

المغنى

تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ

ويلىه

الشرح الكبير

على متن المغنى ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد
ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (أبي عبد الله أحمد بن محمد
ابن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

الجزء الحادى عشر

﴿تنبيه﴾ وضعنا كتاب المغنى في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دارالكتاب العربي

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد والذبائح

الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) وقال سبحانه (وإذا حلتم فاصطادوا) وقال سبحانه (يسألونك ما إذا أحل لهم؟ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وأما السنة فروى أبو ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أنا بارض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال «أما ما ذكرت أنكم بارض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلك المعلم وذكرت اسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد

الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) وقال سبحانه (وإذا حلتم فاصطادوا) وقال سبحانه (يسألونك ماذا أحل لهم؟ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وأما السنة فروى أبو ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أنا بارض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال «أما ما ذكرت أنكم بارض

الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل « وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلب المعلم فيمسك علينا قال « كل » قلت وإن قتل؟ قال « كل ما لم يشركه كلب غيره » قال، وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال « ما خرق فكل وما قتل بعرضه فلا تأكل » متفق عليهما، وأجمع أهل العلم على اباحة الاصطياد والاكل من الصيد.

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم واصطاد وقتل ولم يأكل منه جازأكله)

أما ما أدرك ذكاته من الصيد فلا يشترط في اباحته سوى صحة التذكية ولذلك قال عليا السلام « وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل » وأما قتل الجارح فيشترط في اباحته شروط سبعة (أحدها) أن يكون الصائد من أهل الذكاة، فإن كان وثنيًا أو مرتدًا أو مجوسيًا أو من غير المسلمين وأهل الكتاب أو مجنونًا لم يباح صيده لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة والجارح آلة كالسكين وعقره للحيوان بمنزلة افراء الاوداج . قال النبي ﷺ « فان أخذ الكلب ذكاته » والصيد بمنزلة المذكي فتشترط الاهلية فيه

(الشرط الثاني) أن يسمى عند ارسال الجارح فان ترك التسمية عمدًا أو سهوًا لم يباح، هذا بتحقيق المذهب وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود، وقتل حنبل عن أحمد إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيض، قال الخليل سها حنبل في نقله فان في أول مسأله إذا نسي وقتل لم يأكل ومن

صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم والذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل « متفق عليه وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلب المعلم فيمسك علينا قال « كل » قلت فان قتل؟ قال « وان قتل ما لم يشركه كلب غيره » قال وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض قال « ما خرق فكل وما قتل بعرضه فلا تأكل » متفق عليه ايضاً وأجمع أهل العلم على اباحة الاصطياد والاكل من الصيد

﴿ مسألة ﴾ (ومن صاد صيداً فأدركه حياً حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة)

أما ما أدرك ذكاته من الصيد فلا يشترط في اباحته سوى صحة التذكية ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل » فاما ان ادركه وفيه حياة مستقرة فلم يذبحه حتى مات نظرت، فان كان الزمان لا يتسع لذكاته فأت فانه يحل ايضاً قال قتادة يأكله ما لم يتوان في ذكاته أو يتركه عمدًا وهو قادر على ذكاته ونحوه قول مالك والشافعي وروي ذلك عن الحسن والنخعي، وقال أبو حنيفة لا يحل لأنه أدركه وفيه حياة مستقرة فتعاقمت اباحته بتذكيته كما لو اتسع الزمان

أباح متروك التسمية في النسيان دون العمدة أبو حنيفة ومالك لقول النبي ﷺ «عني لأمتي عن الخطأ والنسيان» ولأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية فعني عن النسيان فيه كالكذابة، وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب في العمدة والنسيان ولا يلزم ذلك في إرسال السهم إليه حقيقة وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره وقال الشافعي: يباح متروك التسمية غمداً أو سهواً لأن البراء روى أن النبي ﷺ قال «المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل فتميل رأيت الرجل منا يذبح ويئسى أن يسمي الله فقال اسم الله في قلب كل مسلم وعن أحمد رواية أخرى مثل هذا

ولنا قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقال (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وقال النبي ﷺ «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» قلت أرسل كلبني فأخذ معه كلباً آخر؟ قال «لا تأكل فانك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» متفق عليه وفي لفظ «وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل» وفي حديث أبي ثعلبة «وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل» وهذه نصوص صحيحة لا يعرج على ما خالفها، وقوله «عني لأمتي عن الخطأ والنسيان» يقتضي نفي الأثم لأجل الشرط المعلوم كالموجود بدليل ما لو نسي شرط الصلاة، والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله فجاز أن يتسامح فيه بخلاف الصيد. فاما أحاديث أصحاب الشافعي فلم يذكرها أصحاب السنن المشهورة، وإن صححت فهي في الذبيحة ولا يصح قياس الصيد عليها لما ذكرنا مع ما في الصيد من النصوص الخاصة. إذا ثبت هذا فالتسمية

ولنا أنه لم يقدر على ذكابه كالذي قتله الصائد، ويفارق ما قاسوا عليه لأنه أمكنه ذكابه وفرط بتركها، ولو أدركه وفيه حياة مستقرة يعيش بها زمناً طويلاً وأمكنه ذكابه ولم يذكره حتى مات لم يباح سواء كان به جرح يعيش معه أولاً وبه قال مالك والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لأن ما كان كذلك فهو في حكم الحي بدليل أن عمر رضي الله عنه كانت جراحته موجبة فاوصى واجيزت وصاياه وأقواله في تلك الحال ولم تسقط عنه الصلاة ولا العبادات ولأنه ترك تذكيته مع القدرة عليها فاشبهه غير الصيد

﴿مسئلة﴾ (فان لم يجد ما يذكيه به أرسل الصائد له عليه حتى يقتله في إحدى الروايتين) واختاره الحرقي

﴿مسئلة﴾ (فان لم يفعل وتركه حتى مات لم يحل وقال القاضي يحل والاخرى لا يحل الا ان يذكيه)

اختلف قول أحمد في هذه المسئلة فعنه مثل قول الحرقي وهو قول الحسن وابراهيم وقال في موضع إني لا أقشع من هذا يعني أنه لا يراه وهو قول أكثر أهل العلم لأنه مقدور عليه فلم يباح بقتل الجارح كالانعام وكما لو أخذه سليماً. ووجه الاول أنه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكابه فابيح كما لو أدركه ميتاً ولأنها حال تتعذر فيها الذكاة في الحلق واللثة غالباً فجاز أن تكون ذكابه على حسب الإمكان

المعتبرة قوله بسم الله لان إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح قال « بسم الله والله أكبر » وكان ابن عمر يقول ولا خلاف في أن قوله بسم الله يجزئه وأن قال اللهم اغفر لي لم يكف لان ذلك طلب حاجة، وان هليل او سبح او كبر او حمد الله تعالى احتمل الاجزاء لانه ذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم واحتمل المنع لان إطلاق التسمية لا يتناولها ، وان ذكر اسم الله تعالى بغير العربية أجزاءه وإن أحسن العربية لان المقصود ذكر اسم الله وهو يحصل بجميع اللغات بخلاف التكبير في الصلاة فان المقصود لفظه وتعتبر التسمية عند الارسال لانه الفعل الموجود من المرسل فتمتبر التسمية عنده كما تعبر عند الذبح من الذابح وعند ارسال السهم من الرامي نص احمد على هذا ولا تشرع الصلاة على النبي ﷺ مع التسمية في ذبح ولا صيد وبه قال الليث، واختار ابو إسحاق بن شاذان استحب ذلك وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام « من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً » وجاء في تفسير قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) لا أذكر إلا ذكرت معي

ولنا قوله عليه السلام « موطنان لا أذكر فيهما : عند الذبيحة والعطاس » رواه ابو محمد الخلال باسناده ولانه إذا ذكر غير الله تعالى أشبه المهل لغير الله

(الشرط الثالث) أن يرسل الجارحة على الصيد فان استرسلت بنفسها فقتلت لم يباح وبهذا قال ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي، وقال عطاء والاوزاعي يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد، وقال إسحاق إذا سمي عند انفلاته أبيض صيده وروى باسناده عن ابن عمر أنه سئل عن الكلاب

كلتردية في بئر ، وحكي عن القاضي أنه قال في هذا يتركه حتى يموت فيجمل لانه صيد تعذرت تذكيته فايصح بموته من غير عقر الصائده كالذي تعذرت تذكيته لقله لبته ، والاول أصح لانه حيوان لا يباح بغير التذكية اذا كان معه آلة الذكاة فلم يباح بغيرها اذا لم تكن آلة كسائر المقدور على تذكيته، ومسئلة الخرفي محمولة على ما يخاف موته ان لم يقتله الحيوان أو يذكي فان كان به حياة يمكن يقاؤه الى ان يأتي به منزله فليس فيه اختلاف لانه لا يباح الا بالذكاة

﴿مسئلة﴾ (وان رمى صيدا فاثبته ثم رماه آخر فقتله لم يجمل ولمن اثبته قيمته مجروحاً على قاتله الا ان يصيب الاول مقتله دون الثاني أو يصيب الثاني مذبحه فيجمل وعلى الثاني ما خرق من جلده) اذا رمى صيداً فثبته ثم رماه آخر فصابه لم تخل رمية الاول من قسمين (أحدهما) ان تكون موجئة مثل ان ينحره أو يذبحه أو تقع في خاصرته أو قلبه فينظر في رمية الثاني فان كانت غير موجئة فهو حلال ولا ضمان على الثاني الا ان يقصه برمييه شيئاً فيضمن ما نقصه وبالرمية الاولى صار مذبوحاً ، وان كانت رمية الثاني موجئة فقال القاضي وأصحابه يجمل كالتالي قبلها وهو مذهب الشافعي

تنقلت من مرابضها فتصيد الصيد قال اذ كر اسم الله وكل ، قال إسحاق فهذا الذي اختار إذا لم يتعمد هو إرساله من غير ذكر اسم الله عليه قال الخليل هذا على معنى قول أبي عبد الله ولنا قول النبي ﷺ « إذا أرسلت كلبك بسميت فكل » ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه ، وإن استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه أبيح صيده وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي لا يباح وعن عطاء كالمذهبين

ولنا أن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله وذلك لأن فعل الانسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الانسان بدليل ما لو صال الكلب على انسان فأغراه انسان فالضمان على من أغراه ، وإن أرسله بغير تسمية ثم سمي وزجره فزاد في عدوه فظاهر كلام احمد أنه يباح فانه قال إذا أرسل ثم سمي فانزجر أو أرسل وسمى فالعنى قريب من السواء وظاهر هذا الاباحة لانه انزجر بتسميته وزجره فأشبه التي قبلها وقال القاضي لا يباح صيده لان الحكم يتعلق بالارسال الاول بخلاف ما اذا استرسل بنفسه فانه لا يتعلق به حظر ولا اباحة

(الشرط الرابع) أن يكون الجارح معلما ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط لان الله تعالى قال (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) وما تقدم من حديث أبي ثعابة ، ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط : اذا أرسله استرسل وإذا زجره انزجر وإذا أمسك لم يأكل ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلما في حكم العرف وأقل ذلك ثلاث قاله القاضي وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ولم يقدر أصحاب الشافعي عدد المرات لان التقدير بالتوقيف ولا توقيف في

ويحىء على قول الخرقى ان يكون حراما كما لو ذبح حيوان ففرق في ماء أو ولىء عليه شيء فقتله وقد ذكرناه (القسم الثاني) ان يكون جرح الاول غير موجى فينظر في رمية الثاني فان كانت موجئة فهو محرم لما ذكرنا الا ان تكون رمية الثاني ذبخته أو نحرته

(فصل) فان لم تكن جراحة الثاني موجئة فله ثلاث صور (أحدها) ان يذكى بعد ذلك فيحل (الثانية) لم يذكى حتى مات فهو حرام لانه مات من جرحين مبيح ومحرم فحرم كما لو مات من جرح مسلم ومجوسى وعلى الثاني ضمان جميعه لان جرحه هو الذي جرحه فكان جميع الضمان عليه (الثانية) قدر على ذكاته فلم يذكه حتى مات فيحرم لمعنيين (أحدهما) أنه ترك ذكاته مع إمكانه (الثاني) أنه مات من جرحين مبيح ومحرم ويلزم الثاني الضمان وفي قدره احتمالان (أحدهما) يضمن جميعه كالتي قبلها (الاحتمال الثاني) يضمن بقسط جرحه لان الاول اذا ترك الذبح مع إمكانه كان جرحه حاضرا أيضا بدليل ما لو انفرد وقتل الصيد فيكون الضمان منقسما عليهما، وذكر القاضي في قسمه عليهما ان يقسط ارش جرح الاول وعلى الثاني ارش جرحه ثم يقسم ما بقي من القيمة بينهما نصفين ، وفرض المسئلة في صيد قيمته عشرة دراهم نقصه جرح الاول درهما ونقصه جرح الثاني درهما فعليه درهم

هذا بل قدره بما يصير به في العرف معلما ، وحكي عن أبي حنيفة انه اذا تكرر مرتين صار معلما لان التكرار يحصل بمرتين ، وقال الشريف أبو جعفر وابو الخطاب يحصل ذلك بمرة ولا يعتبر التكرار لانه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار كما اثر الصنائع

ولنا ان تركه للاكل يحتمل ان يكون لشع وبجتمل انه لتعلم فلا يتميز ذلك الا بالتكرار وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثا كالمسح في الاستجار وعدد الاقرار والشهود في العدة والفلسات في الوضوء ويفارق الصنائع فانها لا يتكمن من فعائها الا من تعلمها فاذا فعلها علم انه قد تعلمها وعرفها وترك الاكل ممكن الوجود من المتعلم وغيره ويوجد من الصنفين جميعا فلا يتميز به احدهما من الآخر حتى يتكرر ، وحكي عن ربيعة ومالك انه لا يعتبر ترك الاكل لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ارست كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن اكل » ذكره الامام أحمد ورواه أبو داود .

ولنا أن العادة في المعلم ترك الاكل فاعتبر شرطا كالانزجار اذا زجر ، وحديث أبي ثعلبة معارض بما روى عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال « فان اكل فلا تاكل فاني أخاف ان يكون انما امسك على نفسه » وهذا أولى بالتقديم لانه متفق عليه ولانه متضمن للزيادة وهو ذكر الحكم معلما ان حديث أبي ثعلبة محمول على جارحة ثبت تعليمها « لقوله اذا ارست كلبك المعلم » ولا يثبت التعليم حتى يترك الاكل . إذا ثبت هذا فان الانزجار بالزجر انما يعتبر بارساله على الصيد او رؤيته . أما بعد ذلك فانه لا ينزجر بحال

ويقسم الباقي وهو ثمانية بينها نصفين فيكون على الثاني خمسة دراهم درهم بالباشرة وأربعة بالسراية وتسقط حصة الاول وهي خمسة ، وان كان ارش جرح الثاني درهمين لزماه ويلزمه نصف السبعة الباقية ثلاثة ونصف وذلك خمسة ونصف وتسقط حصة الاول اربعة ونصف ، فان كانت جنايتها مملوكة لغيرها قسم الضمان عليهما كذلك ، قال شيخنا : ويتوجه على هذه الطريقة انه سوى بين الجنائيتين مع ان الثاني جنى عليه وقيمته دون قيمته يوم جنى عليه الاول وإن لم يدخل ارش الجناية في بدل النفس كما يدخل في الجناية على الآدمي قال شيخنا والجواب عن هذا ان كل واحد منهما انفرد باتلاف ما قيمته درهم وتساويا في اتلاف الباقي بالسراية وتساويا في الضمان وانما يدخل ارش الجناية في بدل النفس التي لا ينتقص بدلها باتلاف بعضها وهو الآدمي ، أما البهائم فاذا جنى عليها جناية ارشها درهم نقص ذلك من قيمتها فاذا سرى الى النفس اوجبنا ما بقي من قيمة النفس ولم يدخل الارش فيها وذكروا أصحاب الشافعي في قسمة الضمان طارفا ستة (أصحابها) عندهم ان يقال ان الاول اتلف نصف نفس قيمتها تسعة فيلزمه اربعة ونصف فيكون المجموع تسعة ونصفا وهي أقل من قيمته لانها عشرة فتقسم العشرة على تسعة ونصف فيسقط عن الاول ما يقابل اربعة ونصفا ، ويتوجه على هذا ان كل

(الشرط الخامس) ان لا يأكل من الصيد فان اكل منه لم يباح في أصح الروايتين ويروى ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وبه قال عطاء وطاوس وعبيد بن عمير والشعبي والنخعي وسويد بن غفلة وابو بردة وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك وقتادة واسحاق وابو حنيفة واصحابه وابو ثور (والرواية الثانية) يباح وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وابي هريرة وابن عمر حكاه عنهم الامام احمد وبه قال مالك وللشافعي قولان كالْمُذْهِبِينَ . واحتج من اباحه بعموم قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) وحديث ابي ثعلبة ولانه صيد جارح معلم فأبيح كما لو لم يأكل فان الاكل يحتمل ان يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد

ولنا قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسك عليك » قلت وان قتل قال « وإن قتل الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه » متفق عليه، ولان ما كان شرطاً في الصيد الاول كان شرطاً في سائر صيوده كالارسال والتأيم . واما الآية فلا تتناول هذا الصيد فانه قال (فكلوا مما أمسكن عليكم) وهذا إنما أمسك على نفسه . واما حديث ابي ثعلبة فقد قال احمد يختلفون عن هشيم فيه، وعلى ان حديثنا اسح لانه متفق عليه وعدي بن حاتم أضبط ولفظه ابي لأنه ذكر الحكم والعملة . قال احمد حديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي ﷺ الشعبي يقول كان جاري وربيطي فحدثني والعمل عليه ويحتمل انه أكل منه بعد ان قتله وانصرف عنه، واذا ثبت هذا فانه لا يجرم ما تقدم من صيوده في قول أكثر أهل العلم وقال ابو حنيفة يجرم لانه لو كان معلماً ما أكل

واحد منهما يلزمه أكثر من قيمة نصف الصيد حين جنى عليه ، وان كانت الجراحات من ثلاثة فان كان الاول اثبته فعلى طريقة القاضي على كل واحد ارش جرحه وتقسم السراية عليهم اثلاثاً وان كان الميثب له الثاني فجراحة الاول هدر لا عبرة بها والحكم في جرحي الآخرين كما ذكرنا وعلى الطريقة الاخرى الاول اتلف ثلث نفس قيمتها عشرة فيلزمه ثلاثة وثلث والثاني اتلف ثلثها وقيمتها تسعة فيلزمه ثلاثة (والثالث) اتلف ثلثها وقيمتها ثمانية فيلزمه درهمان وثلثان فمجموع ذلك تسعة تقسم عليها العشرة حصة كل واحد منهم ما يقابل ما اتلفه، وان اتلفوا شاة مملوكة لغيره ضمنوها كذلك (فصل) فان رمياه معا فقتلاه كان حلالاً وملسكاه لانهما اشتركا في سبب الملك والحل تساوى الجرحان أو تفاوتا لان موته كان بهما فان كان أحدهما موجئاً والآخر غير موجيء ولا يثبت مثله فهو لصاحب الجرح الموجيء لانه الذي اثبته وقتله، ولا شيء على الآخر لان جرحه كان قبل ثبوت ملك الاخر فيه وان اصابه أحدهما بعد صاحبه فوجدناه ميتاً لم نعلم هل صار بالاول ممنوعاً او لا؟ حل لان الاصل الامتناع ويكون بينهما لان ايديهما عليه، فان قال كل واحد منهما انا اثبته ثم قتلته أنت حرم لانهما اتفقا على تحريمه ويتحالفان لاجل الضمان، وان اتفقا على الاول منهما فادعى الاول انه اثبته

ولنا عموم الآية والاختبار وإنما خص منه ما أكل منه ففيما عداه يجب القضاء بالعموم ولأن اجتماع شروط التعليم حاصله فوجب الحكم به ولهذا حكنا بكل صيده فاذا وجد الأكل احتمال أن يكون لنسيان أو لفرط جوعه أو نسي التعالم فلا يترك ما ثبت يقيناً بالاحتمال (فصل) فان شرب دمه ولم يأكل منه لم يحرم نص عليه أحمد وبه قال عطاء والشافعي واسحاق وابو ثور وأصحاب الرأي وكرهه الشعبي والثوري لانه في معنى الأكل ولنا عموم الآية والاختبار وإنما خرج منه ما أكل منه بمحدث عدي « فان أكل منه فلا تأكل » وهذا لم يأكل ، ولأن الدم لا يقصده الصائد منه ولا ينتفع به فلا يخرج بشره عن أن يكون ممسكاً على صائده

(فصل) ولا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه ويحتمل كلام الخري انه يخرج عن أن يكون معلماً فتعتبر له شروط التعليم ابتداءً والاول أولى لما ذكرنا في صيده الذي قبل الأكل (الشرط السادس) ان يجرح الصيد فان خنقه او قتله بصدمته لم يبيح، قال الشريف وبه قال أكثرهم ، وقال الشافعي في قول له يباح لعموم الآية والخبر ولنا انه قتله بغير جرح أشبه ما قتله بالحجر والبندق ولأن الله تعالى حرم الموقوذة وهذا كذلك وهذا يخص ما ذكره ، وقول النبي ﷺ « ما أهر الدم وذكر اسم الله فكل » يدل على انه لا يباح ما لم ينهر الدم (الشرط السابع) أن يرسله على صيد فان ارسله وهو لا يرى شيئاً ولا يحس به فأصاب صيداً لم يبيح هذا قول

ثم قتله الآخر وأنكر الثاني اثبات الاول له فالقول قول الثاني لان الاصل امتناعه ويحرم على الاول لاقراءه بتحريمه والبول قول الثاني في عدم الامتناع مع يمينه، وان علت جراحة كل واحد منهما نظر فيها فان علم ان جراحة الاول لا يبقى معها امتناع مثل ان كسر جناح الطير أو ساق الظبي فالقول قول الاول بغير يمين ، وان علم أنه لا يزيل الامتناع مثل خدش الجلد فالقول قول الثاني وان احتمل الامرين فالقول قول الثاني لان الاصل معه وعليه اليمين لان ما ادعاه الاول محتمل ﴿مسئلة﴾ (وان ادرك الصيد متحرراً كحركة الذبوح فحكه حكم الميت لا يحتاج الى ذكاة) لان عقره كذكاته، ومتى أدركه ميتاً حل بشروط أربعة (أحدها) ان يكون من أهل الذكاة وهو ان يكون مسلماً عاقلاً أو كتابياً فان كان وثنيّاً أو مجوسياً أو مرتدّاً أو من غير المسلمين وأهل الكتاب أو مجنوناً لم يبيح صيده لان الاضطهاد اقيم مقام الذكاة والجراح - مقام الآلة كالكسكين وعقره للحيوان بمنزلة افراء الاوداج قال النبي ﷺ « فان أخذ الكلب له ذكاة » والصائد بمنزلة المذكي فتشترط الاهلية فيه

أكثر أهل العلم لانه لم يرسله على الصيد وانما استرسل بنفسه وهكذا ان رمى سها الى غرض فاصاب صيدا أو رمى به الى فوق رأسه فوقع على صيد فقتله لم يباح لانه لم يقصد برميه عيناً فاشبهه من نصب سكيناً فانذجت بها شاة

(فصل) وكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم كالفهد أو جوارح الطير فحكه حكم الكلب في اباحة صيده قال ابن عباس في قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح) هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهاها وبمعنى هذا قال طاوس ويحيى بن ابي كثير والحسن ومالك والثوري وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وابو ثور، وحكي عن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الصيد إلا بالكلب لقول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكابين) يعني كابتهم من الكلاب

ولنا ماروي عن عدي قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال « إذا أمسك عليك فكل » ولانه جارح يصاد به عادة ويقبل التعليم فأشبهه الكلب ، فأما الآية فان الجوارح الكواسب (ويعلم ماجرحتم بالنهار) أي كسبتهم ، وفلان جارحة اهله اي كاسبتهم (مكابين) من التكليب وهو الاغراء

(فصل) وهل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجب لان الله تعالى ورسوله أمرا بأكله ولم يأمر بفسله (والثاني) يجب لانه قد ثبتت نجاسته فيجب غسل ما أصابه كبوله

(فصل) فاما ما لا يقتصر الى الذكاة كالحوت والجراد فيباح اذا صاده الجوسي ومن لا تباح ذبيحته وقد أجمع على ذلك أهل العلم غير ان مالكا والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة وافرطوا فقال مالك والليث لا ترى ان يؤكل الجراد اذا صاده الجوسي ورخصا في السمك ، وابع ابو ثور صيد الجوسي وذبيحته وقد ذكرنا ذلك في باب الذكاة

﴿مسئلة﴾ (فان رمى مسلم وجوسي صيدا أو ارسله عليه جارحاً أو شارك كلب الجوسي كلب المسلم في قتله لم يحل ، وان اصاب أحدهما المقتل دون الآخر حل ومحمّل أن لا يحل) متى رمى مسلم وجوسي أو من ليس من أهل الذكاة صيدا أو ارسله عليه جارحاً فبات بذلك لم يحل لانه اجتمع في قتله مبيح ومحرم فغلب التحريم كالتدلدل بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل ، وكذلك ان شارك كلب الجوسي كلب المسلم في قتله لما ذكرنا ولان الاصل الحظر، والحل موقوف على شرط وهو ان يذكيه من هو من أهل الذكاة أو صيده الذي حصلت التذكية به ولم يتحقق ذلك وكذلك ان رمياه بسهميهما فاصاباه فبات لما ذكرناه ولا فرق بين ان يقع سهماهما فيه دفعة واحدة أو يقع أحدهما قبل الآخر، فان اصاب أحدهما مقتله دون الآخر مثل ان يكون قد عقره^(١) عقراً موحياً مثل ان ذبحه او جعله في حكم المذبوح ثم اصابه الثاني وهو غير موح ويحيى ، على قول الخرقى ار لا يباح فانه قال

(١) هذا نقص ونصه مذبوح فيكون الحكم للاول فان كان الاول المسلم أبيع وان كان الجوسي لم يبيع وان كان الثاني موحياً أيضا فقال أكثر أصحابنا الحكم للاول أيضا لان الاباحة حصلت به فأشبهه ما لو كان الثاني غير اهن المنى

﴿ مسألة ﴾ قال (وإذا أرسل البازي وما أشبهه فصاد وقتل أكل وإن أكل من الصيد لأن تعليمه بأن يأكل)

وجملته انه يشترط في الصيد بالبازي ما يشترط في الصيد بالكلب الا ترك الاكل فلا يشترط وبياح صيده وإن أكل منه، وبهذا قال ابن عباس واليه ذهب النخعي وحامد والثوري وابو حنيفة وأصحابه ونص الشافعي على أنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده لان مجالداً روى عن الشعبي عن عدي ابن حاتم عن النبي ﷺ « فان أكل الكلب والبازي فلا تأكل » ولانه جارح أكل مما ضاده عقيب قتله فأشبهه سباع البهائم

ولنا اجماع الصحابة روى الخلال باسناده عن ابن عباس قال : اذا أكل الكلب فلاتأكل من الصيد واذا أكل الصقر فكل لانك تستطيع ان تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة اباحة ما أكل منه الكلب وخالفهم ابن عباس فيه ووافقهم في الصقر ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم ، ولان جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها ببرك الاكل فلم يقدح في تعليمها بخلاف الكلب والفهد، وأما الخبر فلا يصح برويه مجالد وهو ضعيف قال احمد مجالد يصير القصة واحدة كم من أعجوبة مجالد والروايات الصحيحة تخالفه، ولا يصح قياس الطير على السباع لما بينهما من الفرق فاذا ثبت هذا فكل جارح من الطير أمكن تعليمه والاصطياد به من البازي والصقر والشاهين والعقاب حل صيدها على ما ذكرناه

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود اذا كان بهما لانه شيطان)

البهيم الذي لا يخالط لونه لون سواه قال احمد الذي ليس فيه بياض ، قال ثعلب و ابراهيم

اذا ذبح فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء لم تؤكل ولان الروح خرجت بالجرحين فأشبه ما لوجرحاه معا وان كان الاول ليس بموح فالحكم للثاني في الحظر والاباحة (فصل) فان ارسل مسلمان كليهما على صيد وسمى احدهما دون الآخر وكان احد الكلبين غير معلم فقتلا صيداً لم يحل ، وكذلك ان ارسل كلبه المعلم فاستهل معه معلم اخر بنفسه فقتلا الصيد في قول اكثر اهل العلم منهم ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال الاوزاعي يحل ههنا ولنا أن ارسال الكلب على الصيد شرط لما نذكره ولم يوجد في أحدهما .

(فصل) إذا أرسل جماعة كلاباً وسموا فوجدوا الصيد قتيلاً لا يدرون من قتله حل أكله فان اختلفوا في قاتله وكانت الكلاب متعلقة به فهو بينهم على السواء لان الجميع مشركة في امساكه فأشبهه ما لو كان في أيدي الصيادين وعبيدهم، وان كان البعض متعلقاً به دون باقيها فهو لمن كلبه ملحق

الحربي كل لون لم يخالطه لون آخر بهيم قيل لها من كل لون؟ قالا نعم، ومن كره صيده الحسن والنخعي وقتادة واسحاق، قال احمد ما أعرف أحداً يرخص فيه يعني من السلف وأباح صيده ابو حنيفة ومالك والشافعي لعموم الآية والخبر والقياس على غيره من الكلاب ولنا انه كلب يحرم اقتناؤه ويجب قتله فلم يبيح صيده كغير المعلم، ودليل تحريم اقتنائه قول النبي ﷺ « فقتلوا منها كل أسود بهيم » رواه سعيد وغيره

وروى مسلم في صحيحه باسناده عن عبد الله بن المغفل قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها فقال « عليكم بالاسود البهيم ذي النكتتين فانه شيطان » فأمر بقتله وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبيح صيده لغير المعلم ولان النبي ﷺ سماه شيطانا ولا يجوز اقتناء الشيطان واباحه الصيد المتول رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص والعمومات مخصوصة بما ذكرناه وان كان فيه نكتتان فوق عينيه لم يخرج بذلك عن كونه نهياً لما ذكرناه من الخبر

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا أراد الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات لم يؤكل)

يعني والله أعلم ما كان فيه حياة مستقرة، فأما ما كانت حياته كحياة الذبوح فهذا يباح من غير ذبح في قولهم جمعاً فان الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً، وكذلك لو ذبحه مجوسي ثم أعاد ذبحه مسلم لم يحل، فاما ان أدركه وفيه حياة مستقرة فلم يذبحه حتى مات نظرت فان لم يتسع الزمان لذكائه حتى

به وعلى من حكمنا له به اليمين في المسئلتين، لان دعواه محتملة فكانت اليمين عليه كصاحب، اليدوان كان قتيلا والكلاب ناحية وقف الامر حتى يصطلحوا ويحتمل أن يقرع بينهم فمن قرع صاحبه حلف وكان له، وهذا قول أبي ثور قياساً على ما لو تداعيا دابة في يد غيرها وعلى الاول إذا خيف فساده قبل اصطلاحهم عليه باعوه ثم اصطلحوا على تمه.

﴿ مسألة ﴾ (وان رد كلب المجوسي إلى كلب المسلم فقتله حل أكله) وهذا قول الشافعي وأبي ثور وقال أبو حنيفة لا يحل لان كلب المجوسي عاون في اصطلياده فأشبهه إذا عقره .

ولنا أن جارحة المسلم انفردت بقتله فاييح كما لو رمى المجوسي سهمه فرد الصيد فأصابه سهم المسلم فقتله أو أمسك مجوسي شاة فذبحها مسلم وبهذا يبطل ما قاله .

﴿ مسألة ﴾ (وان صاد المسلم بكلب المجوسي حل صيده) .

وعنه لا يحل صيد المسلم بكلب المجوسي في الصحيح من المذهب، وبه قال سعيد بن المسيب والحكم ومالك والشافعي وأبو ثور واسحاق وأصحاب الرأي وعنه لا يباح وكرهه جابر والحسن ومجاهد والنخعي والثوري لقول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح) وهذا لم يعلمه وعن الحسن انه كره الصيد بكلب اليهودي والنصراني لهذه الآية .

مات حل أيضاً ، قال فتادة يأكله ما لم يتوان في ذكاته أو يتركه عمداً وهو قادر على أن يذكيه ونحوه قول مالك والشافعي ، وروي عن الحسن والنخعي وقال ابو حنيفة لا يحل لانه أدركه حياً حياة مستقرة فتعلقت اباحته بتذكيته كما لو اتسع الزمان

ولنا انه لم يقدر على ذكاته بوجه ينسب فيه الى التفريط ولم يتسع لها الزمان فكان عمره ذكاته كالذي قتله ، ويفارق ما قاسوا عليه لانه أمكنه ذكاته وفرط بتركها ، ولو أدركه وفيه حياة مستقرة يعيش بها طويلاً وأمكنته ذكاته فلم يدركه حتى مات لم يبيح سواء كان به جرح يعيش معه أولاً وبه قال مالك والليث والشافعي واسحاق وابو ثور وأصحاب الرأي لان ما كان كذلك فهو في حكم الحي بدليل ان عمر رضي الله عنه كانت جراحته موحية قاوصى وأجيزت وصاياه وأقواله في تلك الحال ولا سقطت عنه الصلاة والعبادات ولانه ترك تذكيته مع القدرة عليها فأشبهه غير الصيد

﴿ مسألة ﴾ قال (فان لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل)

يعني اغرى الكلب به وأرسله عليه ، ومعنى أشلى في العربية دعا الا أن العامة تستعمله بمعنى اغراه ، ويحتمل أن الخرق أراد دعاه ثم ارسله لان ارساله على الصيد يتضمن دعاه اليه ، واختلف قول أحمد في هذه المسئلة فعنه مثل قول الخرق وهو قول الحسن وابراهيم وقال في موضع : اني لا قشعر من هذا يعني أنه لا يراه وهو قول أكثر أهل العلم لانه مقدور عليه فلم يبيح بقتل الجارح له كهيمة الانعام وكما لو اخذه سليماً ، ووجه الاولي أنه صيد قتله الجارح له من غير امكان ذكاته

ولنا انه آلة صاد بها المسلم فحل صيده كالقوس والسهم ، وقال ابن المسيب هو بمنزلة شفرته والآية دلت على اباحة الصيد بما علمناه وما علمه غيرنا فهو في معناه فيثبت الحكم بالقياس الذي ذكرناه ، بحقيقته أن التعليم انما أثر في جملة آلة ولا تشترط الاهلية في ذلك هنا كعمل القوس والسهم وانما أثر فيما أقيم مقام الزكاة وهو ارسال الآلة من الكلب والسهم وقد وجد الشرط هنا .

﴿ مسألة ﴾ (وان صاد المجوسي بكلب المسلم لم يحل صيده في قول الجميع)

﴿ مسألة ﴾ (وان ارسل المسلم كلباً فزجره المجوسي حل صيده لان الصائد هو المسلم وان ارسله مجوسي فزجره مسلم لم يحل لان الصائد هو المجوسي) .

(فصل) الثاني الآلة وهي نوعان : محدد فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ولا بد أن يجرحه فإن قتله بثقله لم يحل لانه وقد فیدخل في عموم قوله تعالى (والموقوذة)

﴿ مسألة ﴾ (وان أصاب بالمراض اكل ما قتل بمجده دون عرضه)

المراض عود محدد وربما جعل في رأسه حديدة .

قال احمد المراض يشبه السهم يحذف به الصيد فرمما اصاب الصيد بمجده فخرق وقتل فيباح

فأبيح كمالو أدركه ميتاً ولانها حال تتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة غالباً فجاز أن تكون ذكاته على حسب الامكان كالمتردية في بئر ، وحكي عن القاضي أنه قال في هذا يتركه حتى يموت فيحل لانه صيد تعذرت تذكيته فأبيح بموته من غير الصائد له كالذي تعذرت تذكيته لقلته لبته والاول أصح لانه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة فلم يباح بغيرها إذا لم يكن معه آلة كسائر القدور على تذكيته ، ومسئلة الخرقى محمولة على ما يخاف موته ان لم يقتله الحيوان أو يذكي فان كان به حياة يمكن بقاءه الى أن يأتي به منزله فليس فيه اختلاف أنه لا يباح الا بالذكاة لانه مقدور على تذكيته

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا أرسل كلبه فاضاف معه غيره لم يؤكل الا ان يدرك في الحياة فيذكي)

معنى المسئلة أن يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتاً ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا ولا يعلم أيهما قتله ؟ أو يعلم أنهما جميعاً قتلاه او ان قتله الكلب المجهول فانه لا يباح إلا ان يدركه حياً فيذكيه وبهذا قال عطاء والقاسم بن مخيمرة ومالك والشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفاً ، والاصل فيه ما روى عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ فقلت أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر قال « لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » وفي لفظ « فان وجدت مع كلبك كلباً آخر فخشيت أن يكون أخذ معه وقد قتله فلا تأكله فانك انما ذكرت اسم الله على كلبك » وفي لفظ « فانك لا تدري أيهما قتل ؟ »

وربما اصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح وهذا قول علي وسليمان وعمار وابن عباس وبه قال النخعي والحكم ومالك والثوري والشافعي وابو حنيفة واسحاق وابو ثور وقال الاوزاعي والحكم واهل الشام يباح ما قتل بجمده وعرضه وقال ابن عمر ماري من الصيد بجلاهدق او معراض فهو من الموقوذة وبه قال الحسن .

ولنا ما روى عدي بن حاتم قال سئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال « ما خرق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيد فلا تأكل » متفق عليه ، وهذا نص صريح ولان ما قتل بجمده بمنزلة ما طعنه برمح او رماه بسهمه ، ولانه محدد خرق وقتل بجمده وما قتل بعرضه انما يقتله بثقله فهو موقوذ كالذي رماه بجمبر او بندق ويحمل قول ابن عمر في تحريم ما قتل بالمعراض على ما قتل بعرضه ولانه شبهه بالبندق .

(فصل) وحكم آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يباح الصيد كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله أو الرمح والحربة والسيف يضرب به صفحاً فيقتل فكل ذلك حرام ، وكذا ان اصاب بجمده فلم يجرح وقتل بثقله لم يباح لقول النبي ﷺ « ما خرق فكل » ولانه إذا لم يجرحه فانما يقتل بثقله فأشبهه ما اصاب بعرضه .

أخرجه البخاري ولأنه شك في الاصطياد المبيح فوجب ابقاء حكم التحريم، فأما ان علم ان كلبه الذي قتل وحده او ان الكلب الآخر مما يباح صيده ابيح بدلالة تعليل تحريمه «فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» وقوله «فانك لا تدري أيهما قتل» ولأنه لم يشك في المبيح فلم يحرم كما لو كان هو أرسل السكاكين وسمى، ولو جهل حال الكلب المشارك لكلبه ثم انكشف له أنه مسمى عليه مجتمعة فيه الشرائط حل الصيد، ولو اعتقد حله لجهله بمشاركة الآخر له او لاعتقاده أنه كلب مسمى عليه ثم بان بخلافه حرم لان حقيقة الاباحة والتحريم لا تتغير باعتقاده خلافها ولا الجهل بوجودها (فصل) وإن ارسل كلبه فأرسل مجوسي كلبه فقتلا صيداً لم يحل لان صيد المجوسي حرام فاذا اجتمع الحظر والاباحة غلب الحظر كالتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ولان الاصل الحظر، والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من اهل الذكاة او صيده الذي حصلت التذكية به ولم يتحقق ذلك وكذلك ان رمياه بسهميهما فأصاباه فسات، ولا فرق بين ان يقع سهمهما فيه دفعة واحدة أو يقع أحدهما قبل الآخر إلا ان يكون الاول قد عقره عقراً موحياً مثل ان ذبحه او جعله في حكم الذبوح ثم اصابه الثاني وهو غير مذبوح فيكون الحكم الاول، فان كان الاول المسلم أبيض وإن كان المجوسي لم يبيح، وإن كان الثاني موحياً ايضاً فقال أكثر اصحابنا الحكم للاول ايضاً لان الاباحة حصلت به فأشبهه ما لو كان الثاني غير موح، ويجيء على قول الخرافي أنه لا يباح لقوله وإذا ذبح فأتى على القاتل فلم يخرج الروح حتى وقعت في الماء او وطئ عليها شيء لم تؤكل ولان الروح خرجت بالجرحين فأشبهه

﴿مسئلة﴾ (وان نصب المناجل أو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيداً أبيض فان بان منه عضو فحكمه حكم البائن بضربة الصائد على ما ذكره).

وروي نحو هذا عن ابن عمر وهو قول الحسن وقتادة، وقال الشافعي لا يباح بحال لانه لم يذكره أحد وإنما قتلت المناجل بنفسها ولم يوجد من الصائد إلا السبب فجرى ذلك مجرى من نصب سكيناً فذبح شاة ولانه لو رمى سهماً وهو لا يرى صيداً فقتل صيداً لم يحل فذا أولى ولنا قول النبي ﷺ «كل ما ردت عليك يدك» ولانه قصد قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به أشبه ما ذكرنا والتسبب يجري مجرى البشارة في الضمان فكذلك في إباحة الصيد، وفارق ما إذا نصب سكيناً فان العادة لم تجر بالصيد بها وإذا رمى سهماً ولم يرم صيداً فليس ذلك بمعتاد والظاهر انه لا يصيب صيداً فلم يصح قصده بخلاف هذا.

﴿مسئلة﴾ (وإذا قتله بسهم مسموم لم يبيح إذا غلب على الظن أن السم أغان على قتله) إنما كان كذلك لان ما قتله السم محرم وما قتله السهم مباح فاذا مات بسبب مباح ومحرم حرم كما لو مات بسهمي مسلم ومجوسي، فأما ان علم أن السم لم يمتن على قتله لسكون السهم أوحى منه فهو مباح.

ما لو جرحاه معا ، وإن كان الاول ليس بموح والثاني موح فالحكم للثاني في الحظر والاباحة ، وإن أرسل المسلم والمجوسي كلبا واحداً فقتل صيداً لم يبيح لذلك ، وكذلك لو أرسله مسلمان وسمى احدهما دون الآخر وكذلك لو أرسل المسلم كلبين احدهما معلم والآخر غير معلم فقتلا صيداً لم يحل وكذلك ان أرسل كلبه المعلم فاسترسل معه معلم آخر بنفسه فقتلا الصيد لم يحل في قول اكثر اهل العلم منهم ربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور واصحاب الرأي وقال الاوزاعي يحل ههنا ولنا أن إرسال الكلب على الصيد شرط لما بيناه ولم يوجد في أحدهما

(فصل) فإن أرسل مسلم كلبه وأرسل مجوسي كلبه فرد كلب المجوسي الصيد الى كلب المسلم فقتله حل أكله وهذا قول الشافعي وأبي ثور وقال أبو حنيفة لا يحل لان كلب المجوسي عاون في اصطياده فأشبهه اذا عقره

ولنا ان جراحة المسلم انفردت بقتله فايبيح كالمجوسى سهمه فردالصيد فاصابه سهم مسلم فقتله او أمسك مجوسى شاة فذبها مسلم وبهذا يبطل ما قاله

(فصل) وإذا صاد المجوسى بكلب مسلم لم يبيح صيده في قولهم جميعا وان صاد المسلم بكلب المجوسى فقتل حل صيده ، وبهذا قال سعيد بن المسيب والحكم ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعن احمد لا يباح وكرهه جابر والحسن ومجاهد والنخعي واثوري لقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) وهذا لم يعلمه ، وعن الحسن أنه كره الصيد بكلب اليهودي والنصراني لهذه الآية .

ولنا انه آلة صاد بها المسلم فحل صيده كلقوس والسهم . قال ابن المسيب هي بمنزلة شفرته

﴿مسئلة﴾ (وان رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل أو وطىء عليه شيء فقتله لم يبيح إلا أن تكون الجراح موحية كالذكاة فهل يحل؟ على روايتين) .

إذا وقع في ماء يقتله مثله أو تردى تردياً يقتله مثله فلا يحل إذا لم تكن الجراح موحية فإن كانت الجراح موحية كالذكاة ففيه روايتان (احدهما) لا يحل وهو الذي ذكره الخري ، وهي المشهورة عن أحمد وهو ظاهر قول ابن مسعود وعطاء وأصحاب الرأي (والرواية الثانية) يحل وهو قول أكثر أصحابنا المتأخرين ولا يضر وقوعه في الماء ولا ترديه ، وهو قول الشافعي ومالك والليث وقتادة وأبي ثور لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه . ووجه الاولى قوله عليه الصلاة والسلام « وان وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » ولانه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية ولا خلاف في تحريمه اذا كانت الجراح غير موحية ، فاما ان وقع في الماء على وجه لا يقتله مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في إباحته ، لان قول النبي صلى الله عليه وسلم

والآية دلت على إباحة الصيد بما علمناه وما علمه غيرنا فهو في معناه فيثبت الحكم بالقياس الذي ذكرناه بحقته ان التعليم انما أثر في جعله آلة ولا تشرط الاهلية في ذلك كعمل القوس والسهم وانما تشرط فيما اقيم مقام الذكاة وهو ارسال الآلة من الكلب والسهم وقد وجد الشرط ههنا (فصل) وإذا أرسل جماعة كلاباً وسموا فوجدوا الصيد قتيلاً لا يدرون من قتله حل أكله فان اختلفوا في قاتله وكانت الكلاب متعلقة به فهو بينهم على السواء لان الجميع مشتركة في امساكه فاشبهه مالو كان في أيدي الصيادين أو عبيدهم، وإن كان البعض متعلقاً به دون باقيها فهو لمن كلبه متعلق به، وعلى من حكنا له به اليمين في المستثنين لان دعواه محتملة فكانت اليمين عليه كصاحب اليد، وان كان قتيلاً والكلاب ناحية وقف الامر حتى يصطلحوا، ويحتمل ان يقرع بينهم فمن قرع صاحبه حلف وكان له وهذا قول ابي نور قياساً على ما لو تداعيا دابة في يد غيرهما، وعلى الاول إذا خيف فساده قبل اصطلاحهم عليه باعوه ثم اصطاحوا على ثمنه

﴿مسئلة﴾ قال (واذا سمى ورعى صيدا فأصاب غيره جاز أكله)

وجملة ذلك الامر أن الصيد بالسهم وكل محدد جائز بلا خلاف وهو داخل في مطلق قوله تعالى (فأصأدوا) وقال النبي ﷺ «فاصدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل» وعن ابي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه واخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله فلما أدر كوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال «إنما

» وان وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله» يقتضي أن يفرق جميعه، ولان الوقوع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو معيناً على القتل وهذا منتف فيما ذكرناه

﴿مسئلة﴾ (فان رماه في الهواء فوقع على الارض فمات حل)

إذا رمى طائراً في الهواء أو على شجرة أو جبل فوقع على الارض فمات به حل وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال مالك لا يحل إلا أن تكون الجراح موحية أو يموت قبل سقوطه وحكي ابن ابي موسى عن أحمد. رواية نحو ذلك لقوله تعالى (والمتردية) ولانه اجتمع المبيح والحاضر فغلب الحاضر كما لو غرق.

ولنا أنه صيد سقط بالاصابة سقوطاً لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه فوجب أن يحل كما لو أصاب الصيد فوقع على جنبه ويخالف ما ذكرناه فان الماء يمكن التحرز عنه بخلاف الارض.

﴿مسئلة﴾ (وان رمى صيداً فغاب ثم وجد ميتاً لا اثر به غير سهمه حل وعنه ان كانت الجراح موحية حل وإفلاوعنه ان جده في يومه حل وإفلاوان وجد به غير اثر سهمه مما يحتمل انه اعان على قتله لم يبيح)

هي طعمة أطمعكموها الله « متفق عليه، ويعتبر فيه من الشروط ما ذكرنا في الجراح إلا التعليم، وتعتبر التسمية عند ارسال السهم والظن إن كان برمح والضرب إن كان مما يضرب لانه الفعل الصادر منه، وإن تقدمت التسمية بزمن يسير جاز كما ذكرنا في النية في العبادات، ويعتبر أن يقصد الصيد فلورمي هدفا فأصاب صيداً أو قصد رمي انسان او حجر او رمي عبثا غير قاصد صيداً فقتله لم يحل، وان قصد صيداً فاصا به وغيره حلا جميعا والجراح في هذا بمنزلة السهم نص احمد على هذه المسائل وهو قول الثوري وقتادة وابي حنيفة والشافعي إلا أن الشافعي قال: إذا أرسل الكلب على صيد فأخذ آخر في طريقه حل وان عدل عن طريقه اليه ففيه روايتان. وقال مالك إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فأخذ غيره لم يبيح لانه لم يقصد صيده إلا أن يرسله على صيود كبار فتتفرق عن صغار فانها تباح إذا أخذها

ولنا عموم قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) وقوله عليه السلام « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل مما أمسك عليك » وقول النبي ﷺ « كل ما ردت عليك قوسك » ولانه أرسل آلة الصيد على صيد فحل ما صاده كما لو أرسلها على كبار فتفرقت عن صغار فأخذها على مالك او كالأخذ صيداً في طريقه على الشافعي، ولانه لا يمكن تعليم الجراح اصطياً واحداً بعينه دون واحد فسقط اعتباره، فاما ان أرسل سهمه او الجراح ولا يرى صيداً ولا يهده فصاد لم يحل صيده لانه لم يقصد صيداً لان القصد لا يتحقق لما لا يعلمه وبهذا قال الشافعي في الكلب وقال الحسن ومعاوية بن قرة يأكله لعموم الآية والخبر ولانه قصد الصيد فحل له ما صاده كما لو رآه

متى رمى صيداً فغاب عن عينه فوجده ميتاً وسهمه فيه لأثر به غيره حل أكله . هذا المشهور عن أحمد وكذلك لو أرسل كلبه على صيد فغاب عن عينه ثم وجده ميتاً ومعه كلبه حل وهذا قول الحسن وقتادة وعن أحمد ان كانت الجراح موحية حل والا فلا لانها اذا كانت موحية لم يتأخر الموت عنها ولم تجز نسبة الموت الى غيرها الا بوجود مثلها أو أوحى بخلاف غيرها، وعنه ان وجده في يومه حل والا فلا قال احمد ان غاب نهراً فلا بأس وان غاب ايلاً لم يأكله وعن مالك كالأيتين وعن أحمد ما يدل على انه ان غاب مدة طويلة لم يبيح وان كانت يسيرة أبيع قيل له ان غاب يوماً فقال يوم كثير، ووجه ذلك قول ابن عباس اذا رميت فاقصت فكل وان رميت فوجدت فيه سهمك من يومك او ليلتك فكل وان غاب عنك ايلة فلا تأكل فانك لا تدري ما حدث به بعدك . وكره عطاء والثوري أكل ما غاب وعن أحمد مثل ذلك وللشافعي فيه قولان لان ابن عباس قال: كل ما اصميت وما انميت فلا تأكل، قال الحكم الاصماء الاقصا يعني انه يموت في الحال والائمة ان يغيب عنك يعني انه لا يموت في الحال قال الشاعر

فهو لا تنمي رميته ماله لا يعد من نفره

وقال ابو حنيفة يباح ان لم يكن ترك طلباً وان تشاغل عنه ثم وجده لم يبيح

ولنا ان قصد الصيد شرط ولا يصح العقد مع عدم العلم فأشبهه مالو لم يقصد الصيد (فصل) وان رأى سواداً او سمع حساً فظنه آدمياً او بهيمة او حجراً فرماه فقتله فاذا هو صيد لم يبيع وبهذا قال مالك ومحمد بن الحسن ، وقال ابو حنيفة يباح ، وقال الشافعي يباح ان كان المرسل سهماً ولا يباح ان كان جارحاً ، واحتج من أباحه بعموم الآية والخبر ولانه قصد الاصطياد وسمى فأشبهه مالو علمه صيداً

ولنا انه لم يقصد الصيد فلم يبيع كما لو رمى هدفاً فأصاب صيداً وكافي الجارح عند الشافعي، وإن ظنه كلباً او خنزيراً لم يبيع لذلك وقال محمد بن الحسن يباح لانه مما يباح قتله ولنا ما تقدم فاما ان ظنه صيداً حل لانه ظن وجود الصيد أشبهه مالو رآه ، وان شك هل هو صيد او لا ؟ او غلب على ظنه أنه ليس بصيد لم يبيع لان صحة القصد تنبني على العلم ولم يوجد ذلك ، وان رمى حجراً يظنه صيداً فقتل صيداً فقال ابو الخطاب لا يباح لانه لم يقصد صيداً على الحقيقة ويحتمل أن يباح لان صحة القصد تنبني على الظن وقد وجد فصح قصده فينبغي أن يحل صيده

(مسئلة) قال (واذا رما فغاب عن عينه فوجد دية أو سمه به نية ولا أثر به غيره حل أكله)

هذا هو المشهور عن أحمد، وكذلك لو أرسل كلبه على صيد فغاب عن عينه ثم وجده ميتاً ومعه كلبه حل، وهذا قول الحسن وقتادة وعن احمد ان غاب نهراً فلا بأس ، وان غاب ليلاً لم يأكله

ولنا ماروى عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال «اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل ، وان وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » . متفق عليه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله افطني في سهمي قال «مارد عليك سهمك فكل» قال وان تغيب عني ؟ قال «وان تغيب عنك مالم تجد فيه اثر غير سهمك أو تجده قد صل» رواه ابو داود وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ انه قال «اذا رميت الصيد فادركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله مالم ينتن» ولان جرحه سبب اباحته وقد وجد يقيناً والماء ارض له مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك ولانه جده وسهمه فيه ولم يجد به أثراً آخر فأشبهه مالو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة أو كما لو غاب نهراً أو مدة يسيرة أو كالم لم يقب. إذا ثبت هذا فانه يشترط لخله شرطان (احدهما) ان يجد سهمه فيه او اثره ويعلم انه أثر سهمه لانه اذا لم يكن كذلك فهو شك في وجود المبيع فلا يشب بالشك (والثاني) ان لا يجد به أثراً غير أثر سهمه مما يحتمل انه أعان على قتله لقول النبي ﷺ «مالم تجد فيه اثر غير سهمك» وفي لفظ «ان وجدت فيه اثر غير سهمك فلا تأكله فانك لا تدري أقتلته أنت أو غيرك» رواه الدارقطني وفي لفظ «اذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سمع فكل منه» رواه انساني وفي حديث عدي ان النبي ﷺ قال «فان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل وان وقع في

وعن مالك كالروايتين ، وعن احمد ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة لم يبح ، وإن كانت يسيرة أبيع لأنه قيل له إن غاب يوماً قال يوم كثير، ووجه ذلك قول ابن عباس إذا رميت فاقصمت فكل وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل ، وإن بات عنك ليلة فلا تأكل فانك لا تدري ما حدث فيه بعد ذلك، وكره عطاء والثوري اكل ما غاب وعن احمد مثل ذلك وللشافعي فيه قولان لان ابن عباس قال : كل ما أصميت وما أنميت فلا تأكل ، قال الحكم الاصماء الاقصاص يعني أنه يموت في الحال والائماء ان يغيب عنك يعني أنه لا يموت في الحال قال الشاعر

فبو لا تنمي رميته ماله لا عد من نوره

وقال ابو حنيفة يباح ان لم يكن ترك طلبه وان تشاغل عنه ثم وجده لم يبيع ولنا ماروي عدي بن خاتم عن النبي ﷺ أنه قال « إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الاثر سهمك فكل وان وجدته غريباً في الماء فلا تأكل » متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله افتني في سهمي قال « ما رد عليك سهمك فكل » قال وان تغيب عني؟ قال « وان تغيب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك واتجده قد صل » رواه أبو داود وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ أنه قال « إذا رميت الصيد فأدر كته بعد ثلاث وسهمك فيه فكاه ما لم يتن » ولان جرحه بسهمه سبب ابحاثه وقد وجد يقينا والمعارض له مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك ولانه وجده وسهمه فيه ولم يجد به أثراً آخر فاشبه ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة أو كما لو غاب نهراً أو مدة يسيرة أو كما لو لم يغيب. اذا ثبت هذا فانه يشترط في حله شرطان

(١) صل بالصاد
المهمل جاف وتب
وبالضاد ايضاً بمعنى

الماء فلا تأكل» رواه البخاري ولانه اذا وجد به أثراً يصلح ان يكون قد قتله أو أعان على قتله فقد تحقق المعارض فلم يبح كما لو جد مع كلبه كلباً سواه ، فأما ان كان الاثر مما لا يقتل مثله مثل أكل حيوان ضعيف كالسنور والثعلب من حيوان قوي فهو مباح لان هذا يعلم انه لم يقتله فهو كما لو هشم من وقعته ﴿ مسألة ﴾ (وان ضربه فأبان منه عضواً بقيت فيه حياة مستقرة لم يبح ما أبان منه وان بقي معلقاً بجلده حل وان أبانه ومات في الحال حل الجميع وعنه لا يباح ما أبان منه)

وجملة ذلك انه اذا رمى صيداً أو ضربه فأبان منه بعضه لم يحل من ثلاثة أقسام (احدها) ان يقطع قطعتين أو يقطع رأسه فيحل جميعه سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين وبهذا قال الشافعي وروي ذلك عن عذرة والنخعي وقتادة ، وقال أبو حنيفة ان كانتا متساويتين أو التي مع الرأس أقل حلتا وإن كانت الاخرى أقل لم يحل وحل الرأس وما معه لان النبي ﷺ قال « ما أبين من حي فهو ميت » ولنا انه جزء لا تبقى الحياة مع فقد فأيبيع كما لو تساوت القطعتان (والثاني) ان يبين منه عضو وتبقى فيه حياة مستقرة فالباثن محرم بكل حال سواء بقي الحيوان حياً أو أدركه فذكاه أو رماه

(أحدها) ان يجد سهمه فيه أو اثره ويعلم أنه اثر سهمه لانه إذا لم يكن كذلك فهو شاك في وجود المبيح فلا يثبت بالشك

(والثاني) أن لا يجد به اثرًا غير سهمه مما يحتمل انه قتله لقول النبي ﷺ «مالم تجد فيه اثر غير سهمك» وفي لفظ «وان وجدت فيه اثر غير سهمك فلا تأكله فانك لا تدري اقتنته انت أو غيرك» رواه الدار قطني وفي لفظ «اذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل منه» رواه النسائي وفي حديث عدي ان النبي ﷺ قال «فان رميت الصيد فوجدته بد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكل» رواه البخاري وقال عليه السلام «وان وجدته غريبًا في الماء فلا تأكل» ولانه إذا كان به اثر يصلح ان يكون قد قتله فقد تحقق المعارض فلم يبيح كما لو وجد مع كلبه كلبًا سواه فاما ان كان الاثر مما لا يقتل مثله مثل اكل حيوان ضعيف كالسنور والشلب من حيوان قوي فهو مباح لانه يعلم ان هذا لم يقتله فاشبهه ما لو تهشم من وقعته

(مسئلة) قال (واذا رماه فوقع في ماء أو تردي من جبل لم يؤكل)

يعني وقع في ماء يقتله مثله أو تردي ترديا يقتله مثله ولا فرق في قول الخرقى بين كون الجراحة موحية أو غير موحية هذا المشهور عن احمد وظاهر قول ابن مسعود وعطاء وربيعه واسحاق واصحاب الرأي واكثر اصحابنا المتأخرين يقولون إن كانت الجراحة موحية مثل ان ذبحه أو أبان حشوته لم يضر وقوعه في الماء ولا ترديه وهو قول الشافعي ومالك والليث وقتادة وابي ثور لأن هذا صار

بسهم آخر فقتله الا أنه ان ذكاه حل بكل حال دون ما أبان منه، وان ضربه في غير مذبحه فقتله نظرت، فان لم يكن اثبته بالضربة الاولى حل دون ما أبان منه، وان كان اثبته لم يحل شيء منه لان ذكاة المقدور في الحلق واللينة (الثالث) أبان منه عضواً ولم تبقى فيه حياة مستقرة ففيها روايتان (اشهرهما) عن أحمد بإحبتها قال أحمد انما حديث النبي ﷺ «ما قطعت من الحي ميتة اذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب» اما اذا كانت البينونة والموت جميعا أو بعده بقليل اذا كان في علاج الموت فلا بأس به الا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت، وهذا مذهب الشافعي وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وقال قتادة وابراهيم وعكرمة ان وقعا معا أكلهما وان مشى بعد قطع العضو أكله ولم يأكل العضو

(والرواية الثانية) لا يباح ما بذن منه وهو مذهب ابي حنيفة لقول النبي ﷺ «ما بين من حي فهو ميت» ولان هذه البينونة لا تمنع بقاء الحيوان في العادة فلم يبيح أكل البائن كما لو أدرسه الصياد وفيه حياة مستقرة والاولى المشهورة لان ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه كما لو قده نصفين والخير يقتضي ان يكون الباقي حيا حتى يكون المنفصل منه ميتا وكذا يقول قال فان بقي معلما بجملته حل روايته واحدة ذكره أبو الخطاب لانه لم يبين

في حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه. ووجه الاول قوله «وان وقع في الماء فلا تأكل» ولانه يحتمل أن الماء اعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراحة غير موحية، ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله مثل ان يكون رأسه خارجاً من الماء أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في اباحته لان النبي ﷺ قال « فان وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله » ولان الوقوع في الماء والتردى انما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو معيناً على القتل وهذا منتف فيما ذكرناه

(فصل) فان رمى طائراً في الهواء أو على شجرة أو جبل فوقع الى الارض فمات حل ، وبه قال الشافعي وأبو ثور واصحاب الرأي وقال مالك لا يحل الا أن تكون الجراحة موحية او يموت قبل سقوطه لقوله تعالى (والتردية) ولانه اجتمع المبيح والحاضر فغلب الحظر كما لو غرق ولنا انه صيد سقط بالاصابة سقوطاً لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه فوجب ان يحل كما لو أصاب الصيد فوقع على جنبه ويخالف ما ذكره فان الماء يمكن التحرز منه وهو قاتل بخلاف الارض

﴿مسئلة﴾ قال (واذا رمى صيداً فقتل جراً فكاه حلال)

قد سبق شرح هذه المسئلة فيما اذا رمى صيداً فاصاب غيره (فصل) قال احمد لا بأس بصيد الليل فقيل له قول النبي ﷺ «أقروا الطير على وكناتها» فقال هذا كان أحدهم يريد الامر فيثير الطير حتى يتفاهل ان كان عن يمينه قال كذا وان جاء عن

(فصل) قال أحمد ثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه كان لا يرى بالطريدة بأساً كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم واستحسنه أبو عبد الله قال والطريدة الصيد يقع بين القوم فيقطع دامنهم بسيفه قطعة ويقطع الآخر أيضاً حتى يؤتى عليه وهو حي قال وليس هو عندي الا ان الصيد يقع بينهم لا يقدر على ذكاته فيقطعونه قطماً

﴿مسئلة﴾ (وان اخذ قطعة من حوت واقلت حياً أبيع ما أخذته)

لان أقصى ما فيه انه ميت وميته حلال لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ﴿مسئلة﴾ (وأما ما ليس بمحدد كالبنديق والعصي والحجر والشبكة والفتخ فلا يباح ما قتل به) لانه وقيد أماما قتلته الشبكة والحبل فهو محرم لانعلم فيه خلافاً الا عن الحسن انه مباح اذا قتله الحبل اذا سمى فدخل فيه وجرحه وهذا قول شاذ يخالف عوام اهل العلم ولانه قتل بما ليس له حد اشبه ما قتلته بالبنديق

(فصل) فأما ما قتل بالبنديق والحجر الذي لا حد له فلا يؤكل وهذا قول عامة الفقهاء فأما الحجر المحدد كالصوان فهو كالمراض ان قتل بحده ابيع وان قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيد لا يباح قال

يساره قال كذا فقال النبي ﷺ «أقروا الطير على وكناتها» ورويه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لا تطرقوا الطير في أوكارها فان الليل لها أمان» فقال هذا ليس بشيء، يرويه فرات بن السائب وليس بشيء، ورواه عنه حفص بن عمر ولا أعرفه قال يزيد بن هارون وما علمت ان احداً كره صيد الليل وقال يحيى بن معين ليس به بأس، وسئل هل يكره لارجل صيد الفراخ الصغار مثل الورشان وغيره يعني من اوكارها؟ فلم يكرهه

(مسئلة) قال (واذا رمى صيداً فأبان منه عضواً لم يؤكل ما أبان منه ويؤكل ما سواه في إحدى الروايتين والأخرى يأكله وما أبان منه)

وجملته انه اذا رمى صيداً أو ضربه فبان بعضه لم يخل من أحوال ثلاثة (أحدها) ان يقطع قطعتين أو يقطع رأسه فهذا جميعه حلال سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين وبهذا قال الشافعي، وروي ذلك عن عكرمة والنخعي وقتادة، وقال أبو حنيفة ان كانتا متساويتين أو التي مع الرأس أقل حلتا، وان كانت الاخرى أقل لم يخل وحل الرأس وما معه لان النبي ﷺ قال «ما اين من حي فهو ميت» ولنا انه جزء لا تبقى الحياة مع فقدة فابيح كالتساوت القطعتان (الحال الثاني) ان يبين منه عضو وتبقى فيه حياة مستقرة فالباين محرم بكل حال سواء بقي الحيوان حياً أو أدركه فذكاه أو رماه بسهم آخر فقتله الا انه ان ذكاه حل بكل حال دون ما أبان

ابن عمر في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة وكره ذلك سالم والقاسم ومجاهد، عطاء والحسن وابراهيم ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور. ورخص فيما قتل بها ابن المسيب أيضاً وعمار وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ولنا قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة - الى قوله - والموقوذة) وروى سعيد باسناده عن ابراهيم عن عدي قال: قال رسول الله ﷺ «ولانا كل من البندق الا ما ذكيت» وقال عمر رضي الله عنه ليق أحدكم ان يحذف الارنب بالمصا والحجر ثم قال ولتذك لكم الاسل الرماح والنبل. اذا ثبت هذا فسواء شدخه أو لم يشدخه حتى لو رماه ببندقه فقطعت حلقوم طائر ومريته أو أطارت رأسه لم يخل ومثله لو قتل ذلك بحجر غير محدد

(فصل) أجمع أهل العلم على تحريم صيد الجوسي اذا لم يدكه من هو من أهل الذكاة الا مالا ذكاة له كالسمك والجراد، الا ان مالسكا والليث وأبأثور شذوا عن الجماعة وأفرطوا، فاما مالك والليث فقالا لا ترى يؤكل الجراد اذا صاده الجوسي ورخصا في السمك، وأبأثور اباح صيده لقول رسول الله ﷺ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وهذا قول يخالف الاجماع فلا عبرة به والحديث انما أريد به قبول الجزية منهم لا تحليل ذبائحهم ونسأهم لمخالفتهم الاجماع

منه وان ضربه في غير مذبحه فقتله نظرت فان لم يكن أثبته بالضربة الاولى حل دون ما ابان منه وان كان أثبته لم يحل شي منه لان ذكاة المقدور عايه في الحلق والامة
(الحال الثالث) ابان منه عضوا ولم تبق فيه حياة مستقرة فهذه التي ذكر الخري فيها روايتين (اشهرهما) عن احمد اباحتهما قال احمد انما حديث النبي ﷺ « ما قطعت من الحي ميتة اذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب » اما اذا كانت الينونة والموت جميعاً او بعده بقليل اذا كان في علاج الموت فلا بأس به الا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت؟ وهذا مذهب الشافعي وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن . وقال قتادة و ابراهيم وعكرمة ان وقعا معاً أكلفهما وان مشى بعد قطع العضو أكله ولم ياكل العضو

(والرواية الثانية) لا يباح ما بان منه وهذا مذهب ابي حنيفة لقول النبي ﷺ « ماأبين من حي فهو ميت » ولان هذه الدينونة لا تمنع بقاء الحيوان في العادة فلم يباح أكل البائن كما لو لم أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة، والاولى المشهورة لان ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه كما لو قده نصفين والخبر يقتضي ان يكون الباقي حيا حتى يكون المنفصل منه ميتاً وكذا تقول قال ابو الخطاب فان بقي معلقا بجلده حل رواية واحدة

(فصل) قال أدد حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه كان لا يرى بالطريدة باسا كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم واستحسنه ابو عبد الله قال والطاريدة الصيد يقع بين القوم فيقطع ذامنه بسيفه قطعة ويقطع الآخر أيضا حتى يؤتى عليه وهو حي قال وليس هو عندي إلا ان الصيد يقع بينهم لا يقدر على ذكاته فيأخذونه قطعاً

(النوع الثاني) الجارحة فيباح ماقتاته ان كانت معاملة الا الكلب الاسود البهيم فلا يباح صيده ، ولا خلاف في اعتبار شرط التعليم في الجارحة لقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم) فاما الكلب الاسود البهيم فلا يباح صيده، والبهيم الذي لا يخاطون له من سواه قال أحمد الذي ليس فيه بياض قال ثعلب و ابراهيم الحربي كل لون لم يخاطون آخر فهو بهيم قيل لها من كل لون؟ قال نعم، ومن كره صيده الحسن والنخعي و قتادة واسحاق قال احمد ما اعرف أحدا يرخص فيه يعني من اللف و اباح صيده أبو حنيفة ومالك والشافعي لعموم الآية والخبر وقياس على غيره من الكلاب ولنا انه كلب محرم اقتناؤه فلم يباح صيده كغير المعلم ودليل تحريم اقتنائه قول النبي ﷺ « فاقتلوا منها كل أسود بهيم » رواه سعيد وغيره وروى مسلم في صحيحه باسناده عن عبد الله بن المغفل قال أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها فقال « عليكم بالاسود البهيم ذي النكتتين فانه شيطان » فأمر بقتله وماوجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يباح صيده كغير المعلم ولان النبي ﷺ سماه شيطانا ولا يجوز اقتناء الشيطان ، و اباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم

(مسئلة) قال (وكذلك اذا نصب المناجل للصيد)

وجملته انه إذا نصب المناجل للصيد فعقرت صيداً أو قتلته حل، فان بان منه عضو فحكمه حكم البائن بضربة الصائد روي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول الحسن وقتادة وقال الشافعي لا يباح بحال لانه لم يذكه احد واما قتلت المناجل بنفسها ولم يوجد من الصائد الا السبب فجرى ذلك مجرى من نصب سكيناً فذبحت شاة ولانه لو رمى سهماً وهو لا يرى صيداً فقتل صيداً لم يحل فهذا أولى ولنا قول النبي ﷺ «كل ما ردت عليك يدك» ولانه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد فاشبهه ما لو رماه بها ولانه قصد قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به اشبه ما ذكرنا والسبب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في إباحة الصيد، وفارق ما إذا نصب سكيناً فان العادة لم تجز بالصيد بها وإذا رمى سهماً لم ير صيداً فليس ذلك بمعتاد والظاهر انه لا يصيب صيداً فلم يصح قصده وهذا بخلافه (فصل) فاما ما قتلته الشبكة او الحبل فهو محرم ولا نعلم فيه خلافاً الا عن الحسن انه يباح ما قتله الحبل إذا سمى فدخل فيه وجرحه وهذا قول شاذ يخالف عوام اهل العلم ولانه قتله بما ليس له حد أشبهه ما لو قتله بالبندق

(مسئلة) قال (واذا صاد بالمراض أكل ما قتل بحره ولا يأكل ما قتل برضه)

المراض عود محدد وربما جعل في رأسه حديدة قال احمد المراض يشبه السهم يحذف به الصيد وربما اصاب الصيد بحده فحرق وقتل فيباح، وربما اصاب برضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح

كسائر الرخمين والعمومات مخصوصة بما ذكرناه، وان كان فيه نكتهان فوق عينيه لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً لما ذكرنا من الخبر

(مسئلة) (والجوارح نوعان ما يصيد بناه كالسكب والفهد فتعليمه بثلاثة أشياء، ان يسترسل

اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا ارسل لم يأكل)

(مسئلة) (ولا يعتبر تكرار ذلك منه)

هذا قول الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب بل يحصل ذلك بالمرّة لانه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع، وقال القاضي يعتبر تكرار ذلك منه مرة بعد اخرى حتى يصير معلماً في العرف وأقل ذلك ثلاث وهو قول أبي يوسف ومحمد ولم يقدر أصحاب الشافعي عدد الارات لان التقدير بالتوقيف ولا توقيف في هذا بل قدره بما يصير به في العرف معلماً، وحكي عن أبي حنيفة أنه اذا تكرر مرتين صار معلماً لان التكرار يحصل بمرتين واما شرطنا التكرار لان تركه للاكل يحتمل ان يكون لشبع ويحتمل ان يكون لتعليم فلا يميز ذلك الا بالتكرار وما اعتبر فيه التكرار

وهذا قول علي وعثمان وعمار وابن عباس ، وبه قال النخعي والحكم ومالك والثوري وانشاعبي
 وابوخليفة واسحاق وابو ثور وقال الاوزاعي واهل الشام يباح ما قتله بجده وعرضه وقال ابن عمر
 ماري من الصيد بجلاهدق او معراض فهو من الموقوذة وبه قال الحسن
 ولنا ما روى عدي بن حاتم قال سئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال « ما خرق فكل وما قتل
 بعرضه فهو وقيد فلا تاكل » متفق عليه وهذا نص ولان ما قتله بجده بمنزلة ما طعنه برمح او رماه بسهمه
 ولانه محدد خرق وقتل بجده وما قتل بعرضه انما يقتله بثقله فهو موقوذ كالذي رماه بحجر او ببندقية
 (فصل) قال وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في انها اذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبيح
 الصيد كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله والرمح والحربة والسيف يضرب به صفحا فيقتل فكل
 ذلك حرام وهكذا ان اصاب بجده فلم يجرح وقتل بثقله لم يبيح لقول النبي ﷺ « ما خرق
 فكل » ولانه اذا لم يجرحه فانما يقتله بثقله فاشبه ما اصاب بعرضه

● مسألة ● قال (واذا رمى صيدا فمتره ورماه آخر فأثبتته ورماه آخر فقتله لم يؤكل
 وكان لمن أثبتته التيممة مجروحا على قتله)

أما الذي عقره ولم يثبتته فلا شيء له ولا عليه لانه حين ضربه كان مباحا لا ملك لأحد فيه
 ولم يثبت له فيه حق لانه باق على امتناعه ، وأما الذي أثبتته فقد ملكه لانه ازال امتناعه فصار
 بمنزلة امساكه ، فاذا ضربه الثالث فقتله فعليه ضمانه لانه قتل حيوانا مملوكا لغيره وهذا محمول على ان

اعتبر ثلاثا كالمسح في الاستحجار والاقرار والشهود في العدة والغسلات في الوضوء . ويفارق الصنائع
 فانه لا يتمكن من فعلها الا من تعلمها فاذا فعلها علم انه تعلمها وعرفها ، وترك الاكل ممكن الوجود من
 المتعلم وغيره فيوجد من الصنفين جميعا فلا يتميز به أحدهما من الاخر حتى يتكرر
 (فصل) قد ذكرنا ان ترك الاكل شرط لسكون الجراح المذكور معلما وحكي عن ربيعة ومالك
 انه لا يشترط ترك الاكل لما روى أبو ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ « اذا ارسلت كلبك المعلم
 وذكر اسم الله عليه فكل وان أكل » ذكره الامام أحمد ورواه أبو داود
 ولنا ان العادة في المعلم ترك الاكل فاعتبر شرطا كالانزجار اذا زجر وحديث أبي ثعلبة معارض
 بما روى عدي بن حاتم ان رسول الله ﷺ قال « فان أكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما
 امسك على نفسه » وهذا اولي بالتقديم لانه اصح وهو متفق عليه ولانه متضمن للزيادة وهو ذكر
 الحكم معللا ثم ان حديث أبي ثعلبة محمول على جارحة ثبت تعليمها لقوله « اذا ارسلت كلبك المعلم »
 ولا يثبت التعليم حتى يترك الاكل ، اذا ثبت هذا فان الانزجار بالزجر انما يعتبر قبل إرساله على
 الصيد أو رؤيته أما بعد ذلك فانه لا يعتبر الانزجار بحال قال شيخنا ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في

جرح المثبت ليس بموح بدليل انه نسب القتل إلى الثالث ويضمنه مجروحاً حين الجرح الاول والثاني لانه قتله وهما فيه . فاما اباحتها فينظر فيه فان كان القاتل اصاب مذبحه حل لانه صادف محل الذبح وليس عليه الا ارش ذبحه كما لو ذبح شاة لغيره ، وان كان اصاب غير مذبحه لم يحل لانه لما اثبتته صار مقدوراً عليه لا يحل إلا بالذبح في الخلق والابة فاذا قتله بغير ذلك لم يحل كما لو قتل شاة وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد

(فصل) وان رمى صيداً فأثبتته ثم رماه آخر فأصابه لم تخل رمية الاول من قسمين (أحدهما) أن تكون موحية مثل أن تنحره أو تذبحه أو تقع في خاصرته أو قلبه فينظر في رمية الثاني فان كانت غير موحية فهو حلال ولا ضمان على الثاني الا أن ينقصه برميته شيئاً فيضمن ما نقصه لانه بالرمية الاولى صار مذبوحاً، وان كانت رمية الثاني موحية فقال القاضي وأصحابه يحل كالتالي قبلها وهو مذهب الشافعي، ويجيء على قول الخري أن يكون حراماً كقوله فيمن ذبح فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء أو وطئ عليها شيء لم يؤكل

(القسم الثاني) أن يكون جرح الاول غير موح فينظر في رمية الثاني فان كانت موحية فهو محرم لما ذكرنا الا أن تكون ذبخته أو نمرته، وان كانت غير موحية فلها ثلاث صور (إحداها) أنه ذكي بعد ذلك فيحل (والثانية) لم يذك حتى مات فانه يحرم لانه مات من جرحين مبيح ومحرم فحرم كما لو مات من جرح مسلم ومجوسي، وعلى الثاني ضمان جميعه لان جرحه هو الذي حرمه فكان جميع الضمان عليه

غير الكلب فانه الذي يجب صاحبه اذا دعاه وينزجر اذا زجره والفهد لا يكاد يجب داعياً وان عد متعلماً فيكون التعليم في حقه ترك الاكل خاصة أو بما يعده به أهل العرف معلماً

﴿مسئلة﴾ (فان أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبيح ما أكل منه في احدى الروايتين^١ والاخرى يحل)

أصح الروايتين ان ما أكل منه لا يباح ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة ويه قال عطاء وطاوس وعبيد بن عمير والشعبي والنخعي وسويد بن عفة وأبو بردة وسعيد بن جبيرة وعكرمة والضحاك وقادة واسحاق وأبو حنيفة وأصحابه (والثانية) يباح روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبي هريرة وابن عمر حكاه عنهم الامام احمد وبه قال مالك والشافعي قولان كالمذهبين واحتج من أباحه بموم قوله تعالى (فكلوا مما امسكن عليكم) ولحديث أبي ثعلبة ولانه صيد جارح معلم فابيح كما لو لم يأكل فان الاكل يحتمل ان يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد

ولنا قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم « اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك » قلت وان قتل؟ قال « وان قتل الا ان يأكل الكلب فان أكل فلا

(الثالثة) قدر على ذكاته فلم يذكه حتى مات حرم لمعينين (أحدهما) أنه ترك ذكاته مع إمكانها (والثاني) أنه مات من جرحين مبيح ومحرم ويلزم الثاني الضمان، وفي قدره احتمالان (أحدهما) يضمن جميعه كالتي قبلها. قال القاضي هذا قول الحزقي لا يجابه الضمان في مسأته على الثالث من غير تفریق، وليست هذه مسألة الحزقي لقوله ثم رماه الثالث فقتله، فتعين حملها على أن جرح الثاني كان موحياً لا غير (الاحتمال الثاني) أن يضمن الثاني بقسط جرحه لأن الأول إذا ترك الذبح مع إمكانه صار جرحه حاضراً أيضاً بدليل ما لو انفرد وقتل الصيد فيكون الضمان منقسماً عليهما، وذكر القاضي في قسمته عليهما أنه يقسط أرش جرح الأول وعلى الثاني أرش جراحته ثم يقسم ما بقي من القيمة بينهما، نصفين وفرض المسئلة في صيد قيمته عشرة دراهم تقصه جرح الأول درهما وتقصه جرح الثاني درهما فعليه درهم ويقسم الباقي وهو ثمانية بينهما نصفين فيكون على الثاني خمسة دراهم درهم بالمباشرة وأربعة بالسراية وتسقط حصة الأول وهي خمسة وإن كان أرش جرح الثاني درهين لزمه نصف السبعة الباقية ثلاثة ونصف فيلزمه خمسة ونصف، وتسقط حصة الأول أربعة ونصف، وإن كانت جنايتهما على حيوان مملوك لغيرهما قسم الضمان عليهما كذلك. ويتوجه على هذه الطريقة أنه سوى بين الجنائيتين مع أن الثاني جنى عليه وقيمه دون قيمته يوم جنى عليه الأول، وأنه لم يدخل أرش الجناية في بدل النفس كما يدخل في الجناية على الآدمي، والجواب عن هذا أن كل واحد منهما انفرد باتلاف ما قيمته درهم وتساويا في اتلاف الباقي بالسراية فتساويا في الغنم، وإنما يدخل أرش الجناية في بدل النفس التي لا ينقص بدلها باتلاف بعضها وهو الآدمي، أما البهائم فإنه إذا جنى عليها جناية أرشها درهم نقص

تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه» متفق عليه ولأن ما كان شرطاً في الصيد الأول كان شرطاً في سائر صيوده كالارسال والتعليم فاما الآية فلا تتناول هذا الصيد لانه قال (مما أمسكن عليكم) وهذا انما امسك على نفسه

واما حديث أبي ثعلبة فقال احمد يختلفون عن هشيم فيه وحديثنا اصح لانه متفق عليه وحديث عدي أضبط ولفظه ابين لانه ذكر الحكم والملة، قال احمد حديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي ﷺ الشعبي يقول كان جاري وربيطي فحدثني والعمل عليه ويحتمل أنه أكل منه بعد ان قتله وانصرف عنه

(فصل) ولا يحرم ما تقدم من صيده في قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة يحرم لانه لو كان معلماً ما أكل

ولنا عموم الآية والاختبار وانما خص ما أكل منه ففيما عداه يجب العمل بالعموم ولأن اجتماع شروط التعليم حاصل فوجب الحكم به ولهذا حكمتنا بجمل صيده فاذا وجد الاكل احتمل ان يكون لنسيان أو فرط جوع فلا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال

ذلك من قيمتها فاذا سرى الى النفس ارجينا ما بقي من قيمة النفس ولم يدخل الارش فيها ، وذكر أصحاب الشافعي في قسمة الضمان طرقاً ستة (أصحابها) عندهم ان يقال ان الاول أتلف نصف نفس قيمتها عشرة فيلزمه خمسة (والثاني) أتلف نصف نفس قيمتها تسعة فيلزمه أربعة ونصف فيكون المجموع تسعة ونصفا وهي أقل من قيمته لانها عشرة فتقسم العشرة على تسعة ونصف فيسقط عن الاول ما يقابل أربعة ونصفا، ويتوجه على هذا أن كل واحد منهما يلزمه أكثر من قيمة نصف الصيد حين جني عليه ، وان كانت الجراحات من ثلاثة فان كان الاول هو أثبتة فعلى طريقة القاضي على كل واحد ارش جرحه وتقسيم السراية عليهم أثلاثاً وان كان المثبت له هو الثاني فجراحة الاول هدر لا عبرة بها والحكم في جراحة الآخرين كما ذكرنا، وعلى الطريقة الاخرى الاول أتلف ثلث نفس قيمتها عشرة فيلزمه ثلاثة وثلث والثاني أتلف ثلثها وقيمته تسعة فيلزمه ثلاثة وثلثا وقيمته ثمانية فيلزمه درهمان وثلثان ومجموع ذلك تسعة تقسم عليها العشرة حصة كل واحد منهم ما يقابل ما أتلفه وإن أتلفوا شاة مملوكة لغيرهم ضمنوها كذلك

(فصل) فان رمياه معاً فقتلاه كان حلالاً وملاكه لانهما اشتركا في سبب الملك والحل تساوى الجرحان او تفاوتا لان موته كان بهما، فان كان أحدهما موحياً والاخر غير موح ولا يشبهه مثله فهو لصاحب الجرح الموحى لانه الذي أثبتة وقتله ولا شيء على الآخر لان جرحه كان قبل ثبوت ملك الآخر فيه ، وإن أصابه أحدهما بعد صاحبه فوجدناه ميتاً ولم نعلم هل صار بالاول ممتعاً او لاحل لان الاصل

(فصل) ولا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه ويحتمل كلام الخرقى أنه يخرج عن ان يكون معلماً فتمتع به شروط التعليم ابتداءً والاول اولى لما ذكرنا في صيده قبل الاكل (فصل) فان شرب من دمه ولم يأكل منه لم يحرم نص عليه أحمد وبه قال عطاء والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكرهه الشعبي والثوري لانه في معنى الاكل ولنا عموم الآية والاخبار وإنما خرج منه ما اكل منه لحديث عدي وهو قوله « فان اكل منه فلا تأكل » وهذا لم يأكل ولان الدم لا يقصده الصائد منه ولا ينتفع به فلا يخرج بشره عن ان يكون ممسكاً على صائده

(فصل) وكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم كالنهد وجوارح الطير فحكمه حكم الكلب في اباحة صيده قال ابن عباس في قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) هي الكلاب المعلقة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور واشباهها وبمعنى ذلك قال طاووس ويحيى ابن أبي كثير والحسن ومالك والثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وأبو ثور وحكي عن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الصيد الا بالكل لقول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) يعني علمتم من الكلاب

الامتناع ويكون بينهما لان أيديهما عليه فان قال كل واحد منهما أنا أثبتته ثم قتلته أنت حرم لانهما اتفقا على تحريمه ويتحالفان لأخذ الضمان، وان اتفقا على الاول منها فادعى الاول انه أثبتته ثم قتله وأنكر الثاني اثبات الاول له فالقول قول الثاني لان الاصل عدم امتناعه ويحرم على الاول لاقراره بتحريمه والقول قول الثاني في عدم الامتناع مع يمينه، وإن علمت جراحة كل واحد منها نظرنا فيها فان علم أن جراحة الاول لا يبقى معها امتناع مثل ان كسر جناح الطائر او ساق الطي فالقول قول الاول بغير يمين، وإن علم انه لا يزال الامتناع مثل خدش الجذء فالقول قول الثاني وان احتمل الامرين فالقول قول الثاني لان الاصل معه وعليه اليمين لان مادعاه الاول محتمل

(فصل) وإن رمى صيداً فأصابه وبقي على امتناعه حتى دخل دار انسان فأخذه فهو لمن أخذه لان الاول لم يملكه لكونه ممتنعاً فللك الثاني بأخذه، ولو رمى طائراً على شجرة في دار قوم فطرحه في دارهم فأخذه فهو للرامي دونهم لانه ملكه بازالة امتناعه

(فصل) قال أصحابنا وإذا تعلق صيد في شرك انسان أو شبكته ملكه لانه أثبتته بآلته فان أخذه أحد لزمه رده عليه لان آلته أثبتته فأشبهه مالو أثبتته بسهمه، فان لم تمسكه الشبكة بل انفلت منها في الحال او بعد حين لم يملكه لانه لم يثبتته، وإن أخذ الشبكة وانفلت بها فصاده انسان ملكه ويرد الشبكة على صاحبها لانه لم يثبتته، وان كان يمشي بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لانها أزلت امتناعه، واذا أمسكه الصائد وثبتت يده عليه ثم انفلت منه لم يزل ملكه عنه لانه امتنع منه بعد ثبوت ملكه فلم يزل ملكه عنه كما لو شردت فرسه او ند بعيره، فان اصطاد صيداً فوجد عليه علامة مثل ان يجد في عنقه قلادة او في أذنه قرطاً لم يملكه لان الذي اصطاده ملكه فلا يزول ملكه بالانفلات، وكذلك إن وجد طائراً مقصوص الجناح، فان قيل يحتمل ان الذي أمسكه أولاً محرم لم يملكه او انه أرسله على سبيل التخلية وازالة الملك عنه كالتقاء الشيء التافه، قلنا اما الاول فنادر وهو مخالف للظاهر لان ظاهر حال المحرم انه لا يصيد ما حرم الله عليه. واما الثاني فخلاف الاصل فان الاصل بقاء ملكه عليه وما ذكره محتمل فلا يزول الملك بالشك، وان علم ان ملكه أرسله اختياراً فقال

ولنا ماروي عن عدي قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال « اذا امسك عليك فكل » ولانه جارح يصاد به عادة ويقبل التعليم فاشبه الكلب، فاما الآية فان الجوارح الكواسب قال الله تعالى (ويعلم ما جر حتم) أي كسبتم وقلان جارحة أهله أي كاسبهم (مكابين) من التكليب وهو الاغراء (النوع الثاني) ذو الخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين فتعليمه بان يترسل ويجيب إذا دعي ولا يعتبر ترك الأكل، فعلى هذا يباح صيده وان أكل منه وبهذا قال ابن عباس واليه ذهب النخعي وحامد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ونص الشافعي على أنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده، لان مجالدا روى عن الشعبي عن عدي عن النبي ﷺ «فان أكل الكلب والبليدي

أصحابنا لا يزول الملك عنه بالارسال والاعتاق كما لو أرسل البعير والبقرة ويحتمل ان يزول الملك لان الاصل الاباحة فالارسال يرد الى أصله ويفارق بهيمة الانعام من وجهين (احدهما) ان الاصل ههنا الاباحة وبهيمة الانعام بخلافه (الثاني) ان الارسال ههنا يفيد وهو رد الصيد الى الخلاص من ايدي الأدميين وحسبهم ، ولهذا روي عن ابي الدرداء انه اشترى عصفوراً من صبي فأرسله، ويجب ارسال الصيد على المحرم اذا أحرم او دخل الحرم وهو في يده بخلاف بهيمة الانعام فان ارساله تضييع له وربما هلك اذا لم يكن له من يقوم به

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فسقطت في حجره فهي له دون صاحب السفينة)

وذلك لان السمكة من الصيد المباح يملك بالسبق اليه وهذه حصلت في يد الذي هي في حجره وحجره له ويده عليه دون صاحب السفينة ألا ترى انهما لو تنازعا كيسا في حجره كان أحق به من صاحب السفينة؟ كذا ههنا، ومفهوم كلام الخريفي أن السمكة اذا وقعت في السفينة فهي لصاحبها وذكره ابن أبي موسى لان السفينة ملكه ويده عليها فاحصل من المباح فيها كان أحق به كحجره (فصل) فان كانت السمكة وثبت بسبب فعل انسان لقصد الصيد كالصياد الذي يجمل في السفينة ضوءا بالليل وبدق بشيء كالجرس ليثب السمك في السفينة فهذا للصائد دون من وقع

فلا تأكل « ولانه جارح أكل مما صاده عقيب قتله فأشبهه سباع البهائم . ولنا إجماع الصحابة فروي الخلال باسناده عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل وان أكل الصقر فكل لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة إباحة ما أكل منه الكلب وخالفهم ابن عباس ووافقهم في الصقر ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتمنر تعليمها بترك الأكل فلم يقدح في تعليمها بخلاف الكلب والفهد، وأما الخبر فلا يصح برواية مجالد وهو ضعيف قال أحمد مجالد يضير القصة واحدة كم من أعجوبة لمجالد؟ والرواية الصحيحة تخالفه، ولا يصح قياس الطير على السباع لما بينهما من الفرق وعلى هذا كل ما امكن تعليمه والاصطياد به من جوارح الطير كالبازي والصقر والعقاب والباشق ونحوه حل صيدها على ما ذكرنا.

﴿ مسألة ﴾ (ولا بد أن يجرح الصيد فان قتله بصدمة أو خنقه لم يباح) قال الشريف وبه قال أكثرهم وقال ابن حامد يباح وهو قول للشافعي لعوم الآية والخبر . ولنا أنه قتله بغير جرح أشبه ما لو قتله بالحجر والبندق ، ولان الله تعالى حرم الوقوذة وهذا

٣٢ لا يصاد السمك بشيء نجس. ومن ترك التسمية على الصيد عامداً لم يؤكل (المغني والشرح الكبير)

في حجره لان الصائد أثبتها بذلك فصار كمن رمى طائراً فألقاه في دار قوم وان لم يقصد الصيد بهذا بل حصل اتفاقاً كانت لمن وقعت في حجره

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يصاد السمك بشيء نجس)

ومعنى ذلك أن يترك في الماء شيء نجس كالعدرة والميتة وشبهها لياكله السمك فيصيدوه به فكره احمد ذلك وقال : هو حرام لا يصاد به ، وانما كره احمد ذلك لما يتضمن من أكل السمك النجاسة ، وسواء في هذا ما يتفرق كالدم والعدرة ، ومالا يتفرق كالجرذ وقطعة من الميتة ، وكره احمد الصيد بينات وردان وقل ان مأواها الحشوش وكره الصيد بالصفادع وقال الضفدع نهي عن قتله (فصل) وكره الصيد بالخرطوم وكل شيء فيه الروح لما فيه من تعذيب الحيوان فان اصطاد فالصيد مباح وكره الصيد بالشباش وهو طائر يخيط عينه او يربط من أجل تعذيبه ولم ير بأساً بالصيد بالشبكة والشرك وشيء فيه دبق يمنع الطير من الطيران وأن يطعم شيئاً اذا أكله سكر وأخذه

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته وان تدين بين أهل الكتاب)

يعني ما قتله من الصيد ولم تدرك ذكاته وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وابو حنيفة وأصحابه ، وقال الاوزاعي وإسحاق تباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية او اليهودية لان من تولى قوما فهو منهم . ولنا أنه كافر لا يقر على كفره فلم تبح ذبيحته كعبدة الاوثان ، وقد مضت هذه المسئلة في باب المرتد

﴿مسئلة﴾ قال (ومن ترك التسمية على الصيد عامداً او ساهياً لم يؤكل ، وان ترك

التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل وان تركها ساهياً أكلت)

أما الصيد فقد مضى القول فيه ، وأما الذبيحة فالشهور من مذهب احمد انها شرط مع الذكر

كذلك وهو يخص ما ذكره ، وقول النبي ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم .

﴿مسئلة﴾ (وما أصابه فم الكلب هل يجب غسله ؟ على وجهين)

[أحدهما] لا يجب ، لان الله تعالى ورسوله أسرا بأكله ولم يأمرنا بغسله [والثاني] يجب لان نجاسته قد ثبتت فيجب غسل ما أصابه كبوله .

﴿فصل﴾ قال رحمه الله (الثالث أن يرسل الآلة قاصداً للصيد فان استرسل الكلب أو غيره

بنفسه لم يباح صيده وان زجره إلا أن يزيد عدوه بزجره فيجمل ، وبهذا قال ربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور واحباب الرأي وقال عطاء والاوزاعي يؤكل صيده إذا جرح الصيد ، وقال اسحاق إذا

وتسقط بالسهو ، وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق ومن أباح مانسيت التسمية عليه عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة، وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو. وبه قال الشافعي لما ذكر نافي الصيد قال أحمد إنما قال الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) يعني الميتة وذكر ذلك عن ابن عباس ولنا قول ابن عباس من نسي التسمية فلا بأس ، وروي سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد » ولأنه قول من سمينا ولم نعرف لم في الضحابة مخالفاً وقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) محمول على ما تركت التسمية عليه عمداً بدليل قوله (وإنه لفسق) والاكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق ويفارق الصيد لأن ذبحه في غير محل فاعتبرت التسمية تقوية له والذبيحة بخلاف ذلك

(فصل) والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريباً منه كما تعتبر على الطهارة وإن سمي على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية، وإن رأى قطعاً من الغنم فقال بسم الله ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم يجز ، وإن جهل كون ذلك لا يجزى لم يجز مجرى النسيان لأن النسيان يسقط المؤاخذة والجاهل مؤاخذ ولذلك يفطر الجاهل بالاكل في الصوم دون الناسي، وإن أضعج شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى السكين وأخذ أخرى أو رد سلاهما أو كلم إنساناً أو استسقى ماء ونحو ذلك وذبح حل لأنه سمي على تلك الشاة بعينها ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير فأشبه ما لو لم يتكلم

(فصل) وإن سمي الصائد على صيد فأصاب غيره حل وإن سمي على سهم ثم ألقاه وأخذ غيره فرمى به لم يبيح ما صاده به لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على الآلة التي يصيد

سمى عند انفلاته أبيض وروي بإسناده عن ابن عمر أنه سئل عن الكلاب تنفلت من مرابضها فتصيد الصيد قال إذا ذكر اسم الله فكل قول إسحاق فهذا الذي اختار إذا لم يتعمد إرساله من غير اسم الله عليه قال الخلال هذا قول أبي عبد الله .

ولنا قول النبي ﷺ « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه فإن استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد عدوه بزجره أبيض صيده ، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يباح وعن مالك كالمذهبين .

ولنا أن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله ، لأن فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار بفعل الإنسان بدليل أنه لو عدا على إنسان فأغراه آدمي فأصابه ضمن الآدمي، وإن لم يزد عدوه بزجره لم يبيح لأنه لم يؤثر شيئاً فهو كما لو لم يزجره

بها بخلاف الذبيحة ويحتمل ان يباح قياساً على ما لو سمي على سكين ثم ألقاها واخذ غيرها ، وسقوط اعتبار تعيين الصيد لمشقة لا يقتضي اعتبار تعيين الآلة فلا يعتبر

﴿مسئلة﴾ قال (واذا نذ بعير فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه فقتله أكل)

وكذلك ان تردى في بئر فلم يقدر على تذكيته فجرحه في أي موضع قدر عليه فقتله أكل إلا ان تكون رأسه في الماء فلا يؤكل لان الماء يعين على قتله هذا قول اكثر الفقهاء روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال مسروق والاسود والحسن وعطاء وطاوس واسحاق والشعبي والحكم وحامد والثوري وأبو حنيفة والشافعي واسحاق وأبو ثور وقال مالك لا يجوز أكله إلا ان يذكي وهو قول ربيعة والليث . قال أحمد : لعل مالك لم يسمع حديث رافع بن خديج ، واحتج لمالك بان الحيوان الانسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي بدليل انه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله ولا يصير الحمار الاهلي مباحا إذا توحش

ولنا ما روى رافع بن خديج قال كنا مع النبي ﷺ فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعيام فأهوى اليه رجل بسهم فبسه الله فقال النبي ﷺ « ان لهذه البهائم أوابد كلوا بدم الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » وفي لفظ « فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا » متفق عليه وحرب^(١) ثور في بئر دور لانصار فضر به رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه فسئل عنه علي فقال ذكاة وحية^(٢) فأمرهم باكله وتردى بعير في بئر فدكي من قبل شاكلته فبيع بعشرين درهما فاخذ ابن عمر عشره بدرهمين ولان الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا باصله بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة ، وكذلك الاهلي إذا توحش يعتبر بحاله ،

(١) بفتح أوله وكسر ثا على الفعل الماضي أي اشتد غضبه (٢) بكسر الحاء وفتح الياء المشددة

(فصل) وان أرسله بعير تسمية ثم سمي وزجره فزاد عدوه فظاهر كلام أحمد انه يباح فانه قال إذا أرسل ثم سمي فأنزجر أو أرسل وسمى فالعنى قريب من السواء وظاهر هذا الاباحة لانه انزجر بتسميته وزجره فأشبهه التي قبلها ، وقال القاضي لا يباح لان الحكم يتعلق بالارسال الاول بخلاف ما إذا استرسل بنفسه ولانه لا يتعلق به حظر ولا اباحة .

﴿مسئلة﴾ (وان أرسل كلبه إلى هدف فقتل صيداً أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيداً لم يحل صيده اذا قتله)

لان قصد الصيد شرط ولم يوجد وكذلك ان قصد إنساناً أو حجراً أو رمى عيناً غير قاصد صيداً فقتله لم يحل لانه لم يقصد صيداً لكون القصد لا يتحقق إلا بملمه ، وبهذا قال الشافعي في الكلب وقال الحسن ومعاوية بن قرة يأكله لعموم الآية والخبر ولانه قصد الصيد فحل له ما صاده كما لو رآه ولنا أن قصد الصيد شرط ولا يصح مع عدم العلم فأشبهه ما لو لم يقصد الصيد .

وبهذا فارق ما ذكره فإذا تردى فلم يقدّر على تذكيته فهو معجوز عن تذكيته فاشبهه الوحشي ،
فما إن كان رأس التردى في الماء لم يبيح لأن الماء يعين على قتله فيحصل قتله بمبيح وحاضر فيحرم
كما لو جرحه مسلم ومجوسي

(مسألة) قال (والمسلم والكتابي في كل ما وصفت . واه)

يعني في الاصطياد والذبح ، وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى (وطعام
الذين أتوا الكتاب حل لكم) يعني ذبائحهم . قال البخاري قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم
وكذلك قال مجاهد وقتادة ، وروي معناه عن ابن مسعود وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم
أيضا قال ذلك عطاء واليث والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحداً حرم صيد أهل الكتاب إلا
مالكا أباح ذبائحهم وحرم صيدهم ، ولا يصح لأن صيدهم من طعامهم فيدخل في عموم الآية ولأن
من حلت ذبيحته حل صيده كالمسلم

(فصل) ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب ، وعن ابن عباس رضي
الله عنه لا تؤكل ذبيحة الأتاف وعن أحمد مثله ، والصحيح إباحته فإنه مسلم فاشبهه سائر المسلمين
وإذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر مع تحقق فسقه وذبيحة النصراني وهو
كافر أذلف فالمسلم أولى .

(فصل) ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم وتحريم ذبيحة من سواه
وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال لا بأس بها حديث عبد الله بن مغفل في الشحم قال اسحاق

﴿ مسألة ﴾ (فان رمى حجراً يظنه صيداً فأصاب صيداً لم يحل ويحتمل أن يحل ذكره أبو الخطاب)
لأنه لم يقصد شيئاً على الحقيقة ويحتمل أن يحل اختاره شيخنا لأنه قصد الصيد أشبه ما لو رآه ،
ولأن صحة القصد تنبئ على الظن وقد وجد وصح قصده فينبغي أن يحل صيده ، فأما إن شك هل هو
صيد أم لا؟ وغلب على ظنه أنه ليس بصيد لم يبيح ، لأن صحة القصد تنبئ على العلم ولم يوجد ذلك .
(فصل) فان رأى سواداً أو سمع حساً فظنه آدمياً أو بهيمة أو حجراً فرماه فقتله فإذا هو
صيد لم يبيح ، وبهذا قال مالك ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة والشافعي يباح إن كان الرسل
سهماً ولا يباح إن كان جارحاً واحتج من أباحه بعموم الآية والخبر ، ولأنه قصد الاصطياد وسمى
فأشبهه ما لو علمه صيداً .

ولنا أنه لم يقصد فلم يبيح كما لو رمى هدفاً فأصاب صيداً أو كما في الجارح عند الشافعي وإن
ظنه كلباً أو خنزيراً لم يبيح لذلك وقال محمد بن الحسن يباح لأنه مما يباح قتله ، ولنا ما تقدم

اجاد، وقال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من اهل العلم منهم مجاهد والثوري والشافعي واحمد واسحاق وأبو ثور واصحاب الرأي ولا فرق بين الكتابي العربي وغيره الا ان في نصارى العرب اختلافا ذكرناه في باب الجزية وسئل مكحول عن ذبائح العرب فقال اما بهرا وتنوخ وسليح فلا بأس واما بنو تغلب فلاخير في ذبائحهم والصحيح اباحة ذبائح الجميع لعموم الآية فيهم (فصل) فان كان احد أبوي الكتابي من لا تحل ذبيحته والآخرا من تحل ذبيحته فقال اصحابنا لا يحل صيده ولا ذبيحته . وبه قال الشافعي اذا كان الاب غير كتابي وان كان الاب كتابيا ففيه قولان (احدهما) تباح وهو قول مالك وابي ثور (والثاني) لا تباح لانه وجد ما يقتضي التحريم ولا باحة فغاب ما يقتضي التحريم كما لو جرحه مسلم ومجوسي وبيان وجود ما يقتضي التحريم ان كونه ابن مجوسي او وثني يقتضي تحريم ذبيحته ، وقال ابو حنيفة تباح ذبيحته بكل حال لعموم النص ولانه كتابي يقر على دينه فتحل ذبيحته كما لو كان ابن كتابيين واما ان كان ابن وثنيين او مجوسيين فمقتضى مذهب الائمة الثلاثة تحريمه ومقتضى مذهب ابي حنيفة حله لان الاعتبار بدين الذابح لا بدين ابيه بدليل ان الاعتبار في قبول الجزية بذلك ولعموم النص والقياس

(فصل) فاما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم فننظر فيه فان ذبحه لهم مسلم فهو مباح نص عليه وقال احمد وسفيان ثوري في المجوسي يذبح لاله ويدفع الشاة الى المسلم يذبحها فيسمى: يجوز الاكل منها وقال اسماعيل بن سعيد سألت احمد عما يقرب لا هتهم يذبحه رجل مسلم قال لا بأس به وان ذبحها الكتابي وسمى الله وحده حلت ايضا لان شرط الحل وجد . وان علم انه ذكر اسم غير الله عليها او ترك التسمية عمدا لم تحل ، قال حنبل سمعت ابا عبد الله قال لا يؤكل يعني ما ذبح لاعيادهم وكنائسهم

﴿مسئلة﴾ (وان رمى صيدا فقتل غيره او رمى صيدا فقتل جماعة حل) اذا رمى صيدا فأصابه هو وغيره حلا جميعا والجرح في هذا بمنزلة السهم .

نص احمد على ذلك وبه قال الثوري وقتادة وأبو حنيفة والشافعي إلا أن الشافعي قال إذا أرسل الكلب على صيد فأخذ آخر في طريقه حل وان عدل عن طريقه اليه ففيه وجهان ، وان ارسله على صيد فقتل غيره أبيح وقال مالك إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فأخذ غيره لم يبيح لانه لم يقصد صيده إلا ان يرسله على صيود فتفرق عن صغار فانها تباح إذا اخذها .

ولنا عموم قوله تعالى (فكلوا مما مسكن عليكم) وقوله عليه السلام « اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك » وقوله عليه السلام « كل ما ردت عليك قوسك » ولانه ارسل آلة الصيد على صيد فحل ما صاده كما لو ارسلها على كبار فتفرقت عن صغار فأخذها عند مالك او كما لو اخذ صيدا في طريقه عند الشافعي ولانه لا يمكن تعليم الجراح اصطياد واحد بعينه دون واحد فسقط اعتباره .

لأنه أهل لغير لله به ، وقال في موضع يدعون التسمية على عمد انما يذبحون للمسيح فاما مسوى ذلك فرويت عن احمد الكراهة فيما ذبح لكنائسهم واعبادهم مطلقا وهو قول ميمون بن مهران لأنه ذبح لغير الله ، وروى عن احمد إباحته، وسئل عنه المرابط بن سارية فقال كآوا وأطعموني وروى مثل ذلك عن ابي امامة الباهلي وابي مسلم الخولاني وا كاه ابو الدرداء وجبير بن نفير ورخص فيه عمرو بن الاسود ومكحول وضرة بن حبيب لقول الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهذا من طعامهم . قال القاضي ما ذبحه الكتابي له يده أو نجم أو صنم أو نبي فسماه على ذبيحته حرم لقوله تعالى (وما اهل لغير الله به) وان سمي الله وحده حل لقول الله تعالى (فكآوا مما ذكر اسم الله عليه) لكنه يكره لقصد بقلبه الذبح لغير الله

(مسألة) قال (ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر لأنه موقوذ)

يعني الحجر الذي لا حده فأما المحدد كالصوان فهو كالمراض ان قتل بحده أبيض وان قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيد لا يباح وهذا قول عامة الفقهاء وقال ابن عمر في المقتولة بالبندق تلك الموقوذة وكره ذلك سالم والقاسم ومجاهد وعطاء والحسن و ابراهيم ومالك والشوري والشافعي وأبو ثور ورخص فيما قتل بها ابن المسيب وروى أيضا عن عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولما قول الله تعالى (والموقوذة) وروى سعيد باسناده عن ابراهيم عن عدي قال: قال رسول الله ﷺ «ولانا كل من البندقة الاما ذكيت» وقال في المراض «اذا أصيب بعرضه فقتل فانه وقيد» وقال عمر ليتق احدكم أن يحذف الارنب بالمصا والحجر ثم قال وليذك لكم الاسل الرماح والنبيل . إذا ثبت هذا فسواء شذخه أو لم يشذخه حتى لو زماه ببندقة قطعت حلقوم طائر ومريته أو اطارت رأسه لم يحل وكذلك ان فعل ذلك بحجر غير محدود

(مسألة) (وان أرسل سهمه على صيد فأعانه الرجح قتلته ولولاها ما وصل حل)

لأنه قتل الحيوان بسهمه ورميه فحل كما لو وقع سهمه في حجر فرده إلى الصيد فقتله
 (مسألة) (وان رمى صيدا فأثبته ملكه، فان تحامل فأخذه غيره لزمه رده كما يلزمه رد الشاة)
 (مسألة) (وان لم يثبت فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لا أخذه) لأن الاول لم يملكه لكونه ممتنعا فملكه الثاني بأخذه، ولو رمى طيرا على شجرة في دار قوم فطرحه في دارهم فأخذه فهو للرامي دونهم لأنه ملكه بازالة امتناعه .

(مسألة) (وان وقع صيد في شبكة إنسان فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثاني)

أما إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته ملكه لأنه أثبته بآلته ذكره أصحابنا فان أخذه إنسان لزمه رده عليه لأن آلته أثبته فاشبه ما لو أثبته بسهمه وان لم تمسكه الشبكة بل انفلت منها في الحال أو

(مسئلة) قال (ولا يؤكل صيد المجوسي وذبيحته إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له)

اجمع اهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما ذكاة له كالسمك والجراد فمنهم أجمعوا على إباحتها غير ان مالك والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة وأفرطوا : فاما مالك ، الليث فتالا لانرى ان يؤكل الجراد اذا صاده المجوسي ورخصا في السمك، و ابو ثور أباح صيده وذبيحته لقول النبي ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ولانهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبايحهم كاليهود والنصارى واحتج برواية عن سعيد بن المسيب وهذا قول يخالف الاجماع فلا عبرة به . قال ابراهيم الحربي خرق ابو ثور الاجماع ، قال احمد ههنا قوم لا يرون بذبائح الجوس بأساً ما أعجب هذا؟ يعرض بابي ثور . ومن رويت عنه كراهية ذبايحهم ابن مسعود وابن عباس وعلي وجابر وابو بردة وسعيد ابن المسيب وعكرمة والحسن بن محمد وعطاء ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبيرة ومرة الهمداني والزهري ومالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي قال احمد ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا ان يكون صاحب بدعة ولان الله تعالى قال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ففهو محرم طعام غيرهم من الكفار ولانهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبايحهم كأهل الاوثان

وقد روى الامام احمد باسناده عن قيس بن سكن الاسدي قال : قال رسول الله ﷺ « انكم نزلتم بفارس من النبط فاذا اشترىتم لحماً فان كان من يهودي او نصراني فكلوا ، وإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا » ولان كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب يقتضي تحريم ذبايحهم ونسائهم بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب وانما أخذت منهم الجزية لان شبهة الكتاب تقتضي التحريم

بعد حين لم يملكه لانه لم يثبتته وان أخذ الشبكة وذهب بها فصاده انسان ملكه ويرد الشبكة على صاحبها دون الصائد لانه لم يثبتته، وان كان يمشي بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لانها ازلت امتناعه، فاما ان امسكه الصائد وثبتت يده عليه ثم انفلت منه لم يزل ملكه عنه لانه امتنع منه بعد ثبوت ملكه عليه فلم يرد ملكه عنه . كما لو شردت فرسه او ند بعيره .

(فصل) فان اصطاد صيداً فوجد عليه علامة مثل قلادة في عنقه او في اذنه قرطاً لم يملكه لان الذي صاده ملكه فلا يزول ملكه بالانفلات ، وكذلك ان وجد طائراً مقصوص الجناح ويكون لقطه فان قيل يحتمل ان الذي امسكه أولاً محرم لم يملكه أو انه أرسله على سبيل التخلية وازالة الملك عنه كالتاء الشيء التافه قلنا أما الاول فنادر وهو مخالف للظاهر لان ظاهر حال المحرم انه لا يصيد ما حرم الله تعالى عليه، وأما الثاني فخلاف الاصل فان الاصل بقاء ملكه عليه وما ذكره محتمل فلا يزول الملك بالشك

﴿مسئلة﴾ (ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة) وذلك لان السمك من الصيد المباح فملك بالسبق اليه وهذه حصلت في يد الذي هي في حجره

لدمائهم فلما غلبت في التحريم لدمائهم فيجب ان يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطاً للتحريم في الموضوعين ولانه اجماع فانه قول من سمينا ولا مخالف لهم في عصرهم ولا فيمن بعدهم إلا رواية عن سعيد روي عنه خلافها . ولا خلاف في إباحة ما صادوه من الحيتان حكي عن الحسن البصري انه قال رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوسي من الحيتان لا يختلج في صدورهم شيء من ذلك رواه سعيد بن منصور ، والجراد كالحيتان في ذلك لانه لا ذكاة له ولانه تباح ميتته فلم يحرم بصيد المجوسي كالحوت

(فصل) وحكم سائر الكفار من عبدة الاوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم وصيدهم إلا الحيتان والجراد وسائر ما تباح ميتته فان ما صادوه مباح لانه لا يزيد بذلك عن موته بغير سبب ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « أحلت لنا ميتتان السمك والجراد » وقال في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »

(فصل) قال احمد وطعام المجوس ليس به باس أن يؤكل واذا أهدي اليه ان يقبل انما تكره ذبائحهم او شيء فيه دسم يعني من اللحم ولم ير بالسمن والخبز باساً ، وسئل عما يصنع المجوس لامواتهم ويزمزمون عليهم أياما عشرًا ثم يقتسمون ذلك في الجيران قال لا باس بذلك ، وعن الشعبي كل مع المجوسي وإن زمرم وروى احمد أن سعيد بن جبير كان يأكل من كواميخ المجوس وأعجبه ذلك ، وروى هشام عن الحسن انه كان لا يرى باساً بطعام المجوس في مصر ولا بشواريزم ولا بكواميخهم

وحجره له ويده عليه دون صاحب السفينة ألم تر انهما لوتنازا كيسيما في حجره كان أحق به من صاحب السفينة؟ كذا ههنا، فأما ان وقعت السمكة في السفينة فهي لصاحبها ذكره ابن أبي موسى وهو مفهوم كلام الخرقى لان السفينة ملكه ويده عليها فما حصل من المباح فيها كان أحق به كحجره (فصل) فان كانت السمكة وثبت بفعل انسان لقصد الصيد كما لصياد الذي يجعل في السفينة ضواً بالليل وبدق بشئ كالجرس ليثب السمك في السفينة فهذا للصياد دون من وقع في حجره لان الصائد اثبتها بذلك فصار كمن رمى طائراً فألقاه في دار قوم وان لم يقصد الصيد بهذا بل حصل اتفاقاً كانت لمن وقعت في حجرة

﴿مسئلة﴾ (وان صنع بركة ليصيد بها السمك فما حصل فيها ملكه وان لم يقصد بها ذلك لم يملكه) كالموتح للصيد في أرضه وكذلك لو حصل في أرضه سمك من مد الماء وان عشن فيها طائر لم يملكه ولغيره أخذه كما يجوز له أخذ الماء والسكلاً

﴿مسئلة﴾ (ويكره صيد السمك بالنجاسة)

وهو أن يترك في الماء شيء نجس كالعذرة والميتة وشبهها لئلا يكله السمك ليصيد به، كرهه احمد

﴿مسئلة﴾ قال (وكذلك كل مامات من الحيتان في الماء وإن طفا)

قوله طفا يعني ارتفع على وجه الماء . قال عبد الله بن رواحة :

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

وجملة ذلك ان السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه اذا ماتت فهي حلال سواء ماتت بسبب او غير سبب لقول النبي ﷺ في البحر « هو الظهور ماؤه الحل ميتته » قال احمد هذا خير من مائة حديث ، وأما مامات بسبب مثل ان صاده انسان أو نبذه البحر او جزر عنه فان العلماء أجمعوا على اباحته وكذلك ما حبس في الماء بمخضرة حتى يموت فلا خلاف أيضاً في حله قال احمد الطافي يؤكل وما جزر عنه الماء أجود والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس فيه وإنما اختلفوا في الطافي وليس به بأس ، ومن أباح الطافي من السمك أبو بكر الصديق وابو ايوب رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ، ومن أباح ما وجد من الحيتان عطاء ومكحول والثوري والنخعي وكره الطافي جابر وطاوس وابن سيرين وجابر بن زيد واصحاب الرأي لأن جابراً قال قال رسول الله ﷺ « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » رواه ابو داود

ذلك وقال هو حرام لا بصادبه وإنما كره لما يتضمن من أكل السمك للنجاسة فيشبهه الجلالة وسواء في هذا ما ينفرد كالدم وما لا ينفرد كقطعة من الميتة ، وكره أحمد الصيد بينات وردان وقال ان مأواها الحشوش وكره الصيد بالضفادع وقال نهي عن قتل الضفدع

﴿مسئلة﴾ [ويكره صيد الطير بالشباش]

وهو طير يخط عينيه أو يربطه وكره أحمد الصيد بالخرطوم وكل شيء فيه روح لما فيه من تعذيب الحيوان فان صاده فالصيد مباح ولم ير بأساً بالصيد بالشبكة والشرك وبالذبق الذي يمتع الحيوان من الطيران وان يطعم شيئاً إذا أكله سكر واخذ

﴿مسئلة﴾ [وان أرسل صيداً وقال أعقتك لم يزل ملكه عنه ويحتمل ان يزول وهو لمن أخذه]

ظاهر المذهب انه لا يزول ملكه عنه بالارسال والاعتاق قاله أصحابنا كالأرسل البعير والبقرة ويحتمل ان يزول الملك لان الاصل الاباحة والارسال يردده الى أصله ويفارق بهيمة الانعام من وجهين [أحدهما] ان الاصل ههنا الاباحة وبهيمة الانعام بخلافه (الثاني) ان الارسال ههنا يفيد وهو رد الصيد الى الخلاص من أيدي الآدميين وحبسهم ولهذا روي عن أبي الدرداء انه أشترى عصفورا من صبي فأرسله ولانه يجب ارسال الصيد على المحرم اذا أحرم بخلاف بهيمة الانعام فان ارساله تضييع له وربما هلك اذا لم يكن له من يقوم به

﴿فصل﴾ قال رضي الله عنه (الرابع التسمية عند ارسال السهم أو الجارحة فان تركها لم يبيح سواء تركها عمداً أو سهواً في ظاهر المذهب وعنه ان نسيها على السهم أبيع وان نسيها على الجارحة لم يبيح)

ولنا قول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة) قال ابن عباس طعامه مامات فيه وأيضاً الحديث الذي قدمناه ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه الطافي حلال ولأنه لو مات في البر أبيح فإذا مات في البحر أبيح كالجراد ، فأما حديث جابر فأنما هو موقوف عليه كذلك قال أبو داود رواه اثقات فأوقفوه على جابر وقد أسند من وجه ضعيف وإن صح فزجمله على نهي الكرامة لانه اذا مات رسب في أسفله فاذا اتنن طفا فذكره لنتنه لا لتحريمه

(فصل) يباح أكل الجراد باجماع أهل العلم وقد قال عبد الله بن أبي أوفى غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد رواه البخاري وأبو داود، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم منهم الشافعي وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وابن المنذر، وعن أحمد أنه إذا قتله البرد لم يؤكل وعنه لا يؤكل إذا مات بغير سبب وهو قول مالك ويروى أيضاً عن سعيد بن المسيب ولنا عموم قوله عليه السلام «أحلت لنا ميتتان ودمان» فالميتتان السمك والجراد « ولم يفصل ولأنه تباح ميتته فلم يعتبر له سبب كالسمك ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذبح وآلة كبهيمة الأنعام (فصل) ويباح أكل الجراد بما فيه وكذلك السمك يجوز أن يقلى من غير أن يشق بطنه ، وقال أصحاب الشافعي في السمك لا يجوز أن رجعيه نجس

ظاهر المذهب أن التسمية شرط لإباحة الصيد وأنها لا تسقط بالسهو وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود وروى حنبل عن أحمد أن التسمية تسقط بالنسيان قال الخليل سهاً أحمد في نقله، ومن أباح متروك التسمية في النسيان دون العمد أبو حنيفة ومالك لقول النبي ﷺ «عفي لامتي عن الخطأ والنسيان» ولأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية فعفي عن النسيان فيه كالذكاة، وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب والعمد والنسيان بخلاف السهم فإن السهم آلة خفيفة وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره وقال الشافعي يباح متروك التسمية عمدًا وسهواً لأن البراء روى أن النبي ﷺ قال «المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم» وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قيل له أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال «اسم الله في قلب كل مسلم» وقد روي عن أحمد مثل ذلك

ولنا قوله تعالى (ولأننا كلوا مما لم يذبكم اسم الله عليه) وقال (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وقال النبي ﷺ إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل « قلت أرسل كلبتي فأجد معه كلباً آخر؟ قال «لأننا كل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر» متفق عليه وفي لفظ «إذا خالط كلاباً لم يذبكم اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل» وفي حديث أبي ثعلبة «وما ضدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل» وهذه نصوص صحيحة فلا يعرج على ما خلفها وقوله «عفي لامتي عن (الجزء الحادي عشر) (المغني والشرح الكبير) ٦٦»

ولنا عموم النص في اباحته وما ذكره غير مسلم ، وان بلع انسان شيئاً منه حياً كره لان فيه تعذيباً له (فصل) وسئل احمد عن السمك يلتقي في النار فقال ما يعجبني ، والجراد فقال ما يعجبني والجراد اسهل فان هذا له دم ولم يكره أكل السمك اذا أنقي في النار انما كره تعذيبه بالنار ، وأما الجراد فسهل في اقامته لانه لا دم له ولان السمك لا حاجة الى القائه في النار لا يمكن تركه حتى يموت بسرعة والجراد لا يموت في الحال بل يبقى مدة طويلة ، وفي مسند الشافعي ان كعباً كان محرماً فمرت به رجل من جراد فنسي وأخذ جرادتين فألقاهما في النار وشواهما وذكر ذلك لعمر فلم ينكر عمر تركهما في النار، وذكر له حديث ابن عمر: كان الجراد يقلى له فقال انما يؤخذ الجراد فتقطع أجنحته ثم يلتقى في الزيت وهو حي

﴿ مسألة ﴾ قل (وذكاة المقدور عليه من الصيد والانعام في الحلق واللابة)

قد ذكرنا حكم المعجوز عنه من الصيد والانعام ، فأما المقدور عليه منهما فلا يباح إلا بالذكاة بلا خلاف بين اهل العلم ، وتفتقر الذكاة الى خمسة اشياء ذابح وآلة ومحل وفعل وذكر ، أما الذبح فيعتبر له شرطان : دينه وهو كونه مسلماً أو كتابياً وعقله وهو أن يكون ذا عقل يعرف الذبح ليقصد

الخطأ والنسيان يقتضي نفي الأثم لاجل الشرط المعدوم كالموجود بدليل ما لو نسي شرط الصلاة والفرق بين الصيد والذبيحة ان الذبح وقع في محله فجاز ان يتسامح فيه بخلاف الصيد وأحاديث أصحاب الشافعي لم يذكرها أصحاب الدين المشهورة وان صحت فهي في الذبيحة ولا يصح قياس الصيد على الذبيحة لما ذكرنا مع ما في الصيد من النصوص الخاصة والله أعلم

[فصل] اذا سمي الصائد على صيد فاصاب غيره حل وإن سمي على سهم ثم القاه وأخذ غيره فرمى به لم يباح ما صاد به لانه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على الآلة التي يصيد بها بخلاف الذبيحة ويحتمل ان يباح قياساً على ما لو سمي على سكنين ثم ألقاه وأخذ غيرها وسقوط اعتبار تعيين الصيد لمثقتة لا يقتضي اعتبار تعيين الآلة فلا يعتبر

باب الذكاة

﴿ مسألة ﴾ (ولا يباح من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد وشبهه وسائر ما لا يعيش الا في الماء فلا ذكاة له ، وعنه في السرطان وسائر البحري أنه يباح بلا ذكاة)
أما الحيوان المقدور عليه من الصيد والانعام فلا يباح الا بالذكاة بغير خلاف بين اهل العلم لقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة - الى قوله - الا ما ذكركم) فاما السمك وشبهه مما لا يعيش الا في

فان كان لا يعقل كالطنبل الذي لا يميز والمجنون والسكران لم يحل ماذبجه لانه لا يصح منه التصد فأشبهه
مالو ضرب انسانا بالسيف قطع عنق شاة .

وأما الآلة فالها شرطان (أحدهما) أن تكون محددة تقطع أو تحرق بجدها لا بثقلها (والثاني) أن لا تكون
سناً ولا ظفراً فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء كان حديداً أو حجراً أو بلطاة
أو خشبا لقول النبي ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً » متفق عليه
وعن عدي بن حاتم قال قات يارسول الله أرأيت ان أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين
أيذبح بالمروة وشقة العصا ؟ فقال « امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله » والمروة الصوان ، وعن
رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به فأخذ وتداً فوجأها
به في لبتها حتى اهريق دمها ثم جاء الى النبي ﷺ فأمره باكلها رواه ابوداود وبهذا قال الشافعي
وإسحاق وابو ثور ونحوه قول مالك وعمرو بن دينار وبه قال ابوحنيفة إلا في السن والظفر قل إذا
كانا متصلين لم يجز الذبح بهما وإن كانا منفصلين جاز

ولنا عموم حديث رافع ولان ما لم تجز الذكاة به متصلا لم تجز منفصلا كغير المحدد، وأما العظم غير
السن فمقتضى اطلاق قول احمد والشافعي وابي ثور إباحة الذبح به وهو قول مالك وعمرو بن دينار
وأصحاب الرأي وقال ابن جريج يذكي بعظم الحمار ولا يذكي بعظم القرد لانك تصلي على الحمار وتسقيه
في جفنتك وعن احمد لا يذكي بعظم ولا ظفر وقال النخعي لا يذكي بالعظم والقرن، ووجهه ان النبي

الماء فانه يباح بغير ذكاة لانعلم في هذا خلافا لقول رسول الله ﷺ في البحر « هو الطهور ماؤه
الحل ميتته » وقد صح ان أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر فأكلوا
منها شهرا حتى سمنوا وادهنوا فلما قدموا على رسول الله ﷺ اخبروه فقل « هو رزق أخرجه
الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا؟ » متفق عليه

(فصل) ولا فرق في ذلك بين ما مات بسبب أو بغير سبب لما ذكرنا من الحديثين وقد أجمع
أهل العلم على إباحة ما مات بسبب مثل ان صاده انسان أو نبتة البحر أو جزر عنه وكذلك ما حبس
في الماء بمخضرة حتى يموت فانه يحل، قال أحد في الطافي يؤكل وما جزر عنه الماء أجود والسّمك
الذي نبتة البحر لم يختلف فيه، وإنما اختلفوا في الطافي وليس به بأس وبمن اباح الطافي من السمك
أبو بكر الصديق وأبو ايوب رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي وروي ذلك عن عطاء ومكحول والثوري
والنخعي وكره الطافي جابر وطاوس وابن سيرين وجابر بن زيد وأصحاب الرأي لما روي ان جابراً
قال قال رسول الله ﷺ « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفاً فلا تأكلوه » رواه ابوداود
ولنا قول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطامه متاعاً لكم وللسيارة) وقال ابن عباس
طامه ما مات فيه وأيضاً ما ذكر من الحديثين، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه الطافي حلال

ﷺ قال « ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فمعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » فعلمه بكونه عظاما فكل عظم فقد وجدت فيه العلة والاول أصح إن شاء الله تعالى لان العظم دخل في عموم اللفظ المبيح ثم استثني السن والظفر خاصة فيبقى سائر العظام داخلا فيما يباح الذبح به والمنطوق مقدم على التمليل ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة ولا يحرم الذبح بالسكين وان كانت مدية لهم ولان العظام يتناولها سائر الاحاديث العامة ويحصل بها المقصود فأشبهت سائر الآلات ، وأما المحل فالملق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالاجماع ، وقد روي في حديث عن النبي ﷺ أنه قال « الذكاة في الحلق واللبة » قال احمد الذكاة في الحلق واللبة واحتج بحديث عمر وهو ماروي سميد والاثرم باسنادهما عن الفرافصة قال كنا عند عمر فنأدى ان النحر في اللبة والحلق لمن قدر وانما ترى أن الذكاة اختصت بهذا المحل لانه يجمع العروق فتتسفع بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان قال احمد لو كان حديث أبي العشاء حديثا يعني ماروي ابو العشاء عن أبيه عن النبي ﷺ انه سئل أما تكون الزكاة الا في الحلق واللبة فقال رسول الله ﷺ « لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك » قال احمد ابو العشاء هذا ليس بمعروف . وأما الذكر فالتسمية وقد مر ذكرها ، وأما الفعل فيعتبر قطع الحلقوم والمريء وبهذا قال الشافعي . وعن احمد

ولانه لو مات في البر أبيح كالجراد واما حديث جابر فانما هو موقوف عليه وكذلك قال أبو داود رواه الثقات فأوقفوه على جابر وقد اسند من وجه ضعيف فان صح فتحمله على نهي الكراهة لانه اذا مات رسب في أسفله فاذا اتن طفا فكرهه لنتنه لا لتحريمه .

❁ مسألة ❁ (وعنه في السرطان وسائر البحري انه يحل بلا ذكاة)

قال أحمد السرطان لا بأس به قيل له يذبح؟ قال لا وذلك ان مقصود الذبح انما هو اخراج الدم منه وتطيب اللحم بازالته عنه فما لادم فيه لا حاجة الى ذبحه، فان قلنا يذكي فدكاته ان يفعل به ما يموت فلانما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر من دواب البحر كطير الماء والسلمحفاة وكتب الماء فلا يحل الا ان يذبح هذا الصحيح من المذهب ، قال أحمد كذب الماء نذبحه ولا أرى بأسا بالسلمحفاة اذا ذبح، والرق نذبحه وفيه رواية أخرى انه يحل بغير ذكاة وذهب اليه قوم من أهل العلم لقول النبي ﷺ في البحر « هو الظهور ماؤه الحل ميتته » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولانه من حيوان الماء فابيح بغير ذكاة كالسمك والسرطان وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم وروي الامام احمد باسناده عن شريح رجل أدرك النبي ﷺ قال « كل شيء في البحر مذبح » وروي عن النبي ﷺ انه قال « ان الله سبحانه ذبح كل شيء في البحر لابن آدم » والاولى أصح فيما سوى السرطان لانه حيوان يعيش في البر له نفس سائلة فلم يبيح بغير ذكاة كالطير، قال شيخنا ولا

رواية أخرى أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين وبه قال مالك وأبو يوسف لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الاوداج ثم ترك حتى تموت رواه أبو داود وقال أبو حنيفة يعتبر قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ولا خلاف في أن الاكل قطع الاربعة الحلقوم والمريء، والودجين فالحلقوم مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم لانه أسرع لخروج روح الحيوان فيخف عليه ويخرج من الخلف فيكون أولى ، والاول يجزىء لانه قمع في محل الذبح مالا تبقى الحياة مع قطعه فأشبهه ما لو قطع الاربعة

﴿ مسألة ﴾ قال (ويستحب أن ينحر البعير ويذبح ماسواه)

لا خلاف بين أهل العلم في ان يستحب نحر الابل وذبح ماسواها قال الله تعالى (فصل لربك وانحر) وقال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) قال مجاهد أمرنا بالنحر وأمر بنو إسرائيل بالذبح فان النبي ﷺ بعث في قوم ماشيتهم الابل فسن النحر وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر فأمروا بالذبح وثبت أن رسول الله ﷺ نحر بدنة وضحي بكبشين أقرنين ذبحهما بيده متفق عليه ومعنى النحر أن يضربها بجربرة او نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها

خلاف فيما علمناه في الطير والابخار محمولة على مالا يعيش الا في البحر كالسمك وشبهه لانه لا يتمكن من تذكيته لانه لا يذبح الا بعد اخراجه من الماء ومتى خرج مات

﴿ مسألة ﴾ وعنه في الجراد لا يؤكل الا ان يموت بسبب ككبه وتفريقه)

لاخلاف في اباحة الجراد وقد روى عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات تأكل الجراد متفق عليه، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم منهم الشافعي وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وعن أحمد اذا قتله البرد لم يؤكل وعنه لا يؤكل اذا مات بغير سبب وهو قول مالك ويروى عن سعيد بن المسيب

ولنا عموم قوله عليه الصلاة السلام « احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد » رواه ابن ماجه ولم يفضل ولانه تباح ميتته فلم يعتبر له سبب كالسمك ولانه لو افتقر الى سبب لافتقر الى ذبح وآلة كبهيمة الانعام

(فصل) يجوز أكل الجراد بما فيه وكذلك السمك يجوز ان يقلى من غير ان يشق جوفه وقال أصحاب الشافعي في السمك لا يجوز لان رجيعه نجس. ولنا عموم النص في اباحته وما ذكره غير مسلم وان بلع انسان منه شيئاً وهو حي كره لان فيه تعذيب الحيوان

(فصل) وسئل احمد عن السمك يلقي في النار فقال ما يعجنني والجراد فقال ما يعجنني والجراد

(فصل) ويسن الذبح بسكين حاد لما روى ابو داود عن شداد بن اوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحستوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » ويكره أن يسن السكين والحيوان يبصره ورأى عمر رجلا قد وضع رجله على شاة وهو يحد السكين فضربه حتى أفلت اشاة ، ويكره ان يذبح شاة والاخرى تنظر اليه، ويستحب ان يستقبل بها القبلة واستحب ذلك ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وكره ابن عمر وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة وقال سائرهم ليس ذلك مكروها لان اهل الكتاب يذبحون لغير القبلة وقد احل الله ذبائحهم

(فصل) قال احمد : ولا تؤكل المصبورة ولا المجثمة وبه قال اسحاق والمجثمة هي الطائر او الارنب يجعل غرضاً ثم يرمى حتى يقتل والمصبورة مثله الا ان المجثمة لا تكون الا في الطائر والارنب واشباهها ، والمصبورة كل حيوان ، وأصل الصبر الحبس ، والاصل في تحريمه ان النبي ﷺ نهى عن

اسهل فان هذا له دم ، ولم يكره أكل السمك اذا أتمى في النار انما كره تعذيبه بالنار وأما الجراد فسهل في إلقائه لأنه لا دم له ولان السمك لا حاجة الى لقائه في النار لا يمكن تركه حتى يموت بسرعة ، والجراد لا يموت في الحال بل يبقى مدة طويلة ، وفي مسند الشافعي ان كعبا كان محرماً فموت به رجل من جراد فنسي وأخذ جرادتين فألقاهما في النار فشواهما وذكر ذلك لعمر فلم ينكر عمر تركهما في النار ، وذكر له حديث ابن عمر كان الجراد يتلى له فقال انما يؤخذ الجراد فتقطع اجنحته فيأقى في الزيت وهو حي ﴿مسئلة﴾ (ويشترط للدكاة شروط أربعة (أحدها) أهلية الذابح وهو أن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً أفتباح ذبيحته ذكراً كان أو أنثى وعنه لا تباح ذبيحة نصارى بني تئلب ولا من أحد أبويه غير كتابي) أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) يعنى ذبائحهم ، قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم وكذلك قال مجاهد وقناة وروي معناه عن ابن مسعود وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب وعن أحمد لا تباح ذبيحة الاقلف وروي عن ابن عباس ، والصحيح اباحتها فإنه مسلم أشبه سائر المسلمين ، واذا أبيحت ذبيحة اقاذف والزاني وشارب الخمر مع تحقق فسقه وذبيحة النصراني وهو كافر أقلف فمسلم أولى

(فصل) ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم وتحريم ذبيحة من سواه وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال لا بأس بهل حديث عبدالله بن مغفل قال إسحاق أجاد قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم مجاهد والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي ولا فرق بين الكتابي العربي وغيره إلا ان في نصارى العرب اختلافاً ذكرناه في باب الجزية وسئل مكحول عن ذبائح نصارى العرب فقال اما بهرا وتونخ فلا بأس

صبر البها ثم وقال « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » وروى سعيد باسناده عن أبي الدرداء قال نهى رسول الله ﷺ عن كل مجثمة ، وباسناده عن مجاهد قال نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة وعن أكلها ونهى عن المصبورة وعن أكلها ولا نه حيوان مقدور عليه فلم يباح بغير الذكاة كالبعير والبقرة

(مسئلة) قال (فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح جاز)

هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والزهري وقتادة ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وحكي عن داود أن الأبل لا تباح إلا بالنحر ولا يباح غيرها إلا بالذبح لأن الله تعالى قال (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) والأمر يقتضي الوجوب وقال تعالى (فصل لربك وانحر) ولأن النبي ﷺ نحر البدن وذبح الغنم وإنما تؤخذ الأحكام من جهة ، وحكي عن مالك أنه لا يجزى في الأبل إلا النحر لأن اعناقها طويلة فإذا ذبح تعذب بخروج روحه قال ابن النذر إنما كرهه ولم يحرمه

وأما بنو تغلب فلا خير في ذبائحهم لأنه يروى عن علي رضي الله عنه وهو مذهب الشافعي ولا ذبائح العرب من أهل الكتاب كلهم ، والصحيح إباحته لعموم الآية فيهم ، فلما من أحد أبويه غير كتابي ممن لا تحل ذبيحته فقال أصحابنا لا تحل ذبيحته وبه قال الشافعي وإذا كان الأب كتابياً ففيه قولان (أحدهما) تباح وهو قول مالك وإبي ثور (والثاني) لا تباح لأنه وجد ما يقتضي الإباحة والتحريم فغلب ما يقتضي التحريم كما لو جرحه مسلم ومجوسي ، وبيان وجود ما يقتضي التحريم أن كونه ابن مجوسي أو وثني يقتضي تحريم ذبيحته وعنه تباح ذبيحته مطلقاً وهو قول أبي حنيفة لعموم النص ولأنه كتابي يقر على دينه فتحل ذبيحته كما لو كان ابن كتابيين ، فإن كان ابن وثنيين أو مجوسين فمقتضى قول أصحابنا والشافعي ومالك تحريمه ، ومقتضى قول أبي حنيفة حله لأن الاعتبار بدين الذابح لا بدين أبيه بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية بذلك ولعموم النص والقياس

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران ولا طفل غير مميز ولا مجوسي ولا وثني ولا مرتد) أما المجنون والطفل والسكران فلا تحل ذبيحتهم لأنه لا يصح مع القصد أشبه ما لو ضرب إنساناً بالسيف فقطع عنق شاة ولأنه أمر بعتبر له الدين فاعتبر له العقل كالغسل وبهذا قال مالك وقال الشافعي لا يعتبر العقل والأولى أولى لأن الذكاة يعتبر لها العقل كالعبادة ومن لا عقل له لا يصح منه القصد فيصير ذبحه كما لو وتمت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها

(فصل) فأما ذكاة المجوسي فلا تحل في قول أهل العلم وشذ أبو ثور فأباح صيده وذبيحته لقول النبي ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولأنهم يقرون بالجزية فتباح ذبيحتهم وصيدهم كاليهود والنصارى وهذا قول يجرى إن الاجماع فلا عبرة به قال إبراهيم الحربي حرق أبو ثور الاجماع ، قال

ولنا قول النبي ﷺ « امرر الدم بما شئت » وقالت أسماء نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة، وعن عائشة قالت: نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة ولأنه ذكاة في محل الذكاة فجاز أكله كالحيوان الآخر

(مسئلة) قال (وإذا ذبح فأتى على المقاتل فلم يخرج الروح حتى وقعت في الماء أو وطئ عليها شيء لم تؤكل)

يعني إذا وطئ عليها شيء يقتلها مثله غالباً وهذا الذي ذكره الخريفي نص عليه أحمد، وقال أكثر أصحابنا المتأخرين لا يحرم بهذا وهو قول أكثر الفقهاء لأنها إذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت وكذلك لو أئين رأسها بعد الذبح لم تحرم نص عليه أحمد، ولو ذبح إنسان ثم ضرب آخر عنقه أو غرقه لم يلزمه قصاص ولا دية، ووجه قول الخريفي قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم « وإن وقعت في الماء فلا تأكل » وقال ابن مسعود: من رمى طائراً فوق في الماء ففرق فيه فلا

أحمد ههنا قوم لا يرون بدبائح المجوس بأساً ما أعجب هذا؟ يعرض بأبي ثور، ومن كره ذبائحهم ابن مسعود وابن عباس وعلي وجابر وابو بردة وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن بن محمد وعطاء ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبيرة ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي قال أحمد ولا أعلم أحداً يقول بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة ولأن الله تعالى قال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار لأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان، وقد روى الإمام أحمد بإسناده عن قيس بن سكين الأسدي قال قال رسول الله ﷺ « إنكم قد تركتم بفارس من النبط فاذا اشتريتم لحماً فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا وإن كان من ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا » ولأن كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب وإنما أخذت منهم الجزية لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمايتهم فلما غلبت في التحريم لدمايتهم فوجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطاً للتحريم في الموضعين، ولأنه إجماع فإنه قول من سمينا ولا مخالف لهم في عصرهم ولا فيمن بعدهم إلا رواية عن سعيد بن المسيب روي عنه خلافاً

(فصل) وسائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكمهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم قياساً عليهم بل هم شر من المجوس لأن المجوس لهم شبهة كتاب بخلاف هؤلاء، قال أحمد وطعام المجوس ليس به بأس أن يؤكل، وإذا أهدي إليه أن يقبل إنما كره ذبائحهم أو شيئاً فيه دسم يعني من اللحم ولم ير بالسمن والجبن بأساً، وسئل عما تصنع المجوس لأمواتهم ويزمزمون عليهم أياماً عشرًا ثم يقسمون ذلك في الجيران قال لا بأس بذلك وعن الشعبي قال كل مع المجوسي وإن

(المعنى والشرح الكبير) حكم ما لو ذبحها من قفاها وهو مخطيء، فانت السكين على موضع ذبحها ٤٩

تأكله ولان الفرق سبب يقتل فاذا اجتمع مع الذبح فقد اجتمع ما يبيح ويجرم فيغلب الحظر ولانه لا يؤمن أن يعين على خروج الروح فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم فأشبه ما لو وجد الامران في حال واحدة أو رماه مسلم ومجوسي فمات

(م-ثلة) قال (واذا ذبحها من قفاها وهو مخطيء، فانت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت)

قال القاضي معنى الخطأ أن تتوي الذبيحة عليه فتأتي السكين على انقفا لانها مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل ذبحها فسقط اعتبار المحل كالتردية في بئر، فاما مع عدم التوائها فلا تباح بذلك لان الجرح في القفا سبب للزهوق وهو في غير محل الذبح فاذا اجتمع مع الذبح منع حله كما لو بقر بطنها وقد روي عن احمد ما يدل على هذا المعنى فان الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عن ذبح في القفا قول عامداً أو غير عامد؟ قلت عامداً قال لا تؤكل فاذا كان غير عامد كأن اتوى عليه فلا باس

زمزم، وروي احمد ان سعيد بن جبير كان يأكل من كواميخ المجوس فأعجبه ذلك، وروي هشام عن الحسن انه كان لا يرى بأساً بطعام المجوس في المصر ولا بشواربهم ولا بكواميخهم (فصل) ولا تباح ذبيحة المرتد وإن كانت ردت الى دين اهل الكتاب وهذا قول مالك والشافعي واصحاب الرأي، وقال إسحاق إن تدين بدين اهل الكتاب حلت ذبيحته ويحكي ذلك عن الاوزاعي لان علياً رضي الله عنه قال: من تولى قوماً فهو منهم

ولنا انه كافر لا يقر على دينه فلم تحل ذبيحته كالوثني ولانه لا تثبت له احكام اهل الكتاب اذا تدين بدينهم فانه لا يقر بالجزية ولا يسترق ولا يحل له نكاح المرتدة، وأما قول علي فهو منهم لم يرد انه منهم في جميع الاحكام بدليل ما ذكرنا ولانه لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بني تغلب ولا نكاح نسائهم مع توابعهم للنصاري ودخولهم في دينهم ومع اقرارهم على ما صلحوا عليه فلا يمتد ذلك في المرتدين. اذا ثبت هذا فانه اذا ذبح حيوانا لغيره بغير اذنه ضمنه بقيمته حياً لانه أتلفه وحرمه ولا يضمنه اذا كان باذنه لانه أذن في اتلافه

(فصل) قال رحمه الله (الثاني الآلة وهو أن يذبح بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر)

الآلة لها شرطان (أحدها) أن تكون محددة تقطع أو تحرق بجدها لا بتقلها (والثاني) أن لا تكون سناً ولا ظفراً فاذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به حديداً كان أو حجراً أو خشباً أو قصباً لقول النبي ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر » (المعنى والشرح الكبير) (الجزء الحادي عشر) «٧»

(فصل) فان ذبحها من قفاها اختياراً فقد ذكرنا عن احمد أنها لا تؤكل وهو مفهوم كلام الخري وحكي هذا عن علي وسعيد بن المسيب ومالك واسحاق ، قال ابراهيم النخعي تسمى هذه الذبيحة القفينة ، وقال القاضي إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمري حلت والإفلاو يعتبر ذلك بالحركة القوية وهذا مذهب الشافعي وهذا أصح لان الذبح اذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله كأكلة السبع والمردية والنظيحة ، ولو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها حلت بذلك نص عليه احمد فقال لو ان رجلاً ضرب رأس بطة او شاة بالسيف يريد بذلك الذبيحة كان له أن يأكله

وروي عن علي رضي الله عنه انه قال تلك ذكاة وحية وأفتى بأكلها عمران بن حصين ، وبه قال الشعبي وابو حنيفة واشوري وقال ابو بكر: لابي عبد الله فيها قولان والصحيح انها مباحة لانه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير مخالف (فصل) فان ذبحها من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء

متفق عليه . وعن عدي بن حاتم قال قالت يارسول الله ان أحدنا صاد صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة امصا ؟ فقال « امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه » والمروة الصوان ، وعن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به فوجد وتداً فوجأها به في لبتها حتى أهرىق دمها ثم جاء النبي ﷺ فأمره بأكلها رواها أبو داود وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور ونحوه قول مالك وعمرو بن دينار وهو قول أبي حنيفة إلا في السن والظفر فانه قال اذا كانا متصلين لم يجز الذبح بهما وإن كان منفصلين جاز

ولنا عموم قول النبي ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا السن والظفر » ولان ما لم تجز الذكاة به متصلاً لم تجز منه صلاً كغير المحدد

(فصل) فأما العظم غير السن فمقتضى اطلاق قول أحمد والشافعي وأبي ثور إباحة الذبح به وهو قول مالك وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي وقال ابن جريج يذكي بعظم الحمار ولا يذكي بعظم القرد لأنك تصلي على الحمار وتسقيه في جفنتك وعن أحمد لا يذكي بعظم ولا ظفر ، وقال النخعي لا يذكي بالعظم والقرن . ووجه قول النبي ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة » فملا به كونه عظماً فشكل عظم فقد وجدت فيه العلة والأول أصح ان شاء الله تعالى قاله شيخنا ، لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح ثم استثنى السن والظفر خاصة فتبقى سائر العظام داخلة فيما يباح الذبح به والمنطوق مقدم على التعميل ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة ولا يحرم الذبح بالسكين وان كانت مدية لهم ولان العظام يتناولها سائر الأحداث العامة ويحصل بها المقصود فأشبهت سائر الآلات .

أولاً؛ نظرت فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القتل فالأولى إباحته لانه بمنزلة ما قطعت عنقه بضربة السيف وإن كانت الآلة كالة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم يبيح لانه مشكوك في وجود ما يحل به فيحرم كما لو أرسل كلبه على الصيد فوجد معه كلباً آخر لا يعرفه

(مسألة) قال (وذكاتها ذكاة جنينها شعر أو لم يشعر)

يعني إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها أو وجده ميتاً في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال . روي هذا عن عمر وعلي وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر وقال ابن عمر ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر ، وروي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد والزهري والحسن وقتادة ومالك والليث والحسن بن صالح وأبي ثور لأن عبد الله ابن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا شعر الجنين فذكاته ذكاة أمه

(مسألة) (فان ذبح بالة مفضوبة حل في أصح الوجهين) .

لأن الذكاة وجدت ممن له أهلية الذبح أشبه ما لو ذبح شاة مفضوبة (والثاني) لا يحل له لانه منهي عنه لان الآلة محرمة فلم يحصل مقصودها كما لو استجمر بالروث والرمة .

(فصل) (الثالث أن يقطع الحلقوم والمريء وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين)

وجملة ذلك أن محل الذبح الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالاجماع وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « الذكاة في الحلق واللبة » وقال أحمد الذكاة في الحلق واللبة واحتج بحديث عمر وهو ماروى سميد والاثزم باسنادهما عن الفرافصة قال كنا عند عمر فنأدى إن النحر في اللبة والحلق لمن قدر وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل لانه مجمع المروق فينسخ الدم بالذبح فيه ويسرع زهوق النفس فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان قال أحمد لو كان حديث أبي العشاء حديثاً يعني ماروى أبو العشاء عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل أماتكون الزكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال رسول الله ﷺ « لو طمنت في فخذهما جزأ عنك » قال أحمد أبو العشاء هذا ليس بمعروف . إذا ثبت ذلك فيشترط قطع الحلقوم والمريء، وبهذا قال الشافعي وعن أحمد رواية أخرى يشترط مع ذلك قطع الودجين ، وبه قال مالك وأبو يوسف لما روى أبو هريرة قال نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تقري الأوداج ثم تترك حتى تموت رواه أبو داود، وقال أبو حنيفة يعتبر قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين ولا خلاف في أن الأكل قطع الاربعة الحلقوم والمريء والودجين فالحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب والودجان هما عرقان محيطان بالحلقوم لانه أسرع لخروج روح الحيوان فيخف عليه ويخرج من الخلف فيكون أولى والأول مجزىء لانه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه فأشبه ما لو قطع الاربعة والحديث محمول على من لم يقطع المرء .

وهذا إشارة إلى جميعهم فكان اجماعاً ، وقال ابو حنيفة لا يحل إلا ان يخرج حياً فيذكي لانه حيوان
ينفرد بحبائه فلا يتذكي بذكاة غيره كما بعد الوضع . قال ابن المنذر كان الناس على إباحته لانعم أحداً
منهم خالف ما قالوا إلى ان جاء النعمان فقال لا يحل لان ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين

ولنا ما روى ابو سعيد قال : قيل يا رسول الله ان أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجد
في بطنها الجنين أنأكاه أم نلقيه ؟ قال « كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة أمه »

وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواها ابو داود ولان هذا
اجماع من الصحابة ومن بعدهم فلا يعول على ما خالفه ولان الجنين متصل بها اتصال خلقته يتغذى
بغذائها فتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها ، ولان الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الامكان فيه والقدرة
بدليل الصيد الممتنع والمدور عليه والتردية والجنين لا يتوصل إلى ذبحه باكثر من ذبح أمه فيكون ذكاة له

﴿مسئلة﴾ (وان نحره أجزأ وهو أن يطعنه بمحدد في لبتة ، ويستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه)

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب نحر الابل وذبح ما سواها قال الله تعالى (فصل لربك
وانحر) وقال تعالى (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) قال مجاهد أمرنا بالنحر وأمر بنوا اسرائيل
بالذبح فان النبي ﷺ بعث في قوم ماشيتهم الابل فسن النحر وبنو اسرائيل ماشيتهم البقر فأمروا
بالذبح وثبت أن النبي ﷺ نحر بدنة وضحي بدبشين اقرنين ذبحهما بيده متفق عليه ، والنحر أن
يطعنها بجرية أو نحوها في الوهدة التي بين عنقها وصدرها .

(فصل) فان ذبح الابل ونحر ما سواها أجزأه وهذا قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهري
وقتادة ومالك والليث وابو حنيفة والشافعي واسحاق وابو ثور ، وحكي عن داود أن الابل لا تباح إلا
بالنحر ولا يباح غيرها إلا بالذبح لان الله تعالى قال (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) والامر يقتضي
الوجوب وقال تعالى (فصل لربك وانحر) ولان النبي ﷺ نحر البدن وذبح الغنم وإنما تأخذ
الاحكام من جهته ، وحكي عن مالك أنه لا يجزىء في الابل إلا النحر لان أعناقها طويلة فاذا ذبح تعذب
بمخرج روحه وحكى ابن أبي موسى عن احمد انه توقف عن أكل البعير اذا ذبح ولم ينحر قال
ابن المنذر إنما كرهه ولم يحرمه .

ولنا قول النبي ﷺ « امرر الدم بما شئت » وقالت اسماء نحرنا فرساً على عهد رسول الله
ﷺ فأكناه ونحن بالمدينة متفق عليه ، وعن عائشة قالت نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع
بقرة واحدة ولانه ذكاه في محل الذكاة فجازا كله كالحيوان الآخر .

(فصل) وتصح ذبيحة المرأة خرة كانت او امة اذا أطاقت الذبيح ووجدت الشروط وكذلك
ذبح الصبي العاقل اذا أطاقت حراً كان أو عبداً لانعم في هذا خلافاً قال ابن المنذر اجمع كل من

(فصل) واستحب ابو عبد الله أن يذبحه وإن خرج ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه ولان ابن عمر كان يعجبه أن يريقوا من دمه وإن كان ميتاً
(فصل) وإن خرج حياً حياة مستقرة يمكن أن يذكي فلم يذكه حتى مات فليس يذكي ، قال احمد إن خرج حياً فلا بد من ذكاته لانه نفس أخرى

(مسأله) قال (ولا يقطع عضو مما ذكي حتى ترهق نفسه)

كره ذلك أهل العلم منهم عطاء وعمرو بن دينار ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفاً ، وقد قال عمر رضي الله عنه : لاتعجلوا الانفس حتى ترهق فان قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر اباحتها فان احمد سئل عن رجل ذبح دجاجة فان رأسها قال يأكلها قيل له والذي بان منها أيضاً ؟ قال نعم . قال البخاري قال ابن عمر وابن عباس اذا قطع الرأس فلا بأس به ، وبه قال عطاء والحسن

نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي وقد روي أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال «خذوها» متفق عليه وفي هذا الحديث فوائد سبع (أحدها) إباحة ذبيحة المرأة (والثانية) إباحة ذبيحة الامة (الثالثة) إباحة ذبيحة الحائض لان النبي ﷺ لم يستفصل (الرابعة) إباحة الذبح بالحجر (الخامسة) إباحة ذبح ما خيف عليه الموت (السادسة) حل ما يذبحه غير مالكه بغير اذنه (السابعة) إباحة ذبحه لغير مالكه ﴿مسألة﴾ (فإن عجز عن ذلك أي عن قطع الحلقوم والمريء مثل ان يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع امكنه قتلته حل أكله إلا أن يموت بغيره مثل ان يكون رأسه في الماء فلا يباح)

هذا قول أكثر الفقهاء وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال مسروق والحسن والاسود وعطاء وطاوس واسحاق والشعبي والحكم وحامد والثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور وقال مالك لا يجوز اكله إلا أن يذكي وهو قول ربيعة والليث قال أحمد لعل مالك لم يسمع حديث رافع بن خديج واحتج مالك بان الحيوان الانسي اذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي بدليل انه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله ولا يصير الحمار الاهلي مباحا اذا توحش. ولنا ما روى رافع بن خديج قال كنا مع النبي ﷺ فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فخبسه الله فقال النبي ﷺ «ان لهذه البهائم أو ابدكأ وابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» متفق عليه وحرب ثور في بعض دور الانصار فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه فسئل عنه علي فقال ذكاة وحية فامر باكله، وتردى بعير في بئر فذكي من قبل شاكلته فيبيع بعشرين درهماً فأخذ ابن عمر عشرة بدرهمين، ولان الاعتبار في الذكاة بحال

والنخعي والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة فأشبهه ما قطع بعد الموت

(فصل) ويكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد لأن فيه تعذيباً للحيوان فهو كقطع العضو ويكره النفخ في اللحم الذي يريد للبيع لما فيه من الغش

(فصل) وإن قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة فهو ميتة لما روى أبو واقد قال : قال رسول الله ﷺ « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه أبو داود ، ولأن إباحته إنما تكون بالذبح وليس هذا بذبح

(مسألة) قال (وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية)

وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلاً

الحيوان وقت ذبحه لا باصله بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللثة فكذلك الأهلي إذا توحش اعتبر بحاله وبهذا فارق ما ذكره ، فإذا تردى فلم يقدر على تذكيته فهو معجوز عن تذكيته فأشبهه الوحشي ، فاما أن كان رأس المتردي في الماء لم يبيح لأن الماء يعين على قتله فيحصل قتله بمبيح وحاضر فيحرم كما لو جرحه مسلم ومجوسي .

❖ مسألة ❖ (وان ذبح من قفاها وهو مخطيء فانت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت ، وان فعله عمداً فعلى وجهين)

قال القاضي معنى الخطأ أن تلتوي الذبيحة عليه فتأذي السكين على القفا لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل الذبح فسقط اعتبار المحل كالتردية في بئر ، فاما مع عدم التوائها فلا تباح بذلك لأن الجرح في القفا سبب للزهوق وهو في غير محل الذبح فإذا اجتمع مع الذبح منع حله كما لو بقر بطنها وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا المعنى فإن الفضل بن زياد قال سألت أبا عبد الله عن ذبح في القفا قال عمداً أو غير عمداً ؟ قلت عمداً قال لا تؤكل فإذا كان غير عمداً كان التوى عليه فلا بأس (فصل) فإن ذبحها من قفاها اختياراً فقد ذكرنا عن أحمد أنها لا تؤكل وهو مفهوم

كلام الخرقى وحكي هذا عن علي وسعيد بن المسيب ومالك وإسحاق وقال إبراهيم النخعي تسمى هذه الذبيحة القفينة وقال القاضي إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريحت والافلا ويعتبر ذلك بالحركة القوية وهذا مذهب الشافعي وهذا أصح لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله كما كيلة السبع والتردية والنطيحة وعنه ما يدل على إباحتها مطلقاً ، ولو ضرب عنقاً بالسيف وأطار رأسها حلت بذلك فإن أحمد قال لو أن رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك

كان او امرأة بالغاً او صبياً حراً كان أو عبداً لا نعلم في هذا خلافاً . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبوي

وقد روي أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فدكتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال « كلوها » متفق عليه وفي هذا الحديث فوائد سبع (أحدها) إباحة ذبيحة المرأة (والثاني) إباحة ذبيحة الامة (والثالثة) إباحة ذبيحة الحائض لان النبي ﷺ لم يستفصل (والرابعة) إباحة الذبح بالحجر (والخامسة) إباحة ذبح ما خيف عليه الموت (السادسة) حل ما يذبحه غير مالكة بغير اذنه (السابعة) إباحة ذبحه لغير مالكة عند الخوف، عليه ويشترط أن يكون

الذبيحة كان له ان يأكله، وروي عن علي رضي الله عنه انه قال تلك ذكاة وحية واقى بأكلها عمران بن حصين وبه قال الشعبي وأبو حنيفة والثوري، وقال أبو بكر: لا يبي عبد الله فيها قولان الصحيح انها مباحة لانه اجتمع قطع مالا تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله من الصجابة من غير مخالف

(فصل) ذن ذبحها من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الخلقوم والمريء ام لا؟ نظرت فان كان الغالب بقاء ذلك لحددة الآلة وسرعة القطع فالاولى اباحتها لانه بمنزلة ما قطعت عنقه بضربة السيف وان كانت الآلة كالة وابطأ قطعه وطال تعذبه لم يبيح لانه مشكوك في وجود ما يحلله فيحرم كما لو أرسل كلبا على الصيد فوجد معه كلبا آخر لا يعرفه

﴿مسئلة﴾ (وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمخنقة والموقوذة والتردية والنطيحة وأكيلة السبع اذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت وان صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل)

وجملة ذلك ان المخنقة والموقوذة وسائر ما ذكر في هذه المسئلة وما أصابها مرض فانت بذلك فهي محرمة الا ان تدرك ذكاتها لقول الله تعالى (الاما ذكيتم) وفي حديث جارية كعب انها كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة من غنمها فأدركتها فدبحتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ فقال « كلوها » فان كانت لم يبق من حياتها الا مثل حركة المذبوح لم تبج الذكاة لانه لو ذبح ما ذبحه المجوسي لم يبيح وإن أدركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكنه ذبحها حلت لعموم الآية والخبر وسواء كانت قد انتهت الى حال يعلم انها لا تعيش معه أو تعيش لعموم الآية والخبر ولان النبي ﷺ لم يسأل ولم يستفصل وقد قال ابن عباس في ذئب عدا على شاة فمقرها فوضع قصبها بالارض فأدركها فدبحتها بحجر قال يلقي ما أصاب الارض ويأكل سائرها قال أحمد في بهيمة عثرت بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت الا أن فيها الروح يعني فدبحت فقال اذا مصعت بذئبها وطرفت بعينها وسال الدم فأرجو ان شاء الله ان لا يكون بأكلها بأس وروي ذلك باسناده عن عقيل بن عمير وطاوس وقالوا تحركت ولم يقولوا سال الدم

عاقلاً فان كان طفلاً او مجنوناً او سكران لا يعقل لم يصح منه الذبح وبهذا قال مالك، وقال الشافعي لا يعتبر العقل وله فيما اذا ارسل المجنون الكلب على صيد وجهان
ولنا ان الذكاة يعتبر لها القصد فيعتبر لها العقل كالعبادة فان من لا يعقل له لا يصح منه القصد فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدية بنفسها على حلق شاة فذبحتها ، وقوله اذا سماها أو نسوا التسمية فالتسمية مشترطة في كل ذابح مع العمد سواء كان مسلماً او كتابياً فان ترك الكتابي التسمية عن عمد او ذكر اسم غير الله لم يحل ذبيحته . روي ذلك عن علي وبه قال النخعي والشافعي وحماد واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال عطاء ومجاهد ومكحول اذا ذبح النصراني باسم المسيح حل فان الله تعالى أحل لنا ذبيحته وقد علم انه سيقول ذلك

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهى الدم قال لا بأس، وقال ابن أبي موسى اذا انتهت الى حد لا تعيش معه لم تبح بالذكاة ونص عليه أحمد فقال اذا شق الذئب بطنها وخرج قصبها فذبحها لا تؤكل وقال ان كان يعلم انها تموت من عقر السبع فلا تؤكل وان ذكاه او قد خاف على الشاة الموت من العلة والشيء يصيبها فبادرها فذبحها يأكلها وليس هذا مثل هذه لاندرى لهاها تعيش والتي قد خرجت امعاؤها نعلم انها لا تعيش وهذا قول أبي يوسف ، والاول اصح لان عمر رضي الله عنه انتهى به الجرح الى حد علم انه لا يعيش معه فوصى فقبلت وصاياه ووجبت العبادة عليه، وفيما ذكرنا من عموم الآية والخبر وكون النبي ﷺ لم يستفصل في جارية كعب ما يرد هذا، وتحمل نصوص أحمد على شاة خرجت امعاؤها وبانت منها فتلك لا تحل بالذكاة لانها في حكم الميت ولا تبقى حركتها الا كحركة المذبوح، فأما ما خرجت امعاؤها وبانت منها فهي في حكم الحياة تباح بالذبح ولهذا قال الحرقى فيمن شق بطن رجل فأخرج حشوته فقطعها فأبانتها ثم ضرب عنقه آخر : فالقاتل هو الاول، ولو شق بطن رجل وضرب عنقه آخر فالقاتل هو الثاني وقال بعض أصحابنا إذا كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة وهذا التحديد بعيد يخالف ظواهر النصوص ولا سبيل الى معرفته ، وقوله في حديث جارية كعب فذكتها بحجر يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها، والصحيح انها اذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح اسرع منه حلت بالذبح وانها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضه انها متى تحركت وسال دمها حلت والله أعلم

﴿فصل﴾ (الشرط الرابع أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وهو ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها)

فهذه التسمية المعتبرة عند الذبح لان اطلاق التسمية ينصرف اليها وقد ثبت ان رسول الله ﷺ كان اذا ذبح قال « بسم الله والله أكبر » وكان ابن عمر يقوله ولا خلاف أن قول بسم الله يجرئه وان قال اللهم اغفر لي لم يكف لان ذلك طلب حاجة وان هلك او سبح أو كبر الله أو حمد الله

ولنا قول الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله (وما أهل لغير الله به) والآية أريد بها ما ذبحوه بشرطه كالسليم ، فإن لم يعلم اسمي الذابح أم لا ؟ أو ذكر اسم غير الله أم لا ؟ فذبيحته حلال لان الله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي وقد علم أننا لا نتقف على كل ذابح وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا يارسول الله إن قوما حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ؟ قال «سموا أنتم واكلوا» أخرجه البخاري (فصل) واذا ذبح الكتابي ما حرم الله عليه مثل كل ذي ظفر - قال قتادة هي الابل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الاصابع - او ذبح دابة لها شحم محرم عايه فظاهر كلام احمد والخرقى اباحته فان احمد حكى عن مالك في اليهودي يذبح الشاة قال لا ياكل من شحمها قال احمد هذا مذهب دقيق

احتمل الاجزاء لانه ذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم واحتمل المنع لان اطلاق التسمية لا يتناولها وان ذكر اسم الله بغير العربية اجزأه وان أحسن العربية لان المقصود ذكر اسم الله وهو يحصل بجميع اللغات بخلاف التكبير والسلام فان المقصود لفظه

﴿ مسألة ﴾ (الا الاخرس فانه يومئ برأسه الى السماء)

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على اباحة ذبيحة الاخرس منهم الليث والشافعي واسحاق وأبو ثور وهو قول الشعبي وقتادة والحسن بن صالح . اذا ثبت هذا فانه يشير الى السماء برأسه لان إشارته تقوم مقام نطق الناطق وإشارته الى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء ونحو هذا قال الشعبي وقد دل على هذا حديث أبي هريرة ان رجلا أتى النبي ﷺ بمجارية أعجمية فقال يارسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ «أبى الله؟» فأشارت الى السماء فقال «من أنا؟» فأشارت باصبعها الى رسول الله ﷺ وإلى السماء أي أنت رسول الله فقال رسول ﷺ «اعتقها فانها مؤمنة» رواه الامام أحمد والقاضي البرقي في مسنديهما فحكم رسول الله ﷺ بإيمانها بإشارتها الى السماء تريد ان الله سبحانه فيها فاولى ان يكتبني بذلك علما على التسمية ولو أنه اشار اشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا

(فصل) وان كان المذكي جنبا جازت له التسمية لانه انما منع من القرآن لامن الذكر ولهذا تشرع التسمية عند الاغتسال وليست الجنابة أعظم من الكفر والكافر يذبح ويسمي ومن رخص في ذبح الجنب الحسن والليث والحكم والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر لا اعلم أحداً كره ذلك ولا منع منه ، وتباح ذبيحة الحائض لانها في معنى الجنب

﴿ مسألة ﴾ (فان ترك التسمية عمداً لم تبسح وان تركها ساهياً ايئحت وعنه تبسح في الحالين

وعنه لا تبسح فيهما)

وظاهر هذا انه لم يره صحيحاً وهذا اختيار ابن حامد وابي الخطاب وذهب ابو الحسن التيمي والقاضي الى تحريمها وحكاها التيمي عن الضحاك ومجاهد وسوار وهو قول مالك لان الله تعالى قال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وائس هذا من طعامهم ولانه جزء من البهيمة لم يبح لذابحها فلم يبح لغيره كالدم

ولنا ما روى عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم من قصر خبير فدنت لا خذنه فاذا رسول الله ﷺ يتبسم الي متفق عليه، ولانها ذكاة اباحت اللحم والجلد فأباحت الشحم كذكاة المسلم والآية تحجة لنا فان معنى طعامهم ذبايحهم كذلك فسرره العلماء وقياسهم ينتقض بما ذبحه الغاصب (فصل وان ذبح شيئاً يزعم أنه محرم عليه ولم يثبت أنه محرم عليه فهو جلال لعموم الآية وقوله انه حرام غير مقبول

المشهور من مذهب أحد ان التسمية علي الذبيحة شرط في اباحة أكلها مع الذكر وتسقط بالسهو وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة واسحاق ومن اباح ما نسيت التسمية عليه عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن ابي اللي وجعفر بن محمد وربيعة وعن احمد انها مستحبة وليست شرطاً في عمد ولا سهو

وبه قال الشافعي لان البراء روى ان النبي ﷺ قال «المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم» وعن أبي هريرة ان النبي ﷺ سئل فقيل أرأيت الرجل منا يذبح وينسى ان يذكر اسم الله؟ فقال «اسم الله في قلب كل مسلم» قال أحمد انما قال الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) يعني الميتة وذكر ذلك عن ابن عباس، وعن احمد رواية ثالثة انها تجب في العمد والسهو لقوله سبحانه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وهو عام في العمد والسهو، ودليل الرواية الاولى ما روى راشد بن سعد قال قال رسول الله ﷺ «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد» أخرجه سعيد فأما الآية فمحمولة على ما إذا ترك التسمية عمداً بدليل قوله تعالى (وانه لفسق) والاكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق لقول النبي ﷺ «عني لأمتي عن الخطأ والنسيان». إذا ثبت هذا فالتسمية مع العمد شرط سواء كان الذابح مسلماً او كتابياً فان ترك الكتابي التسمية عمداً وذكر اسم غير الله لم تبج ذبيحته روى ذلك علي وبه قال الشافعي والنخعي وحامد واسحاق وأصحاب الرأي، وقال عطاء ومكحول إذا ذبح الكتابي باسم المسيح حل لان الله تعالى أحل لنا ذبيحتهم وقد علم أنهم يقولون ذلك

ولنا قول الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله (وما أهل لغير الله به) والآية أريد بها ما ذبحوه بشرطه كالمسلم، وإن لم يعلم اسمي الذابح أم لا؟ او ذكر اسم غير الله أو لا؟ فذبيحته حلال لان الله تعالى أباح لنا كل ما ذبحه المسلم والكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح

(مسئلة) قال (فان كان اُخرس أو ما الى السماء)

قال ابن المنذر اجمع كل من نحظ عنه من اهل العلم على اباحة ذبيحة الاخرس، منهم الليث والشافعي واسحاق وأبو ثور وهو قول الشعبي وقتادة والحسن بن صالح . اذا ثبت هذا فانه يشير الى السماء لان اشارته تقوم مقام نطق الناطق و اشارته الى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء ونحو هذا قال الشعبي وقد دل على هذا حديث ابي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله ﷺ «أين الله؟» فأشارت الى السماء فقال «من أنا؟» فأشارت باصبعها الى رسول الله ﷺ وإلى السماء أي انت رسول الله

وقد روي عن عائشة أنهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا؟ قال «سموا أنتم وكلوا» أخرجه البخاري

(فصل) والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريبا منه كما تعتبر ، في الطهارة وإن سمي على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز سواء ارسل الاولى أو ذبحها لانه لم يقصد الثانية بهذه التسمية ، فان رأى قطعاً من الغنم فقال باسم الله ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم يحل فان جهل كون ذلك لا يجزىء لم يجز مجرى النسيان لان النسيان يسقط المؤاخذه والجاهل مؤاخذ ولذلك يفzar الجاهل بالاكل في الصوم دون الناسي وإن أضجع شاة ليدبحها وسمى ثم ألقى السكين وأخذ أخرى أو رد سلاماً أو كلمة إنساناً أو استسقى ماء حل لانه سمي على تلك الشاة بينها ولم يفصل بينها إلا بفصل يسير فاشبه ما لو لم يتكلم

﴿ مسئلة ﴾ (و ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا خرج ميتاً أو متحرراً كحركة المذبوح وإن كانت فيه حياة مستقرة لم يبيع الا بذبحه وسواء أشعر أو لم يشعر)

وجملة ذلك ان الجنين إذا خرج ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها أو وجد ميتاً في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال روي هذا عن عمر وعلي وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والشافعي واسحاق وابن المنذر وقال ابن عمر ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر ، وروي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد والزهري والحسن وقتادة ومالك والليث والحسن بن صالح وأبي ثور لان عبد الله بن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه وهذا اشارة إلى جميعهم فكان اجماعاً ، وقال أبو حنيفة لا يحل إلا أن يخرج حياً فيذكي لانه حيوان ينفرد بحياته فلا يذكي بذكاة غيره كما بعد الوضع ، قال ابن المنذر وكان الناس على اباحتها لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوا إلى ان جاء النعمان فقال لا يحل لان ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين

ولنا ما روى أبو سعيد قال قيل يا رسول الله إن أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجد

فقال رسول الله ﷺ « اعتقها فانها مؤمنة » رواه الامام احمد والقاضي البرقي في مسنديهما فحكم رسول الله ﷺ بايمانها باشارتها الى السماء تريد ان الله سبحانه فيها فاوى ان يكتنى بذلك علما على التسمية ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا

(مسئلة) قال (وان كان جنبا جازان يسمي ويذبح)

وذلك ان الجنب تجوز له التسمية ولا يمنع منها لانه انما يمنع من القرآن لا من الذكر ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله وايمت الجنازة أعظم من الكفر والكافر يسمي ويذبح ومن رخص في ذبح الجنب الحسن والحكم والليث والشافعي واسحاق وأبو ثور واصحاب الرأي قال ابن المنذر ولا أعلم احداً منع من ذلك، وتباح ذبيحة الحائض لانها في معنى الجنب

في بطنها الجنين أيا كله أم يلقيه ؟ قال « كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة أمه » وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أبو داود ولان هذا اجماع من الصحابة ومن بعدهم فلا يعول على ما خالفه ولان الجنين متصل بها اتصال خلقه يتغذى بفضائها فتكون ذكاته ذكاتها كاعضائها، ولان الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الامكان فيه والقدرة بدليل الصيد الممنوع والقدر وعليه المتردية والجنين لا يتوصل إلى ذبحه باكثر من ذبح أمه فيكون ذكاته ذكاة أمه، فأما ان خرج حيا حياة مستقرة يمكن ان يذكى فلم يذكه حتى مات فليس يذكى قال أحمد ان خرج حيا فلا بد من ذكاته لانه نفس أخرى (فصل) واستحب أبو عبد الله أن يذبحه وإن خرج ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه ولان ابن عمر كان يعجبه أن يريق من دمه وإن كان ميتا

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة وأن يذبح بآلة كآلة وأن يحد السكين والحيوان ان يبصره)

وجملة ذلك أنه يستحب ان يستقبل بها القبلة روي ذلك عن ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثوري والشافعي واصحاب الرأي وكره ابن عمر وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة والاكترون على أنه لا يكره لان أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة، وقد أحل الله سبحانه ذبائحهم، ويكره أن يذبح بآلة كآلة الماروي ابوداود باسناده عن شداد بن اوس قال خصم لثان سمعتهما من رسول الله ﷺ « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته و ليرح طريحته » ويكره أن يحد السكين والحيوان يبصره، ورأى عمر رجلا قد وضع رجليه على شاة وهو يحد السكين فضربه حتى أفلت الشاة، ويكره أن يذبح شاة والاخرى تنظر اليه كذلك

(مسئلة) (ويكره أن يكسر عنق الحيوان او يسلخه حتى يبرد أي حتى تزهد نفسه)

(فصل) والمنخقة والموقوذة والتردية والنطيحة وأكيلة السبع وما أصابها مرض فانت به محرمة الا ان تدرك ذكاتها لقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) وفي حديث جارية كعب أنها أصيبت شاة من غنمها فأدركتها فذبحتها بمحجر فسئل النبي ﷺ فقال «كلوها» فان كانت لم يبق من حياتها الا مثل حركة المذبوح لم تبح بالذكاة لانه لو ذبح ما ذبحه المجوسي لم يبيح وان أدركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكنه ذبحها حات لمعوم الآية والخبر وسواء كانت قد انتهت الى حل يعلم انها لا تعيش معه أو تعيش لمعوم الآية والخبر ولان النبي ﷺ لم يسأل ولم يستفصل وقد قال ابن عباس في ذئب عدا على شاة فمقرها فوقع قصبها بالارض فأدركتها فذبحها بمحجر قال يلقي ما أصاب الارض ويأكل سارها وقال احمد في بهيمة عقرت بهيمة حتى تبين فيها آثار

وقد قال عمر رضي الله عنه لا تمجلوا الأنفس حتى تزهق، ولان في ذلك تعذيب الحيوان فأشبهه قطع عضو منه، ومن كره قطع عضو منه قبل الزهوق عطاء وعرو بن دينار ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفا

﴿مسئلة﴾ (ذئب فعل اساء أو كلت لان ذلك حصل بعد ذبحها وحياها)

وقد سئل احمد عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها فقال يأكلها قيل له والذي بان منها أيضا؟ قال نعم قال البخاري قال ابن عمر وابن عباس إذا قطع الرأس فلا بأس به وهو قول الحسن والنخعي والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وذلك لان قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة فأشبهه ما لو قطع بعد الموت، فالمان قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة فهو ميتة لما روى ابو واقد الليثي قال قال رسول الله ﷺ «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه ابوداود ولان إباحته إنما تحصل بالذبح وليس هذا بذبح

﴿مسئلة﴾ (وان ذبح الحيوان ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله فهل يحل؟ على روايتين) (احدهما) لا يحل وهو الذي ذكره الخري ونص عليه أحمد لقول النبي ﷺ في حديث عدي ابن حاتم في الصيد «وان وقعت في الماء فلا تأكل» وقال ابن مسعود من رمى طائرا فوق في ماء فغرق فيه فلا يأكله ولان الغرق سبب يقتل فاذا اجتمع مع الذبح فقد اجتمع ما يبيح ويحرم فيقلب الحظر ولانه لا يؤمن ان يعين على خروج الروح فيكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم فأشبهه ما لو وجد الامران في حال واحدة أو رماه مسلم ومجوسي فات (والثانية) لا يحرم وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين وهو قول أكثر الفقهاء لانه اذا ذبحت فقد صارت في حلم الميت وكذلك لو ايبن رأسها بعد الذبح لم يحرم نص عليه أحمد ولانه لو ذبح انسان ثم ضربه آخر أو غرقه لم يلزمه قصاص ولا ذية

﴿مسئلة﴾ (واذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه كذبي الظفر لم يحرم علينا)

الموت الا ان فيها الروح يعني فذبحت قال إذا مصعت بذنبها وطرفت بعينها وسال الدم فارجو ان شاء الله تعالى أن لا يكون باكلها بأس ، وروى ذلك باسناده عن عقيل بن عمير وطاوس وقلا تحركت ولم يقولا سال الدم ، وهذا على مذهب أبي حنيفة، وقال اسماعيل بن سعيد سألت احمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلاها أو ذنبها بضعف فنهى الدم قال فلا بأس به ، وقال ابن ابي موسى إذا انتهت الى حد لا تعيش معه لم تبح بالذكاة ونص عليه احمد فتال إذا شق الذئب بطنها فخرج قصبها فذبحها لا تؤكل وقال ان كان يعلم انها تموت من عقر السبع فلا تؤكل وان ذكاهها، وقد يخاف على الشاة الموت من العلة والشيء يصيبها فيبادرها فيذبحها فيأكلها وليس هذا مثل هذه لا يدري لعلها تعيش والتي

وذوالظفر قال قتادة هي الابل والانعام والبط وما ليس بمشقوق الاصابع ، واذا ذبح حيوانا غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي شحم الثرب والسكايتين في ظاهر كلام احمد رحمه الله واختاره ابن حامد فان احمد حكى عن مالك في اليهودي يذبح الشاة قال لا تأكل من شحمها قال احمد هذا مذهب دقيق وظاهر هذا أنه لم يره صحيحا وهذا اختيار ابن حامد وأبي الخطاب وذهب ابو الحسن التميمي والقاضي الى تحريمها وحكاه التميمي عن الضحاك ومجاهد وهو قول مالك لان الله تعالى قال (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) وليس هذا من طعامهم ولانه جزء من البهيمة لم يبيح لذابحها فلم يبيح لغيره كالدلم

ولنا ما روى عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فزوت لاأخذه فاذا رسول الله ﷺ يتبسم الي متفق عليه، ولانها ذكاة اباحت اللحم فاباحت الشحم كذكاة المسلم والآية حجة لنا فان معنى طعامهم ذبايحهم كذلك فسره العلماء وقياسهم ينتقض بما ذبحه "فاصب" ، وان ذبح شيئا يزعم انه يحرم عليه ولم يثبت أنه محرم عليه حل لعدم الآية وقوله إنه حرام غير معقول

❖ مسألة ❖ (وان ذبح لعينه أو ليتقرب به الى شيء مما يعظمونه لم يحرم عليه لانه من طعامهم فيدخل في عموم الآية)

وجملة ذلك ان ما ذبحوه لكنائسهم ينظر فيه فان ذبحه مسلم فهو مباح نص عليه وقال احمد وسفيان في المجوسي يذبح لأهله ويدفع الشاة الى المسلم فيذبحها فيسمى : يجوز الاكل منها وقال اسماعيل بن سعيد سألت احمد عما يقرب لأهتهم يذبحه رجل مسلم قال لا بأس به وان ذبحها الكتابي وسمى الله وحده حلت أيضا لان شرط الحل وجد، وان علم انه ذكر غير اسم الله عليها أو ترك التسمية عمدا لم تحل ، قال حنبل سمعت ابا عبد الله قال لا تؤكل يعني ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم لانه أهل لغير الله به وقال في موضع يدعون التسمية عمدا أما يذبحون للمسيح، فاما ما سوى ذلك فرويت عن احمد الكراهة فيما ذبح لكنائسهم وأعيادهم مطلقا وهو قول ميمون بن مهران لانه ذبح لغير الله وروي عن احمد اباحته وسئل عنه العرابض بن سارية فقال كلوا وأطعموني وروي مثل ذلك عن أبي امامة الباهلي وأبي مسلم الخولاني وأكله أبو الدرداء

قد خرجت امعاؤها يعلم انها لا تعيش وهذا قول ابي يوسف والاول اصح لان عمر رضي الله عنه انتهى به الجرح الى حد علم انه لا يعيش معه فوصى فقبلت وصاياه ووجبت العبادة عليه ، وفيما ذكرنا من عموم الآيه والخبر وكون النبي ﷺ لم يستفصل في حديث جارية كعب ما يرد هذا وتحمل نصوص احمد على شاة خرجت امعاؤها وبانت منها فتلك لا تجل بالذكاة لانها في حكم الميت ولا تبقى حركتها إلا كحركة الذبوح ، فاما ما خرجت امعاؤها ولم تبين منها فهي في حكم الحياة تباح بالذبح ولهذا قال الخري فيمن شق بطن رجل فأخرج حشوته فقطعها فأبأنها ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الاول، ولو شق بطن رجل وضرب عنقه آخر فالقاتل هو الثاني ، وقال بعض أصحابنا إذا كانت تعيش معظم اليوم حلت بالذكاة ، وهذا التحديد بعيد يخالف ظواهر النصوص ولا سبيل إلى معرفته وقوله في حديث جارية كعب فادركتها فذكتها بحجر يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها ، والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح وانها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة انها متى تحركت وسال دمها حلت والله أعلم

وجبير بن نغير ورخص فيه عمر بن الاسود ومكحول وضمرة بن حبيب لقول الله تعالى (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم) وهذا من طعامهم قال القاضي ما ذبحه الكتابي لعيده أو نجم أو صنم أو نبي فسماه على ذبيحته حرم لقول الله تعالى (وما أهل لغير الله به) وان سمي الله وحده حل لقول الله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) لكنه يكره لقصد بقلبه الذبح لغير الله تعالى

(فصل) قال أحمد لا تؤكل المصبورة ولا المجثمة وبه قال اسحاق والمجثمة هي الطائر والارنب يجعل غرضا يرمى حتى يقتل والمصبورة مثله الا ان المجثمة لا تكون الا في الطائر أو الارنب واشباهها والمصبورة كل حيوان وأصل الصبر الحبس ، والاصل في تحريمه ان النبي ﷺ نهى عن صبر البهائم وقال « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا » وروى سعيد باسناده قال نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة وعن أكلها ولانه حيوان مقدور عليه فلم يباح بغير الذكاة كالبعير والبقرة ﴿ مسألة ﴾ (ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا أو طائرا فوجد في حوصلته جبا أو وجد الحب في بعر الجمل لم يحرم وعنه يحرم)

قال أحمد في السمكة توجد في بطن سمكة أخرى أو حوصلة طائر أو يوجد في حوصلته جرادا فقال في موضع: كل شيء أكل مرة لا يؤكل لانه مستخبث وقال في موضع: الطافي أشد من هذا وقد رخص فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال شيخنا وهذا هو الصحيح وهو مذهب الشافعي فيما في بطن السمكة دون ما في حوصلة الطائر لانه كالرجيع ورجيع الطائر عنده نجس

ولنا قول النبي ﷺ « احلت لنا ميتتان ودمان » ولانه حيوان طاهر في محل طاهر لا تعتبر له ذكاة فابيح كالطافي من السمك وهذا يخرج في السمير يوجد في بعر الجمل ونخي الجواميس ونحوها

(مسألة) قال (والمحرم من الحيوان، مانص الله تعالى عليه في كتابه وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم لقول الله تعالى (ويجعل لهم الطيبات ويمحرم ما يحرم الخبائث)

يعني بقوله مسمى الله تعالى في كتابه : قوله سبحانه (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به) الآية وما عد هذا فما استطابته العرب فهو حلال لقول الله تعالى (ويجعل لهم الطيبات) يعني ما يستطيعونه دون الحلال بدليل قوله في الآية الاخرى (يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات) ولو أراد الحلال لم يكن ذلك جوابا لهم وما استخبتهم العرب فهو محرم لقول الله تعالى (ويمحرم عليهم الخبائث) والذين تعتبر استطابتهم واستخبائهم هم . أهل الحجاز من أهل الامصار لانهم الذين نزل عليهم الكتاب وخرطبوا به وبالسنه فرجع في مطلق الفاظها إلى عرفهم دون غيرهم ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال ادب ودرج إلا أم حبين فقال لهن ام حبين العافية ، وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز فان لم يشبه شيئا منها فهو مباح لدخوله في عموم قوله تعالى (قل لأجد فيما أوحى إلي محرما) الآية ولقول النبي ﷺ « وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه »

إذا ثبت هذا فمن المستخبثات الحشرات كالديدان والجملان وبنات وردان والخنافس والفأر والاوزاع والحرباء والمضاء والجرادين والعقارب والحيات وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ، ورخص مالك وابن أبي ليلى والاوزاعي في هذا كله إلا الاوزاع فان ابن عبد البر قال هو مجمع على تحريمه وقال مالك الحية حلال إذا ذكيت واحتجوا بعموم الآية المبيحة

كتاب الاطعمة

﴿ والأصل فيها الحل ﴾ لقول الله تعالى (وخلق لكم ما في الارض جميعا) وقوله (ويجعل لهم الطيبات) وقوله سبحانه (أحلت لكم بهيمة الانعام)

﴿ مسألة ﴾ (فيحل كل طعام طاهر لا مضرة به كالحبوب والثمار لانها من الطيبات)

فأما النجاسات كالميتة والدم وغيرهما فحرام لانها من الخبائث لقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) وقوله (ويمحرم عليهم الخبائث) ويمحرم ما فيه مضرة من السموم ونحوها لمضرتها وأذيتها لانها تنفضي إلى هلاك النفس وقد قال الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

﴿ مسألة ﴾ (والحيوانات مباحة لعموم النص الأدال على الاباحة إلا الحرم الاهلية)

أكثر أهل العلم يرون تحريم الحرم الاهلية قال احمد خمسة وعشرون من اصحاب رسول الله

ولنا قوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وقول النبي ﷺ « خمس فواسق يقتلن في الحبل والجرم العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور » وفي حديث « الحية » مكان الفأرة ولو كانت من الصيد المباح لم يباح قتلها ولأن الله تعالى قال (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقال (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ولأنها مستخبثة فحرمت كالوزغ أو مأمور بقتلها فأشبهت الوزغ (فصل) والقنفذ حرام قال أبو هريرة هو حرام وكرهه مالك وأبو حنيفة ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور

ولنا أن أبا هريرة قال ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال « هو خبيث من الخبائث » رواه أبو داود ولأنه يشبه المحرمات ويأكل الحشرات فأشبهه الجرذ

﴿ مسنة ﴾ قال (وبسنة رسول الله ﷺ الجرم الاهلية)

أكثر أهل العلم يرون تحريم الجرم الاهلية قال أحمد خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها قال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وحكي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) وتلاها ابن عباس وقال ما خلا هذا فهو حلال وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الفأرة فقالت ماهي بحرام وتلت هذه الآية ، ولم ير عكرمة وأبو وائل بأكل الجرم بأسا ، وقد روي عن غالب بن الحر قال أصابتنا سنة فقلت يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وانك حرمت لحوم الجرم الاهلية فقال « اطعم أهلك من سمين حمرك فإما حرمتها من أجل حوالي القرية »

ولنا ما روى جابر أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الجرم الاهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه قال ابن عبد البر وروى عن النبي ﷺ تحريم الجرم الاهلية علي وعبد الله بن عمر وعبد الله

ﷺ وكرهوها ، قال ابن عبد البر لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها ، وحكي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) وتلاها ابن عباس وقال ما خلا هذا فهو حلال ، وسئلت عائشة عن الفأرة فقالت ماهي بحرام وتلت هذه الآية ، ولم ير عكرمة وأبو وائل بأكل لحم الخنزير بأسا ، وروي عن غالب بن الحر قال أصابتنا سنة فقلت يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وأنت حرمت لحوم الجرم الاهلية قال « أطعم أهلك من سمين حمرك فإما حرمتها من أجل حوالي القرية »

ابن عمرو وجابر والبراء وعبدالله بن ابي أوفى وأنس وزاهر الاسلمي باسانيد صحاح حسان وحديث غالب بن الحر لا يعرج على مثله مع ما عارضه ، ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات قال عبدالله بن ابي أوفى حرما رسول الله ﷺ البتة من أجل انها تأكل العذرة متفق عليه

(فصل) والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الاهلية لانها متولدة منها والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم وهكذا ان تولد من بين الانسى والوحشي ولد فهو محرم تغليبا للتحريم ، والسمع المتولد من بين الذئب والضبع محرم قال قتادة ما البنل إلا نبيء من الحمار وعن جابر قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنها رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل (فصل) والبان الحمر محرمة في قول أكثرهم ورخص فيها عطاء وطاوس والزهري والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحمان

(مستأنة) قال (واكل ذي ناب من السباع وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس)

أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع يعدو به ويكسر الا الضبع منهم مالك والشافعي وابو ثور وأصحاب الحديث وابو حنيفة وأصحابه وقال الشعبي وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك هو مباح لمعوم قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه) وقوله سبحانه (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) ولنا ما روى أبو ثعلبة الخشني قال نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه ، وقال ابو هريرة ان رسول الله ﷺ قال ' « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته وهذا نص صريح يخص عموم الآيات فيدخل في هذا الاسد والنمر والفهد والذئب والكلب والخنزير وقدروي عن الشعبي انه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب فقال لا شفاه الله وهذا يدل على أنه رأى تحريمه

ولنا ما روى جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه ، قال ابن عبد البر وروى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الاهلية علي وعبدالله ابن عمر وعبدالله بن عمرو وجابر والبراء وعبدالله بن ابي أوفى وأنس وزاهر الاسلمي باسانيد صحاح حسان وحديث غالب بن الحر لا يعرج على مثله مع ما عارضه ، ويحتمل ان رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات ، قال عبدالله بن ابي أوفى حرما رسول الله ﷺ البتة من أجل انها تأكل العذرة (فصل) والبان الحمر محرمة في قول أكثرهم ورخص فيها عطاء وطاوس والزهري والاول اصح

(فاعل) ولا يباح أكل القرد وكرهه عمر وعطاء ومجاهد ومكحول والحسن ولم يجزوا بيعة وقال ابن عبد البر لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً إن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعة وروى عن الشعبي أن النبي ﷺ نهى عن لحم القرد ولأنه سبع فيدخل في عموم الخبر وهو مسخ أيضاً فيكون من الخبائث المحرمة (فصل) وابن آوى والنمس وابن عرس حرام ، سئل أحمد عن ابن آوى وابن عرس فقال كل شيء ينهش بأنيا به فهو من السباع وبهذا قول أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي ابن عرس مباح لأنه ليس له ناب قوي فأشبهه الضب ولا أصحابه في ابن آوى وجهان

ولنا أنها من السباع فتدخل في عموم النهي ولأنها مستخبثة غير مستطابة فإن ابن آوى يشبه الكلب ورأته كرهة فيدخل في عموم قوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث)

(فصل) واختلفت الرواية في الثعلب فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه وهذا قول أبي هريرة ومالك وأبي حنيفة لأنه سبع فيدخل في عموم النهي ونقل عن أحمد إباحته اختاره الشريف أبو جعفر ورخص فيه عطاء وطاوس وقتادة والبيث وسفيان بن عبيدة والشافعي لأنه يفدى في الاحرام والحرم ، وقال أحمد وعطاء كل ما يودى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل ، واختلفت الرواية عن أحمد في سنور البر كاختلافها في الثعلب والتول فيه كاقول في الثعلب والشافعي في سنور البر وجهان . فأنما الاهلي محرم في قول إمامنا ومالك وأبي حنيفة والشافعي ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل الهر .

(فصل) والفيل محرم قل أحمد ليس هو من اطعمة المسلمين ، وقال الحسن هو مسخ ، كرهه أبو حنيفة والشافعي ورخص في أكله الشعبي ولنا نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وهو من أعزها ناباً ولأنه مستخبث فيدخل في عموم الآية المحرمة

(فصل) فأنما الدب فينظر فيه فإن كان ذا ناب يفرس به فهو محرم والافهو مباح قال أحمد إن

﴿ مسألة ﴾ (وما له ناب يفرس به كالأسد والنر والذئب والنهد والكلب والخنزير وابن آوى والسنور وابن عرس والنمس والقرد إلا الضبع)

ذكر شيخنا في هذه المسئلة الخنزير ولأن له ناب يفرس به وهو محرم بالنص وقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) ولا خلاف في تحريمه بين أهل العلم ، فأما ما سوى الخنزير مما ذكرنا فأكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع يعدو ويكسر إلا الضبع منهم مالك والشافعي - إلا أن الشافعي لا يحرم ابن عرس - وأبو ثور وأصحاب الحديث ، وقال سعيد بن جبير والشعبي وبعض أصحاب مالك هو مباح لمعموم قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً - إلى قوله - إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير)

لم يكن له ناب فلا بأس به وقال أصحاب أبي حنيفة هو سبع لأنه شبه شيء بالسباع فلا يؤكل ولنا إن الأصل الإباحة ولم يتحقق وجود المحرم فيبقى على الأصل وشبهه بالسباع إننا يعتبر في وجود العلة المحرمة وهو كونه ذا ناب يصيد به ويفرس فاذا لم يوجد ذلك كان داخلاً في عموم النصوص المبيحة والله أعلم.

(مسئلة) قال (وكل ذي مخلب من الطير وهي التي تماق بمخالبها الشيء وتسيدها)

هذا قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك والليث والأوزاعي ويحيى بن سعيد لا يحرم من الطير شيء قال مالك لم أر أحداً من أهل العلم بركه سباع الطير واحتجوا بعموم الآيات المبيحة وقول أبي الدرداء وابن عباس ماسكت الله عنه فهو مما عفا عنه ولنا ما روى ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وعن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله ﷺ «جرام عليكم الحجر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواهما أبو داود وهذا يخص عموم الآيات ويقدم على ما ذكره فيدخل في هذا كل ماله مخلب يعدو به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة وأشباهاها.

(فصل) ويحرم منها ما يأكل الجيف كالنصور والرخم وغراب البين وهو أكبر الغرابن والأبعم قال عروة ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً؟ والله ما هو من الطيبات ولعله يعني قول النبي ﷺ «خمس فواسق يفتن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور» فهذه الخمس محرمة لأن النبي ﷺ أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل صيد ما كول في الحرم ولأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه وإنما يذبح ويؤكل وسئل أحمد عن العتق فقال إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به قال بعض أصحابنا هو يأكل الجيف فيكون على هذا محرماً

ولنا ما روى أبو ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه، وقال أبو هريرة إن رسول الله ﷺ قال «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته وهو نص صريح يخص عموم الآيات فيدخل فيه الأسد والثمر والذئب والفهد والكلب، وقد روي عن الشعبي أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب فقال لا شفاه الله وهذا يدل على أنه رأى تحريمه

(فصل) والقرود محرمة كرهه ابن عمر وعطاء والحسن ولم يميزوا بيعه، قال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين في أن القرود لا يؤكل ولا يجوز بيعه، وروي عن الشعبي أن النبي ﷺ نهى عن لحم القرود ولأنه سبع له ناب فيدخل في عموم التحريم وهو منسوخ أيضاً فيكون من الجبائث المحرمة

(فصل) ويحرم الخطاف والخشاش وهو الوطواط . قال الشاعر :

مثل النهار يزيد أبصار الورى نوراً ويعمي أعين الخفاش

قال احمد ومن يأكل الخشاش؟ وسئل عن الخطاف فقال لأدري وقال النخعي كل الطير حلال الا الخفاش، وانما حرمت هذه لانها مستخبثة لاستطبيها العرب ولاتا كلها ويحرم الزناير واليعاسيب والنحل واشباهها لانها مستخبثة غير مستطابة

(فصل) وما عدا ما ذكرنا فهو مباح لعموم النصوص الدالة على الاباحة ، من ذلك بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم قال الله تعالى (أحلت لكم بهيمة الانعام) ومن الصيد الطباء وحمير الوحش وقد امر النبي ﷺ ابا قتادة واصحابه باكل الحمار الذي صاده وكذلك بقر الوحش كلها مباحة على اختلاف انواعها من الابل والتمتل والوعل والمها وغيرها من الصيد كلها مباحة وتفدى في الاحرام، ويباح النعام وقد قضى الصحابة رضي الله عنهم في النعامة بيدنة وهذا كله مجمع عليه لانعلم فيه خلافا إلا ما روى عن طلحة بن مصرف قال إن الحمار الوحشي اذا أنس واعتل فهو بمنزلة الاهلي ، قال احمد وما ظننت انه روي في هذا شيء وليس الامر عندي كما قال وأهل العلم على خلافه لان الطباء اذا تأنست لم يحرم والاهلي اذا توحش لم يحل ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه ، قال عطاء في حمار الوحش اذا تناسل في البيوت لا تزول عنه أسماء الوحش ، وسألو احمد عن الزرافة تؤكل؟ قال نعم وهي دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنقه ، وجسمها ألطف من جسمه ، وأعلى منه ويدها أطول من رجليها .

(فصل) وتباح لحوم الخيل كلها عرايها وبراذينها نص عليه احمد وبه قال ابن سيرين وروى ذلك عن ابن الزبير والحسن وعطاء والاسود بن يزيد وبه قال حماد بن زيد والليث وابن المبارك والشافعي وابو ثور ، قال سعيد بن جبير ما أكلت شيئاً أطيب من معرفة بردون وحرما ابو حنيفة وكرها مالك والاوزاعي واو عبید لقول الله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها)

(فصل) وابن آوى وابن عرس والنمس حرام وسئل عن ابن آوى وابن عرس فقال كل شيء ينش بأنياه فهو من السباع وبهنا قال ابو حنيفة واصحابه ، وقال الشافعي ابن عرس مباح لانه ليس له ناب قوي فأشبهه الضب ولاصحابه في ابن آوى وجهان ولما انها من السباع فتدخل في عموم النهي ولانها مستخبثة غير مستطابة فان ابن آوى يشبه الكلب ورائحته كريهة فيدخل في عموم قوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث)

﴿مسئلة﴾ (وما له مخاب من الطير يصيد به كالبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة) هذا قول أكثر اهل العلم منهم الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك والليث والاوزاعي ويحيى بن سعيد لا يحرم من الطير شيء ، قال مالك لم أر أحداً من اهل العلم يكره سباع الطير ،

وعن خالد قال : قال رسول الله ﷺ « حرام عليكم الحر الاهلية وخيلها وبقالها » ولأنه ذو حافر فأشبهه الحمار »

ولنا قول جابر نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحر الاهلية وأذن في لحوم الخيل . وقالت أسماء نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكناها ونحن بالمدينة . متفق عليها ، ولأنه حيوان طاهر مستطاب ليس بنذي ناب ولا مخاب فيحل كبهيمة الانعام ، ولأنه داخل في عموم الآيات والاخبار المبيحة . وأما الآية فائماً يتعلقون بدليل خطاها وهم لا يقولون به وحديث خالد ليس له اسناد جيد قاله احمد قال وفيه رجلان لا يعرفان برويه ثور عن رجل ليس بمعروف وقال لان دع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر

(فصل) والارنب مباحة ، أكلها سعد بن ابي وقاص ورخص فيها ابو سعيد وعطاء وابن المسيب والليث ومالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر ولا نعلم أحداً قائلًا بتحريمها إلا شيئاً روي عن عمرو بن العاص ، وقد صح عن أنس انه قال : أنفجنا أرنباً فسمعى القوم فلعبوا فأخذها فحجث بها إلى ابي طلحة فدبجها وبعث بوركها . اوقال - فخذها إلى النبي ﷺ فقبله متفق عليه . وعن محمد بن صفوان اوصفوان بن محمد انه قال : صدت أرنبين فدبجتها بمروة فسألت رسول الله ﷺ فأمرني بأكلهما رواه ابوداود ولأنها حيوان مستطاب ليس بنذي ناب ، أشبهه الظبي

(فصل) ويباح الوبر وبه قال عطاء وطارس ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وابن المنذر وابو يوسف وقال القاضي هو محرم وهو قول ابي حنيفة وأصحابه إلا ابا يوسف ولنا انه يفدى في الاحرام والحرم وهو مثل الارنب يعتلف النبات والبقول فكان مباحا كالارنب ولان الاصل الاباحة وعموم النصوص يقتضيها ولم يرد فيه تحريم فتجب اباحته

(فصل) وسئل احمد عن اليربوع فرخص فيه وهذا قول عروة وعطاء الخراساني والشافعي

واحتجوا بعموم الآيات المبيحة وقول ابي الدرداء وابن عباس ماسكت الله عنه فهو مما عفى عنه ولنا ما روى ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواها ابوداود ، وهذا يخص عموم الآيات ويقدم على ما ذكره فيدخل في هذا كل ماله مخلب يعدو به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة وأشباهاها

﴿ مسألة ﴾ (وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق وغراب البين والأبقع)

قال عروة ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً ؛ والله ما هو من الطيبات ولعله أراد قول النبي ﷺ « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب والحدأة والقارة والعقرب والكلب العقور » فهذه الخمس محرمة لان النبي ﷺ أباح قتلها في الحرم ، ولا يجوز قتل عبيد

وابي ثور وابن المنذر، وقال ابو حنيفة هو محرم، وروي ذلك عن احمد أيضاً وعن ابن سيرين والحكم وحماد وأصحاب الرأي لانه يشبه الفار

ولنا ان عمر حكم فيه بمهرة ولان الاصل الاباحة ما لم يرد فيه تحريم، وأما السنجاب فقال انقاضي هو محرم لانه ينهش بناه فأشبهه الجرذ وبجتم انه مباح لانه يشبه اليربوع ومتى تردد بين الاباحة والتحرير غلبت الاباحة لانها الاصل وعموم النصوص يقتضيها

(فصل) وبباح من الطيور ما لم تذكره في المحرمات من ذلك الدجاج. قال ابو موسى رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج والحبارى لما روى سفينة قال: أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى. رواه ابو داود وبباح الزاغ وبذلك قال الحكم وحماد ومحمد بن الحسن والشافعي في أحد قوليه وبباح غراب الزرع وهو الاسود الكبير الذي يأكل الزرع ويطير مع الزاغ لان مرعاها الزرع والحبوب فأشبهها الحجل. وتباح العصافير كلها. قال عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال « مامن إنسان يقتل عصفوراً إذا فوقها بغير حقها الا سأل الله عنها » قيل يا رسول الله فما حقها؟ قال « يذبحها فيما أكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها » رواه النسائي. وبباح الحمام كله على اختلاف أنواعه من الجوازل والفواخت والرقاطي واقضا والحجل وغيرها. وتباح الكراكي والاوز وطيور الماء كله والغرائق والطواويس وأشباه ذلك لا نعلم فيه خلافاً

واختلف عن أحمد في الهدهد والصرده فعمد انها حلال لانها ليسا من ذوات الخلب ولا يستخبثان وعنه تحريمهما لان النبي ﷺ نهى عن قتل الهدهد والصرده والنملة والنحلة. وكل ما كان لا يصيد بمخابه ولا يا كل الجيف ولا يستخبث فهو حلال

(فصل) قال أحمد: أكره لحوم الجلالة والبانها. قال انقاضي في المجرى: هي التي تأكل القدر فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها، وفي بيضها روايتان. وان كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها، وتحديد الجلالة يكون أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد ولا هو

ما كول في الحرم لان ما يؤكل لا يجوز قتله اذا قدر عليه بل يذبح ويؤكل، وسئل أحمد عن المعقوق فقال إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به، قال أصحابنا هو يأكل الجيف فيكون على هذا محرماً (فصل) ويحرم الخطاف والخشاش وهو الوطواط قال الشاعر:

مثل النهار يزيد أبصار الورى نوراً ويعمى أعين الخفشاش

قال أحمد ومن يأكل الخشاش؟ وسئل عن الخطاف فقال ما أدري، وقال النخعي نمل الطير حلال إلا الخفشاش، وانما حرمت هذه لانها مستخبثة لاتستطيعها العرب ولا تأكلها، ويحرم الزنابير واليعاسيب والنحل وأشباهاها لانها مستخبثة غير مستطابة

﴿مسئلة﴾ (وما يستخبث كالقنفذ والفار والحيات والحشرات كلها)

ظاهر كلامه لكن يمكن تحديده بما يكون كثيراً في مأكولها ويعنى عن اليسير . وقال الليث : انما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع ومأشبهه

وقال ابن أبي موسى في الجلالة روايتان (إحدهما) انها محرمة (والثانية) انها مكروهة غير محرمة وهذا قول الشافعي ، وكره أبو حنيفة لحومها والعمل عليها حتى تحبس ، ورخص الحسن في لحومها وألبانها لان الحيوانات لا تنجس باكل النجاسات بدليل ان شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه ، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجساً ولو نجس لما دهر بالاسلام ولا الاغتسال ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس

ولنا ما روى ابن عمر قال نهى رسول الله (ص) عن أكل الجلالة وألبانها . رواه أبو داود ، وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله (ص) عن الابل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يحمل عليها إلا الادم ولا يركبها الناس حتى تعاف أربعين ليلة ، رواه الخلال باسناده ، ولان لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة ، وأما شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه وانما يتغذى الظاهرات وكذلك الكافر في الغالب

(فصل) وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً ، وباختلاف في قدره فروى عن أحمد انها تحبس ثلاثا سواء كانت طائراً أو بهيمة وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً وهذا قول أبي ثور لان ما طهر جوارحاً طهر الآخر كالذي نجس ظاهره (والاخرى) تحبس الدجاجة ثلاثاً والبقر والبقرة ونحوهما يحبس أربعين وهذا قول عطاء في الناقة والبقرة لحديث عبد الله بن عمرو ولانها أعظم جسماً وبقاء علفها فيها أكثر من بقاءه في الدجاجة والحيوان الصغير والله أعلم

(فصل) ويكره ركوب الجلالة وهو قول عمر وابنه وأصحاب الرأي لحديث عبد الله بن عمرو وأن النبي (ص) نهى عن ركوبها ، ولانها ربما عرقت فتلوث بعرقها

(فصل) وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها ، وقال ابن عقيل يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها لان النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستئالة كالدم

القفذ حرام قال ابو هريرة هو حرام وكرهه مالك وأبو حنيفة نورخص فيه اشافعي والليث وأبو ثور ولنا ما روى عن أبي هريرة قال ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال « هو خبيثة من الخبائث » رواه أبو داود ولانه يشبه المحرمات ويأكل الحشرات فاشبهه الجرذ

(فصل) وما استطابته العرب فهو حلال لقول الله تعالى (ويحل لهم الطيبات) يعني ما يستطيعونه وما استخبثته العرب فهو محرم لقول الله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والذين تعتبر استطابتهم واستخبثانهم هم أهل الحجاز من أهل الامصار لانهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق أفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم ، ولم يعتبر أهل البوادي لانهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال : ما دب ودرج إلا أم حيين قال لمن أم حيين

يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا ، وهذا قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة والشافعي ، وكان سعد بن أبي وقاص يدمل أرضه بالعره ويقول مكثت عرة مكثت بر ، والعره عذرة الناس ولنا ماروي عن ابن عباس قال كنا نكري أراضي رسول الله (ص) ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس ولانها تتغذى بالنجاسات وترقى فيها أجزاءها والاستحالة لا تطهر ، فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات كالجلالة اذا حبست وأطعمت الطاهرات

(مثلة) قال (ومن اضطر الى الميتة فلا يأكل منها الا ما يامن معه الموت)

اجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات والاصل في هذا قول الله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالاجماع ويحرم ما زاد على الشبع بالاجماع أيضاً وفي الشبع روايتان :

(أظهرها) لا يباح وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وأحد أقوالين للشافعي قال الحسن يا كل قدر ما يقيمه لان الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر اليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء ولانه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل للآية، يحققه انه بعد سد رمقه كمو قبل أن يضطر وثم لم يباح له الأكل كذا ههنا

(والثانية) يباح له الشبع اختارها أبو بكر لما روى جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة فنفتت عنده ناقة فقالت له امرأته اسلخها حتى تقدد شحمها ولحمها وناكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقل «هل عندك غنى يغنيك؟» قل لا قال «فكأوها» ولم يفرق رواه أبو داود ولان ماجاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح ويحتمل ان يفرق بين ما اذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال فما كانت مستمرة كحالة الاعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ جاز

العافية وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز فان لم يشبهه شيء منها فهو مباح لدخوله في عموم قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً) الآية ولقول النبي ﷺ «ما سكت الله عنه فهو مما عني عنه» فعلى هذا من الاستخبات الحشرات كالديدان والجملان وبنات وردان والخنافس والقار والاوزاغ والحرباء والعضا والجراذين والعقارب والحيات وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ورخص مالك وابن أبي ليلى ، والاوزاعي في ذلك كله إلا الاوزاغ فان ابن عبد البر قال هو مجمع على تحريمه، وقال مالك الحية حلال إذا ذكيت واحتجوا بعموم الآية المبيحة . ولنا قول الله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وقول النبي ﷺ «خمس فواسق يقتلن في المغيبي والشرح الكبير) (الجزء الحادي عشر) « ١٠ »

الشعب لانه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة اليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلية ويفضي الى ضعف بدنه وربما أدى ذلك الى تلفه بخلاف التي ليست مستمرة فانه يرجو الغنى عنها بما يجعل له والله أعلم . إذا ثبت هذا فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها ان ترك الأكل قال احمد إذا كان يخشى على نفسه سواءً كان من جوع أو يخاف ان ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فهلك ولا يتقيد ذلك بزمن محصور (فصل) وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر؟ في وجهان:

(أحدهما) يجب وهو قول مسروق واحد الوجهين لصحاب الشافعي قال الأثرم سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل فذكر قول مسروق من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار وهذا اختيار ابن حامد وذلك لقول الله تعالى (ولا تلتقوا بأيديكم الى التهاكة) وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال اتمام بيده الى التهاكة وقال الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً) ولانه قادر على احياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال

(وانثاني) لا يلزمه لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ ان طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمرًا ممزوجة بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة ايام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه فقال قد كان الله أحله لي لاني مضطر وان لم أكن لاشتمك بدين الاسلام، ولأن اباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص ولان له غرضاً في اجتناب النجاسة والاخذ بالعزيمة وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة وفارق الحلال في الاصل من هذه الوجوه

(فصل) وتباح المحرمات عند الاضطرار اليها في الحضر والسفر جميعاً لان الآية مطلقة غير مقيدة باحدى الحالتين وقوله (فمن اضطر) لفظ عام في حق كل مضطر ولان الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة وسبب الاباحة الحاجة الى حفظ النفس عن الهلاك لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة

الحل والحرم العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العمور » وفي الحديث « الحية » مكان الفأرة ولو كانت من الصيد المباح لم يبيح قتلها لأن الله تعالى قال (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقال سبحانه (وحرم عليكم صيد البر مادتم حرمات) ولانها مستحبة فحرمت كالأوزغ وما مور بقتلها فاشبهت الوزغ

(فصل) والسنور الاهلي محرم وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل الهر .

﴿ مسألة ﴾ (وما تولد من ما كول وغيره كالبنفل والسمع ، والسمع ولد الضبع من الذئب وقيل سمي العسبار ، والعسبار ولد الذئب من الذئب من الذيخ ذكره صاحب الصحاح)

اجتباب النجاسات والصيانة عن تناول المستخبثات وهذا المعنى عام في الحالين وظاهر كلام احمد أن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسئلة

وروي عن احمد انه قال : أكل الميتة انما يكون في السفر يعني انه في الحضر يمكنه السؤال وهذا من احمد خرج مخرج الغالب فان الغالب ان الحضر يوجد فيه الطعام الحلال ويمكن دفع الضرورة بالسؤال ولكن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكفي فيه بالمظنة بل متى وجدت الضرورة أباحت سواء وجدت المظنة أو لم توجد ومتى انتفت لم يباح الاكل لوجود مظنتها بحال

(فصل) قال أصحابنا ليس للمضطر في سفر المعصية الاكل من الميتة كقطع الطريق والآبق لقول الله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) قال مجاهد غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم . وقال سعيد بن جبير اذا خرج قطع الطريق فلا رخصة له فان تاب وأقلع عن معصيته حل له الأكل

(فصل) وهل للمضطر التزود من الميتة؟ على روايتين (أصحهما) له ذلك وهو قول مالك لانه لا ضرر في استصحابها ولا في اعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ولا يأكل منها إلا عند ضرورته (واثانية) لا يجوز لانه توسع فيما لم يباح إلا للضرورة فان استصحابها فاقبه مضطر آخر لم يجز له بيعه إياه لانه انما أبيع له منها ما يدفع به الضرورة ولا ضرورة إلى البيع ولانه لا يملكه ويلزمه إعطاء الآخر بغير عوض اذا لم يكن هو مضطراً في الحال إلى مامعه لان ضرورة الذي لقيه موجودة وحاملها يخاف الضرر في ثاني الحال

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن مر بشرة فله أن يأكل منها ولا يحمل)

هذا يحتمل انه أراد في حال الجوع والحاجة لانه ذكره عقيب مسألة المضطر ، قال احمد اذا لم يكن عليهما حائط يأكل اذا كان جائعاً واذا لم يكن جائعاً فلا يأكل قال وقد فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ولكن اذا كان عليه حائط لم يأكل لانه قد صار شبه الحريم ، وقال في موضع انما

البغال محرمة عند كل من حرم الحمار الاهلي لانها متولدة منه والمتولد من شيء حكمه حكمه في التحريم وهكذا ان تولد بين الوحشي والانسي ولد فهو محرم تقليباً للتحريم، والسمع المتولد بين الذئب والضبيع محرم وكذا العسبار ولد الذئبة من الذبيخ قال قتادة ما البغل إلا شيء من الحمار ، وعن جابر قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنها نار رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل

﴿ مسألة ﴾ (وفي الثعلب والوبر وسنور البر والبرقع روايتان)

اختلفت الرواية عن احمد في الثعلب فأكثر الروايات عن احمد تحريمه وهذا قول أبي هريرة ومالك وأبي حنيفة لانه سبع فيدخل في عموم النهي ، وروي عن احمد رحمه الله إباحته اختاره

الرخصة للمسافر إلا أنه لم يعتبر ههنا حقيقة الاضطرار لان الاضطرار يبيح ما وراء الحائط ورويت عنه الرخصة في الاكل من غير المحوطة مطلقا من غير اعتبار جوع ولا غيره

وروي عن ابي زينب التيمي قال سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابي بردة فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم وهو قول عمر وابن عباس وابي بردة قال عمر يأكل ولا يتخذ خبنة . وروي عن احمد أنه قال يأكل مما تحت الشجر واذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس وهو غني عنه ولا يضرب بجحر ولا يرمي لان هذا يفسد

وقد روي عن رافع بن عمر قال : كنت أرمي نخل الانصار فاخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال « يا رافع لم ترمي نخلهم ؟ » قلت يا رسول الله الجوع قال « لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ، وقال أكثر الفقهاء لا يباح الاكل في الضرورة لما روى العرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال « ألا وان الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم اذا أعطوكم الذي عليهم » أخرجه ابو داود وقال النبي ﷺ « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا » متفق عليه ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه سئل عن الثمر المعلق فقال « ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثليه والعقوبة » قال الترمذي هذا حديث حسن

وروى ابو سعيد الخدري عن النبي ﷺ انه قال « اذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثا فان أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد »
وروى سعيد باسناده عن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ مثله ولانه قول من سمينا من الصحابة

الشريف ابو جعفر ورخص فيه عطاء وقتادة وطاوس والليث وسفيان بن عيينة والشافعي لانه يفدى في الحرم والاحرام ، قال احمد وعطاء كل ما يودي اذا أصابه الحرم فانه يؤكل ، واختلفت الرواية في سنور البر كاختلافها في الثعلب والقول فيه كالتقول في الثعلب وللشافعي في سنور البر وجهان . فأما الوبر فباح وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وابن المنذر وأبو يوسف قال القاضي هو محرم وهو قول أبي حنيفة واصحابه إلا أبو يوسف

ولنا انه يفدى في الاحرام والحرم وهو كالارنب يأكل النبات والبقول وليس له ناب يفرس به ولا هو من المستخبثات فكان مباحا كالارنب ولان الاصل الاباحة وعموم النص يقتضيها ولم يرد فيه تحريم فتجب اباحتها . فأما اليربوع فسئل احمد عنه فرخص فيه وهذا قول عروة وعطاء الخراساني والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وفيه رواية أخرى انه محرم وروي ذلك عن ابن سيرين والحكم وحامد واصحاب الرأي لانه يشبه الفأر

من غير مخالف فيكون إجماعاً ، فان قيل فقد أبى سعد أن يأكل ، قلنا امتناع سعد من أكله ليس بمخالف لهم لان الانسان قد يترك المباح غنى عنه او تورعاً او تقذراً كترك النبي ﷺ أكل الضب فاما أحاديثهم فهي مخصوصة بما روينا من الحديث والاجماع ، فان كانت محوطة لم يجز الدخول اليها القول ابن عباس ان كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل وان لم يكن عليها حائط فلا بأس ولان احرازه بالحائط يدل على شح صاحبه به وعدم المسامحة فيه قال بعض أصحابنا اذا كان عليها ناطور فهو بمنزلة المحوط في أنه لا يدخل اليه ولا يأكل منه إلا في الضرورة

(فصل) وعن احمد في الاكل من الزرع روايتان (إحداهما) قال لا يأكل انما رخص في الثمار ليس الزرع ، وقال ماسمعنا في الزرع أن يمسه ، ووجهه ان الثمار خلقها الله تعالى للاكل رطبة والنفوس تتوق اليها والزرع بخلافها

(والثانية) قال يأكل من الفريك لان "مادة جارية بأكله رطباً أشبه الثمر وكذلك الحكم في الباقلا والخص وشبهه مما يؤكل رطباً فاما الشعير ومالم يجز العادة بأكله فلا يجوز الاكل منه والاولى في الثمار وغيرها أن لا يأكل منها الا باذن لما فيه من الخلاف والاخبار الدالة على التحريم

(فصل) وعن احمد في حلب لبن الماشية روايتان

(إحداهما) يجوز له أن يحلب ويشرب ولا يحمل لما روى الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ قال « إذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فان أجابه أحد فليستأذنه ، وان لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل » رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم به يقول احمد وسحاق (والرواية الثانية) لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب لما روى ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه أيحأ أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينقل طعامه فانا نخزن لهم ضررع مواشيهم أدمعتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه » وفي لفظ « فان مافي ضررع مواشيهم مثل مافي مشاربهم » متفق عليه

ولنا ان عمر رضي الله عنه حكم فيه بجفرة ولان الاصل الاباحة ما لم يرد فيه تحريم . وأما السنجاب فقال القاضي هو محرم لانه ينهش بناه فأشبهه الجرد ، ويحتمل انه مباح لانه يشبه اليربوع ومتى تردد بين الاباحة والتحريم غلبت الاباحة لانها الاصل وعموم النصوص يقتضيها

(فصل) والفيل محرم قال احمد ليس هو من أطمعة المسلمين وقال الحسن هو مسخ وكرهه ابو حنيفة

والشافعي ورخص الشعبي في أكله

ولنا أن نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وهو من أعظمها ناباً ولانه مستخبت فيدخل في عموم الآية المحرمة

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن اضطر فاصاب الميتة وخبز الأ يعرف ألكه اكل الميتة)

وبهذا قال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم ، وقال مالك ان كانوا يصدقونه أنه مضطر أكل من الزرع والثر وشرب اللبن وان خاف أن تقطع يده اولا يقبل منه أكل الميتة ، ولاصحاب الشافعي وجهان (أحدهما) يأكل الطعام وهو قول عبد الله بن دينار لانه قادر على الطعام الحلال فلم يجز له أكل الميتة كما لو بذله له صاحبه

ولنا ان أكل الميتة منصوص عليه ومال الأدي مجتهد فيه والعدول إلى المنصوص عليه أولى ولان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة وحقوق الأدي مبنية على الشح والتضييق ولان حق الأدي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له

(فصل) إذا وجد المضطر من يطعمه ويستقيه لم يحل له الامتناع من الاكل والشرب ولا العدول إلى أكل الميتة الا أن يخاف أن يسمه فيه او يكون الطعام الذي يطعمه مما يضره ويخاف أن يهلكه او يمرضه (فصل) وان وجد طعاما مع صاحبه فامتنع من بذله له او يبعه منه ووجد ثمنه لم يجز له مكابرتة عليه وأخذه منه وعدل إلى الميتة سواء كان قويا يخاف من مكابرتة التلف او لم يخف فإن بذله له بثمن مثله وقدر على الثمن لم يحل له أكل الميتة لانه قادر على طعام حلال وان بذله بزيادة على ثمن المثل لا يجحف بماله لزمه شراؤه أيضا لما ذكرناه ، وان كان عاجزا عن الثمن فهو في حكم العادم ، وان امتنع من بذله الا باكثر من ثمن مثله فاشتره المضطر بذلك لم يلزمه أ أكثر من ثمن مثله لان الزيادة أحوج الى بذلها بغير حق فلم يلزمه كالكراه

(فصل) وان وجد المحرم ميتة وصيدا أكل الميتة وبه قال الحسن ومالك وابو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي في أحد قوليه يأكل الصيد ويفديه وهو قول الشعبي لان الضرورة تبيحه ومع القدرة عليه لا يحل الميتة لغناه عنها

(فصل) فأما الذب فينظر فيه فان كان ذاب يفرس به فهو محرم وإلا فهو مباح ، قال احمد إن لم يكن له ذاب فلا بأس به وقال اصحاب أبي حنيفة هو سبع لانه اشبه شيء بالسباع فلا يؤكل ولنا ان الاصل الاباحة ولم يتحقق وجود المحرم فيبقى على الاصل وشبهه بالسباع انما يعتبر في وجود العلة المحرمة وهو كونه ذابا يصيد به ويفرس فإذا لم يوجد ذلك كان داخل في عموم النصوص المبيحة

﴿ مسألة ﴾ (وما عداها فباح كبهيمة الانعام والخيل والدجاج)

لعموم النصوص الدالة على الاباحة كبهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم قال الله تعالى (أحلت لكم بهيمة الانعام) والخيل كلها عرابها وبراذينها ، نص أحمد على ذلك وبه قال ابن سيرين وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن وعطاء والاسود بن يزيد وبه قال حماد بن زيد والليث وابن المبارك

ولنا ان إباحة الميتة منصوص عليها وإباحه الصيد مجتهد فيها وتقديم المنصوص عليه أولى فان لم يجد ميتة ذبح الصيد وأكله ، نص عليه أحمد لانه مضطرا اليه عيناً وقد قيل ان في أصيد تحريمات ثلاثاً تحريم قتله وأكله وتحريم الميتة لان ما ذبحه المحرم من الصيد يكون ميتة فقد ساوى الميتة في هذا وفضل عليها بتحريم القتل والاكل ولكن يقال على هذا ان الشارع إذا أباح له ذبحه لم يصر ميتة ولهذا لو لم يجد الميتة فذبحه كان ذكياً طاهراً وليس بنجس ولا ميتة ولهذا يتعين عليه ذبحه في محل الذبح وتعتبر شروط الذكاة فيه ولا يجوز قتله ولو كان ميتة لم يتعين ذلك عليه

(فصل) وإذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة جاز له ان يشبع منه لانه لحم ذكي لاحق فيه لا دمي سواء فأبيح له الشبع منه كما لو ذبحه حلال من أجله

(فصل) ذن لم يجد المضطر شيئاً لم يبيح له أكل بعض أعضائه . وقال بعض أصحاب الشافعي : له ذلك لان له أن يحفظ الجملة بقطع عضو كما لو وقعت فيه الاكلة ولنا أن اكله من نفسه ربما قتله فيكون قاتلاً لنفسه ولا يتيقن حصول البقاء بأكله . أما قطع الاكلة فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه كما أبيح قتل الصائل عليه ولم يبيح له قتله لياكله

(فصل) وان لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبيح له قتله إجماعاً ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لانه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه باتلافه وهذا لا خلاف فيه ، وان كان مباح الدم كالحربي والمراد فذكر القاضي ان له قتله وأكله لان قتله مباح وهكذا قال أصحاب الشافعي لانه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع ، وان وجد ميتاً أبيح اكله لان اكله مباح بعد قتله فكذلك بعد موته ، وان وجد معصوماً ميتاً لم يبيح اكله في قول أصحابنا ، وقال الشافعي وبعض الحنفية يباح وهو أولى لان حرمة الحلي أعظم ، قال أبو بكر بن داود : أباح الشافعي أكل لحوم الانبياء ، واحتج أصحابنا بقول النبي (ص) « كسر عظم الميت ككسر عظام الحلي » واختار أبو الخطاب ان له أكله وقال لا حجة في الحديث ههنا

والشافعي وأبو ثور ، وقال سعيد بن جبير ما أكلت شيئاً أطيب من معرفة بردون ، وحرما أبو حنيفة وكرها مالك والاوزاعي وأبو عبيد لقول الله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) وعن خالد قال قال رسول الله ﷺ « حرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها » ولانه ذو حافر أشبه الحمار ولنا قول جابر نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه ، وقالت أسيما نحرنا فرساً على عهد رسول صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة متفق عليه ولانه حيوان طاهر مستطاب ليس بندي ناب ولا مخلب فيحل كبهيمة الانعام ولانه داخل في عموم الآيات والاخبار المبيحة ، وأما الآية فانهم انما يتعلقون بدليل خطابها وهم لا يقولون به ، وحديث خالد ليس له اسناد جيد قاله احمد قال وفيه رجلان لا يعرفان برويه ثور عن رجل ليس

لان الاكل من اللحم لا من العظم ، والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة لافي مقدارها بدليل اختلافها في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت

﴿مسئلة﴾ قال (فان لم يصب الاطعاما لم يبعه مالكة أخذه قهراً ليجي به نفسه وأعطاه ثمنه الا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته)

وجملته انه إذا اضطر فلم يجد إلا طعاما لغيره نظرنا فان كان صاحبه مضطراً اليه فهو أحق به ولم يجوز لأحد أخذه منه لانه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك فأشبهه غير حال الضرورة، وان اخذه منه أحد فمات لزمه ضمانه لانه قتله بغير حق ، وان لم يكن صاحبه مضطراً اليه لزمه بذله للمضطر لانه يتعلق به إحياء نفس آدمي موصوم فلزمه بذله له كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الفرق والحريق فان لم يفعل فله المضطر أخذه منه لانه مستحق له دون مالكة فجاز له أخذه كغير ماله : فان احتيج في ذلك الى قتال فله المقاتلة عليه فان قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه وان آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر لانه ظالم بقتاله فأشبهه الصائل الا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه لامكان الوصول اليه دونها ، فان لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله فذكر القاضي ان له قتاله والاولى أن لا يجوز له ذلك لامكان الوصول اليه بدونها ، وان اشتراه بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه إلا ثمن مثله لانه صار مستحقاً له بقيمة ويلزمه بوضه في كل موضع أخذه فان كان معه في الحال وإلا لزمه في ذمته ، ولا يباح للمضطر من مال أخيه الا ما يباح من الميتة. قال أبو هريرة قلنا يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر اليه ؟ قال «ياكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل» (فصل) وإذا اشتدت المحمصة في سنة المجاعة وأصحابت الضرورة خلقا كثيراً وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذاه للمضطرين وليس لهم أخذه منه لان ذلك يفضي الى وقوع الضرورة به ولا يدفعها عنهم ، وكذلك ان كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة لم

بمعروف فلا تترك أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر ، والدجاج مباح قال أبو موسى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج متفق عليه

﴿مسئلة﴾ (والوحشي من البقر والظباء والحمر يباح)

بقر الوحش على اختلاف أنواعها من الابل والتيتل والوعل والمها وكذلك الظباء وحمر الوحش من الصيد كلها مباحة وتندى في الاجرام وهذا كله مجمع عليه لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روى طلحة بن مصرف ان الحمار الوحشي اذا أنس واعتاف فهو بمنزلة الاهلي ، قال احمد وما ظننت انه روي في هذا شيء وليس الامر عندي كما قال وأهل العلم على خلافه لان الظباء اذا تأنست لم تحرم والاهلي اذا توحش لم يحل ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه ، قال عطاء في حمار الوحش

يلزمه بذل مامعه للمضطرين ، ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال وبين كونه لا يتضرر بدفع مامعه اليهم في أن ذلك واجب عليه لكونه غير مضطر في الحال والآخر مضطر فوجب تقديم حاجة المضطر ولنا أن هذا مفض به الى هلاك نفسه وهلاك عياله فلم يلزمه كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتفريق نفسه ولان في بذله إلقاء بيده الى التهلكة وقد نهى الله عن ذلك

﴿مسئلة﴾ (قال ولا بأس بأكل الضب والضع)

أما الضب فانه مباح في قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد وأصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، قال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لان يهدى الى أحدنا ضب أحب اليه من دجاجة ، فقال عمر ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة ولوددت أن في كل حجر ضب ضيبن وبهذا قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر وقال أبو حنيفة هو حرام وبهذا قال الثوري لما روي عن النبي ﷺ انه نهى عن أكل لحم الضب وروي نحوه عن علي ولانه ينهش فأشبهه ابن عرس

ولنا ما روى ابن عباس قل : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب محمود فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله ؟ قال « لا ولكنه لم يكن بارض قومي فأجذني أعافه » قال خالد فاجترته فاكلته ورسول الله ﷺ ينظر ، متفق عليه ، قال ابن عباس ترك رسول الله ﷺ الضب تقذراً وأكل على مائده ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ وقال عمر أن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب ولكنه قدره ولو كان عندي لأكلته ، ولان الاصل الحل ولم يوجد المحرم فبقي على الاباحة ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ولا تحريم ولان الاباحة قول من سمي من الصحابة ولم يثبت عنهم خلافه فيكون إجماعاً

إذا تناسل في البيوت لا تزول عنه اسماء الوحش ، فأما الزرافة فسئل أحمد عنها تؤكل ؟ قال نعم وهي دابة تشبه البعير إلا ان عنقها أطول من عنقه وجسمها ألطف من جسمه وأعلى منه ويدها أطول من رجليها وهي مباحة لعموم النصوص المبيحة ولانها مستطابة ليس لها ناب ولا هي من المستخبثات أشبهت الابل وحرما ابو الخطاب والاول أصح لما ذكرنا ، والنعام مباحة وقد قضى فيها الصحابة رضي الله عنهم ببدنة اذا قتلها المحرم ولا نعلم في اباحتها خلافاً

﴿مسئلة﴾ (والارنب مباحة)

أكلها سعد بن أبي وقاص ورخص فيها ابو سعيد وعطاء وابن السيب والليث ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ولا نعلم قائلًا بتحريمها إلا شيئاً روي عن عمرو بن العاص وقد صح عن أنس

(فصل) فاما الضبع فرويت الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق ، وقال عروة مازالت العرب تاكل الضبع ولا ترى بأكلها بأساً
وقال ابو حنيفة والثوري ومالك هو حرام وروى نحو ذلك عن سميد بن المسيد لانها من السباع
وقد نهى النبي ﷺ عن اكل كل ذي ناب من السباع وهي من السباع فتدخل في عموم النهي، وروى
عن النبي ﷺ انه سئل عن الضبع فقال « ومن يا كل الضبع؟ »
ولنا ما روى جابر قال أمرنا رسول الله ﷺ يا كل الضبع ، قلت صيد هي؟ قال « نعم »
احتج به أحمد وفي لفظ قل سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال « هو صيد ويجعل
فيه كبش إذا صاده المحرم » رواه أبو داود
قال ابن عبد البر هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع لانه أقوى منه ،
قلنا هذا تخصيص لا معارض ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص بدليل تخصيص
عموم الكتاب بأخبار الآحاد . فأما الخبر الذي فيه « ومن يا كل الضبع؟ » لحديث طويل يرويه
عبد الكرم بن أبي الخارق ينفرد به وهو متروك الحديث . ولان الضبع قد قيل انها ليس
لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس . فعلى هذا لا تدخل
في عموم النهي والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يؤكل الترياق لانه يقع فيه لحوم الحيات)

الترياق دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات فلا يباح أكله ولا شربه لان لحم
الحية حرام ومن كرهه الحسن وابن سيرين ورخص فيه الشعبي ومالك لانه يرى إباحة لحوم الحيات
ويقتضيه مذهب اشاعفي لا باحته التداوي ببعض المحرمات
ولنا ان لحم الحيات حرام بما قد ذكرناه فيما مضى . ولا يجوز التداوي بمحرم لقول النبي ﷺ
« ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها »

انه قال أنفجنا أرنبا فسمى القوم فلمبوا فأخذتها وجئت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركها أو قال
فخذها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه ، وعن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال صدت
أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما رواه أبو داود ولانها
حيوان مستطاب ليس بندي ناب فأشبه الضبع

﴿مسئلة﴾ (وسائر الوحش لعموم النص والضبع والضبع)

رويت الرخصة في الضبع عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق ،
قال عروة مازالت العرب تاكل الضبع لا ترى بأكلها بأساً ، وقال ابو حنيفة والثوري ومالك هي

(فصل) ولا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات ولا شرب الخمر للتداوي به لما ذكرنا من الخبر ولأن النبي ﷺ ذكر له التبيذ يصنع للدواء فقال « انه ليس بدواء ولكنه داء »

(فصل) ويجوز أكل الاطعمة التي فيها الدود والسوس كالقواء والخيار والبطيخ والحبوب والحل إذا لم تقدره نفسه وطابت به لأن التحرز من ذلك يشق ويجوز أكل الغسل بقشه وفيه فراخ لذلك وإن نقاه فحسن فقد روي عن النبي ﷺ أنه أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه وهذا أحسن .

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يؤكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم إذا علم أن السم أمان على قتله)

إنما كان كذلك لأن ما قتله الدم محرم وما قتله السهم وحده مباح فإذا مات بسبب مبيح ومحرم حرم كما لو مات برمية مسلم ومجوسي أو قتل الصيد كلب معلوم وغيره أو وجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله أرمي صيداً بسهم فوجده غريقاً في الماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه شيء فإن علم أن السم لم يمت على قتله لكون السهم أوحى منه فهو مباح لا نتفاء المحرم

﴿ مسألة ﴾ قال (وما كان ماواه البحر وهو يعيش في البر لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر)

كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة قال أحمد السرطان لا بأس به قيل له يذبح؟ قال لا وذلك لأن مقصود الذبح إنها هو إخراج الدم منه وتطيب اللحم بازائه عنه فما لا دم فيه لا حاجة إلى ذبحه ، وأما سائر ما ذكرنا فلا يحل إلا أن يذبح قل أحد كلب أواء يذبحه ولا أرى بأساً بالسلحفاة إذا ذبح والرق يذبحه وقال قوم يحل من غير ذكاة لقول النبي ﷺ « هو الطهور

حرام وروي نحو ذلك عن سعيد بن السيب فإنها من السباع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وهي من السباع فتدخل في عموم النهي ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الضبع فدل « ومن يأكل الضبع؟ »

ولنا ما روى جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع فقلت صيد هي؟ قال « نعم » احتج به أحمد، وفي لفظ قل سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال « هو صيد ويجل فيه أبش إذا صاده المحرم » رواه أبو داود ، وعن عبد الرحمن بن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هي؟ قال نعم ، قات أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم رواه النسائي وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال ابن عبد البر هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي

ماؤه الحل ميتة » ولأنه من حيوان البحر فأبيح بغير ذكاة كالسمك والسرطان ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه كل ما في البحر قد ذكاه الله تعالى لكم وروى الامام احمد باسناده عن شرح رجل أدرك النبي ﷺ قال « كل شيء في البحر مذبوح » وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم

ولنا أنه حيوان يعيش في البر له نفس سائلة فلم يبيح بغير ذبح كالنار ولا خلاف في الطير فيما علمناه والاخبار محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر كالسمك وشبهه لأنه لا يتمكن من تذكيته لأنه لا يذبح إلا بعد إخرجه من الماء وإذا خرج مات

(فصل) فاما ما لا يعيش الا في الماء كالسمك وشبهه فانه يباح بغير ذكاة لا نعلم في هذا خلافا لما ذكرنا من الاخبار وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد » وقد صح أن أبا عبيدة واصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر ميتة فاكلوا منها شهراً حتى سمنوا وادهنوا فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه فقل « هو رزق أخرجته الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا ؟ » متفق عليه

(فصل) وكل صيد البحر مباح الا الضفدع ، وهذا قول الشافعي وقال الشعبي لو أكل اهلي الضفادع لا طعمتهم ، وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قل في كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم وعموم قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) يدل على اباحة جميع صيده وروى عطاء وعمرو بن دينار أنها بلغها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم » فاما الضفدع فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله رواه النسائي فيدل ذلك على تحريمه فاما التمساح فقد نقل عنه ما يدل على أنه لا يؤكل ، وقال الاوزاعي لا بأس به لمن اشتهاه وقال ابن حامد لا يؤكل التمساح ولا الكوسج لأنها يا كلان الناس ، وقد روي عن ابراهيم النخعي وغيره أنه قال كانوا يكرهون سباع البحر كما يكرهون سباع البر وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل

ناب من السباع لأنه أقوى منه قلنا هذا تخصيص لا معارض ولا يعتبر في التخصيص كون التخصيص في رتبة التخصيص بدليل تخصيص عموم الكتاب باخبار الاحاد ، فأما الخبر الذي فيه « ومن يأكل الضبع ؟ » فهو حديث طويل يرويه عبد الملك بن المخارق تفرد به وهو ترك الحديث ، وقد قيل ان الضبع ليس لها ناب فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي

(فصل) والضبع مباح في قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد وأصحاب رسول الله ﷺ قال أبو سعيد كنا معشر أصحاب محمد لان يهدى الى احد ناضب أحب اليه من دجاجة وقال عمر ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة ولوددت أن في كل جحر ضب ضبين وبهذا قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة هو حرام لما روي

ذي ناب من السباع وقال أبو علي النجاد ما حرم نغذيره في البر فهو حرام في البحر ككلب الماء وخنزيره وانسانه ، وهو قول الابيث الا في كلب الماء فانه يرى اباحة كلب البر والبحر . وقال ابو حنيفة لا يباح الا السمك . وقال مالك كل ما في البحر مباح لعموم قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه)

(فصل) و كلب الماء مباح وركب الحسن بن علي رضي الله عنه سرجا عليه جلد من جلود كلاب الماء وهذا قول مالك والشافعي والليث ويقتضيه قول الشعبي والاوزاعي ولا يباح عند أبي حنيفة وهو قول أبي علي النجاد وبعض اصحاب الشافعي .

ولنا عموم الآية والخبر قال عبد الله سألت أبي عن كلب الماء فقال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحا^(١) رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم يقول « كل شيء في البحر فهو مذبوح » قال فذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطير فنذبه . وقال أبو عبد الله كلب الماء نذبه .

(١) هو شرح الحجازي له صحة روى عنه عمرو بن دينار وابوالزبير

(فصل) قيل لابي عبد الله يكره الجري؟ قال لا والله وكيف لنا بالجري؟ ورخص فيه علي والحسن ومالك والشافعي وأبو ثور واصحاب الرأي وسائر اهل العلم وقال ابن عباس الجري لا تأكاه اليهود وواقفهم الرافضة ومخالفتهم صواب

(فصل) وعن احمد في السمكة توجد في بطن سمكة اخرى أو حوصلة طائر أو يوجد في حوصلاته جراد فقال في موضع : كل نبي اكل مرة لا يؤكل وقال في موضع : الطافي أشد من هذا وقد رخص فيه أبو بكر رضي الله عنه ، وهذا هو الصحيح وهو مذهب الشافعي فيما في بطن السمكة دون ما في حوصلة الطائر لانه كالرجيع ورجيع الطائر عنده نجس ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «أحلت لنا ميتتان ودمان» ولانه حيوان طاهر في محل طاهر

عن النبي ﷺ انه نهى عن اكل لحم الضب وروي نحوه عن علي ولانه ينهش فاشبه ابن عرس ولنا ما روى ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي بضب مخنوذ فقيل هو ضب يارسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يارسول الله؟ قال « لا ولكن لم يكن بارض قومي فأجدني اعافه » قال خالد فاجترته فأكلمته وزسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر متفق عليه قال ابن عباس ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب تقذرا وأكل على ما نذته ولو كان حراما ما أكل على ما نذته رسول الله ﷺ وقال عمران النبي ﷺ لم يحرم الضب ولكنه قدره ولو كان عندي لأكلته ولان الاصل الحل ولم يوجد المحرم فبقي على الاباحة ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي ولا تحريم ولان اباحته قول من سمي من الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عنهم خلافه فيكون اجماعا

﴿ مسألة ﴾ (والزاع مباح)

لا تعتبر له ذكاة فأبيح كالطافي من السمك وهكذا يخرج في الشعير يوجد في بحر الجبل أو خشي الجواميس ونحوها .

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه نجس واستصبح به إن أحب ولم يحل أكله ولا ثمنه)

ظاهر هذا أن النجاسة إذا وقعت في مائع غير الماء نجسته وإن كثر ، وهذا ظاهر المذهب ، وعن احمد رواية أخرى انه لا ينجس اذا كثر قال حرب سألت أحمد عن كلب ولغ في سمن أو زيت قال إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت ان لا يكون به بأس يؤكل وإذا كان في آنية صغيرة فلا يعجبني أن يؤكل وسئل عن كلب وقع في خل أكثر من قلتين فخرج منه وهو حي فقال هذا اسهل من انه لو مات

وعنه رواية ثالثة ما اصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر وبالماء أصله الماء لا يدفع عن نفسه قال الروذي قات لابي عبدالله فان وقعت النجاسة في خل اودبس؟ فقال اما الخل فاصله الماء يعود الى ان يكون ماء اذا حمل عليه وقال ابن مسعود في فارة وقعت في سمن انما حرم من الميتة لحمها ودمها .

ولنا ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه سئل عن فارة وقعت في سمن قال «إن كان جامداً فخذوها وما حولها فالتقوه ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » ولان غير الماء ليس بطهور فلا يدفع النجاسة عن نفسه وحكم الجامد قد ذكرناه فيما تقدم واختلفت الرواية في الاستصباح بالزيت النجس فكثر الروايات اباحتها لان ابن عمر أمر أن يستصبح به ويجوز ان تظلي به سفينة وهذا قول الشافعي ، وعن احمد لا يجوز الاستصباح به وهو قول ابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم الميتة تظلي بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال «لا، هو حرام » وهذا في معناه

وبذلك قل الحكم وحماة ومحمد بن الحسن والشافعي في أحد قوليه ويباح غراب الزرع وهو الاسود الكبير الذي يأكل الزرع ويطيير مع الزاغ لان مرعاهما الزرع والحبوب فأشبهها الحجل وسائر الطير كالحمام وأنواعه من الفواخت والجوازل والرقاطي والدباسي والمصافير والقنابر والقطا والحبارى والحجل لما روى سفينة قال أ كدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى رواه أبو داود، والسكري والكروان والبط والاوز وما اشبهه مما يلتقط الحب او يفدى في الاحرام مباح لانه مستطاب ويفدى في حق المحرم فكان مباحاً كبقية ما يفدى وكذلك الغرائيق والطواويس وطيير الماء كله وأشباه ذلك لانعلم فيه خلافاً

ولنا انه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرر فجاز كالأطهر ، وقد جاء عن النبي ﷺ في المعجن الذي عجن بماء من آبار نمود انه نهاهم عن أكله وأمرهم ان يعلفوه النواضح وهذا الزيت ليس بميتة ولا هو من شحوهها فيتناوله الخبر . اذا ثبت هذا فانه يستصبح به على وجه لا يمسه ولا تتعدى نجاسته اليه: إما ان يجعل الزيت في ابريق له بابا ويصب منه في المصباح ولا يمسه ، وإما أن يدع على رأس الجرة التي فيها الزيت سراجا مثقوبا او قنديلا فيه ثقب ويطينه على رأس اناء الزيت او يشمعه وكما تقص زيت السراج صب فيه ماء بحيث يرتفع الزيت فيملا السراج وما أشبه هذا، ولم ير أبو عبد الله أن تدهن بها الجلود وقال يجعل منه الاسقية والتقرب

ونقل عن عمر انه تدهن به الجلود وعجب احمد من هذا وقال إن في هذا امجباً شيء يلبس يطيب بشيء فيه ميتة فعلى قول احمد كل انتفاع يفضي إلى تنجيس انسان لا يجوز وإن لم يفض إلى ذلك جاز ، فأما أكله فلا اشكال في تحريمه فان النبي ﷺ قال « لا تقربوه » ولان النجس خبيث وقد حرم الله الخبائث ، وأما بيعه فظاهر كلام احمد رحمه الله تحريمه لقول النبي ﷺ « اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه » وقال ابو موسى لتوه بالسويق وبيعه ولا تبيعه من مسلم وينوه

وحكى ابو الخطاب عن احمد رواية انه يباع لكافر بشرطان يعلم بنجاسته لان الكفار يعتقدون حله ويستبيحون أكله

ولنا قول النبي ﷺ « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا وباعوها وأكلوا أثمانها إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » متفق عليه وكونهم يعتقدون حله لا يجوز لنا بيعه لهم كالخنزير والخنزير (فصل) فاما شحوم الميتة وشحم الخنزير فلا يجوز الانتفاع به باستصباح ولا غيره ولا ان تظلى به السفن ولا الجلود لما روي عن النبي ﷺ انه قال « إن الله حرم الميتة والخنزير والاصنام » قالوا يارسول الله شحوم الميتة تظلى بها السفن ويدهر بها الجلود ويستصبح الناس ؟ قال « لا، هي حرام » متفق عليه

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في الهدهد والصرده فانه حلال لانها ليسا من ذوات الخلب ولا مستنخبات وعنه تحريمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الهدهد والصرده والنملة والنحلة وكل ما كان لا يصيد بمخلبه ولا يأكل الحيف ولا يستنخث فهو حلال ﴿مسئلة﴾ (وجميع حيوان البحر مباح لقول الله تعالى) (أحل لكم صيد البحر طعامه متاعا لكم) الا الضفدع والحية والتمساح وقول ابن حامد الا الكوسج)

كل صيد البحر مباح الا الضفدع وهذا قول الشافعي وقال الثمجي لو أكل أهلي الضفدع لا طعمتهم ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع وواه النسائي فيدل على تحريمه ولانها

(فصل) إذا استصبح بالزيت النجس فدخان نجس لانه جزء يستحيل منه والاستحالة لا تطهر فان علق بشيء وكان يسيراً عني عنه لانه لا يمكن التحرز منه فأشبهه دم البراغيث ، وإن كان كثيراً لم يعف عنه

(فصل) سئل احمد عن خباز خبز خبزاً فباع منه ثم نظر في الماء الذي عجن منه فاذا فيه فارة فقال لا يبيع الخبز من أحد ، وإن باعه استرده فان لم يعرف صاحبه تصدق بثمانه ويطعمه من الدواب ما لا يؤكل لحمه ولا يطعم لما يؤكل إلا أن يكون اذا أطعمه لم يذبح حتى يكون له ثلاثة أيام على معنى الجلالة ، قيل له أليس قال النبي ﷺ « لا تنتفعوا من الميتة؟ » قال ليس هذا بمنزلة الميتة انما اشبهه عليه ، قيل له فهو بمنزلة كسب الحجام يطعم الناضح والريق ؟ قال هذا أشد عندي لا يطعم الرقيق لكن يعافه البهائم قيل له أين الحجرة ؟ قال حدثنا عبد الصمد عن صخر عن نافع عن ابن عمر أن قوما اختبزوا من آبار الذين مسخوا فقال النبي ﷺ « أطعموه النواضح »

(فصل) قال احمد لأرى ان يطعم كلبه المعلم الميتة ولا الطير المعلم لانه يضره على الميتة ، فان أكل الكلب فلا أرى صاحبه حرجاً ، ولعل احمد كره ان يكون الكلب المعلم اذا صاد وقتل أكل منه لتضرته باطعامه الميتة ولم يكره مالك اطعام كلبه وطيره الميتة لانه غير مأكول اذا كان لا يشرب في انائه (فصل) قال أحمد : أكره أكل الطين ولا يصح فيه حديث إلا أنه يضر بالبدن ويقال انه رديء وتركه خير من أكله وإنما كرهه أحمد لأجل مضرته فان كان منه ما يتداوى به كالطين الارمني فلا يكره ، وإن كان مما لا مضرة فيه ولا نفع كالشبه اليسير جاز أكله لان الاصل الاباحة والمعنى الذي لأجله كره ما يضر وهو منتف ههنا فلم يكره

(فصل) ويكره أكل البصل والثوم والكرات والفجل وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته سواء أراد دخول المسجد او لم يرد لان النبي ﷺ قال « ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » رواه ابن ماجه وإن أكله لم يقرب من المسجد لقول النبي ﷺ « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن

مستخبثة وكذلك الحية وقد ذكرنا الخلاف فيها ، فاما التمساح فقال ابن حامد لا يؤكل التمساح ولا الكوسج لانها يأكلان الناس وذكر ابن أبي موسى في التمساح ، واية انه مكروه غير محرم للآية وروي عن ابراهيم النخعي أو غيره انهم كانوا يكرهون سباع البحر كما يكرهون سباع البر وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وقال أبو علي النجاد لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء وانسانه وهو قول الليث الا في كلب الماء فانه يرى اباحة كلب البر والبحر وقال أبو حنيفة لا يباح الا السمك وقل مالك كل ما في البحر مباح لعموم قوله سبحانه (أحل لكم صيد البحر وطعامه)

(فصل) وكلب الماء مباح وركب الحسن بن علي سرجا عليه جلد من جلود كلاب الماء

مصلانا « وفي رواية « فلا يقربنا في مساجدنا » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وليس أكلها محرماً لما روى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليه بطعام لم يأكل منه النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ « فيه الثوم » فقال يا رسول الله أحرام هو؟ قال « لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي أن النبي ﷺ قال لعلي « كل الثوم فولوا ان الملك يأتيني لأأكلته » وإنما منع أكلها لئلا يؤذي الناس برائحته ولذلك نهى عن قربان المساجد فإن أتى المساجد كره له ذلك ولم يحرم عليه لما روى المغيرة ابن شعبه قال أكلت ثوماً وأتيت مصلى رسول الله ﷺ وقد سبقت بركمة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى صلاته قال « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها » فحُت فقلت يا رسول الله لتعطيني يدك قال فادخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر فقال « إن لك عذراً » رواه أبو داود ، وقد روي عن أحمد أنه يأثم لأن ظاهر النهي التحريم ولأن أذى المسلمين حرام وهذا فيه أذاهم

(فصل) ويكره أكل الغدة واذن القلب لما روي عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة ستاً وذكر هذين ولأن النفس تعافها وتستخبثها ولا أظن أحداً كرهها إلا لذلك لا للخبر لانه قال فيه هذا حديث منكر ولأن في الخبر ذكر الضحال وقد قال أحمد لا بأس به ولا أكره منه شيئاً

(فصل) وقيل لأبي عبد الله الجبن؟ قول يؤكل من كل وسئل عن الجبن الذي يصنعه المحوس فقل ما ادري إلا أن أصح حديث فيه حديث الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال سئل عمر عن الجبن وقيل له يعمل فيه الانفحة الميتة فقال : سمو أئتم وكلوا رواه أبو معاوية عن الأعمش وقول أليس الجبن الذي نأكله عامته يصنعه المحوس؟

(فصل) ولا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقاسر به الصبيان ولا البيض الذي يتقامرون به يوم العيد لأنهم يأخذونه بغير حق

وهذا قول مالك والشافعي والليث ويقتضيه قول الشعبي والأوزاعي ولا يباح عند أبي حنيفة وهو قول أبي علي النجاد وبه عن أصحاب الشافعي

ولنا عموم الآية والخبر قال عبد الله سألت أبي عن كلب الماء فقال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحاً جلاً أدرك النبي صلى الله عليه وسلم يقول « كل شيء في البحر فهو مندبوح » فذكرت ذلك لعطاء فقال أما الطير فندبوحه وقال أبو عبد الله كلب الماء ندبوحه (فصل) قال أحمد لا أكره الجري وكيف لنا بجري ورخص فيه علي والحسن ومالك والشافعي

(فصل) قال أحمد والضيافة على كل المسلمين كل من نزل عليه ضيف كان عليه ان يضيفه قيل ان ضاف الرجل ضيف كافر يضيفه ؟ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » وهذا الحديث بين ولما اضاف المشرك دل على أن المسلم والمشرك يضاف وانا اراه كذلك، والضيافة معناها معنى صدقة التطوع على المسلم والكافر واليوم والليلة حق واجب ، وقل الشافعي ذلك مستحب وليس بواجب لانه غير مضطر إلى طعامه فلم يجب عليه بذله كما لو لم يضيفه ولنا ما روى المقدم بن أبي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجب فان اصبح بفنائه فهو دين عليه ان شاء اقتضى وان شاء ترك » حديث صحيح وفي لفظ « أياما جل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره على كل مسلم حتى ياخذ بجمته من زرعه وماله » رواه أبو داود والواجب يوم وليلة والكمال ثلاثة أيام لما روى أبو شريح الخزاعي قال قال رسول الله ﷺ « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه » قالوا يا رسول الله كيف يؤتمه ؟ قال « يقيم عنده وليس عنده ما يقربه » متفق عليه قال أحمد جائزته يوم وليلة كأنه أو كدم من سائر الثلاثة ولم يرد يوما وليلة سوى الثلاثة لانه يصير أربعة أيام وقد قال وما زاد على الثلاثة فهو صدقة فان امتنع من إضافته فلاضيف بقدر ضيافته ، قال أحمد له أن يطالبهم بجمته الذي جعله له النبي ﷺ ولا يأخذ شيئا إلا بعلم أهله، وعنه رواية أخرى أن له أن يأخذ ما يكفيه بغير إذنهم لما روى عقبه بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنزل بقوم لا يقرونا قال « إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » متفق عليه ، وقال أحمد في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم « فله أن يعقبهم بمثل قراه » يعني أن يأخذ من أرضهم وزرعهم وضرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم وعن احمد رواية أخرى أن الضيافة على أهل القرى دون أهل الامصار ، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن الضيافة أي شيء تذهب فيها ؟ قال هي مؤكدة وكأنها على أهل الطرق والقرى الذين يمر بهم الناس أو كد فأما مثلنا الآن فكأنه ليس مثل أولئك

وأبو ثور وأصحاب الرأي وسائر أهل العلم وقال ابن عباس الجري لأنأكله ورافقتهم الرافضة ومخالفتهم صواب

(فصل) وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة وبيضها ولبنها وعنه يكره ولا يحرم قال أحمد أكره لحوم الجلالة والبانها قال القاضي هي التي تأكل العذرة فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحها ولبنها وفي بيضا روايتان وان كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها قال شيخنا وتحديد الجلالة يكون أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد ولا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تحديده بان يكون كثيرا في ما كوتها ويعنى عن اليسير وقل اللبث انما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها الا الرجيع وما أشبهه وقال ابن أبي موسى في الجلالة روايتان

(فصل) قال الرزوي سألت أبا عبد الله قلت تكره الخبز الكبار قال نعم أكرهه ليس فيه بركة إنما البركة في الصغار وقال مرهم أن لا يخبزوا كباراً قل رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وان كان على وضوء وقال مهنا ذكرت ليحيى بن معين حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » فقال لي يحيى ما أحسن الوضوء قبله وبعده وذكر الحديث لا أحمد فقال ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع وهو منكر الحديث قلت بلغني عن يحيى بن سعيد قال كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام لم كره سفيان ذلك؟ قال لأنه من زي العجم قلت بلغني عن يحيى بن سعيد قال كان سفيان يكره أن يكون تحت القصعة الرغيف لم كرهه سفيان؟ قال كرهه أن يستعمل الطعام قلت تكرهه أنت؟ قال نعم وروي عن عقيل قال حضرت مع ابن شهاب ولية ففرشوا المائدة بالخبز فقال لا تتخذوا الخبز بساطاً وقال الرزوي قلت لأبي عبد الله إن أبا معمر قال إن أبا أسامة قدم اليهم خبزاً فكسره قال هذا لئلا تعرفوا كم تأكلون وقيل لأبي عبد الله يكره الأكل متكئاً؟ قال أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا آكل متكئاً » رواه أبو داود وعن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال مارئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط رواه أبو داود، وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل وهو منبطح، رواه أبو داود.

(فصل) وتستحب التسمية عند الطعام وحمد الله عند آخره، لما روي عمر بن أبي مسعدة قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجالت يدي في القصعة فقال «سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» قال فما زالت أكلتي بعد، رواه ابن ماجه بمعناه وأبو داود وروى الامام أحمد بأسناده عن أبي هريرة قال لأعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «للطاعم الشاكر مثل مال الصائم الصابر» قال أحمد معناه إذا أكل وشرب يشكر الله ويحمده على ما رزقه وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل باسم الله أو اه وآخره»، رواه أبو داود وعن معاذ بن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أكل طعاماً فقال

(أحدهما) هي محرمة (والثانية) هي مكروهة غير محرمة وهذا قول الشافعي وكره أبو حنيفة لحومها والعمل عليها حتى تحبس ورخص العمل في لحومها وألبانها لان الحيوان لا ينجس بأكل النجاسات بدليل ان شارب الخمر لا يحلم بتنجس أعضائه والكافر الذي يأكل الخنزير والمجترات لا يكون ظاهره نجساً ولو نجس لما طهر بالاسلام ولا الاغتسال ولو تنجست الجلالة لما طهرت بالحبس ولنا ما روى ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها، رواه أبو داود وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الابل الجلالة ان يؤكل لحمها ولا يحمل عليها الا الادم ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة رواه الخليل بأسناده

الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه « وعن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً قال « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » وعن أبي أمامه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع طعامه او ما بين يديه قال « الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع » رواه ابن ماجه .

(فصل) ويأكل بيمينه ويشرب بها لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشمائه » رواه مسلم وابو داود وابن ماجه

ويستحب الأكل بثلاث أصابع لما روى كعب بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسخ يده حتى يلعقها رواه الامام احمد وذكر له حديث ترويه ابنة الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بكفه كلها فلم يصححه ولم ير إلا ثلاث أصابع ، وروي عن احمد انه أكل خبيصاً بكفه كلها ، وروي عن عبد الله بن بريدة أنه كان ينهى بناته أن يأكل بثلاث أصابع وقال لا تشبهن بالرجال

(فصل) قال مهنا سألت احمد عن حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك صنيع الاعاجم » فقال ليس بصحيح لانعرف هذا وقال حديث عمرو بن أمية الضمري خلاف هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة فقام إلى الصلاة وطرح السكين وحديث مسعر عن جامع بن شداد عن المغيرة يشكري عن المغيرة بن شعبة ضفت برسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي ثم أخذ الشفرة فجعل يحز فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فالقى الشفرة ، قل وسألت احمد عن حديث ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اكفف جشاءك يا ابا جحيفة فان أكثركم شبعاً اليوم أكثركم جوعاً يوم القيامة » فقال هو ويحبي جميعاً ليس بصحيح

ولان لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة وأما شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه وانما يتغذى الطاهرات وكذلك الكافر في الغالب

﴿ مسألة ﴾ (حتى تحبس وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً)

واختلف في قدره فروي انها تحبس ثلاثاً سواء كانت طائراً او بهيمة وكان ابن عمر اذا اراد أكلها حبسها ثلاثاً وهذا قول أبي ثور لان ما طهر حيواناً يظهر الآخر كالذي نجس ظاهره ، والآخرى تحبس الدجاجة ثلاثاً والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين يوماً وهذا قول عطاء في الناقه والبقرة لحديث عبد الله ابن عمر ولانها أعظم جسماً وبقاء علفهما فيها أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير وعنه تحبس الشاة سبعة لانها أكبر من الطائر ودون البعير والبقرة ، ويكره ركوب الجلالة وهو قول عمر

(فصل) وروي عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الأناء وعن أنس قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قال قتادة فعلام كانوا يأكلون؟ قال على السفر، وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام على الطعام حتى يرفع، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا وضعت المائدة فلا يقم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم وليعذر فإن الرجل ينجل جايسه فيقيض يده وعسى أن يكون له في الطعام حاجة» وعن نبيشة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «من أكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة» وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» رواه ابن ماجه (فصل) وسئل ابو عبد الله عن غسل اليد بالنخالة فقال لا بأس به نحن نفعله وسئل عن الرجل يأتي القوم وهم على طعام فجأة لم يدع اليه فلما دخل اليهم دعوه هل يأكل؟ قال نعم وما بأس. وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه ادخر لاهله قوت سنة هو صحيح؟ قال نعم ولكنهم يخافون في لفظه

(فصل) عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة» وعن جابر قال صنع ابو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال «أثيبوا أخاكم» قالوا يا رسول الله وما إثابته؟ قال «ان الرجل اذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته رواه ابو داود والله أعلم

وابنه وأصحاب الرأي لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوبها ولانها ربما عرقت فتلوث بعرقها

﴿مسئلة﴾ (وما يسقى بالماء النجس من الزرع والثمار محرم وكذلك ما سمد به وقال ابن عقيل يحتمل ان يسكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها)

لان النجاسة تستحيل في بطنها فتظهر بالاستحالة كالدّم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما وبصير لبنا وهذا قول أكثر الفقهاء منهم ابو حنيفة والشافعي وكان سعد بن أبي وقاص يدمل أرضه بالعرّة ويقول مكيل عرة مكيل بر والعرّة عذرة الناس

ولنا ما روى ابن عباس قال كنا نكري اراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم ان لا يدملوها بعذرة الناس ولانها تتغذى بالنجاسات وتدمري فيها أجزاءها والاستحالة لا تظهر فولى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات كالجلالة إذا حبست واطعمت الطاهرات

كتاب الاضاحي

الاصل في مشروعية الاضحية الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقول الله سبحانه (فصل لربك وانحر) قال بعض أهل التفسير المراد به الاضحية بعد صلاة العيد . وأما السنة فاروى أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحها متفق عليه، والاماح الذي فيه بياض وسواد وبياضه أغاب قاله الكسائي وقال ابن الاعرابي هو النبي البياض قال الشاعر

حتى اكتسى الرأس قناعاً شيباً أملح لا لداً ولا محبباً
وأجمع المسلمون على مشروعية الاضحية

﴿مسألة﴾ قال (الاضحية سنة لا يستحب تركها لمن يقدر عليها)

أكثر أهل العلم يرون الاضحية سنة مؤكدة غير واجبة روي ذلك عن ابي بكر وعمر وبلال وابي مسعود البدر رضي الله عنهم وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعاقمة والاسود وعطاء والشافعي واسحاق وابو نور وابن المنذر ، وقال ربيعة ومالك والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة هي واجبة لما روى ابو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من كان له سبعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » وعن مخنف بن سليم أن النبي ﷺ قال يأبىها الناس « إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعنترة »

ولنا ما روى الداوقظني باسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع » وفي رواية « الوتر والنحر وركعتا الفجر » ولان النبي ﷺ قال « من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً » رواه مسلم علته على الارادة والواجب لا يملق على الارادة ، ولانها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة فاما حديثهم فقد ضعفه أصحاب الحديث ثم نحمله على تأكيد الاستحباب كما قال « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقال « من أكل

﴿فصل﴾ قال الشيخ رحمه الله (ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا فله ان يأكل منه ما يسد رمقه

وهل له الشبع؟ على روايتين)

أجمع العلماء على تحريم الميتة والخنزير حالة الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات والاصل في ذلك قوله تعالى (حزمت ليلكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) وقوله (فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) ويصح له أكل ما يسد رمقه ويأمن معه الموت بالاجماع ويحرم ما زاد على الشبع بالاجماع أيضا وفي الشبع روايتان

من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا » وقد روي عن احمد في اليتيم: يضحى عنه وليه اذا كان موسراً وهذا على سبيل التوسعة في يوم العيد لاعلى سبيل الايجاب
(فصل) والاضحية أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه احمد وبهذا قال ربيعة وابو الزناد وروي عن بلال انه قال : ما أبالي ان لأضحى إلا بديك ولأن أضعه في يتيم قد ترب فوه فهو أحب إلي من ان أضحي وبهذا قال الشعبي وابو ثور وقالت عائشة لان أتصدق بخاتي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفاً

ولنا ان النبي ﷺ ضحى والحلفاء بعده ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا اليها . وروت عائشة أن النبي ﷺ قال « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من اراقة دم وانه ليؤتى يوم القيامة بقرونها واطلافها وأشعارها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفساً » رواه ابن ماجه ولان إيثار الصدقة على الاضحية يفضي إلى ترك سنة سنه رسول الله ﷺ فاما قول عائشة فهو في الهدى دون الاضحية وليس الخلاف فيه

(مسئلة) قال (ومن أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً)

ظاهر هذا تحريم قص الشعر وهو قول بعض أصحابنا وحكاه ابن المنذر عن احمد واسحاق وسعيد بن المسيب ، وقال القاضي وجماعة من أصحابنا هو مكروه غير محرم وبه قال مالك والشافعي لقول عائشة كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى . متفق عليه وقال ابو حنيفة لا يكره ذلك لانه لا يحرم عليه الوطاء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الاظفار كما لو لم يرد أن يضحى

ولنا ما روت ام سلمة عن رسول الله ﷺ انه قال « اذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يضحى » رواه مسلم ومقتضى النهي التحريم وهذا يرد

(احدهما) لا يباح وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك واحد القولين للشافعي قال الحسن يأكل قدر ما يقيمه لان الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر اليه فاذا اندفعت الضرورة لم يحل له الاكل كحالة الابتداء ولانه بعد سد الرمق غير مضطر ولم يباح له الاكل كذا ههنا
(والثانية) أبيع له الشبع اختارها أبو بكر لما روى جابر ابن سمرة ان رجلاً نزل الحرة فنفتت عنده ناقة فقالت له امرأته اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها وناكاه فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فقال له فقال « هل عندك غنى يفتيك؟ » قال لا قال « فكلوها » ولم يفرق رواه أبو داود ولان ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كاللباح ويحتمل ان يفرق بينا اذا كانت الضرورة مستمرة وبينما اذا كانت مرجوة الزوال فما كانت مستمرة كحال الاعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ جز الشبع لانه اذا

القياس ويبطله وحديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه بتزليل العام على ما عدا ما تناوله الحديث انما
ولانه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع لوجوه (منها) ان النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه
وان كان مكروهاً قال الله تعالى اخباراً عن شعيب (وما أريد أن أخالفكم الى ما أنها كعنه) ولان أقل
أحوال النهي أن يكون مكروهاً ولم يكن النبي ﷺ ليفعله فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على
غيره ولان عائشة تعلم ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة او ما يفعله دائماً كاللباس والطيب فاما ما يفعله
نادراً كتص الشعر وقلم الاظفار مما لا يفعله في الأيام الا مرة فالظاهر أنها لم ترده بخبرها ، وإن
احتمل ارادتها اياه فهو احتمال بعيد وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه ادنى دليل
وخبرنا دليل قوي فكان أولى بالتخصيص ولان عائشة تخبر عن فعله وام سلمة عن قوله وانقول يقدم
على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً له . إذا ثبت هذا فانه يترك قطع الشعر وتقليم الاظفار فان
فعل استغفر الله تعالى ولا فدية فيه اجماعاً سواء فعله عمداً او نسياناً

﴿ مسألة ﴾ قل (وتجزى البدنة عن سبعة وكذلك البقرة)

وهذا قول أكثر اهل العلم روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمر بن دينار والثوري والاوزاعي
والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وعن عمر انه قال لا تجزى نفس واحدة عن سبعة ونحوه قول
مالك قال أحمد ما علمت أحداً الا يرخص في ذلك الا ابن عمر ، وعن سعيد بن المسيب ان
الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة وبه قال اسحاق لما روى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير متفق عليه ، وعن ابن عباس قل كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركتنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة رواه ابن ماجه
ولنا ما روى جابر قال محرنا بالحديبية من النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
وقال أيضاً كنا نتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها رواه

اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة اليه عن قريب ولا يتملن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة
المستقبله ويفضي الى ضعف بدنه وربما ادى ذلك الى تلفه بخلاف التي ليست مستمرة فانه يرجى
الغنى فيها بما يجعل له . اذ ثبت هذا فان الضرورة البسيطة هي التي يخاف التلف بها ان ترك الاكل
احمد اذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف ان ترك الاكل عجز عن المشي وانقطع
عن الرفقة فهلك او يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن محصور

(فصل) وهل يجب الاكل من الميتة أو غيرها من الحرمات على المضطر؟ فيه وجهان

(احدهما) يجب وهو قول مسروق واحد الوجهين لاصحاب الشافعي قال الاثرم سئل ابو عبد الله

مسلم وهذان صحح ن حديثهم ، واما حديث رافع فهو في القسمة لا في الاضحية . إذا ثبت هذا فسواء كان المشركون من اهل بيت أو لم يكونوا ممرضين أو متطوعين أو كان بعضهم يريد اقربة وبعضهم يريد اللحم لان كل انسان منهم انما يجزىء عنه نصيبه فلا تضره نية غيره في عشره (فصل) ولا بأس ان يذبح الرجل عن اهل بيته شاة واحدة أو بقرة أو بدنة نص عليه أحمد وبه قال مالك والليث والاوزاعي واسحاق ، وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة قال صالح قلت لابي يضحى بالشاة عن اهل البيت؟ قال نعم لا بأس قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين فقرب أحدهما فقال « بسم الله اللهم هذا عن محمد واهل بيته » وقرب الآخر فقال « بسم الله اللهم هذا منك ولك عن وحدك من أمتي » وحكي عن أبي هريرة أنه كان يضحى بالشاة فتجىء ابنته فتقول عني ؟ فيقول وخذك، وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة لان الشاة لا تجزىء عن أكثر من واحد فاذا اشترك فيها اثنان لم تجز عنها كالأجنبيين

ولنا ما روى مسلم باسناده عن عائشة ان النبي ﷺ أتى بكبش ليضحى به فاضجه ثم ذبحه ثم قال « بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد » وعن جابر قال ذبح رسول الله ﷺ يوم الذبح كبشين أملحين اقرنين فلما وجههما قل « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمه بسم الله والله أكبر » ثم ذبح

عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل فذكر قول مسروق من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات . دخل النار وهذا اختيار ابن حامد لقول الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وترك الأكل مع امكانه في هذه الحال إلقاء بيده الى التهلكة وقال الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) ولانه قادر على احياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال

(والثاني) لا يلزمه لما روى عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ ان طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خرا مزوجا بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فاخرجوه فقال قد كان الله احله لي لانني مضطر ولكن لم أكن لاشتمك بدين الاسلام، ولان اباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص ولان له غرضا في اجتناب النجاسة والاخذ بالعزيمة وربما لم تطلب نفسه تناول الميتة وفارق الحلال في الاصل من هذه الوجوه

(فصل) وتباح المحرمات عند الاضطرار في الحضر والسفر جميعا لان الآية مطلقة غير مقيدة باحدى الحالتين وقوله سبحانه (فمن اضطر) لفظ عام في كل مضطر ولان الاضطرار يكون في الحضر (المغني والشرح الكبير) « ١٣ » (الجزء الحادي عشر)

رواه أبو داود وروى ابن ماجه عن أبي أيوب قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون الناس حديث حسن صحيح

(فصل) وفضل الاضاحي البدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك في بقرة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك الافضل الجذع من الضأن ثم البقرة ثم البدنة لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ولا يفعل الا الافضل ولو علم الله خيراً منه لفدى اسحاق به

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة « من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة » ولانه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى فكانت البدنة فيه افضل كالهدي فانه قد سلمه ولانها أكثر ثمناً ولحماً وانفع، فأما التضحية بالكبش فلانه افضل اجناس الغنم وكذلك حصول الغداء به افضل والشاة افضل من شرك في بدنة لان اراقه الدم مقصودة في الاضحية والمنفرد يتقرب باراقته كله، والكبش افضل الغنم لانه اضحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو اطيب لحماً، وذكر القاضي ان جذع الضأن افضل من ثني العز لذلك ولانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الاضحية الجذع من الضأن وهو حديث غريب ويحتمل أن انثي افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لاتذبحوا إلا مسنة فان عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن » رواه مسلم واو داود وهذا يدل على فضل الثني على الجذع لكونه جعل الثني اصلاً والجذع بدلاً لا ينتقل اليه إلا عند عدم انثي .

(فصل) ويسن استسمان الأضحية واستسحانها لقول الله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) قال ابن عباس تعظيمها استسمانها واستعظامها واستسحانها ولان ذلك اعظم لاجرها وأكثر لذتها والافضل في الاضحية من الغنم في لونها البياض لما روي عن ملاقاة ابي ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دم غفراء أزكى عند الله من دم سوداوين»

في سنة المجاعة وسبب الاباحة الحاجة الى حفظ النفس عن الهلاك لكون هذه المصلحة اعظم من مصلحة اجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستخبثات وهذا المعنى عام في الحالين وظاهر كلام احمد أن الميتة لا عمل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسئلة وروى عن احمد أنه قال اكل الميتة انما يكون في السفر يعني انه في الحضر يمكنه السؤال وهذا عن احمد خرج مخرج الغالب فان الغالب ان الحضر يوجد فيه الطعام الحلال ويمكن دفع الضرورة بالسؤال ولكن الضرورة امر معتبر بوجود حقيقته لا يكفي فيه بالمظنة بل متى وجدت الضرورة اباحت سواء وجدت المظنة أو لم توجد ومتى انتفت لم يباح الأكل لوجود مظنتها بحال

(فصل) قال أصحابنا ليس للمضطر في سفر المصيبة الاكل من الميتة كقاطع الطريق والابق

رواه احمد بمعناه وقال ابو هريرة «دم بيضاء احب الى الله من دم سوداوين» ولانه لون اضحية النبي ﷺ ثم ما كان احسن لونا فهر افضل .

(مسئلة) قال (ولا يجزىء الا الجذع من الضأن والثني من غيره)

وبهذا قال مالك واليثة والشافعي وأبو عبيد وابو ثور واصحاب الرأي وقال ابن عمر والزهري لا يجزىء الجذع لانه لا يجزىء من غير الضأن فلا يجزىء منه كالحمل وعن عطاء والاوزاعي فلا يجزىء الجذع من جميع الاجناس لما روى مجاشع بن سليم قال سمعت النبي ﷺ يقول «ان الجذع يوفي مما يوفي منه اثني» رواه أبو داود والنسائي .

ولما على ان الجذع من الضأن يجزىء حديث مجاشع وأبي هريرة وغيرهما وعلى أن الجذعة من غيرها لا تجزىء قول النبي ﷺ «لا تذبحوا إلا مسنة فان عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن» وقال ابو بردة بن نيار عندي جذعة احب إلي من شاتين فهل تجزىء عني؟ قال «نعم ولا تجزىء عن احد بعدك» متفق عليه وحديثهم محمول على الجذع من الضأن لما ذكرنا قال ابراهيم الحربي انما يجزىء الجذع من الضأن لانه ينزو فيلقح فاذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنياً .

(فصل) ولا يجزىء في الاضحية غير بهيمة الانعام وان كان أحد أبويه وحشياً لم يجزىء أيضاً وحكي عن الحسن بن صالح أن بقرة الوحش تجزىء عن سبعة والظبي عن واحد، وقال أصحاب الرأي ولد البقرة الانسية يجزىء، وان كان أبوه وحشياً، وقال أبو ثور يجزىء إذا كان منسوباً إلى بهيمة الانعام ولنا قول الله تعالى (ليذكروا اسم الله ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وهي الابل والبقرة والغنم وعلى أصحاب الرأي أنه متولد من بين ما يجزىء وما لا يجزىء فلم يجزىء كما لو كانت الأم وحشية .

(مسئلة) قال (والجذع من الضأن .اله ستة أشهر ودخل في السامح)

قال أبو اقسام وسمعت أبي يقول سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجدع؟ قال لا تزال الصوامة قائمة على ظهره مادام حملاً فاذا نابت الصوفة على ظهره

القول الله تعالى (من اضار خير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) قال مجاهد (غير باغ) على المسلمين (ولا عاد) عليهم وقال سعيد بن جبيرة اذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له فان تاب واقام عن معصيته حل له الاكل (فصل) وهل للمضطر انتزود من الميتة؟ على روايتين (اصحهما) له ذلك وهو قول مالك لانه لا ضرر في استصحابها ولا في اعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ولا يأكل منها الا عند ضرورته (والثانية) لا يجوز لانه توسع فيما لم يبيح الا للضرورة فان استصحبها فاقبته مضطراً لم يجز له بيعه اياه لانه انما يبيح له منها ما يدفع به الضرورة ولا ضرورة الى البيع لانه لا يملكه ويلزمه اعطاء الآخر بغير عوض

علم انه قد أجدع . وثني العز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية ، والبقرة إذا صار لها سنتان ودخلت في ائالته ، والابل اذا كمل لها خمس سنين . ودخلت في السادسة قل الاصمعي وابوزياد الكلابي وابوزيد الانصاري اذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة والتي ثنيته فهو حينئذ ثني ونرى انما سمي ثنياً لانه اتى ثنيته ، واما البقرة فهي التي لها سنتان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتذبحوا الامسنة » ومسنة البقر التي لها سنتان ، وقال وكيع الجذع من الضأن يكون ابن سبعة او ستة أشهر

(مسئلة) قال (ويجنب في الضحايا انعوراء البين عررما والمجفاء التي لاتنقي والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لايرجى برؤها والمضباء ، والمضب ذهاب اكثر من نصف الاذن أو القرن)

أما العيوب الاربعة الاول فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الاجزاء لما روى البراء قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال « أربع لاتجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلها والمعفاء التي لاتنقي » رواه ابو داود والنسائي ، ومعنى العوراء البين عورها التي قد انحسفت عينها وذهبت لانها قد ذهبت عينها والعين عضو مستطاب فان كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها لان عورها ليس بين ولا ينقص ذلك لها ، والمعفاء الهزولة التي لاتنقي هي التي لامخ لها في عظامها هزلها والنقي المنخ قال الشاعر

لاتشكين عملا ما أنقنين مادام مخ في سلامي او عين

فهذه لاتجزى ، لانها لا لحم فيها انما هي عظام مجتمعة ، واما العرجاء البين عرجها فهي التي بها عرج فاحتر وذلك بمنعها من اللحاق بالغنم فتسبها إلى السكلا في عينه ولا تدر كهن فينقص لها فن كان عرجا يسيراً لا يفضي بها الى ذلك أجزاء ، واما المريضة التي لايرجى برؤها فهي التي بها

اذا لم يكن هو مضطرا في الحال الى منعه لان ضرورة الذي لقيه موجوده وحاملها يخاف الضرر في ثاني الحال (مسئلة) (وان وجد طعاما لا يعرف مالكة وميته أو صيدا أو هو محرم فقل أصحابنا يا كل الميتة) ويجتمل ان يحل له الطعام والصيد اذا لم تقبل نفسه الميتة وكقول اصحابنا قال سعيد بن المسيب وزيد بن اسلم ، وقال مالك ان كانوا يصدقونه انه مضطر اكل من الزرع والتمر وشرب اللبن وان خاف ان تقطع يده أو لا يقبل منه أكل الميتة ، ولاصحاب الشافعي وجهان (احدهما) يا كل الطعام وهو قول عبد الله بن يزار لانه قادر على الطعام الحلال فلم يجوز له أكل الميتة كما لو بذله له صاحبه

ولنا ان أكل الميتة منصوص عليه ومال الآدمي مجتهد فيه فكان العدول الى المنصوص

مرض قد يئس من زواله لان ذلك ينقص لحمها وقيمتها تقاسا كبيرا أو لذي في الحديث المريضة البين مرضها» وهي التي يبين أثره عليها لان ذلك ينقص لحمها ويفسده وهو أصح ، وذكر القاضي ان المراد بالمريضة الجرباء لان الجرب يفسد اللحم ويهزل اذا كثر وهذا قول اصحاب الشافعي وهذا تبييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل فالمنى يقتضى العموم كما يقتضيه اللفظ فان كان المرض يفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى

واما العصب فهو ذهاب أكثر من نصف الاذن او القرن وذلك يمنع الاجزاء أيضا وبه قال النخعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة والشافعي تجزيء مكسورة القرن ، وروي نحو ذلك عن علي وعمار وابن المسيب والحسن وقال مالك ان كان قرنهما يدعى لم يجز وإلا جاز وقال عطاء ومالك اذا ذهب الاذن كلها لم يجز وان ذهب يسير جاز ، واحتجوا بان قول النبي ﷺ «أربع لأنجز في الاضاحي» يدل على ان غيره يجزيء ولان في حديث البراء عن عبيد بن فيروز قال : قلت للبراء فاني أكره النقص من القرن ومن الذنب فقال اكره لنفسك ماشئت وإياك أن تضيق على الناس ولان المقصود اللحم ولا يؤثر ذهاب ذلك فيه

ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ ان يضحى بأعصب القرن والاذن قال قتادة فسألت سعيد بن المسيب فقال نعم العصب النصف فاكثر من ذلك رواه الشافعي وابن ماجه وعن علي رضي الله عنه قل : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن رواه ابو داود والنسائي وهذا منطوق يقدم على المفهوم

(فصل) ولا تجزيء العمياء لان النهي عن العمراء تنبيه على العمياء وان لم يكن عاها بينا لان العمى يمنع مشيها مع انهم ، ومشاركتها في العاف ولا تجزيء ما قطع منها عضو كالألية والأطباء لان ابن عباس قال : لأنجز العجفاء ولا الجداء قال احمد هي التي قد يبس ضرعها ولان ذلك أبل في الاخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين

عليه أولى ولان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهمة وحق الأدمي مبني على الشح والضيق ولان حق الأدمي تلزمه غرامته وحق الله تعالى لا عوض له ويحتمل ان يحل له أكل الطعام والصيد اذا لم تقبل نفسه الميتة لانه قادر على الطعام الحلال فاشبهه مالو بذله له صاحبه

(فصل) واذا وجد المضطر من يطعمه ويستقيه لم يحل له الامتناع من الاكل والشرب ولا العدول الى الميتة الا ان يخاف ان يسمه فيه او يكون الطعام الذي يطعمه مما يضره ويخاف ان يهلكه أو يمرضه (فصل) وإن وجد طعام مع مالكه وامتنع من بذله أو يبعه منه ووجد ثمنه لم يجز له مكابرتة عليه وأخذه منه وعدل الى الميتة سواء كان قويا يخاف من مكابرتة التلف أو لم يخف فان بذله بثمن مثله وقدر على الثمن لم يحل له أكل الميتة لانه قادر على طعام حلال ، وان بذله بزيادة على ثمن المثل لا يجحف به لانه شرأه أيضا

(فصل) ويجزىء الخصى لان النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين والوجأ رض الخصيتين وماقطعت خصيته أو شاتا فهو كالموجوء لانه في معناه ولان الخصال ذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بندهابه ويكثر ويسمن قال الشعبي ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه ، وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً .

(فصل) وتجزىء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الصغيرة الاذن والبتراء وهي التي لا ذنب لها سواء كان ختمة أو مقطوعاً ومن لم ير بأساً بالبتراء ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والحكم وكره الليث أن يضحى بالبتراء مافوق القصة وقال ابن حامد لا تجوز التضحية بالجماء لان ذهاب أكثر من نصف القرن يمنع فذهاب جميعه أولى ولان ما منع منه العور منعه العمى وكذلك ما منع منه العضب يمنع منه كونه أجم أولى ولنا ان هذا نقص لا ينقص اللحم ولا يخل بالمقصود ولم يرد به نهي فوجب أن يجزىء ، وفارق العضب فان النهي عنه وارد وهو عيب فانه ربما أدمى وآلم الشاة فيكون كرضها ويقبح منظرها بخلاف الاجم فانه حسن في الخلقة ليس بمرض ولا عيب إلا أن الافضل ما كان كامل الخلقة فان النبي ﷺ ضحى بذبش أقرن محيل وقال «خير الاضحية الكبش الاقرن» وأمر باستشراف العين والاذن (فصل) وتكره المشقوقة الاذن والمثوبة وما قطع شيء منها لما روي عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف العين والاذن ولا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لابي اسحاق ما المقابلة ؟ قال تقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة ؟ قال تقطع من مؤخر الاذن قلت فما الخرقاء ؟ قال تشق الاذن قلت فما الشرقاء ؟ قال تشق اذنها السمة رواه أبو داود والنسائي قال قاضي: الخرقاء التي اثنت اثنت اذنها وهذا نهي تنزيه ويحصل الاجزاء بها ولا نعلم فيه خلافاً ولان اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله

لما ذكرناه وان كان عاجزاً عن الثمن فهو في حكم العادم وان امتنع من بذله إلا بأكثر من ثمن مثله: شتره المضطر. بذلك لم يازمه أكثر من ثمن مثله لان الزيادة أحوج الى بدلها بغير حق فلم يلزم كالمكره (فصل) وان وجد المحرم ميتة وصيداً أكل الميتة وبه قول الحسن ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي في احد قوليه يأكل الصيد ويفديه وهو قول الشعبي لان الضرورة تبيحه ومع القدرة عليه لا تحل الميتة لئلا ينادى عنها قول شيخنا ويحتمل ان يحل أكل الصيد اذا لم تقبل نفسه الميتة ووجه الاول ان اباحة الميتة منصوص عليها وابهة الصيد مجتهد فيها وتقديم المنصوص عليه أولى فان لم يجد ميتة ذبح الصيد واكله نص عليه احمد لانه مضطر اليه عينا ، وقد قيل ان في الصيد تحريمات ثلاثاً تحريم قتله وتحريم أكله وتحريم الميتة لان ما ذبحه المحرم من الصيد يكون ميتة فقد سارى الميتة في هذا وفضل هذا بتحريم القتل

(مسئله) قال (ولو أوجها سليمة فبابت تنده ذبحها وكانت أضحية)

وجملته انه إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الاجزاء ذبحها وأجزأته روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي واسحاق وقال أصحاب الرأي لا تجزئه لان الاضحية عندهم واجبة فلا يبرأ منها الا باراقة دمها سليمة كما لو أوجها في ذمته ثم عينها فعابت

ولما مروى أبو سعيد قال ابتعنا كبشاً نضحى به فاصاب الذئب من البيته فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحى به رواه ابن ماجه ولانه عيب حدث في الاضحية الواجبة فلم يمنع الاجزاء كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبيح، ولا نسلم انها واجبة في الذمة وانما تعاق الوجوب بعينها فاما ان تعيبت بفعله فعليه بدلها، وبه قال الشافعي وقل أبو حنيفة اذا عالج ذبحها فقلعت السكين عينها أجزأت استحساناً ولنا أنه عيب احدثه بها قبل ذبحها فلم تجزئه كما لو كان قبل معالجة الذبيح

(فصل) وان نذر أضحية في ذمته ثم عينها في شاة تعيبت فان عابت تلك الشاة قبل ذبحها لم تجزى لان ذمته لا تبرأ الا بذبح شاة سليمة كما لو نذر عتق رقبة أو كان عليه عتق رقبة في كفارة فاشتراها ثم عابت عنده لم تجزئه، وان قل لله علي عتق هذا العبد فماب أجزأ عنه

(فصل) واذا أتلف الاضحية الواجبة فعليه قيمتها لانها من التقومات وتعتبر القيمة يوم أتلفها فان غلت النعم فصار مثاها خيراً من قيمتها فقال ابو الخطاب يلزمه مثلها لانه أكثر الامرين ولانه تعلق بها حق الله تعالى في ذبحها فوجب عليه مثلها كما لو لم تعيب بخلاف الآدمي وهذا مذهب الشافعي، وظاهر قول ائماضي انه لا يلزمه إلا القيمة يوم أتلفها وهو قول ابي حنيفة لانه أتلف أوجب القيمة فلم يجب أكثر من القيمة يوم الاتلاف كما لو أتلفها أجنبي وكسائر المضمونات فان

والاكل لكن يقال على هذا ان الشارع اذا اباح له أكله لم يصر ميتة ولذا لو لم يجد الميتة فذبحه كان ذكياً طاهراً وليس بنجس ولا ميتة ولهذا يتعين عليه ذبحه في محل الذبيح وتعتبر شروط الذكاة فيه ولا يجوز قتله ولو كان ميتة لم يتعين ذلك عليه

(فصل) اذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة جاز له ان يشبع منه لانه لحم ذكي ولا جوف فيه لا آدمي سواء فأبيح له الشبع منه كما لو ذبحه حلال لا من أجله

(فصل) فان لم يجد المضطر شيئاً لم يبيح له بعض أعضائه، وقال بعض أصحاب الشافعي له ذلك لان له أن يحفظ الجملة بقطع عضو كما لو وقعت فيه الأكلة.

ولنا أن اكله من نفسه ربما قتله فيكون قاتلاً لنفسه ولا يفتن حصول البقاء بأكله، أما قطع الأكلة فانه يخاف الهلاك بذلك فأبيح له ابعاده ودفع الضرر التوجه منه بتركه كما أبيح قتل الصائل عليه ولم يبيح له قتله لياكله.

رخصت الغنم فزادت قيمتها على مثلها مثل أن كانت قيمتها عند اتلافها عشرة فصارت قيمة مثلها خمسة فعليه عشرة وجباً واحداً فإن شاء اشترى بها اضحية واحدة تساوي عشرة وإن شاء اشترى اثنتين وإن شاء اشترى اضحية واحدة ذن فضل من العشرة مالا يجيء به اضحية اشترى به شركافي بدنة فإن لم يتسع لذلك او لم تمكنه المشاركة ففيه وجهان (أحدهما) يشترى لحما ويتصدق به لان الذبح وتفرقة اللحم مقصودان فاذا تعذر أحدهما وجب الآخر

(والثاني) يتصدق بالفضل لانه اذا لم يحصل له التقرب باراقة الدم كان اللحم وثمنه سواء فان كان التلف اجنبياً فعليه قيمتها يوم اتلفها وجباً واحداً ويلزمه دفعها إلى صاحبها فان زاد على ثمن مثلها فحكمه حكم ما لو اتلفها صاحبها وإن لم تبلغ القيمة ثمن اضحية فالحكم فيه على ماضى فيما زاد على ثمن الاضحية في حق المضحي ، فان تلفت الاضحية في يده بغير تقريط أو سرقت أو ضلت فلا شيء عليه لانها امانة في يده لم يضمنها اذا لم يفرط كالوديعة

(فصل) وإن اشترى اضحية فلم يوجبها حتى علم بها عيباً فله ردها إن شاء وإن شاء أخذ ارشها ثم إن كان عيبها يمنع اجزاءها لم يكن له التضحية بها وإلا فله أن يضحي بها ولا يرش له وإن أوجبها ثم علم أنها معيبة فذكر اناضي انه مخير بين ردها وأخذ ارشها فإن أخذ ارشها فحكمه حكم الزائد عن قيمة الاضحية على ما ذكرناه ومحمّل أن يكون الارش له لان ايجابها انما صادفها بدون هذا الذي أخذ ارشه فلم يتعاق الايجاب بالارش ولا يبدله فأشبهه ما لو تصدق بها ثم أخذ ارشها ، وعلى قول أبي الخطاب لا يملك ردها لانه قد زال ملكه عنها بايجابها فاشبهه ما لو اشترى عبداً معيباً فاعتقه ثم علم عيبه وهذا مذهب الشافعي ، فعلى هذابتعين أخذ الارش ، وفي كون الارش للمشتري ووجوبه في التضحية وجهان ثم ننظر فإن كان عيبها يمنع اجزاءها فقد صح ايجابها والتضحية بها وان كان عيبها يمنع اجزاءها فحكمه حكم ما لو أوجبها عالماً بعيبها على ما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

﴿ مسألة ﴾ (فإن لم يجد إلا طعاماً لم يبدله مالاً فله أن كان صاحبه مضطراً اليه فهو أحق به وإلا لزمه بذله فإن أباي فله مضطر أخذه قهراً ويعطيه قيمته فان منعه فله قتاله على ما يسد رقبته أو قدر شعبه على اختلاف الروايتين ، فان قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه وان قتل المضطر فعليه ضمانه) .
وجملة ذلك انه إذا اضطر الى طعام فان لم يجد إلا طعاماً لغيره ، فان كان صاحبه مضطراً اليه فهو أحق به ولا يجوز لاحد أخذه منه لانه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك فأشبهه غير حال الضرورة وان اخذه منه أحد فمات فعليه ضمانه لانه قتله بغير حق ، وان لم يكن صاحبه مضطراً اليه لزمه بذله للمضطر لانه يتعلق به احياء نفس آدمي معصوم فله بذله كما يلزمه بذل منافعه في انجائه من الفرق والحرق فان لم يفعل فله مضار أخذه منه لانه يستحقه دون مالكه فجاز له أخذه كعين ماله فان

﴿مسئلة﴾ قال (وان ولدت ذبح ولدها معها)

وجماته انه اذا عين اضية فولدت فولدها تابع لها حكمه حكمها سواء كان حاملا حين التعيين أو حدث بعده وبهذا قل الشافعي ، وعن ابي حنيفة لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حياً ، وإن ذبحه دفعه اليهم مذبوحة وارش ماتتصه الذبح لانه من ثمنها فلزمه دفعه اليهم على صنته كصوفها وشعرها ولنا أن استحقاق ولدها حكم يثبت للولد بطريق السراية من الام فيثبت له ما يثبت لها كولد أم الولد والمدبرة . اذا ثبت هذا ذبحه كما يذبحها لانه صار اضية على وجه اتباع لامة ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ولا تأخيره عن أيامه كأمه

وقد روي عن علي رضي الله عنه ان رجلا سأله فقال يا أمير المؤمنين اني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وانها وضعت هذا العجل ؟ فقال علي لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها فاذا كان يوم الاضحي فاذبحها وولدها عن سبعة . رواه سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن زهير العبسي عن المغيرة بن حذف عن علي

(فصل) ولا يشرب من لبنها الا الفاضل عن ولدها فان لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحبها لم يكن له أخذه وان لم يكن كذلك فله أخذه والانتفاع به وبهذا قل الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الساء حتى ينقطع اللبن ذن احتملها تصدق به لان اللبن متولد من الاضحية الواجبة فلم يجز للمضحى الانتفاع به كالولد

ولنا قول علي رضي الله عنه لا يحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها ولانه انتفاع لا يضرها فأشبهه الركوب ، ويقارق الولد فانه يمكن ايصاله الى محله ، أما اللبن فان حلبه وتركه فسد وان لم يحلبه تعقد الضرع وأضر بها فجوز له شربه وان تصدق به كان أفضل ، وان احتلب ما يضر بها أو يولدها

احتيج في ذلك إلى قتال فله انقائلة عليه على ما يسد رمقه لانه الذي اضطر اليه وعنه له قتاله على قدر الشبع والاول أولى وذكر ابن أبي موسى في الارشاد انه لا يجوز قتاله على شيء منه كما ذكر في دفع الصائل فان قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه وان آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر لانه ظالم بقتاله فأشبهه الصائل الا ان يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه لا مكان الوصول اليه دونها ، فان لم يبعه إلا بأكثر من ثمنه لم يلزمه الا ثمن مثله وقد ذكرناه ويلزمه عوضه في كل موضع أخذه فان لم يكن معه في الحال لزمه في ذمته ولا يباح للمضطر من مال أخيه إلا ما يباح من الميتة ، قال ابو هريرة قلنا يا رسول الله ما يجعل لأجدنا من مال أخيه اذا اضطر اليه ؟ قال «ياكل

ولا يحمل ويشرب ولا يحمل

لم يجز له وعليه أن يتصدق به . فان قيل فصوفها وشعرها ووبرها إذا جزه تصدق به ولم ينتفع به فلم
أجزتم له الانتفاع باللبن ؟ قلنا الفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها
وهو القائم به فجاز صرفه اليه كما أن المرتهن إذا علف الرهن كان له أن يحلب ويركب ، وليس له أن
يأخذ الصوف ولا الشعر

(الثاني) أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام فجرى مجرى جلدها وأجزائها ، واللبن يشرب
ويؤكل شيئاً فشيئاً فجرى مجرى منقعهما وركوبها ، ولأن اللبن يتجدد كل يوم ، والصوف والشعر
عين موجودة دائماً في جميع الحول

(فصل) وأما صوفها ذن كان جزه أنفع لها مثل أن يكون في زمن الربيع تخف بجزه وتسمن جاز
جزه ويتصدق به ، وان كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح أو كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها الحر
والبرد لم يجز له أخذه كما انه ليس له أخذ بعض أجزائها

﴿ مسألة ﴾ قال (وإيجابها أن يقول هي اضحية)

وجملة ذلك أن الذي تجب به الاضحية وتعين به هو اقول دون انية وهذا منصوص الشافعي
وقال مالك وأبو حنيفة إذا اشترى شاة أو غيرها بنية الاضحية صارت اضحية لانه مأمور بشراء
أضحية فإذا اشترها بالنية وقعت عنها كالوكيل

ولنا انه إزالة ملك على وجه القرية فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالتق والوقف ، ويفارق
البيع فانه لا يمكنه جعله لموكله بعد إيقاعه وههنا بعد الشراء يمكنه جعلها اضحية ، فأما إذا قل هذه
أضحية صارت واجبة كما يعمق العبد بقول سيده هذا حر ، ولو انه قلدها أو أشعرها ينوي به جعلها
أضحية لم تصر اضحية حتى ينطق به لما ذكرنا

﴿ مسألة ﴾ (فان لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كالمرتد والزاني المحصن حل له قتله وأكله) .
وجملة ذلك أن المضطر إذا لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبيح له قتله اجماعاً ولا اتلاف عضو
منه مسلماً كان او كافراً لانه مثله فلا يجوز ان يقي نفسه باتلافه وهذا لا خلاف فيه ، وان كان مباح
الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضي ان له قتله واكله ، لان قتله مباح وهذا قال أصحاب الشافعي
لانه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع وان وجدته ميتاً ابيح أكله لان اكله مباح قبله فكذلك بدمونه
وان وجد معصوماً ميتاً لم يبيح اكله في قول أكثر الاصحاب وقال الشافعي وبعض الحنفية يباح
قال شيخنا وهو اولى ، لان حرمة الحي أعظم قال أبو بكر بن داود اباح الشافعي أكل لحوم الانبياء
واحتج أصحابنا بقول النبي ﷺ « كسر عظم الميت ككسره وهو حي » واختار ابو الخطاب ان
له اكله وقال لاحجة في الحديث ههنا لان الاكل من اللحم لا من العظم والمراد من الحديث التشبيه

٥٠٠- مسألة) قل (ولو أوجبها ناقصة ذبحها لم تجزئه)

يعني إذا كانت ناقصة نقصاً يمنع الاجزاء فأوجبها وجب عليه ذبحها لان إيجابها كالنذر لذبحها فيلزمه الوفاء به ولان إيجابها كنذر هدي من غير بهيمة الانعام فإنه يلزمه الوفاء به ولا تجزئه عن الاضحية الشرعية ولا تكسر اضحية لقول النبي ﷺ «أربع لا تجزى في الاضاحي» ولكنه يذبحها ويثاب على ما يتصدق به منها كما يثاب على الصدقة بما لا يصلح أن يكون هدبا وكما لو أعتق عن كفارته عبداً لا يجزى في الكفارة إلا انه ههنا لا يلزمه بدلها لان الاضحية في الاصل غير واجبة ولم يوجد منه ما يوجبها ، وان كانت الاضحية واجبة عليه مثل من نذر اضحية في ذمته أو اتلف اضحيته التي اوجبها لم تجزئه هذه عما في ذمته، فإن زال عيها كأن كانت عجناء فزال عجنها أو مريضة فبرأت أو عرجاء فزال عرجها فقال الناقضي قياس المذهب انها تجزى. وقال أصحاب الشافعي لا تجزى لان الاعتبار بحال إيجابها ولان الزيادة فيها كانت للمساكين كما أن نقصها بعد إيجابها عليهم لا يمنع من كونها اضحية

ولنا ان هذه اضحية يجزى مثلها فيجزى كما لو لم يوجبها الا بعد زوال عيها

٥٠١- مسألة) قل (ولا تباع اضحية الميت في دينه وبأكثر ما ورثته)

يعني إذا أوجب اضحية ثم مات لم يجز بيعها وإن كان على الميت دين لا وفاء له وبهذا قال أبو ثور ويشبهه مذهب الشافعي وقال الاوزاعي ان ترك ديناً لا وفاء له إلا منها بيعت فيه وقال مالك ان تشاجر الورثة فيها باعوها ولنا أنه تعين ذبحها فلم يصح بيعها في دينه كما لو كان حياً. إذا ثبت هذا فإن ورثته يقومون مقامه في الاكل والصدقة والهدية لانهم يقومون مقام موروثهم فيما له وعليه

في اصل الحرمة لاجتماعها بدليل اختلافها في الضمان والثصاص ووجوب صيانة الحي بما لا تجب به صيانة الميت .

(فل) واذا اشتدت المحمصة في سنة المجاعة واصابت الضرورة خلقاً كثيراً وكان عند بعض الناس قدر كفايته من غير فضلة لم يلزمه بذل مامعه للضطرين ولم يفرق اصحابنا بين هذه الحال وبين كونه لا يتضرر بدفع مامعه اليهم في ان ذلك واجب عليه لكونه غير مضطر في الحال والآخر مضطر فوجب تقديم حاجة المضطر .

ولنا ان هذا مفضض به الى هلاك نفسه وعياله فلم يلزمه كما لو امكنه انجاء الفريق بتفريق نفسه وليس في بذله القاء يده الى التهلكة وقد نهى عز وجل عن ذلك وهذا اختيار شيخنا رحمه الله

(فصل) واختلفت الرواية هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله؟ فروي أنه ليس للولي ذلك لانه اخراج شيء من ماله بغير عوض فلم يجز كالصدقة والهدية وهذا مذهب الشافعي ، وروي أن للولي ان يضحى عنه إذا كان موسراً، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، قال مالك : إذا كان له ثلاثون ديناراً يضحى عنه بالشاة بنصف دينار لانه اخراج مال يتعلق بيوم العيد فجاز اخراجه من مال اليتيم كصدقة الفطر فعلى هذا يكون اخراجها من ماله على سبيل التوسعة عليه والتطيب لقلبه واشراكه لامثاله في مثل هذا اليوم كما يشتري له الثياب الرفيعة للتجمل والطعام الطيب ويوسع عليه في النفقة وإن لم يجب ذلك ويحتمل أن يحمل كلام احمد في الروايتين على حالين فالوضع الذي منع التضحية إذا كان اليتيم طفلاً لا يعقل التضحية ولا يفرح بها ولا يكسر قلبه بتركها لعدم الفائدة فيها فيحصل اخراج ثمنها تصبيع مال لا فائدة فيه والوضع الذي اجازها إذا كان اليتيم يعقلها وينجز قلبه بها وينكسر بتركها الحصول الفائدة منها والضرر بتفويتها، واستدل ابو الخطاب بقول أحمد: يضحى عنه على وجوب الاضحية والصحيح ان شاء الله تعالى ما ذكرناه وعلى كل حال متى ضحى عن اليتيم لم يتصدق بشيء منها ويوفرها لنفسه لانه لا يجوز الصدقة بشيء من مال اليتيم تطوعاً

﴿مسئلة﴾ قال (والاستحباب ان يأكل ثلث أضحيته ويهدي ثلثها ويتصدق بثالثها ولو أكل أكثر جاز)

قال أحمد نحن نذهب الى حديث عبد الله، يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث قال علقمة بعث معي عبد الله بهدية فأمرني أن آكل ثلثا وان ارسل الى اهل أخيه عتبة بثلث وان اتصدق بثلث ، وعن ابن عمر قال انضحيا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين وهذا قول اسحاق وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر يجعلها نصفين يأكل نصفاً ويتصدق بنصف لقول الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وقال أصحاب الرأي

(فصل) والترياق محرم وهو دواء يعالج به من السم يجعل فيه لحوم الحيات ويمجن بالخر لا يجعل أكله ولا شربه لان الخمر ولحوم الحيات حرام، ومن كرهه الحسن وابن سيرين ورخس فيه الشعبي ومالك وبقضيه مذهب الشافعي لباحته التداوي ببعض المحرمات .
ولنا ان لحم الحية حرام على ما ذكرنا فيما مضى وكذلك الخمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها » .

(فصل) ولا يجوز التداوي بشيء محرم ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الاتن ولحم شيء من المحرمات ولا شرب الخمر للتداوي لما ذكرنا من الخبر ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له التبيذ يوضع للدواء فقال « انه ليس بدواء وسكبه داء »

ما كثر من الصدقة فهو أفضل لان النبي ﷺ اهدى مائة بدنة وامر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكل هو وعلي من لحمها وحسبها من مرقها ونحر خمس بدنات او ست بدنات وقال « من شاء فليقتطع ولم يأكل ممنه شيئا »

ولنا ما روي عن ابن عباس في صنعة أضحية النبي ﷺ قال ويطعم اهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث رواه الحافظ ابو موسى الاصفهاني في الوظائف ، وقال حديث حسن ولانه قول ابن مسعود وابن عمر ولم تعرف لهما مخالفا في الصحابة فكان اجماعا ولان الله تعالى قال (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتد) والقانع السائل يقال قنع قنوعا إذا سأل وقنع قنعة إذا رضي قال الشاعر
لمال المرء يصاحبه فيغني مفاقره أعف من القنوع

والمعتد الذي يعتريك أي يتعرض لك لنظمه فلا يسأل فذكر ثلاثة أصناف فينبغي ان يقسم بينهم اثلاثا وأما الآية التي احتج بها أصحاب الشافعي فان الله تعالى لم يبين قدر الأكل منها والمتصدق به وقد نبه عليه في آيتنا وفسره النبي ﷺ بفعله وابن عمر بقوله وابن مسعود بأمره ، وأما خبر أصحاب الرأي فهو في الهدي والهدي يكثر فلا يتمكن الانسان من قسمه وأخذ ثلثه فتتعين الصدقة بها والامر في هذا واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز وقال أصحاب الشافعي يجوز أكلها كلها

ولنا ان الله تعالى قال (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتد) وقال (وأطعموا البائس الفقير) والامر يقتضي الوجوب، وقال بعض أهل العلم يجب الأكل منها، ولا تجوز الصدقة بجميعها للامر بالأكل منها ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات ولم يأكل ممنه شيئا وقال « من شاء فليقتطع » ولانها ذبيحة يتقرب إلى الله تعالى بها فلم يجب الأكل منها كالتيممة والامر للاستحباب أو الإباحة كالامر بالأكل من الثمار والزرع والنظر اليها

(فصل) (ومن صر بثمره في شجر لا حائط عليها ولا ناظر فله ان يأكل ولا يحمل وعنه لا يحمل ذلك إلا الحاجة) اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في ذلك فروي عنه أنه قال إذا لم يكن عليها حافظ أكل إذا كان جائعا وإذا لم يكن جائعا فلا يأكل وقال قد فعله غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا كان عليه حائط لم يأكل لانه قد صار شبه الحرم وقال في موضع اما الرخصة للمسافر إلا انه لم يعتبر ههنا الاضطرار لان الاضطرار يبيح ما وراء الحائط، ورويت عنه الرخصة في الأكل من غير المحنوظ مطلقا من غير اعتبار رجوع ولا غيره وهذا المشهور في المذهب لما روي عن أبي زينب التيمي قال سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة فكانوا يمشون بالثمار فيأكلون في أفواههم وهو قول عمر وابن عباس وأبي برزة قال عمر يأكل ولا يتخذ خبنة ، وروي عن احمد انه قال يأكل مما تحت الشجر فإذا لم يكن تحت الشجر فلا

(فصل) ويجوز ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث في قول عامة اهل العلم ولم يجزه علي ولا ابن عمر رضي الله عنهما لان النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ولنا ان النبي ﷺ قال «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث: أمسكوها ما بد لكم» رزاد مسلم وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال «انما نهيتكم للذافة التي ذفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا» وقال احمد فيه أسانيد صحاح تاما علي وابن عمر فلم يباغها ترخيص رسول الله ﷺ وقد كانوا سمعوا النهي فرووا علي ماسمعوا

(فصل) ويجوز أن يطعم منها كافراً وبهذا قال الحسن وابو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك غيرهم أحب الينا وكره مالك والليث اعماء النصراني جلد الاضحية ولنا انه طعام له أكله يجاز اعطاهم للذي كسائر طعامه ولانه صدقة تطوع فجاز اعطاهم الذي والاسير كسائر صدقة التطوع، نأما الصدقة الواجبة منها فلا يجزى، دفعها إلى كافر لانها صدقة واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين

(٥٠٠٠) قال (ولا يعطى الجازر بأجرته شيئاً منها)

وبهذا قال مالك والشافعي واصحاب الرأي، ورخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجازر

ولنا ما روى علي رضي الله عنه قال: امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم علي بدنه وان أقسم جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر شيئاً منها، وقال «نحن نعطيها من عندنا» متفق عليه، ولان ما يدفعه إلى الجزار اجرة عوض عن عمله وجزارته ولا تجوز المعاوضة بشيء منها فلما ان دفع اليه لفقره او على سبيل الهدية فلا بأس لانه مستحق للاخذ فهو كغيره بل هو اولى لانه باشرها وتذقت نفسه اليها

ياكل نأر الناس وهو غني عنه ولا يضرب بحجر ولا يرمى لان هذا يفسد وروى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنت ارمي نخل الانصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال «يا نافع لم ترمي نخلهم؟» فقلت يا رسول الله الجوع قال «لا ترم وكل ما وقع اشبعك الله وأرواك»، أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح، وقال أكثر الفقهاء لا يباح الاكل إلا في الضرورة لما روى العرابض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الا وان الله لم يجعل لكم أن تدخلوا بيوت اهل الكتاب إلا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثأرهم إذا اعطوكم الذي عليهم» رواه ابو داود وقال النبي صلى الله عليه وسلم «ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا» متفق عليه.

(مسئلة) قال (وله أن يتم بجلدها ولا يجوز أن يديه ولا شيئاً منها)

وجملة ذلك أنه لا يجوز بيع شيء من الاضحية لاجلها ولا جلدتها او اجبة كانت او تطوعا لانها تمينت بالذبح قال احمد لا يبيها ولا يبيع شيئاً منها ، وقال سبحان الله كيف يبيها وقد جعلها الله تبارك وتعالى؟ وقال المبرني قالوا لابي عبد الله فجد الاضحية وعطاه السلاخ؟ قال لا، وحكى قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يعلى الجازر في جزارتها شيئاً منها » ثم قال إسناده جيد وبهذا قال ابو هريرة وهو مذهب الشافعي ، ورنص الحسن وانحى في الجلد أن يبيعه ريشري به الغرير والمنخل وآلة البيت ، وروي نحو هذا عن الازاعي لانه ينتفع به هو وبغيره فجرى مجرى تنزيق اللحم ، وقال ابو حنيفة يبيع ماشاء منها ويتصدق بشفه ، وروي عن ابن عمر أنه يبيع الجلد ويتصدق بشفه ، وحكاه ابن المنذر عن ابي اسحاق

ولنا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقسم جلودها وجلالها ونهيه أن يعلى الجازر شيئاً منها ، ولانه جعله لله تعالى فلم يجز يبيعه كالوقف ، وما ذكره في شراء آلة البيت يبطل باللحم لا يجوز بيعه بالآلة البيت وان كان ينتفع به ، ذما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها فلا خلاف فيه لانه جزء منها فجاز للضحى الانتفاع به كاللحم ، وكان عاقبة ومسروق يدبغان جلد اضحيتها ويصليان عليه وروى عائشة قالت قلت يا رسول الله قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم يجهلون منها الودك ويتخذون منها الاسقية ، قال « وما ذاك ؟ » قلت نهيت عن امساك لحوم الاضاحي فوق ثلاث قال « انما نهيتكم للذافة التي ذفت فاكلوا وتزودوا وتصدقوا » حديث صحيح رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ولانه انتفاع به فجاز كاحمها

(مسئلة) هل (ويجوز أن يبدل الاضحية ادا وجبه بخير منها)

هذا النص من عن احمد وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال « ما اصاب منه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن اخرج منه شيئاً فعليه شرامة مثليه والعتوبة » وقال الترمذي هذا حديث حسن وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثاً فان اجابك وبالا فكل من غير ان تفقد » وروى سعيد باسناده عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولانه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالفة فكان اجماعاً فان قيل فقد ابى سعد أن يأكل قلنا امتناع سعد من اكله ليس مخالفاً لهم فان الاذن قد يترك الباح غنى عنه او تورعاً او تقديراً كترك النبي صلى الله عليه وسلم اكل الضب فاما احاديثهم فهي مخصوصة بما رويته من الحديث

واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز بيعها ولا إبدالها لأن أحمد نص في الهدي إذا عطب أنه يجزىء عنه وفي الإضحية إذا هلكت أو ذبحها فسرقت لا يبدل عليه ولو كان ملكه مازال عنها لزمه بدلها في هذه المسائل وهذا مذهب أبي يوسف والشافعي وأبي نور لأنه قد جعلها الله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال كالوقف

ولنا ما روي أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجته وقدم علي من اليمين فأشركه فيها . رواه مسلم وهذا نوع من الهبة أو بيع ، ولأنه عدل عن عين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة في الزكاة ، فاما بيعها فظاهر كلام الخري أنه لا يجوز وقال القاضي يجوز أن يبيعه ويشترى خيراً منها وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة لما ذكرنا من حديث بدن النبي ﷺ وإشراكه فيها ، ولأن ملكه لم يزل عنها بدليل جواز إبدالها ولأنها عين يجوز إبدالها فجاز بيعها كما قبل إيجابها

ولنا أنه جعلها الله تعالى فلم يجز بيعها كالوقف وإنما جاز إبدالها بجنسها لأنه لم يزل الحق فيها عن جنسها وإنما انتقل إلى خير منها فكأنه في المعنى ضم زيادة إليها وقد جاز إبدال المصحف ولم يجز بيعه . وأما حديث النبي ﷺ فالظاهر أن النبي ﷺ لم يبيعه وإنما شركه علياً في ثوابها وأجرها وبمحتمل أن ذلك كان قبل إيجابها وقول الخري: يجزى منها يدل على أنه لا يجوز بدونها ولا خلاف في هذا لأنه تفويت جزء منها فلم يجز كتلافه ، وأنه لا يجوز بثمنها لدم الفائدة في هذا وقل القاضي في إبدالها بمثلها احتمالان

(أحدهما) جوازه لأنه لا يتنص مما وجب عليه شيء . وإنما أنه يغير ما أوجبه لغير فائدة فلم يجز كبذله بما دونها

﴿ مسألة ﴾ ذل (وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهاراً ولا يجوز ليلاً)

الكلام في وقت الذبح في ثلاثة أشياء: أوله وآخره وعموم وقته أو خصوصه . أما أوله فظاهر

والاجماع فإن كانت محوطة لم يجز الدخول إليها لقول ابن عباس إن كان عليها حائط فهي حريم فلا تأكل ، وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس ، ولأن إحرازه بالحائط يدل على شح صاحبه به وعدم المساحة ، قال بعض أصحابنا إذا كان عليه ناطور فهو كالمحوط في أنه لا يدخل إليه ولا يأكل منه إلا في الضرورة .

﴿ مسألة ﴾ (وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان) اختلفت الرواية عن أحمد في الزرع فروي عنه أنه قال : لا يأكل نمارخص في الثمار ليس الزرع،

كلام الخرقى انه اذا مضى من نهار يوم العيد قدر تحمل فيه الصلاة وقدر الصلاة والخطبتين تامتين في أخف ما يكون فقد حل وقت الذبح ولا يعتبر نفس الصلاة لافرق في هذا بين أهل مصر وغيرهم وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر، وظاهر كلام احمد أن من شرط جواز التضحية في حق أهل مصر صلاة الامام وخطبته . وروي نحو هذا عن الحسن والاوزاعي ومالك وأبي حنيفة واسحاق لما روى جندب بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ قال « من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » وعن البراء قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » متفق عليه ، وفي لفظ قل « إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم قدمها لاهله ليس من النسك في شيء » وظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة

وقال عطاء وقتها اذا طلعت الشمس لانها عبادة يتعلق آخرها بالوقت فتعلق أولها بالوقت كالصيام وهذا وجه قول الخرقى ومن واقفه ، والصحيح ان شاء الله تعالى أن وقتها في الموضع الذي يصلي فيه بعد الصلاة اظاهر الخبر والعمل بظاهره أولى ، فاما غير اهل الامصار واقرى فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة والخضبة بعد الصلاة لانه لا صلاة في حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها ، وقال ابو حنيفة أول وقتها في حقهم اذا طلعت الفجر الثاني لانه من يوم النحر فكان وقتها منه كسائر اليوم ولنا أنها عبادة وقتها في حق اهل مصر بعد إشراق الشمس فلا تتقدم وقتها في حق غيرهم كصلاة العيد وما ذكره يبطل باهل الامصار فان لم يصل الامام في مصر لم يجز الذبح حتى تزول الشمس لانها حينئذ تسقط فكانه قد صلى وسواء ترك الصلاة عمداً أو غير عمد لعذر أو غيره ، فاما الذبح في اليوم الثاني فهو في أول النهار لان الصلاة فيه غير واجبة ولان الوقت قد دخل في اليوم الاول وهذا من اثنا عشر فلا تعتبر فيه صلاة ولا غيرها ، وان صلى الامام في المصلي واستخلف من صلى في المسجد فمضى صلوا في أحد الموضعين جاز الذبح لوجود الصلاة التي يسقط بها الفرض

وقال ما سمعنا في الزرع أن يمس منه وجهه ان الثمار خلقها الله تعالى للأكل رطبة والنفوس تنوق اليها والزرع بخلافها .

(واثنائية) قال يأكل من الفريك لان العادة جارية بأكله رطباً أشبه الثمر ، وكذلك الحكم في الباقلا والحمص وشبهه مما يؤكل رطبا ، فأما الشعير وما لم ينجر العادة بأكله فلا يجوز الاكل منه والاولى في الثمار وغيرها ان لا يأكل منها الا باذن لما فيها من الخلاف والاختبار الدالة على التحريم . وكذلك روي عن أحمد رحمه الله في ملب لبن الماشية زوايتان (احدهما) يجوز له أن يملب ويشرب ولا يحمل لما روى الحسن بن علي عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم يملب (الجزء الحادي عشر)

عن سائر الناس فان ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة أجزأ في ظاهر كلام احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم عاق المنع على فعل الصلاة فلا يتعلق بغيره ولان الخطبة غير واجبة وهذا قول الثوري (الثاني) آخر الوقت وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده وهذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس قال احمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله ﷺ وفي رواية قال خمسة من اصحاب رسول الله ﷺ ولم يذكر أنساً وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وروى عن علي آخره أيام التشريق وهو مذهب الشافعي وقول عطاء والحسن لانه روي عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال «أيام منى كلها منحر» ولانها أيام تكبير وافطار فكانت محللاً للنحر كالاولين، وقال ابن سيرين لا تجوز الا في يوم النحر خاصة لانها وظيفة عيد فلا تجوز الا في يوم واحد كاداء الفطرة يوم الفطر، وقال سعيد ابن جبير وجابر بن زيد كقول ابن سيرين في اهل الامصار وقرلنا في اهل منى وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار تجوز التضحية الى هلال المحرم، وقال أبو امامة بن سهل بن حنيف كان الرجل من المسلمين يشترى أضحية فيسمنها حتى يكون آخر ذي الحجة فيضحى بها رواه الامام أحمد باسناده، وقال هذا الحديث عجيب وقال أيام الاضحى التي اجمع عليها ثلاثة أيام.

ولنا ان النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الاضحية اليه ولان اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه فلم تجز التضحية فيه كالذي بعده ولانه قرل من سميننا من الصحابة ولا مخالف لهم الا رواية عن علي وقد روي عنه مثل مذهبنا وحديثهم انما هو «ومنى كلها منحر» ليس فيه ذكر الايام والتكبير أعم من الذبح وكذلك الافطار بدليل أول يوم النحر ويوم عرفة يوم تكبير ولا يجوز الذبح فيه

(الثالث) في زمن الذبح وهو النهار دون الليل نص عليه أحمد في رواية الاثرم وهو قول مالك وروى عن عطاء ما يدل عليه ونحكي عن أحمد رواية أخرى أن الذبح يجوز ليلاً وهو اختيار أصحابنا المتأخرين وقول الشافعي واسحاق وابي حنيفة وأصحابه لان الليل زمن يباح فيه الرمي فاشبهه النهار

على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن فليحلب وليشرب ولا يحمل» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول اسحاق (والرواية الثانية) لا يجوز له ان يحلب ولا يشرب. روى ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه يجب احدكم ان تؤتى مشربته وتكسر خزانته وينقل طعامه فلما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا ذنه» وفي لفظ «فان ما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربهم» متفق عليه (فصل) قال احمد اكره اكل الطين ولا يصح فيه حديث الا أنه يضر بالبدن يقال إنه ردي وتركه خير من أكله وانما كرهه أحمد من أجل منبرته، فن كان منه ما يتداوى به كالطين الأرمني

ووجه قول الخريفي قول الله تعالى (ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الذبح بالليل ولأنه ليل يوم يجوز الذبح فيه فاشبهه ليلة يوم النحر ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب فلا يفرق طريا فيفوت بعض المقصود ولهذا قالوا يكره الذبح فيه فعلى هذا أن ذبح أيلام لم يجزئه عن الواجب وإن كان تطوعا فذبحها كانت شاة لحم ولم تكن اضحية فإن فرقها حصلت القرية بتفريقها دون ذبحها

(فصل) إذا فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء وصنع به ما يصنع بالذبح في وقته وهو مخير في التطوع فإن فرق لحما كانت القرية بذلك دون الذبح لأنها شاة لحم وليست أضحية ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يسلمها إلى الفقراء ولا يذبحها فإن ذبحها فرق لحما وعابه أرش ما نقصها الذبح لأن الذبح قد سقط بفوات وقته

ولنا إن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم وذلك أنه لو ذبحها في الأيام ثم خرجت قبل تفريقها فرقها بعد ذلك ويفارق الوقوف والرمي ، ولأن الأضحية لاتسقط بنواتها بخلاف ذلك

(فصل) وإذا وجبت الأضحية بإيجابها لها فضلت أو سرقت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه لأنها أمانة في يده فإن عادت إليه ذبحها سواء كان في زمن الذبح أو فيما بعده على ما ذكرناه

(مسئلة) قال (وان ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البدل)

وذلك لقول النبي ﷺ « من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » ولأنها نسيكة واجبة ذبحها قبل وقتها فلزمه بدلها كالمهدي إذا ذبحه قبل محله ، ويجب أن يكون بدلها مثلها أو خيرا منها لأن ذبحها قبل محلها اتلاف لها ، وكلام الخريفي ومن أطلق من أصحابنا محمول على الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين فإن كانت غير واجبة بواحد من الأمرين فهي شاة لحم ولا بدل عليه إلا أن يشاء لأنه قصد التطوع فأفسده فلم يجب عليه بدله كما لو خرج بصدقة تطوع فدفمها إلى غير مستحقها ،

فلا يكره وإن كان مما لا مضرة فيه ولا نفع كالشيء اليسير جازأ كله لأن الأصل الإباحة والمغني الذي لاجله كره منتف ههنا فلم يكره

(فصل) ويكره أكل البصل والثوم والسكرات والفجل وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد لما روى ابن ماجه ان النبي ﷺ « قال إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » فإن أكله لم يقرب المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا » وفي رواية « فلا يقربنا في مساجدنا » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وليس أكلها محرما لما روى أبو أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليه بظعام

والحديث يحمل على احد امرين إما النذب وإما على التخصيص بمن وجبت عليه بدليل ما ذكرنا .
فأما الشاة المذبوحة فهي شاة لحم كما وصفها النبي (ص) ومعناه يصنع بها ماشاء كشاة ذبحها للحمها
لأنه ذبحها فان هذه ان كانت واجبة فقد لزمه ابدالها وذبح مايقوم مقامها فخرجت هذه عن كونها
واجبة كالهدي الواجب اذا عطب دون محله وان كان تطوعا فقد أخرجها بذبحه اياها قبل محلها عن
القربة فبقيت مجرد شاة لحم

ويحتمل أن يكون حكمها حكم الاضحية كالهدي اذا عطب لا يخرج عن حكم الهدي على رواية
ويكون معنى قوله شاة لحم أي في فضلها وثوابها خاصة دون ما يصنع بها

(مسئلة) قال (ولا يستحب أن يذبحها الا مسلم وان ذبحها بيده كان أفضل)

وجملته انه يستحب أن لا يذبح الاضحية الا مسلم لانها قربة فلا يليها غير أهل القربة وان
استتاب ذمياً في ذبحها جاز مع الكراهة وهذا قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر . وحكي عن أحمد
لا يجوز أن يذبحها الا مسلم وهذا قول مالك ، ومن كره ذلك علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم ،
وبه قال الحسن وابن سيرين . وقال جابر : لا يذبح الذسك الا مسلم لما روي في حديث ابن عباس
الطويل عن النبي (ص) « ولا يذبح ضحايكم الا طاهر » ولان الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه على
رواية فيكون ذلك بمنزلة اتلافه

ولنا أن من جاز له ذبح غير الاضحية جاز له ذبح الاضحية كالمسلم ، ويجوز أن يتولى الكافر
ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر . ولا نسلم تحريم الشحوم علينا بذبحهم ، والحديث محمول
على الاستحباب ، والمستحب ان يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف وان ذبحها بيده كان أفضل لان
النبي (ص) ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكب . ووضع رجله على صفاحها
ونحر البدنات الست بيده ونحر من البدن التي ساقها في حجته ثلاثا وستين بدنة بيده ولان فعله قربة
وفعل القربة أولى من استنابته فيها فن استناب فيها جاز لان النبي (ص) استناب من نحر باقي بدنه
بعد ثلاث وستين وهذا لا شك فيه

فلم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال « فيه اثوم » فقال يارسول الله أحرام هو؟
قال « لا ولكني أكرهه من أجل ريحه » رواه الترمذي وقال حديث حسن وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعلي « كل اثوم فلولاً ان الملك يأتيني لا كلمته » وانما منع أكلها لثلاثي الناس
برائحتهم ولذلك نهى عن قربان المسجد فان أتى المسجد كره له ذلك ولم يحرم لما روى المغيرة بن
شعبة قال أكلت ثوما وأتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركة فلما دخلت
المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيح اثوم فلما قضى صلاته قال من « أكل من هذه

ويستحب أن يحضر ذبحها لان في حديث ابن عباس الطويل «واحضروها اذا ذبحتم فانه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها» وروي أن النبي (ص) قال لفاطمة «احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها»

﴿مسئلة﴾ قال (ويقول عند الذبح بسم الله والله أكبر وان نسي فلا يضره)

ثبت أن النبي (ص) كان اذا ذبح قال «بسم الله والله أكبر» وفي حديث أنس وسمى وكبر، وكذلك كان يقول ابن عمر وبه يقول أصحاب الرأي ولانه لم يفي استحباب هذا خلافا ولا في ان التسمية مجزئة، وان نسي التسمية أجزاء على ما ذكرنا في الذبائح، وان زاد فقال: اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني او من فلان فحسن وبه قال اكثر اهل العلم. وقال ابو حنيفة يكره ان يذكر اسم غير الله لقول الله تعالى (وما أهل لغير الله به)

ولنا أن النبي ﷺ أتى بكبش له ليذبحه فأضجعه ثم قال «اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد» ثم ضحى. رواه مسلم، وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اللهم منك ولك عن محمد وأتته، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح، وهذا نص لا يعرج على خلافه

﴿مسئلة﴾ قال (وليس عليه أن يقول عند الذبح عن لان النية تجزىء)

لا أعلم خلافا في أن النية تجزىء وان ذكر من يضحى عنه فحسن لما روينا من الحديث، قال الحسن: يقول بسم الله والله أكبر هذا منك ولك تقبل من فلان، وكره اهل الرأي هذا وقد ذكرناه في التي قبلها

(فصل) وان عين اضحية فذبحها غيره بغير اذنه أجزاء عن صاحبها ولا ضمان على ذابحها وبهذا قال ابو حنيفة وقال مالك هي شاة لحم لصاحبها ارشها وعليه بدلها لان الذبح عبادة فاذا فعلها غير صاحبها عنه بغير اذنه لم تقع الموقع كالزكاة. وقال الشافعي تجزىء عن صاحبها واه على ذابحها ارش ما ين قيمتها صحية ومذبوحة لان الذبح احد مقصودي الهدي فاذا فعله فاعل بغير اذن المضحى ضمنه كتفريقة اللحم

الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها» فحنت فقلت يا رسول الله لتعطني يدك قال فادخلت يده في كم قميصي الى صدري فاذا أنا معصوب الصدر فقال «ان لك عدراً» رواه أبو داود وقد روي عن أحمد أنه يأثم لان ظاهر النهي التحريم ولان أذى المسلمين حرام وهذا فيه اذاهم

(فصل) ويكره أكل الغدة واذن القلب لما روي عن مجاهد قال كره رسول الله ﷺ من الشاة ستا وذكر هذين ولان النفس تعافها وتستخبئهما قال الشيخ ولا اظن أحمد كرههما الا لذلك لا للخبر لانه قال فيه حديث منكر ولان في الخبر ذكر الطحال وقد قال أحمد لا بأس به ولا أكره منه شيئاً (فصل) قيل لابي عبد الله الجنب قال يؤكل من كل وسئل عن الجنب الذي يصنعه المجوس قال

ولنا على مالك انه فعل لا يفتقر إلى النية فاذا فعله غير صاحب اجزأ عنه كغسل ثوبه من النجاسة وعلى الشافعي انها اضحية اجزأت عن صاحبها ووقعت موقعها فلم يضمن ذابحها كما لو كان باذن، ولانه إراقة دم تعين إراقة لحق الله تعالى فلم يضمن مريقه كقتل المرتد بغير إذن الامام ولان الارش لو وجب فأنما يجب ما بين كونها مستحقة الذبح في هذه الايام متعينة له وما بين كونها مذبوحة ولا قيمة لهذه الحياة ولا تفاوت بين القيمتين فتعذر وجود الارش ووجوبه ، ولانه لو وجب الارش لم يخل إما ان يجب للمضحي اول الفقراء : لاجاز ان يجب للفقراء ، لانهم انما يستحقونها مذبوحة ولو دفعها اليهم في الحياة لم يجز ، ولا جاز ان يجب له لانه لا يجوز ان يأخذ بدل شيء منها كعضو من اعضائها ، ولانهم واقفون في ان الارش لا يدفع اليه فيتعذر ايجابه لعدم مستحقة

(فصل) وإن نذر اضحية في ذمته ثم ذبحها فله ان يأكل منها وقال القاضي من أصحابنا من منع الاكل منها وهو ظاهر كلام أحمد وبناه على الهدي النذور

ولنا ان النذر محمول على المعهود والمعهود من الاضحية الشرعية ذبحها والاكل منها والنذر لا يغير من صفة النذور الا الايجاب وفارق الهدي الواجب بأصل الشرع لا يجوز الاكل منه فالنذور محمول عليه بخلاف الاضحية

(فصل) ولا يضحى عما في البطن وروي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن النذر ولا نعلم مخالفا لهم وليس للعبد والمدير والمكاتب وأم الولد ان يضحوا إلا باذن سادتهم لانهم ممنوعون من التصرف بغير اذنيهم الا المكاتب فانه ممنوع من التبرع والاضحية تبرع ، وأما من نصفه حر اذا ملك بجزئه الحر شيئاً فله ان يضحى بغير إذن سيده لان له ان يتبرع بغير اذنه

﴿مسئلة﴾ قل (ويجوز ان يشترك السبعة فيمنحوا بالبدنة والبقرة)

وجملته أنه يجوز ان يشترك في التضحية بالبدنة والبقرة سبعة واجباً كان او تطوعاً سواء كانوا كلهم متقربين أو يريد بعضهم القرية وبعضهم اللحم وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا يجوز الاشتراك

وما أدري الا أن أصبح حديث فيه حديث الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال سئل عمر عن الجبن وقيل له تعمل فيه الانفحة الميتة فقال سموا انتم وكلوا رواه أبو معاوية عن الاعمش وقال أليس الجبن الذي يأكله عامتهم يصنعه الجوس

(فصل) ولا يجوز ان يشتري الجوز الذي يتقا مر به الصبيان ولا البيض الذي يتقارون به يوم العيد لانهم يأخذونه بغير حق والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوماً وليلة فان أبي فلضيف طلبه به عند الحاكم) قال أحمد الضيافة على المسلمين كل من نزل به ضيف كان عليه ان يضيفه قيل ان ضاف الرجل

في الهدى وقال أبو حنيفة يجوز للمتربين ولا يجوز إذا كان بعضهم غير متقرب لان الذبح واحد فلا يجوز ان تختل نية القرية فيه

ولنا ما روى جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الأبل والبقر كل سبعة منا في بدنة . رواه مسلم

ولنا على أبي حنيفة ان الجزء المجزىء لا ينقص بارادة الشريك غير القرية فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم التضحية وبعضهم الفدية

(فصل) ويجوز للمشاركين قسمة اللحم ومنع منه أصحاب الشافعي في وجه بناء على أن القسمة بيع وبيع لحم الهدى والاضحية غير جائز

ولنا ان أمر النبي ﷺ بالاشتراك مع ان سنة الهدى والاضحية الا كل منها دليل على تجوز القسمة اذ لا يتمكن واحد منهم من الأكل الا بالقسمة وكذلك الصدقة والهدية ولا نسلم ان القسمة بيع بل هي افراز حق على ما ذكرنا في باب القسمة

(مسئنة) قال (والعقيدة سنة عن الفلام شان وعن الجارية شاة)

العقيدة الذبيحة التي تذبح عن المولود وقيل هي الطعام الذي يصنع ويدعى اليه من أجل المولود قال أبو عبيد الاصل في العقيدة الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق ومنها قول الشاعر

أيا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيدته أحسبا

ثم ان العرب سميت الذبيحة عند حلق شعره عقيدة على عاداتهم في تسمية الشيء باسم سببه او ما جاوره ثم اشتهر ذلك حتى صار من الاسماء العرفية وصارت الحقيقة مغمورة فيه فلا يفهم من العقيدة عند الاطلاق الا الذبيحة وقال ابن عبد البر انكر احمد هذا التفسير وقل انما العقيدة الذبح نفسه . ووجهه ان أصل العق القطع ومنه عقّ والديه إذا قطعها والذبح قطع الخلقوم والمريء والودجين ، والعقيدة سنة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر ومائشة وفقراء التابعين

ضيف كافر يضيفه؟ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » ولما أضاف المشرك دل على ان المسلم يضاف وما أراه كذلك والضيافة معناها معنى صدقة التطوع على المسلم والكافر ، واليوم والليلة حق واجب وقال الشافعي ذلك مستحب وليس بواجب لانه غير مضطر الى طعامه فلم يجب عليه بذله كما لو لم يضيفه

ولنا ما ذكرناه من الحديث وروى المقدم ابن أبي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجب فان أصبح بفنائنه فهو دين عليه ان شاء اقتضى وان شاء ترك » حديث صحيح وفي لفظ « ايما رجل ضاف قوما ناصح الضيف محروماً فان نصره على كل مسلم حتى

وأمة الامصار الا أصحاب الرأي قالوا ليست سنة وهي من امر الجاهلية ، وروي عن النبي ﷺ أنه سئل عن العقيقة فقال « ان الله تعالى لا يحب العقوق » فكأنه كره الاسم وقال « من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فينفل » رواه مالك في موطنه وقال الحسن وداود هي واجبة وروي عن بريدة ان الناس يعرضون عليها كما يعرضون على الصلوات الخمس لما روى سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه وتخلق رأسه » وعن أبي هريرة مثله قال أحمد اسناده جيد وروي حديث سمرة الاثرم وابو داود وعن عائشة ان رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وظاهر الامر الوجوب

وانا على استحبابها هذه الاحاديث وعن أم كرز السكبية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » وفي لفظ « عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة » رواه أبو داود وفي رواية قال « العقيقة عن الغلام شاتان » والاجماع قال ابو الزناد العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه ، وقال أحمد العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عرق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه وقال النبي ﷺ « الغلام مرتين بعقيقته » وهو اسناد جيد برويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وجعلها ابو حنيفة من أمر الجاهلية وذلك لقلة علمه ومعرفة بالاجبار ، وأما بيان كونها غير واجبة فدليله ما احتج به أصحاب الرأي من الخبر وما روه مجمل على تأكيد الاستحباب جمعاً بين الاخبار ولانها ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة كالوليمة والنعيمة

(فصل) والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد وقال إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت ان يخلف الله عليه احياء سنة قال ابن المنذر صدق أحمد احياء السنن واتباعها أفضل ، وقد ورد فيها من التأكيد في الاخبار التي رويناها ما لم يرد في غيرها ولانها ذبيحة أمر النبي ﷺ بها فكانت أولى كالوليمة والأضحية

﴿مسئلة﴾ قال (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)

هذا قول أكثر القائلين بها ربه قال ابن عباس وعائشة والشافعي وإسحاق وابو ثور وكان ابن

يأخذ بحقه من زرعه وماله» رواه أبو داود ، والواجب يوم وليلة والسكال ثلاثة أيام وذكر ابن أبي موسى ان الواجب ثلاثة أيام لما روى أبو سريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة لا يحل لمسلم ان يقيم عند أخيه حتى يؤتمه » قالوا يا رسول الله كيف يؤتمه؟ قال « يقيم عنده وليس عنده ما يقربه » متفق عليه قال أحمد معنى قوله عليه السلام « جائزته يوم وليلة » كأنه أوكد من سائر الثلاثة ولم يرد يوم وليلة سوى الثلاثة لانه يصبر أربعة أيام وقد قال وما زاد على الثلاثة فهو صدقة ، فإن امتنع من ضيافته فللضيف بقدر ضيافته قال أحمد يطالبهم بحقه الذي جعله له النبي صلى الله

عمر يقول شاة شاة عن الغلام والجارية لما روي عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن شاة وعن الحسين شاة رواه ابو داود وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة لان العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد والجارية لا يحصل بها سرور فلا يشرع لها عقيقة

ولنا حديث عائشة وأم كرز وهذا نص ومارووه محمول على الجواز . إذا ثبت هذا فالمستحب أن تكون الشاتان ممتاثلتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم « شاتان مكافئتان » وفي رواية « مثلان » قال احمد يعني متقاربتين او متساويتين لما جاء من الحديث فيه ، ويجوز فيها الذكر والانثى لما روي في حديث ام كرز أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ولا بأس أن يكون ذكوراً أو إناثاً » رواه سعيد وابو داود والذكر أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش وضحي بكبشين أقرنين والعقيقة تجري مجرى الاضحية والاضل في لونها البياض على ما ذكرنا في الاضحية لانها تشبهها ويستحب استسماها واستعظامها واستحسانها كذلك وإن خالف ذلك او عق بكبش واحد أجزأ لما روينا من حديث الحسن والحسين

(مسألة) قال (ويذبح يوم السابع)

قال أصحابنا السنة أن تذبح يوم السابع فان فات في أربع عشرة فان فات في إحدى وعشرين ويروى هذا عن عائشة وبه قال إسحاق، وعن مالك في الرجل يريد أن يعق عن ولده فقال ما علمت هذا من أمر الناس وما يعجبني ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع والاصل فيه حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » واما كونه في أربع عشرة ثم في إحدى وعشرين فالحجة فيه قول عائشة رضي الله عنها وهذا تقدير الظاهر انها لا تقوله الاتوقفاً ، وان ذبح قبل ذلك او بعده أجزأه لان المقصود يحصل ، وان تجاوز أحداً وعشرين احتمال أن يستحب في كل سابع فيجمله

عليه وسلم ولا يأخذ شيئاً الا بهلم أهله وعنه رواية أخرى له ان يأخذ ما يكفيه بغير اذنهم لما روى عقبه بن عامر قال قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرؤنا قل « اذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبئني للضيف فاقبلوا ذن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » متفق عليه (مسئلة) (وتستحب ضيافته ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة)

وعن أحمد ان الضيافة على أهل اقربى دون أهل الامصار قبل الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل الى أي شيء تذهب فيها؟ قال هي مؤكدة وكأنها على أهل القرى والطرق الذين يمر بهم الناس أوكد

في ثمانية وعشرين فإن لم يكن ففي خمسة وثلاثين وعلى هذا قياساً على ما قبله ، واحتمل أن يجوز في كل وقت لأن هذا قضاء فائت فلم يتوقف كقضاء الاضحية وغيرها ، وان لم يعق أصلاً فبلغ الغلام وكسب فلا عتية عليه ، وسئل احمد عن هذه المسئلة فقال ذلك على الوالد يعني لا يعق عن نفسه لان السنة في حق غيره ، وقال عطاء والحسن يعق عن نفسه لانها مشروعة عنه ولانه مرصن بها فيذبحني أن يشرع له فكذلك نفسه

ولنا أنها مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها غيره كلاجنبي وكصدقة الفطر

(فصل) ويستحب أن يخلق رأس الصبي يوم السابع ويسمى لحديث سمرة ، وان تصدق بزنة شعره فضة فحسن لما روي ان النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن « احلقي رأسه وتصدقني بزنة شعره فضة على المساكين والافاض » يعني اهل الصفة رواه الامام احمد ، وروى سعيد في سننه عن محمد بن علي ان رسول الله ﷺ عتق عن الحسن والحسين بكبش كيش وانه تصدق بوزن شعوره وورقا وان فاطمة كانت اذا ولدت ولداً حلقت شعره وتصدقت بوزنه وورقا ، وان سمع قبل السابع جاز لان النبي ﷺ قال « ولد الليلة لي غلام فسميته باسم ابي ابراهيم » وسمى الغلام الذي جاء به أنس بن مالك فحنكه وسماه عبد الله ، ويستحب أن يحسن اسمه لانه روي عن النبي ﷺ انه قال « انكم تدعون يوم اتيامة بأسمائكم وأسماء آباءكم فاحسنوا أسماءكم » وقال عليه السلام « أحب الاسماء الي عبد الله وعبد الرحمن » حديث صحيح

وروي عن سعيد بن المسيب انه قال : أحب الاسماء إلى الله تعالى أسماء الانبياء . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » وفي رواية « لا تجمعوا بين اسمي وبين كنييتي » (فصل) ويكره أن يطلع رأسه بدم كره ذلك احمد والزهري ومالك والشافعي وابن المنذر وحكي عن الحسن وقتادة انه مستحب لما روي في حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قول « الغلام مرهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويذمى » رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً قال هذا إلا الحسن وقتادة وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه لان النبي

فاما مثلنا الآن فكأنه ليس مثل أوئلك وذلك لان أهل اقرى والله أعلم ليس عادتهم بيع القوت فلزمهم الضيافة بقي المسافر ليس له ما يقتات بخلاف أهل الامصار فان عادتهم ذلك فيجد المسافر ما يشترى ويقتات فلا يلزمهم الضيافة

﴿مسئلة﴾ (وليس له انزال الضيف في بيته) لما فيه من الحرج الا ان لا يجرد مسجداً أو رباطاً يبيت فيه فيبيت عنده للضرورة ولان الخبر انما ورد في الضيافة لا غير فكان خاصاً فيها دون غيرها (فصل) قال المروزي سألت أبا عبد الله قلت تكره الخبز الكبار ؟ قال نعم اكرهه ليس فيه بركة انما البركة في الصغار وقال مرهم ان لا يخبزوا كباراً قال ورأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الظمام وبعده

صلى الله عليه وسلم قال « مع الغلام عقيقته فهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى » رواه أبو داود وهذا يقتضي أن لا يمس بدم لانه أذى

وروي يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » قال مهنا ذكرت هذا الحديث لاحمد فقال ما ظرفه ورواه ابن ماجه ولم يقل عن أبيه ولان هذا تنجيس له فلا يشرع كلعنائه بغيره من النجاسات

وقل بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ويلطخ رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلعنخه بزعفران رواه ابو داود . فلما رواية من روى «ويدمي» فقال ابو داود «ويسمى» أصح هكذا قال سلام ابن ابي مطيع عن قتادة وياس بن دغفل عن الحسن وروم همام فقال ويدمي ، قال احمد قل فيه ابن ابي عروبة يسمى ، وقال همام يدمي وما أراه إلا أخطأ وقد قيل هو تصحيف من الراوي

(مسئلة) قال (ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الاضحية)

وجانته ان حكم العقيقة حكم الاضحية في سننها وانه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها وكانت عائشة تقول اتتوني به أعين أقرن ، وقال عطاء الذكر أحب إلي من الانثى ، والضأن أحب من المعز فلا يجزىء فيها أقل من الجذع من الضان والثني من المعز ولا يجوز فيها الموراء البين مورها ، والمرعاء البين ظلها ، والمرضة البين مرضها ، والمعجاء التي لاتنقي والمضباء التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها ، وتكره فيها الشرعاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة ويستحب استشراف العين والاذن كما ذكرنا في الاضحية سواء لانها تشبهها فتناس عليها

(مسئلة) قال (وسيلها في الاكل والهدية والصدقة سيلها لا أنها تطبخ أجدا)

وهذا قال الشافعي وقال ابن سيرين اصنع بلحمها كيف شئت ، وقال ابن جريح تطبخ بماء ومالح

وان كان على وضوء وقال مهنا ذكرت ليحيى بن معين حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » وذكرت الحديث لاحمد فقال ما حدث به الا قيس بن الربيع وهو منكر الحديث قلت بلغني عن يحيى بن سعيد قال كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام لم كره سفيان ذلك ؟ قال لانه من زي العجم قلت بلغني عن يحيى بن سعيد قال كان سفيان يكره ان يكون تحت القصعة الرغيف لم كرهه سفيان ؟ قال كره ان يستعمل الطعام قلت تكرهه أنت ؟ قال نعم وروي ابن عقيل قال حضرت مع ابن شهاب وليمة ففرشوا المائدة بالخبز فقال لا تتخذوا الخبز باطا وقال المروزي قلت لابي عبدالله ان ابا معمر قال ان ابا اسامة قدم اليهم خبزا فكسره فقال هذا لنلا تعرفوا كم تأكلون قيل لابي عبدالله يكره الاكل

وتهدى الجيران والصدى ولا يتصدق منها بشيء ، وسئل احمد عنها فحكى قول ابن سيرين وهذا يدل على انه ذهب اليه وسئل هل يأكلها كلها؟ قل لم أقل يأكلها كلها ولا يتصدق منها بشيء والاشبه قياسها على الاضحية لانها نسيكة مشروعة غير واجبة فأشبهت الاضحية ولانها أشبهتها في صفاتها وسنها وقدرها وشروطها فأشبهتها في مصرفها وان طبخها ودعا اخوانه فأكلوها فحسن، ويستحب أن تفصل أعضاؤها ولا تكسر عظامها لما روي عن عائشة أنها قالت : السنة شاتان مكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع قال ابو عبيد الهروي في العتيقة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم أي عضواً عضواً وهو الجدل بالدال غير المعجمة والارب والشلو والعضو والوصل كله واحد وانا فعل بها ذلك لانها أول ذبيحة ذبحت عن المولود فاستحب فيها ذلك تفاؤلاً بالسلامة كذلك قالت عائشة ، وروي أيضاً عن عطاء وابن جريج وبه قال الشافعي

(فصل) قال احمد يباع الجلد والرأس والسقط ويتصدق به وقد نص في الاضحية على خلاف هذا وهو اقيس في مذهبه لانها ذبيحة لله فلا يباع منها شيء كالهدي ولانه تمكن الصدقة بذلك بعينه فلا حاجة الى بيعه ، وقال أبو الخطاب يحتمل أن ينقل حكم إحداهما الى الاخرى فيخرج في المستلئين روايتان ويحتمل ان يفرق بينهما من حيث أن الاضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فاشبهت الهدي والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة فاشبهت الذبيحة في الوليمة ولان الذبيحة ههنا لم تخرج عن ملكه فكان له ان يفعل بها ما شاء من بيع وغيره والصدقة بشئ ما بيع منها بمنزلة الصدقة به في فضلها وثوابها وحصول النفع به فكان له ذلك

متكئاً؟ قال أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا آكل متكئاً » رواه أبو داود عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال مارؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل متكئاً قط رواه أبو داود وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل منبطحاً رواه أبو داود

(فصل) وتستحب التسمية عند الطعام وحمد الله تعالى عند آخره ما روي عن أبي سلمة قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال «سم الله واكل بيمينك واكل مما يليك» فازالت اكلتي متفق عليه وروي الامام احمد باسناده عن أبي هريرة قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر » قال معناه اذا اكل وشرب بشكر الله ويحمده على ما رزقه « وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا اكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره » رواه أبو داود وعن معاذ بن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اكل طعاماً فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه » وعن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) قال بعض اهل العلم يستحب للوالدان يؤذن في اذن ابنه حين يولد لما روى عبد الله ابن رافع عن أمه ان النبي ﷺ أذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة وعن عمر بن عبد العزيز انه كان إذا ولد له مولود أخذ في خرقة فاذن في أذنه اليمى وأقام في اليسرى وسماه ، وروينا ان رجلاً قال لرجل عند الحسن يهنئه بان له ليهنك الفارس فقال الحسن وما يدريك أنه فارس هو او حمار؟ فقال كيف تقول؟ قال قل بورك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ، وروي أن النبي ﷺ كان يحنك أولاد الانصار بالتمر ، وروي انس قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الى رسول الله ﷺ حين ولد قال «هل معك تمر؟» فناولته تمرات فلا كمن ثم ففر فاه ثم مجه فيه فجعل ايتلمظ فقال رسول الله ﷺ «حب الانصار التمر» وسماه عبد الله

(فصل) قال اصحابنا الاتسن الفرعة ولا العتيرة وهو قول علماء الامصار سوى ابن سيرين فانه كان يذبح العتيرة في رجب وبروي فيها شيئاً والفرعة والفرع بفتح الراء أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لأهنتهم في الجاهلية فهو عنها قال ذلك ابو عمرو الشيباني وقال أبو عبيد العتيرة هي الرجبية كان أهل الجاهلية إذا طلب احدهم أمراً نذر أن يذبح من غنمه شاة في رجب وهي العتار والصحيح إن شاء الله تعالى أنهم كانوا يذبحونها في رجب من غير نذر جعلوا ذلك سنة فيما بينهم كالأضحية في

إذا اكل طعاماً قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» وعن أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع طعامه او ما بين يديه قال «الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع» رواه ابن ماجه (فصل) وياكل بيمينه ويشرب بها روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» رواه مسلم وأبو داود ويستحب ألا ياكل بثلاث اصابع لما روى كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع ولا يمسح يده حتى يلقمها رواه الامام أحمد وذكروا حديثاً ترويه ابنة الزهري ان النبي ﷺ كان يأكل بكفه كلها فلم يصحبه ولم يرا الا ثلاث اصابع وروي عن أحمد انه أكل خبيصاً بكفه كلها وروي عن عبد الله بن بريدة انه كان ينهى بناته ان يأكلن بثلاث اصابع وقال لا تشبهن بالرجال (فصل) قال مهنا سألت احمد عن حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تقطعوا

اللحم بالسكين فان ذلك صنيع الاعاجم» فقال ليس بصحيح لا يعرف هذا وقال حديث عمرو بن أمية الضمري خلاف هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبز من لحم الشاة فقام الى الصلاة وطرح السكين وحديث مسعر عن جامع بن شداد عن المغيرة يشكري عن المغيرة بن شعبه ضفت برسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي ثم أخذ الشفرة فجعل يحز فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فالتقى الشفرة قال وسألت أحمد عن حديث أبي جحيفة عن النبي ﷺ انه قال اكفف جشاءك يا أبا جحيفة فان اكثركم شعباً اليوم اكثركم جوعاً يوم القيامة» فقال هو ويحسى جميعاً ليس بصحيح

الإصحى وكان منهم من بندها كما قد تنذر الاضحية بدليل قول النبي ﷺ « على كل أهل بيت أضحية واعتيرة » وهذا الذي قاله النبي ﷺ في بدء الاسلام تقرير لما كان في الجاهلية وهو يقتضي ثبوتها بغير نذر ثم نسخ ذلك بعد، ولأن الاعتيرة لو كانت من المذورة لم تكن منسوخة فان الانسان لو نذر ذبح شاة في أي وقت كان لزمه الوفاء بنذره والله أعلم وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمس واجل ذلك ابن المنذر هذا حديث ثابت

ولنا ما روى ابو هريرة أن النبي ﷺ قال « لا فرع ولا اعتيرة » متفق عليه وهذا الحديث متأخر عن الامر بها فيكون ناسخا بدليل تأخره أمران (أحدهما) أن راويه أبو هريرة وهو متأخر الاسلام فان إسلامه في سنة فتح خيبر وهي السنة السابعة من الهجرة (والثاني) أن الفرع والاعتيرة كان فعلهما لعمراً متعلما على الاسلام فالظاهر بقاؤهم عليه الى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له ولو قدمنا تقدم النبي على الامر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها وهذا خلاف الظاهر . إذا ثبت هذا فاني للراد بالخبر في كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراهته فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب أو ذبح ولداً منقطة حاجته إلى ذلك أو للصدقة به أو اطعمه لم يكن ذلك مكروهاً والله تعالى أعلم

(فصل) وروى عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعمه ولا شراب ولا يتنفس في الاناء وعن أنس قال : ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خزان ولا في سكرجة . قال قتادة فلاما كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر . حديث صحيح وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمس أن يقام عن الطعام حتى يرغم وعن نيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أكل في قصبة فليحسها استغفرت له التوبة » وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمسح أحدكم يده حتى يلدتها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » رواه ابن ماجه

(فصل) وسئل أبو عبد الله عن غسل اليد بالنخالة قال : لا بأس به نحن نغسله وسئل عن الرجل يأتي اقنوم وهم على طعام فجأة لم يدع اليه فلما دخل اليهم دعوه يأكل ؟ قال نعم وما بأس وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ادخر لاهله قوت سنأه صحيح ؟ قال نعم . ولكنهم يختلفون في لفظه . (فصل) روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « أظركم الصائون وأكل طعامكم الا برار وصلت عليكم الملائكة » وعن جابر قال صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال « أتيبوا أخاكم » قالوا : يا رسول الله وما اثابته ؟ قال - ان الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته » رواه أبو داود

كتاب السبق والرمي

المسابقة جائزة بالسنة والاجماع . أما السنة فروى ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق متفق عليه ، قال موسى بن عتبة من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال ، وقال سفيان من اثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه ، وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة ، والمسابقة على ضربين مماثلة بغير عوض ومسابقة بعوض . فأما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبعال والحمر والغنم والزاريق ، وتجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد وغير هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسابقته قالت فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني فقل « هذه بتلك » رواه أبو داود ، وسابق سلمة ابن الأكوع رجلاً من الانصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي قرد ، وصارع النبي صلى الله عليه وسلم ركابة فصرعه رواه الترمذي ، وهو يقوم بربعون حجراً يعني يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم فلم يذكر عليهم وسائر المسابقة يتأس على هذا .

وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والأبل والرمي لما سنده ان شاء الله تعالى واختصت هذه الثلاثة بتجيز العوض فيها لأنها من آلات الحرب الأمور بتعلمها وإحكامها والتميز فيها وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والاحكام لها وقد ورد الشرع

باب السبق

﴿مسئلة﴾ (تجوز المسابقة على الدواب والخيل والأقدام والسفن والزاريق وسائر الحيوانات) والاصل في ذلك السنة والاجماع . أما السنة فروى ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضمر من اثنية إلى مسجد بني زريق . متفق عليه قال موسى بن عتبة بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال ، وقال سفيان من اثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة

والمسابقة على ضربين : مسابقة بغير عوض ومسابقة بعوض ، فأما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبعال والحمر والغنم والزاريق وتجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد وغير هذا لأن النبي ﷺ كان مع عائشة في سفر فسابقته على رجلها فسبقتة قالت فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني فقال « هذه بتلك » رواه أبو داود وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الانصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد ، وصارع النبي

بالامر بها والترغيب في فعلها قال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي » وروى سعيد في سننه عن خالد بن زيد قال كنت رجلاً رامياً وكان عقبة بن عامر الجهني يمر بي فيقول ياخالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال هلم أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتمسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله ارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس من الاله إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه ، لاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها » وعن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله « ان الملائكة لا تحضر من لهُوكم إلا الرهان والنضال » قال الازهرى النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما ، قال مجاهد ورأيت ابن عمر يشدد بين الهدفين اذا أصاب خصلة قال أنا بها أنا بها وعن حذيفة مثله

(مسئلة) قال (والسبق في النصل والحافر والخف لا غير)

السبق بسكون الباء المسابقة والسبق بفتحها الجمل المخرج في المسابقة والمراد بالنصل ههنا السهم ذو النصل والحافر الفرس وبالخف البعير عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به ، ومراد الخرقى ان المسابقة يعوض لا تجوز ، لا في هذه الثلاثة وبهذا قال الزهري ومالك ، وقال اهل العراق يجوز

ﷺ ركانة فصرعه ، رواه الترمذي ، ومر بقوم يربعون حجراً يعني يرفعونه ليعرفوا الاشد منهم فلم يذكر عليهم ، وسائر المسابقة يقاس على هذا

(مسئلة) (ولا تجوز يعوض إلا في الخيل والابل والسهام)

لما روي أن النبي ﷺ قال « لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر » رواه أبو داود ، فالسبق بسكون الباء المسابقة والسبق بفتحها الجمل المخرج في المسابقة ، واختصت هذه الثلاثة بتجوز العوض فيها لانها من آلات الحرب الأمور بتعامها وإحكامها والتفوق فيها ، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد فيها والاحكام لها وقد ورد الشرع بالامر بها والترغيب في فعلها ، قال الله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وقال النبي ﷺ « ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي »

وروى سعيد في سننه عن خالد بن زيد قال كنت رجلاً رامياً وكان عقبة بن عامر الجهني يمر فيقول ياخالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال هلم أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الاله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة :

ذلك في المسابقة على الاقدام والمصارعة لورود الاثر بهما فان النبي صلى الله عليه وسلم سابق عائشة وصارع ركانة ، ولاصحاب الشافعي وجهان كالمذهبين ولهم في المسابقة في الطيور والسفن وجهان بناء على الوجهين في المسابقة على الاقدام والمصارعة

ولنا ماروى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر » رواه أبو داود فنفي سبق في غير هذه الثلاثة ويحتمل أن يراد به نفي الجمل أي لا يجوز الجمل الا في هذه الثلاثة ، ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض فإنه يتعين حمل الخبر على أحد الأمرين للاجماع على جواز المسابقة بغير عوض في هذه الثلاثة ، وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج اليها في الجهاد كالحاجة اليها فلم تجز المسابقة عليها بموض كالرمي بالحجارة ورفعها . إذا ثبت هذا فالمراد بالنصل السهام من النشاب والنبل دون غيرها والحافر الخيل وحدها والخلف الابل وحدها ، وقال أصحاب الشافعي تجوز المسابقة بكل ماله نصل من الزاريق وفي الرمح والسيف وجهان وفي الفيل والبغال والحير وجهان لأن المزاريق والرماح والسيوف نصلا والفيل خف والبغال والحير حوافر فتدخل في عموم الخبر

ولنا ان هذه الحيوانات المختلف فيها لا تصلح للسكر والفر ولا يقاتل عليها ولا يسهم لها وفيل لا يقاتل عليه أهل الاسلام ، والرمح والسيوف لا يرمى بها فلم تجز المسابقة عليها كالبقر والتراس والخبر ليس بعام فيما تجوز المسابقة به لانه ذكره في اثبات وانما هو عام في نفي ما لا تجوز المسابقة به بعوض لكونه نكرة في سياق النفي ثم لو كان عاما لحمل على ما هدت المسابقة عليه وورد الشرع بالحث على تعلمه وهو ما ذكرناه

صانعه يحتمسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله ، ارموا واركبوا وان ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس من الاله الا ثلاث : تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها» رواه أبو داود

وعن مجاهد قال قال رسول الله [ص] « ان الملائكة لا تحضر من لهوكم الا الرهان والنضال » قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيها . وقال مجاهد أدركت ابن عمر يشدد بين المهدفين إذا أصاب خصلة قال أنا بها أنا بها ، وعن حذيفة مثله ، فلا تجوز المسابقة بعوض الا في هذه الثلاثة وبهذا قال الازهري ومالك وقل أهل العراق نحو ذلك في المسابقة على الاقدام والمصارعة لورود الاثر بهما فان النبي (ص) سابق عائشة وصارع ركانة ولأصحاب الشافعي وجهان كالمذهبين ، ولهم بالمسابقة بالطيور والسفن وجهان بناء على الوجهين في المسابقة على الاقدام والمصارعة ولنا ما ذكرنا من الحديث فنفي سبق في غير هذه الثلاثة ويحتمل انه أراد به نفي الجمل أي لا يجوز الجمل الا في هذه الثلاثة ، ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض فإنه يتعين حمل الخبر على

(مسئلة) (قال واذا اراد ان يستبقا اخرج احدهما ولم يخرج الآخر فان سبق من اخرج احرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئا وان سبق من لم يخرج احرز سبق صاحبه) وجملته ان المسابقة اذا كانت بين اثنين او حزين لم تخل اما ان يكون العوض منهما او من غيرها فان كان من غيرهما نظرت فان كان من الامام جاز سواء كان من ماله او من بيت المال لان في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين وان كان غير امام جازله بذل العوض من ماله وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ، وقال مالك لا يجوز بذل العوض من غير الامام لان هذا مما يحتاج اليه للجهاد فاخص به الامام لتولية الولايات وتأمير الامراء

ولنا انه بذل لماله فيما فيه مصلحة وقربة فجاز كما لو اشترى به خيلا وسلاحا ، فاما ان كان منهما اشترط كون الجمل من احدهما دون الآخر فيقول ان سبقتني فلك عشرة وان سبقتك فلا شيء عليك فهذا جائز ، وحكي عن مالك انه لا يجوز لانه قار ولنا ان احدهما يختص بالسبق فجاز كما لو أخرجه الامام ، ولا يصح ما ذكره لان القمار أن لا يخلو كل واحد منهما من أن يفهم او يفهم وهما لا خطر على احدهما فلا يكون قمارا فذا سبق المخرج احرز سبقه ولا شيء له على صاحبه ، وإن سبق الآخر أخذ سبق المخرج فلذلك وكان كسائر ماله لانه عوض في الجملة فيملك فيما كالعوض المجهول في رد الضالة والابق وان كان العوض في الذمة فهو دين يقضى به عليه ويجبر على تسليمه ان كان موسرا وان أفلس ضرب به مع الغرماء

أحد الامرين للاجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة ، وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا ، ولان غير هذه الثلاثة لا يحتاج اليها في الجهاد كالحاجة الى الثلاثة فلم تجز المسابقة عليها بعوض كالرمي بالحجارة ورفعها

إذا ثبت هذا فالمراد بالنصل السهام من النشاب والنبل وغيرها وبالخفر الخيل وحدها وبالخنق الابل خاصة . وقال أصحاب الشافعي تجوز المسابقة بكل ماله من المزاريق وفي الرمح والسيوف وجهان : وفي الفيل والبعال والحمير وجهان لان للمزاريق والرمح والسيوف فصلا وللنيل خف والبعال والحمير حوافر فتدخل في عموم الخبر

ولنا ان هذه الحيوانات المختلف فيها لا تصاح للكر والفر ولا يقاتل عليها ولا يسهم لها ، والفيل لا يقاتل عليه أهل الاسلام ، والرمح والسيوف لا يرمى بها فلم تجز المسابقة عليها كالبقر والاراس ، والخبر ليس بعام فيما تجوز المسابقة به لانه نكرة في اثبات وانما هو عام في نفي ما لا تجوز المسابقة به بعوض لكونه نكرة في سياق النفي ثم لو كان عاما لمحل على ما عهدت المسابقة عليه ، وورد الشرع بالحث على تعلمه وهو ما ذكرناه

(فصل) والمسابقة عقد جائز ذكره ابن حامد وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر هو لازم ان كان العوض منهما وجائز اذا كان من أحدهما او من غيرهما وذكره القاضي احتيالا لانه عقد من شرطه أن يكون العوض والم عوض معلومين فكان لازما كالأجارة ولنا أنه عقد على مالا تتحقق القدرة على تسليمه فكان جائزا كرد الآبق فانه عقد على الاصابة ولا يدخل تحت قدرته وبهذا فارق الاجارة، فعلى هذا لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة، وان أراد أحدهما الزيادة فيها او النقصان منها لم يلزم الآخر اجابته وأما بعد الشروع في المسابقة فان كان لم يظهر لاحدهما فضل على الآخر جاز الفسخ لكل واحد منهما وان ظهر لاحدهما فضل مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة او يصيب بسهامه أكثر منه فللفاضل الفسخ، ولا يجوز المفضول لانه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة لانه متى بان له سبق صاحبه له فسخها وترك المسابقة فلا يحصل المقصود، وقال أصحاب الشافعي اذا قلنا المقدم جائز ففي جواز الفسخ من المفضول وجهان

(فصل) ويشترط أن يكون العوض معلوما لانه مال في عقد فكان معلوما كسائر العقود ويكون معلوما بالمشاهدة أو بالتدر والصفة على ما تقدم في غير موضع، ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا كالعوض في البيع ويجوز أن يكون بمضه حالا وبمضه مؤجلا فلو قال إن نضلتني فلك دينار حار وقفيز حنطة بعد شهر جاز وصح النضال لان ما جاز أن يكون حالا ومؤجلا جاز أن يكون بمضه حالا وبمضه مؤجلا كالتن غير انه يحتاج إلى صفة الحنطة بما تصير به معلومة

﴿مسئلة﴾ (ولا تصح الا بشروط خمسة)

(أحدها) تعيين الركوب والرماة لان المقصد معرفة جوهر الدابتين وسرعة عدوهما ومعرفة حذق الرماة ولا يحصل الا بالتعيين لان المقصود معرفة حذق رام بعينه لامعرفة حذق رام في الجملة فلو عقد اثنان نضالا على أن مع كل واحد منهما ثلاثة غير متعينين لم يجز لذلك

﴿مسئلة﴾ (ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين)

لا يشترط تعيين القوس ولا السهام في المناضلة ولو عينها لم تتعين لان المقصد معرفة الحذق وهو لا يختلف إلا بالرمي دون القوس والسهام، وفي الرهان يشترط تعيين الحيوان الذي يسابق به لما ذكرنا ولا يعتبر تعيين الراكب لان المقصود معرفة عدو الفرس لاحذق الراكب وكل ايتين لا يجوز إبداله كالتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إبداله لعذر وغيره، فعلى هذا ان شرطا أن لا يرمى بغير هذا القوس ولا بغير هذا السهم ولا يركب غير هذا الراكب فهي شروط باسدة وهي تنافي مقتضى العقد فهو كما لو شرط إصابة باصائتين

(فصل) ويجوز عقد النضال على اثنين وعلى جماعة لان النبي (ص) مر على اصحاب له ينتضلون

(فصل) فإن شرط أن يطعم السبق أصحابه فالشرط فاسد لانه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كالعوض في رد الآبق ولا يفسد العقد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يفسد ولنا انه عقد لا تنف صحته على تسمية بدل فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح ، وذكر ائماضي أن الشروط الفاسدة في المسابقة تنقسم قسمين (أحدهما) ما يخل بشرط صحة العقد نحو أن يعود إلى جهالة العوض أو المسافة ونحوهما فيفسد العقد لان العقد لا يصح مع فوات شرطه (والثاني) ما لا يخل بشرط العقد نحو أن يشترط أن يطعم السبق أصحابه أو غيرهم أو بشرط انه اذا نضل لا يرمي أبداً او لا يرمي شهراً او شرطاً أن لكل واحد منها أو لأحدهما فسخ العقد متى شاء بعد الشروع في العمل وأشباه هذا فهذه شروط باطلة في نفسها وفي العقد المقترن بها وجهان (أحدهما) صحته لان العقد تم بركانه وشروطه فاذا حذفت الزائد الفاسد بقي العقد صحيحاً (والثاني) يبطل لانه بذل العوض لهذا الغرض فاذا لم يحصل له غرضه لا يلزمه العوض ، وكل موضع فسدت المسابقة فان كان السابق المخرج أمسك سبقه وإن كان الآخر فله أجر عمله لانه عمل بعوض لم يسلم له فاستحق أجر المثل كالأجارة الفاسدة (فصل) واذا كان المخرج غير المتسابقين فقال لها أو لجماعة أيكم سبق فله عشرة جاز لان كلا

فقال « ارموا وأنا مع ابن الادرع — فأمسك الآخرون وقالوا كيف نرمي وأنت مع ابن الادرع؟ فقال — ارموا وأنا معكم كلكم » رواه البخاري ، ولانه اذا جاز أن يكونا اثنين جاز أن يكونا جماعتين لان المقصود معرفة الخلق وهو يحصل في الجماعتين وكذلك في سباق الخيل وقد ثبت ان النبي (ص) سابق بين الخيل المضمرة وبين الخيل التي لم تضم

﴿ مسألة ﴾ (الثاني أن يكون للركوبان والقوسان من نوع واحد فلا يجوز بين عربي وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية ويحتمل الجواز)

إذا كانا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز لان البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة فان كانا من نوعين كالعربي والمهجين والبختي والعراقي ففيه وجهان [أحدهما] لا يصح ذكره ابو الخطاب لان التفاوت بينهما في الجري معلوم بحكم العادة فأشبهها الجنسين [والثاني] يصح ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي

(فصل) ولا بأس بالرمي بقوس فارسية في ظاهر كلام أحمد ، وقد نص على جواز المسابقة بها وقال أبو بكر يكره لانه قد روي عن النبي ﷺ انه رأى مع رجل قوساً فارسية فقال « القها فنهما ملعونة ولكن عليكم بالقسي العربية وبرماح القنا فيها يؤيد الله الدين وبها يمكن الله لكم في الارض » رواه الاثرم .

منهم يطلب أن يكون سابقاً وأيهم سبق استحق العشرة ، وإن جاءوا جميعاً فلا شيء لواحد منهم لأنه لا سابق فيهم ، وإن قال لاثنين أيكما سبق فله عشرة وأيكما صلى فله عشرة لم يصح لأنه لا فائدة في طلب السبق فلا يحرص عليه لعدم فائدته فيه ، وإن قال ومن صلى فله خمسة صح لأن كل واحد يطلب السبق لفائدته فيه بزيادة الجمل ، وإن كانوا أكثر من اثنين فقل من سبق فله عشرة ومن صلى فله كذلك صح لأن كل واحد منهم يطلب أن يكون سابقاً أو مصلياً والمصلي هو الثاني لأن رأسه عند صلي الآخر والصلوان هما العظمان الئان من جانبي الذنب وفي الاثر عن علي رضي الله عنه انه قال « سبق ابو بكر ، وصلى عمر ، وخبطتنا عشواء » وقال الشاعر :

إن تبندر غاية يوماً لمكرمة تلق السوابق مندا والمصلينا

فان قال المجلي وهو الاول مائة والمصلي وهو الثاني تسعون ، وللتالي وهو الثالث ثمانون ، وللنازع وهو الرابع سبعون ، وللمرتاح وهو الخامس ستون وللحظي وهو السادس خمسون ، وللعاطف وهو السابع أربعون ، وللمؤمل وهو الثامن ثلاثون ، وللطيم وهو التاسع عشرون ، وللسكيت وهو العاشر عشرة ، وللفسكل وهو الآخر خمسة صح لأن كل واحد يطلب السبق فاذا فاته طلب مايلي السابق والفسكل اسم للآخر ثم يستعمل هذا في غير المسابقة بالخيال تجوزاً كما روي أن أسماء ابنة

ولنا انعقاد الاجماع على الرمي بها وبإباحة حملها فان ذلك جار في أكثر الاعصار وهي التي يحصل الجهاد بها في عصرنا هذا وأما الخبر فيحتمل انه لعنها ، لان حملتها في ذلك العصر العجم ولم يكونوا أسلموا بعد ومنع العرب من حملها لعدم معرفتهم بها ولهذا أمر برماح القنا ولو حمل انسان ربحاً غيرها لم يكن مذموماً وحكى أحمد ان قوما استدأوا على القسي الفارسية بقوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) لدخوله في عموم الآية .

❖ مسألة ❖ (الثالث تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة)

يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة وان يكون لا ابتداء عدوها وآخره غاية لا يختلفان فيها لان الغرض معرفة سبقها ولا يعلم ذلك إلا بتساويها في الغاية ، لان أحدهما قد يكون مقصر آفي أول عدوه سريعاً في انتهائه وبالعكس فيحتاج إلى غاية تجمع حالتيه ومن الخيل ماهو أصبر والقارح أصبر من غيره وروى ابن عمر ان النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية ، رواه أبو داود فان استبقا بغير غاية لينظر أيها يقف أولاً لم يجر لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى تنقطع فرسه ويتعذر الاشهاد على السبق فيه ، ولذلك يشترط معرفة مدى الرمي إما بالمشاهدة او بالذرعان نحو مائة ذراع أو مائتي ذراع لان الاصابة به تختلف بالقرب والبعد ويجوز ما يتفقان عليه إلا ان يجعلا مسافة بعيدة تتعذر الاصابة في مثلها غالباً وهو مازاد على ثلاثمائة ذراع فلا يصح ، لان الغرض يفوت بذلك وقد قيل مارمي في اربعمائة ذراع الا عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه .

عميس كانت تزوجت جعفر بن أبي طالب وولدت له عبد الله ومحمداً وعونا ثم تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر ثم تزوجها علي بن أبي طالب فقالت له ان ثلاثة أنت آخرهم لأخيار فقال لولدها فسكاتني أمكم ، وإن جعل للمصلي أكثر من السابق أو مثله أو جعل للتالي أكثر من المصلي أو مثله أو لم يجعل للمصلي شيئاً لم يجز لان ذلك يفضي إلى أن لا يقصد السابق بل يقصد التأخر فيفوت المقصود (فصل) إذا قال لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح فان جاءوا معاً فلا شيء لهم لانه لم يوجد الشرط الذي يستحق به الجمل في واحد منهم وان سبقهم واحد فله العشرة لوجود الشرط فيه وان سبق اثنان فلها العشرة وان سبق تسعة وتأخر واحد فالعشرة للتسعة لان الشرط وجد فيهم فكان الجمل بينهم كما لو قال من رد عبدي الآبق فله عشرة فرده تسعة ، ويحتمل ان يكون لكل واحد من السابقين عشرة لان كل واحد منهم سابق فيستحق الجمل بكامله كما لو قال من رد عبداً لي فله عشرة فرد كل واحد عبداً ، وفارق ما لو قال من رد عبدي فرده تسعة لان كل واحد منهم لم يرده انا رده حصل من الكل ويصير هذا كما لو قال من قتل قتيلاً فله سابه فان قتل كل واحد واحداً فلكل واحد سلب قتيله كاملاً وان قتل الجماعة واحداً فاجمعيهم سلب واحد وهما كل واحد له سبق مفرد فكان له الجمل كاملاً. فعلى هذا لو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فعلى الاول من الوجهين للسابقين عشرة لكل واحد منهم درهمان وللصليين خمسة لكل واحد منهم درهم وعلى الوجه الثاني لكل واحد من السابقين عشرة فيكون لهم خمسون ولكل

﴿مسئلة﴾ (الشرط الرابع كون العرض معلوماً لانه مال في عند فوجب العلم به كسائر العقود) إما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة على ما تقدم في غير موضع ويجوز أن يكون حالاً ومؤجلاً وبعضه حالاً وبعضه مؤجلاً فلو قال ان فضائتي فلك دينار حال وقفيز حنطة بعد شهر جاز لان ما جاز ان يكون حالاً ومؤجلاً جاز ان يكون بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً كالبيع غير انه يحتاج إلى صفة الحنطة بما تعلم به كالسلم

﴿مسئلة﴾ (الشرط الخامس الخروج عن شبه القمار بان لا يخرج جميعهم) متى استبق اثنان والجمل منها فاخرج كل واحد منها لم يجز وكان قماراً ، لان كل واحد منها لا يخلو من أن يقم أو يعرم وهذا قمار .

﴿مسئلة﴾ (فان كان الجمل من الامام او احد غيرها او احدهما على ان من سبق أخذه جاز) . وجملة ذلك ان المسابقة اذا كانت بين اثنين أو حزينين لم يخل امانا ان تكون منها او من غيرها فان كان من غيرها وكان من الامام جاز سواء كان من ماله او من بيت المال لان في ذلك مصلحة وحثاً على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين ، وان كان غير الامام فله بذل العوض من ماله ، وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز ، لان هذا مما يحتاج اليه في الجهاد فاخص به الامام كتولية الولايات وتأمير الامراء

واحد من المصلين خمسة فيكون لهم خمسة وعشرون ومن قال بالوجه الاول احتتمل على قوله أن لا يصح العقد على هذا الوجه لانه يحتتمل ان يسبق تسعة فيكون لهم عشرة لكل واحد درهم وتسع ويصلي واحد فيكون له خمسة فيصير للمصلي من الجمل فوق ما لسابق فيفوت المقصود

(مسئلة) قال (وان أخرجاً جميعاً لم يجز إلا ان يدخلا بينهما عملاً يكافي فرسه فرسيهما أو بديره بديرهما أو رمية رميةهما فان سبقتهما أحرز سبقتهما وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه فكان كسائر ماله ولم يأخذ من المحلل شيئاً)

السبق بالفتح الجمل الذي يسبق عليه ويسمى الخطر والندب والقرع والرهن ويقال سبق إذا أخذ وإذا أعطى وهو من الاضداد ومتى استبق الاثنان والجمل بينهما فأخرج كل واحد منهما لم يجز وكان قماراً لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن ينتم أو يفرم وسواء كان ما أخرجاه متساوياً مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة أو متفاوتاً مثل أن يخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة، ولو قال إن سبقتي فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك ففيز حنطة، وتال ان سبقتي فلك علي عشرة ولي عليك ففيز لم يجز لماذا كرهناه فان ادخلا بينهما محملاً وهو ثالث لم يخرج شيئاً جاز، وبهذا قال سعيد بن المسيب والزهرى والأوزاعي واسحاق واصحاب الرأي وحكى أشهب عن مالك أنه قال في المحلل لأحبه وعن جابر ابن زيد انه قيل له ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأساً قل هم أعف من ذلك

ولنا انه بذل لاله فيما فيه مصلحة وقربة فجاز كما لو اشترى به خيلاً أو سلاحاً فاما ان كان منها اشترط كون الجمل من أحدهما فيقول ان سبقتي فلك عشرة وان سبقتك فلا شيء عليك فهو جائز وحكى عن مالك انه لا يجوز لانه قمار.

ولنا ان أحدهما يختص بالسبق فجاز كما لو أخرج الامام ولا يصح ما ذكره لان التمار لا يخلو كل واحد منهما ان يفرم أو يفرم وهم لا يخطر على أحدهما فلا يكون قماراً.

(مسئلة) (فان جاء معاً فلا شيء لهما) لانه لا سابق فيهما وان سبق المخرج أحرز سبقه ولا شيء له على صاحبه لانه لو أخذ منه شيئاً كان قماراً وان سبق الآخر أحرز سبق المخرج فملكه وكان كسائر امواله لانه عوض في الجملة فلك فيها كالمعوض المجهول في رد الضالة، فان كان المعوض في الذمة فهو دين يقضى به عليه ويجبر على تسليمه ان كان موسراً وان افلس ضرب به مع الغرماء.

(مسئلة) (وان أخرجاً معاً لم يجز إلا ان يدخلا بينهما محملاً يكافي فرسه فرسيهما أو بديره بديرهما أو رمية رميةهما فان سبقهما أحرز سبقتهما وان سبقا أحرزا سبقهما ولم يأخذاً منه شيئاً وان سبق أحدهما أحرز السابقين وان سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما)

السبق بفتح الباء الجمل الذي يسبق عليه ويسمى الخطر والندب والقرع والرهن ويقال سبق

ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار» رواه أبو داود فجعله قماراً إذا آمن أن يسبق لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغم أو يفرم وإذا لم يؤمن أن يسبق لم يكن قماراً لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك. ويشترط أن يكون فرس المحلل مكافئاً لفرسيهما أو بعيره مكافئاً لبعيريهما ورميه لرمييهما فإن لم يكن مكافئاً مثل أن يكون فرسها جوادين وفرسه بطيء فهو قمار للخبر ولأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه، وإن كان مكافئاً لهما جاز، فإن جاءوا كلهم الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل لأنه لا سابق فيهم، وكذلك إن سبق المستبقان المحلل، وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقتين بالاتفاق، وإن سبق أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئاً وإن سبق أحد المستبقين والمحلل أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين وسواء كان المستبقون اثنين أو أكثر حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لا سبق منه جاز وكذلك لو كان المحلل جماعة جاز لأنه لا فرق بين الاثنين والجماعة وهذا كله مذهب الشافعي

(فصل) ويشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة وأن يكون لا ابتداء عدوها وآخره غاية لا يخلفان فيها لأن الغرض معرفة أسبقتهما ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية ولأن أحدهما قد يكون مقصراً في أول عدوه سريعاً في انتهائه، وقد يكون بضد ذلك فيحتاج إلى غاية تجمع حاله ومن الخليل ماهو أصبر والمقارح أصبر من غيره، وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل

إذا أخذ وإذا أعطى وهو من الأضداد، متى استبق اثنين فأخرج كل واحد منهما لم يجز وكان قماراً، لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغم أو يفرم وسواء كان ما أخرجاه متساوياً أو متفاوتاً مثل أن أخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة ولو قال إن سبقتني فلك عشرة وإن سبقتك فلي عليك قفيز حنطة أو قال إن سبقتني فلك علي عشرة ولي عليك قفيز حنطة لم يجز لما ذكرناه. فإذا أدخلها بينهما محلاً وهو ثالث لم يخرج شيئاً جاز، وبهذا قال سعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وحكى أشهب عن مالك أنه قال في المحلل لأخيه وعن جابر بن زيد أنه قيل له إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأساً قال هم أعف من ذلك.

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار» رواه أبو داود فجعله قماراً إذا آمن أن يسبق لأنه لا يخلو كل واحد منهما أن يغم أو يفرم وإذا لم يؤمن أن يسبق لم يكن قماراً، لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك. ويشترط أن يكون فرس المحلل مكافئاً لفرسيهما أو بعيره لبعيريهما أو رميه لرمييهما فإن لم يكن مكافئاً مثل أن تكون فرسها أجود من فرسه فيكونا

وفضل اترح في الغاية رواه أبو داود وسبق بين الخيل المضمرة من الحفياء الى ثنية الوداع وذلك ستة اميال أو سبعة، وبين التي لم تضمر من ائمية الى مسجد بني زريق وذلك ميل أو نحووه، فان استبقا بغير غاية لينظرا أيهما يقف أو لا لم يجز لانه يؤدي الى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الاشهاد على السبق فيه . يشترط في المسابقة إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة فان أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا ؟ لم يجز هذا في المسابقة بهوض لانه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه لبعده المسافة بينهما، ويكون عند أول المسافة من يشاهد ارسالهما ويرتبهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلفا في ذلك، ويحصل السبق في الخيل بالرأس إذا تماثلت الاعناق من اختلما في طول العنق أو كان ذلك في الابل اعتبر السبق بالكتف لان الاعتبار بالرأس متعذر فان طویل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لالسرعة عدوه وفي الابل ما يرفع رأسه وفيها ما يمد عنقه فربما سبى رأسه لمد عنقه لالسبقه فلذلك اعتبرنا الكتف من سبق رأس قصير العنق فهو سابق لان من ضرورة ذلك كونه سابقاً وإن سبق طویل العنق باكثر مما بينهما في طول العنق فقد سبق وان كان بقدره لم يسبقه وان كان أقل فالآخر السابق ونحو هذا كقول الشافعي ، وقول الثوري اذا سبى أحدهما بالاذن كان سابقاً ولا يصح لان أحدهما قد يرفع رأسه ويمد الآخر عنقه فيكون سابقاً باذنه لذلك لا لسبقه وان شرط السبق باقدام معلومة كالثلاثة أو أكثر أو أقل لم يصح ، وقول بعض أصحاب الشافعي يصح ويتخاطان ذلك كما في الرمي وايد . بسحیح لان هذا لا ينضبط ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مساحة ما بينهما

جوادين وهو بطيء فهو قمار للخبر ولانه مأمون سبقه فوجوده كعدمه ، وان كان مكافئاً جاز فان جاءوا الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل لانه لا سابق فيهم وكذلك إن سبقا للمحلل وان سبق المحلل أحرز السبقين بالاتفاق وان سبى أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئاً وان سبق أحد المستبقين والمحلل أحرز السابق ما لم نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين وسواء كان المستبقون اثنين أو أكثر حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لا سبق منه جاز ولذلك لو كان المحلل جماعة جاز لانه لا فرق بين الاثنين والجماعة وهذا مذهب الشافعي .

﴿مسألة﴾ (وان قال المخرج من سبق فله عشرة ومن صلى فله ذلك لم يجز اذا كانا اثنين

وإن قال من صلى فله خمسة جاز)

وجملة ذلك انه إذا كان المخرج غير المتسابقين فقال لها او لجماعة ايكم سبق فله عشرة جاز لان كل واحد منهم يطلب ان يكون سابقاً فأيهم سبق استحق العشرة فان جاوا جميعاً فلا شيء لواحد (المغني والشرح الكبير) (١٨) (الجزء الحادي عشر)

وقد روى الدارقطني بإسناده عن علي رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال لعلي « قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس » فخرج علي فدعا سراقه بن مالك فقال ياسراقه إني قد جعلت اليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا أتيت الميطان - قال أبو عبد الرحمن الميطان مرسلها من الغاية - فصف الخيل ثم نادهل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فاذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلها عند الثالثة فيسعد الله بسبقه من شاء من خلقه ، وكان علي يقعد على منتهى الغاية بخط خطأ ويقم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفيه بين ابهامي ارجلها وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لها إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجملا السبقة له فإن شككما فاجملا سبقتها نصفين فاذا قرتم ثنتين فاجملا الغاية من غاية اصفر اثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام، وهذا الادب الذي ذكره في هذا الحديث في ابتداء الارسال وانتهاء الغاية من احسن ما قيل في هذا وهو مروى عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في قضية أمره بها رسول الله ﷺ وفوضها اليه فيذبحي أن تتبع ويعمل بها

(فصل) ويشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد فان كانا من جنسين كالفرس والبعير لم يجوز لان البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة وان كانا من نوعين كالعربي والبرذون أو البختي والعراقي ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يصح ذكره أبو الخطاب لان التفاوت بينها في الجري معلوم بحكم العادة فاشبهها الجنسين (والثاني) يصح ذكره القاضي وهذا مذهب الشافعي لأنهما من جنس واحد ، وقد يسبق كل واحد منهما الآخر والضابط الجنس وقد وجد ويكفي في المظنة احتمال الحكمة ولو على بعد

منهم لانه لا سابق فيهم وان قال لاثنين أيكما سبق فله عشرة وإيكما صلى فله ذلك لم يصح لانه لا فائدة في طلب سبق فلا يحرص عليه ، وان قال ومن صلى فله خمسة صح لان كل واحد منهما يطلب سبق لفائده فيه بزيادة الجمل ، وان كانوا أكثر من اثنين فقال من سبق فله عشرة ومن صلى فله ذلك صح لان كل واحد منهم يطلب ان يكون سابقا او مصليا والمصلي هو الثاني لان رأسه عند صلي الآخر والصوان هما العظان الناتئان من جانبي الذنب وفي الاثر عن علي انه قال: سبق أبو بكر وصلى عمر وخبطتنا فتنة قال الشاعر:

إن تبدر غاية يوما لمكرمة تلقى السوايق منا والمصلينا

فان قال للمجلي وهو الاول مائة ، والمصلي وهو الثاني تسعون ، ولتالي . هو الثالث تمانون ، وللتابع وهو الرابع سبعون ، والمرتاح وهو الخامس ستون ، وللعظي وهو السادس خمسون ، وللعاطف وهو السابع أربعون ، وللمؤمل وهو الثامن ثلاثون ، وللطيم وهو التاسع عشرون ، وللسكيت وهو العاشر عشرة ، وللفسكل وهو الاخير خمسة صح لان كل واحد يطلب سبق فاذا طلب ما يلي السابق

﴿ فصول في المناضلة ﴾

وهي المسابقة في الرمي بالسهم ، و المناضلة مصدر ناضته نضالا ومناضلة وسمي الرمي نضالا لان السهم انما يسمى نضالا فالرمي به عمل بالنضال فسمي نضالا ومناضلة مثل قاتلته قتالا ومقاتلته وجادلته جدالا ومجادلته ويشترط لصحته ثمانية شروط :

(أحدها) أن يكون عدد الرشق معلوما والرشق بكسر الراء عدد الرمي وأهل اللغة يقولون هو عبارة عما بين العشرين واثلاثين والرشق بفتح الراء الرمي نفسه مصدر رشنت رشقا أي رميت رمياً وإنما اشترط علمه لانه لو كان مجهولا لافضى الى الخلاف لان احدهما يريد القطع والآخر يريد الزيادة فيختلفان .

(الثاني) أن يكون عدد الاصابة معلوما فيقولان الرشق عشرون والاصابة خمسة أو ستة أو ما يتفقان عليه منها الا أنه لا يجوز اشتراط اصابة نادرة كاصابة جميع الرشق أو اصابة تسعة أعشاره ونحو هذا لان الظاهر أن هذا لا يوجد فيفوت الغرض .

(الثالث) استواءهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي ، فان جعل الرشق أحدهما عشرة والآخر عشرين أو شرط ان يصيب احدهما خمسة والآخر ثلاثة ، أو شرط اصابة أحدهما خواسق والآخر خواصل أو شرط ان يحط احدهما من اصابته سهمين أو يحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه ، أو شرط ان يرمي احدهما من بعد والآخر من قرب أو ان يرمي أحدهما وبين أصابعه سهم والآخر بين أصابعه سهمان ، أو ان يرمي احدهما وعلى رأسه شيء والآخر خال

والفشكل اسم والآخر ثم استعمل هذا في غير المسابقة بالخليل تجوزا كما روي ان أسماء بنت عميس كانت تزوجت جعفر بن ابي طالب فولدت له عبدالله ومحمداً وعونا ، ثم تزوجها ابو بكر الصديق فولدت له محمد بن ابي بكر ، ثم تزوجها علي بن ابي طالب فقالت له ان ذنبة أنت آخرهم لا خيار ، فقال لولدها فسكتني أمكم ، وإن جعل للمصلي أكثر من السابق او جعل للتالي أكثر من المصلي او لم يجعل للمصلي شيئاً لم يجز لان ذلك يفضي إلى أن لا يقصد السابق بل يقصد التاخر فيفوت المقصود

(فصل) واذا قال لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح فان جاءوا معاً فلا شيء لهم لانه لم يوجد الشرط الذي يستحق به الجعل في واحد منهم ، وإن سبقهم واحد فله العشرة لوجود الشرط فيه ، وإن سبق اثنان فلهما العشرة وإن سبق تسعة وتأخر واحد فالعشرة للتسعة لان الشرط وجد فيهم فكان الجعل بينهم كما لو قال من رد عبدي الا بق فله كذا فرده تسعة ويحتمل ان يكون لكل واحد من السابقين عشرة لان كل واحد منهم سابق فيستحق الجعل بكامله كما لو قال من رد عبداً لي فله عشرة فرد كل واحد عبداً وفارق ما لو قال من رد عبدي فرده تسعة لان كل واحد منهم لم يرده وإنما

عن شاغل أو ان يحط عن أحدهما واحداً من خضئه لاله ولا عليه واشباه هذا مما تفوت به المساواة لم يصح لان موضوعها على المساواة والغرض معرفة الحدق وزيادة احدهما على الآخر فيه ومع اتفاضل لا يحصل فانه ربما أصاب أحدهما لكثرة رميه لالحدقه فاعتبرت المساواة كالمساواة على الحيوان (الرابع) أن يصفوا الاصابة فيقولان خواصل وهو الصيب لغرض كيفما كان قل الازهري يقال خصلت مناظلي خصلة وخصلا ويسمى ذلك القرع والقمرسة يقال قرطاس إذا أصاب . أو حوابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه ومنه يقال حبا الصبي . أو خواصر وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض ومنه قيل الخاصرة لانها في جانب الانسان . أو خوارق وهو ما خرق الغرض ثم وقع بين يديه . أو خواسق وهو ما خرق الغرض وثبت فيه . أو موارق وهو ما أنفذ الغرض ووقع من ورائه . أو خوازم وهو ما خزم جانب الغرض وان شرط الخواسق والحوابي معاً أصح (الخامس) قدر الغرض والغرض هو ما يقصد اصابته من قرطاس أو ورق أو جلد أو خشب أو قرع أو غيره ويسمى غرضاً لانه يتصد ويسمى شارة وشنا قال الازهري ما نصب في الهدف فهو القرتاس وما نصب في الهواء فهو الغرض ويجب ان يكون قدره معلوماً بالمشاهدة او بتقديره بشبر أو شبرين بحسب الاتفاق فان الاصابة تختلف باختلاف سعته وضيقه (السادس) معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالذرعان فيقول مائة ذراع أو مائتي ذراع لان الاصابة تختلف بقربها وبعدها ومهما اتفقا عليه جاز الا ان يجعل مسافة بعيدة تتعدر الاصابة في مثاها وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع فلا يصح لان الغرض يفوت بذلك وقد قيل انه مرمى الى اربعمائة ذراع الا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه

رده حصل من الكل ويصير هذا كما لو قال من قتل قتيلا فله سابه فان قتل كل واحد واحداً فلكل واحد سلب قتيله كاملاً ، وإن قتل الجماعة واحداً فجميعهم سلب واحد وهنك كل واحد له سبق مفرد فكان له الجعل كاملاً ، فعلى هذا لو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فعلى الوجه الاول للسابقين عشرة لكل واحد منهم درهمان وللمصلين خمسة لكل واحد منهم درهم وعلى الوجه الثاني لكل واحد من السابقين عشرة فيكون لهم خمسون ولكل واحد من المصلين خمسة فيكون لهم خمسة وعشرون ، ومن قال بالوجه الاول احتمال على قوله ان لا يصح العقد على هذا الوجه لانه يحتمل ان يسبق تسعة فيكون لهم عشرة لكل واحد منهم درهم وتسع ويصلي واحد فيكون له خمسة فيكون للمصلي من الجعل أكثر مما للسابق فيفوت المقصود

﴿مسئلة﴾ (وإن شرط ان السابق يطعم السابق أصحابه او غيرهم لم يصح الشرط)

وفي صحة السابقة وجهان لانه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل ذل العوض في رد الآبق

لا يفسد العقد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يفسد

(السابع) تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حلق الرامي بعينه لا معرفة حلق رام في الجملة ، ولو عقد اثنان نضالا على اربع مع كل واحد منها ثلاثة لم يجز لذلك ، ولا يشترط تعيين القوس والسهام ، ولو عينها لم تعين لان القصد معرفة الحلق وهذا لا يختلف الا بالرأي لا باختلاف القوس والسهام وفي الرهان يعتبر تعيين الحيوان الذي يسابق به ولا يعتبر تعيين الركب لان الغرض معرفة عدو الفرس لا حلق الركب وكل ما يعتبر تعيينه إذا تلف انفسخ العقد ولم يقيم غيره مقامه لان العقد تعلق بعينه فانفسخ بتلف العين ولان الغرض معرفة حلق الرامي أو عدو الفرس وقد فانت معرفة ذلك بموته ولا يعرف حذقه من غيره وما لا يتعين يجوز ابداله لعذر وغيره فاذا تلف قام غيره مقامه فان شرط ان لا يرمى بنير هذا القوس ولا بنير هذا السهم أو لا يركب غير هذا الركب فهذه شروط فاسدة لانها تنافي مقتضى العقد أشبهت ما إذا شرط اصابة باصابتين (الثامن) ان تكون المسابقة في الاصابة ولو قالوا سبق لأبعدنا رمياً لم يجز لان الغرض من الرمي الاصابة لا بعد المسافة فان المقصود من الرمي اما قتل العدو او جرحه او الصيد أو نحو ذلك وكل هذا إنما يحصل من الاصابة لا من الابعاد

(فصل) والمناضلة على ثلاثة أضرب

(أحدها) تسمى المبادرة وهو ان يقولوا من سبق الى خمس اصابات من عشرين رمية فهو السابق فأيهما سبق اليها مع تساويهما في الرشق فقد سبق فإذا رميا عشرة عشرة فأصاب أحدهما خسباً ولم يصب الآخر خسباً فالمصيب خسباً هو السابق لانه قد سبق إلى خمسة وسواء أصاب الآخر أربعاً أو

ولنا انه عقد لا تتوقف صحته على تسمية بدل فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح ، وذكر القاضي ان الشروط الفاسدة في المسابقة تنقسم قسمين -

(أحدهما) ما يخل بشرط صحة العقد نحو ان يعود إلى جهالة العوض او المسافة ونحوها فيفسد العقد لان العقد لا يصح مع فوات شرطه

(والثاني) ما لا يخل بشرط العقد نحو ان يشترط ان يطعم السابق أصحابه او غيرهم او يشترط انه اذا نضل لا يرمي أبداً او لا يرمي شهراً او شرطاً ان لكل واحد منها او لا حدهما ففسخ العقد متى شاء بعد الشروع في العمل وأشبه هذا فهذه شروط باطلة في نفسها وفي العقد المترن بها وجهان (أحدهما) صحته لان العقد تم باركانه وشروطه فاذا حذف الزائد الفاسد بقي العقد صحيحاً (والثاني) لا يبطل لانه بدل العوض لهذا الغرض فاذا لم يحصل له غرضه لا يلزمه العوض وكل موضع فسدت المسابقة فان كان السابق المخرج أمسك سبقه وإن كان الآخر فله أجر عمله لانه عمل بعوض لم يسلم له فاستحق أجر المثل كالأجارة الفاسدة

(فصل) قال رحمه الله (والمسابقة جمالة لكل واحد منها ففسخها إلا أن يظهر الفضل لأحدهما

فيكون له الفسخ دون صاحبه

مادونها أولم يصب شيئاً ولا حجة إلى إتمام الرشق لان السبق قد حصل بسبقه الى ما شرط السبق اليه ، وإن أصاب كل واحد منهما من العشر خمساً فلا سابق فيهما ولا يكلان الرشق لان جميع الاصابة المشروطة قد حصلت واستويا فيها فاز رمى أحدهما عشرراً فأصاب خمساً ورمى الآخر تسعاً فأصاب اربعاً لم يحكم بالسبق ولا بعده - حتى يرمي العاشر فإن أخطأ به فقد سبق الاول ، وإن أصاب به فلا سابق فيهما ، وإن لم يكن أصاب من التسعة الا ثلاثاً فقد سبقه الاول ولا يحتاج الى رمي العاشر لان أكثر ما يحتمل أنه يصيب به ولا يخرج ذلك عن كونه مسبقاً

(الضرب اثني) أن يقول أينما فضل صاحبه بأصاية أو اصابتين أو ثلاث من عشرين رمية فقد سبق ويسمى مفاضلة ومحاطة لان ما تساويا فيه من الاصابة محطوط غير ممتد به ويلزم أكمل الرشق اذا كان في إتمامه فائدة فاذا قلا أينما فضل صاحبه بثلاث فهو سابق فريميا اثنتي عشرة رمية فأصابها احدها وأخطأها الآخر كلها لم يلزم إتمام الرشق لان أكثر ما يحتمل ان يصيب الآخر الثاني الباقية ويحطها الاول ولا يخرج الاول بهذا عن كونه سابقاً ، وإن كان الاول انما اصاب من الاثني عشرة عشرراً زيمها ان يرميا الثالثة عشرة فان أصابها أو أخطأ أو أصابها الاول وحده فقد سبق ولا يحتاج الى إتمام الرشق ، فان أصابها الآخر وأخطأها الاول فليهما أن يرميا الرابعة عشرة والحكم فيها وفيما بعدها كالحكم في الثالثة عشرة وانه متى أصابها أو أخطأ أو أصابها الاول فقد سبق ولا يرميان ما بعدها وان أصابها الآخر وحده ريميا ما بعدها وهكذا كل موضع كان في إتمام الرشق فائدة لأحدهما لم يلزم إتمامه وان يئس من الفائدة لم يلزم إتمامه ، فاذا بقي من العدد ما يمكن أن يسبق أحدهما به صاحبه أو يسقط أحدهما به سبق صاحبه لم يلزم الإتمام والا فلا ، فاذا كان السبق يحصل بثلاث اصابت من عشرين

ذكره ابن حامد وهو قول ابي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وقل في الآخر هو لازم إن كان العوض منها وجائز إن كان من أحدهما أو من غيرهما وذكر القاضي احتمالاً لانه عقد من شرطه ان يكون العوض والمعوض معلوما فكان لازماً كالأجارة

ولنا انه عقد على مالا تتحقق القدرة على تسليمه فكان جائزاً كرد الأبق وذلك لانه عقد على الاصابة ولا يدخل تحت قدرته وبهذا فارق الاجارة . فعلى هذا لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة ، وإن أراد أحدهما الزيادة فيها او النقصان منها لم يلزم الآخر اجابته ، فاما بعد الشروع فيها فان لم يظهر لاحدهما فضل مثل ان يسبقه بفرسه في بعض المسافة أو يصيب بسهامه أكثر منه فللفاضل الفسخ دون المفضول لانه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة فلا يحصل المقصود ، وقال أصحاب الشافعي اذا قلنا العقد جائز في جواز الفسخ وجهان

﴿ مسألة ﴾ (وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين)

إذا قلنا انها عقد جائز قياساً على العقود الجائزة من الوكالة والشركة والمضاربة ونحوها وإن قلنا

فرياً ثمانى عشرة فأخطأها أو أصابها أو تساويها في الإصابة فيها لم يلزم اتهام الرشق لان أكثر ما يحتمل أن يصيب احدهما هاتين الرمييتين ويخطئها الآخر ولا يحصل السبق بذلك : وكذلك ان فضل احدهما الآخر بخمس إصابات فما زاد لم يلزم الاتهام لان إصابة الآخر بالسهمين الباقيين لا يخرج الآخر عن كونه فاضلاً بثلاث إصابات ، وان لم يفضله الا بأربع رمياً السهم الآخر ، فان إصابة المفضول وحده فعليهما رمي الآخر فان أصابه المفضول أيضاً سقط سبق الاول ، وان أخطأ في احد السهمين أو أصاب الاول في أحدهما فهو سابق

(فصل) [الثالث] أن يقولوا أننا أصاب خمساً من عشرين فهو سابق ففى اصاب احدهما خمساً من العشرين ولم يصبها الآخر فالاول سابق ، وان أصاب كل واحد منهما خمساً أولم يصب واحد منهما خمساً فلا سابق فيها وهذه في معنى المحاطة في انه يلزم اتهام الرشق ما كان في اتامه فائدة ، فاذا خلا عن الفائدة لم يلزم اتامه ومضى اصاب كل واحد منهما خمساً لم يلزم اتامه ولم يكن فيها سابق فان رمياً ست عشرة رمية ولم يصب واحد منها شيئاً لم يلزم اتامه ولا سابق فيها لان اكثر ما يحتمل أن يصيب احدهما الاربعة كلها ولا يحصل السبق بذلك

واختلف أصحابنا فقال ابو الخطاب لا بد من معرفة الرمي هل هو مبادرة أو محاطة أو مفاضلة ؟ لان غرض الرماة يختلف فمنهم من تذكر اصابته في الابتداء دون الانتباه ومنهم من هو بالعكس فوجب بيان ذلك ليعلم ما دخل فيه ، وظاهر كلام القاضي انه لا يحتاج الى اشتراط ذلك لان مقتضى النضال المبادرة وان من بادر الى الإصابة فهو السابق فانه اذا شرط ان السابق لمن اصاب خمسة من عشرين فسبق اليها واحد فقد وجد الشرط . ولا أصحاب الشافعي وجهان كهذين

بلزومها انفسخت بموت أحد المراكبين والرامي لان العقد تعلق بعين المراكب والرامي فنفسخ بتلفه كما لو تلف المقود عليه في الاجارة ، ولا تبطل بموت الراكبين ولا تلف أحد القوسين لانه غير المقود عليه فلم يفسخ العقد بتلفه كموت أحد المتبايعين ، فعلى هذا يقوم وارث الميت مقامه كما لو استأجر شيئاً ثم مات ، فان لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته كما لو أجر نفسه لعمان معلوم ثم مات

﴿ مسألة ﴾ (والسبق في الخيل بالرأس اذا نالت الاعناق وفي مختلفي العنق والابل بالكتف)
وجاءت انه يشترط في المسابقة ارسال الفرسين والبعيرين دفعة واحدة فان أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يذركه الآخر اولاً ؟ لم يجز هذا في المسابقة بعوض لانه تدللا يدركه مع كونه أسرع منه ليعد المسافة بينها ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالها ويرتبهم او عند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يحتلنا في ذلك ويحصل السبق في الخيل بالرأس اذا تماثلت الاعناق فان اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الابل اعتبر السبق بالكتف لان الاعتبار بالرأس متعذر فان طویل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا بسرعة عدوه وفي الابل ما يرفع رأسه وفيها ما يمد عنقه فربما سبق رأسه لمد عنقه لا بسبقه فلذلك اعتبر بالكتف

(فصل) فان شرطاً إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ففعل ثم فضل أحدهما الآخر بما شرطاه كان سابقاً ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لان هذا نوع من المحاطة فاذا أصاب أحدهما موضعاً بينه وبين الغرض شبر وأصاب الآخر موضعاً بينه وبين الغرض أقل من شبر أسقط الاول وان أصاب الاول الغرض أسقط الثاني فان أصاب الثاني الدائرة التي في الغرض لم يسقط به الاول لان الغرض كله موضع للإصابة فلا يفضل أحدهما صاحبه إذا أصاباه جميعاً الا ان يشترط ذلك ، وان شرطاً ان يحسب كل واحد منهما خاسقه باصابتين جاز لان أحدهما لم يفضل صاحبه في شيء فقد استويا

(فصل) والسنة ان يكون لهما غرضان يرميان أحدهما ثم يمضيان اليه فيأخذان السهام يرميان الآخر لان هذا كان فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة » وقال ابراهيم التيمي رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول انا بها انا بها في قيس ، وعن ابن عمر مثل ذلك والهدف ما ينصب الغرض عليه إماراب مجموع واما حائط . ويروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم الى بعض فاذا جاء الليل كانوا رهباناً . فان جعلوا غرضاً واحداً جاز لان المقصود يحصل به وهو عادة اهل عصرنا

ولا بد في المناضلة ان يتدبى أحدهما بالرمي لانها لو رميا معاً أفضى الى الاختلاف ولم يعرف

فان سبق رأس قصير العنق فهو سابق بالضرورة وان سبق رأس طويل العنق بأكثر مما بينهما في طول العنق فقد سبق وان كان بقدره لم يسبق وان كان أقل فالآخر سابق ونحو هذا كماه قول الشافعي وقال الثوري اذا سبق أحدهما بالاذن كان سابقاً ولا يصح ذلك لان أحدهما قد يرفع رأسه ويمد عنقه فيسبق باذنه لذلك لا السبقه ، وان شرط السبق باقدام معلومة كالثلاثة أو أكثر أو أقل لم يصح وقال بعض أصحاب الشافعي يصح ويتخاطان ذلك كما في الرمي ولا يصح لان هذا لا ينضبط ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مساحة ما بينهما ، وقد روى الدارقطني باسناده عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة ابن مالك فقال ياسراقة ابي قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا اتيت الميطان قال أبو عبد الرحمن الميطان مرسلها من الغاية فصاف الخليل ثم نادى من مصلح الجاهل أو حامل الغلام أو طارح الحبل فاذا لم يحبك احد فكببر ثلاثاً ثم خلفها عند الثالثة فيسمع الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي يقعد عند منتهى الغاية يخط خطأ ويقم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفيه بين ابهامي رجلهما وتر الخيل بين الرجلين ويقول لها اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن أو عذاراً فجعل السبقة له وان شككنا فاجملا سبقهما نصفين وهذا الادب الذي ذكره

المضيب منهما فإن كان المخرج أجنبياً قدم من يختاره منهما فإن لم يختار وتشاحا أفرع بينهما وإيهما كان أحق بالتقديم فبدره الآخر فرمى لم يعتد له بسهمه أصاب أو أخطأ وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني تعديلاً بينهما، وإن شرطاً البداءة لأحدهما في كل الوجوه لم يصح لأن موضوع المناضلة على المساواة وهذا تفاضل فإن فعل ذلك من غير شرط باتفاق منهما جاز لأن البداءة لا أثر لها في الإصابة ولا في تجويد الرمي ، وإن شرطاً أن يبدأ كل واحد منهما من وجهين متوالين جاز لتساويهما ، ويحتمل أن يكون اشتراط البداءة في كل موضع ذكرنا غير لازم ولا يؤثر في العقد لانه لا أثر له في تجويد رمي ولا كثرة إصابة ، وكثير من الرماة يختار التأخر على البداية فيكون وجود هذا الشرط كعدمه فإذا رمى البادىء بسهم رمى الثاني بسهم كذلك حتى يقضيا رميهما لأن اطلاق المناضلة يقتضي المراسلة ولأن ذلك أقرب إلى التساوي وأنجز للرمي لأن أحدهما يصلح قوسه ويعدل سهمه حتى يرمي الآخر ، وإن رميا بسهمين سهمين فحسن وهو العادة بين الرماة فيما رأينا ، وإن شرطاً أن يرمي أحدهما رشقاً ثم يرمي الآخر أو يرمي أحدهما عدداً ثم يرمي الآخر مثله جاز لأن هذا لا يؤثر في مقصود المناضلة وإن خالف مقتضى الاطلاق كما يجوز أن يشترط في البيع مالا يقتضيه الاطلاق من النقود والخيار والاجل لما كان غير مانع من المقصود

(فعل) وإن شرطاً أن يرميا ارشاقاً كثيرة جاز لانه إذا جاز على القليل جاز على الكثير ولا بد أن تكون معلومة ثم إن شرطاً أن يرميا منها كل يوم قدرا اتفقا عليه جاز لأن الغرض في هذا صحيح فانهما أو أحدهما قد يضعف عن الرمي كماه مع حذقه ، وإن اطلقا المقدم جاز وحمل على

في هذا الحديث في ابتداء الأرسال وانتهاء الغاية من أحسن ما قيل في هذا مع كونه مروياً عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في قضية أمره بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفوضها إليه فينبغي أن تتبع ويعمل بها

﴿مسئلة﴾ (ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصح به في وقت سباقه أقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا جنب ولا جنب » رواه أبو داود)

معنى الجنب أن يجنب المسابق إلى فرسه فرسا لا راكب عليه يحرض الذي تحته على العدو ويحثه عليه وقال القاضي معناه أن يجنب فرسا يتحول عند الغاية عليها لكونها أقل كلالاً وإعياء قال ابن المنذر كذا قيل ولا أحسب هذا يصح لأن الفرس التي يسابق بها لا بد من تعيينها فإن كانت التي يتحول عنها فما حصل السبق بها وإن كانت التي يتحول إليها فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة ومن شرط السباق ذلك، ولأن هذا متى احتج إلى التحول والاشتغال به فربما سبق باشتهاله لا بسرعة غيره ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في الحلبة كلها ، فمى كان إنما يركبه في آخر الحلبة فما حصل

التعجيل والحلول كسائر العقود فيرميان من اول النهار الى آخره الا أن يعرض عذر يمنع من مرض او ريح أو تشوش السهام أو حاجته إلى طعام أو شراب أو صلاة أو قضاء حاجة لان هذه مستثناة بالعرف وكذلك المطر فانه يرخي الوتر ويفسد الرشق فاذا جاء الليل تركاه لان العادة ترك الرمي بالليل فحمل العقد عليه مع الاطلاق الا أن يشترط الرمي ليلا فيأخذ أحدهما صاحبه بذلك وان كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفي بذلك والا رميا في ضوء شمعة أو مشعل ، وان عرض عارض يمنع الرمي كما ذكرنا او كسر قوس أو قطع وتر أو انكسر سهم جاز إبداله فان لم يمكن آخر الرمي حتى يزول العارض

(فصل) ذن اراد احدها التطويل والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة اليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك ارادة التطويل على صاحبه لعله ينسى القصد الذي أصاب به او يقتر منع من ذلك وطولب بالرمي ولا يدesh بالاستعجال بالكلية بحيث يمنع من تحري الاصابة ويمنع كل واحد منهما من الكلام الذي يفيظ به صاحبه مثل أن يرتجز ويفتخر ويتبجح بالاصابة ويعنف صاحبه على الخطأ او يظهر له أنه يعلمه ، وهكذا الحاضر معها مثل الامير والشاهدين وغيرهم يكره لهم مدح المصيب وزهرته وتعنيف المخطيء وزجره لان فيه كسر قلب أحدهما وغيظه

(فصل) واذا تشاحا في موضع الوقوف فان كان ماطلبه أحدهما اولى مثل أن يكون في أحد الموقفين يستقبل الشمس او ريحاً يؤذيه استقبالها ونحو ذلك والآخريستدبرها قدم قول من طلب استدبارها لانه العرف الا أن يكون في شرطها استقبال ذلك فالشرط أملاك كما قلنا في الرمي ليلا ، وان كان الموقفان سواء كان ذلك الى الذي له البداية فيتبعه الآخر فاذا كان في الوجه الثاني وقف حيث شاء ويتبعه الاول

المقصود . وأما الجلب فهو ان يتبع الرجل فرسه تركض خلفه ويجلب عايه ويصبح وراءه يستحثه بذلك على العدو هكذا فسرته مالك وقال قتاده الجلب والجنب في الرهان وعن أبي عبيد كقول مالك وحكي عنه ان الجلب ان يحشر الساعي أهل الماشية ليصدقهم قال ولا يفعل ليأثم على مياهم فيصدقهم وانتفسير الاول اصح لما روى عمران بن حصين ان النبي ﷺ قال « لا جلب ولا جنب في الرهان » رواه ابو داود ويروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من اجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا »

(فصل في المناضلة) قال الشيخ رحمه الله وهي المسابقة في الرمي بالسهام والمناضلة مصدر ناضلته مناضلة ونضالا وسمي الرمي نضالا لان السهم التام يسمى نضالا فلرمي به عمل بالنضال فسمي نضالا ومناضلة مثل جدالته جدالا ومجاداة

ويشترط لها شر وطاربعة (احدها) ان تكون على من يحسن الرمي فان كان في احد الحزبين من لا يحسنه بطل العقد فيه) واخرج من الحزب الآخر من جعل بازائه لان كل واحد من الزعيمين يختار واحداً ويختار الاخر في متابله آخر كما لو بطل العقد في بعض المبيع بطل في ثمنه وهل يبطل

(فصل) ويجوز عقد النضال على جماعة لانه يروى ان النبي ﷺ مر على أصحاب له ينتضلون فقال «ارموا وأنا مع ابن الادرع» فأمسك الآخرون وقالوا كيف نرمي وأنت مع ابن الادرع؟ قال «ارموا وأنا معكم كلكم» رواه البخاري ولانه اذا جاز أن يكونا اثنين جاز أن يكونوا جماعتين لان المقصود معرفة الخلق وهذا يحصل في الجماعتين فجاز كما في سباق الخيل ، وقد ثبت ان النبي ﷺ سبق بين الخيل المضمرة وسبق بين الخيل التي لم تضرر وعلى هذا يكون كل حزب بمنزلة واحد فان عقد النضال جماعة ليتناضلوا حزبين فذكر القاضي انه يجوز وهو مذهب الشافعي ويحتمل أن لا يجوز لان التعيين شرط وقبل التفاضل لم يتعين من في كل واحد من الحزبين فعلى هذا اذا تناضلوا عقدوا النضال بعده وعلى قول القاضي يجوز العقد قبل التفاضل ولا يجوز أن يقسموا بالقرعة لانها ربما وقعت على الخدق في أحد الحزبين وعلى الكوادن في الآخر فيبطل مقصود النضال بل يكون لكل حزب رئيس فيختار أحدهما واحداً ثم يختار الآخر واحداً كذلك حتى يتفاضلوا جميعاً ولا يجوز أن يجعل الخيار الى أحدهما في الجميع ولا أن يختار جميع حزبه أولاً لانه يختار الخدق كلهم في حزبه ولا يجوز أن يجعل رئيس الحزبين واحداً لانه يميل الى حزبه فتلحظه التهمة ، ولا يجوز أن يختار كل واحد من الرئيسين أكثر من واحد لانه أبعد من التساوي واذا اختلفا في المبتدئ بالخيار منها أقرع بينهما ولو قال أحدهما أنا أختار أولاً وأخرج السبق أو يخرجني أصحابي لم يجز لان السبق انما يستحق بالسبق لا في مقابلة تفضل أحدهما بشيء.

في الباقيين؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة فان قلنا لا يبطل فالكل حزب الخيار لتبعض الصفقة في حقهم فان كان يحسن الرمي لكنه قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة أو لم نعلم حاله وان بان كثير الاصابة فقال الحزب الآخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ذلك منهم لان شرط دخوله في العقد ان يكون من أهل الصنعة دون الخلق كما لو اشترى عبداً على انه كاتب فبان حادقاً أو ناقصاً فيها لم يؤثر

(الثاني معرفة عدد الرشق وعدد الاصابة) الرشق بكسر الراء عدد الرمي وأهل العربية يقولون هو عبارة عما بين العشرين والثلاثين والرشق بفتح الراء الرمي مصدر رشقت رشقاً وانما اشترطه لانه لو كان مجهولاً لافضى الى الاختلاف لان أحدهما قد يريد القطع والآخر الزيادة ولا بد من معرفة عدد الاصابة فيقولان الرشق عشرون والاصابة خمسة أو ستة أو ما يتفقان عليه الا انه لا يصح اشتراط اصابة تندر كاصابة جميع الرشق أو تسعة من عشرة ونحو هذا لان الظاهر انه لا يوجد في فوت الغرض وانما اشترط العلم بعدد الاصابة ليتبين حدقها

(فصل) ويشترط استواءهما في عدد الرشق والاصابة وصفتهما وسائر احوال الرمي فان جعل الرشق أحدهما عشراً والآخر عشرين أو شرطاً أن يصيب أحدهما خمسة والآخر ثلاثة أو شرطاً اصابة

(فصل) وإذا خرج أحد الزعيمين السابق من عنده فسبق حزبه لم يكن على حزبه شيء لانه جعله على نفسه دونهم وان شرطه عليهم فهو عليهم بالسوية ويكون للحزب الآخر بالسوية من أصاب منهم ومن لم يصب في أحد الوجبين كما أنه على الحزب الآخر بالسوية، وفي الوجه الآخر يقسم بينهم على قد الاصابة وليس لمن لم يصب منهم شيء لان استحقاقه بالاصابة فكان على قدرها واختص بن وجدت منه بخلاف المسبوقين فانه وجب عليهم لاتزامهم له وقد استوا في ذلك

(فصل) ومتى كان النضال بين حزبين اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر ويتساوون فيه فان كانوا ثلاثة وجب ان يكون له ثلث، وان كانوا أربعة وجب ان يكون له ربع وكذلك ما زاد لانه اذا لم يكن كذلك بقي سهم أو أكثر لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه

(فصل) واذا كانوا حزبين فدخل معهم رجل لا يعرفونه في أحد الحزبين وكان يحسن الرمي جاز وإن كان لا يحسنه بطل العقد فيه واخرج من الحزب الآخر من جعل بازانه لان كل واحد

احدهما خواسق والآخر خواصل أو شرطاً ان يحط احدهما من إصابته سهمين أو يحط سهمين من إصابته بسهم من إصابة صاحبه أو شرط ان يرمي احدهما من بعد والآخر من قرب أو ان يرمي احدهما وبين أصابعه سهم والآخر بين أصابعه سهمان وان يرمي احدهما على رأسه شيء والآخر خال عن شاغل أو ان يحط عن احدهما واحداً من خطئه لاعليه ولاله واشباه هذا، فانفوت به المساواة لم يصح لان موضوعها على المساواة والغرض معرفة الحدق وزيادة احدهما على الآخر فيه ومع التفاضل لا يحصل فانه ربما أصاب احدهما لكثرة رميه لالحذفة فاعتبرت المساواة كالمسابقة بالحيوان

(فصل) ويشترط ان تكون المسابقة على الاصابة لاعلى البعد فلو قال السابق لا بعدنا رمية لم يجز لان الغرض من الرمي الاصابة لبعده المسافة فان المقصود من الرمي إما قتل العدو أو جرحه أو الصيد ونحو ذلك وكل هذا انما يحصل من الاصابة لامن الابعاد

(فصل) اذا عقدنا النضال ولم يذكر اقسماً صح في ظاهر كلام القاضي ويستويان في القوس اما بالعربية أو الفارسية وقال غيره لا يصح حتى يذكر نوع القوس الذي يرميان عليه في الابتداء لان اطلاقه ربما افضى الى الاختلاف وقد امكن التمرزغنة بالتحسين للنوع فيجب ذلك، وان اتفقا على انها يرميان بالنشاب في الابتداء صح وينصرف الى القوس الاعجمية لان سهامها هو المسمى بالنشاب وسهام العربية يسمى نبلا فان عيناً نوعاً لم يجز العدول عنها الى غيرها لان احدهما قد يكون احذق بالرمي باحد النوعين دون الآخر

(الثالث معرفة الرمي هل هو مفاضلة أو مبادرة؟) المناضلة على ثلاثة اضرب (احدها) يسمى المبادرة وهي ان يقول من سبق الى خمس اصابات من عشرين رمية فهو السابق فابهما سبق اليها مع تساويهما في الرمي فقد سبق فاذا رميا عشرة عشرة فاصاب احدهما خمسا ولم يصب الآخر خمسا

يجعل في مقابلته آخر أو يختار أحد الزعيمين واحداً ويختار الآخر آخر في مقابلته وهل يبطل في الباقي؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة، فان قلنا لا يبطل فلكل حزب الخيار لتبعض الصفقة في حقهم، وان بان رامياً لكنه قليل الاصابة فقل حزبه ظنناه كثير الاصابة أو لم نعلم حاله أو بان كثير الاصابة فقال الحزب الآخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ذلك منهم وكان كمن عرفوه لان شرط دخوله أن يكون في العقد من أهل الصنعة دون الخلق كما لو اتى عبداً على أنه كاتب فبان حاذقاً وناقصاً فيها لم يؤثر (فصل) ولا يجوز أن يقولوا نقرع فن خرجت قرعته فهو السابق ولا ان من خرجت قرعته فالسبق عليه ولا أن يقولوا نرمي فأبنا أصاب فالسبق على الآخر لانه عوض في عقد فلا يستحق بالقرعة ولا بالاصابة، وان شرطوا أن يكون فلان مقدم حزب وفلان مقدم الآخر ثم فلان ثانياً من الحزب الاول وفلان ثانياً من الحزب الثاني كان فاسداً لان تقديم كل واحد من الحزب يكون الى زعيمه وليس للحزب الآخر مشاركتة في ذلك فاذا شرطوه كان فاسداً

(فصل) واذا تناضل اثنان وأخرج أحدهما السبق فقال أجنبي انا شريكك في الغنم والغرم ان فضلك فنصف السبق علي وان فضله فنصفه لي لم يجز وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة فيهم محلل فقال رابع للمستبقين أنا شريككما في الغنم والغرم كان باطلاً لان الغنم والغرم انما يكون من المناضل فاما من لا يرمي

فالمصيب خمساً هو السابق لانه قد سبق الى خمس وسواء أصاب الآخر أربعاً أو مادونها أو لم يصب شيئاً ولا حاجة إلى تمام الرمي لان السبق قد حصل بسبقه إلى ما شرط السبق اليه فان أصاب كل واحد منها من العشر خمساً فلا سابق فيها ولا يكملان الرشق لان جميع الاصابة المشروطة قد حصلت واستويا فيها بان رمى أحدهما عشراً فأصاب خمساً ورمى الآخر تسعة فأصاب اربعاً لم يحكم بالسبق ولا بعده حتى يرمي العاشر فان اصاب به فلا سابق فيهما وان اخطأ به فقد سبق الاول فان لم يكن اصاب من التسعة الا ثلاثاً فقد سبق ولا يحتاج الى رمي العاشر لان أكثر ما يمتثل ان يصيب به ولا يخرج عن كونه مسبوقة (الثاني) للفاضلة وهو ان يقول أيننا فضل صاحبه باصابة او اصابتين او ثلاث من عشرين رمية فقد سبق وتسمى محاطة لان ماتساويا فيه من الاصابة محطوط غير معتد به ويلزم إكمال الرشق اذا كان فيه فائدة، فإذا قال أيننا فضل صاحبه بثلاث فهو سابق فرميا اثني عشر سهماً فأصاب بها أحدهما واخطأ الآخر كلها لم يلزم إتمام الرشق لان أكثر ما يمكن أن يصيب الآخر الثمانية الباقية ويخطئها الاول ولا يخرج الاول بهذا عن كونه سابقاً، وان كان الاول انما أصاب من الاثني عشرة عشراً لزمها ان يرمي الثالثة عشرة فان أصابها او اخطأ أو أصابها الاول وحده فقد سبق ولا يحتاج الى إتمام الرشق وان اصابها الآخر وحده فعليهما أن يرميا الرابعة عشرة والحكم فيها وفيما بعدها كالحكم في الثالثة عشر فانه متى ما اصابها او اخطأ أو أصابها الاول فقد سبق ولا يرميان ما بعدها وان أصابها الآخر وحده رمية بعدها وكذا كل موضع يكون في إتمام الرشق فائدة لاحدهما يلزم إتمامه

فلا يكون له غم ولا غرم، ولو شرطاً في النضال انه إذا جلس المسبق كان عليه السبق لم يجز لان السبق على النضال وهذا الشرط يخالف مقتضى النضال فكان فاسداً

(فصل) ولو فضل أحد المتناضلين صاحبه فقال المفضول اطرح فضلك واعطيك ديناراً لم يجز لان المقصود معرفة الخندق وذلك يمنع منا وان فسحنا عقد وعقدتداً آخر جاز وان لم يفسحناه ولكن رمياً تمام الرشق فتمت الاصابة له مع ما أسقطه استحق السبق ورد الديتار ان كان أخذه

(فصل) اذا كان شرطها خواصل وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيفما وجدت بشرط أن يصيب بنصل السهم فان أصاب بعرضه او بهوقه نحو أن ينقلب السهم بين يدي الغرض فيصيب فوقه الغرض لم يعتد به لان هذا من سبي الخفا، وان اقطع السهم قطعتين فاصابت القطعة الاخرى لم يحسب به فان كان الغرض جليداً خيط عليه شنب كشنبر المنخل، وجهه لاله عرى وخيوطا تعلق به في العرى فأصاب الشنب او العرى نظرت في شرطهما فان شرطاً اصابة الغرض اعتدله لان ذلك من الغرض. فاما المعاليق وهي الخيوط فلا يعتد له باصابتها على كلا الشرطين لانها ليست من الجلدة ولا من الغرض فأشبهه اصابة الهدف

وان يمس من المائة لم يلزم اتامه فاذا بقي من العدد ما يمكن ان يسبق احدهما به صاحبه أو يسقط به سبق صاحبه لزم الاتام والا فلا، فاذا كان السبق يحصل بثلاث اصابات من عشرين فرمياً ثمانى عشرة فخطأها أو أصابها أو تساوى في الاصابة فيها لم يلزم الاتام لان أكثر ما يحتمل أن يصيب أحدهما هاتين الرمييتين ويخطئهما الآخر ولا يحصل السبق بذلك وكذلك ان فضل أحدهما الآخر بخمس اصابات فما زاد لم يلزم الاتام لان اصابة الآخر السهمين الباقيين لا يخرج الآخر عن كونه فضلاً بثلاث اصابات وان لم يفضل الا بربع رمياً السهم الآخر فان اصابه المفضول وحده فعليه ما رمى الآخر فان اصابه المفضول ايضاً أسقط سبق الاول وان أخطأ في احد السهمين أو أصاب الاول في احدهما فهو سابق (الثالث) ان يقول أينا أصاب خمسا من عشرين فهو سابق فحق أصاب أحدهما خمسا من العشرين ولم يصيبها الآخر فالاول سابق وان أصاب كل واحد منهما خمسا ولم يصب واحد منهما خمساً فلا سابق فيهما وهذه في معنى المحاطة في انه يلزم اتام الرمي ما كان فيه فائدة ولا يلزم اذا خلا عنها ومتى أصاب كل واحد منهما خمسا لم يلزم اتامه ولم يكن فيهما سابق وان رميا ست عشرة رمية فلم يصب واحد منهما شيئاً لم يلزم اتامه ولا سابق فيهما لان أكثر ما يحتمل ان يصيبها احدهما وحده ولا يحصل السبق بذلك، واختلاف اصحابنا فقال ابو الخطاب لا بد من معرفة الرمي هل هو مبادرة او محاطة او مفاضلة لان غرض الرماة يختلف فمنهم من تكثر اصابته في الابتداء دون الانتهاء ومنهم بالعكس فوجب بيان ذلك ليعلم ما دخل فيه وهذا الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح وظاهر كلام القاضي انه لا يحتاج إلى اشتراط ذلك لان مقتضى النضال المبادرة وان من بادر إلى الاصابة فهو

(فصل) وان أطارت الريح الغرض فوق السهم في موضعه فان كان شرطها خواصل احتسب لغه به لعلنا انه لو كان الغرض في موضعه أصابه ، وان كان شرطها خواسق فقال القاضي ينظر فان كانت صلابه الهدف كصلابة الغرض فثبت في الهدف احتسب له به لانه لو بقي مكانه اثبت فيه كشوته في الهدف ، وان لم يثبت فيه مع التساوي لم يحتسب ، وان كان الهدف أصلب فلم يثبت فيه او كان رخوآ لم يحتسب السهم له ولا عليه لاننا لانعلم هل كان يثبت في الغرض لو بقي مكانه اولا وهذا مذهب الشافعي ، وقل ابو الخطاب إن كان شرطها خواسق لم يحتسب له بالسهم الذي وقع في موضعه ولا عليه لاننا لاندري هل يثبت في الغرض لو كان موجوداً اولا ؟ وان وقع السهم في غير موضع الغرض احتسب به على راميته لانه خطأ ، ولو وقع في الغرض في الموضع الذي طار اليه حسب عليه أيضاً لاله إلا أن يكونا اتفقا على رميه في الموضع الذي طار اليه ، وكذلك الحكم إذا ألتت الريح الغرض على وجهه

(فصل) واذا رمى فأخطأ لعارض من كسر قوس او قطع وتر او حيوان اعترض بين يديه وريح شديدة ترد السهم عرضاً لم يحسب عليه بذلك السهم لان خطاه للعارض لالسوء رميه قل

السابق فانه اذا شرط السبق لمن اصاب خمسة من عشرين فسبق اليها واحد فقد وجد الشرط ، ولا صحاب الشافعي وجهان كهدين

(فصل) وإن شرطاً اصابة موضع من الهدف على ان يسقط ما قرب من اصابة أحدهما ما بعد من اصابة الآخر ففعل ثم فضل أحدهما الآخر بما شرطاه كان سابقاً ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لانه نوع من المحاطة فاذا اصاب أحدهما موضعاً بينه وبين الغرض شبر وأصاب الآخر موضعاً بينه وبين الغرض أقل من شبر سقط الاول ، وإن اصاب الاول الغرض أسقط الثاني وإن اصاب الثاني الدائرة التي في الغرض لم يسقط الاول لان الغرض كله موضع الاصابة فلا يفضل أحدهما صاحبه اذا أصابه إلا أن يشترط ذلك ، وإن شرطاً ان يحتسب كل واحد منهما خاسقه باصابتين جاز لان أحدهما لم يفضل صاحبه بشيء فقد استويا

(فصل) فان عقد النضال جماعة ليتناضلوا حزبين فذكر القاضي انه يجوز وهو مذهب الشافعي ويحتمل ان لا يجوز لان التعيين شرط وقبل التفاضل لم يتعين من في كل واحد من الحزبين فعلى هذا اذا تفاضلوا عقدوا النضال بعده ، وعلى قول القاضي يجوز العقد قبل التفاضل ولا يجوز ان يقتسموا بالقرعة لانها قد تقع على الحداق في أحد الحزبين وعلى الكوادن في الآخر فيمطل مقصود النضال بل يكون لكل حزب زعيم فيختار أحدهما واحداً ثم يختار الآخر واحداً كذلك حتى يتفاضلوا جميعاً ولا يجوز ان يجعل الخيار إلى أحدهما في الجميع ولا ان يختار جميع حزبه أولاً لانه يختار الحداق في حزبه ولا يجوز ان يجعل رئيس الحزبين واحداً لانه يميل إلى حزبه فتلحقه التهمة ولا يجوز ان يختار كل

القاضي ولو أصاب لم يحتسب له لانه إذا لم يحتسب عليه لم يحتسب له ولان الريح الشديدة كما يجوز أن تصرف الرمي الشديد فيخطيء يجوز أن تصرف السهم الخطيء عن خطئه فيقع مصيباً فتكون أصابته بالريح لا بحذق رمية، فاما ان وقع السهم في حائل بينه وبين الغرض فرقه وأصاب الغرض حسب له لان أصابته لسداد رمية، ومروقه لقوته فهو أولى من غيره، وان كانت الريح لينة خفيفة لا ترد السهم عادة لم يمنع لان الجو لا يخلو من ريح ولان الريح اللينة لا تؤثر إلا في الرمي الرخو الذي لا ينتفع به (فصل) وان كان شرطها خواسق والخاسق ما تقب النرض وثبت فيه فتى أصاب الغرض بنصله وثبت فيه حسب له وان خدشه ولم يتقبه لم يحتسب له وحسب به عليه وان مرق منه احتسب له به لان ذلك لقوة رمية فهو أبلغ من الخاسق وان خرقة وهو أن يتقبه ويقع بين يديه ففيه وجهان [أحدهما] يحتسب له لانه تقب ثقباً يصلح للخسق وإنما لم يثبت السهم لسبب آخر من سعة الثقب او غيره [والثاني] لا يحتسب له لان شرطها الخواسق والخاسق ما ثبت وثبوته يكون بحذق الرامي وقصده برمية ما اتفقا عليه، فان كان امتناع السهم من الثبوت لمصادفته ما يمنع الثبوت من حصة

واحد من الرئيسين أكثر من واحد واحد لانه أبعد من التساوي واذا اختلفا في البتديء بالخيار أقبرع بينهما، ولو قال أحدهما انا أختار اولاً واخرج السبق او يخرج اصحابي لم يميز لان السبق انما يستحق بالسبق لاني مقابلة تفضل احدهما بشيء

(فصل) واذا اخرج احد الزعيمين السابق من عنده فسبق حزبه لم يكن على حزبه شيء لانه جعله على نفسه دونهم وإن شرطه عليهم فهو عليهم بالسوية ويقسم على الحزب الآخر بالسوية من أصاب ومن اخطأ في احد الوجهين كما انه على الحزب الآخر بالسوية وفي الوجه الآخر يقسم بينهم على قدر الاصابة ولا شيء لمن لم يصب لان استحقاقه بالاصابة فكان على قدرها واختص بمن وجدت فيه بخلاف المسبوقين فانه وجب عليهم للترامهم به وقد استووا في ذلك

(فصل) ومتى كان النضال بين حزبين اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر ويتساوا فيه فان كانوا ثلاثة وجب ان يكون له ثلث، وكذلك ما زاد لانه اذا لم يكن كذلك بقي سهم او أكثر بينهم لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه

(فصل) ولا يجوز ان يقولوا نقرع فمن خرجت قرعته فهو السابق ولا ان من خرجت قرعته فالسابق عليه ولا ان يقولوا نرمي فأينا أصاب فالسابق على الآخر لانه عوض في عقد فلا يستحق بالقرعة ولا بالاصابة، وإن شرطوا ان يكون فلان مقدم حزب وفلان مقدم الآخر ثم فلان ثانياً في الحزب الاول وفلان ثانياً من الحزب الثاني كان فاسداً لان تقديم كل واحد من الحزبين يكون إلى زعيمه وليس للحزب الاخر مشاركته في ذلك فاذا شرطوه كان فاسداً

(فصل) اذا تناضل اثنان واخرج احدهما السابق فقال اجنبي انا شريكك في الغرم والغرم ان

أو حجر أو عظم أو أرض غليظة ففيه الوجهان إلا أنه إذا لم يحتسب له لم يعد عليه لأن العارض منه من الثبوت فأشبهه ما لو منعه عارض من الإصابة ، وإن اختلفنا في وجود العارض نظرت فإن علم موضع الثقب باتفاقها أو بيينة نظر في الموضع فإن لم يكن فيه ما يمنع فالقول قول المنكر وإن كان فيه ما يمنع فالقول قول المدعي ولا يمين لأن الحال تشهد بصدق ما ادعاه ، وإن لم يعلم موضع الثقب إلا أنها اتفقا على أنه خرق الغرض ولم يكن وراءه شيء يمنع فالقول قول المنكر بغير يمين أيضاً لأنه لا مانع ، وإن كان وراءه ما يمنع وادعى المصاب عليه أنه لم يكن السهم في موضع وراءه ما يمنع فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الإصابة مع احتمال ما يقوله المصيب وإن أنكر أن يكون خرق أيضاً فالقول أيضاً قوله مع يمينه ما ذكرناه

(فصل) وإن شرطاً خاسقاً فوق وقع السهم في ثقب في الغرض أو موضع بال فثبته وثبت في الهدف معلقاً في الغرض نظرت فإن كان الهدف صليلاً كصلاية الغرض فثبت فيه حسب له لأنه علم

نضلك فنصف السبق علي وإن نضلاته فنصفه لي لم يميز وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة منها محلل قال رابع المستبقين أنا شريككما في الغنم والغرم كان باطلاً لأن الغنم والغرم إنما يكون من المناضل . فأما من لا يرمي فلا يكون له غنم ولا عليه غرم ولو شرطاً في النضال أنه إذا جلس المستبق كان عليه السبق لم يصح لأن السبق على النضال وهذا الشرط يخالف مقتضى النضال فكان فاسداً

(فصل) ولو فضل أحد المتناضلين صاحبه فقال المفضل أطرح فضلك وأعطيك ديناراً لم يميز لأن المقصود معرفة الحدق وذلك يمنع منه وإن فسخا العقد وعقداً عقداً آخر جاز وإن لم يفسخاه ولكن رمياً تمام الرشق فتمت الإصابة له مع ما أسقطه استحق السبق ورد الدينار إن كان أخذه

﴿مسئلة﴾ (وإذا أطلقا الإصابة تناووها على أي صفة كانت)

لأنها إصابة وذكر شيخنا صفة الإصابة شرطاً لصحة المناضلة في كتاب المغني فإن قالوا خواصل كان تأكيداً لها لأنه اسم لها كيفاً كانت . قال الأزهرى يقال خصلت مناضلي خصلة وخصلا ويسمى ذلك القرع والقرطسة يقال قرطس إذا أصاب

﴿مسئلة﴾ (فإن قالوا خواسق وهو ما خرق الغرض وثبت فيه أو خوازق وهو ما خرقه ووقع بين يديه أو موارق وهو ما نفذ الغرض ووقع وراءه أو خوارم وهو ما خرم جانب الغرض أو جوابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثباليه ومنه يقال حبا الصبي أو خواصر وهو ما كان في أحد جانبي الغرض ومنه قيل الخاصرة لأنها في جانب الإنسان تقيدت المناضلة بذلك)

لأن المرجع في المسابقة إلى شرطهما فيقيد بما شرطاه هنا وإن شرط الخواسق والجوابي معاً صح

ان الغرض لو كان صحيحاً ثبت فيه وان كان الهدف تراباً أهيل لم يحتسب له ولا عليه لاننا لا نعلم هل كان يثبت في الغرض لو أصاب موضعاً منه قويا أو لا ؟ وان صادف السهم في ثقب في الغرض قد ثبت في الهدف مع قطعة من الغرض فقال الراي خسفت وهذه الجادة قطعها سهمي لشدة الرمية فأنكر صاحبه وقال بل هي كانت مقطوعة ، فان علم ان الغرض كان صحيحاً فالقول قول الراي ، وان اختلفا فذكر القاضي انها كالتي قبلها ان كان الهدف رخواً لم يعتد به وان كان قويا صلماً اعتد به ، وان وقع سهمه في سهم ثابت في الغرض اعتد له به فان كان شرطها خواسق لم يحتسب له به ولا عليه لاننا لا نعلم يقينا انه لولا فوق السهم اثابت نخسق فان أصاب السهم ثم سبغ عنه نخسق احتسب له به (فصل) اذا قال رجل لا خرام هذا السهم فان أصبت به فلك درهم صح وكان جمالة لانه بذل مالا له في فعل له فيه غرض صحيح ولم يكن هذا نضالا لان النضال يكون بين اثنين أو جماعة على أن يرموا جميعاً ويكون الجمل لبعضهم اذا كان سابقاً ، وان قال ان أصبت به فلك درهم وان أخطأت فمليك درهم ام يصح لانه قار وان قال ارم عشرة أسهم فان كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم صح لانه جعل الجمل

﴿مسئلة﴾ (وان شرط اصابة موضع من الغرض كالأثر في تتيده به) لما ذكرنا

(الرابع معرفة قدر الغرض طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض)

الغرض ما يقصد اصابته من قرطاس أو جلد أو خشب أو فرع وغيره سمي غرضاً لانه يقصد ويسمى شارة وشناقل الازهري ما نصب في الهدف فهو القرطاس وما نصب في الهواء فهو الغرض ويجب ان يكون قدره معلوماً بالمشاهدة أو بتقدير بشبر أو نحوه بحسب الشرط فان الاصابة تختلف باختلاف صفه وكبره وغازله ورقته فوجب اعتبار ذلك

﴿مسئلة﴾ (وان تشاحا في المبتدئ منهنما أقرع بينهما وقيل يقدم من له مزية باخراج السبق)

وجملة ذلك انه لا بد في المناضلة من أن يتبدىء احدهما بالرمي لانهما لو رميا معا أفضى إلى الاختلاف ولم يعرف المصيب منهما ، فان كان المخرج اجنبياً قدم من يختاره منهما فان لم يختار وتشاحا اقرع بينهما لانهما تساويا في استحقاق هذا فصارا إلى القرعة كما لو تنازع المتفاسمان في استحقاق سهم معين او في المبتدئ بالأخذ وأيهما كان أحق بالتقديم بقدره الآخر فرمى لم يعتد له بسهمه اصاب ام اخطأ .

﴿مسئلة﴾ (واذا بدأ احدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني تعديلاً بينهما فان شرطاً لبدء للاحدهما

في كل الوجوه لم يصح)

لان موضوع المناضلة على المساواة وهذا تفاضل فان فعلاً ذلك من غير شرط برضاها جازلان ابداء لا اثر لها في الاصابة ولا في جودة الرمي ، وان شرطاً ان يبدأ كل واحد منهما وجهين متوالين

في مقابلة الاصابة المعلومة فان أكثر العشرة أقله ستة وليس ذلك بمجهول لانه بالاقبل يستحق الجمل وان قال ان كان صوابك أكثر فلك بكل سهم أصبت به درهم صح وكذلك ان قال ارم عشرة ولك بكل سهم أصبت به منها درهم أو قال فلك بكل سهم زائد على النصف من المصبات درهم لان الجمل معلوم بتقديره بالاصابة فأشبهه ما لو قال استق لي من هذا البئر ولك بكل دلو مرة أو قال : من رد عبداً من عبيدي فله بكل عبد درهم . وان قل وان كان خضوك أكثر فمليك درهم او نحو هذا المبحر لانه قاروان قال ارم عشرة فان أخطأهم فمليك درهم او نحو هذا المبحر لان الجمل يكون في مقابلة عمل ولم يوجد من اقابل عمل يستحق به شيئاً ولو قال الراعي لأجنبي ان أخطأت فلك درهم لم يصح لذلك (فصل) وإذا عقدا النضال ولم يذكر اقوساً فظاهر كلام القاضي انه يصح ويستويان في القوس إما العربية وإما العجمية . وقال غيره لا يصح حتى يذكر نوع القوس الذي يرميان عليه في الابتداء .

جاز لتساويهما ويحتمل ان يكون اشترط البداءة في كل موضع ذكرنا غير لازم ولا يؤثر في العقد لانه لا اثر له في تجديري ولا كثرة اصابة وكثير من الرماة يختار التأخر على البداية فيكون وجود هذا الشرط كعدمه، وإذا رمى البادىء بسهم رمى الثاني بسهم كذلك حتى يقضيا رميهما لان اطلاق المناضلة يقتضي المراسلة ولانه اقرب إلى التساوي والمبحر للرمي ، لان احدهما يصلح فرسه ويعدل سهمه حتى يرمي الآخر، وان رميا سهمين سهمين فحسن وان شرطاً أن يرمي احدهما رشقه ثم يرمي الاخر او يرمي احدهما عدداً ثم يرمي الآخر مثله جاز لانه لا يؤثر في مقصود المناضلة وان خالف مقتضى الاطلاق كما يجوز ان يشترط في البيع مالا يقتضيه الاطلاق من التقود والخيار والاجل لما كان غير مانع من المقصود .

﴿مسئلة﴾ (والسنة ان يكون لها غرضان يرميان احدهما ثم يرميان اليه فإخذان السهام يرميان الآخر) لان هذا كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « ما بين امرضين روضة من رياض الجنة » وقل ابراهيم التيمي رأيت حذيفة يشتدين الهدفين يقول أنا بها أنا بها في قبض وعن ابن عمر مثل ذلك، والهدف ما ينصب الغرض عليه اما تراب مجموع أو حائط ويروى ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشتدون بين الاغراض يضحك بعضهم الى بعض فاذا جاء الليل كانوا رهباناً فان جعلوا غرضاً واحداً جاز لان المقصود يحصل به وهو عادة أهل عصرنا

(فصل) وإذا تناحوا في الوقوف فان كان الموضع الذي طلبه أحدهما أولى مثل ان يكون في أحد الموقفين يستقبل الشمس أو ريحا يؤذيه استقبالها ونحو ذلك والآخر يستدبرها قدم قول من طلب استدبارها لانه العرف إلا ان يكون في شرطها استقبال ذلك فالشرط أولى كما لو اتفقا على الرمي ليلاً فان كان الموقفان سواء كان ذلك إلى الذي يبدأ فيتبعه الآخر فاذا كان في الوجه الثاني وقف الثاني حيث شاء ويتبعه الاول

لان اطلاقه ربما أفضى الى الاختلاف وقد أمكن التحرز عنه بالتعيين للنوع فيجب ذلك وإن اتفقا على أنهما يرميان بالنشاب في الابتداء صح وينصرف الى الرمي بالقوس الاعجمية لان سهامها هو المسمى بالنشاب وسهام العربية يسمى نبلا، فان عينا نوعا من القسي لم يجز العدول عنها الى غيرها لان أحدهما قد يكون احذق بالرمي باحد النوعين دون الآخر وان عينا قوساً بعينها لم تتعين لانها قد تنكسر ويحتاج إلى ابدالها لان الحذق لا يختلف باختلاف عين القوس بخلاف النوع، وان تناضلا على ان يرمي أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية أو اجدهما بقوس الزنبور والآخر بقوس الجرخ أو قوس الحسبان وهو قوس سهامه قصار يجعل في مجرى مثل القصبه ثم يرمى بها فنيها وجهان :

(أحدهما) يصح وهو قول القاضي ومذهب الشافعي لانهما نوعا جنس فصحت السابقة مع اختلافها كالخيل والابل .

(فصل) فان أراد أحدهما التطويل والتشاعل عن الرمي بما لا حاجة اليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك إرادة التطويل على صاحبه لعله ينسى التصد الذي أصاب به او يفتر منع من ذلك وطوبى بالرمي ولا يزعم بالاستعجال بالكلية بحيث يمنع من تحري الاصابة، ويمنع كل واحد منهما من الكلام الذي يفيظ به صاحبه مثل ان يرتجز ويفتخر ويتبجح بالاصابة ويعنف صاحبه على الخطأ أو يظهر له أنه يعلمه وهكذا الحاضر معها مثل الامين والشاهدين يكره لهم مدح المصيب وتعنيف المخيط وزجره لان فيه كسر قلب أحدهما وغيظه

﴿مسئلة﴾ (وإذا أطارت الرمح الغرض فوق السهم موضعه فان كان شرطهما خواصل احتسب له به) لعامنا أنه لو كان الغرض في موضعه أصابه

﴿مسئلة﴾ (وان كان شرطهما خواصق لم يحتسب له به ولا عليه)

وهذا قول أبي الخطاب لانا لاندري هل ثبت في الغرض ان كان موجوداً اولاً؟ وقال اناضي ينظر فان كانت صلابه الهدف كصلابه الغرض فثبت في الهدف احتسب له به لانه لو بقي مكانه لثبت فيه كشيوته في الهدف وان لم يثبت فيه مع التساوي لم يحتسب وإن كان الهدف أصلب فلم يثبت فيه أو كان رخوا لم يحتسب السهم له ولا عليه لاننا لانعلم هل كان يثبت في الغرض لو بقي مكانه اولاً وهذا مذهب الشافعي فان وقع السهم في غير موضع الغرض احتسب به على راميته لانه اخطأ ولو وقع في الغرض في الموضع الذي طار اليه حسب عليه أيضا إلا ان يكونا اتفقا على رميه في الموضع الذي طار اليه وكذلك الحكم إذا التقت الریح الغرض على وجهه

(فصل) اذا كان شرطهما خواصل فاصاب بنصل السهم حسب له كيفما كان فان أصاب بعرضه أو بفوقه نحو ان يتقلب السهم بين يدي الغرض فيصيب فوقه الغرض لم يعتد به لان هذا من سيء الخطأ فان اقتطع السهم قطعتين فاصابت القطعة الاخرى لم يعتد به وان كان الغرض جلدًا خيط عليه

(والثاني) لاتصح المسابقة مع اختلافها لانها يختلفان في الاصابة فجري مجرى المسابقة بين جنسين وكذلك الحكم في المسابقة بين نوعي الخيل والابل

(فصل) وظاهر كلام احمد اباحة الرمي بالقوس الفارسية ونص على جواز المسابقة بها ، وقال أبو بكر ابن جعفر يكره لانه روي عن النبي ﷺ أنه رأى مع رجل قوساً فارسية فقال « اتقها فانها ملعونة ولكن عايكم بالقسي العربية وبرماح القنا فيها يؤيد الله الدين وبها يمكن الله لكم في الارض » رواه الاثرم

وانا انعقاد الاجماع على الرمي بها واباحة حملها فان ذلك جار في اكثر الاعصار وهي التي يحصل الجهاد بها في عصرنا وأكثر الاعصار المتقدمة وأما الخبر فيحتمل أنه لعنها لان حملتها في ذلك العصر العجم ولم يكونوا أسلموا بعد ومنع العرب من حملها لعدم معرفتهم بها ولهذا أمر برماح القنا ولو حمل انسان رماحاً غيرها لم يكن مذموماً ، وحكى احمد أن قوما استدلوا على القسي

شبر كشنبر المنخل وجعل له عرى وخيوطا تعلق به في العرى فاصاب الشنبر أو العرى نظرت في شرطها فان شرطاً اصابة الغرض اعتدله لان ذلك من الغرض فاما المعاليق وهي الخيوط فلا يعتدله باصابتها على كلا الشرطين لانها ليست من الجلدة ولا من الغرض فهي كالمهدف

(فصل) فان كان شرطها خواسق وهو ما تقب الغرض وثبت فيه فمضى أصاب الغرض بنصله وثبت فيه احتسب به وان خدشه ولم يتقبه لم يحتسب له وحسب عليه وان مرق منه احتسب له به لان ذلك لقوة رمية فهو أبلغ من الخاسق وان خرقه ووقع بين يديه احتسب له به في أحد الوجهين لانه تقب نقبا يصاح للخسق وانما لم يثبت السهم لسبب آخر من سعة النقب أو غيره (والثاني) لا يحتسب له وهو اولى لان الخاسق ما ثبت وهذا لم يثبت وثبوته يكون لحذق الرامي وقصده برمية ما اتفقا عليه الا ان يكون امتناع السهم من الثبوت لوجود ما يمنع الثبوت من حصة أو حجر أو عظم أو ارض غليظة ففيه الوجهان أيضا الا أنه اذا لم يحتسب له لم يحتسب عليه لكون العارض منعه من الثبوت أشبه ما لو منعه عارض من الاصابة ، فان اختلفا في وجود العارض فان عرف موضع النقب بانفاقهما أو بيينة نظر في الموضع فان لم يكن فيه ما يمنع فالقول قول المنكر وان كان فيه ما يمنع فالقول قول المدعي بغير يمين لان الحال تشهد بصدق ما ادعاه وان لم يعلم موضع النقب الا أنها اتفقا على انه خرق الغرض ولم يكن وراءه شيء يمنع فالقول قول المنكر بغير يمين أيضاً لانه لا مانع وان كان وراءه ما يمنع وادعى المصاب عليه انه لم يكن السهم في موضع وراءه ما يمنع فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الاصابة مع احتمال ما يقوله المصيب وان أنكر ان يكون خرق فالقول قوله أيضاً مع يمينه لما ذكرنا (فصل) إذا شرطاً خاسقا فوق السهم في نقب في الغرض أو موضع بال فتقبه وثبت في المهدف

الفارسية بقول الله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) يعني ان هذا مما استطاعه من اقوة
فيدخل في عموم الآية

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يجوز اذا أرسل الفرس ان يجنب احدهما الى فرسه فرسا
يخرضه على العدو ولا يصبح به وقت سابقه لما روي عن النبي ﷺ انه قال «لا جنب ولا جلب»
مغنى الجنب أن يجنب المسابق الى فرسه فرساً لراكب عليه يخرض الذي تحته على العدو ويخرجه
عليه هذا ظاهر كلام الخري ، وقال القاضي معناه ان يجنب فرساً يتحول عند الغاية عليه لكونها أقل
كلالا وإعياء . قال ابن النذر كذا قيل ولا أحسب هذا يصح لان الفرس التي يسابق عليها لا بد

معلقا في الغرض فان كان الهدف صلبا كصلابة الغرض حسب له لانه علم أنه لو كن الغرض صحيحا
لثبت فيه وان كان الهدف ترايا أهيل لم يحسب له ولا عليه لانا لانعلم هل كان يثبت في الغرض لو اصاب
موضعاً منه قويا أولاً؟ وان صادف السهم في ثقب في الغرض قد ثبت في الهدف مع قطعة من الغرض
فقال الرامي خسقت وهذه الجلدة قطعها سهمي لشدة الرمية فانكر الآخر وقال بل كانت مقطوعة
فان علم ان الغرض كان صحيحاً فالقول قول الرامي وان اختلفا فذكر القاضي أنها كالتي قبلها ان كان
الهدف رخواً وان كان قويا صلباً اعتد به، وان وقع سهمه في سهم ثابت في الغرض اعتدله به ان كان
شرطهما خواصل وان كان خواسق لم يحسب له ولا عليه لانا لانعلم يقينا انه لولا فوق السهم الثابت
لخسق وان اصاب السهم ثم سحب عنه فخشق احتسب له به

﴿مسئلة﴾ (وان عرض عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو رمح شديدة لم يحسب عليه بالسهم)
إذا أخطأ لعارض بما ذكرنا أو حيوان اعترض بين يديه أو رمح شديدة ترد السهم عرضا لم يحسب عليه
بذلك السهم لان خطاه للعارض لا لسوء رميه قال القاضي ولو اصاب لم يحسب لانه اذا لم يحسب عليه لم يحسب
له لان الرمي الشديد كما يجوز ان تصرف الرمي الشديد فيخطى ويجوز ان تصرف السهم المخطى عن خطئه
فيقع مصيبا فتكون إصابته بالرمح لا بحذق رميه، فأما ان وقع السهم في حائل بينه وبين الغرض
فرقه وأصاب الغرض حسب له لأن إصابته لسداد رميه ومروقه لقوته فهو أولى من غيره
وان كانت الرمي لينة لا ترد السهم عادة لم يمنع لان الجو لا يخلو من ربح ولان الرمي اللينة لا تؤثر
إلا في الرمي الرخو الذي لا ينتفع به

(فصل) إذا قال رجل لا آخر ارم هذا السهم فان أصبت به فلك درهم صحح وكان جمالة لانه بذل مالا
في فدل له فيه غرض صحيح ولم يكن نضالا لان النضال يكون بين اثنين أو جماعة على أن يرموا جميعا
ويكون الجمل لبعضهم إذا كان سابقاً، وإن قال ان أصبت به فلك درهم وان أخطأت فعليك درهم
لم يصح لانه قار وان قال ارم عشرة أسهم فان كن صوابك أكثر من خطئك فلك درهم صحح لانه
جمل الجمل في متابلة اصابة معلومة فان اكثر العشرة أقله ستة وليس ذلك مجهولا لانه بالاقول يستحق

من تعيينها فان كانت التي يتحول عنها فما حصل السابق بها وان كانت التي يتحول اليها فما حصلت
المسابقة بها في جميع الحلبة ومن شرط السباق ذلك ولان هذا متى احتاج إلى التحول والاشتغال
به فربما سبق باشتغاله لا سرعة غيره ولان المقصود معرفة عدو الفرس في الحلبة كلها فمتى كان إنما
يركبه في آخر الحلبة فما حصل المقصود . وأما الجلب فهو ان يتبع الرجل فرسه يركض خلفه
ويجلب عليه ويصيح وراءه يستحثه بذلك على العدو هكذا فسرته مالك وقل قتادة الجلب والجنب
في الرهان ، وزوي عن ابي عبيد كقول مالك وحكي عنه ان معنى الجلب أن يحشر الساعي أهل
الماشية ليصدقهم قال فلا يفعل لياتهم على مياهم فيصدقهم، وانفسير الاول هو الصحيح لما روى عمران
ابن حصين عن النبي ﷺ أنه قال «لا جلب ولا جنب في الرهان» رواه أبو داود وفي حديث علي
في السباق وفي آخره، ولا جلب ولا جنب ولا شفار في الاسلام: ويروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ
أنه قال «من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا»

الجمال ، وإن قال ان كان صوابك اكثر فلك بكل سهم أصبت به درهم صح وكذلك ان قال ارم
عشرة ولك بكل سهم أصبت به منها درهم . أو قال فلك بكل سهم زائد على النصف من المصيبات
درهم لان الجمل معلوم بتقديره بالاصابة فاشبهه مالو قال استق لي من هذا البئر ولك بكل دلو تمر
أو قال من رد عبداً من عبيدي فله بكل عبد درهم ، وان قال إن كان خطوك اكثر فمليك درهم
أونحو هذا لم يجز لانه قار وان قال ارم عشرة فان أخطأتها فمليك درهم أونحو هذا لم يجز لان الجمل
يكون في مقابلة عمل ولم يوجد من القابل عمل فيستحق به شيئاً ولذلك لو قال الراعي لأجنبي إن
أخطأت فلك درهم لم يجز لذلك

(فصل) وإن شرط ان يرميا أرشاقا كثيرة جاز لانه إذا جاز على القليل جاز على الكثير ولا بد
أن تكون معلومة فان شرط ان يرميا منها كل يوم قدرنا اتفاقاً عليه جاز لان الغرض في ذلك صحيح
فانها أو احدهما قد يضمن عن الرمي كله مع حذقه، وان أطمأنت العقد جاز وحمل على التمتع والخلول
كسائر العقود فيرميان من اول النهار الى آخره الا ان يعرض عنر يمنع من مرض أو عنر كريح
يشوش السهام أو الحاجة الى طعام أو شراب أو صلاة أو قضاء حاجة لان هذه مستثناة بالعرف وإذا جاء
الليل تركاه لان العادة ترك الرمي بالليل فحمل العقد عليه مع الاطلاق الا ان يشترطه ليلا فيلزم فان كانت
الليلة مغمرة منيرة اكتفي بذلك والارميا بضوء شمعة أو مشعل

﴿مسئلة﴾ (وان عرض مطر أو ظلمة جاز تأخير الرمي) لان المطر يرخي الوتر ويفسد الريش
وان عرض ظلمة كجبي الليل ترك الرمي الى الغد لان المادة الرمي نهائياً الا أن يشترط الرمي
ليلاً فيأخذ احدهما صاحبه بذلك وقد ذكرناه في الفصل قبله ويكره للامين والشهود مدح أحدهما
وزهرته اذا أصاب وعيبه اذا أخطأ لما فيه من كسر قلب صاحبه وقد ذكرناه

كتاب الایمان

الاصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقول الله سبحانه (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) الآية وقال تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) وأمر نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع فقال (ويستنبئونك أحق هو ؟ قل إي وربي انه لحق وما أنتم بمعجزين) وقال تعالى (قل بلى وربي لتأتينكم) والثالث (قل بلى وربي لتبعثن) وأما السنة فقول النبي ﷺ « إني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا أتيت الذي هو خير وتحللها » متفق عليه وكان أكثر قسم رسول الله ﷺ « ومصرف القلوب - ومقلب القلوب » ثبت هذا عن رسول الله ﷺ في آي و اخبار سوى هذين كثير ، واجمعت الامة على مشروعية اليمين وثبوت احكامها ووضعها في الاصل لتوكيد المحلوف عليه (فصل) وتصح من كل مكلف مختار قاصداً الى اليمين ولا تصح من غير مكلف كالصبي والمجنون والنائم لتواه عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث » ولانه قول يتعلق به وجوب حق فلم يصح من غير

كتاب الایمان

والاصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقول الله سبحانه (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) الآية . وقال تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) وأمر نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع فقال (ويستنبئونك أحق هو ؟ قل إي وربي انه لحق) وقال سبحانه (قل بلى وربي لتأتينكم) وقال (قل بلى وربي لتبعثن) وأما السنة فقول النبي ﷺ « إني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا أتيت الذي هو خير وتحللها » متفق عليه . وكان أكثر قسم النبي صلى الله عليه وسلم « ومصرف القلوب - ومقلب القلوب » ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آي و اخبار سوى هذين كثير ، واجمعت الامة على مشروعية اليمين وثبوت احكامها ووضعها في الاصل لتوكيد المحلوف عليه (فصل) وتصح من كل مكلف مختار قاصداً الى اليمين ولا تصح من غير مكلف كالصبي والمجنون والنائم كالاقرار وفي السكران وجهان بناء على ان هذا مكلف أو غير مكلف ، ولا تنعقد يمين مكره وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تنعقد لانها يمين مكلف فانعقدت كيمين المختار ولنا ما روى أبو امامة ووائلة بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس على مقهور يمين » ولانه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر (فصل) وتصح من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في كفره أو بعد اسلامه ،

مكلف أو غير مكلف ولا تنعقد يمين مكره وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تنعقد لانها يمين مكلف فانعقدت كيمين المختار

ولنا ماروى ابو امامة ووائلة بن الاسقع ان رسول الله ﷺ قال « ليس على مقهور يمين » ولانه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر

(فصل) وتصح اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في كفره او بعد اسلامه وبه قال الشافعي وابوثور وابن المنذر اذا حنث بعد اسلامه ، وقال الثوري واصحاب الرأي لا ينعقد يمينه لانه ليس بمكلف

ولنا أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يمتكف في المسجد الحرام فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره ولانه من أهل القسم بدليل قوله تعالى (فيقسمان بالله) ولا نسلم أنه غير مكلف وانما تسقط عنه العبادات باسلامه لان الاسلام يجب ما قبله فاما ما يلزمه بنذره او يمينه فينبغي أن يبقى حكمه في حقه لانه من جهته

وبه قال الشافعي وابوثور وابن المنذر اذا حنث بعد اسلامه وقال الثوري واصحاب الرأي لا تنعقد يمينه لانه ليس بمكلف

ولنا ان عمر نذر في الجاهلية أن يمتكف في المسجد الحرام فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بنذره ولانه من اهل القسم بدليل قوله تعالى (فيقسمان بالله) ولا نسلم انه غير مكلف وانما تسقط عنه العبادات باسلامه لان الاسلام يجب ما قبله . فاما ما التزمه بنذره او يمينه فينبغي أن يبقى حكمه في حقه لانه من جهته .

(فصل) والایمان تنقسم خمسة أقسام (أحدها) واجب وهي التي ينجي بها انسانا معصوماً من هلكة كما روي عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوه ففتحرج القوم أن يخلعوا وحلفت أنا انه أخي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « صدقت المسلم أخو المسلم » زواه ابو داود فهذا وأشباهه واجب لان انجاء المعصوم واجب وقد تعين في اليمين فيجب وكذلك انجاء نفسه مثل أن تتوجه ايمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء

(الثاني) مندوب وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة من اصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره او في دفع شر فهذا مندوب لان فعل هذه الامور مندوب اليه واليمين مفضية اليه ، وإن حلف على فعل طاعة او ترك معصية فمفيه وجهان (احدهما) انه مندوب اليه وهو قول بعض اصحابنا واصحاب الشافعي لان ذلك يدعو الى فعل الطاعات وترك المعاصي

(فصل) ولا يجوز الحلف بغير الله وصفاته نحو أن يحلف بآبيه أو الكعبة أو صحابي أو إمام قال الشافعي أخشى أن يكون معصية قال ابن عبد البر وهذا أصل مجمع عليه وقيل يجوز ذلك لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته فقال (والصافات صفا - والمرسلات عرفا - والنازعات عرفا) وقال النبي ﷺ للأعرابي السائل عن الصلاة «أفلح وأبيه إن صدق» وقال في حديث أبي العشاء «واييك لو طمنت في فخذها لاجزأك»

ولنا ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أدركه وهو يحلف بآبيه فقل «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فيحلف بالله أو ليصمت» قال عمر فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً متفق عليه يعني ولا حاكياً لها عن غيره، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من حلف بغير الله فقد أشرك» قال الترمذي هذا حديث حسن وروى عن النبي ﷺ قال «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» وروى عن النبي ﷺ أنه قال «من حلف بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» متفق عليه وفي لفظ «من حلف أنه برىء من الإسلام فإن كان قد

(وإثباتي) ليس بمندوب إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الاغلب ولا حث النبي صلى الله عليه وسلم أحداً عليه ولا ندبهم إليه ولو كان ذلك طاعة لم يخلوا به ولأن ذلك يجري مجرى النذر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه.

(الثالث المباح مثل الحلف على فعل مباح أو تركه والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه صادق فإن الله تعالى قال (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ومن صور اللغو أن يحلف على شيء يظنه كما حلف ويتبين بخلافه

(الرابع) المكروه وهو الحلف على مكروه أو ترك مندوب قال الله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حلف لا ينفق على مسطح بعد الذي قال لعائشة ما قل وكان من أهل الافك فأنزل الله تعالى (ولا يأتل أولو الفضل منكم) الآية، قيل المراد بقوله (ولا يأتل) أي لا يمتنع ولأن اليمين على ذلك مانعة من فعل الطاعة أو حاملة على فعل المكروه فتكون مكروهة، فإن قيل لو كانت مكروهة لانكر النبي ﷺ على الأعرابي الذي سأله عن الصلوات فقال هل علي غيرها؟ فقال «لا إلا أن تتطوع» فقال والذي بعثك بالحق لأزيد عليها ولا أنقص منها ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال «أفلح الرجل إن صدق» قلنا لا يلزم هذا فإن اليمين على تركها لا تزيد على تركها ولو تركها لم ينكر عليه ويكفي في ذلك بيان أن ما تركه تطوع وقد بينه له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «إلا أن تتطوع» ولأن هذه اليمين إن تضمنت ترك المندوب فقد تناولت فعل الواجب والحفاظة عليه كله بحيث لا ينقص منه

كذب فهو كما قال ، وان كان صادقا لم يرجع إلى الاسلام سالما « رواه ابو داود . فاما قسم الله بمصنوعاته فانما اقدم به دلالة على قدرته وعظمته ، والله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه ولا وجه للقياس على إقسامه ، وقد قيل ان في إقسامه اضرار اقسم برب هذه المخلوقات فقوله (والضحى) أي ورب الضحى وأما قول النبي ﷺ « افاح وأبيه ان صدق » فقال ابن عبد البر هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح فقد رواه مالك وغيره من الحفاظ فلم يقولوا فيه ، وحديث ابي العشاء قد قال احمد لو كان يثبت ؟ يعني انه لم يثبت ولهذا لم يعدل به الفقهاء في اباحة الذبح في افخذه ، ثم لو ثبت فالظاهر ان النهي بعده لان عمر قد كان يحلف بها كما حلف بها النبي ﷺ ثم نهى عن الحلف بها ولم يرد بعد النهي اباحة ولذلك قال عمر وهو يروي الحديث بعد موت النبي ﷺ فما حلفت بها ذا كرا ولا آثرا . ثم ان لم يكن الحلف بغير الله محرما فهو مكروه فان حلف فليستغفر الله تعالى أو ليذكر الله تعالى كما قال النبي ﷺ « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله الا الله » لان الحلف

منه شيئا وهذا في الفضل يزيد على ما قبله من ترك التطوع فيترجح جانب الاتيان بها على تركها فيكون من قبل المندوب فكيف ينكر؟ ولان في الاقرار على هذه اليمين بيان حكم يحتاج اليه وهو بيان أن ترك التطوع غير مؤاخذ به ولو أنكر على الحالف هذا لحصل ضد هذا وتوهم كثير من الناس لحوق الاثم بتركه فيفوت الغرض ، ومن قسم المكروه الحلف في البيع ذن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الحلف منفق للسلمة ممحق للبركة » رواه ابن ماجه

(القسم الخامس) المحرم وهو الحلف الكاذب ذن الله تعالى ذمه بقوله سبحانه (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) ولان الكذب حرام فإذا كان مخلوقا عليه كان أشد في التحريم وان أبطل به حقا واقتدح به مل معصوم ذن أشد ذنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من حلف على يمين فاجرة يقتدح بها مل مسلم اتى الله وهو عاتيه غضبان » متفق على معناه وأنزل الله تعالى في ذلك (ان الذين يشتركون بهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) ومن هذا القسم الحلف على معصية أو ترك واجب ذن المحلوف عليه حرام فكان الحلف حراما لانه وسيلة اليه والوسيلة تأخذ حكم المتوسل اليه (فصل) ومتى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم كان حلفها محرما لان حلفها بفعل المحرم وهو محرم وإن كانت على مندوب أو ترك مكروه حلفها مكروه وإن كانت على مباح فحلفها مباح ، فان قيل فكيف يكون حلفها مباحا وقد ذل الله سبحانه وتعالى (ولا تتضوا الايمان بعد توكيدها - الى قوله - تتخذون ايمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة) والعهد يجب الوفاء به بغير تمين فمع اليمين أولى فان الله تعالى قال (وأوفوا بعهدهم الله اذا عاهدتم) وقال (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولهذا نهى عن نقض اليمين والنهي يقتضي التحريم وذمهم عليه وضرب لهم مثل التي

بغير الله سيئة والحسنة تمحو السيئة وقد قال الله تعالى [ان الحسنات يذهبن السيئات] وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تمحها » ولان من حلف بغير الله فقد عظم غير الله تخليفا يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا سمي شركا لكونه أشرك غير الله مع الله تعالى في تعظيمه بالقسم به فيقول لا اله الا الله توحيداً لله تعالى وبرائة من الشرك ، وقال الشافعي : من حلف بغير الله تعالى فليقل أستغفر الله

(فصل) وبكره الافراط في الحلف بالله تعالى لقول الله تعالى [ولا تطع كل حلاف مهين] وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله ، فان لم يخرج إلى حد الافراط فليس بمكروه إلا أن يقترن به ما يوجب كراهته . ومن الناس من قال الايمان كلها مكروهة لقول الله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) ولنا أن النبي ﷺ كان يحلف كثيراً وقد كان يحلف في الحديث الواحد أماناً كثيرة وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثاً فانه قال في خطبة الكسوف « والله يا أمة محمد ما أحد غير من الله ان يزني عبده أو

تقضت غزها من بعد قوة أنكاثا ، ولا خلاف في ان المحل المختلف فيه لا يدخله شيء من هذا ؟ وإن كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب فخاف مندوب اليه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك » وقال عليه السلام « إني والله إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها وإن كانت اليمين على فعل محرم أو ترك واجب فخاف واجب لان حلها بفعل الواجب وفعله واجب

﴿ مسألة ﴾ (واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته)

أجمع أهل العلم على ان من حلف بالله تعالى فقال والله أو بالله أو بالله فحث ان عليه الكفارة ، قال ابن المنذر وكان مالك وأبو عبيد والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون من حلف باسم من أسماء الله تعالى فحث فعليه الكفارة ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان من أسماء الله الذي لا يسمى بهاسواه

﴿ مسألة ﴾ (وأسماء الله تعالى قسمان)

(أحدهما) ما لا يسمى به غيره نحو والله والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورازق العالمين ، فهذا القسم به يمين بكل حال وكذلك قوله ورب العالمين ، ورب السموات ، والحلي الذي لا يموت (الثاني) ما يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق ونحوه . فأما الرحمن فذكره شيخنا من هذا القسم في الكتاب المشروح وذكره في كتاب المغني من القسم الاول وهو أولى لان ذلك انما كان يسمى به غير الله تعالى مضافاً كقولهم في مسيئة رحمان اليمامة أما اذا أطلق فلا ينصرف إلا إلى الله تعالى ، فهذا القسم الذي يسمى به غير الله مجازاً بدليل قوله تعالى (ارجع إلى ربك واذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه) وقال (فارزقوهم منه) وقال (بالؤمنين رءوف رحيم)

تزني أمته ، يأمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » ولقيته امرأة من الانصار معها اولادها فقال « والذي نفسي بيده انكم لأحب الناس إلي » ثلاث مرات وقال « والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً » ولو كان هذا مكروها لكان النبي ﷺ أبعد الناس منه ، ولأن الحلف بالله تعظيم له وربما ضم إلى يمينه وصف الله تعالى بتعظيمه وتوحيده فيكون مثابا على ذلك ، وقد روي أن رجلا حاف على شيء فقال والله الذي لا إله إلا هو ما فعلت كذا فقل النبي ﷺ « أما انه قد كذب ولكن قد غفر له بتوحيده » وأما الإفراط في الحلف فأنما كرهه لانه لا يكاد يخلو من الكذب والله أعلم

فأما قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) فعناها لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر وانتقوى والاصلاح بين الناس وهو أن يحلف بالله أن لا يفعل براً ولا تقوى ولا يصلح بين الناس ثم يمتنع من فعله لير في يمينه ولا يبحث فيها فهو عن المضي فيها

﴿مسئلة﴾ (فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى أو اطاق كان يمينا لانه باطلاقه ينصرف اليه بالية) وهذا مذهب الشافعي ، وقال طلحة العاقولي اذا قل والرب والخالق والرازق كان يمينا على كل حال كالأول لا يستعمل مع التعريف باللام إلا في اسم الله تعالى فأشبهت القسم الاول

﴿مسئلة﴾ (وأما ما لا يعد من اسمائه كالشيء والوجود والحي والعالم والمؤمن والكرام والشاكر فإن لم ينو به الله تعالى او نوى غيره لم يكن يمينا وإن نواه كان يمينا) فيختلف هذا القسم والذي قبله في حالة الاطلاق ففي الاول يكون يمينا وفي الثاني لا يكون يمينا ، وقال القاضي والشافعي في هذا القسم لا يكون يمينا أيضاً وإن قصد به اسم الله تعالى لان اليمين انها تنعقد لحرمه الاسم فع الاشتراك لا يكون له حرمة والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين ولنا انه أقسم بالله قصداً به الحلف فكان يمينا مكفرة كالقسم الذي قبله ، وقولهم ان النية المجردة لا تنعقد بها اليمين تقول به وما انعقد بالنية المجردة وانما انعقد بالاسم المحتمل المراد به اسم الله تعالى فإن النية تصرف اللفظ المحتمل إلى احد محتملاته فيصير كالمصرح به كالكنايات ولهذا لو نوى بالقسم الذي قبله غير الله لم يكن يمينا لنيته

﴿مسئلة﴾ (وإن قل وحق الله وعهد الله وإيم الله وأمانة الله وميثاقه وقدرته وعظامته وكبريائه وجلاله وعزته ونحو ذلك فهو يمين)

وإن قال والعهد والميثاق وسائر ذلك ولم يصفه إلى الله تعالى لم يكن يمينا إلا أن ينوي صفة الله تعالى وعنه يكون يمينا ، وإن قل وحق الله فهي يمين مكفرة وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا كفارة لها لان حق الله طاعته ومفروضاته وليست صفة له ولنا ان لله حقوقا يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزّة وقد اقترن عرف الاستعمال

قل أحد وذكر حديث ابن عباس باسناده في قوله تعالى | ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم | الرجل يحلف أن لا يصل قرابته وقد جعل الله له مخرجاً في التكفير فأمره أن لا يعتل بالله فليكفر وليبر ، وقال النبي ﷺ «لأن يستلج أحدكم في يمينه آثم له عند الله من أن يؤدي الكفارة التي فرض الله عليه» متفق عليه وقال النبي ﷺ «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتيت الذي هو خير وكفر عن يمينك» وقال «إني والله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ومحللتها» متفق عليهما ، وإن كان انتهى عاد إلى اليمين فاللهي عنه الحلف على ترك الأبر وانتقوى والإصلاح بين الناس لأعلى كل يمين فلاحجة فيها لهم إذاً

(فصل) والايان تنقسم خمسة اقسام

(أحدها) واجب وهي التي ينجي بها انسانا معصوما من هلكة كما روي عن سويد بن غنظلة قول : خرجنا نريد النبي ﷺ ومنا وائل بن حجر فأخذته عدوله فخرج أقوم أن يحلفوا وحلفت

بالحلف بهذه الصفة فينصرف إلى صفة الله تعالى كقوله وقدر الله ، وإن نوى بذلك انقسم بمخلوق فالقول فيه كالقول في الحلف بالعلم والقدرة إلا ان احتمال المخلوق بهذا اللفظ يظهر ، وإن قل وعهد الله وكفالاته فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حثت فيها وبهذا قال الحسن وطاوس والشعبي والحارث الصكلي ، قتادة والحكم والأوزاعي ومالك ، وقال عطاء وابن المنذر وأبو عبيد لا يكون يميناً إلا ان ينوي وقال الشافعي لا يكون يميناً إلا ان ينوي اليمين بمهد الله الذي هو صفته ، وقال أبو حنيفة ليس يمين ولعلمهم ذهبوا إلى ان العهد من صفات الفعل فلا يكون الحلف به يميناً كقولنا وحق الله ، وقد وافقنا أبو حنيفة في أنه إذا قال علي عهد الله وميثاقه ثم نث أنه تلزمه الكفارة

ولنا ان عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا عنه لقوله (ألم أعهد اليكم يا بني آدم ؟) وكلامه قديم صفة له ، ويحتمل انه استحقاقه لما تعبدنا به وقد ثبت له عرف الاستعمال فيجب أن يكون يميناً بإطلاقه كإلو قال وكلام الله . إذا ثبت هذا فإنه إذا قل علي عهد الله وميثاقه لأفعلن أو قال وعهد الله وميثاقه لأفعلن فهو يمين

﴿مسئلة﴾ (وإن قل وايم الله أو وايم الله فهي يمين . وجبة للكفارة)

وهو كالحلف بعمر الله على ما نذكره ، وقد كان النبي ﷺ يقسم به وانضم اليه عرف الاستعمال فوجب ان ينصرف اليه ، واختلف في اشتقاقه فقيل هو جمع يمين وحذفت النون فيه في البعض تخفيفاً لكثرة الاستعمال وقيل هو من اليمين فكأنه قل ويمين الله لأفعلن وانتهاف وصل

﴿مسئلة﴾ (إن قال وأمانة الله فقل القاضي لا يختلف المذهب في ان الحلف بأمانة الله يمين مكفرة وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا تنعقد اليمين بها إلا أن ينوي الحلف بصفة الله) لان الامانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق قول الله تعالى (انا عرضنا الامانة على

أنا انه أخى فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ « صدقت المسلم أخو المسلم » رواه ابوداود والنسائي فهذا ومثله واجب لان انجاء المعصوم واجب وقد تعين في اليمين فيجب وكذلك انجاء نفسه مثل أن تتوجه عليه أيمان انقسامه في دعوى القتل عليه وهو بريء

(الثاني) مندوب وهو الحلف الذي تتعاق به مصلحة من اصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الخالف أو غيره أو دفع شر فهذا مندوب لان فعل هذه الامور مندوب اليه واليمين مفضية اليه وإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية ففيه وجهان

(أحدهما) انه مندوب اليه وهو قول به ن أصحابنا وأصحاب الشافعي لان ذلك يدعوه الى فعل

الطاعات وترك المعاصي

(والثاني) ليس بمندوب اليه لان النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الاكثر الاغتاب

ولا حث النبي ﷺ أحداً عليه ولا نذبه اليه ولو كان ذلك طاعة لم يخلوا به ولان ذلك يجري

السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشققن منها وحماها الانسان) وقال تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات إلى أهلها) يعني الودائع والحقوق ، وقال النبي ﷺ « اد الامانة الى من اتمنتك ولا تخن من خانتك » واذا كان اللفظ محتملاً لم يصرف الى أحد محتملاته الا بينة أو دليل صارف اليه

ولما ان أمانة الله صفة من صفاته بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها اذا نوى حملها

على ذلك عند الاطلاق لوجوه

(أحدها) أن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم الى المعصية أو المكروه لانه كونه قسماً

بمخلوق والظاهر من حال المسلم خلافه

(الثاني) ان القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره وصفة الله أعظم حرمة وقدرا

(الثالث) ان ما ذكره من الفرائض والودائع لم يهد انقسم بها ولا يستحسن ذلك لو صرح

به فلذلك لا يقسم بما هو عبارة عنه

(الرابع) ان امانة الله المضافة اليه هي صفته وغيرها يذكر غير مضاف اليه كما ذكر في الآيات والخبر

(الخامس) ان اللفظ عام في كل امانة الله لان اسم الجنس اذا أضيف الى معرفة اذا الاستغراق

فتدخل فيه أمانة الله التي هي صفته فتنمقد اليمين بها موجبة للكفارة كما لو نواها

(فصل) والقسم بصفات الله تعالى كما قسم باسمائه ، وصفاته ينقسم ثلاثة أقسام

(أحدها) ما هو صفات لذات الله تعالى لا يحتمل غيرها كعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه

ركلامه فهذه تنمقد بها اليمين في قولهم جميعاً وبه يقول الشافعي وأصحاب الرأي لان هذه من صفات

ذاته ولم يزل موصوفاً بها ، وقد ورد الاثر بالقسم بيمضها فوي « ان النار تقول قط قط وعزتك » رواه

يجرى النذر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال « انه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » متفق عليه

(الثالث) المباح مثل الحلف على فعل مباح أو تركه والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن انه فيه صادق فإن الله تعالى قال (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) ومن صور اللغو أن يحلف على شيء يظنه كما حلف عليه ويبين بخلافه فأما الحلف على الحقوق عند الحاكم ففيه وجهان (أحدهما) ان تركه أولى من فعله فيكون مكروهاً ذكر ذلك أصحابنا وأصحاب الشافعي للاروي ان عثمان والمقداد تما كما إلى عمر في مال استقرضه المقداد فجعل عمر اليمين على المقداد فردها على عثمان فقال عمر لقد أنصفك فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف فقال خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمين عثمان

(والثاني) انه مباح فعله كتركه لان الله تعالى أمر نبيه بالحلف على الحق في ثلاثة مواضع. وروى محمد بن كعب القرظي ان عمر قال على المنبر وفي يده عصا : يا أيها الناس لا تمنعكم اليمين من حقوقكم فوالذي نفسي بيده إن في يدي لعصا

وروى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة باسناده عن الشعبي ان عمر وأبياً تحاكما الى زيد بن نحل ادعاه ابي فتوجهت اليمين على عمر فقل زيد اعف أمير المؤمنين فقال عمر ولم يعف أمير المؤمنين؟

البخاري والذي يخرج من النار يقول « وعزتك لا أسألك غيرها » وفي كتاب الله تعالى قال (فبِعزتك لا غوينهم أجمعين)

(الثاني) ما هو صفة للذات الا أنه يعبر به عن غيرها مجازاً كعلم الله وقدرته فهذه صفة للذات لم يزل موصوفاً بها ، وقد تستعمل في العلوم والمقدور أقساماً كقولهم اللهم اغفر لنا علمك فينا ويقال اللهم قد إرقتنا قدرتك فارنا عفوك ويقال انظروا الى قدرة الله أي مقدوره فتى أقسم بهذا كان يميناً وبهذا قال الشافعي وقل أبو حنيفة اذا قال وعلم الله لا يكون يميناً لانه يحتمل المعلوم وانما أن العلم من صفات الله تعالى فكانت اليمين به يميناً موجبة للكفارة كالعظمة والعزة والقدرة وينتقض ما ذكره بالقدرة فانهم قد سلموها وهي قرينتها، فأما ان نوى القسم بالمعلوم والمقدور احتتمل أن لا يكون يميناً وهو قول أصحاب الشافعي لانه نوى بالاسم غير صفة الله تعالى مع احتمال اللفظ ما نواه فأشبه ما لو نوى القسم بمخلوق في الاسماء التي يسمى بها غير الله تعالى ، وقد روي عن أحمد أن ذلك يكون يميناً بكل حال ولا يقبل منه نية غير صفة الله كالعظمة وقد ذكر طلحة الماقولي أن أسماء الله تعالى المعرفة بلام التعريف كالخالق والرازق أنها تكون يميناً بكل حال لانها لا تنصرف الا الى اسم الله تعالى كذا هذا

(الثالث) ما لا ينصرف باطلاقه الى صفة الله تعالى لكن ينصرف باضافته الى الله سبحانه لفظاً

ان عرفت شيئاً استحقيقته يميني وإلا تركته والله الذي لا إله الا هو ان النخل لنخلي وما لأبي فيه حق فلما خرجا وهب النخل لأبي فقبل له يأمرير المؤمنين هلا كان هذا قبل اليمين ؟ فقال خفت أن لأحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي فيكون سنة ، ولانه حلف صدق على حق فأشبهه الحلف عند غير الحاكم

(الرابع) المكروه وهو الحلف على فعل مكروه او ترك مندوب قال الله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وتتقوا و تصلحوا بين الناس)

وروي ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه حلف لا يفتق على مسطح بعد الذي قال لعائشة ما قال وكان من جملة أهل الافك الذين تكلموا في عائشة رضي الله عنها فأنزل الله تعالى (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤثوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا) وقيل المراد بتوله (ولا يأتل) اي لا يمتنع ولان اليمين على ذلك مانعة من فعل الطاعة او حاملة على

أو نية كالعهد والميثاق والامانة فهذا لا يكون يمينا مكفرة الا باضافته أو نيته وسنذكره ان شاء الله **مسئلة** (وان قل والعهد والميثاق وسائر ذلك ولم يصفه الى الله تعالى لم يكن يمينا الا أن ينوي صفة الله تعالى وعنه يكون يمينا)

اذا قال والعهد والميثاق والامانة والعظمة والكبرياء والقدرة والجلال ونوى عهد الله كان يمينا وكذلك في سائرها لانه نوى الحلف بصفة من صفات الله ، وان أطلق فقال انقاضي فيه روايتان [احدهما] يكون يمينا لان لام التعريف ان كانت للعهد يجب أن تصرف الى عهد الله تعالى لانه الذي عهدت اليمين به وان كانت للاستغراق دخل فيه ذلك [والثانية] لا تكون يمينا لانه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة ولم يصرفه الى ذلك بنيته فلا تجب الكفارة لان الاصل عدوها

(فصل) ويكره الحلف بالامانة لما روي عن النبي ﷺ أنه قل « من حلف بالامانة فليس منا » رواه أبو داود ، وروى زياد بن خدير أن رجلا حلف عنده بالامانة فجعل يبكي بكاء شديداً فقال له الرجل هل كان هذا يكره ؟ قال نعم كان عمر ينهى عن الحلف بالامانة أشد النهي **مسئلة** (وان قال لعمر الله كان يمينا وقل أبو بكر لا يكون يمينا إلا أن ينوي) .

ظاهر المذهب أن ذلك يمين موجبة للكفارة وان لم ينو وبه قال أبو حنيفة وقال أبو بكر ان قصد اليمين فهو يمين وإلا فلا وهو قول الشافعي لانها إنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف فكانه قال لعمر الله ما أقسم به فيكون مجازاً والمجاز لا ينصرف اليه الاطلاق .

ولنا انه أقسم بصفة من صفات الله فكانت يمينا موجبة للكفارة كالحلف ببقاء الله وحياته (المغني والشرح الكبير) « ٢٢ » (الجزء الحادي عشر)

فعل المذكور فتكون مكروهة ، فان قيل لو كانت مكروهة لانكر النبي ﷺ على الاعرابي الذي سأله عن الصلوات فقال هل علي غيرها؟ فقال «لا إلا ان تطوع» فقال والذي بعثك بالحق لأزيد عليها ولا أتقص منها ولم ينكر عليه النبي ﷺ بل قال «أفليح الرجل ان صدق» قلنا لا يلزم هذا فان اليمين على تركها لا تزيد على تركها ولو لم ينكر عليه ويكفي في ذلك بيان ان ما تركه تطوع ، وقد بينه له النبي ﷺ بقوله «الا ان تطوع» ولان هذه اليمين ان تضمنت ترك المندوب فقد تناوت فعل الواجب والمحافظة عليه كله بحيث لا ينقص منه شيئاً، وهذا في الفضل يزيد على ما قبله من ترك التطوع فيترجح جانب الاثبات بها على تركها فيكون من قبيل المندوب فكيف ينكر؟ ولان في الاقرار على هذه اليمين بيان حكم محتاج اليه وهو بيان ان ترك التطوع غير مؤاخذ به فلو أنكر على الحالف لحمل ضد هذا وتوهم كثير من الناس لحقوق الائم بتركه فيفوت الغرض ، ومن قسم المكروه الحلف في البيع والشراء فان النبي ﷺ قال «الحلف منفق لاسلمة ممحق للبركة» رواه ابن ماجه

(القسم الخامس) المحرم وهو الحلف الكاذب فان الله تعالى ذمه بقوله تعالى (ويحلفون على

ويقال العمر والعمر واحد وقيل معناه وحق الله وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال قال الله تعالى (لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون).

وقال النابغة: فلا لعمر الذي قد زرنه حججاً وما أريق على الانصاب من جسد
وقال آخر: إذا رضيت كرام بني قشير لعمر الله أعجبي رضاها
وهذا في الشعر والكلام كثير ، واما احتياجه إلى التقدير فلا يضر فإن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الاسماء العرفية ويجب حمله فيه عند الاطلاق دون موضوعه الأصلي على ما عرف من سائر الأسماء العرفية ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير وجب التقدير له ولم يجز اطراحه ولهذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نية قائله وقصده كما يفهم ان مراد المتكلم من المتقدمين القسم ويفهم من القسم يغير حرف القسم في اشعارهم في مثل قولهم .

قلت يمين الله أبرح قاعداً

ويفهم من القسم الذي حذف في جوابه حرف لأنه مقدر مراد لهذا البيت ويفهم من قول الله تعالى (واستل امرية - وأشر بوا في قلوبهم العجل) التقدير فنكذنا ههنا وان قل عمرك الله كما في قوله .
أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان؟

فقد قيل هو مثل قوله نشدتك الله ولهذا ينصب اسم الله فيه وان قال لعمرى او لعمرى او عمرى فليس يمين في قول أكثرهم ، وقال الحسن في قوله لعمرى عليه الكفارة .

ولنا انه اقسام بحياة مخلوق فلم تلزمه كفارة كما لو قال وحياتي وذلك لان هذا اللفظ يكون قسماً بحياة الذي أضيف اليه العمر فان التقدير لعمرى قسماً أو ما أقسم به والعمر الحياة والبقاء .

الكذب وهم يعلمون) ولأن الكذب حرام فاذا كان محلوفاً عليه كان أشد في التحريم وان أبطل به حقاً او اقتطع به مال معصوم كان أشد فانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « من حلف يمينا فاجرة يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » وأنزل الله عز وجل في ذلك (إن الذين يشرون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم) ومن هذا القسم الحلف على فعل معصية او ترك واجب فان المحلوف عليه حرام فكان الحلف حراما لانه وسيلة اليه والوسيلة تأخذ حكم المتوسل اليه

(فصل) ومتى كانت اليمين على فعل واجب او ترك محرم كان حلها محرما لان حلها بفعل المحرم وهو محرم، وإن كانت على فعل مندوب او ترك مكروه فحلها مكروه، وان كانت على فعل مباح فحلها مباح فان قيل وكيف يكون حلها مباحاً وقد قال الله تعالى (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) قلنا هذا في الايمان في اليهود والمواثيق بدليل قوله تعالى (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا

﴿مسئلة﴾ (وان حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة وعنه عليه بكل آية كفارة.)

وجملة ذلك ان الحلف بكلام الله او بالقرآن أو بأية منه يمين منمقّدة تجب الكفارة بالحنث فيها، وبه قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأبو عبيد وعامة أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس يمين ولا تجب به كفارة فمنهم من زعم انه مخلوق ومنهم من قال لاتعهد اليمين به .

ولنا أن القرآن كلام الله تعالى وصفة من صفات ذاته فتعتقد اليمين به كما لو قال وجلال الله وعظمته وقولهم هو مخلوق قلنا هذا كلام المعترزة وإنما الخلاف مع الفقهاء وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « القرآن كلام الله غير مخلوق » وقال ابن عباس في قوله تعالى (قرآناً عربياً غير ذي عوج) أي غير مخلوق وأما قولهم لاتعهد اليمين به فيلزمهم قولهم: وكبرياء الله وعظمته وجلاله إذا ثبت هذا فان الحلف بأية منه كالحلف بجميعة لانها من كلام الله تعالى وكذلك الحلف بالمصحف تعتقد به اليمين وكان قتادة يحلف بالمصحف ولم يكره ذلك امامنا واسحاق، لان الحلف بالمصحف انما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن فانه بين دفعتي المصحف باجماع المسلمين .

(فصل) فإن حلف بالقرآن أو بحق القرآن أو بكلام الله لزمته كفارة واحدة، ونص أحمد على أنه تلزمه بكل آية كفارة وهو الذي ذكره الحري وهو قول ابن مسعود والحسن، وقياس المذهب أنه تلزمه كفارة واحدة وهو قياس مذهب الشافعي وأبي عبيد، لان الحلف بصفات الله تعالى وتكرر اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة فالحلف بصفة من صفات الله أولى أن تجزئه كفارة واحدة. ووجه الأول ما روى مجاهد قال قال رسول الله ﷺ « من حلف بسورة من

الايان بعد توكيدها — إلى قوله — تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة) والعهد يجب الوفاء به بغير يمين فمع اليمين اولى فإن الله تعالى قال (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) وقال (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولهذا نهى عن نقض اليمين والنهي يقتضي التحريم وذمهم عليه وضرب لهم مثل التي نقضت غزوها من بعدقوة انكاثا ولاخلاف في أن الحل المختلف فيه لا يدخله شيء من هذا، وان كانت على فعل مكروه او ترك مندوب فحلها مندوب اليه فان النبي ﷺ قال «إذا حللت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك» وقال النبي ﷺ «إني والله إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتم وان كانت اليمين على فعل محرم او ترك واجب فحلها واجب لان حايها بفعل الواجب وفعل الواجب واجب

﴿مسئلة﴾ قال (ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله أو لا يفعل شيئاً ففعله فإليه الكفارة)

لاخلاف في هذا عند فقهاء الامصار قال ابن عبد البر اليمين التي فيها الكفارة باجماع المسلمين

القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر» رواه الاثرم، ولان ابن مسعود قال ذلك ولم نعرف له مخالفا في الصحابة قال أحمد وما أعلم شيئاً يدفعه، قال شيخنا ويحتمل كلام احد ان في كل آية كفارة على الاستحباب لمن قدر عليه فانه قال عليه بكل آية كفارة لمن قدر عليها فان لم يمكنه فكفارة واحدة ورده إلى واحدة عند المعجز دليل على ان ما زاد عليه غير واجب وكلام ابن مسعود أيضا يحمل على الاختيار لكلام الله والبالغة في تعظيمه كما روي عن عائشة انها اعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد وایس ذلك بواجب، فعلى هذا تجزئه كفارة واحدة لقول الله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) فكفارته اطام عشرة مسا كين بوهذه يمين فتدخل في عموم الايمان المنعقدة ولانها يمين واحدة فلم توجب كفارات كسائر الايمان، ولان إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى المنع من البر والتقوى والاصلاح بين الناس، لان من علم أنه بجنسه تزره هذه الكفارات كلها يترك المحلوف عليه كأنما ما كان وقد يكون براً وتقوى واصلاحاً فتمنعه يمينه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) وان قلنا بوجوب كفارات بعدد الآيات فلم يطق ذلك اجزائه كفارة واحدة نص عليه احمد.

﴿مسئلة﴾ (وان قال أحلف بالله او اشهد بالله او اقسم بالله او اعزم بالله كان يمينا، وان لم يذكر اسم الله لم يكن يمينا إلا ان ينوي وعنه يكون يمينا).

هذا قول عامة الفقهاء لانعلم فيه خلافاً وسواء نوى اليمين او اطلق لانه لو قال بالله ولم يقل اقسم ولا اشهد ولم يذكر الفعل كان يمينا وانما كان يمينا بتقدير الفعل قبله، لان

هي التي على المستقبل من الافعال وذهبت طائفة الى أن الحنث متى كان طاعة لم يوجب كفارة وقال قوم من حلف على فعل معصية فكفارته تركها ، وقال سعيد بن جبيرة اللغوان بحلف الرجل فيما لا ينبغي له يعني فلا كفارة عليه في الحنث ، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله تعالى ولا في قطعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارة » رواه ابو داود ولان الكفارة انما تجب لرفع الائم ولا اثم في الطاعة ولان اليمين كالنذر ولا نذر في معصية الله تعالى ولنا قول النبي ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وقال « ابي والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » أخرجه البخاري . وحديثهم لا يعارض حديثنا لان حديثنا أصح منه وأثبت ثم انه يحتمل ان تركها كفارة لائم الحلف والكفارة المختلف فيها كفارة المخالفة . وقولهم ان الحنث

الباء تتعلق بفعل مقدر على ما ذكرناه فان اظهر الفعل ونطق بالمقدر كان اولى بثبوت حكمه وقد ثبت له عرف الاستعمال ، قال الله تعالى (فيقسمان بالله) وقال تعالى (واقسموا بالله) وقال (فشهادة اقدم اربعة شهادات بالله انه لمن الصادقين) ويقول الملاعن في لعانه اشهد بالله اني لمن الصادقين وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين وانشد اعرابي * اشهد بالله لتفعله * وكذلك الحكم ان ذكر الفعل بلفظ الماضي فقال اقسمت او شهدت بالله قال عبد الله بن رواحة * اقسمت بالتزله * وان أراد بقوله اقسمت بالله الخبر عن قسم ماض او بقوله اقسم بالله الخبر عن قسم يأتي به فلا كفارة عليه وان ادعى ذلك قبل منه ، وقال القاضي لا يقبل في الحكم وهو قول بعض اصحاب الشافعي لانه خلاف الظاهر .

ولنا ان هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى فاذا علم من نفسه انه نوى شيئاً واراده مع احتمال اللفظ اياه لم يلزمه شيء وان قال شهدت بالله اني آمنت بالله فليس يمين وذكر ابو بكر في قوله أعزم بالله انه ليس يمين مع الاطلاق وهو قول الشافعي لانه لم يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال فظاهره غير اليمين ، لأن معناه اقصد الله لافعلن ، ووجه الاول انه يحتمل اليمين وقد اقترن به ما يدل عليه وهو جوابه بجواب القسم فيكون يميناً فاما ان نوى بقوله غير اليمين لم يكن يميناً .

(فصل) وان قال اولي بالله او حلفت بالله أو آليت بالله أو آليت بالله أو حلفاً بالله أو قسماً بالله فهو يمين سواء نوى به اليمين أو أطلق لما ذكرناه في اقسام بالله وحكمه حكمه في تفصيله لان الايلاء والحلف والقسم واحد قال الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وقال سعد بن معاذ أحلف بالله لقد جاءكم أسيد بغير الوجه الذي ذهب به

وقال الشاعر : أولي برب الراقصات الى مني ومطارح الاكوار حيث تبيت
وقال ابن دريد : الية باليتملات ترعي بها النجاء بين اجواز الفلا

طاعة قلنا فاليمين غير طاعة فتلزمه الكفارة للمخالفة ولتعظيم اسم الله تعالى إذا حلف به ولم يبر يمينه إذا ثبت هذا نظرنا في يمينه فإن كانت على ترك شيء ففعله حنث ووجبت الكفارة؛ وإن كانت على فعل شيء فلم يفعله وكانت يمينه مؤقتة بلفظه أو نيته أو قرينة حاله ففات الوقت حنث وكفر، فإن كانت مطلقة لم يحنث إلا بفوات وقت الامكان لانه مادام في الوقت والفعل ممكن فيحتمل أن يفعل فلا يحنث ولهذا قال عمر للنبي ﷺ ألم تخبرنا أنا نأتي الميت ونطوف به؟ قال «فاخبرتك أنك تأتيه العام؟» قال لا قول «فإنك آتية ومطوف به» وقد قال الله تعالى (قل بلى وربى لتبعثن وهو حق ولم يأت بعد

﴿مسئنة﴾ قال (وان فعله ناسياً فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بنير الطلاق والعتاق)

وجملة ذلك ان من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً فلا كفارة عليه نقله عن احمد الجماعة إلا في الطلاق والعتاق فإنه يحنث هذا ظاهر المذهب واختاره الحلال وصاحبه وهو قول ابي عبيد وعن

وقال: بل قسما بالشتم من يعرب هل لمقسم من بعد هذا منتهى؟

(فصل) فأما ان قال أقسمت أو آليت أو شهدت لأفعلن ولم يذكر اسم الله فعن أحمد روايتان (احدهما) انها يمين سواء نوى اليمين أو اطلق وروي ذلك عن عمر وابن عباس والنخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وعن أحمد ان نوى اليمين بالله كان يمينا والا فلا وهو قول مالك واسحاق وابن المنذر لانه يحتمل القسم بالله وبغيره فلم يكن يمينا حتى يصرفه بذئته الى ما يجب به الكفارة وقال الشافعي ليس بيمين وان نوى، وروي نحو ذلك عن عطاء والحسن والزهري وقتادة وأبي عبيد لانها عريت عن اسم الله تعالى وصفته فلم تكن يمينا كما لو قال أقسمت بالبيت ولنا انه قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال فان أبا بكر قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما اصبحت مما أخطأت فقال النبي ﷺ «لا تقسم يا أبا بكر» رواه أبو داود وقال العباس للنبي ﷺ أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعنه فبايعه النبي ﷺ وقال «أبررت قسم عمي ولا هجرة» وفي كتاب الله تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله— الى قوله— اتخذوا إيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله) فسامها يمينا وسماها رسول الله ﷺ قسما وقالت عاتكة بنت عبد المطاب

حلفت لئن عادوا لنصطنعهم لجاؤ ترددي حجرتيها المقاب

وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل

فآليت لاتنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغبراً

وقولهم يحتمل القسم بغير الله قلنا انما يحمل على القسم المشروع ولهذا لم يكن مكروها ولو حمل

احمد رواية اخرى انه لا يحنث في الطلاق والعتاق ايضا وهذا قول عطاء وعمرو بن دينار وابن ابي نجیح وإسحاق قالوا لا حنث على الناسي في طلاق ولا غيره وهو ظاهر مذهب الشافعي لقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال النبي ﷺ « ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولانه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث كالنائم والمجنون ولانه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء بها وعن احمد رواية أخرى أنه يحنث في الجميع وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد والزهري وقتادة وربيعه ومالك وأصحاب الرأي والقول الثاني للشافعي لانه فعل ما حلف عليه قاصداً لفعله فلزمه الحنث كالذاكر وكما لو كانت اليمين بالطلاق والعتاق

ولنا على أن الكفارة لا تجب في اليمين المكفرة ما تقدم ولانها تجب لرفع الانثم ، ولا اثم على الناسي . وأما الطلاق والعتاق فهو معاق بشرط فيقع بوجود شرطه من غير قصد كمالو قال أنت طالق ان طلعت الشمس او قدم الحاج

على القسم بغير الله كان مكروها ولو كان مكروها لم يفعله أبو بكر بين يدي النبي ﷺ ولا أبا النبي ﷺ قسم العباس حين أقسم عليه

(فصل) وان قال أعزم أو عزمت لم يكن قسما نوى به القسم او لم ينوه لانه لم يثبت لهذا اللفظ عرف في الشرع ولا هو موضوع للقسم ولا فيه دلالة عليه ، ولذلك ان قال استعين بالله أو اعتصم بالله أو أتوكل على الله أو علم الله أو عز الله أو تبارك الله أو نحو هذا لم يكن يمينا نوى أو لم ينو لانه ليس بموضوع للقسم لغة ولا ثبت له عرف في شرع ولا استعمال فلم يجب به شيء كمالو قال سبحان الله وبمحمده ولا اله الا الله والله أكبر

(فصل) وحروف القسم ثلاثة : الباء والواو والتاء في اسم الله تعالى خاصة والاصل في حروف القسم الباء وتدخل على المظهر والمضمر جميعاً كقولك بالله وبك والواو وهي بدل من الباء تدخل على المظهر دون المضمر وهي أكثر استعمالاً ولانها جاءت في أكثر الاقسام في الكتاب والسنة ، وانما كانت الباء الاصل لانها الحرف الذي تصل به الافعال القاصرة عن التمدي الى مفعولاتها والتقدير في القسم أقسم بالله كما قال الله سبحانه (وأقسموا بالله جهد ايمانهم) والتاء بدل من الواو وتختص باسم واحد من أسماء الله تعالى وهو الله ولا تدخل على غيره فيقال تالله ولو قال تالرحمن أو تالرحيم لم يكن قسما فاذا اقسام باحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه كان قسما صحيحاً لانه موضوع له وقد جاء في كتاب الله تعالى وكلام العرب قال الله تعالى (تالله لتنسننن عما كنتم تكفرون - تالله لقد آثرك الله علينا - تالله تفتؤن تذكر يوسف - تالله لا كيدن اصنامكم)

وقال الشاعر : تالله يفتى على الايام ذو حيد بمشخر به الضيان والآس

(فصل) وان فعله غير عالم بالمحلف عليه كرجل حلف لا يكلم فلانا فسلم علي. يحسبه أجنبياً أو حلف أنه لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فأعطاه قدر حقه ففارقته ظناً منه أنه قد بر فوجد ما أخذه رديثاً أو حلف لا يمت لزيد ثوباً فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه فدفعه إلى الحالف فباعه من غير علمه فهو كالناسي لانه غير قاصد للمخالفة أشبه الناسي

(فصل) والمكره على الفعل ينقسم قسمين (أحدهما) أن ياجأ إليه مثل من يحلف لا يدخل داراً فحمل فأدخلها أو لا يخرج منها فأخرج محمولا أو مدفوعا بغير اختياره ولم يمكنه الامتناع فهذا لا يحنث في قول أكثرهم وبه قال أصحاب الرأي ، وقال مالك ان دخل مربوطا لم يحنث وذلك لانه لم يفعل الدخول والخروج فلم يحنث كما لو لم يوجد ذلك ، الثاني ان يكره بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه فقال ابو الخطاب فيه روايتان كالناسي وللشافعي قولان وقال مالك وابو حنيفة يحنث لان الكفارة لا تسقط بالشبهة فوجب مع الاكراه والنسيان ككفارة الصيد

وان قال ما أردت به القسم لم يقبل قوله لانه أتى باللفظ الصريح في القسم واقترنت به قرينة دالة عليه وهو الجواب بجواب القسم فيمنع صرفه إلى غيره

﴿مسئلة﴾ (ويجوز القسم بغير حرف القسم فيقول الله لافعلن بالجرو والنصب فان قال الله لافعلن بالرفع كان يمينا الا ان يكون عربيا ولا ينوي به اليمين)

اذا قسم بغير حرف القسم فقال الله لاقومن بالجرو والنصب فهو يمين وقال الشافعي لا يكون يمينا الا ان ينوي لان ذكر الله تعالى بغير حرف القسم ليس بصريح في القسم فلا ينصرف الا بالنية ولنا انه سائغ في العربية وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع فروي ان عبد الله بن مسعود أخبر النبي ﷺ انه قتل ابا جهل فقال «الله انك قتلته» قال الله اني قتلته ذكره البخاري وقال لركانة ابن عبد يزيد «الله ما أردت الا واحدة» قال الله ما أردت الا واحدة وقال امرؤ القيس

* فقلت يمين الله أبرح قاعداً * — و قول أيضاً * فقالت يمين الله مالك حيلة *

وقد اقترنت به قرينتان تدلان عليهما (احدهما) الجواب بجواب القسم (والثانية) الجرو والنصب واسم الله تعالى فوجب ان يكون يمينا كما لو قول والله ، فان قول الله لافعلن بالرفع والنوى اليمين فهو يمين الا ان يكون قد لحن كما لو قال والله بالرفع ولم ينو اليمين فقال أبو الخطاب تكون يمينا لان قرينة الجواب بجواب القسم كافية والعامي لا يعرف الاعراب فيأتي به الا ان يكون من أهل العربية فان عدوله عن اعراب القسم دليل على انه لم يردده ، قال شيخنا ويحتمل ان لا يكون قسمي في حق العامي لانه ليس بقسم في حق أهل العربية فلم يكن قسمي في حق غيرهم كما لو لم يجبه بجواب القسم ويجاب القسم بأربعة احرف: حرفان للنفي وهما ما ولا وحرفان الاثبات وهما ان واللام المفتوحة وتقوم ان الخليفة المكسورة مقام ما النافية مثل قوله (وليحلفن ان أردنا الا الحسنى) وان قال والله افعل بغير جرف فالخذف ههنا لا

ولنا قول النبي ﷺ «عني لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأنه نوع اكراه فلم يحث به كما لو حمل ولم يمكنه الامتناع ولأن الفعل لا ينسب اليه فأشبهه من لم يفعلوه ولا نسلم الكفارة في الصيد بل انما تجب على المكره والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة)

هذا ظاهر المذهب نقله الجماعة عن احمد وهو قول أكثر اهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد ابن المسيب والحسن ومالك والاوزاعي والثوري والليث وابو عبيد وابو نور واصحاب الحديث واصحاب الرأي من اهل الكوفة وهذه اليمين تسمى يمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الانم قال ابن مسعود كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس ، وعن سعيد بن المسيب قال هي من الكبائر وهي اعظم من أن تكفر ، وروي عن احمد ان فيها الكفارة ، وروي ذلك عن

ويكون يمينه على النفي لان موضوعه في العربية لذلك قال الله تعالى (تفتؤ تذكرو يوسف) اي لا تفتؤ وقال الشاعر : * تالله تبق على الايام ذو حيد *
وقال آخر : * فقلت يمين الله أبرح قاعدا * أي لا أبرح

(فصل) وان قال لاها لله ونوى اليمين كان يمينا لان ابا بكر رضي الله عنه قال في سلب قتيل أبي قتادة لاها لله اذا تعدد الى أسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال النبي ﷺ «صدق» وان لم ينو اليمين فالظاهر انه لا يكون يمينا لانهم يقترن به صرف ولا نية ولا في جوابه حرف يدل على القسم وهذا مذهب الشافعي

﴿مسئلة﴾ (ويكره الحلف بغير الله تعالى ويحتمل ان يكون محرما وذلك نحو أن يحلف بأبيه أو بالكعبة أو بصحابي أو امام أو غيره قال الشافعي أخشى ان يكون معصية قال ابن عبد البر هذا أمر مجتمع عليه وقيل لا يكره ذلك لان الله تعالى أقسم بمخلوقاته فقال (والصافات صافاً — والمرسلات عرفاً)
وقال النبي ﷺ للاعرابي الذي سأل عن الصلاة «افلح وأبيه ان صدق» وقال في حديث أبي العشاء «وأبيك لو طغنت في فخذها لاجزأك »

ولنا ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي ﷺ ادركه وهو يحلف بأبيه فقال « ان الله بيننا كم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذلك ذا كراً ولا أثراً متفق عليه يعني ولا حاكياً عن غيره

عطاء. والزهري والحكم والبتي وهو قول الشافعي لانه وجدت منه اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستتمة

ولنا انها يمين غير منعددة فلا توجب الكفارة كاللغو او يمين على ماض فاشبهت اللغو وبيان كونها غير منعددة انها لا توجب برأ ولا يمكن فيها ولانه قارنها ما ينافيها وهو الحنث فلم تنعد كالنكاح الذي قارنه الرضاع ولان الكفارة لا ترفع أمها فلا تشرع فيها ودليل ذلك انها كبيرة فانه يروى عن النبي ﷺ انه قال « من الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » رواه البخاري . وروى فيه « خمس من الكبائر لا كفارة لهن : الاشرار بالله ، والفرار من الزحف ، وبهت المؤمن ، وقتل المسلم بغير حق ، والحلف على يمين فاجرة يقطع بها مال امرىء مسلم » ولا يصح القياس على المستقبله لانها يمين منعددة يمكن حلها والبر فيها وهذا غير منعددة فلا حل لها ، وقول النبي

وعن ابن عمر ان النبي ﷺ قال « من حلف بغير الله فقد اشرك » قال الترمذي هذا حديث حسن فاما قسم الله بمصنوعاته فانما أقسم دالا على قدرته وعظامته والله تعالى ان يقسم بما شاء ولا وجه للقياس على إقسامه وقد قيل ان في إقسامه اضرار القسم برب هذه الخلوقات فقوله (الضحى) أي ورب الضحى وأما قول النبي ﷺ للاعرابي « افلح وأبيه ان صدق » فقال ابن عبد البر هذا اللفظ غير محفوظ من وجه صحيح وحديث أبي العشاء قال أحمد لو كان يثبت يعني انه لم يثبت ، ثم ان لم يكن الحلف بغير الله محرما فهو مكروه لان من حلف بغير الله فقد عظم غيره تعظيما يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا سمي شركا لكونه أشرك غير الله مع الله تعالى في تعظيمه باتسم به ، فعلى هذا يستغفر الله اذا اقسام بغير الله قال الشافعي من حلف بغير الله فليقل استغفر الله

﴿ مسألة ﴾ (ولا تجب به الكفارة سواء أضافه الى الله تعالى مثل قوله ومعلوم الله وخلقه وورزقه وبيته أو لم يصفه كقوله والكمبة وآبي)

يعني لا تجب الكفارة بالحنث فيها وهذا ظاهر كلام الخري وهو قول أكثر الفقهاء

﴿ مسألة ﴾ (وقال أصحابنا تجب الكفارة بالحنث برسول الله ﷺ خاصة)

وروي عن أحمد أنه قال اذا حلف بحق رسول الله فحنث فعليه الكفارة ولانه أحد شرطي الشهادة فالخلف به موجب للكفارة كالخلف بالله تعالى والاول اولى لقول النبي ﷺ « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » ولانه حلف بغير الله تعالى فلم توجب الكفارة بالحنث فيه كسائر الانبياء ولانه مخلوق فلم تجب الكفارة بالخلف به كالخلف براهيم عليه السلام ولانه ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه لعدم الشبه وانتفاء الماثلة وكلام أحمد يحمل على الاستحباب

عليه السلام « فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » يدل على ان الكفارة انما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله قاله ابن المنذر

(مسألة) قال (والكفارة انما لزم من حلف يربا عند اليمين)

وجامته ان اليمين التي تمر على لسانه في عرض حديثه من غير قصد اليها لا كفارة فيها في قول اكثر اهل العلم لانها من لغو اليمين . نقل عبد الله عن ابيه انه قال : اللغو تندي ان يحلف على اليمين يرى انها كذلك والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء ، ومن قال ان اللغو اليمين التي لا يعقد عليها قلبه عمر وعائشة رضي الله عنهما وبه قال عطاء والقاسم وعكرمة والشعبي والشافعي لما روي عن عطاء قال قالت عائشة ان رسول الله ﷺ قال يعني اللغو في اليمين « هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله » أخرجه أبو داود قال ورواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول عن عطاء عن عائشة موقوفا

(فصل) ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط (أحدها) ان تكون اليمين منقعدة وهي التي يمكن فيها البر والحنث وذلك الحلف على مستقبل ممكن

قال ابن عبد البر اليمين التي فيها الكفارة باجماع المسلمين هي التي على المستقبل من الافعال كمن حلف ليضرب بن غلامه او لا يضربه فان فعل فعله الكفارة وذهبت طائفة الى أن الحنث إذا كان طاعة لم يوجب كفارة ، وقال قوم من حلف على فعل معصية فكفارته تركها ، وقال سعيد بن جبير اللغو أن يحلف فيما لا ينبغي له يعني فلا كفارة عليه في الحنث وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارة » رواه أبو داود ولان الكفارة انما تجب لدفع الائم ولا اثم في الطاعة ولان اليمين كالنذر ولا نذر في معصية الله ولنا قول النبي ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وقال « ابي والله ان شاء الله لأحلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » أخرجه البخاري وحديثهم لا يعارض حديثنا لان حديثنا اصح منه واثبت ثم انه يحتمل ان تركها كفارة لائم الحلف والكفارة المختلف فيها كفارة المخالفة وقولهم ان الحنث طاعة قلنا فاليمين غير طاعة فتلزمه الكفارة للمخالفة ولتعظيم اسم الله عز وجل اذا حلف به ولم تبر يمينه ، اذا ثبت ذلك نظرنا في يمينه فان كانت على ترك شيء ففعله حنث ووجب الكفارة ، وإن كانت على فعل شيء فلم يفعله وكانت يمينه مؤقتة بلفظ أو بنية أو قرينة حاله ففوات الوقت حنث ، وإن كانت مطلقة لم يحنث إلا بفوات وقت الامكان لانه مادام في الوقت والفعل ممكن فيحتمل أنه يفعل فلا يحنث

(مسألة) (فأما اليمين على الماضي فايست منقعدة وهي نوعان : الغموس وهي التي يحلف بها

وروى الزهري أن عروة حدثه عن عائشة قالت إيمان اللغو ما كان في الرأء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وإيمان الكذارة كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب أو غيره ليفعان أو ليركن فذلك عقد الإيمان التي فرض الله تعالى فيها الكفارة ولأن اللغو في كلام العرب الكلام غير المقود عليه وهذا كذلك، ومن قل لا كفارة في هذا ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وهو قول من قل إنه من لغو اليمين ولا نعلم في هذا خلافاً، ووجه ذلك قول الله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته أطعم عشرة مساكين) فجعل الكفارة لليمين التي يؤخذ بها ونفي المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة ولأن المؤاخذة بمحتمل أن يكون معناها إيجاب الكفارة بدليل أنها تجب في الإيمان التي لا تأثم فيها وإذا كانت المؤاخذة إيجاب الكفارة فقد نفاها في اللغو فلا تجب ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً ولأن قول عائشة في تفسير اللغو وبيان الإيمان التي فيها الكفارة خرج منها تفسيراً لكلام الله تعالى وتفسير الصحابي مقبول

كاذباً عالماً بكذبه وعنه فيها الكفارة، ومثلها الحلف على مستحيل كقتل الميت وإحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه)

ظاهر المذهب أن يمين الغموس لا كفارة فيها نقله الجماعة عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والاوزاعي والثوري والليث وابوعبيد وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة. وإنما سميت هذه يمين الغموس لأنها تغس صاحبها في الأثم قال ابن مسعود كنا نعد اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس، وعن سعيد بن المسيب قال هي من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر، وروى عن أحمد أن فيها الكفارة وروى ذلك عن عطاء والزهري والحكم والبيهقي وهو قول الشافعي لأنه وجدت منه اليمين بالله والتحالف مع القصد فلزمته الكفارة ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو أو يمين على ماض أشبهت اللغو، وبيان أنها غير منعقدة كونها توجب برا ولا يمكن فيها ولأنه قارنها ما ينافيها فلم تنعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع ولأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها، ودليل أنها كبيرة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال « من الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » رواه البخاري وروى فيه « خمس من الكبائر لا كفارة لهن: الإشراف بالله والفرار من الزحف وبهت المؤمن وقتل النفس بغير حق والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم » ولا يصح القياس على المستقبلية لأنها يمين منعقدة يمكن حياها والبر فيها وهذه غير منعقدة فلا حل لها وقول النبي ﷺ « فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » يدل على أن الكفارة إنما تجب على فعل يفعل فيما يستقبله قاله ابن المنذر (فصل) والمستحيل نوعان (أحدهما) مستحيل عقلاً كقتل الميت وإحيائه وشرب ماء الكوز

(مسئلة) قال (ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه لانه من لغو اليمين)

أكثر أهل العلم على ابن هذه اليمين لا كفارة فيها . قاله ابن المنذر يروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وأبي حنيفة والثوري ومن قال هذا لغو اليمين مجاهد وسليمان بن يسار والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه ، وقال ابن عبد البر : أجمع المسلمون على هذا ، وقد حكى عن النخعي في اليمين على شيء يظنه حقاً فيبين بخلافه أنه من لغو اليمين وفيه الكفارة وهو أحد قولي الشافعي ، وروى عن أحمد أن فيه الكفارة وليس من لغو اليمين لان اليمين بالله تعالى وجدت مع المخالفة فأوجبت الكفارة كاليمين على مستقبل

ولنا قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) وهذه منه ولانها يمين غير منعددة فلم تجب فيها كفارة كيمين الغموس ولانه غير مقصود للمخالفة فاشبهه ما لو حنث ناسياً وفي الجملة لا كفارة

ولا ماء فيه فقال أبو الخطاب لا تنعقد يمينه ولا تجب بها كفارة وهذا مذهب مالك لانها يمين قارنها ما لا يتصور فلم تنعقد كيمين الغموس ولان اليمين انما تنعقد على متصور أو متوهم التصور وليس ههنا واحد منهما وقال القاضي ينعد موجياً للكفارة في الحال وهذا قول أبي يوسف والشافعي لانه حلف على فعل نفسه في المستقبل ولم يفعل فهو كما لو حلف ليطلقن امرأته فمات قبل طلاقها وباتمياص على المستحيل عادة ، ولا فرق بين أن يعلم أو لا يعلم مثل أن يحلف ليشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه فالحكم واحد فيمن علم انه لا ماء فيه ومن لم يعلم ، ذكر شيخنا في الكتاب المشروح احياء الميت وقتله في المستحيل عقلاً واهياء الميت متصور بقلاً وانما هو مستحيل عادة فهو من النوع الثاني . فأما قتل الميت فان أراد قتله حال موته فهو من المستحيل عقلاً فيسه من الخلاف ما ذكرنا ، وإن حلف ليقتلن فلانا وهو ميت فهو كالمستحيل عادة فانه يتصور أن يحييه الله فيقتله فننعد يمينه على ما نذكره في المستحيل عادة

(النوع الثاني) المستحيل عادة كصعود السماء والطيران وقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة فاذا حلف على فعله انعدت يمينه ذكره القاضي وأبو الخطاب لانه يتصور وجوده فاذا حلف عليه انعدت يمينه ولزمته الكفارة في الحال لانه ما يوس من البر فيها فوجب الكفارة كما لو حلف ليطلقن امرأته فماتت .

(فصل) اذا قال والله ليفعلن فلان كذا أو لا يفعلن كذا أو حلف على حاضر فقال والله ليفعلن كذا فأحنته ولم يفعل فالكفارة على الخالف كذلك قال ابن عمر وأهل المدينة وعطاء وقتادة والأوزاعي وأهل العراق والشافعي لان الخالف هو الخائض فكانت الكفارة عليه كما لو كان هو الفاعل لما يحنته

في يمين على ماض لانها تنقسم ثلاثة أقسام ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعا وما تعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس لا كفارة فيها لانها أعظم من ان تكون فيها كفارة وما يظنه حقا فيمين بخلافه فلا كفارة فيه لانه من لغو اليمين، فاما اليمين على المستقبل فماعتد عليه قابه وقصد اليمين عليه ثم خالف فعليه الكفارة وما لم يعقد عليه قلبه ولم يقصد اليمين عليه وإما جرت على لسانه فهو من لغو اليمين وكلام عائشة يدل على هذا فانها قالت ايمان الائموا ما كان في المرء والمزاحة والهزل والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة كل يمين حلت عليها على وجه من الامر في غضب أو غيره ليفعان أوليتركن فذلك عقد الايمان التي فرض الله فيها الكفارة، وقال الثوري في جامعه الايمان أربعة يمينان يكفران وهو ان يقول الرجل والله لأفعل فيفعل أو يقول والله لا أفعل ثم لا يفعل ويمينان لا يكفران أن يقول والله ما فعلت وقد فعل أو يقول والله لقد فعلت وما فعل

(مسئلة) قل (واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه)

أجمع اهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال والله أو بالله أو بالله فحنت أن عليه الكفارة .
قل ابن المنذر وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون من خلف باسم من

ولان سبب الكفارة إما اليمين أو الحنث أو هما وأي ذلك قدر فهو موجود في الحالف ، وإن قال أسألك بالله ليفعان وأراد اليمين فهي كالتي قبلها وإن أراد الشفاعة اليه بالله فليس بيمين ولا كفارة على واحد منهما ، وإن قال بالله لتفعلن فهي يمين لانه أجاب بجواب القسم إلا أن ينوي ما يصرفها وإن قال بالله أفعل فليست يميناً لانه لم يجبه بجواب القسم ولذلك لا يصحح أن يقول والله أفعل ولا تالله أفعل وإنما صلح ذلك في الباء لانها لا تختص القسم فيدل على انه سؤال فلا تجب به كفارة

﴿الثاني﴾ لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه حقا فيمين بخلافه فلا كفارة فيها

أكثر أهل العلم على ان هذه اليمين لا كفارة فيها قاله ابن المنذر يروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وأبي حنيفة والثوري وممن قال هذا لغو اليمين مجاهد وسليمان بن يسار والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر أهل العلم على ان لغو اليمين لا كفارة فيه وقال ابن عبد البر اجمع المسلمون على هذا وقد حكي عن النخعي في اليمين على شيء يظنه حقا فيمين بخلافه انه من لغو اليمين وفيه الكفارة وهو احد قول الشافعي وروى عن احمد ان فيه الكفارة وليس هو من لغو اليمين لان اليمين بالله وجدت مع المخالفة فأوجبت الكفارة كاليمين على مستقبل .

ولنا قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) ولانها يمين غير منعقدة فلم تجب فيها كفارة كيمين الغموس ولانه غير قاصد للمخالفة فاشبهه ما لو حلف ناسيا، وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماض لانها تنقسم ثلاثة أقسام ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعا وما تعمد الكذب فيه فهو يمين

أسماء الله تعالى فحُثَّ أن عليه الكفارة ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان من أسماء الله عز وجل التي لا يسمى بها سواه وأسماء الله تنقسم ثلاثة أقسام :

(أحدها) ما لا يسمى بها غيره نحو قوله والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي بعده شيء، ورب العالمين ومالك يوم الدين ورب السموات والارض والحى الذي لا يموت ونحو هذا فالحلف بهذا يمين بكل حال

(والثاني) ما يسمى به غير الله تعالى مجازاً واطلاقه ينصرف الى الله تعالى مثل الخالق والرازق والرب والرحيم والقادر وائمة اهل الملك والجار ونحوه فهذا يسمى به غير الله مجازاً بدليل قول الله تعالى (وتخلقون إفاكاً وتذرون أحسن الخالقين) وقوله (ارجع إلى ربك) — واذكري عند ربك — فأنساء الشيطان ذكر به) وقال (فارزقوم منه) وقال (بالمؤمنين رءوف رحيم) فهذا ان نوى به اسم الله تعالى أو أطلق كان يميناً لانه باطلاقه ينصرف اليه، وان نوى به غير الله تعالى لم يكن يميناً لانه يستعمل في غيره فينصرف بالنية إلى مانواه، وهذا مذهب الشافعي، وقال دلمعة القولي إذا قول: والرب والخالق والرازق كان يميناً على كل حال كالاول لانها لا تستعمل مع التعريف بلام التعريف إلا في اسمه تعالى فأشبهت انقسم الاول

(الثالث) ما يسمى به الله تعالى وغيره ولا ينصرف اليه باطلاقه كالحي والمو والوجود والمؤمن

الغموس لا كفارة فيها لانها أعظم من ان تكون فيها كفارة وقد ذكرنا اختلاف فيها وما يفتنه حقاً فيبين بخلافه فلا كفارة فيها لانها من لغو اليمين

﴿فصل﴾ (الشرط الثاني ان يحلف مختاراً، فان حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه) وبه قول مالك والشافعي وذكر فيها أبو الخطاب روايتين [أحدهما] تنعقد وهو قول أبي حنيفة لانها يمين مكلف فانعقدت كيمين المختار ولان هذه الكفارة لا تسقط بالشبهة فوجبت مع الاكراه ككفارة الصيد ولنا ما روى أبو امامة ووائله بن الاسقع ان النبي ﷺ قال «ليس على مقهور يمين» ولانه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح مع الاكراه ككلمة الكفر، واما كفارة لصيد فلا تجب مع الاكراه فهي كسئلتنا.

﴿مسئلة﴾ (وان سبقت اليمين على لسانه كقول لا والله وبلى والله في عرض حديثه فلا كفارة عليه) هذا قول أكثر أهل العلم لانها من لغو اليمين نقل عبد الله عن ابيه انه قال اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى انها كذلك والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء، ومن قول ان اللغو اليمين التي لا ينعقد عليها قلبه عمر وعائشة رضي الله عنهما وبه قال عطاء والقاسم وعكرمة والشبي والشافعي لما روي عن عطاء قال قالت عائشة ان رسول الله ﷺ قال يعني في اللغو في اليمين «هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله» أخرجه أبو داود قال ورواه الزهري وعبد الله بن ابي سايجان ومالك بن

والكريم والشاكر فهذا ان قصد به اليمين باسم الله تعالى كان يمينا ، وان أطلق او قصد غير الله تعالى لم يكن يمينا فيختلف هذا التسمم والذي قبله في حالة الاطلاق ففي الاول يكون يمينا وفي الثاني لا يكون يمينا وقال القاضي والشافعي في هذا القسم لا يكون يمينا وان قصد به اسم الله تعالى لان اليمين إنما تنعقد لحرمة الاسم فع الاشرار لا تكون له حرمة والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين

ولنا انه أقسم باسم الله تعالى قاصداً به الحلف به فكان يمينا مكفرة كالقسم الذي قبله وقولهم ان النية المجردة لا تنعقد بها اليمين نقول به وما نعتد بالنية المجردة إنما انعتد بالاسم المحتمل المراد به اسم الله تعالى فان النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته فيصير كالصرح به كالكنيات وغيرها ولهذا لو نوى بالقسم الذي قبله غير الله تعالى لم يكن يمينا نيته

(فصل) والتسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه وصفاته تنقسم أيضاً ثلاثة أقسام

(أحدها) ما هو صفات لذات الله تعالى لا يحتمل غيرها كعزة الله تعالى وعظمته وجلاله

مغول عن عطاء عن عائشة موقوفا ، وروى الزهري أن عروة حدثه عن عائشة قالت إنما اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة كل يمين خلف عليها على وجه من الامر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليركن فذاك عقد الايمان التي فرض الله عز وجل فيها الكفارة ولان اللغو في كلام العرب غير المعقود عليه وهذا كذلك، ومن قال لا كفارة في هذا ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وهو قول من قال انه من لغو اليمين ولا نعلم في هذا خلافا

ووجه ذلك قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين) فجعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها ونفى المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة ولان المؤاخذة يحتمل ان يكون معناها إيجاب الكفارة بدليل انها تجب في الايمان التي لا يأتى فيها واذا كانت المؤاخذة إيجاب الكفارة فقد نفاه في اللغو فلا تجب لانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً ولان قول عائشة في تفسير اللغو وبيان الايمان التي فيها الكفارة خرج منها تفسيراً لكلام الله تعالى وتفسير الصحابي مقبول :

﴿فصل﴾ (الشرط الثالث في الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف عن تركه أو يترك ما حلف عن فعله مختاراً ذا كراً وان فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه وعنه على الناسي كفارة)

اذا حنث لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً فلا كفارة عليه ، نقله عن أحمد الجماعة اذا كان في غير الطلاق والعتاق وهذا ظاهر المذهب ، اختاره الخليل وصاحبه فأما الطلاق والعتاق فانه يحنث فيهما في ظاهر المذهب وعنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضاً ، وهو قول عطاء وعمرو بن دينار واسحاق وهو ظاهر مذهب الشافعي لقوله تعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تمسكت قلوبكم) وقال النبي ﷺ

وكبريائه وكلامه فهذه تمنعدها اليمين في قولهم جميعاً وبه يقول الشافعي وأصحاب الرأي لان هذه من صفات ذاته لم يزل موصوفاً بها ، وقد ورد الاثر بالقسم ببعضها فروي أن النسائي يقول : قط وعزتك . رواه البخاري ، والذي يخرج من النار يقول : وعزتك لا أسألك غيرها وفي كتاب الله تعالى (فبميزتك لاغوينهم أجمعين)

(الثاني) ما هو صفة للذات ويعبر به عن غيرها مجازاً كعلم الله وقدرته فهذه صفة للذات لم يزل موصوفاً بها وقد تستعمل في العلوم والقدر اتساعاً كقولهم اللهم اغفر لنا علمك فينا ويقال اللهم قدأرئتنا قدرتك فأرنا عفوكم ويقال انظر الى قدرة الله أي مقدوره فهي أقسم بهذا كان يميناً وبيننا قول الشافعي وقال ابو حنيفة إذا قال وعلم الله لا يكون يميناً لانه يحتمل المعلوم ولنا أن العلم من صفات الله تعالى فكانت اليمين به يميناً موجبة للكفارة كالعظمة والعزة والقدرة

« ان الله تجاوز عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولانه غير قاصد للمخالفة فلم يحث كالتائب والمجنون لانه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه اتصافه كماله الانتهاج بها وعن أحمد رواية أخرى أنه يحث وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد والزهري وقتادة وربيعه ومالك وأصحاب الرأي والقول الثاني للشافعي لانه خلف ما حلف عليه قاصداً لانه فلزمه الحث كالذاكر وكما لو كانت اليمين بالطلاق والعتاق

(١) أي في النسيان

ولنا على أن الكفارة لا تجب في اليمين المكفرة (١) ما تقدم من الآية الخبر ، ولانها تجب لمحو الائم ولا ائمه على الناسي ، وأما الطلاق والعتاق فهو معلق بشرط فيقع بوجود شرطه من غير قصد كما لو قال أنت طالق ان طلعت الشمس أو قدم الحاج (فصل) فان فعله غير عالم بالمحلو ف عليه كرجل حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه يحسبه أجنياً أو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه فأعطاه ففارقه ظناً منه أنه قدبراً فوجده معيباً أو رديئاً أو حلف لا يمت لزيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه الى من يبيعه فدفعه الى الحالف فباعه من غير علمه فهو كالناسي لانه غير قاصد للمخالفة أشبه الناسي

(فصل) والمكره على الفعل ينقسم قسمين (أحدهما) أن يلجأ اليه مثل من حلف لا يدخل داراً فحمل فادخلها أو لا يخرج منها فأخرج محمولا ولم يمكنه الامتناع فلا يحث في قول الأكثرين وبه قال أصحاب الرأي وقال مالك ان دخل مربوطاً لم يحث وذلك لانه لم يفعل الدخول والخروج فلم يحث كما لو لم يوجد ذلك (الثاني) أن يكره بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه فقال ابو الخطاب فيه روايتان كالناسي وللشافعي قولان وقال ابو حنيفة ومالك يحث لان الكفارة لا تسقط بالشبهة فوجبت مع الاكراه والنسيان ككفارة الصيد

وينتقض ما ذكره بالقدرة فانهم قد سلموها وهي قرينتها ، فاما ان نوى القسم بالمعلوم والمقدور احتمل أن لا يكون يمينا وهو قول أصحاب الشافعي لانه نوى بالاسم غير صفة الهم مع احتمال اللفظ مانواه فأشبهه ما لو نرى القسم بمحلول في الاسماء التي يسمى بها غير الله تعالى وقد روي عن احمد أن ذلك يكون يمينا بكل حال ولا تقبل منه نية غير صفة الله تعالى وهو قول أبي حنيفة في القدرة لان ذلك موضوع للصفة فلا يقبل منه نية غير الصفة كالعزيمة ، وقد ذكر طلحة العاقولي في أسماء الله تعالى المعرفة بلام التعريف كالحائق والرازق أنها تكون يمينا بكل حال لانها لا تنصرف إلا إلى اسم الله كذا هذا (الثالث) مالا ينصرف باطلاقة إلى صفة الله تعالى لكن ينصرف باضافته إلى الله سبحانه لفظاً أو نية كالعهد والميثاق والامانة ونحوه فهذا لا يكون يمينا مكفراً الا باضافته أو نيته وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى

(فصل) وإن قال وحق الله فهي يمين مكفرة وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال ابو حنيفة لا كفارة لها لان حق الله طاعته ومفروضاته وليست صفة له

ولنا قول النبي ﷺ «عني لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عايبه» ولانه نوع اكره فلم يحث به كما لو حمل ولم يمكنه الاتناع لان الفعل لا ينسب اليه فاشبهه من لم يفعله ولا نسلم الانتارة في الصيد بل انما تجب على المكره

﴿مسئلة﴾ (فان حلف فقال ان شاء الله لم يحث فعل او ترك اذا كان متصلا بيمينه)

وجملة ذلك أن الحالف إذا قال ان شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء . قال ابن عمر روي عن النبي ﷺ انه قال «من حلف فقال ان شاء الله لم يحث فعل او ترك» رواه ابوداود ، وأجمع العلماء على تسميته استثناء وانه متى استثنى في يمينه لم يحث فيها لقول النبي ﷺ «من حلف فقال ان شاء الله لم يحث» رواه الترمذي وروى ابوداود «من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك» ولانه متى قال لا فعلن ان شاء الله فقد علمنا انه متى شاء الله فعل ومتى لم يفعل لم يشاء الله ذلك فان ماشاء الله كان وما لم يشاء لم يكن . إذا ثبت هذا فانه يشترط أن يكون الاستثناء متصلا باليمين بحيث لا يفصل بينها بكلام اجنبي ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه فاما السكوت لا تقطع نفسه أو صوته أو عي أو عارض من عطشة أو شيء غيرها فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه

وبهذا قال مالك والثوري وأبو عبيد واسحاق وأصحاب الرأي لان النبي ﷺ قال «من حلف فاستثنى» وهذا يقتضي كونه عتبيه ولان الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالمشروط وجوابه وخبر المبتدأ والاستثناء بالا ، ولان الحالف اذا سكت ثبت حكم يمينه وانعدت موجبة لحكمها وبعد ثبوتها لا يمكن رفعه ولا تغييره ، قال احمد حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك» ولم يقل فاستثنى ولو جاز الاستثناء في كل حال لم

ولما أن لله حقوقاً يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة وقد اقترن عرف الاستعمال بالخلف بهذه الصفة فتنصرف إلى صفة الله تعالى كقوله وقدرة الله وإن نوى بذلك القسم بمخلوق فالقول فيه كالقول في الخلف بالعلم والقدرة إلا أن احتمال المخلوق بهذا اللفظ أظهر

(فصل) وإن قال لعمر الله فهي يمين موجبة للكفارة وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي إن قصد اليمين فهي يمين وإلا فلا وهو اختيار أبي بكر لأنها إنما تكون يميناً بتقدير خبر محذوف فكأنه قال لعمر الله ما أقسم به فيكون مجازاً والمجاز لا ينصرف إليه الاطلاق

ولنا أنه أقسم بصفة من صفات ذات الله فكان يميناً موجباً للكفارة كالخلف ببقاء الله تعالى فإن معنى ذلك الخلف ببقاء الله تعالى وحياته ويقال العمر والعمر واحد وقيل معناه وحق الله وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال قال الله تعالى (لعمر ك انهم لني سكرتهم يعمهون)

وقال النابغة : فلا لعمر الذي قدزرتة حججاً وما أريق على الانصاب من جسد

وقال آخر : اذا رضيت كرام بني قشير لعمر الله أعجبي رضاها

بمخث حانف به ، وعن أحمد رواية أخرى انه يجوز الاستثناء اذا لم يطل الفصل بينهما قال في رواية المروزي حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت ثم قال « إن شاء الله » انما هو استثناء بالقرب ولم يخلط كلامه بغيره ، ونقل عنه إسماعيل بن سعيد مثل هذا وزاد ولا أقول فيه بقول هؤلاء يعني لم ير ذلك إلا متضلاً ومجتمه كلام الخرق فانه قال إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام ولم يشترط اتصال الكلام وعدم السكوت وهذا قول الاوزاعي قال في رجل قال لأفعل كذا كذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء فقال له انسان قل إن شاء الله أيكفر عن يمينه ؟ قال أراه قد استثنى وقال قتادة له أن يستثنى قبل أن يقوم أو يتكلم ، ووجه ذلك ان النبي ﷺ استثنى بعد سكوته إذ قال « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت ثم قال « إن شاء الله » احتج به أحمد ورواه أبو داود ، وقال الوليد بن مسلم لم يفزهم، ويشترط على هذه الرواية أن لا يطيل الفصل بينهما ولا يتكلم بينهما بكلام أجنبي ، وحكى ابن أبي موسى عن بعض اصحابنا انه قال يصح الاستثناء مادام في المجلس وحكي ذلك عن الحسن وعطاء . وعن عطاء انه قال قدر حلب الناقة العروزة ، وعن ابن عباس ان له أن يستثنى بعد حين وهو قول مجاهد وهذا القول لا يصح لما ذكرناه وتفديره بمجلس أو غيره لا يصح لان التقديرات بابها التوقيف فلا يصار اليه بالتحكم

(فصل) ويشترط أن يستثنى بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفاً لان النبي ﷺ قال « من حلف فقال ان شاء الله لم يخث » والقول هو النطق ولان اليمين لا تنعقد بالنية وكذلك الاستثناء ، وقد روي عن أحمد ان كان مظلوماً فاستثنى

وقال آخر : ولكن لعمر الله ما ظل مسلماً كغير اثنايا واضحات الملاغم وهذا في الشعر والكلام كثير وأما احتياجه إلى التمدير فلا يصح أن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العرفية يجب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي على ما عرف من سائر الأسماء العرفية ومتى احتاج اللفظ إلى التمدير وجب التمدير له ولم يجز اطراحه ولهذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نية قائله وقصده كما يفهم أن مراد المتكلم بهذا من المتقدمين القسم ويفهم من القسم بغير حرف القسم في أشعارهم القسم في مثل قوله
* فتلت يمين الله أبرح قاعداً *

ويفهم من القسم الذي حذف في جوابه حرف لا أنه مقدر مراد كذا البيت ، ويفهم من قول الله تعالى (وأسأل القرية — وأشربوا في قلوبهم العجل) التمدير فكنا ههنا ، وإن قال عمر ك الله كما في قوله :

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمر ك الله كيف يلتقيان ؟

في نفسه رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه فهذا في حق الخائف على نفسه لأن يمينه غير منعمدة أو لانه بمنزلة المتأول وأما في حق غيره فلا

(فصل) واشترط القاضي قبح الاستثناء ولو أراد الجزم فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد أو كانت عبادته جارية بالاستثناء فخرى على لسانه من غير قصد لم يصح لأن اليمين لما لم تنعقد من غير قصد فكذلك الاستثناء وهذا مذموم الشافعي وذكر بعضهم أنه لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتدائه ، فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له برد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفذه وهذا القول يخالف عموم الخبر وهو قوله عليه السلام « من حلف فقال ان شاء الله لم يحث » فلا يصح ولأن لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه فكذلك نيته

(فصل) وبصح الاستثناء في كل يمين مكفرة كاليمين بالله تعالى والظهار والذعر قال ابن أبي موسى من استثنى في يمين تدخلها كزيارة فله ثنيان لأنها إيمان مكفرة فدخلها الاستثناء كاليمين بالله تعالى فلو قال أنت علي كظهر أمي ان شاء الله أو لله علي أن أتصدق بمائة درهم ان شاء الله لم يلزمه شيء لأنها إيمان فتدخل في عموم قوله « من حلف فقال ان شاء الله لم يحث »

(فصل) فان قال والله لا أشرب اليوم إلا أن يشاء الله أو لا أشرب إلا أن يشاء الله لم يحث بالشرب ولا تركه لما ذكرنا في الأثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره في هذا كله ، فإذا قال والله إن شاء الله لا أشرب اليوم أو لا أشرب ففعل أو ترك لم يحث لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء قال الله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) (فصل) فان قال والله لا أشرب اليوم إن شاء زيد فشاء زيد ولم يشرب حتى مضى اليوم حث

قد قيل هو مثل قوله نشدتك الله ولهذا ينبغي اسم الله تعالى فيه ، وإن قل لعمرى أو لعمرى
أو عمرك فليس يمين في قول أكثرهم ، وقال الحسن في قوله لعمرى عليه الكفارة
ولنا انه أقسم بحياة مخلوق فلم تلزمه كفارة كما لو قال وحياتي وذلك لان هذا اللفظ يكون فما
بحياة الذي أضيف اليه العمر فن انتقدب لعمرى قسماً أو ما أقسم به والعمر الحياة أو البقاء
(فصل) وإن قال وايم الله أو وايم الله فهي يمين موجبة للكفارة والخلاف فيه كالذي ذكرنا
في الفصل الذي قبله وقد كان النبي ﷺ يقدم به وانضم اليه عرف الاستعمال فوجب أن يصرف
اليه، واختلف في اشتقاقه فقيل هو جمع يمين وحذفت النون فيه في البعض تخفيفاً لكثرة الاستعمال
وقيل هو من اليمين فكأنه قل وبين الله لافعلن وألفه ألف وصل
(فصل) وحروف القسم ثلاثة: الباء وهي الاصل وتدخل على المظهر والمضمر جميعاً ، والواو
وهي بدل من الباء تدخل على المظهر دون المضمر لذلك وهي أكثر استعمالاً وبها جاءت أكثر
الاقسام في الكتاب والسنة، وانما كانت الباء الاصل لانها الحرف الذي تصل به الافعال القاصرة عن

وان لم يشأ زيد لم تلزمه يمين، فان لم تعلم مشيئته لغيبه أو جنون أو موت انحلت اليمين لانه لم يوجد
الشرط ، وان قال والله لا أشرب إلا أن يشأ زيد فقد منع نفسه الشرب إلا أن توجد مشيئة زيد
فإن شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب ، وإن خفيت مشيئته لغيبه أو موت أو جنون لم يشرب
وان شرب حنث لانه منع نفسه إلا أن توجد المشيئة^(١) فيكذب ولكن غفر الله له بتوحيده، وأما الافراط في
الحلف فانه انما كره لانه لا يكاد يخلو من الكذب والله أعلم

(١) كذا في

الاصول وفيه نقص

يراجع في الغني في

مظنته

وأما قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم) فعناه لا تجعلوا آيمانكم بالله مانعة لكم من البر
والتقوى والاصلاح بين الناس وهو ان يحلف بالله أن لا يفعل براً ولا تقوى ولا يصلح بين الناس
ثم يمتنع من فعله ليبر في يمينه ولا يبحث فيها فهو عن المضي فيها ، قال احمد وذكر حديث ابن عباس
باسناده في قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم) الرجل يحلف أن لا يصل قرابته وقد جعل
الله له مخرجاً في التكفير فأمره أن لا يعتمل بالله وليكنز وليبر وقال النبي ﷺ «لأن يستلج أحدكم
في يمينه آثم له عند الله من أن يؤدي الكفارة التي فرض الله عليه» وان كان النهي عاد الى اليمين
فالنهي عنه الحلف على ترك البر والتقوى والاصلاح بين الناس لا على كل يمين فلا حجة فيها لهم إذا
﴿مسألة﴾ (فان دعي الى الحلف عند الحاكم وهو محقق استجب له افتداء يمينه فان حلف فلا بأس)
قال أصحابنا تركه أولى فيكون مكروهاً وبه قال أصحاب الشافعي لما روي ان المقداد وعثمان تحاكما
الى عمر في مال استقرضه المقداد فجعل عمر اليمين على المقداد فردها على عثمان فقال عمر: لقد أنصفتك
فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف وقال خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمين عثمان. والصحيح
انه لا يكره بل مباح فعله كتركه لان الله سبحانه وتعالى أمر نبيه عليه السلام بالحلف على الحق في ثلاثة

التعدي الى مفعولاتها والتقدير في القسم أقسم بالله كما قال الله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم)
 وائتاء بدل من الواو وتختص باسم واحد من أسماء الله تعالى وهو الله ولا تدخل على غيره فيقال تالله
 ولو قال تارحم او تارحم لم يكن قسماً فاذا أقسم باحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه كان قسماً
 صحيحاً لانه موضوع له وقد جاء في كتاب الله تعالى وكلام العرب قال الله تعالى (تالله لتستأنن عما
 كنتم تقترون — تالله لقد آثرك الله علينا — تالله تفتؤن تذكر يوسف — تالله لقد علمتم — وتالله
 لا أكيدن أصنامكم) قال الشاعر : تالله يبقى على الأيام ذو حيد بمشخر به الضيان والآس
 فان قال ما أردت به القسم لم يقبل منه لانه أنى باللفظ الصريح في القسم واقترنت به قرينة دالة عليه
 وهو الجواب بجواب القسم ويحتمل أن يقبل منه في قوله تالله لا قومن اذا قال أردت ان قيامي بمعونة
 الله وفضله لانه فسر كلامه بما يحتمله ولا يقبل في الحرفين الآخرين لعدم الاحتمال ويحتمل ان لا يقبل
 بحال لانه أجاب بجواب القسم فيمنع صرفه إلى غيره

مواضع فقال (ويستنبئونك أحق هو؟ قل اي وربي انه لحق) والثاني قوله (قل بلى وربي لتأتينكم)
 والثالث (قل بلى وربي لتبعثن) وروى محمد بن كعب القرظي ان عمر قال على المنبر وفي يده عصا
 يأيها الناس لا يمنعنكم اليمين من حقوقكم فوالذي نفسي بيده ان في يدي لعصا ، وروى الشعبي
 ان عمرو أياً احتكماً الى زيد في نخل ادعاه أبي فتوجهت اليمين على عمر فقال زيد اعف أمير المؤمنين
 فقال عمر ولم يعني أمير المؤمنين؟ ان عرفت شيئاً استحقته يميني وإلا تركته والذي لإله إلا هو ان
 النخل لنخلي وما لا بي فيه حق فلما خرجا وهب النخل لابي فقبل له يأمر المؤمنين هلا كان هذا
 قبل اليمين؟ فقال خفت أن لا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بمدي فتكون سنة ولانه حلف
 صدق على حق فأشبهه الحلف عند غير الحاكم

﴿فصل﴾ قال رحمه الله : وإن حرم أمته أو شيئاً من الحلال لم يحرم وعليه بكفارة يمين ان فعله
 ويحتمل أن يحرم تحريماً تزيله الكفارة.

وقال ابو حنيفة يحرم لقول الله تعالى (لم تحرم ما أحل الله لك؟) وقوله (قد فرض الله لكم تحلة
 ايمانكم) ولانه تحريم للحلال محرم كتحريم الزوجة

ولنا انه اذا أراد التكفير فله فعل المحلوف عليه وحل فعله مع تركه محرماً تناقض ، والعجب
 ان أبا حنيفة لا يحيز التكفير إلا بعد الحنث وقد فرض الله تعالى تحلة اليمين ، فعلى قوله يلزم كون
 المحرم مفروضاً أو من ضرورة المفروض لانه لا تحصل التحلة إلا بفعل المحلوف وهو عنده محرم
 وهذا غير جائز ، ولانه لو كان محرماً لوجب تقديم الكفارة عليه كالظهار ولان النبي ﷺ قال
 « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتها الذي هو خير وكفر عن يمينك » فأمر بفعل
 المحلوف عليه ولو كان محرماً لم يأمر بفعله وسماه خيراً والمحرم ليس بخير

(فصل) وإن أقسم بغير حرف القسم فقال الله لا قومن بالجر أو النصب كان يمينا، وقال الشافعي لا يكون يمينا إلا أن ينوي لان ذكر اسم الله تعالى بغير حرف القسم ليس بصرح في القسم فلا ينصرف إليه إلا بالنية

ولنا انه سائغ في العربية وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع فروي ان عبد الله بن مسعود أخبر النبي ﷺ انه قتل ابا جهل فقال « الله انك قتلتني؟ » قال الله اني قتلتك ذكره البخاري وقال لركانة بن عبد يزيد « الله ما أردت إلا واحدة » قال الله ما أردت إلا واحدة وقال امرؤ القيس:

* فقلت يمينا الله أبرح قاعداً *

وقال أيضاً * فقالت يمينا الله مالك حياة *

وقد اقترنت به قرينتان تدلان عليه (إحداهما) الجواب بجواب القسم (والثاني) النصب والجر في اسم الله تعالى فوجب ان تكون يمينا كما لو قال والله، وإن قال الله لا فعلن بالرفع ونوى اليمين فهي يمينا لكنه قد لحن فهو كما لو قال والله بالرفع وإن لم ينو اليمين فقال ابو الخطاب يكون يمينا

واما الآية فالمراد بها قوله هو علي حرام او منع نفسه منه وذلك ليس يسمى تحريماً قال الله تدلى (يخلونه عاماً ويحرمونه عاماً) وقل (وحرموا ما رزقهم الله) ولم يثبت فيه التحريم حقيقة ولا شرعاً فاذا قال هذا حرام علي إن فعلت وفعل أو ما أحل الله علي حرام إن فعلت ثم فعل فهو مخير ان شاء ترك ما حرمه علي نفسه وإن شاء كفر، وإن قال هذا الطعام حرام علي فهو كالحالف علي تركه، ويروي نحو هذا عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقتادة واسحاق وأهل العراق

وقال سعيد بن جبير فيمن قال الحل علي حرام يمينا من الايمان يكفرها، وقال الحسن هي يمينا إلا أن ينوي امرأته، وعن ابراهيم مثله، وعنه إن نوى طلاقاً وإلا فليس بشيء، وعن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا الحرام يمينا، وقل طاوس هو مانوى، وقال مالك والشافعي ليس بيمين ولا شيء عليه لانه قصد تغيير المشروع فلما ما قصده كما لو قل هذه ابنتي

ولنا قول الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى قوله - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) سمي تحريم ما أحل الله يمينا وفرض له تحلة وهو الكفارة. وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت انا وحفصة أن أيننا دخل عليها النبي ﷺ فلتقبل اني اجد منك ريع مغاير فدخل علي أحدانا فقالت له ذلك فقال « لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش وان أعود » فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك؟) متفق عليه فان قيل انما نزلت الآية في تحريم مارية القبطية كذلك قل الحسن وقتادة قلنا ما ذكرناه أصح فانه متفق عليه وقول عائشة صاحبة القصة الحاضرة للتنزيل المشاهدة للحال أولى والحسن وقتادة لو سمعا قول عائشة لم يعدلأ به شيئاً ولم يصيرا إلى غيره فكيف يصار إلى قولها ويترك قولها؟

لان قرينة الجواب بجواب القسم كافية والعامي لا يعرف الاعراب فيأتي به إلا ان يكون من أهل العربية فان عدوله عن اعراب القسم دليل على انه لم يردده، ويحتمل ان لا يكون قسماً في حق العامي لانه ليس بقسم في حق أهل العربية فلم يكن قسماً في غيرهم كما لو لم يجبه بجواب القسم

(فصل) وبجاء القسم بأربعة أحرف : حرفان للنفي هما ما ولا ، وحرفان للاثبات وهما ان واللام المفتوحة وتقوم ان المكسورة مقامها النافية مثل قوله ((وليحلفن ان أردنا الا الحسنى)) وإن قال والله أفعل بغير حرف فالمحذوف ههنا لا وتكون يمينه على النفي لان موضوعه في العربية كذلك قال الله تعالى (تالله تفتؤ تذكر يوسف) أي لا تفتؤ وقال الشاعر * تالله يبقى على الايام ذوحيد * وقال آخر * فقلت يمين الله أبرح قاعداً * اي لأبرح

(فصل) فان قال لاها لله ونوى اليمين فهو يمين لما روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال في سلب قتيل ابي قتادة لاها لله اذا تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ انه جعل تحريم الحلال يمينا ولو ثبت ان الآية نزلت في تحريم مارية كان حجة لنا لانها من الحلال الذي حرم وليس زوجة فوجب الكفارة بتحريمها يتنضي وجوبها بتحريم كل حلال بالقياس عليها لانه حرم الحلال فأوجب الكفارة كتحریم الامة المزوجة وما ذكره يبطل بتحريمها. اذا ثبت هذا فعليه ان فعله كفارة يمين لقوله عليه السلام « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » متفق عليه ولان النبي ﷺ لما حرم العسل أو مارية أنزل الله سبحانه (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) قول الحسن سمي تحريم ما أحل الله يمينا وفرض له تحلة وهي الكفارة ويحتمل أن يحرم تحريمًا تنزيله الكفارة لانه يحرم يوجب الكفارة بالفعل فحرم ما حرمه كالظهار

﴿ مسألة ﴾ (وإن قال هو يهودي أو نصراني أو بريء من الله تعالى أو من القرآن أو الاسلام أو النبي عليه السلام) إن فعل ذلك فقد فعل محرماً

لما روي عن النبي ﷺ انه قال « من حلف على ملة غير الاسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال » متفق عليه ، وفي لفظ « من حلف انه بريء من الاسلام فان كان قد كذب فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يرجع إلى الاسلام سالماً »

﴿ مسألة ﴾ (وعليه كفارة إن فعل في إحدى الروايتين)

اختلفت الرواية عن احمد في الحالف بالخروج من الاسلام مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعل كذا، وهو بريء من الاسلام أو من رسول الله ﷺ أو يقول هو يعبد الصليب أو يعبد غير الله إن فعل أو نحو هذا إن فعل فعن احمد عليه الكفارة اذا حث . يروى هذا عن

سابه؛ فقال رسول الله ﷺ « صدق » وإن لم ينو اليمين فالظاهر انه لا يكون يميناً لانه لم يقترن به عرف ولا نية ولا في جوابه حرف يدل على انقسم وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه

﴿ مسألة ﴾ قل (أو بآية من القرآن)

وجملته أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنت فيها، وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأبو عبيد وعامة أهل العلم وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس بيمين ولا تجب به كفارة فمنهم من زعم أنه مخلوق ومنهم من قال لا يعهد اليمين به

ولنا أن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتعقد اليمين به كما لو قال وجلال الله وعظمته وقولهم هو مخلوق قلنا هذا كلام المعتزلة وإنما الخلاف مع الفقهاء ، وقد روي عن ابن عمر أن النبي

طاوس والحسن والشعبي والثوري والاوزاعي راسحاق وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه

(والثانية) لا كفارة عليه وهو قول مالك والشافعي والليث وأبي ثور وابن المنذر لانه لم يحلف باسم الله ولا صفته فلم تلزمه كفارة كما لو قال عصيت الله فيما أمرني به ويحتمل أن يحمل كلام احمد في الرواية الاولى على الندب دون الإيجاب فانه قال في رواية حنبل اذا قل أ كفر بالله أو أشرك بالله فاحب إلي أن يكفر كفارة يمين اذا حنت

ووجه الرواية الاولى ماروي عن النبي ﷺ انه سئل عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني أو مجوسي أو بريء من الاسلام في اليمين يحلف بها فيحنت في هذه الاشياء؟ قال « عليه كفارة يمين » أخرجه ابو بكر ، ولان البراءة من هذه الاشياء توجب الكفر بالله فكان الحلف بها يمينا كالحلف بالله تعالى . قال شيخنا والرواية الثانية أصح ان شاء الله تعالى فان الوجوب من الشارع ولم يرد في هذه اليمين نعي ولا هي في قياس المنصوص فان الكفارة انما وجبت بالحلف باسم الله تعظيماً لاسمه واطهاراً لشرفه وعظمته ولا تتحقق التسوية

﴿ مسألة ﴾ (وإن قال أنا أستحل الزنا ونحوه فعلي وجهين)

وكذلك إن قال أنا أستحل ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام فهو كالحلف بالبراءة من الاسلام لان استحلال ذلك يوجب الكفر فيخرج على الروايتين في المسئلة قبلها

﴿ مسألة ﴾ (وإن قل عصيت الله او انا أعصي الله في كل ما أمرني به أو محوت المصحف إن

فعلت كذا وحث فلا كفارة)

عَنْ النَّبِيِّ قَالَ «القرآن كلام الله غير مخلوق» وقال ابن عباس في قوله تعالى (قرآنا عربيا غير ذي عوج) أى غير مخلوق وأما قولهم لا يعهد اليمين به فيلزمهم قولهم وكبرياء الله وعظمته وجلاله . إذ اثبت هذا فإن الحلف بأية منه كالحلف بجميعة لانها من كلام الله تعالى

(فصل) وان حلف بالمصحف انعمدت يمينه، وكان فتادة يحلف بالمصحف ولم يكره ذلك امامنا واسحاق لان الخالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو اقرآن فانه بين دفتي المصحف باجماع المسلمين .

﴿مسئلة﴾ قال (أو تصدق بما لك أو بالحج)

وجملته انه إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً أو يحث به على شيء مثل ان يقول ان كنت زيدا فله علي الحج أو صدقة مالي أو صوم سنة فهذا يمين حكه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء وبين أن يحث فيتخير بين فعل النذور وبين كفارة يمين، ويسمى نذر الاجاج والغضب ولا يتعين عايه الوفاء به وإنما يلزم نذر التبرر وسنذكره في بابه ، وهذا قول

نص عليه احمد وبه قال عطاء والثوري وابو عبيد وأصحاب الرأي ، وقال طاوس والليث عليه الكفارة وبه قال الاوزاعي اذا قال عليه لعنة الله

ولنا ان هذا لا يوجب الكفر أشبه ما لو قال محوت المصحف، وإن قال لا يراني الله في موضع كذا إن فعلت وحنث فقال التقاضي عليه كفارة ، وذكر ان احمد نص عليه والصحيح ان هذا لا كفارة فيه لان إجباها في هذا ومثله يحكم بغير نص . لا قياس صحيح

﴿مسئلة﴾ (وإن قال عبد فلان حر لافعان فليس بشيء وعنه عليه كفارة ان حنث)

أما اذا قال عبد فلان حر من غير تعاقب لم يلزمه شيء وكذلك إن علقه لان تعاقب الشيء بالشرط أثره في أن يصير عند الشرط كالمعلق فاذا كان المعلق لا يوجب شيئاً فكذلك المعلق، ولا يعتق العبد اذا حنث بغير خلاف لانه لا يعتق بغير تنجز العتق فلتعلق أولى وهل تلزمه كفارة؟ فيه روايتان عن احمد ذكرهما ابن ابي موسى (احدهما) عايه كفارة لانه حلف بالعتق فيما لا يقع بالحنث فلزمته كفارة كما لو قال فله علي ان أعتق فلاناً

(والثانية) لا كفارة عليه لانه حلف باخراج مال غيره فلم يلزمه شيء كما لو قال مال فلان صدقة إن دخلت الدار ولانه تعاقب للعتق على صفة فلم يجب به كفارة كما سائر التعلق ، أما اذا قال لله علي ان أعتق عبداً فانه نذر فوجب الكفارة بكون النذر كاليمين وتعاقب العتق خلافة (فصل) وإن قال إن فعلت كذا فال فلان صدقة أو فعلى فلان حجة أو فال فلان حرام عليه

عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة وبه قال عطاء وطاوس وعكرمة والقاسم والحسن وجابر بن زيد والنخعي وقتادة وعبد الله بن شريك والشافعي والعمري واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وقال سعيد بن المسيب لاشيء في الحلف بالحج وعن الشعبي والحارث العكلي وحامد والحكم لاشيء في الحلف بصدقة ماله لان الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله تعالى لحرمته الاسم وهذا ما حلف باسم الله ولا يجب ماسما لانه لم يخرج مخرج القرية وإنما التزمه على طريق العقوبة فلم يلزمه، وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه الوفاء بنذره لانه نذر فيلزمه الوفاء به كندر التبرر، وروي نحو ذلك عن الشعبي.

ولنا ما روى عمرا بن حصين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد بن منصور والجوزجاني في الترجمة وعن عائشة أن النبي ﷺ قال « من حلف بالمشي أو الهدى أو جعل ماله في سبيل الله أو في المساكين أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة اليمين » ولانه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم ولا في عهد النبي ﷺ في عموم قوله

او هو بريء من الاسلام وأشباه هذا فليس ذلك يمين ولا تجب به كفارة لانعلم بين أهل العلم فيه خلافا لانه لم يرد الشرع فيه بكفارة ولا هو في معنى ماورد الشرع به

﴿ مسألة ﴾ (وإن قال أيمان البيعة تلزمي فهي يمين رتبها الحجاج تشتمل على اليمين بالله تعالى والعتاق والعتاق وصدقة المال فان كان الحالف يعرفها ونواها انعقد يمينه بما فيها والا فلا شيء عليه، ويحتمل أن لا تنعقد الا في الطلاق والعتاق)

قال ابو عبد الله بن بطة كنت عند ابي القاسم الخريقي وقد سأله رجل عن أيمان البيعة فقال لست أفتي فيها بشيء ولا رأيت أحداً من شيوخنا يفتي في هذه اليمين قال وكان ابي رحمه الله يعني الحسين يهاب الكلام فيها، قال ابو القاسم إلا أن ياتزم الحالف بها بجميع ما فيها من الايمان فقال له السائل عرفها ام لم يعرفها؟ قال نعم وكانت اليمين على عهد رسول الله ﷺ بالمصاحفة فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على اليمين بالله تعالى والعتاق والعتاق وصدقة المال فن لم يعرفها لم تنعقد يمينه بشيء مما فيها لان هذا ليس بصريح في القسم والكناية لا تصح إلا بالنية ومن لم يعرف شيئاً لم يصح أن ينويه وإن عرفها ولم ينو عقد اليمين بما فيها لم يصح أيضاً لما ذكرناه ومن عرفها ونوى اليمين بما فيها انعقد في الطلاق والعتاق لان اليمين بها تنعقد بالكناية، وما عدا الطلاق والعتاق كاليمين بالله تعالى وصدقة المال فقال القاضي تنعقد يمينه ههنا أيضاً لأنها يمين فتعقد بالكناية المنوية كالاتاق والعتاق وكما لو لفظ بكل واحدة وحدها وقال في موضع لا تنعقد اليهين بالله بالكناية، وهو مذهب الشافعي، لان الكفارة إنما وجبت فيها لما ذكر فيها من اسم الله تعالى المعظم المحترم ولا يوجد ذلك في الكناية.

﴿ مسألة ﴾ (وان قال علي نذر أو يمين ان فعلت كذا وفعله فقال أصحابنا عليه كفارة يمين) .

تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين) ودليل أنه يمين انه يسمى بذلك ويسمى قائله خالفاً، وفارق نذر التبرر لكونه قصد به التقرب الى الله تعالى والبر ولم يخرج مخرج اليمين وههنا خرج مخرج اليمين ولم يقصد به قرابة ولا برّاً فشبّه اليمين من وجه وانذر من وجه فخير بين الوفاء به وبين الكفارة .

وعن احمد رواية ثانية أنه تتعين الكفارة ولا يجزئه الوفاء بنذره ، وهو قول لبعض أصحاب الشافعي لانه يمين، والاول اولى لانه انما التزم فعل ما نذره فلا يلزمه أكثر منه كنذر التبرر، وفارق اليمين بالله تعالى لانه أقسم بالاسم المحترم فاذا خالف لزمته الكفارة تعظيماً للاسم بخلاف هذا

مسئلة (أ) أو بالعهد

وجملته أنه اذا حلف بالعهد أو قال وعهد الله وكفالاته فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حث

لما روى ابن عامر أن رسول الله ﷺ قال « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين » قال الترمذي هذا حديث صحيح .

﴿فصل﴾ في كفارة اليمين قال الشيخ رحمه الله: والأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهيكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) الآية ، وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك » في اخبار سوى هذا ، واجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى .

﴿مسئلة﴾ (وهي تجمع تخيراً وترتيباً فيخير بين ثلاثة أشياء اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة)

لما ذكرنا في الآية . وقد سبق شرح العتق والاطعام في كفارة الظهر، وكسوة المساكين للرجل ثوب يجزئه ان يصلي فيه والمرأة درع وخمار ولا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف الكفارة لنص الله عليها في كتابه بقوله (أو كسوتهم) وتتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه على ما ذكرنا ، وهذا قول مالك ، ومن قال لا تجزئه السراويل وحدها الأوزاعي وأبو يوسف وقال ابراهيم ثوب جامع ، وقال الحسن كل مسكين حلة أزار ورداء ، وقال ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وأصحاب الرأي يجزئه ثوب ثوب ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة، وروى الحسن قال تجزئ العمامة ، وقال سعيد بن المسيب عباءة وعمامة، وفي القانسوة وجهان، واحتجوا بان ذلك يقع عليه اسم الكسوة فأجزأ كالذي تجوز الصلاة فيه .

فيها ، وبهذا قال الحسن وطاوس والشعبي والحارث العكلي وقتادة والحكم والأوزاعي ومالك وحلفت عائشة رضي الله عنها بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير فلما كتبه أعتقت أربعين رقبة وكانت إذا ذكرته تبكي وتقول واعهداه، قال احمد العبد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مستولاً) ويتقرب إلى الله تعالى إذا حلف بالعهد وحنث ما استطاع وعائشة أعتقت أربعين رقبة ثم تبكي حتى تبل خمارها وتقول واعهداه وقال عطاء وابو عبيد وابن المنذر لا يكون يمينا إلا أن ينوي ، وقال الشافعي لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته ، وقال أبو حنيفة ليس بيمين ، ولعلمهم ذهبوا إلى أن العهد من صفات الفعل فلا يكون الحلف به يمينا كما لو قال : وخلق الله وقد وافقنا أبو حنيفة في أنه إذا قال علي عهد الله وميثاقه لا فعلن ثم حنث أنه يلزمه الكفارة

ولنا أن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا كقوله تعالى (ألم أعهد اليكم يا بني آدم) وكلامه

ولنا أن الكسوة أحد أنواع الكفارة فلم يجز فيه ما يقع عليه الاسم كالأطعام والاعتاق ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة فلم يجز فيه أقل مما ذكرناه كالصلاة ولأنه مصروف للمساكين في الكفارة فيقدر كالأطعام ، ولأن اللباس ما لا يستر عورته يسمى عريانا فلم يجزئه لقول الله تعالى (أو كسوتهم) إذا ثبت هذا فإنه إذا كسا امرأة أعضائها درعا وخماراً على ما ذكرنا لأنه أقل ما يستر عورتها وتجزئها الصلاة فيه ، وإن أعضائها ثوبا واسعا يمكنها أن تستر به بدنها ورأسها أجزاء ذلك والرجل يجزئه إذا كساه ثوب أو قميص يمكنه أن يستر به عورته ويحمل على عاتقه منه شيئا أو ثوبين يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر ، ولا يجزئه مثنز وحده ولا سراويل لقول رسول الله ﷺ « لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء » ويجوز أن يكسوم من جميع أصناف الكسوة من القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والحز والحزير ، لأن الله تعالى أمر بكسوتهم ولم يعين جنسها فاي جنس كساهم منه خرج عن العهدة لوجود الكسوة للمأثور بها ، ويجوز أن يكسوم جديداً وليسا إلا أن يكون قد بلي وذهبت منفعة فلا يجوز لأنه معيب فهو كالحلب المعيب والرقبة إذا ذهبت منفعتها وسواء كان مأعظاهم مصبوغاً أولاً أو خاماً أو مقصوراً لأنه تحصل به الكسوة للمأثور بها والمنفعة المقصودة بها .

(فصل) والذي تجزىء كسوتهم هم المساكين الذين يجزىء أطعامهم ، لأن الله تعالى قال (فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) فينصرف الضمير إليهم .

﴿ مسألة ﴾ (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتامة إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده ولا يجوز

تقديمها على اليمين) .

إذا عجز عن العتق والاطعام والكسوة أجزاء صيام ثلاثة أيام للآية وقد ذكرنا صفة العجز

قديم صفة له ويحتمل أنه استحقاقه لما تعبدنا به ، وقد ثبت له عرف الاستعمال فيجب أن يكون يميناً باطلاقة كما لو قال وكلام الله . اذا ثبت هذا فانه ان قال علي عهد الله وميثاقه لافعلن او قال وعهد الله وميثاقه لافعان فهو يمين ، وان قال والعهد والميثاق لافعلن ونوى عهد الله كان يميناً لانه نوى الحلف بصفة من صفات الله تعالى ، وان أطلق فقال اتقاضي فيه روايتان (إحداهما) يكون يميناً لان لام التعريف ان كانت للعهد يجب أن تنصرف إلى عهد الله لانه الذي عهدت اليمين به ، وإن كانت للاستغراق دخل فيه ذلك (والثانية) لا يكون يميناً لانه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة ولم يصرفه إلى ذلك بنيته فلا تجب الكفارة لان الاصل عدمها

(مسئلة) قال (أو بالخروج من الاسلام)

اختلفت الرواية عن أحمد في الحلف بالخروج من الاسلام مثل أن يقول هو يهودي او نصراني او مجوسي ان فعل كذا أو هو بريء من الاسلام او من رسول الله أو من قرآن ان فعل أو يقول هو يعبد الصليب أو يعبدك أو يعبد غير الله تعالى ان فعل أو نحو هذا فعن احمد عليه الكفارة إذا

في كفارة الظهار في العجز عن الرقبة، ويشترط التتابع في صوم الايام الثلاثة وعنه لا يشترط لان الأمر بصومها مطلق فلم يجز بغير دليل والأول ظاهر المذهب لان في قراءة أبي وابن مسعود (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) والظاهر انها سمعاه من رسول الله ﷺ فيكون خيراً ولانه صوم في كفارة فلا ينتقل عنه إلا بعد العجز عن العتق فوجب اتتابع كصوم المظاهر .

﴿مسئلة﴾ (وهو مخير في التكفير ان شاء قبل الحنث وان شاء بعده)

سواء كان صوماً أو غيره فيما سوى الظهار في قول اكثر اهل العلم منهم مالك وممن روي عنه تقديم التكفير على الحنث عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وابن سيرين وربيعه والاوزاعي والثوري وابن المبارك واسحاق وابو عبيد وأبو خيثمة وسليمان بن داود ، وقال اصحاب الرأي لا تجزئ الكفارة قبل الحنث لانه تكفير قبل وجود سببه فاشبهه ما لو كفر قبل اليمين ، وذلك ان سبب التكفير الحنث وهو هتك الاسم الماعظم المحترم ولم يوجد وقتل الشافي كقولنا في الاعتناق والاطعام والكسوة وكقولهم في الصيام من أجل انه عبادة بدنية فلم يجز فعله قبل وجوبه تغير مشقة كالصيام .

ولنا ما روى عبدالرحمن بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير » رواه ابو داود وقد روى أبو هريرة وابو الدرداء وعدي بن حاتم رضي الله عنهم عن النبي ﷺ نحو ذلك ، رواه الاثرم وعن ابي موسى عن النبي

حدث يروى هذا عن عطاء وطاوس والحسن والشعبي والثوري والاوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ويروى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

(والرواية الثانية) لا كفارة عليه وهو قول مالك والشافعي والليث وأبي ثور وابن المنذر لانه لم يحلف باسم الله ولا صفته فلم تلزمه كفارة كما لو قل عصيت الله تعالى فيما أمرني ، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الرواية الاولى على ان ندب دون الايجاب لانه قال في رواية حنبل اذا قال أ كفر بالله أو أشرك بالله فأحب إلي أن يكفر كفارة يمين إذا حدث . ووجه الرواية الاولى ماروي عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الاسلام في اليمين يحلف بها فيحدث في هذه الاشياء فقال «عاهيه كفارة يمين» أخرجه أبو بكر ولان البراءة من هذه الاشياء توجب الكفر بالله فكان الحلف بها يمينا كالحلف بالله تعالى والرواية اثنانية أصح إن شاء الله تعالى فإن الوجوب من الشارع ولم يرد في هذه اليمين نص

ﷺ انه قال « اني ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها لا كفرت عن يميني وتيت الذي هو خير ، أو اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » رواه البخاري ولانه كفر بعد وجود السبب فأجزأ كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهوق والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) وقوله سبحانه (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقول النبي ﷺ « وكفرت عن يميني فكفر عن يمينك » وتسمية الكفارة كفارة اليمين وبهذا ينفصل عما ذكره وعلى هذا فالحنث شرط وليس بسبب ، ولان تعجيل حق الله تعالى في المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز بدليل تعجيل الزكاة بعد وجوب النصاب وقبل الحول وكفارة اقتل بعد الجرح وقبل الزهوق ، قال ابن عبد البر العجب من أصحاب أبي حنيفة أجازوا تعجيل الزكاة من غير ان يرووا فيها مثل هذه الامار الواردة في تقديم الكفارة وأبو اتقديم الكفارة ههنا مع كثرة الرواية الواردة فيها والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها ، فاما أصحاب الشافعي فهم محجوجون بالاحاديث مع انهم قد احتجوا بها في البعض وخالفوها في البعض ، وفرقوا ما جمع بينه النص ولان الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالكفر بالمال ، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة باصل الوضع ، أما تقديمها على اليمين فلا يجوز عند أحد من العلماء لانه تقديم الحكم قبل سببه فلم يجز تقديم الزكاة قبل ملك النصاب وكفارة القتل قبل الجرح .

(فصل) والتكفير قبل الحنث وهذه سواء في الفضيلة ، وقال ابن أبي موسى بعده أفضل عند احمد وهو قول مالك والثوري والشافعي لما فيه من الخروج من الخلاف وحصول النفس ببراءة الذمة .

ولنا ان الاحاديث الواردة فيه في التقديم مرة والتأخير أخرى وهذا دليل التسوية ، ولانه

ولا هي في قياس النصوص ذن الكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعظيماً لاسمه واظهاراً لشرفه وعظّمته ، ولا تتحقق التسوية

(فصل) وإن قال هو يستحل الخمر والزنا إن فعل ثم حنث أو قال هو يستحل ترك الصلاة أو الصيام أو الزكاة فهو كالحلف بالبراءة من الإسلام لان استحلال ذلك يوجب الكفر ، وإن قال عصيت الله فيما أمرني أو في كل ما افترض علي أو محوت المدحف أو أنا أسرق أو أقتل النفس التي حرم الله إن فعلت وحنث لم تلزمه كفارة لان هذا دون الشرك، وإن قال أخزاه الله أو أقطع يده أو لعنه الله إن فعل ثم حنث فلا كفارة عليه نص عليه أحمد، وبهذا قال عطاء والثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي وقال طاوس والليث عليه كفارة وبه قال الاوزاعي إذا قال عليه لعنة الله

ولنا أن هذا لا يوجب للكفر فأشبهه ما لو قال محوت المصحف، وإن قال لا يراني الله في موضع كذا إن فعلت وحنث فقال القاضي عليه كفارة وذكر أن أحمد نص عليه والصحيح ان هذا لا كفارة فيه لان إيجابها في هذا ومثله يحكم بنصر ولا قياس صحيح

تعميل مال يجوز تعجيله قبل وجوبه فلم يكن التأخير أفضل كتعميل الزكاة وكفارة القتل وما ذكره معارض بتعميل النفع للفقراء والتبرع بما لم يجب عليه، والخلاف المخالف لا يوجب تفضيل المجمع عليه كترك الجمع بين الصلاتين .

(فصل) فإن كان الحنث في اليمين محظوراً فجعل الزكاة قبله ففيه وجهان

(أحدهما) بجزئه لانه عجل الكفارة قبل سببها فأجزأته كما لو كان الحنث مباحا (والثاني) لا يجزئه لان التعميل رخصة فلا يستباح بالمعصية كالقصر في سفر المعصية والحديث لم يتناول المعصية فانه قال «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها» ولا أصحاب الشافعي في هذا وجهان كما ذكرنا

﴿مسئلة﴾ (ومن كرر إيماناً قبل التكفير فكفارة واحدة وعنه لكل يمين كفارة)

إذا كرر إيماناً قبل التكفير مثل ان قال والله لا أغزون قريشاً والله لا أغزون قريشاً والله لا أغزون قريشاً فحنث فاقس عليه الا كفارة واحدة ، وكذلك ان حلف بإيمان كقوله والله وعهد الله وميثاقه وقدرته وكلامه وكبريائه على شيء، واحد روي نحوه هذا عن ابن عمر وبه قال الحسن وعروة واسحاق، وروي أيضاً عن عطاء وعكرمة والنخعي وحماد والاوزاعي، وقال أبو عبيد فيمن قال علي عهد الله وميثاقه وكفالته ثم حنث فعليه ثلاث كفارات، وقال أصحاب الرأي عليه لكل يمين كفارة الا ان ينوي التأكد او التنهيم ونحوه عن الثوري وأبي ثور، وعن أحمد مثل ذلك وعن الشافعي قولان كاللذهيين ، وعن عمرو بن دينار إن كان في مجلس واحد كقولنا وإن كان في مجالس كقولهم، واحتجوا بأن أسباب الكفارات تكررت فتكرر في الكفارات كالقتل لا دمي او صيد حربي ولان اليمين الثانية مثل الاولى فتقتضي ما تقتضيه ولنا أنه حنث واحد أو وجه جنساً واحداً من الكفارات فلم يجب به أكثر من كفارة كما

(فصل) ولا يجوز الحلف بالبراءة من الاسلام لقول النبي ﷺ «من قال ابي بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال ، وإن كان صادقا لم يعد إلى الاسلام سالما» رواه ابو داود

(مسئلة) قال (أو بتحريم مملوكه أو شيء من ماله)

وجملته أنه اذا قال هذا حرام علي ان فعلت وفعل أو قال ما أحل الله علي حرام ان فعلت ثم فعل فهو مخير ان شاء ترك ما حرمه علي نفسه وان شاء كفر ، وإن قال هذا الطعام حرام علي فهو كالحلف علي تركه ويروى نحو هذا عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وتنادة وإسحاق وأهل العراق وقال سعيد بن جبيرة فيمن قال الحل علي حرام يمين من الايمان يكفرها ، وقال الحسن هي يمين إلا أن ينوي طلاق امرأته وعن ابراهيم مثله وعنه ان نوى طلاقا وإلا فليس بشيء وعن الضحاك ان أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا الحرام يمين وقال طاوس هو مانوى وقال مالك والشافعي ايس يمين ولا شيء عليه لانه قصد تغيير المشروع فلغا ما قصده كما لو قال هذه ربيتي

لو قصد التأكيد ، قو لهم انها اسباب تكررت ممنوع فان السبب الحنث وهو واحد وإن سلمنا فينتقض بما إذا كرر الوطء في رمضان في أيام وبالحدود إذا تكررت أسبابها ، ولا يصح القياس على الضيعة الحريمي لان الكفارة بدل ولذلك تزداد بكثر الصيد وتقدر بقدره فهي كدية القتل ولا على كفارة قتل الآدمي لانها اجريت مجرى البديل أيضا لحق الله تعالى لانه لما اتلف آدمياً عبداً لله تعالى ناسب ان يوجد عبداً يقوم مقامه في العبادة فلما عجز عن اليجاد لزمه اتقاق رقبة لان العتق ايجاد للعبد بتخليصه من رق العبودية وشغائها الى فراغ البال للعبادة بالحريه التي حصلت بالاعتاق ثم الفرق ظاهر لان السبب ههنا تكرر بكامله وشروطه وفي محل النزاع لم يوجد ذلك لان الحنث، اما ان يكون هو السبب او جزءا منه او شرطاً له بدليل توقف الحكم على وجوده وأيا ما كان فلم يتكرر فلم يجز وإن صح القياس فقياس كفارة اليمين على مثاها اولى من قياسها على القتل ابعدها ما بينها

(مسئلة) (والظاهر فيما إذا كرر الايمان انها ان كانت على فعل واحد فكفارة واحدة وان كانت على أفعال فعلية لكل يمين كفارة)

لانها إذا كانت على فعل واحد كان سببها واحداً فالظاهر أنه اراد التوكيد لذلك كقول النبي ﷺ «والله لأغزون قريشاً» قلها ثلاثاً وإن كانت على أفعال فعلية لكل يمين كفارة وهو ظاهر كلام الحرقي ورواه المروزي عن أحمد وهو قول أكثر اهل العلم وقال أبو بكر تجزئه كفارة واحدة رواها ابن منصور عن احمد قال القاضي هي الصحيحة وقال أبو بكر ما نقله المروزي عن أحمد قول لابي عبد الله، ومذهبه أن كفارة واحدة تجزئه وهو قول اسحاق لانها كفارات من

ولنا قول الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك؟) — إلى قوله — قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) سمي تحريم ما أحل الله يميناً وفرض له تحلة وهي الكفارة، وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها مسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغاير فدخل على إحدانا فقالت له ذلك فقال «لا بل شربت مسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له» فنزل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك؟ تبغني مرضاة أزواجك) متفق عليه، فإن قيل إنما نزلت الآية في تحريم مارية القبطية كذلك قال الحسن وبتادة، قلنا ما ذكرناه أصح فإنه متفق عليه وقول عائشة صاحبة انقصة الحاضرة لا تنزيل المشاهدة للحال أولى والحسن وبتادة لو سماع قول عائشة لم يدل به شيئاً ولم يصير إلى غيره فكيف يصار إلى قولها ويترك قولها؟ وقد روي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ أنه جعل تحريم الحلال يميناً ولو ثبت أن الآية نزلت في تحريم مارية كان حجة لنا لأنهم من الحلال الذي حرم وليس زوجة فوجب الكفارة بتحريمها يقتضي وجوبه في كل حلال حرم بالقياس عليها لأنه حرم الحلال فأوجب الكفارة كتحریم الامة والزوجة وما ذكره يبطل بتحريمها، وإذا قال هذه ربيتي يقصد تحريمها فهو ظاهر

جنس واحد فتداخلت كالحود من جنس واحد وإن اختلفت محالها بان سرق من جماعة أو زنى بنساء ولنا أنهم إيمان لا يحث في احداهن بالحنث في الأخرى فلم تكفر احداهما بكفارة الأخرى كما لو كفر عن احداهما قبل الحنث في الأخرى وكلاهما إيمان المختلفة الكفارة وبهذا فرق الإيمان على شيء واحد فإنه متى حنث في احداهما كان حانثاً في الأخرى فلما كان الحنث واحداً كانت الكفارة واحدة وههنا تعذر الحنث فمذرت الكفارات، وشارك الحدود فأنها وجبت للزجر وتندريء بالشبهات بخلاف مسئلتنا ولأن الحدود عقوبة بدنية والموالة بينها ربما افضى إلى التلغ فاجتزىء باحداها وههنا اخراج مال يسير أو صيام ثلاثة أيام فلا يلزم الضرر الكبير بالموالة فيه ولا يخشى منه التلغ (فصل) إذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقال والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع فكفارة واحدة لا نعلم فيه خلافاً لأن اليمين واحدة والحنث واحد فإنه يحنث بفعل واحد من المحلوف عليه وتنحل يمينه، وإن حلف أيماناً على أجناس فقال والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست فحنث في واحدة منها فعليه كفارة، فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى لا نعلم في هذا خلافاً لأن الحنث في اثني يجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى فاشبه ما لو وطئ في رمضان فكفر ثم وطئ مرة أخرى فإن حنث في الجميع قبل التكفير ففيه روايتان ذكرناهما في المسئلة قبل هذا الفصل

﴿مسئلة﴾ (وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين بالله تعالى فلكل يمين كفارتها مثل أن يحلف بالله تعالى وبالظهار وبعق عبده فإذا وجبت فعليه كفارة يمين وكفارة ظهار وبعق العبد)

﴿مسئلة﴾ قال (أو يقول أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله)

هذا قول عامة الفقهاء لانهم لم فيه خلافاً وسواء نوى اليمين أو أطلق لانه لو قل بالله ولم يقل أقسم ولا أشهد ولم يذكر الفعل كان يمينا ، وانما كان يمينا بتقدير الفعل قبله لان الباء تتعلق بفعل مقدر على ما ذكرناه فاذا أظهر الفعل ونطاق بالمقدر كان أولى بثبوت حكمه ، وقد ثبت له عرف الاستعمال قال الله تعالى (فيصمان بالله) وقال تعالى (وأقسموا بالله — وقال — فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) ويقول الملاحن في لعانه أشهد بالله إني لمن الصادقين وتقول المرأة أشهد بالله انه لمن الكاذبين ، وأنشد أعرابي عمر

* أقسم بالله لتفعله *

وكذلك الحكم ان ذكر الفعل بلفظ الماضي فقال أقسمت بالله أو شهدت بالله قال عبد الله بن رواحة * أقسمت بالله لتنزله * وان أراد بقوله أقسمت بالله الخبر عن قسم ماض أو بقوله أقسم بالله عن قسم يأتي به فلا كفارة عليه وان ادعى إرادة ذلك قبل منه وقل القاضي لا يقبل في الحكم وهو قول بعض أصحاب الشافعي لانه خلاف الظاهر

لان تداخل الاحكام انا يكون مع اتحاد الجنس كالحدود من جنس فأما الكفارات ههنا فمن أجناس وأسبابها مختلفة فلم تتداخل كحد الزنا والسرقه واقذف والشرب

﴿مسئلة﴾ (وكفارة العبد الصيام وليس لسيد منعه منه ومن بعضه حر فحكه في الكفارة حكم الاحرار) لا خلاف في ان العبد يجزئه الصيام في الكفارة ولان ذلك فرض العسر من الاحرار وهو أحسن حالا من العبد فانه لم يملك في الجملة ولان العبد داخل في قول الله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)

(فصل) فان أذن السيد لعبده في التكفير بالمال لم يلزمه لانه ليس يملك لما أذن له فيه وهل يجزئه باذن السيد ؟ فيه روايتان [أحدهما] لا يجزئه وهو ظاهر كلام الخري ولا يجزئه إلا الصيام [والثانية] يجزئه لان المنع لحق السيد وقد اذن اشبه ما لو اذن له ان يتصدق بالمال وقد ذكرنا ذلك في الظهار والاختلاف فيه ، وذكر القاضي ان أصل هذين عنده الروايتان في ملك العبد بالتملك فان قلنا يملك بالتملك فملك سيده وأذن له بالتكفير بالمال جاز لانه مالك لما يكفر به وإن قلنا لا يملك بالتملك ففرضه الصيام لانه لا يملك شيئاً يكفره ، وكذلك ان قلنا انه يملك ولم يأذن له سيده في التكفير بالمال ففرضه الصيام وإن ملك لانه محجور عليه ممنوع من التصرف فيما في يديه قال أصحابنا يجعلون في العبد روايتين مطلقا سواء قلنا يملك أو لا يملك ثم على الرواية التي تجيز له التكفير بالمال له ان يطعم،

ولنا ان هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى فاذا علم من نفسه أنه نوى شيئاً أو أراد مع احتمال اللفظ إياه لم تلزمه كفارة ، وإن قال شهدت بالله أي آمنت بالله فليس يمين ، وإن قال أعزم بالله يقصد اليمين فهو يمين وإن أطلق فظاهر كلام الخرقى أنه يمين وهو قول ابن حامد ، وقال ابو بكر ليس يمين وهو قول الشافعي لانه لم يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال وظاهره غير اليمين لان معناه أقصد بالله لافعلن . ووجه الاول أنه يحتمل اليمين وقد اقترن به ما يدل عليه وهو جوابه بجواب القسم فيكون يميناً فما ان نوى بقوله غير اليمين لم يكن يميناً

(فصل) وإن قال أحلف بالله أو أولي بالله أو حلفت بالله أو آليت بالله أو ألية بالله أو حلفا بالله أو قسا بالله فهو يمين سواء نوى به اليمين أو أطلق لما ذكرناه في أقسم بالله وحكاه حكاه في تفصيله لان الايلاء والحلف والقسم واحد قل الله تعالى (الذين يؤولون من نسائهم) وقال سعد بن معاذ أحلف بالله لقد جاءكم أسيد بغير الوجه الذي ذهب به . وقال الشاعر

أولي برب الراقصات الى منى ومطارح الاكوار حيث تبيت

وهل له أن يعتق ؟ على روايتين [احدهما] ليس له ذلك لان العتق يقتضي الولاة والولاية والارث وليس ذلك للعبد وهذا رواية عن مالك وبه قال الشافعي على القول الذي يجيز له التكفير بالمال واثنائية له التكفير بالعتق لان من صح تكفيره بالمال صح تكفيره بالعتق كالحرية ولانه يملك العبد فصح تكفيره باعتاقه كالحر ، وقولهم ان العتق يقتضي الولاة والولاية ممنوع إذا عتق في الكفارة على ما أسلفناه وإن سلمنا فتخلف بعض الاحكام لا يمنع ثبوت المقتضي فان الحكم يتخلف لتخلف سببه لا لتخلف أحكامه كما أنه يثبت لوجود سببه ، ولان تخلف بعض الاحكام مع وجود المقتضي انما يكون لما منع ويجوز أن يختص المنع بها دون غيرها وهذا السبب المقتضي لهذه الاحكام ولا يمنع ثبوته تخلفها عنه في الرقيق على أن الولاة يثبت اعتاق العبد لكن لا يرث به كما لو اختلف دينها وهذا اختيار أبي بكر ويفرغ عليه إذا أذن له سيده فأعتق نفسه ففيه قولان

[احدهما] يجزئه لانه رقبة تجزىء عن غيره فأجزأت عنه تكفيره

[والآخر] لا يجزئه لان الاذن له في الاعتاق ينصرف إلى اعتاق غيره وهذا التعليل يدل على أن سيده إذا أذن له في اعتاق نفسه عن كفارته جاز ومتى اطاق الاذن في الاعتاق فليس له أن يعتق إلا أقل رقبة تجزىء عن الواجب وليس له اعتاق نفسه إذا كان مما تجزىء وهذا من أبي بكر يقتضي أن لا يعتبر في التكفير أن يملكه سيده ما يكفر به لانه لا يملك نفسه بل متى أذن له في التكفير بالاطعام أو الاعتاق اجزأه لانه لو اعتبر التملك لما صح له أن يعتق نفسه لانه لا يملكها ولان التملك لا يكون إلا في معين فلا يصح ان يأذن فيه مطلقا

وقال ابن دريد: الية باليعملات ترمي بها النجاء بين أجواز الفلا
وقال: بل قسما بالشم من يعرب هل لتقسم من بعد هذا منتهى؟

(فصل) وان قال أقسمت أو آليت أو حلفت أو شهدت لأفعلن ولم يذكر بالله فعن احمد
روايتان (إحداها) أنها يمينا وسواء نوى اليمين أو أطلق، وروى نحو ذلك عن عمر وابن عباس
والنخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه

وعن احمد ان نوى اليمين بالله كان يمينا وإلا فلا وهو قول مالك واسحاق وابن المنذر لانه
يحتمل القسم بالله وبغيره فلم تكن يمينا حتى يصرفه بنيته الى ما تجب به الكفارة، وقال الشافعي ليس
بيمين وان نوى وروى نحو ذلك عن عطاء والحسن والزهري وقتادة وأبي عبيد لانها عربيت عن اسم الله
وصفته فلم تكن يمينا كما لو قال أقسمت بالبيت
ولنا أنه قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال فان أبا بكر قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني

(فصل) اذا أعتق العبد عبداً عن كفارته باذن سيده وقلنا ان الاعتاق في الكفارة يثبت به
الولاء لمعتقه ثبت ولاؤه للعبد الذي اعتقه لقول النبي ﷺ «انما الولاء لمن أعتق» ولا يرث به لانه
ليس من أهل الميراث وانتفاء الارث لا يمنع ثبوت الولاء كما لو اختلف دينها أو قتل المعتق عتيقه
فانه لا يرثه مع ثبوت الولاية عليه فان عتق المعتق ورث بالولاء لزوال المانع كما اذا كانا مختافيا الدين
فأسلم الكافر منهما ذكر هذا طاحه الماقولي، ومدتضى هذا ان سيد العبد لا يرث عتيقه في حياة عبده
كلا يرث ولد عبده وان أعتق عبده ثم مات ورث السيد مولى عبده لانه مولى مولاه كما انه لو أعتق العبد
وله ولد عليه الولاء لمولى امه يجر ولاءه ويرثه سيده اذا مات أبوه

﴿مسئلة﴾ (وليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام سواء كان الحنث والحلف باذنه أو
بغير اذنه وسواء أضره الصيام أو لم يضره)

وقال الشافعي ان حنث بغير اذنه والصوم يضره فله منعه لان السيد لم يأذن له فيما ألزم نفسه
مما يتعلق به ضرر على السيد فكان له منعه وتحليله كما لو احرم بالحج بغير اذنه

ولنا انه صوم واجب لحق الله تعالى فلم يكن اسيدته منعه كصيام رمضان وقضائه، ويفارق الحج
لان ضرره كثير لطول مدته وغيبته عن سيده وتقويت خدمته ولهذا ملك تحليل زوجته منه ولم يملك
منعها صوم الكفارة، فأما صوم التطوع فان كان فيه ضرر عليه فالسيد منعه منه لانه يفوت حقه وليس
بواجب عليه وان كان لا يضره لم يكن لسيدته منعه منه لانه يعبد ربه بما لا مضرة فيه فأشبهه ذكر
الله تعالى وصلاة النافلة في غير وقت خدمته، والزوج منع زوجته منه في كل حال لانه يفوت حقه من
الاستمتاع ويمنعه منه

بما أصبت مما أخطأت فقال النبي ﷺ « لا تقسم بأبا بكر » رواه ابو داود وقال العباس للنبي ﷺ أقسمت عليك يا رسول الله لتبايمنه فبايعه النبي ﷺ وقال « أبررت قسم عمي ولا هجرة » وفي كتاب الله تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله - إلى قوله - اتخذوا ايمانهم جنة) فسماها يميناً وسماها رسول الله ﷺ قسما وقالت عاتكة بنت عبدالمطلب عمه رسول الله ﷺ

حلفت لئن عادوا لنصلطنهم لجاوا تردى حجرتها المقاب

وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل

فآليت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

وقولهم يحتمل القسم بغير الله قلنا إنا يحمل على القسم المشروع ولهذا لم يكن هذا مكروها ولو حمل على القسم بغير الله كان مكروها، ولو كان مكروها لم يفعله ابو بكر بين يدي النبي ﷺ ولا أبر النبي ﷺ قسم العباس حين أقسم عليه

(فصل) وان قل أعزم أو عزمت لم يكن قسما نوى به القسم أو لم ينو لانه لم يثبت لهذا اللفظ عرف في شرع ولا استعمال ولا هو موضع للقسم ولا فيه دلالة عليه، وكذلك لو قال استعين بالله أو اعتصم بالله أو أتوكل على الله أو علم الله أو عز الله أو تبارك الله ونحو هذا لم يكن يمينا نوى او لم ينو لانه ليس بموضوع للقسم لغة ولا ثبت له عرف في شرع ولا استعمال فلم يجب به شيء كما لوقال سبحانه الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر

(فصل) ومن نصفه حر فحكمه في الكفارة حكم الاحرار، متى ملك جزئه الحر ما يكفر به لم يجز له الصيام وله التكفير بأحد الامور الثلاثة وظاهر كلام الشافعي ان له التدفيع بالطعام والكسوة دون الاعتناق لانه لا يثبت له الولاء ومنهم من قال لا يجزئه الا الصيام لانه متقوص بالرق اشبه القن ولنا قول الله تعالى (من لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وهذا واجد ولانه يملك ملكا تاما فأشبهه الحر الكامل ولا نسلم أنه لا يثبت له الولاء ثم ان امتناع بعض احكامه لا يمنع صحته كعتق المسلم رقيقه الكافر [فصل] والكفارة في حق الحر والعبد والمسلم والكافر سواء لان الله تعالى ذكر الكفارة بلفظ عام في جميع المخاطبين فدخل الكل في عمومه الا ان الكافر لا يصح منه التكفير بالصيام لانه عبادة وليس هو من أهلها ولا بالاعتناق لان من شرطه الايمان في الرقبة ولا يجوز ان يكفر شراء مسلم الا ان يتفق اسلامه في يديه أو يرث مسلما فيعتقه فيصح اعتاقه وان لم يتفق ذلك فتكفيره بالطعام أو الكسوة فاذا كفر ثم أسلم لم تلزمه اعادة التكفير وإن أسلم قبل التكفير كفر بما يجب عاياه في تلك الحال من اعتناق أو اطعام أو كسوة أو صيام ويحتمل على قول الحزقي انه لا يجزئه الصيام لانه انما يذكر بما وجب عليه حين الحنث ولم يكن الصيام مما وجب عليه

[فصل] اذا حلف رجل بالله لا يفعل شيئا فقال له آخر يميني في يميناك لم يلزمه شيء لان يمينا

﴿مسئلة﴾ قال (أو بأمانة الله)

قال القاضي لا يختص المذهب في أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة ، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا تعتقد اليمين بها إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى لان الامانة تطلق على المفروض والودائع والحقوق . قال الله تعالى (إنا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال ذيين أن يحملنها وأشققن منها وحملها الانسان) وقل تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) يعني الودائع والحقوق وقال النبي ﷺ «أد الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك» واذا كان اللفظ محتملا لم يصرف الى أحد محتملاته الا بنية أودليل صارف اليه

ولنا أن امانة الله صفة له بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها اذا نوى ويجب حملها على ذلك عند الاطلاق لوجوه :

(أحدها) ان حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية أو المكروه لكونه قسما بمخلوق والظاهر من حال المسلم خلافه .

الاول ليست ظرف ليمين الثاني ، وان نوى انه يلزمي من اليمين ما يلزمك لم يلزمه حكمها قاله القاضي وهو مذهب الشافعي لان اليمين بالله لا تعتقد بالكناية لان تعاقب الكفارة بها حرمة اللفظ باسم الله المحترم أو صفة من صفاته ولا يوجد ذلك بالكناية . فأما ان حلف بطلاق قتال آخر يميني في يمينك ينوي انه يلزمي من اليمين ما يلزمك انعتدت يمينه نص عليه أحمد وسئل عن رجل حلف بالطلاق لا يكلم رجلا فقال رجل وانا على مثل يمينك فقال عليه مثل الذي حلف لان الكناية تدخل في الطلاق ، وكذلك يمين العتق وان لم ينوشيثا لم تعتقد يمينه لان الكناية لا تقبل بغير نية وليس قوله هذا بصريح وان كان المقول له لم يحلف بعد وانما أراد انه يلزم الاخر يميناً يحاف بها لحلف المقول لم تعتقد يمين القائل وان كان في الطلاق والعتاق لانه لا بد ان يكون هناك ما يكفى عنه وليس ههنا ما يكفى عنه (فصل) وإذا قل حلفت ولم يكن حلف فقال أحمد هي كذبة وليس عليه يمين وعنه عليه الكفارة لانه أقر على نفسه والاول المذهب لانه حكم فيما بينه وبين الله فان كذب في الخبر به لم يلزمه حكمه كما لو قال ماصليت وقد صلى ، ولو قال علي يمين فهي كالتي قبلها وان نوى القسم فقال أبو الخطاب هي يمين وهو قول أصحاب الرأي وقال الشافعي ايس يمين لان لم يأت باسم الله العظيم ولا صفته فلم يكن يميناً كما لو قال حلفت وهذا أضح ان شاء الله تعالى فان هذه ليست صيغة اليمين والقسم وانما هي صيغة الخبر فلا يكون بها حالفا وان قدر ثبوت حكمها لزمه قل ماتنا وله الاسم وهو يمين ماو ليست كل يمين موجبة للكفارة فلا يلزمه شيء ، ووجه الاول انه كناية عن اليمين وقد نوى بها اليمين فتكون يميناً كالصريح [فصل] وثبت عن النبي ﷺ انه أمر بإبرار القسم أو القسم رواه البخاري وهذا والله

(والثاني) ان القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره وصفة الله تعالى اعظم حرمة وقدره
(والثالث) ان ما ذكره من افرائض والودائع لم يعهد اقسامها ولا يستحسن ذلك لو صرح به
فذلك لا يقسم بما هو عبارة عنه

(الرابع) ان امانة الله المضافة اليه هي صفته وغيرها يذكر غير مضاف اليه كما ذكر في الآيات والخبر
(الخامس) ان اللفظ عام في كل امانة الله لان اسم الجنس اذا اضيف الى معرفة أفاد الاستغراق
فيدخل فيه امانة الله التي هي صفته فتتعد اليهين بها موجبة للكفارة كما لو نواها
(فصل) فان قال والامانة لافعلت ونوى الحلف بامانة الله فهو يمين مكفرة موجبة للكفارة
وان أطلق فعلى روايتين :

(احدهما) يكون يمينا لما ذكرنا من الوجوه (والثانية) لا يكون يمينا لانه لم يضيفها الى الله تعالى
فيحتمل غير ذلك. قال أبو الخطاب: وكذلك إذا قال والعهد والميثاق والجبروت والمغاطة والامانات
فان نوى يمينا كان يمينا والا فلا، وقد ذكرنا في الامانة روايتين فيخرج في سائر ما ذكره
وجهان قياساً عليها .

(فصل) ويكره الحلف بالامانة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من حلف

أعلم على سبيل الندب لا سبيل الايجاب بدليل ان ابا بكر رضي الله عنه قال أقسمت عليك يا رسول
الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت فقال النبي ﷺ «لا تقسم يا ابا بكر» ولم يخبره ويحتمل ان يجب ابراره
اذا لم يكن فيه ضرر ويكون امتناع النبي ﷺ من ابرار أبي بكر لما علم من الضرر فيه، وإن أجابه الى
صورة ما أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى فحسن فإنه روي عن النبي ﷺ ان العباس جاءه
برجل لبيابه على المهجرة فقال النبي ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» قال العباس أقسمت عليك يا رسول
الله لتبايعنه فوضع النبي ﷺ يده في يده فقال «ابررت - عمي ولا هجرة» فأجابه الى صورة المبايعة
دون ما قصد بيمينه

[فصل] وتستحب اجابة من حلف بالله لما روى ابن عمر قال. قال رسول ﷺ « من استعاذ
بالله فأعذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استجار بالله فأجبروه ومن أتى اليكم معروفاً فكافئوه
فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه» وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله : أما الذين يحبهم الله فرجل سأل قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم
بقرابة بينه وبينهم فتخلف رجل باعقابهم فأعطاه سراً لا يعلم بعطيته الا الله عز وجل والذي أعطاه،
وقوم ساروا الياتهم حتى اذا كان النوم أحب اليهم مما يعدل به فوضوا رؤوسهم فقام يمتلني ويتلو كتابي،
ورجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فاقبل بصدرة حتى يقتل أو يفتتح له، والثلاثة الذين يبغضهم
الله الشيخ الزاني والفقير المحتال والغني الظالم » رواها النسائي

(١) زياد بن خدير
الاسدي أبو المغيرة
روى عن عمر وعلي
رضي الله عنهما، روى
عنه الشعبي وإبراهيم
بن مهاجر وحفص بن
حميد وهو ثقة قاله
الرازي

بالامانة فليس منا» رواه ابو داود وروى عن زياد بن خدير^(١) أن رجلا حلف عنده بالامانة فجعل يبكي بكاء شديداً فقال له الرجل : هل كان هذا يكره ؟ قال نعم كان عمر ينهى عن الحلف بالامانة اشد النهي .

(فصل) ولا تنقذ اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والانبيا وسائر المخلوقات ولا تجب الكفارة بالحنت فيها هذا ظاهر كلام الخري وهو قول اكثر الفقهاء ، وقال أصحابنا الحلف برسول الله ﷺ يمين موجبة للكفارة ، وروى عن احمد أنه قال إذا حلف بحق رسول الله ﷺ حنت فعليه الكفارة قال أصحابنا لانه أحد شرطى الشهادة فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله تعالى ، ووجه الاول قول النبي ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» ولانه حلف بنفى الله فلم يوجب الكفارة كسائر الانبياء ولانه مخلوق فلم تجب الكفارة به كإبراهيم عليه السلام ولانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص ، ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه لعدم الشبه وانتفاء الماثلة وكلام احمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب

﴿ باب جامع الايمان ﴾

﴿ مسألة ﴾ (ويرجع في الايمان الى النية فان لم تكن له نية رجوع الى سبب اليمين وما هيجهما)
الايمان مبنية على نية الحالف فاذا نوى يمينه ما يحتمله انصرفت يمينه اليه سواء كان مانواه موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفاً له ، فالموافق للظاهر ان ينوي باللفظ موضوعه الاصيلي مثل ان ينوي باللفظ العام المعموم وبالمطلق الاطلاق وبسائر الالفاظ ما يتبادر الى الافهام منها . والحالف يتنوع أنواعاً (احدها) ان ينوي بالعام الخاص مثل ان يحلف لا يأكل لحماً ولا فاكهة يريد لحماً بيمينه وفاكهة بيمينها (ومنها) ان يحلف على فعل شيء أو تركه مطلقاً وينوي فعله أو تركه في وقت بيمينه مثل ان يحلف لا يتعدى ويريد اليوم أولاً كالت يعني الساعة (ومنها) ان ينوي يمينه غير ما يهمله السامع منه كذا ذكرنا في المعارض في مسألة إذا تأول في يمينه فله تأويله (ومنها) ان يريد بالخاص العام مثل ان يحلف لا شربت لفلان الماء من العطش يعني قطع كل ماله فيه منة أو لا يأوي مع امرأته في دار يريد حفاءها بترك اجتماعها بها في جميع الدور أو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع متنها به فتعلق يمينه بالانتفاع به أو بثمنه منها مما لها فيه منة عليه وبهذا قال مالك ، وقل أبو حنيفة والشافعي لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه لان الحنت مخالفة ما وقعت عليه اليمين واليمين لفظة فلو أحثناه على ما سواه لاحثناه على ما نوى لا على ما حلف به ولان النية بمجرد ما لاتنقذ بها اليمين فكذلك لا يحنث بمخالفتها

ولنا انه نوى بكلامه ما يحتمله ويسوغ في اللغة التعبير عنه فتصرف يمينه اليه كالمعارض ،

(مسئلة) قال (ولو حلف بهذه الاشياء كلها على شيء واحد حثت فعليه كفارة واحدة)

وجملته أنه اذا حلف بجميع هذه الاشياء التي ذكرها الخرقى وما يقوم مقامها او كرر اليمين على شيء واحد مثل أن قال والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً فليس عليه إلا كفارة واحدة روي نحو هذا عن ابن عمر وبه قال الحسن وعروة واسحاق ، وروي أيضاً عن عطاء وعكرمة والنخعي وحامد والاوزاعي ، وقال ابو عبيد فيمن قال على عهد الله وميثاقه وكفالاته ثم حثت فعليه ثلاث كفارات ، وقال أصحاب الرأي عليه بكل يمين كفارة إلا ان يريد التأكيذ والتفهم ونحوه عن الثوري وابي ثور وعن الشافعي قولان كالمنهيين ، وعن عمرو بن دينار ان كان في مجلس واحد كقولنا ، وإن كان في مجالس كقولهم ، واحتجوا بان أسباب الكفارات تكررت فتكرر الكفارات كاقْتل لادمي وصيد حرمي ولان اليمين الثانية مثل الاولى فتقتضي ما تقتضيه ولنا انه حث واحد اوجب جنساً واحداً من الكفارات فلم يجب به أكثر من كفارة كالأول قصد التأكيذ والتفهم ، وقولهم انها أسباب تكررت لانسلمه فان السبب الحث وهو واحد ، وإن سلمنا

وبيان احتمال اللفظ له انه يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام قل الله تعالى (ما يماكون من قدامير - ولا يظلمون قتيلاً - وإذا لا يؤتون الناس نقيراً) والتقدير لفافة النواة والفتيل مافي شقها والتقدير النقرة التي في ظهرها ولم يرد ذلك بعينه بل نفى كل شيء ، وقال الخطيبه يهيج بني المعجلان :

* ولا يظلمون الناس حبة خردل *

ولم يرد الحبة بعينها انما أراد لا يظلمونهم شيئاً وقد يذكر العام ويراد به الخاص كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس) أراد رجلاً واحداً (ان الناس قد جمعوا لكم) يعني أبا سفيان وقال (تدمر كل شيء بأرربها) ولم تدمر السماء والارض ولا مساكنهم ، واذا احتمله اللفظ وجب صرف اليمين اليه اذا نواه لقول النبي ﷺ « وانما لامرئ ما نوى » ولان كلام الشارع يحمل على مراده به اذا ثبت ذلك بالدليل فكذلك كلام غيره . قولهم ان الحنث مخالفة ما عقد اليمين عليه قلنا وهذا كذلك فان اليمين انما انمقدت على مانواه ولفظه مصروف اليه وليست هذه نية مجردة بل لفظ منوي به ما يحتمله (فصل) ومن شرائط انصراف اللفظ الى مانواه احتمال اللفظ له فان نوى مالا يحتمله اللفظ مثل أن يحلف لا يأكل خبزاً يعني به لا يدخل بيتاً فان يمينه لا تنصرف الى المنوي لانها نية مجردة لا يحتملها اللفظ فأشبهه ما لو نوى ذلك بغير يمين

﴿ مسئلة ﴾ [فان لم تكن له نية رجوع الى سبب اليمين وما هيجهما]

اذا عدت الينة نظرنا في سبب اليمين وما أثارها لدالاتها على النية فاذا حلف ليقتضيه حقه فداً فقتضاه قبله لم يحث اذا قصد أن لا يتجاوزوه أو كان السبب لا يقتضيه وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد

فينتقض بما اذا تكرر الوطاء في رمضان في أيام وبالحدود اذا تكررت أسبابها فانها كفارات وبما اذا قصد التأكيد ، ولا يصح القياس على الصيد الحريمي لان الكفارة بدل ولذلك تزداد بكبر الصيد وتقدر بقدره فهي كدية اتمتيل ولا على كفارة قتل الآدمي لانها أجريت مجرى البدل أيضاً لحق الله تعالى لانه لما أئلف آدمياً عابداً لله تعالى ناسب أن يوجد عبداً يقوم مقامه في العبادة فلما عجز عن الإيجاد لزمه اعتناق رقبة لان العتق إيجاد للعبد بتخليصه من رق العبودية وشغلها إلى فراغ البال للعبادة بالحرية التي حصلت بالاعتناق ، ثم الفرق ظاهر وهو ان السبب ههنا تكرر بكامله وشروطه وفي محل النزاع لم يوجد ذلك لان الحنث إما أن يكون هو السبب او جزءاً منه او شرطاً له بدليل توقف الحكم على وجوده وإيما كان فلم يتكرر فلم يجز الاطلاق ثم وإن صح القياس بقياس كفارة اليمين على مثلها أولى من قياسها على القتل لبعده ما بينهما

(فصل) واذا حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فقل والله لا أأكل ولا شربت ولا لبست فحنث في الجميع فكفارة واحدة لأعلم فيه خلافاً لان اليمين واحدة والحنث واحد فانه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث وتنحل اليمين ، وإن حلف أيماناً على أجناس فقال والله لا أأكل والله

وأبو ثور وقال الشافعي يحنث اذا قضاؤه قبله لانه يترك ما حلف عليه مختاراً فحنث كما لو قضاؤه بعده ولنا ان مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فاذا قضاؤه قبله فقد قضى قبل خروج الغد وزاده خيراً ولان مبنى الايمان على هذا ونية هذا يمينه تعجيل القضاء قبل خروجه فتملقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به ، فان لم تكن له نية رجوع الى سبب اليمين فان كان يقتضي التعجيل فهو كما لو نواه لان السبب يدل على النية ، وان لم ينو ذلك ولا كان السبب يقتضيه فظاهر كلام الحنثي انه لا يبر إلا بقضائه قبله وقال القاضي يبر على كل حال لان اليمين للحنث على الفعل فتى عجله فقد آتى بالمقصود فيه فيبر كما لو نوى ذلك ، والاول أعرج ان شاء الله تعالى لانه ترك فعل ما تناولته يمينه لفظاً ولم تصرفها عنه نية ولا سبب فحنث كما لو حلف ليصوم من شعبان فصام رجلاً ويحتمل أن ما قاله القاضي في القضاء خاصة لان عرف هذه اليمين في القضاء التعجيل فتصرف اليمين المطابقة اليه .

[فصل] فأما غير قضاء الحق ككل شيء أو شربه أو بيع شيء أو شرائه أو ضرب عبده أو نحوه فتى عين وقتاً ولم ينو ما يقتضي تعجيله ولا كان سبب يمينه يقتضيه لم يبر إلا بفعله في وقته ، وذكر القاضي انه يبر بتعجيله عن وقته وحكي ذلك عن بعض أصحاب أبي حنيفة .

ولنا انه لم يفعل المحلوف عليه في وقته من غير نية تصرف يمينه ولا سبب فيحنث كالصيام ، ولو فعل بعض المحلوف عليه قبل وقته وبعضه في وقته لم يبر لان اليمين في الاثبات لا يبر فيها إلا بفعل جميع المحلوف عليه ، فترك بعضه في وقته كترك جميعه إلا أن ينوي أن لا يجاوز ذلك الوقت أو يقتضي ذلك سببها .

لا شربت والله لا لبست فحنت في واحدة منها فعليه كفارة فان أخرجهما ثم حنت في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى لانعلم في هذا أيضاً خلافاً لان الحنت في اثنتان تجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى فأشبهه ما لو وطئ في رمضان فكفر ثم وطئ مرة أخرى فان حنت في الجميع قبل التكفير فعليه في كل يمين كفارة وهذا ظاهر كلام الخري . ورواه المروزي عن احمد وهو قول أكثر أهل العلم وقال ابو بكر تجزئه كفارة واحدة ورواها ابن منصور عن احمد قل القاضي وهي الصحيحة وقال ابو بكر ما نقله المروزي عن احمد قول لابي عبد الله ومذهبه ان كفارة واحدة تجزئه وهو قول اسحاق لانها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس ، وإن اختلفت محالها بان يسرق من جماعة أو يزني بنساء

ولنا انهن أيمان لا يحنت في احدها بالحنث في الاخرى فلم تكفر احدها بكفارة الاخرى كما لو كفر عن احدها قبل الحنت في الاخرى وكلاهما تحتلف الكفارة وبهذا فارق الايمان على شيء واحد فانه متى حنت في احدها كان حانثاً في الاخرى فان كان الحنت واحداً كانت الكفارة واحدة وههنا تعدد الحنت فتعددت الكفارات ، وفارق الحدود فانها وجبت للزجر وتندريء

﴿مسئلة﴾ (وان حلف أن لا يبيع ثوبه الا بمائة فباعه بأكثر لم يحنت وان باعه بأقل حث) لان قصده أن لا يبيعه بأقل منها فحنت اذا باعه بالاقل ولا يحنت اذا باعه بأكثر لان قرينة الحل تدل على ذلك والعرف فهو كما لو حلف ليقتضيه حقه غداً فقضاه اليوم ، ومقتضى مذهب الشافعي انه يحنت اذا باعه بأكثر لمخالفته اللفظ

﴿مسئلة﴾ (ومن حلف لا يبيع ثوبه بعشرة فباعه بها أو بأقل حث وان باعه بأكثر لم يحنت) وقال الشافعي لا يحنت اذا باعه بأقل لانه لم تتناوله يمينه ولنا ان العرف في هذا أن لا يبيعه بها ولا بأقل منها بدليل انه لو وكل في بيعه انساناً وأمره أن لا يبيعه بعشرة لم يكن له يبيعه بأقل منها ، ولان هذا تنبيه على امتناعه من يبيعه بما دون العشرة والحكم يشبه بالتنبيه كسبوته باللفظ ، وان حلف لا أشتريه بعشرة فاشتراه بأقل لم يحنت وان اشتراه بها أو بأكثر منها حث لما ذكرنا ، ومقتضى مذهب الشافعي أن لا يحنت اذا اشتراه بأكثر منها لان يمينه لم تتناوله لفظاً

ولنا انها تناولته عرفاً وتنبهاً فكان حانثاً كما لو حلف أن ماله علي حبة فانه يحنت اذا كان عليه أكثر منها ، قيل لاحد رجل حلف لا يبتع من كذا قال قد أخذته ولكن هب لي كذا ؟ قال هذا حيلة ، قيل اه فان قال البائع أبيعك بكذا واهب لفلان شيئاً آخر ؟ قال هذا كله ليس بشيء وكرهه .

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يدخل داراً ونوى اليوم لم يحنت بالدخول في غيره)

بالشبهات بخلاف مسألتنا ، ولأن الحدود عقوبة بدنية فالموالة بينها ربما أفضت إلى التلف فاجتزىء بأحدها وههنا الواجب اخراج مال يسير أو صيام ثلاثة أيام فلا يلزم الضرر الكثير بالموالة فيه ولا يخشى منه التلف

(مسئلة) قال (ولو حلف على شيء واحد يمينين مختلفي الكفارة لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها)

هذا مثل الحلف بالله وبالظهار وبعق عبده فاذا حث فعليه كفارة يمين وكفارة ظهار ويعتق العبد لان تداخل الاحكام انما يكون مع اتحاد الجنس كالحدود من جنس والكفارات ههنا أجناس وأسبابها مختلفة فلم تتداخل كحد الزنا والسرقه والقذف والشرب

(مسئلة) قال (ومن حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين)

نص على هذا احمد وهو قول ابن مسعود والحسن وعنه ان الواجب كفارة واحدة ، وهو

لان قصده يتعلق باليوم فاخص الحث بالدخول فيه دون غيره

(مسئلة) (وان دعى الى غداء فحلف لا يتعدى اختصت يمينه به اذا قصده لما ذكرنا)

(مسئلة) (وان حلف لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع منته حث بأكل خبزته

واستعارة دابته وكل ما فيه المنه)

لان ذلك للتنبيه على ما هو أعلى منه كقول الله تعالى (ولا يظلمون قتيلا) يريد لا يظلمون شيئاً وقال الشاعر:

ولا يظلمون الناس حبة خردل

(مسئلة) (وان حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا

فلبسه حث وكذلك ان انتفع بثمنه)

هذه المسئلة أصل فرع قد تقدم ذكره في أول الباب وهو ان الأسباب معتبرة في الايمان

بتعدى الحكم بتعديها فإذا امتن عليه بثوب فحلف أن لا يلبسه لتقطع المنه به حث بالانتفاع به

في غير اللبس لانه نوع انتفاع به تلحق المنه به ، فان لم يقصد قطع المنه ولا كان سبب يمينه يقتضي

ذلك لم يحث الا بما تناولته يمينه وهو لبسه خاصة ، فلو أبدله بثوب غيره ثم لبسه أو باعه وأخذ ثمنه

لم يحث لعدم تناول اليمين له لفظاً ونية وسبباً

(فصل) فان فعل شيئاً لها فيه منة عليه سوى الانتفاع بالثوب وبموضه مثل ان سكن دارها أو أكل

طعامها أو لبس ثوباً لها غير الثوب المحلوف عليه لم يحث لان المحلوف عليه الثوب فتعلقت يمينه به او بما

حصل به فلم يتمد الى غيره لاختصاص اليمين والسبب به

قياس المذهب ومذهب الشافعي وأبي عبيد لان الحلف بصفات الله كلها وتكرر اليمين بالله سبحانه لا يوجب اكثر من كفارة واحدة والحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة ووجه الاول ماروي مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ « من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر فن شاء بر ومن شاء فجر » رواه الاثرم ولان ابن مسعود قال عليه بكل آية كفارة يمين ولم نعرف مخالفاً له في الصحابة فكان اجماعاً قال احمد وما أعلم شيئاً يدفعه، ويحتمل أن كلام احمد : في كل آية كفارة على الاستحباب ان قدر عليه فانه نال عليه بكل آية كفارة فان لم يمكنه فكفارة واحدة وردة الى واحدة عند العجز دليل على ان مازاد عليها غير واجب وكلام ابن مسعود أيضاً يحمل على الاختيار ، الاحتياط لكلام الله والبالغة في تعظيمه كما أن عائشة اعتقت اربعين رقبة حين حلفت بالعهد وليس ذلك بواجب ولا يجب اكثر من كفارة لقول الله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عتدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين) وهذه يمين فتدخل في عموم الايمان المنقذة لانها يمين واحدة فلم توجب كفارات كسائر الايمان ولان إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي الى النع من البر والتقوى والاصلاح بين الناس

(فصل) وان امتنت امرأته عليه بثوب خلعت ان لا يلبسه قطعاً لمتها فاشتره غيرها ثم كساه إياه أو اشتره الخائف ولبسه على وجه لائمة لها فيه ففيه وجهان (أحدهما) يبحث لمخالفته يمينه لفظاً ولان لفظ الشارع إذا كان أعم من السبب وجب الاخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب كذا في اليمين ولانه لو خاصته امرأة له فقال نسائي طواقن كهن وان كان سبب الطلاق واحدة كذا هيئا (والثاني) لا يبحث لان السبب اقتضى تقييد لفظه بما وجد فيه السبب فصار كلنوي أو كالمو خصه بقربة لفظية :

﴿مسئلة﴾ (فان حلف لا يأوي معها في دار يريد جفائها ولم يكن للدار سبب يهيج بيمينه فأوى معها في غيرها حنث)

وهذه المسئلة أيضاً من فروع اعتبار النية وذلك أنه متى قصد جفائها بترك الاوي معها ولم يكن للدار أثر في يمينه كان ذكر الدار كدمه وكأنه حلف لا يأوي معها فإذا أوى معها في غيرها حنث لمخالفته ما حلف على تركه وصار هذا بمنزلة سؤال الاعرابي رسول الله ﷺ واقعت أهلي نهار رمضان فقال «اعتق رقبة» لما كان ذكره أهله لا أثر له في إيجاب الكفارة حذفناه من السبب وصار السبب الوقاع سواء كان للاهل أو لغيره، وان كان للدار أثر في يمينه مثل ان يكره سكنها أو خوصم من أجلها أو امتن عليه بها لم يبحث إذا أوى معها في غيرها لانه قصد بيمينته الجفاء في الدار بيمينها فلم يخالف ما حلف عليه

لان من علم أنه بحنثه تلزمه هذه الكفارات كلها ترك المحلوف عليه كأنما ما كان وقد يكون برآ وتقوى واصلاحاً فتمنعه منه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) وإن قلنا بوجوب كفارات بعدد الآيات فلم يطق أجزاءه كفارة واحدة نص عليه أحمد

(مسئلة) قال (وعن أبي عبد الله فيمن حلف بنحر ولده روايتان احدهما كدارة

يمين والاخرى بذيح كبشا)

اختلفت الرواية فيمن حلف بنحر ولده نحو ان يقول ان فعلت كذا فله علي أن اذبح ولدي أو يقول ولدي نحير ان فعلت كذا أو نذر ذبح ولده مطلقاً غير معاق بشرط فن احد عايه كفارة يمين وهذا قياس المذهب لان هذا نذر معصية أو نذر لجاح وكلاهما يوجب الكفارة ، وهو قول ابن عباس . فانه روي عنه أنه قال لامرأة نذرت ان تذبح ابنها لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك .

وان عدم السبب والنية لم يحث إلا بفعل ما تناوله لفظه وهو الاوي معها في تلك الدار بيمينها لانه لم يجب اتباع لفظه إذا لم يكن سبب ولا نية تصرف اللغظ عن مقتضاه أو تقتضي زيادة عليه ومعنى الاوي الدخول فمن حلف لا ياوي معها فدخل معها الدار حنث تليلاً كان لبثهما أو كثيراً قال الله تعالى مخبراً عن فتى موسى (اذ اوينا الى الصخرة) قال أحمد كم كان ذلك إلا ساعة أو ما شاء الله يقال اويت انا واويت غيره قال الله تعالى (إذ اوى الفتيه الى الكهف) وقال تعالى (وآويناها الى ربوة)

(فصل) وان برها بهدية أو غيرها أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت لم يحنث سواء كان للدار سبب في يمينه أو لم يكن لانه قصد جفائها بهذا النوع فلم يحنث بغيره فان حلف ان لا ياوي معها في دار لسبب فزال السبب الموجب ليمينه مثل ان كان السبب امتنانها بها عليه فلك الدار أو صارت لغيرها فأوى معها فيها فهل يحنث؛ على وجهين مضى ذكرهما وتعليقهما

(فصل) وان حلف لا يدخل عليها بيتاً فدخل عليها فيما ليس ببيت فحكمه حكم المسئلة التي قبلها ان قصد جفائها ولم يكن البيت سبب هييج يمينه حنث والا فلا وان دخل على جماعة هي فيهم يقصد الدخول عليها معهم حنث وكذلك ان لم يقصد شيئاً، وان استثناءه بقباه ففيه وجهان (أحدهما) لا يحنث كما لو حلف ان لا يسلم عليها فسلم على جماعة هي فيهم يقصد بقلبه السلام على غيرها فانه لا يحنث (والثاني) يحنث لان الدخول فعل لا يتمز فلا يصح تخصيصه بالقصد وقد وجد في حق الكل على سواء وهي منهم فحنث به كما لو لم يقصد استثناءه، وفارق السلام فانه قول يصح تخصيصه بالقصد ولهذا يصح ان يقال السلام عليكم الا فلانا ولان السلام قول يتناول ما يتناوله الضمير في هليكم

(والرواية الثانية) كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين ، وهو قول أبي حنيفة ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح شاة بدليل ان الله تعالى أمر ابراهيم بذبح ولده وكان أمراً بذبح شاة وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، ودليل انه امر بذبح شاة ان الله لا يأمر بالفحشاء ولا بالمعاصي وذبح الولد من كبائر المعاصي قال الله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) وقال النبي ﷺ « أكبر البائتر ان تجعل لله نداً وهو خلقك » قيل ثم أي؟ قل « ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك »

وقال الشافعي ليس هذا يثمي ، ولا يجب به شيء ، لانه نذر معصية لا يجب الوفاء به ولا يجوز ولا يجب به كفارة لقول النبي ﷺ « لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقوله عليه السلام « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »

ولنا قوله عليه السلام « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ولان النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله عليه السلام « النذر حلفه وكفارته كفارة يمين » فيكون بمنزلة من حلف ايمدبحن ولده وقولهم ان النذر لذبح الولد كناية عن ذبح كبش لا يصح لان ابراهيم لو كان مأوراً بذبح كبش لم يكن

والضمير عام يصح ان يراد به الخاص فصح ان يراد به من سواها والفعل لا يتأتى فيه هذا وان دخل بيتاً لم يعلم أنها فيه فوجدها فيه فهو كالدخول عليها ناسياً ففيه روايتان فان قلنا لا يحث بذلك فخرج حين علم بها لم يحث وكذلك ان حلف لا يدخل عابها فدخلت هي عليه فخرج في الحال لم يحث وان اقام معها فهل يحث؟ على وجهين بناء على من حلف لا يدخل دارا هو فيها فاستدام المقام فهل يحث؟ على وجهين **مسئلة** (وان حلف لعاقل لا يخرج الا بأذنه فعزل أو على زوجته فطلقها أو على عبده فاعتقه ونحوه يريد ما دام كذلك انحلت يمينه وان لم تكن له نية انحلت يمينه أيضا)

ذكره الخريفي لان الحال تصرف اليمين اليه وذكر في موضع آخر ان السبب اذا كان يقتضي التعميم عمنها به وان اقتضى الخصوص مثل من نذر لا يدخل بلداً الظالم رآه فيه فزال الظلم فقال أحمد ان نذر يوفي به، قل شيخنا والاول اولى لان السبب يدل على النية فصار كل منوي سواء، وان حلف لا رأيت منكراً الا رفعته الى فلان افاذي فعزل انحلت يمينه ان نوى مادام قاضياً وان لم ينو احتمال وجهين وقد ذكرنا في أول الباب ان النية اذا عدت نذرنا في سبب اليمين وما أثارها للدلالة على النية فاذا حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار وكان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر طلقه منها أو منة غلبه بها اختصت يمينه بها، وان كان لغيب لحقه من المرأة يقتضي جفائها لأثر للدار فيه تعلق بأويه معها في كل دار، ومثله إذا حلف لا يابس ثوباً من غزلها ان كان سببه المنة عليه منها فكيفما انتفع به أو بتمنه حث، وان كان سبب يمينه خشونة غزلها أو رداؤه لم تتعد يمينه لبسه وقد دللنا على تعلق اليمين بما نواه والسبب دليل على النية فيتعلق اليمين به وقد ثبت ان كلام الشارع اذا

الكبش فداء ولا كان مصدقاً للرؤيا قبل ذبح الكبش وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاء ثم فدي بالكبش وهذا أمر اختص إبراهيم عليه السلام لا يتعداه إلى غيره الحكمة علمها الله تعالى فيه ثم لو كان إبراهيم ما موراً بذبح كبش فقد ورد شرعنا بخلافه فإن نذر ذبح الابن ليس بقربة في شرعنا ولا مباح بل هو معصية فتكون كفارته ككفارة سائر نذور المعاصي

(فصل) وإن نذر ذبح نفسه أو أجنبي ففيه أيضاً عن أحمد روايتان ، وعن ابن عباس أيضاً فيه روايتان نقل ابن منصور عن أحمد فيمن نذر أن ينحر نفسه إذا حنث يذبح شاة وكذلك إن نذر ذبح أجنبي لأنه روي عن ابن عباس في الذي قال أنا أنحر فلاناً فقال عليه ذبيح كبش ، ولأنه نذر ذبح آدمي فكان عليه ذبح كبش كنذر ذبح ابنه (واثنائية) عليه كفارة يمين لأنه نذر معصية فكان موجب كفاً لما ذكرنا فيما تقدم

وروى الجوزجاني باسناده عن الأوزاعي قال حدثني أبو عبيد قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال اني نذرت ان أنحر نفسي قال فتجهمه ابن عمر وأف من منة ثم أتى ابن عباس فقال له اهد مائة بدنة ثم أتى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال له أرايت لو نذرت أن لا تكلم أباك أو أخاك ؟ انما

كان خاصاً في شيء اسبب عام تعدى الى ما وجد فيه السبب لنصه على تحريم التفاضل في أعيان ستة ثبت الحكم في كل ما وجد فيه معناها كذلك في كلام الأدي مثله ، فاما ان كان اللفظ عاماً والسبب خاصاً مثل من دعي الى غداء فحلف لا يتغدى أو حلف ان لا يقعد فان كانت له نية فيمينه على ما روي وان لم تكن له نية فكلام أحمد يقتضي روايتين (إحداهما) ان اليمين محمولة على العموم لان أحمد سئل عن رجل نذر لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه فزال الظلم فقال النذر يوفي به يعني لا يدخله . ووجه ذلك ان لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص وجب الاخذ بعوم اللفظ لا بخصوص السبب كذلك يمين الحائض وذكر القاضي فيمن حلف على زوجته أو عبده ان لا يخرج الا بأذنه فعتق العبد وطلقت المرأة وخرجا بغير أذنه لا يحنث لان قرينة الحال تنقل حكم الكلام الى نفسها وإنما يملك منع الزوجة أو العبد مع ولايته عليها فكانه قال مادمتا في ماسكي ، ولان السبب يدل على النية في الخصوص كذلكه عليها في العموم ولو نوى الخصوص لاختصت يمينه به فكذلك اذا وجد ما يدل عليها . ولو حلف لعامل لا يخرج الا بأذنه فعزل أو حلف لا يرى منكرأ الا رفعه الى فلان القاضي فعزل فيه وجهان بناء على ما تقدم (أحدهما) لا تنحل اليمين بعزله قال القاضي هذا قياس المذهب لان اليمين اذا تعاقمت بيمين موصوفة تعلقت بالعين وان تغيرت الصفة وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي (والوجه الآخر) تنحل اليمين بعزله وهو مذهب أبي حنيفة لانه لا يثقل رفعه اليه الا في حال ولايته . فعلى هذا ان رأى المذكر في ولايته فامكنه رفعه فلم يرفعه اليه حتى عزل لم يبر برفعه اليه في حال العزل وهل يحنث بعزله ؟ فيه وجهان

هذه خطوة من خطوات الشيطان استغفر الله وتب اليه ثم رجع الى ابن عباس فاخبره فقال :
أصاب عبد الرحمن ورجع ابن عباس عن قوله، والصحيح في هذا انه نذر معصية حكمه حكم نذر
سائر المعاصي لاغير

(فصل) قال احمد في امرأة نذرت نحر ولدها ولها ثلاثة اولاد تذبج عن كل واحد كبشاً
وتكفر يمينها وهذا على قوله ان كفارة نذر ذبح الولد ذبح كبش، جعل عن كل واحد كبشاً لان لفظ
الواحد اذا اضيف اقتضى التعميم فكان عن كل واحد كبش، ذنعت بنذرها واحداً فانما عليها
كبش واحد بدليل ان ابراهيم عليه السلام لما امر بذبح ابنه الواحد فدي بكبش واحد ولم يندغير
من امر بذبحه من اولاده وكذا ههنا، وعبد المطاب لما نذر ذبح ابن من بنيه ان بلغوا عشرة لم يند
منهم الا واحداً، وسواء نذرتة معيناً او عنت واحداً غير معين فأما قول احمد وتكفر يمينها فيحتمل انه
أراد ان ذبح الكبش كفارة يمينها ويحتمل انه كان مع نذرها يمين، وأما على الرواية الاخرى تجزئها
كفارة يمين على ما سبق

(أحدها) يحنث لانه قد فات رفعه اليه فاشبهه مالو مات (والثاني) لا يحنث لانه لم يتحقق فواته لاحتمال
ان يلي فيرفعه اليه بخلاف مالو مات فانه يحنث لانه قد تحقق فواته، وان مات قبل إمكان رفعه اليه
حنث أيضاً لانه قد فات فاشبهه مالو حلف ليضر بن عبده في غد فمات العبد اليوم ويحتمل ان لا يحنث
لانه لم يتمكن من فعل المحلوف عليه فاشبهه المكروه، وان قننا لا تنحل يمينه فعزل فرفعه اليه بعد عزله بربدال
(فصل) وان اختلف السبب والنية مثل ان امتنت عليه امرأته بغزها فحلف ان لا يلبث ثوباً
من غزها ينوي اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بشمته وغيره قدمت انية على السبب وجهاً واحداً
لان النية واقفت مقتضى اللفظ وان نوى بيمينه ثوباً واحداً فكذلك في ظاهر كلام الخرقى وقل
القاضي يقدم السبب لان اللفظ، ظاهر في العموم والسبب يؤكد ذلك الظاهر ويقويه لان السبب
هو الامتنان وظاهر حاله قصد قطع المنة فلا يلتفت الى نيته المخالفة للظاهرين والاول اصح لان السبب
انما اعتبر لدلالته على القصد فاذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر فكان وجوده كعدمه فلم يبق الا اللفظ
بعمومه والنية تخصه على ما بيناه فيما مضى

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (فان عدم ذلك رجع الى التعمين - يعني اذا عدت النية والسبب
رجع الى التعمين - فاذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخاها وقد صارت فضاء أو حماماً أو مسجداً أو
باعها فلان، أو لابست هذا التميمص فجعله سر او بل أو رداء أو عمامة ولبسه، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا
أو امرأة فلان أو صديقة فلان أو غلامه سعداً فطلقت الزوج وزالت الصداقة وعنت العبد فكلمهم، أو لا أكلت
لحم هذا الحمل فصار كبشاً أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرأ أو دبسا أو خلا أو لا اكلت هذا اللبن فتغير
أو عمل منه شيء فأكله حنث في ذلك كله ويحتمل أن لا يحنث)

﴿مسألة﴾ قال (ومن حلف بعتق ما يملك فحث عتق عليه كل ما يملك من عبده وإماه ومكاتبه ومدبريه وأمهات أولاده وشققص يملكه من مملوكه)

معناه اذا قال ان فعلت كذا فكل مملوك لي حر او عتيق او فكل ما يملك حر ذن هذا اذا حث عتق مماليكه ولم تغن عنه كفارة . روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس . يبه قال ابن ابي ليلى والثوري ومالك والاوزاعي والليث والشافعي واسحاق ، وروي عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة وابي سلمة وحفصة وزينب بنت ابي سلمة والحسن وابي ثور تجزئه كفارة يمين لانها يمين فتدخل في عموم قول الله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين)

وروي عن ابي رافع قال : قالت مولائي ليلى بنت العجاء كل مملوك لها محرر وكل مال لها هدي وهي يهودية وهي نصرانية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فأتيت زينب بنت ام سلمة ثم أتيت حفصة إلى أن قال ثم أتيت ابن عمر فجاء معي اليها فقام على الباب فسلم فقال أمن حجارة انت ام من حديد أفنتك زينب ، وأفنتك أم المؤمنين ، كفري عن يمينك ، وخلي بين الرجل وامرأته . رواه الاثرم والجوزجاني مطولا

وجملة ذلك أنه اذا حلف على شيء عينه بالاشارة مثل أن حلف لا يأكل هذا الرطب لم يخل من حالين (أحدهما) أن يأكله رطبا فيحنت بلا خلاف بين الجميع لكونه فعل ما حلف على تركه صريحا (الثاني) أن تتغير صفته فذلك خمسة أقسام (أحدها) أن تستحيل أجزاءه ويتغير اسمه مثل ان حلف لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخا أولا أكلت هذه الحنطة فصارت زرعاً فأكله فلا يحنث لأنه زال اسمه واستحالت أجزاءه وعلى قياسه لاشربت هذا الحجر فصار خلا وشربه

(القسم الثاني) تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء أجزاءه مثل ان حلف لا أكلت هذا الرطب فصار تمرآ ، او لا أكلت هذا الصبي فصار شيخا ، او لا أكلت هذا الحمل فصار كبشاً ، أو لادخات هذه الدار فدخلها بعد تغيرها (١) وقاله ابو يوسف في الحنطة اذا صارت دقيقاً وللشافعي في الرطب اذا صار تمرآ أو الصبي اذا صار شيخا والحمل اذا صار كبشاً وجبان وقالوا في سائر الصور لا يحنث لان اسم المحلوف عليه وصورته زالت فلم يحنث كما لو حلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرخا

ولنا ان عين المحلوف عليه باقية فحنت كما لو حلف لا أكلت هذا الحمل فأكل لحمه او لابلست هذا الغزل فصار ثوبا ولبسه او لابلست هذا الرداء فلبسه بعد أن صار قميصا او سراويل ، وفارق البيضة اذا صارت فرخا لان أجزاءها استحالت فصارت عينا أخرى ولم تبقى عينها ولانه لا اعتبار بالاسم مع التعمين كما لو حلف لا أكلت زيدا فهذا فغير اسمه او لا أكلت صاحب الطيلسان

(١) سقط من
الاصل هنا كلام كثير
يراجع في المنفي

ولنا أنه علق العتق على شرط وهو قابل للتعليق فيقع بوجود شرطه كالطلاق والآية مخصوصة بالطلاق والعتق في معناه ولأن العتق ليس يمين في الحتمية إنما هو تعليق على شرط فأشبهه الطلاق فاما حديث أبي رافع قال احمد قال فيه «كفري بينك وأعتقي جاريتك» وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها

(فصل) فاما ان قال فان فعلت فله علي ان اعتق عبدي أو أحرره أو نجو هذا لم يعتق بحنثه وكفر كفارة يمين على ما ذكرنا في نذر اللجاج لان هذا لم يعلق عتق العبد إنما حلف على تعليق العتق بشرط بخلاف الذي قبله

(فصل) واذا حنث عتق عليه عبيده واماؤه ومدبروه وأمهات أولاده ومكاتبوه والاشخاص التي يملكها من العبيد والاماء وبهذا قال ابو ثور والمزني وابن المنذر. وعن احمد رواية أخرى لا يعتق الشقص إلا أن ينويه وعله ذهب إلى ان الشقص لا يقع عليه اسم العبد، وقال ابو حنيفة وصاحبا

فكلمه بعد بيعه ولانه متى اجتمع التعمين مع غيره فما يعرف به كان الحكم للتعمين كما لو اجتمع مع الاضافة

(القسم الثالث) تبدلت الاضافة مثل ان حاف لا كت زوجة زيد هذه ولا عبده هذا ولا دخلت داره هذه فعلق الزوجة وباع العبد والدار فكلمتهما ودخل حنث وبه قال مالك والشافعي ومحمد وزفر، وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحنث الا في الزوجة لان الدار لا تولى ولا تعادى وإنما الامتناع لاجل مالها فتعاقبت اليمين بها مع بقاء ملكه عليها وكذلك العبد في الغالب ولنا أنه اذا اجتمع في اليمين التعمين والاضافة كان الحكم للتعمين كما لو قال والله لا كت زوجة فلان ولا صديقه. وما ذكره لا يصح في العبد لانه يوالى ويمادى ويلزمه في الدار اذا أطلق ولم يذكر مالها فانه يحنث بدخولها بعد بيع مالها اياها

(القسم الرابع) اذا تغيرت صفة بما يزيل اسمه ثم عادت كمنقص انكسر ثم أعيد وقلم كسرت ثم بري وسفينة تقضت ثم أعيدت فانه يحنث لان أجزاءها واسمها موجودان فأشبهه ما لو لم يتغير

(القسم الخامس) اذا تغيرت صفة بما لا يزيل اسمه كاحم شوي وعبد بيع ورجل مرض فانه يحنث به بلا خلاف فله لان الاسم الذي علق عليه اليمين لم يزل، ولا زال التغيير فحنث به كما لو لم يتغير حاله (فصل) وان قال والله لا كت سعداً زوج هند او سيد صبيح او صديق عمرو او مالك هذه الدار او صاحب الطيلسان، او لا كت هنداً امرأة سعداً أو صبيحاً عبده او عمراً صديقاً فعلق الزوجة وباع العبد والدار والطيلسان وعمراً وكلهم حنث لانه متى اجتمع الاسم والاضافة غلب الاسم بجزائه بجزى التعمين في تعريف المحل

(فصل) ولو حلف لا يابس هذا الثوب وكان رداء في حال خلفه فارتدى به او انزراً واعتم به

واسحاق لا يعتق المكاتب وهو قول الشافعي لانه خارج عن ملك سيده وتصرفه فلم يدخل في اسم ممالئكه كالحر ، وقال الربيع سماعي من الشافعي انه يعتق

ولنا انه مملوكه فيعتق كالمدبر ودليل كونه مملوكه قوله عليه السلام « المكاتب عبد ما بقي غايه درهم » وقوله لعائشة « اشترى بريرة وأعتقها » وكانت مكاتبه ولا يصح شراء غير المملوك ولا غتقه ولانه يصح اعتاقه بالاجماع وأحكامه أحكام العبيد ولانه مملوك فلا بد له من مالك ولانه يصح اعتاقه بالمباشرة فدخل في العتق بالتعليق كسائر عبيده . وأما الشقص فانه مملوك له قابل لتحرير فيدخل في عموم لفظه

(فصل) فان قال عبد فلان حر ان دخلت الدار ثم دخلها لم يعتق العبد بغير خلاف لانه لا يعتق باعتاقه ناجزاً فلا يعتق بالتعليق أولى وهل تلزمه كفارة يمين؟ فيه عن احمد روايتان ذكرهما ابن أبي موسى (احدهما) عليه كفارة لانه حلف باعتق فيما لا يقع بالحنت فلزمته كفارة كما لو قال لله علي أن أعتق فلاناً

او جعله قبيصاً او سراويل او قباء فلبسه حنت، وكذلك ان كان قبيصاً فارتدى به او سراويل فاتزر بها وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي لانه قد لبسه ، وان قال في يمينه لالبسته وهو رداء فغيره عن كونه رداء ولبسه لم يحنت لان اليمين وقعت على ترك لبسه رداء ، وكذلك ان نوى يمينه في شيء من هذه الاشياء مادام على تلك الصفة والاضافة وما لم يتغير في هذه المسائل المذكورة في هذا الفصل والذي قبله لقوله عليه السلام « وانما لامريء مانوى »

﴿فصل﴾ قال الشيخ رحمه الله (فان عدم ذلك رجعنا إلى ما يتناوله الاسم . والاسماء تنقسم ثلاثة اقسام شرعية وحقيقية وعرفية)

وجملة ذلك أن الاسماء تنقسم على ستة أقسام (أحدها) ماله مسمى واحد كالرجل والمرأة والانسان والحيوان فهذا تنصرف اليمين الى مسماه بغير خلاف (والثاني) ماله موضوع شرعي وموضوع لغوي كالوضوء والصلاة والطهارة والزكاة والصوم والحج والعمرة والبيع فهذا يتصرف اليمين عند الاطلاق إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي لانعلم أيضاً فيه خلافاً إلا ما ذكره فيما يأتي إن شاء الله

(الثالث) ماله موضوع حقيقي ومجاز لم يستعمل أكثر من الحقيقة كالاسد والبحر فيمين الخالف ينصرف عند الاطلاق إلى الحقيقة دون المجاز لان كلام الشارع اذا ورد مثل هذا حمل على حقيقته دون مجازه كذلك اليمين (الرابع) الاسماء العرفية ، وهي ما يشتهر بمجازه حتى تصير الحقيقة مضمورة فيه فهذا على ضروب

(أحدها) ما يغلب على الحقيقة بحيث لا يعلمها أكثر الناس كالراوية وهي في العرف اسم للمزادة

(والثانية) لا كفارة عليه لانه حلف باخراج مل غيره فلم يلزمه شيء كما لو قال مال فلان صدقة ان دخلت الدار ولانه تعاقب للعتق على صفة فلم تجب به كفارة كسائر التعليقات . وأما اذا قال لله علي ان أعتق عبداً فإنه نذر فواجب الكفارة لكون النذر كاليمين وليس كذلك ههنا فإنه إنما علق العتق على صفة فوجود الصفة أثر في جمل المعلق كالمنجز ولو نجز العتق لم يلزمه شيء . فكذاك ههنا (فصل) فإن قال ان فعلت كذا فماذا فلان صدقة او فعلى فلان حجة او قال فلان حرام عليه او هو بريء من الاسلام وأشبه هذا فليس ذلك بيمين ولا تجب به كفارة ولا نهلم بين أهل العلم فيه خلافاً لانه لم يرد الشرع فيه بكفارة ولا هو في معنى ماورد الشرع به

(مسئلة) قال (ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده وسواء كانت الكفارة صوماً أو غيره إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الحنث)

الظهار والحرام شيء واحد وانما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه في وجوب تقديم كفارته على الوطاء والاصل فيه قول الله تعالى (فتحرير رقبة من قبل أن يماس) فأما كفارة سائر الايمان فانها تجوز قبل الحنث وبعده صوماً كانت او غيره في قول

وفي الحقيقة اسم لما يستقى عليه من الحيوانات ، والطمينة في العرف المرأة وفي الحقيقة الناقة التي يظعن عليها ، والعذرة والغائط في العرف الفضلة المستقدرة ، وفي الحقيقة العذرة فناء الدار ولذلك قال علي رضي الله عنه لقوم مالكم لا تنظفون عذراتكم؟ يريد أفئيتكم ، والغائط المعامثن من الارض . فهذا وأشباهه يصرف يمين الحالف إلى المجاز دون الحقيقة لانه الذي يريده يمينه ويفهم من كلامه فأشبه الحقيقة في غيره

(الضرب الثاني) أن يخص عرف الاستعمال بعض الحقيقة بالاسم الموضوع ويتنوع أنواعاً ذكرها إن شاء الله في المسائل كالداية والريحان وغير ذلك

(فصل) في الاسماء الشرعية ، اذا حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً أو لا ينكح فنكح نكاحاً فاسداً لم يحنث إلا أن يضيف اليمين الى شيء لا يتصور فيه الصحة مثل أن يحلف أن لا يبيع الحر او الحر فيحنث بصورة البيع

إذا حلف أن لا يبيع ولا ينكح انصرف الى الصحيح دون الفاسد وهذا قول الشافعي ، وقال ابو حنيفة اذا قال لعبدك ان زوجتك او بعتك فأنت حر فزوجه تزويجاً فاسداً لم يعتق ، وان باه بيعاً فاسداً يملك به حنث لان البيع ينصرف الى الصحيح بدليل قول الله تعالى (وأحل الله البيع) وأكثر ألفاظه في البيع انما تنصرف الى الصحيح فلا يحنث بما دونه كما في النكاح كالصلاة وغيرها وما ذكره من ثبوت الملك به ممنوع ، وقال ابن أبي موسى لا يحنث بالنكاح الفاسد وهل يحنث بالبيع الفاسد ؟ على

أكثر أهل العلم، وبه قال مالك. ومن روي عنه جواز تقديم التكفير عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد رضي الله عنهم وبه قال الحسن وابن سيرين وربيعة والاوزاعي والثوري وابن المبارك واسحاق وابو عبيد وابو خيثمة وسليمان بن داود، وقال أصحاب الرأي لا تجزئ الكفارة قبل الحنث لأنه تكفير قبل وجود سببه فأشبهه ما لو كفر قبل اليمين ودليل ذلك أن سبب التكفير الحنث إذ هو هنك الاسم العظيم المحترم ولم يوجد، وقال الشافعي كقولنا في الاعتاق والاطعام والكسوة وكقولهم في الصيام من أجل أنه عبادة بدنية فلم يجز فعله قبل وجوبه لغير مشقة كالصلاة

ولنا ما روى عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» رواه ابو داود، وفي لفظ «وأت الذي هو خير» رواه البخاري والاثرم، وروى ابو هريرة وأبو الدرداء وعدي بن حاتم عن النبي ﷺ نحو ذلك رواه الاثرم وعن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال «إني إن شاء لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير - أو - أتيت الذي هو خير وكفرت عن

روايتين، وقال أبو الخطاب إن تكحها نكاحاً مختلفاً فيه مثل أن يتزوجها بلا ولي ولا شهود أو باع في وقت النداء فعلى وجهين، وقال ابن أبي موسى إن تزوجها زواجا مختلفاً فيه أو ملك ما كان مختلفاً فيه حنث فيهما جميعاً

ولنا أنه نكاح فاسد وبيع فاسد فلم يحنث بهما كالمثقف على فسادها

(فصل) والماضي والمستقبل سواء في هذا وقال محمد بن الحسن إذا حلف ما تزوجت ولا صليت ولا بعثت وكان قد فعله فاسداً حنث لأن الماضي لا يقصد منه إلا الاسم والاسم يتناول، والمستقبل بخلافه فإنه يراد بالنكاح والبيع الملك وبالصلاة اقربة

ولنا أن ما لا يتناوله الاسم في المستقبل لا يتناوله في الماضي وكغير المسمى وما ذكره لا يصح لأن الاسم لا يتناول إلا الشرعي ولا يحصل

(فصل) فإن حلف لا يبيع فباع بيعاً فيه الخيار حنث، وقال أبو حنيفة لا يحنث لأن الملك لا يثبت في مدة الخيار فأشبهه البيع الفاسد

ولنا أنه بيع صحيح شرعي فيحنث به كالبيع النازل وما ذكره ممنوع فإن بيع الخيار يثبت الملك به بعد انقضاء الخيار بالاتفاق وهو سبب له فكذلك قبله

(فصل) وإن حلف لا يبيع أو لا يزوج فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم يحنث وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً لأن البيع والنكاح عقدان لا يمتان إلا بالقبول فلم يقع الاسم على الإيجاب بدونه فلم يحنث به

يمني « رواه البخاري ولانه كفر بعد وجود السبب فأجزأ كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهوق والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم) وقوله سبحانه (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقول النبي ﷺ « وكفرت عن يميني - وكفرت عن يميناك » وتسمية الكفارة كفارة اليمين وبهذا ينفصل عما ذكره فان الحنث شرط وليس بسبب وتعجيل حق المال بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه جائز بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول وكفارة اقتل بعد الجرح وقبل الزهوق، قال ابن عبد البر العجب من أصحاب أبي حنيفة أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يروا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها، والحجة في السنة ومن خلفها محجوج بها فاما أصحاب الشافعي فهم محجوجون بالأحاديث مع أنهم قد احتجوا بها في البعض وخالفوها في البعض وفرقوا بين ما جمع بينه النص، ولان الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع

(فصل) فاما التكفير قبل اليمين فلا يجوز عند أحد من العلماء لانه تقديم للحكم قبل سببه فلم يجز

(فصل) وإن أضاف اليمين في البيع والنكاح إلى ما تتصور فيه الصحة كالخمر والخنزير والحمر حنث كصورة البيع لانه يتعذر حمل يمينه على عقد صحيح فتعين محمله ويحتمل أن لا يحنث لانه ليس ببيع في الشرع

﴿ مسألة ﴾ (وذكر الناضي فيمن قال لامرأته ان سرقت مني شيئاً ويعينه فانت طالق ففعلت لم تطلق) لان البيع الشرعي لم يوجد^(١) والاول أولى لان صورة البيع وجدت

(فصل) وإن حلف لا يتزوج حنث بمجرد الايجاب والقبول الصحيح لا نعلم فيه خلافاً لان ذلك يحصل به المسمى الشرعي فتناولته يمينه، وإن حلف ليتزوجن بر بذلك سواء كانت له امرأة أو لم تكن وسواء تزوج نظيرتها أو أعلى منها الا ان يحتال على حل يمينه بتزويج لا يحصل المقصود مثل ان يواطى امرأته على نكاح لا يغيظها به فلا يبر وبهذا قال أصحابنا إذا حلف ليتزوجن على امرأته لا يبر حتى يتزوج نظيرتها ويدخل بها وهو قول مالك لانه قصد غيظ زوجته ولا يحصل الا بذلك ولنا انه تزوج تزويجاً صحيحاً فبر به كما لو تزوج نظيرتها والدخول غير مسلم فان الغيظ يحصل بمجرد الخطبة وان حصل بما ذكره زيادة في الغيظ فلا يلزمه الزيادة على الغيظ الذي يحصل بماتنائه يمينه كما أنه لا يلزمه نكاح اثنين ولا ثلاثة ولا أعلى من نظيرتها والذي تناولته يمينه مجرد التزويج ولذلك لو حلف لا يتزوج على امرأة حنث بهذا فكذلك يحصل البر به لان المسمى واحد فأتاؤه النبي تناولته في الاثبات وانما لا يبر اذا تزوج تزويجاً لا يحصل به الغيظ كما ذكرناه من الصورة ونظائرهما لان مبنى الايمان على المقاصد والنيات ولم يحصل مقصوده ولان التزويج يحصل ههنا حيلة على التخلص من

كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب وكفارة انتقل قبل الجرح
(فصل) والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة ، وقال ابن أبي موسى بعده أفضل عند أحمد
وهو قول الشافعي ومالك والثوري لما فيه من الخروج من الخلاف وحصول اليقين ببراءة الذمة
ولنا أن الأحاديث الواردة فيه فيها تقديم مرة والتأخير أخرى وهذا دليل التسوية ولأنه تعجيل
مال يجوز تعجيله قبل وجوبه فلم يكن التأخير أفضل كتعجيل الزكاة وكفارة القتل ، وما ذكره
معارض بتعجيل النفع للفقراء والتبرع بما لم يجب عليه ، وعلى أن الخلاف المخالف للنصوص لا يوجب
تفضيل المجمع عليه كترك الجمع بين الصلاتين

(فصل) وإن كان الحنث في اليمين محظوراً فجعل الكفارة قبله ففيه وجهان
(أحدهما) تجزئته لأنه عجل الكفارة بعد سببها فجزأته كما لو كان الحنث مباحاً
(والثاني) لا تجزئته لأن التعجيل رخصة فلا يستباح بالمعصية كالتقصير في سفر المعصية والحديث
لم يتناول المعصية فإنه قال « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر » وهذا لم ير غيرها
خيراً منها ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان كما ذكرنا

يمينه بما لا يحصل مقصودها فلم تقبل منه حياته وقد نص أحمد على هذا فقال إذا حلف ليتزوج
على امرأته فتزوج بعجوز أو زنجية لا ير لأنه أراد أن يعيظها ويعيها ويعمها وبهذا لا تغار ولا ثقة
فعاله أحمد بما يعيظ به الزوجة ولأن العيظ لا يتوقف على ذلك ، ولو قدر أن تزوج العجوز
يعيظها والزنجية لير به وإنما ذكره أحمد لأن الغالب أنه لا يعيظها لأنها تعلم أنه إنما فعل ذلك
حيلة لئلا يعيظها وير به

(فصل) وإن حلف لا تسربت فوطي جاريتك حنث ذكره أبو الخطاب وقال القاضي لا يحنث
حتى يبطأ فينزل فخلاً كان أو خصياً وقال أبو حنيفة لا يحنث حتى يحصنها ويحجبها عن الناس لأن
التسري ما خوذ من السر وهو الوطء لأنه يكون في السر قال الله تعالى (ولكن لاتواعدوهن
سراً) وقال الشاعر :

فلن تطابوا سرها للمغني ولن تسلموها لأزهادها

وقال الآخر لتدزعت بسباسة القوم أني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي
ولأن ذلك حكم تعلق بالوطء فلم يعتبر فيه الانزال ولا التحصن كسائر الأحكام
﴿مسئلة﴾ (إذا حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوماً)

هذا إذا لم يسم عدداً ولم ينوه وأقل ذلك صوم يوم لا خلاف فيه لأنه ليس في الشرع صوم
مفرداً أقل من يوم فلزمه لأنه اليقين

﴿مسئلة﴾ قل (وإذا حلف فقال ان شاء الله تعالى فان شاء فعل وإن شاء ترك ولا كفاءة عليه إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام)

وجملة ذلك ان الحالف اذا قال ان شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء فان ابن عمر روى عن النبي ﷺ انه قال « من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى » رواه ابو داود وأجمع العلماء على تسميته استثناء وأنه متى استثنى في يمينه لم يحث فيها والاصل في ذلك قول النبي ﷺ « من حلف فقال ان شاء الله لم يحث » رواه الترمذي

وروى ابو داود « من حلف فاستثنى فان شاء رجع وإن شاء ترك » ولانه متى قال لأفعلن ان شاء الله فقد علمنا انه متى شاء الله فعل ومتى لم يفعل لم يشاء الله ذلك فان ماشاء الله كان ومتى لم يشأ لم يكن . اذا ثبت هذا فانه يشترط ان يكون الاستثناء متصلاً باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه فأما السكوت لا تقاع نفسه او صوته او عي أو عارض من عطشه أو شيء غيرها فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه وبهذا قال مالك والشافعي

﴿مسئلة﴾ (وإن حلف لا يصلي لم يحث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة) وفيه روايتان (احدهما) يجزئه ركعة تقاها اسماعيل بن سعيد لان أقل الصلاة ركعة فان الوتر صلاة مشروعة وهي ركعة واحدة وروى عن عمر رضي الله عنه انه تطوع بركعة واحدة (والثانية) لا يجزئه إلا ركعتان وبه قال أبو حنيفة لان أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان فوجب حمل اليمين عليه وقد قيل انها يجب ركعتان في النذر لانه واجب ، أما الوتر فهو نفل ولان الركعة لا تجزىء في الفرض فلا تجزىء في النفل نياً عليه وكالسجدة وللشافعي قولان كل الروايتين وقال القاضي ان حلف لا صليت صلاة لم يحث حتى يفرغ من أقل ما يقع عليه اسم الصلاة على ما ذكرنا وإن حلف لا يصلي حث بالكبير وهذا اشبه ما إذا قال لزوجته ان حضت حيضة فأنت طالق فانها لا تطلق حتى تحيض ثم تطهر ، ولو قال ان حضت طلقت بأول الحيض لانه إذا شرع في الصلاة يسمى مصلياً . قال شيخنا : يحتمل أن يخرج على هذا الروايتين فيمن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه

(فصل) وإن حلف لا يهب زيداً شيئاً ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حث إذا حلف لا يهب زيداً شيئاً او لا يعيره فأوجب ذلك ولم يقبل زيد حث ذكره القاضي وهو قول أبي حنيفة وابن شريح لان الهبة والعمارة لا عوض فيها فكان مساهما الايجاب والقبول شرط لنقل الملك وايس هو من السبب فيجب بمجرد الايجاب فيه كالمصية وقال الشافعي لا يحث بمجرد الايجاب لانه عقد لا يتم الا بالقبول فلم يجب بمجرد الايجاب كالنكاح والبيع ، فأما الهدية والوصية والصدقة

والثوري وابو عبيد وأصحاب الرأي وأسحاق لان النبي ﷺ قال « من حلف فاستثنى » وهذا يقتضي كونه عقبيه ولان الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه وخبر المتبداً والاستثناء بالا ، ولان الحلف اذا سكت ثبت حكم يمينه وانقضت موجبة لحكمها وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره قال احمد حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سبرة « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك » ولم يقل فاستثنى ولو جاز الاستثناء في كل حال لم يبحث حاث به وعن احمد زواية أخرى انه يجوز الاستثناء اذا لم يذال الفصل بينها . قال في رواية المرودي حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال « والله لا غزون قريشاً - ثم سكت ثم قال - ان شاء الله » انما هو استثناء بالقرب ولم يخلط كلامه بغيره

ونقل عنه اسماعيل بن سعيد مثل هذا وزاد قال ولا أقول فيه بقول هؤلاء يعني من لم يرد ذلك إلا متصلاً ويحتمل كلام الخرقى هذا لانه قال اذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام ولم يشترط اتصال الكلام وعدم السكوت وهذا قول الاوزاعي قال في رجل حلف لأفعل كذا وكذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء فقال له انسان قل إن شاء الله فقال ان شاء الله يكفر يمينه؟ قال أراه قد استثنى ، وقل فتادة له أن يستثنى قبل ان يقوم او يتكلم . ووجه ذلك ان النبي ﷺ استثنى بعد سكوته إذ قل « والله لا غزو قريشاً - ثم سكت ثم قال - إن شاء الله » واحتج به احمد ورواه ابوداود

فتجب بمجرد الايجاب وذكره أبو الخطاب قال شيخنا ولا أعلم قولاً للشافعي الا ان الظاهر انه لا يخالف في الوصية والهدية لان الاسم يقع عليها بدون التبول ولهذا لما قال الله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين) إنما اراد الايجاب دون القبول ولان الوصية تصح قبل موت الوصي ولا قبول لها حينئذ

﴿مسئلة﴾ (وإن حلف لا يتصدق عليه فوجهه لم يحنث لان التصديق نوع من الهبة ولا يحنث الخالف على نوع آخر ولا يثبت للجنس حكم النوع ولهذا حرمت الصدقة على النبي ﷺ ولم تحرم الهبة ولا الهدية بدليل قول النبي ﷺ في اللحم الذي تصدق به على بريدة « هو عليها صدقة ولنا هدية » وان حلف لا يهبه شيئاً فأسقط عنه ديناً لم يحنث الا ان ينوي لان الهبة تملك عين وليس له الا دين في ذمته

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يهبه فتصدق عليه حنث وكذلك ان اهدى له او أمره) لان ذلك من أنواع الهبة وان أعطاه من الصدقة الواجبة لم يحنث لان ذلك حق لله تعالى عليه يجب اخراجه فليس هو هبة . انه فان تصدق عليه تطوعاً حنث قاله القاضي هو مذهب الشافعي وقال ابو الخطاب لا يحنث وهو قول اصحاب الرأي لانها يختلفان اسما وحكما بدليل قول النبي ﷺ « هو عليها صدقة ولنا هدية » وكانت الصدقة محرمة عليه والهبة - لال له ويقبل الهدية

وزاد قال الوليد بن مسلم ثم لم يغزهم ويشترط على هذه الرواية أن لا يطيل الفصل بينهما ولا يتكلم بينهما بكلام أجنبي

وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا انه قال يصح الاستثناء مادام في المجلس وحكي ذلك عن الحسن وعطاء ، وعن عطاء انه قال قدر حلب الناقة العزوزة ، وعن ابن عباس ان له ان يستثنى بعد حين وهو قول مجاهد وهذا القول لا يصح لما ذكرناه وتقديره بمجلس أو غيره لا يصح لان التقديرات بابها التوقيف فلا يصار اليها بالتحكم

(فصل) ويشترط أن يستثنى بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي وأسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وابن المنذر ولا نعلم لهم مخالفاً لان النبي ﷺ قال « من حلف فقال إن شاء الله » والقول هو النطق ، ولان اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء ، وقد روي عن احمد ان كان مظلوما فاستثنى في نفسه رجوت ان يجوز اذا خاف على نفسه فهذا في حق الخائف على نفسه لان يمينه غير منعقدة او لانه بمنزلة المتأول وأما في حق غيره فلا

(فصل) واشترط القاضي أن يقصد الاستثناء ولو أراد الجزم فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد

ولا يقبل الصدقة ومع هذا الاختلاف لا يحث في أحدهما بفعل الآخر ، ووجه الاول انه تبرع بعين في الحياة فحث به كالهدي ولان الصدقة تسمى هبة فلو تصدق بدرهم قيل وهب درهما وتبرع بدرهم واختلاف التسمية لكون الصدقة نوعا من الهبة فتختص باسم دونها كاختصاص الهدية والعمرى باسمين ولم يخرجها ذلك عن كونها هبة وكذلك اختلاف الاحكام فانه قد يثبت للنوع ما لا يثبت للجنس كما يثبت للأدي من الاحكام ما لا يثبت لمطاق الحيوان

﴿مسئلة﴾ (وان أعاره لم يحث الا عند أبي الخطاب)

لان العارية هبة المنفعة وقال القاضي لا يحث وهو مذهب الشافعي وهو الصحيح لان الهبة تملك الاعيان وليس في العارية تملك عين ولان المستعير لا يملك المنفعة وانما يستحقها ولهذا يملك المعير الرجوع ولا يملك المستعير اجارتها

﴿مسئلة﴾ [وان وقف عليه حث قاله أبو الخطاب]

لانه تبرع له بعين في الحياة ، ويحتمل ان لا يحث لان الوقف لا يملك في رواية ولانه لا يطبق عليه اسم الهبة

﴿مسئلة﴾ (وان وصى له لم يحث) لأن الهبة تملك في الحياة والوصية انما تملك بالقبول بعد الموت .

﴿مسئلة﴾ (وان باعه وحابه حث في أحد الوجهين) .

أو كانت عادته جارية بالاستثناء فجرى لسانه على العادة من غير قصد لم يصح لان اليمين لما لم ينعقد من غير قصد فكذلك الاستثناء، وهذا مذهب الشافعي وذكر بعضهم أنه لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتداء يمينه فلو حلف غير قاصد للاستثناء ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه ولا يصح لان هذا يخالف عموم الخبر فانه قال « من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث » ولان لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه فكذلك نيته

(فصل) يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة كاليمين بالله والظهار والنذر، وقال ابن أبي مرسى من استثنى في يمين تدخلها كفارة فله ثنيان لانها ايمان مكفرة فدخلها الاستثناء كاليمين بالله تعالى فلو قال أنت علي كظهر أمي ان شاء الله تعالى أو أنت علي حرام ان شاء الله او ان دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ان شاء الله اوله علي أن تصدق بمائة درهم ان شاء الله لم يلزمه شيء لانها ايمان فتدخل في عموم قوله « من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث »

(فصل) وان قال والله لا اشرب اليوم الا أن يشاء الله او لا أشرب الا أن يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا بتركه لما ذكرنا في الاثبات، ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره في هذا كله فاذا قال والله ان شاء الله لا أشرب اليوم او لا أشرب ففعل او ترك لم يحنث لان تقديم

لانه ترك له بعض المبيع بغير عوض أو هبة بفض الثمن، والوجه الاخر أنه لا يحنث وهو أولى لانها معاوضة يملك الشفيع أخذ جميع المبيع ولو كان هبة أو بعضه لم يملك أخذه كانه وان أضافه لم يحنث لانه لا يملكه شيئاً وانما اباحه الأكل ولهذا لا يملك التصرف بغيره .

﴿فصل﴾ قال رحمه الله (القسم الثاني الاسماء الحقيقية ، فاذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران او الألية أو الدماغ أو القانصة لم يحنث) وجملة ذلك ان الحلاف على أكل اللحم لا يحنث باكل ما ليس بلحم من الشحم والمخ وهو الذي في العظام والدماغ وهو الذي في الرأس في قحفه ولا الكبد والطحال والرئة والقلب والكرش والمصران والقانصة ونحوها ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يحنث بأكل هذا كله لانه لحم حقيقة ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم فأشبهه لحم الفخذ .

ولنا أنه لا يسمى لحماً وينفرد عنه باسمه وصفته ، ولو أمر وأكبله بشراء لحم فاشترى هذا لم يكن ممثلاً لامره ولا ينفذ الشراء للموكل فلم يحنث باكله كالبلغل ، وقد دل على أن الكبد والطحال ليسا لحماً قول النبي ﷺ « أحلت لنا ميتتان ودمان أما الدمان فالكبد والطحال » ولا نسلم أنه لحم حقيقة بل هو من الحيوان كالعظم والدم فأما ان قصد اجتناب الدسم حنث بأكل الشحم ، لان له دسماً وكذلك المخ وكل ما فيه دسم ولا يحنث بأكل الألية ، وقال بعض أصحاب الشافعي يحنث لانها ناجبة في اللحم وتشبهه في الصلابة ولا يصح ذلك لانها لا تسمى لحماً ولا يقصد منها ما يقصد منه وتحالفه

الشرط وتأخيره سواء . قال الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد)

[فصل] وان قال والله لا شرين اليوم ان شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم يشأ زيد لم يلزمه يمين فان لم تعلم مشيئته لغيبه او جنون او موت انحلت اليمين لانه لم يوجد الشرط ، وان قال والله لا أشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان توجد مشيئة زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان خفيت مشيئته لغيبه او موت او جنون لم يشرب ، وان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان توجد المشيئة فلم يكن له أن يشرب قبل وجودها وان قل والله لا شرين الا ان يشاء زيد فقد أزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد أن لا يشرب لان الاستثناء ضد المستثنى منه والمستثنى إيجاب لشره بيمينه فن شرب قبل مشيئة زيد بر ، وان قل زيد قد شئت أن لا يشرب انحلت اليمين لانها معلقة بعدم مشيئته لترك الشرب ولم تتقدم فلم يوجد شرطها ، وان قال قد شئت أن يشرب او ماشئت أن لا يشرب لم تنحل اليمين لان هذه المشيئة غير المستثناة فن خفيت مشيئته لزمه الشرب لانه علق وجوب الشرب بعدم المشيئة وهي معدومة بحكم الاصل ، وان قال والله لا أشرب اليوم ان شاء زيد فقال زيد قد شئت أن لا تشرب فشرب حنث ، وان شرب قبل مشيئته

في اللون والذوب والطعم فلم يحنث بأكلها كشحم البطن فأما الذي على الظاهر والجنب وفي تضاعيف اللحم فلا يحنث في أكله في ظاهر كلام الخري فانه قل اللحم لا يخلو من الشحم يشير الى ما يخالط اللحم مما تذيبه النار وهذا كذلك وهو قول طلحة العاقولي ومن قال هذا شحم أبو يوسف ومحمد ، وقال القاضي هو لحم يحنث بأكله من حلف لا يأكل شحما وهو مذهب الشافعي لانه لا يسمى شحما ولا بانه شحما ولا يفرد عن اللحم مع الشحم ويسمى بانه لحما ويسمى لحما سميناً ولو وكل في شراء لحم فاشترى الوكيل لزمه ولو اشترى الوكيل في شراء الشحم لم يلزمه .

ولنا قول الله تعالى (ومن البقر والغنم حرمننا عليهم شحومهما إلا ما حمت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم) ولانه يشبه اللحم في صفته وذوبه ويسمى دهناً فكان شحما كالذي في البطن ولا نسلم أنه لا يسمى شحما ولا انه يسمى بمفرده لحماً وانما يسمى اللحم الذي هو عليه لحماً سميناً ولا يسمى بانه شحما لانه لا يباع بمفرده وإنما يباع تبعاً للحم وهو تابع له في الوجود والبيع فلذلك سمي بانه لحما ولم يسم شحماً لانه سمي بما هو الاصل دون التبعية .

﴿مسئلة﴾ (وان أكل المرق لم يحنث) .

وقد قال أحمد لا يعجبني قال أبو الخطاب هذا على سبيل الورع وقال ابن ابي موسى والقاضي يحنث لان المرق لا يخلو من اجزاء اللحم الدائمة فيه ، وقد قيل المرق أحد اللحمين .
ولنا انه ليس بلحم حقيقة ولا يطلق عليه اسم اللحم فلا يحنث به كالنكبد ولا نسلم ان اجزاء اللحم

لم يحث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيئته ولم تثبت مشيئته فلم يثبت الامتناع بخلاف التي قبلها وان خفيت مشيئته فهي في حكم المدومة والمشيئة في هذه المواضع أن يقول بلسانه

﴿ مسألة ﴾ قل (واذا استثنى في اذلالق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله رحمه الله أنه توقف عن الجواب وقد قطع في موضع أنه لا ينفه الا - بتداء)

يعني إذا قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله او لعبدك أنت حر ان شاء الله فقد توقف أحمد في الجواب لاختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة وفي موضع قدع أنه لا ينفه الاستثناء فيما قل في رواية إسحاق بن منصور وحبيل من حلف فقال إن شاء الله لم يحث وليس له استثناء في الطلاق والعتاق قال حبيل لانهما ليسا من الايمان وبه قال مالك والاوزاعي والحسن وقنادة ، وقال طاوس وحماد والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يجوز الاستثناء فيما لتقول النبي ﷺ « من حلف فقال إن شاء الله لم يحث » ولأنه علق الطلاق والعتاق بشرط لم يتحقق وجوده فلم يقعا كما لو علقه بمشيئته زيد ولم يتحقق مشيئته

وانما أنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل فوقع كما لو لم يستثن ، والحديث انما تناول الايمان وليس هذا يمين انما هو تعاقب على شرط قل ابن عبد البر إنها ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله

فيه وانما فيه ماء اللحم ودهنه وليس ذلك بلحم وأما المثل فانما اريد به المجاز كما في نظائره من قولهم الدعاء أحد الصدقتين وقلة العيال أحد اليسارين وهذا دليل على أنها ليست بلحم لانه جعلها غير اللحم الحقيقي .

(فصل) فان أكل رأساً أو كراعاً لا يحث إلا أن ينوي لا يشتري من الشاة شيئاً ، قال القاضي لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول الرؤوس والكوارع ، ولو وكله في شراء لحم فاشترى رأساً أو كراعاً لم يلزمه ويسمى بانع ذلك رؤاساً ولا يسمى لحماً ، وقال ابو الخطاب يحث بأكل لحم الخد لانه لحم حقيقة وحكي عن ابن أبي موسى انه لا يحث حتى ينويه باليمين ، وان أكل المسان احتمل وجهين [أحدهما] يحث لانه لحم حقيقة [والثاني] لا يحث لانه منفرد عن اللحم باسمه وصفته فأشبه القلب .

﴿ مسألة ﴾ [وان حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حثت] .

ظاهر هذا أن الشحم كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان وهو ظاهر كلام الحرقي وظاهر الآية والعرف يشهد لذلك ، وهو ظاهر قول ابي الخطاب وطلحة العاقولي ، وهو قول ابي يوسف ومحمد ابن الحسن ، وقال القاضي الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم السكلى او غيره وان اكل من كل شيء من الشاة من لحمها الاحمر والابيض والألية والسكبد والطحال والقلب فقال شيخنا يعني

تعالى وقول المتقدمين الايمان بالطلاق والعتاق انا جاز على التقريب والاتساع ولا يمين في الحقيقة الا بالله وهذا طلاق وعتاق وقد ذكرنا هذه المسئلة في الطلاق بأبسط من هذا

﴿ مسئلة ﴾ قل (واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طاق لم تطاق ان تزوجهم ولمزقل
از ما كت فلانا فهو حر فداك صا حرا)

اختلفت الرواية عن أحمد في هاتين المسئلتين فنه لا يقع طلاق ولا عتق روي هذا عن ابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعروة وجابر بن زيد وسوار والقاضي والشافعي وابو ثور وابن المنذر ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبدالله وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشریح وغير واحد من فقهاء التابعين قال وهو قول أكثر اهل العلم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قل قال رسول الله ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك » قال الترمذي وهذا حديث حسن وهو احسن ما روي في هذا الباب وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال « لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم وان عينها » رواه الدارقطني وروى ابو بكر في الشافي عن الخلال عن الرمادي عن عبد الرزاق عن معمر عن جوبير عن الضحاک عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال « لا طلاق قبل نكاح » قال احمد هذا

ابن حامد لا يحنث لان اسم الشحم لا يقع عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقد سبق الكلام في ان شحم الظهر والجنب شحم فيحنث به ، فأما ان أكل اللحم الاحمر وحده ولم يظهر فيه شيء من الشحم فقال الخرقى يحنث لانا قد ذكرنا ان الشحم كل ما يدوب بالنار ولا يكاد اللحم يخلو من شيء منه وان قل فيحنث به ولانه يظهر في الطبخ فيبين على وجه المرق وان قل وهذا يفارق من حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه ولا لونه فان هذا يظهر الدهن فيه، وقال غير الخرقى من أصحابنا لا يحنث وهو الصحيح لانه لا يسمى شحماً ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه والذي يظهر في المرق قد فارق اللحم فلا يحنث بأكل اللحم الذي كان فيه .

(فصل) ويحنث بالاكل من الالية في ظاهر كلام الخرقى ومواقفه لانها دهن تذوب بالنار وتباع مع الشحم ولا تباع مع اللحم ، وعلى قول القاضي ومواقفه ليست شحماً ولا لحماً فلا يحنث به الحالف على تركهما .

(فصل) اذا حلف لا يأكل لحماً حنث باكل اللحم المحرم كالميتة والخنزير والمغصوب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في أحد قولي لا يحنث باكل اللحم المحرم باصله لان يمينه تنصرف إلى ما يحل دون ما يحرم فلا يحنث بما لا يحل كما لو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً .

ولنا ان هذا لحم حقيقة وعرفا فحنث به كالمغصوب وقد سماه الله تعالى لحماً فقال (ولحم الخنزير)

عن النبي ﷺ وعدة من الصحابة، ولأن من لا يقع طلاقه وعتقه بالباشرة لم تنعقد له صفة كالمجنون ولأنه قول من سمي من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون اجراء (والرواية الثانية) عن احمد انه يصح في العتق ولا يصح في الطلاق قال في رواية ابي طالب إذا قل ان اشتريت هذا الغلام فهو حر فاشترته عتق وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فهذا غير الخلاق هذا حق لله تعالى والطلاق يعين ليس هو لله تعالى ولا فيه قرابة الى الله تعالى، قال أبو بكر في كتاب الشافي لا يختلف قول ابي عبد الله ان الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع وان العتاق يقع بالإمارة محمد بن الحسن بن هارون في العتق انه لا يقع وما أراه إلا غلطاً كذلك سمعت الخلال يقول فان كان حفظ فهو قول آخر والفرق بينهما ان نادر العتق يلزمه الوفاء به وان نادر الطلاق لا يلزمه الوفاء به فلما افترقا في النذر جاز ان يفترقا في اليمين، ولأنه لو قل لأمتي: أول ولد تلدينه فهو حر فانه يصح وهو تعليق للحرية على الملك وعن أحمد رحمه الله ما يدل على وقوع الطلاق والعتق وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لأنه يصح تعاقبه على الاخطار فصح تعاقبه على حدوث الملك كالوصية والنذر واليمين . وقال مالك إن خص جنساً من الاجناس أو عبداً بعينه عتق إذا ملكه ، وإن قل كل عبد أملكه فهو حر لم يصح والاول أصح إن شاء الله تعالى لانه تعليق للطلاق والعتاق قبل الملك فأشبهه ما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق أو لأمة غيره إن دخلت الدار فأنت حرة ثم تزوج الاجنبية وملك الامة ودخلت الدار فان الطلاق لا يقع ولا تعتق الامة بغير خلاف نعمه

وما ذكروه يبطل بما إذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوب حرير ، واما البيع الفاسد فلا يبحث به لانه ليس ببيع في الحقيقة .

﴿ مسألة ﴾ (وان حلف لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو سمناً أو كشكا أو بصلاً أو جبناً لم يبحث وان حلف على الزبد والسمن فأكل لبناً لم يبحث)

إذا حلف لا يأكل لبناً فأكل من لبن الانعام أو الصيد أو لبن آدمية حنث لان الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً وسواء كان حليماً أو رائباً أو مائماً أو مجمداً لان الجميع لبن . ولا يبحث بأكل اللبن والسمن والبصل والاقط والكشك ، وان أكل زبداً فكذلك نص عليه وقال القاضي يحتمل ان يقال في الزبد ان ظهر فيه لبن حنث بأكله والا فلا كما لو حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن وهذا مذهب الشافعي، وان حلف لا يأكل زبداً فأكل سمناً أو لبناً لم يظهر فيه الزبد لم يبحث وان كان الزبد فيه ظاهراً حنث وان أكل لبناً لم يبحث وكذلك سائر ما يصنع من اللبن سوى السمن لم يبحث وان أكل السمن منفرداً أو في عصيدة أو حلواء أو طيبخ يظهر فيه طعمه حنث وكذلك اذا حلف لا يأكل لبناً فأكل طيبخاً فيه لبن أو لا يأكل خلافاً كل طيبخا فيه خل يظهر فيه طعمه حنث وبهذا قال

﴿مسئلة﴾ قال (ولو حلف أن لا ينكح فلانة أو لا اشترت فلانة فنكاحها نكاحا فاسدا أو اشترائها شراء فاسدا لا يحنث)

وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا قال لعبد إن زوجتك أو بعثك فأنت حر فزوجه تزويجاً فاسداً لم يعتق وإن باعه بيعاً فاسداً يملك به حنث لار البيع الفاسد عنده يثبت به الملك إذا اتصل به القبض ، ولنا أن اسم البيع ينصرف إلى الصحيح بدليل أن قول الله تعالى (وأحل الله البيع) وأكثر ألفاظه في البيع إنما ينصرف إلى الصحيح فلا يحنث بما دونه كما في النكاح وكالصلاة وغيرها ، وما ذكره من ثبوت الملك له لا نسلمه

وقال ابن أبي موسى لا يحنث بالنكاح الفاسد وهل يحنث بالبيع الفاسد ؟ على روايتين ، وقال أبو الخطاب إن نكاحها نكاحاً مختلفاً فيه مثل أن يتزوجها بلا ولي ولا شهود أو باع في وقت النداء فملى وجهين ، وقال ابن أبي موسى إن تزوجها تزويجاً مختلفاً فيه أو ملك ملكاً مختلفاً فيه حنث فيهما جميعاً ، ولنا أنه نكاح فاسد وبيع فاسد فلم يحنث بهما كالمثقف على فسادهما (فصل) والماضي والمستقبل سواء في هذا ، وقال محمد بن الحسن إذا حلف ماصليت ولا تزوجت ولا بعث وكان قد فعله فاسداً حنث لأن الماضي لا يقصد منه إلا الاسم والاسم يقتضيه والمستقبل بخلافه فإنه يراد بالنكاح والبيع الملك وبالصلاة القرية

الشافعي وقال بمض أصحابنا لا يحنث لأنه لم يفرد بالاكل ولا يصح لأنه أكل المحلوف عليه وأضاف إليه غيره فحنث كما لو أكله وأكل غيره

﴿مسئلة﴾ (وان حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر كالجوز واللوز والتمر والرمان حنث وان أكل البطيخ حنث ويحتمل ان لا يحنث)

إذا حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل ما يسمى فاكهة وذلك كل ثمرة تخرج من الشجر يتفكه بها من العنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ والمش والتمر والتوت والنبق واللوز والجوز وهذا قول الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو ثور لا يحنث بأكل ثمرة النخل والرمان لقول الله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) والمعطوف يغير المعطوف عليه ولنا أنها ثمرة شجرة يتفكه بها فكانت من الفاكهة كسائر الثمار ولأنهما فاكهة في عرف الناس ويسمى بأتهما فاكهانياً وموضع بيعهما دار الفاكهة والاصل في العرف الحقيقة والمعطوف لتشريفها وتخصيصها كقوله تعالى (من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) وهما من الملائكة ، فأما يابس هذه الفواكه كالزبيب والتمر والتين والمشمش اليابس والاجاص ونحوها فهو من الفاكهة لأنه ثمرة شجرة يتفكه به ويحتمل أنه ليس منها لأنه يدخر ومنه ما يقتات فأشبهه الحبوب ، والزيتون ليس بفاكهة لأنه لا يتفكه بأكله وإنما المقصود منه الادم لا التفكه والبطم في معناه لان

ولنا أن ما لا يتناول الاسم في المستقبل لا يتناول في الماضي كالأيجاب وكغير المسمى، وما ذكره
لا يصح لأن الاسم لا يتناول إلا الشرعي ولا يحصل
(فصل) وإن حلف لا يبيع فباع يباعاً فيه الخيار حث، وقال أبو حنيفة لا يحنث لأن الملك
لا يثبت في مدة الخيار فأشبهه البيع الفاسد

ولنا أنه يبيع صحيح شرعي فيحنث به كالمبيع اللازم، وما ذكره لا يصح فإن بيع الخيار يثبت
الملك به بعد اقتضاء الخيار بالاتفاق وهو سبب له، ولا نسلم أن الملك لا يثبت في مدة الخيار
(فصل) وإن حلف لا يبيع أو لا يزوج فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والشرعي لم
يحنث وبهذا قول أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً لأن البيع والنكاح عقدان لا يمان إلا بالقبول
فلم يقع الاسم على الأيجاب بدونه فلم يحنث به، وإن حلف لا يهب ولا يعير فأوجب ذلك ولم يقبل الآخر
فقال القاضي يحنث وهو قول أبي حنيفة وابن سريج لأن الهبة والعارية لا عوض فيهما فكان ممانهما
الأيجاب والقبول شرط لنقل الملك وليس هو من السبب فيحنث بمجرد الأيجاب فيهما كالوصية
وقال الشافعي لا يحنث بمجرد الأيجاب لأنه عقد لا يتم إلا بالقبول فلم يحنث فيه بمجرد الأيجاب
كالنكاح والبيع. فأما الوصية والهبة والصدقة فقال أبو الخطاب يحنث فيها بمجرد الأيجاب ولا
أعلم قول الشافعي فيها إلا أن الظاهر أنه لا يخالف في الوصية والهبة لأن الاسم يقع عليهما بدون
القبول ولهذا لما قال الله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين

المقصود زيته ويحتمل أنه فاكهة لأنه ثمر شجرة يؤكل غضاً ويابساً على جهته أشبه الثوت، والبلوط
ليس بفاكهة لأنه لا يتفكه به وإنما يؤكل عند الحاجة أو للتداوي وكذلك سائر ثمر الأشجار البري
الذي لا يستطاب كالزعرور الأحمر وثمر اقيقب والعفص وحب الآس ونحوه إن كان فيها ما يستطاب
كحب الصنوبر والبندق فهو فاكهة لأنه ثمر شجرة يتفكه به وفي البطيخ وجهان
(أحدهما) هو من الفاكهة ذكره القاضي وهو قول الشافعي وأبي ثور لأنه ينضج ويحلو
أشبه ثمر الشجر (والثاني) لا يحنث بأكله لأنه ثمر بقلة أشبه الخيار

﴿مسئلة﴾ [ولا يحنث بأكل انقضاء والخيار ونحوه والقرع والباذنجان]

لأنه من الخضرة وليس من الفاكهة وكذلك ما يكون في الأرض كالجزر واللفت والفجل
والقلقاس والسوطل ونحوه، ليس شيء من ذلك فاكهة لأنه لا يسمى بها ولا هو في معناها
﴿مسئلة﴾ [وإن حلف لا يأكل رطباً فأكل مدنياً حث]

وهو الذي بدأ فيه الارتطاب من ذنبه وباقيه بسر أو منصفاً وهو الذي بعضه بسر وبعضه رطب
أو حلف لا يأكل بسرأ فأكل ذلك حث وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي وقال أبو يوسف
وبعض أصحاب الشافعي لا يحنث لأنه لا يسمى رطباً ولا تمرأ

(والاقربين) إنما أراد الإيجاب دون القبول ولأن الوصية صحيحة قبل موت الموصي ولا قبول لها حينئذ (فصل) وإن حلف لا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح لانعلم فيه خلافاً لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعي فتناولته يمينه ، وإن حلف ليتزوجن بر بذلك سواء كانت له امرأة أو لم يكن وسواء تزوج نظيرتها أو دونها أو أعلى منها إلا أن يحتال على حل يمينه بتزويج لا يحصل مقصودها مثل أن يواطئ امرأته على نكاح لا يغيظها به ليبر في يمينه فلا يبر بهذا ، وقال أصحابنا : إذا حلف ليتزوجن على امرأته لا يبر حتى يتزوج نظيرتها ويدخل بها وهو قول مالك لأنه قصد غيظ زوجته ولا يحصل إلا بذلك

ولنا أنه تزوج تزويجاً صحيحاً فبر به كما لو تزوج نظيرتها ودخل بها ، وقولهم أن الغيظ لا يحصل إلا بتزويج نظيرتها والدخول غير مسلم فإن الغيظ يحصل بمجرد الخطبة وإن حصل بما ذكره زيادة في الغيظ فلا تلزمه الزيادة على الغيظ الذي يحصل بما تناولته يمينه كما أنه لا يلزمه نكاح اثنتين ولا ثلاث ولا أعلى من نظيرتها ، والذي تناولته يمينه مجرد التزويج ولذلك لو حلف لا يتزوج على امرأته حنث بهذا فكذلك يحصل البر به لأن المسمى واحد فما تناوله النفي تناوله في الاثبات وإنما لا يبر إذا تزوج تزويجاً لا يحصل به الغيظ كما ذكرناه من الصورة ونظائرها لأن مبنى الايمان على المقاصد والنيات ولم يحصل

ولنا أنه أكل رطباً وبسراً فحنث كما لو أكل نصف رطبة ونصف بسرة منفردين وما ذكره لا يصح فإن القدر الذي أرتب رطب والباقي بسر ولو أنه حلف لا يأكل البسر فأكل البسر الذي في المنصف حنث وإن أكل البسر من يمينه على الرطب وأكل الرطب من يمينه على البسر لم يحنث واحد منهما وإن حلف واحداً كان رطباً وآخر لياً كمن بسرراً فأكل الحالف على أكل الرطب ما في المنصف من الرطب وأكل الآخر باقياً برهما جميعاً وإن حلف لياً كمن رطبة أو بسرة أو لياً كمن ذلك فأكل منصفاً لم يبر ولم يحنث لأنه ليس فيه رطبة ولا بسرة

﴿مسئلة﴾ (وان أكل تمرّاً أو بسرراً لم يحنث) لأنه ليس برطب

[فصل] وان حلف لا يأكل تمرّاً فأكل رطباً لم يحنث لأنه لم يتناول الاسم وكذلك لو أكل بسرراً أو بلحاً وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً [فصل] فان حلف لا يأكل عنباً فأكل زبيباً أو دبياً أو خلاً أو ناطناً أو لا يكلم شاباً فكلم شيخاً أو لا يشتري جدياً فاشترى تيساً أو لا يضرب عبداً فضرب عتيقاً لم يحنث بغير خلاف لأن اليمين تعلقت بالصفة دون العين ولم توجد الصفة فجري مجرى قوله لا أكلت هذه التمرة فأكل غيرها فأمان عين المحلوف عليه ففيه خلاف ذكرناه فيما مضى

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يأكل أداماً حنث بكل البيض والشواء والحبن والملح والزيتون واللبن وسائر ما يصطبغ به وفي التمر وجهان)

مقصوده ولان التزوج ههنا يحصل حيلة على التخلص من يمينه بما لا يحصل مقصودها فلم تقبل منه حيلته، وقد نص أحمد على هذا فقال إذا حلف ليتزوجن على امرأته فتزوج بمجوز أو زنجية لا يبرلانه أراد أن يغمها ويغيرها، وبهذا لا تغار ولا تنتم فعله أحمد بما لا يغيظ بها الزوجة ولم يعتبر ان تكون نظيرتها لان الغيظ لا يتقرب على ذلك ولو قدر ان تزوج المجوز يغيظها والزنجية لبر به وانما ذكره أحمد لان الغالب أنه لا يغيظها لانها تعلم انه انما فعل ذلك حيلة لثلا يغيظها ويبر به

(فصل) اذا حلف لا تسري فوطيء جاريتها حث ذكره أبو الخطاب وقال القاضي لا يحنث حتى يظاً فينزل فخلا كان أو خصيا وقال ابو حنيفة لا يحنث حتى يحصنها ويحجبها عن الناس لان التسري مأخوذ من السر ولاصحاب الشافعي ثلاثة أوجه كذده .

ولنا ان التسري مأخوذ من السر وهو الوطء لانه يكون في السر قال الله تعالى (ولكن لا تواعدوهن سرا) وقال الشاعر:

فلن تتطلبوا سرها للغنى ولن تسلموها لازهاها

وقال آخر:

الازعمت بسباسة القوم أنني كبرت وان لا يحسن السر أمثالي
ولان كل حكم تعلق بالوطء لم يعتبر فيه الانزال ولا التحصين كسائر الاحكام

اذا حلف على ترك الادم حث بأكل ما جرت العادة بأكل الخبز به لان هذا معنى التأدم وسواء في هذا ما يصطبغ به كالطبخ والرق والحل والزيت والسمن والشيرج واللبن قال الله تعالى (وصبغ للأكلين) وقال النبي ﷺ «نعم الادم الحل» وقال - ائتموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة» رواه ابن ماجه - أو من الجامدات كالشواء والجن والباقلا والزيتون والبيض وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة وأبو يوسف مالا يصطبغ به فليس بأدم لان كل واحد منهما يرفع الى الفم مفرداً ولنا ما روي عن النبي ﷺ انه قال «سيد الادم اللحم» وقال - سيد أدمكم الملح» رواه ابن ماجه ولانه يؤكل به الخبز عادة فكان ادما كالذي يصطبغ به ولان كثيراً مما ذكرنا لا يؤكل في العادة وحده انما يعد للتأدم به فكان، ادما كالحل واللبن وقولهم انه يرفع الى الفم مفرداً عنه جوابان (احدهما) ان منه ما يرفع مع الخبز كالملاح ونحوه

(والثاني) انهما يجتمعان في الفم والمضغ والبلع الذي هو حقيقة الاكل فلا يضر اقتراقهما قبله

وأما التمر ففيه وجهان

(احدهما) انه آدم لما روى يوسف عن عبد الله بن سلام قال رأيت رسول الله ﷺ وضع ثمرة على كسرة وقال «هذا ادم هذه» رواه أبو داود وذكره الامام أحمد (والثاني) ليس بأدم لانه

(فصل) إذا حلف لا يهب له فأهدى إليه أو أعمره حنث لأن ذلك من أنواع الهبة وإن أعطاه من الصدقة الواجبة أو نذر أو كفارة لم يحنث لأن ذلك حق لله تعالى عليه يجب إخراجه فليس هو هبة منه . وإن تصدق عليه تطوعاً فقل القاضي يحنث وهو مذهب الشافعي وقال أبو الخطاب لا يحنث وهو قول أصحاب الرأي لأنها يختلفان اسماً وحكماً بدليل أن النبي ﷺ قال « هو عليها صدقة وإنما هدية » وكانت الصدقة محرمة عليه والهدية حلال له وكان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ومع هذا الاختلاف لا يحنث في أحدهما بفعل الآخر .

ووجه الأول أنه تبرع بهين في الحياة فحنث به كالهبة ولأن الصدقة تسمى هبة فلو تصدق بدرهم قيل وهب درهما وتبرع بدرهم واختلاف التسمية لكون الصدقة نوعاً من الهبة فيختص باسم دونها كاختصاص الهدية والعمرى باسمين ولم يخرجها ذلك عن كونها هبة وكذلك اختلاف الأحكام فإنه قد يثبت للنوع ما لا يثبت للجنس كما يثبت للأدعي من الأحكام ما لا يثبت لمطلق الحيوان، فإن وصى له لم يحنث لأن الهبة تملك في الحياة والوصية إنما تملك بالقبول بعد الموت فإن أعاره لم يحنث لأن الهبة تملك الأعيان وليس في العارية تملك عين ولأن المستعير لا يملك المنفعة وإنما يستسيحها ولهذا يملك المعير الرجوع فيها ولا يملك المستعير إجارتها وإعارتها هذا قول القاضي ومذهب الشافعي ، وقال أبو الخطاب يحنث لأن العارية هبة المنفعة والأول أصح، وإن أضافه لم يحنث لأنه لم يملك شيئاً وإنما أباحه ولهذا لا يملك التصرف بغير الأكل وإن باعه وحاباه لم يحنث لأنه معاوضة يملك الشفيع أخذ جميع المبيع ولو كان هبة أو بعضه هبة لم يملك أخذه كله

لا يؤتد به عادة وإنما يؤكل قوتاً وحلاوة ولأنه فاكهة فاشبه الزبيب
[فصل] إذا حلف لا يأكل طعاماً حنث بأكل كل ما يسمى طعاماً من قوت وأدم وحلواء وجامد ومائع قال الله تعالى (كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم أسرائيل على نفسه - وقال تعالى - ويضعون الطعام على حبه) يعني على محبة الطعام وحاجتهم إليه وقيل على حب الله تعالى وقل تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) وسمى النبي ﷺ اللبن طعاماً فقال « إنما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعمتهم » وفي الماء وجهان (أحدهما) هو طعام لنوله تعالى (ومن لم يطعمه فإنه مني) والطعام ما يطعمهم ولأن النبي ﷺ سمي اللبن طعاماً وهو مشروب فكذلك الماء .

[والثاني] ليس بطعام لأنه لا يسمى طعاماً ولا يفهم من إطلاقه اسم الطعام ولهذا يعطف عليه فيقال طعام وشراب وقال النبي ﷺ « لأعلم ما يجزى من الطعام وشراب إلا اللبن » رواه ابن ماجه ويقال باب الاطعمة والاشربة ولأنه إن كان طعاماً في الحقيقة فليس بطعام في العرف فلا يحنث بشره لأن مبنى الإيمان على العرف لكون الحالف في الغالب لا يريد بلفظه إلا ما يعرفه، فإن أكل دواء ففيه وجهان :

وقال أبو الخطاب يحنث في احد الوجهين لانه يترك له بعض المبيع بغير ثمن او وهبه بعض الثمن وان وقف عليه فقال أبو الخطاب يحنث لانه تبرع له بعين في الحياة ويحتمل ان لا يحنث لان الوقف لا يملك في روايته وان حلف لا يتصدق عليه فوهب له لم يحنث لان الصدقة نوع من الهبة ولا يحنث الحالف على نوع بفعل نوع آخر ولا يثبت للجنس حكم النوع ولهذا حرمت الصدقة على النبي ﷺ ولم تحرم الهبة ولا الهدية وإن حلف لا يهب له شيئاً فاسقط عنه ديناً لم يحنث إلا أن ينوي لان الهبة تمليك عين وليس له إلا دين في ذمته

﴿مسئلة﴾ قال (ولو حلف أن لا يشتري فلانا أو لا يضربه فوكل في التبرء

والضرب حنث)

وجملته ان من حلف لا يفعل شيئاً فوكل من فعله حنث إلا أن ينوي مباشرة بنفسه ونحو هذا . قول مالك : ابي ثور وقال الشافعي لا يحنث إلا ان ينوي بينه ان لا يستتبع في فعله أو يكون ممن لم يجز عاداته بمباشرة لان ادلاق اضافة الفعل يقتضي مباشرة بدليل انه لو وكاه في البيع لم يجز للوكيل توكيل غيره ، وإن حلف لا يبيع ولا يضرب فأمر من فعله فان كان ممن يتولى ذلك بنفسه لم يحنث

(احدهما) يحنث لانه يعأم حال الاختيار وهو مذهب الشافعي (والثاني) لا يحنث لانه لا يدخل في إطلاق اسم الطعام ولا يؤكل الا عند الضرورة، فان اكل من نبات الارض ما جرت العادة باكله حنث وان أكل ما لم تجر به عادة كورق الشجر ونشارة الخشب والتراب احتمل وجهين (احدهما) يحنث لانه قد اكله فأبى به ما جرت العادة باكله ولانه روي عن عتبة بن غزوان انه قال لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ساع سبعة مالنا طعام إلا ورق الحبة حتى قرحت أشداقنا (والثاني) لا يحنث لانه لا يتناول اسم الطعام في العرف

(فصل) وان حلف لا يأكل قوتاً فأكل خبزاً أو تمرّاً أو تيناً أو لحماً أو لبناً حنث لان كل واحد من هذه يقتات في بعض البلدان، ويحتمل ان لا يحنث الا بما يقتاتة أهل بلده لان يمينه تنصرف الى القوت المتعارف عندهم وفي بلادهم ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين ون أكل سويقاً او استف دقيقاً حنث لانه يقتات كذلك ، ولهذا قل بعض اللصوص

لا تخبزوا خبزاً وسابساً ولا تظيلوا بمقام حباسا

وان اكل حبة يقتات خبز حنث ولذلك روي ان النبي ﷺ كان يدخر قوت عيانه سنة وانما يريد الحب، ويحتمل ان لا يحنث لانه لا يقتات كذلك وان أكل عنباً أو حصرماً أو خلا لم يحنث لانه لم يصر قوتاً.

﴿مسئلة﴾ وان حلف لا يابس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو خفاً أو نملاً حنث) وكذلك

ان لبس عمامة أو قلنسوة)

وإن كان ممن لا يتولاه كالساعة ان فيه قولان . وإن حلف لا يخلق رأسه فامر من حلقه فقيل له فيه قولان وقيل يحنث قولاً واحداً ، وقال أصحاب الرأي ان حلف لا يبيع فوكل من باع لم يحنث وإن حلف لا يضرب ولا يتزوج فوكل من فعله حنث

ولنا ان الفعل يطلق على من وكل فيه وأمر به فيحنث به كما لو كان ممن لا يتولاه بنفسه وكما لو حلف لا يخلق رأسه فامر من حلقه أو لا يضرب فوكل من ضرب عند أبي حنيفة وقد قل الله تعالى (ولا تحقروا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) وقال (مخلفين رءوسكم ومقصرين) وكان هذا متناولاً للاستنابة فيه ولأن المحلوف عليه وجد من نائبه فحنث به كما لو حلف لا يدخل داراً فأمر من حمله إليها ، وقولهم إن إضافة الفعل إليه تقتضي المباشرة تمنعه ولا نسلم انه اذا وكل في فعل يمنع على الوكيل التوكيل فيه وأن سلمنا فلأن التوكيل يقصد به الامانة والحذق والناس يختلفون فيهما فاذا عين واحداً لم تجز مخالفة تعيينه بخلاف اليمين ، فاما ان نوى بيمينه المباشرة للمحلوف عليه أو كان سبب يمينه يقتضيها أو قرينة حاله تخصص بها لان اطلاقه يقيد بنيتها او بما دل عليها فاشبهه ما لو صرح به بلفظه ، وإن حلف لبشرين او لبيعتين او ليعين فوكل من فعل ذلك بر لما ذكرنا في طرف النفي ولذلك لما قال رسول الله ﷺ « رحم الله المحلقين » تناول من حلق رأسه بامرهم

(فصل) وإن حلف ليطلقن زوجته أو لا يطلقها فوكل من طلقها او قال لها طلقني نفسك فطلقتها أو قال لها اختاري أو امرك بيدك فطلقت نفسها بر وحنث والخلاف فيه على ما تقدم ، وإن قال

وقال أصحاب الشافعي في الخنث والنعل وجهان (احدهما) لا يحنث

ولنا انه ما لبس حقيقة وعرفا فحنث كالتياب وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى اليه النجاشي خفين فلبسهما . وقيل لابن عمر : إنك تلبس هذه النعال فقال رأيت رسول الله ﷺ يلبسهما . فان ترك القانسوة في رجله أو ادخل يده في الخنث أو النعل لم يحنث لأن ذلك ليس بلبس لها

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يلبس حايا فلبس حاية ذهب أو فضة أو جواهر حنث وان لبس الدراهم والدنانير في مرسة فعلى وجهين)

إذا حلف لا يلبس حلياً فلبس حاية ذهب أو فضة حنث فان لبس خاتماً من فضة أو مخنقة من لؤلؤ أو جواهر وحده حنث وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يحنث لانه ليس بحلي وحده ولنا قول الله تعالى (وتستخرجون منه حلية تلبسونها) وقال تعالى [يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا] وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمر انه قال : قال الله تعالى للبحر الشرقي إني جاعل فيك الحلية والصيد والطيب ولأن الفضة حلي إذا كانت سواراً أو خلخلة الا فكانت حلياً إذا كانت خاتماً كالذهب والجواهر ، واللؤلؤ حلي مع غيره فكان حلياً وحده كالذهب وان لبس عقيقاً أو سبجاً لم يحنث

أنت طالق إن شئت أو إن قت فشاءت أو قامت حنث بغير خلاف لأن الطلاق منه وإنما هي حقت شرطه

(فصل) فإن حلف لا يضرب امرأته فلطمها أو لكفها أو ضربها بعصا أو غيرها حنث بغير خلاف وإن عضها أو خنقها أو جز شعرها جزاً يؤلمها قاصداً للاضرار بها حنث وبه قول ابو حنيفة وقال الشافعي لا يحنث لأن ذلك لا يسمى ضرباً فلا يحنث به كما لو شتمها شتماً أكلها . وقد نقل عن احمد ما يدل على هذا فان مهنا نقل عنه فيمن قال لامرأته إن لم أضربك اليوم فانت طالق فعصها أو قرصها أو أمسك شعرها فهو على مانوى من ذلك . قال القاضي فظاهر هذا انه لم يدخله في اطلاق اسم الضرب

ولنا ان هذا في العرف يستعمل لكف الاذى المؤلم للجسم فيدخل فيه كل ما اختلفنا فيه ولهذا يقال تضاربا إذا فعل كل واحد منهما هذا بصاحبه وإن لم يكن معها آلة وفارق الشتم فانه لا يؤلم الجسم وإنما يؤلم القلب

(مسألة) قال (ومن حان بعثت أو طلاق ن لا يفمل شيئاً ففعله ناسياً حنث)

وبهذا قال مجاهد وسعيد بن جبير والزهري وقادة وربيعة ومالك وابو عبيد وأصحاب الرأي وهو المشهور عن الشافعي وقال عطاء وعمرو بن دينار وابن ابى نجيح واسحاق وابن المنذر لا يحنث وهو رواية عن احمد لأن الناسي لا يكلف حال نسيانه فلا يلزمه الحنث كالحلف بالله تعالى

وقال الشافعي إن كان من اهل السواد حنث وفي غيرهم وجهان لأن هذا حلي في عرفهم (ولنا) ان هذا ليس بحلي فلا يحنث به كالودع وخرز الزجاج وما ذكره يطل بالودع، وان لبس الدرهم والدنانير في مرسله فعلى وجهين (أحدهما) لا يحنث لانه ليس بحلي إذا لم يابسه فكذلك إذا لبسه [والثاني] يحنث لانه ذهب وفضة لبسه فكان حلياً كالسوار والخاتم وإن لبس سيقاً محلياً لم يحنث لأن السيف ليس بحلي، وان لبس منطقة محلاة ففيه وجهان [أحدهما] لا يحنث لأن الحلية لها دونه فاشبهت السيف المحلي [والثاني] يحنث لانها من حلي الرجال ولا يقصد بلبسها محلاة في الغالب إلا التجمل بها، وان حلف لا يلبس خاتماً فلبسه في غير الخنصر من أصابعه حنث وقال الشافعي لا يحنث لأن اليمين تقتضي لبساً معتاداً وليس هذا معتاداً فأشبهه ما لو أدخل القلنسوة في رجله

ولنا انه لا يلبس لما حلف على ترك لبسه فاشبهه ما لو أنزرت بالسر اويل . وأما إدخال القلنسوة في رجله فهو عبث وسفه بخلاف هذا فانه لا فرق بين الخنصر وغيرها الا من حيث الاصطلاح على تخصيصه بالخنصر

ولنا أن هذا يتعلق به حق آدمي فتعلق الحكم به مع النسيان كالاتلاف ولانه حكم علق على شرط فيوجد بوجودان شرطه كالمنع من الصلاة بعد العصر وقد سبقت هذه المسئلة

(مسئلة) قال (واذا حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوما وان كان ظالماً لم ينضمه تأويله لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»)

معنى التأويل أن يقصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهره نحو أن يحلف أنه أخي يقصد أخوة الاسلام أو المشابهة او يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفرش الارض وبالأتاد الجبال وباللباس الليل أو يقول مارأيت فلانا يعني ما ضربت رثته ولا ذكرته يريد ما قطعت ذكره أو يقول جواري أحرار يعني سفنه ونسائي طوائق يعني نساء الاقارب منه أو يقول ما كاتب فلانا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة ولا أكلت له دجاجة ولا فروجة ولا شربت له ماء ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية وينوي بالمكاتبة مكانة الرقيق ، وبالتعريف جعله عريقاً وبالاعلام جعله أعلم الشفة والحاجة شجرة صغيرة والدجاجة السمكة من الغزل والفروجة الدراعة والفرش صغار الابل والحصير والحبس والبارية السكين التي يبرى بها أو يقول ما لان عندي وديعة ولا شيء يعني بما الذي أو يقول ما فلان ههنا ويعني موضعاً بيمينه أو يقول والله ما أكلت من هذا شيئاً ولا أخذت منه يعني الباقي بعد أخذه وأكله فهذا وأشباهه مما يسبق الى فهم السامع خلافه إذا عناه بيمينه فهو تأويل لانه خلاف الظاهر، ولا يخلو حال الحالف الا لأول من ثلاثة أحوال

(مسئلة) وان حلف لا يركب دابة فلان ولا يلبس ثوبه ولا يدخل داره فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره أو فعل ذلك فيما استأجره فلان حنث وان ركب دابة استمارها لم يحنث (إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار مملوكة له او دارا يسكنها باجرة أو عارية أو غصب حنث وبذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي وقال الشافعي لا يحنث الا بدخول دار يملكها لان الاضافة في الحقيقة الى المالك بدليل أنه لو قال هذه الدار لفلان كان مقراً له بملكها ولو قال انه يسكنها لم يقبل ولنا أن الدار تضاف الى ساكنها كاضافتها الى مالكها قال الله تعالى (لا تخزوهن من بيوتهن) وأراد بيوت أزواجهن اللاتي يسكنها وقال تعالى (وقرن في بيوتكن) ولان الاضافة للاختصاص ولذلك يضاف الرجل الى أخيه بالاخوة والى امه بالبنوة والى ولده بالابوة والى امرأته بالزوجية وسكن الدار مختص بها فكانت إضافتها اليه صحيحة وهي مستعملة في العرف فوجب ان يحنث بدخولها كالمملوكة له ، وقولهم هذه الاضافة مجاز ممنوع بل هي حقيقة لما ذكرناه ولو كانت مجازاً لكنه مشهور فيتناوله اللفظ كما لو حلف لا شربت من رابوة فلان فانه يحنث بالشرب من مزادته . أما الاقرار فانه لو قال هذه دار زيد وفسر إقراره بسكنها احتمال ان لا يقبل تفسيره ، وان سلمنا

(أحدها) أن يكون مظلوما مثل من يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلما منه ضرر فهذا له تأويله . قال مهنا سألت أحمد عن رجل له امرأتان اسم كل واحدة منهما فاطمة فماتت واحدة منهما خلف بطلاق فاطمة ونوى التي ماتت قال ان كان المستحلف له ظلما فانية نية صاحب الطلاق ، وان كان المطلق هو الظالم فانية نية الذي استحلف ، وقد روى ابو داود باسناده عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذ عدوله فتحرج القوم أن يحلفوا خلفت أنه أخي فحلف سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال « أنت أبرهم وأصدقهم المسلم أخو المسلم » وقال النبي ﷺ « ان في المعارض لمندوحة عن الكذب » يعني سعة المعارض التي يوهم بها السامع غير ماعناه . قال محمد بن سيرين الكلام اوسع من أن يكذب ظريف يعني لا يحتاج أن يكذب لكثرة المعارض ، وخص الظريف بذلك يعني به الكيس الفطن فانه يفتن للتأويل فلا حاجة به الى الكذب

(الحال الثاني) أن يكون الحالف ظلما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا فان أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » رواه مسلم وابو داود وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « اليمين على نية المستحلف » رواه مسلم وقالت عائشة

فان قرينة الاقرار تصرفه الى الملك وكذلك لو حلف لادخلت مسكن زيد حنث بدخوله الدار التي يسكنها، ولو قال هذا المسكن لزيد كان مقرآ له به ولا خلاف في هذه المسئلة وهي نظيرة مسئلتنا [فصل] وان ركب دابة عبده أو لبس ثوبه أو دخل داره حنث لان ما في يد العبد لسيد فهو كالذي في يده ، وبه قال ابو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا لان دار العبد ملك للسيد فان حلف لا يلبس ثوب السيد ولا يركب دابته فلبس ثوب عبده وركب دابته حنث وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحنث لان العبد بهما أخص

ولنا أنهما مملوكان للسيد فتناولتهما يمين الحالف كالدار وما ذكره يبطل بالدار
 ﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة استعارها لم يحنث وان ركب دابة استأجرها حنث)
 لانه ملك منافها بخلاف المستعير وهكذا ذكره أبو الخطاب ولو ركب دابة غضبها فلان لم يحنث ، وفارق مسئلة الدار فانه لم يحنث في الدار لكونه استعارها ولا غضبها وانما حنث لسكنها فيها فاضيفت الدار اليه لذلك ولو غضبها أو استعارها من غير ان يسكنها لم تصح إضافتها اليه فلا يحنث الحالف فيكون كستعير الدابة وغاصبها

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جعلت برسمه حنث)

اليمين على ما وقع للمحلو فله ولانه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين اذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفا من عاقبة اليمين الكاذبة فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق ولا نعلم في هذا خلافا . قال ابراهيم في رجل استحطفه السلطان بالطلاق على شيء فورى في يمينه إلى شيء آخر أجزأ عنه وان كان ظالما لم تجزى عنه التورية (الحال الثالث) لم يكن ظالما ولا مظلوما فظاهر كلام أحمد أن له تأويله فروي أن مهنا كان عنده هو والروذي وجماعة فجاء رجل يطلب الروذي ولم يرد الروذي أن يكلمه فوضع مهنا أصبعه في كفه وقال ايس لروذي ههنا وما يصنع الروذي ههنا؟ يريد ليس هو في كفه ولم ينكر ذلك أبو عبد الله ، وروي ان مهنا قل له اني أريد الخروج يعني السفر إلى بلده واحب ان تسمعهني الجزء الغلاني فاسمعه اياه ثم رآه بعد ذلك فقال ألم تقل انك تريد الخروج ؟ فقال له مهنا قلت لك اني أريد الخروج الآن ؟ فلم ينكر عليه ، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم في هذا خلافا روى سعيد عن جرير عن المغيرة قال كان إذا طلب إنسان ابراهيم ولم يرد ابراهيم أن يلقاه خرجت اليه الخادم وقالت اطلبوه في المسجد وقال له رجل اني ذكرت رجلا بشيء فكيف لي أن اعتذر اليه ؟ قال قل له والله ان الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء وقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول الا حقا ومزاحه ان يوهم السامع بكلامه غير ما عناه وهو التأويل وقال لعجوز «لاتدخل الجنة عجوز» يعني أن الله ينشئهن أبكاراً عربا أترابا وقال أنس إن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال يارسول الله احلني

وكذلك ان حلف لا يدخل دار هذا العبد ولا يلبس ثوبه وعند الشافعي لا يحنث لانه لا يملك شيئاً من ذلك والاضافة تقتضي الملك وقد قدمنا الكلام معه فيما مضى ويخص هذا الفصل بان الملكية لا يمكن ههنا فلا تصح الاضافة بمعناها فتعين حمل الاضافة ههنا على اضافة الاختصاص دون الملك **مسئلة** (وان حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث وان دخل طاق الباب احتمل وجهين) إذا حلف لا يدخل داراً فرقى سطحها حنث ، وبه قال مالك وابو ثور واصحاب الرأي وقال الشافعي لا يحنث ولا صاحبه فيما إذا كان السطح محجراً وجهان واحتجوا بان السطح يقبها الحر والبرد ويحزها فهو كحيطانها ،

وانا ان سطح الدار منها وحده حكاها فحنث بدخوله كالحجر أو كما لو دخل بين حيطانها ودليل ذلك أن الاعتكاف يصح في سطح المسجد ويمنع الجنب من اللبث فيه ، ولو حلف ليخرجن من الدار فصعد سطحها لم يبر ولو حلف ان لا يخرج منها فصعد سطحها لم يحنث ، ولانه داخل في حدود الدار ومملوك لصاحبها ويملك بشرائها ويخرج من ملك صاحبها ببيعها ، والبائت عليه يقال بات في داره وبهذا يفارق ما وراء حائطها ، فان كان في اليهين قرينة لفظية أو حالية تقتضي اختصاص الارادة بدخل الدار مثل ان يكون بسطح الدار طريق وسبب يمينه يقتضي ترك وصلة أهل الدار لم يحنث بالمرور على سطحها وكذلك

فقال رسول الله « إنا حاملوك على ولد الناقة » قال وما أصنع بولد الناقة؟ قال « وهل تاد الابل الا النوق؟ » رواه أبو داود وقال لامرأة وقد ذكرت له زوجها « أهو الذي في عينه بياض » فقالت يا رسول الله انه لصحيح العين وأراد النبي ﷺ البياض الذي حول الحدق وقال لرجل احتضنه من ورائه « من يشتري هذا العبد؟ » فقال يا رسول الله تجديني إذا كاسدًا قال « لكنك عند الله لست بكاسد » وهذا كله من التأويل والمعاريض وقد سماه النبي ﷺ حقا فقال « لا أقول الا حقا » وروي عن شريح انه خرج من عند زياد وقد حضره الموت فقيل له كيف تركت الامير؟ قال تركته يأمر وينهى فلما مات قيل له كيف قلت ذلك قال؟ تركته يأمر بالصبر وينهى عن البكاء والجزع ويروى عن شقيق أن رجلا خطب امرأة وتحته أخرى فقالوا لا تزوجك حتى تطلق امرأتك فقال اشهدوا اني قد طلقت ثلاثا فزوجوه فاقام على امرأته فقالوا قد طلقت ثلاثا قول أم تعلموا انه كان لي ثلاث نسوة فطلقتهن؟ قولوا بلى قال قد طلقت ثلاثا فقالوا ما هذا أردنا فذكر ذلك شقيق لعثمان فجعلها نيته ، وروي عن الشعبي أنه كان في مجلس فنظر إليه رجل ظن انه طلب منه التعريف به والثناء عليه فقال الشعبي ان له بيتا وشرفا فقيل للشعبي بعد ما ذهب الرجل ترفه؟ قال لا ولكنه نظر إلي قيل فكيف اثبتت عليه؟ قال شرفه أذناه وبيته الذي يسكنه وروي أن رجلا أخذ على شراب فقيل له من انت؟ فقال

أنا ابن الذي لا ينزل الدهر قدره وان نزلت يوما فسوف تعود
تري الناس أفواجا على باب داره فمنهم قيام حولها وقعود

ان نوى بيمينه باطن الدار تقيدت يمينه بما نواه لانه ليس المرء الا ما نواه، وان دخل طاق الباب احتمل وجهين (أحدهما) يحنث لانه دخل في حدها (والثاني) لا يحنث لانه لا يسمى داخلا وقال القاضي إذا قام على العتبة لم يحنث لان الباب إذا أغلق حصل خارجا منها ولا يسمى داخلا فيها (فصل) فان تعلق بخصن شجرة في الدار لم يحنث لانه لم يدخلها فان صعد حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها حنث وان لم ينزل بين حيطانها احتمل ان لا يحنث لانه في هواها وهواؤها ملك لصاحبها فاشبه ما لو قام على سطحها واحتمل ان لا يحنث لانه لا يسمى داخلا ولا هو على شيء من اجزائها وكذلك لو كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها وان قام على حائط احتمل وجهين (أحدهما) يحنث وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي لانه داخل في حدها فاشبه القائم على سطحها (والثاني) لا يحنث لانه لا يسمى دخولا (فصل) وان حلف لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكباً أو ماشياً أو حافياً أو متمعلاً حنث كما لو حلف لا يدخلها وبهذا قال أصحاب الرأي وقال أبو ثور ان دخلها راكباً لم يحنث لانه لم يضع قدمه فيها ولأنه قد دخل الدار فيحنث كما لو دخلها ماشياً ولا نسلم أنه لم يضع قدمه فيها فان قدمه

فظنوه شريفاً فخلوا سبيله فسألوا عنه فإذا هو ابن الباقلاني واخذ الخوارج رافضياً فقالوا له تبرأ من عثمان وعلي فقال أنا من علي ومن عثمان بريء فهذا وشبهه هو التأويل الذي لا يعذر به الظالم ويسوغ لغيره مظلوماً كان أو غير مظلوم لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة به إليه .

(فصل) والمستحيل نوعان (أحدهما) مستحيل عادة كصعود السماء والطيران وقطع المسافة البعيدة في مدة قليلة فإذا حلف على فعله انعقدت يمينه ذكره القاضي وأبو الخطاب لأنه يتصور وجوده فإذا حلف عليه انعقدت يمينه ووزنته الكفارة في الحال لأنه ما يوس من البر فيها فوجبت الكفارة كما لو حلف ليطلقن امرأته فماتت

(والثاني) المستحيل عقلاً كد أمس وشرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه فقال أبو الخطاب لا تعتقد يمينه ولا تجب بها كفارة وهو مذهب مالك لأنها يمين قارنهما ما يحلها فلم تعتقد كيمين الغموس أو يمين على غير متصور فأشبهت يمين الغموس وهذا لأن اليمين إنما تعتقد على متصور أو متوهم التصور وليس ههنا واحد منهما

وقال القاضي تعتقد موجبة للكفارة في الحال وهذا قول أبي يوسف والشافعي لأنه حلف على فعل نفسه في المستقبل ولم يفعل كما لو حلف ليطلقن امرأته فماتت قبل طلاقها وبالقياس على المستحيل عادة ولا

موضوعة على الدابة فيها فأشبه ما لو دخلها منتعلاً وعلى أن هذا في العرف عبارة عن اجتناب الدخول فتحمل عليه يمينه، فإن قيل هذا مجاز لا يحمل اليمين عليه قلنا المجاز إذا اشتهر صار من الأسماء العرفية فينصرف اللفظ باطلاً إليه كلفظ الراوية والدابة وغيرها

﴿مسألة﴾ (وان حلف لا يكلم انسانا حدث بكلام كل انسان - لأنه فعل المحلوف عليه - فإن زجره فقال تنح أو اسكت حدث)

لأنه كبه وقال أصحاب أبي حنيفة لا يحنث بالقليل لأن هذا تمام الكلام الأول والذي يقتضيه يمينه أن لا يكلمه كلاماً مستأنفاً

ولنا أن هذا القليل كلام منه له حقيقة وقد وجد بعد يمينه فيحنث به كما لو فصله ولأن ما يحنث به إذا فصله يحنث به إذا وصله كالكبير، وقولهم أن اليمين تقتضي خطاباً مستأنفاً قلنا هذا خطاب مستأنف وهو غير الأول بدليل أنه لو قطعه حدث به قال شيخنا وقياس المذهب أن لا يحنث لأن قرينة صلته هذا الكلام بيمينه تدل على ارادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل فلم يحنث كما لو وجدت النية حقيقة ولو نوى كلاماً غير هذا لم يحنث بهذا في المذهبين

(فصل) فإن صلى بالمحلوف عليه إماماً ثم سلم من الصلاة لم يحنث نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة وقال أصحاب الشافعي يحنث لأنه شرع له أن ينوي السلام على الحاضرين

فرق بين أن يعلم استحلاله أو لا يعلم مثل أن يحلف ليشر بن الماء الذي في الكوز ولا ما فيه فالحكم واحد فيمن علم أنه لا ماء فيه ومن لا يعلم ، وإن حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت فهو كالمستحيل عادة لأنه يتصور أن يحييه الله فيقتله وتنقذ يمينه على قول أصحابنا ، وإن حلف لاقان الميت يعني في حال موته فهو مستحيل عقلاً فيكون فيه من الخلاف ما قد ذكرناه

(فصل) فإن قال والله ليفعلن فلان كذا أو لا يفعل أو حلف على حاضر فقال والله لتفعلن كذا فاحثه ولم يفعل فالكفارة على الحالف كذلك قال ابن عمر وأهل المدينة وعطاء وقتادة والأوزاعي وأهل العراق والشافعي. لأن الحالف هو الحائث فكانت الكفارة عليه كما لو كان ، وإنما فعل لما يحثه ولأن سبب الكفارة إما اليمين وإما الحث أو هما وأي ذلك قدر فهو موجود في الحالف ، وإن قال أسألك بالله لتفعلن وأراد اليمين فهي كالتي قبلها ، وإن أراد الشفاعة أئبه بالله فليس بيمين ولا كفارة على واحد منهما ، وإن قال بالله لتفعلن فهي يمين لأنه أجاب بجواب القسم إلا أن ينوي ما يصرفها ، وإن قال بالله افعل فليست يميناً لأنه لم يجبهها بجواب القسم ولذلك لا يصحح أن يقول والله افعل ولا بالله افعل وإنما صلح ذلك في أثناء لانها لا تختم بالقسم فيدل على أنه سؤال فلا تجب به كفارة

(فصل) وثبت أن النبي ﷺ أمر بابرار القسم . رواه البخاري وهذا والله أعلم على سبيل الذنب لأعلى سبيل إذ يجاب بدليل أن أبا بكر قال أقسمت عليك يا رسول الله ﷺ لتخبرني بما أصبت مما أخطأت فقل النبي ﷺ « لا أقسم يا أبا بكر » ولم يخبره ولو وجب عليه إبراره لأخبره

وأما أنه قول مشروع في الصلاة فلم يحث به كتدبيرها وليست نية الحاضرين بسلامه واجبة في السلام وإن أرتج عليه في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحث لأن ذلك كلام الله وليس بكلام الآدميين ﴿مسئلة﴾ (وإن حلف لا يبدئه بكلام فتسكلمها معاً حث) لأن كل واحد منهما مبتدى. إذ لم يتقدم كلامه كلام سواه

(فعل) وإن كاتبه أو أرسل إليه رسولا حثت إلا أن يكون أراد أن لا يشافه وهذا قول الأصحاب ومذهب مالك والشافعي في الترميم وقد روى الأثرم وغيره عن أحمد في رجل حلف أن لا يكلم رجلاً فكتب إليه كتاباً فقال وأي شيء كان سبب ذلك؟ إنما ننظر إلى سبب يمينه ولم يحلف؟ إن الكتاب يجري مجرى الكلام وقد يكون بمنزلة الكلام في بعض الحالات وهذا يدل على أنه لا يحث بالكتاب إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته فإن لم يكن كذلك لم يحث بكتاب ولا رسول لأن ذلك ليس بتكليم في الحقيقة وهذا يصح نفيه فيقال ما كتبه إنما كتبه أوراسته ولذلك ذل الله تعالى (تلك الرسل فضلاً بعضهم على بعض منهم من كلم الله - وقال - يا موسى أني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) ولو كانت الرسالة تكليماً لشارك موسى غيره من الرسل ولم يختمر بكونه كليم الله ونحيه، وقد قال أحمد حين مات بشر الحافي لقد كان فيه أنس

ويحتمل أن يجب عليه ابراره اذا لم يكن فيه ضرر ويكون امتناع النبي ﷺ من ابراز ابي بكر لما علم من الضرر فيه ، وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى فحسن فانه روي عن النبي ﷺ أن العباس جاءه برجل ليبايعه على الهجرة فقال النبي ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » وقال العباس أقسمت عليك يا رسول الله ﷺ لتبايعنه فوضع النبي ﷺ يده في يده وقال « أبررت قسم عمي ولا هجرة » وأجابه الى صورة المبايعه دون ما قصد بيمينه

(فصل) ويستحب اجابة من سأل بالله لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن استجار بالله فأجبره ، ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه »

وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله أما الذين يحبهم الله فرجل سأل قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فتخاف رجل باعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بمعطيته إلا الله عز وجل والذي أعطاه ، وقوم ساروا لياتهم حتى إذا كان النوم أحب اليهم مما يمدل به فوضعو ارجلهم فقام يماقني وينلو آياتي ، ورجل كاذب في سرية فاقوا العدو فهزموا فقبل بصدرة حتى يتل او يفتح له . واثلاثة الذي يبغضهم الله الشيخ الزاني وافتقير المحتل والغني الظلوم » رواه انسائي (فصل) إذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال احمد هي كذبة ليس عليه يمين وعنه عامه الكفارة لانه أقر على نفسه ، والاول هو النذهب لانه حكم فيما بينه وبين الله تعالى فاذا كذب في الخبر به لم

وما كتبه قط وقد كانت بينهما مراسلة ومن قال لا يحنث بهذا الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر والشافعي في الجديد، واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا) فاستثنى الرسول من التكلم والاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ولانه موضوع لفهام الأدميين أشبه الخطاب والصحيح ان هذا ليس بتكليم وهذا الاستثناء من غير الجنس كما قال في الآية الاخرى (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا) والرمز ليس بتكليم لكن ان نوى ترك مواصلته أو كان سبب يمينه يقتضي هجرانه حنث ولذلك قال احمد الكتاب مجرى مجرى الكلام وقد يكون بمنزلة الكلام فلم يجعله كلاما انما قال هو بمنزلة في بعض الحالات إذا كان السبب يقتضي ذلك وان اطاق احتمال ان لا يحنث لانه لم يكلمه واحتمل ان يحنث لان الغالب من الخالف بهذه اليمين قصد المواصلة فتعلق يمينه بما يراد في الغالب

(فصل) وان اشار اليه ففيه وجهان (أحدهما) يحنث قاله القاضي لانه ليس بكلامه قال الله تعالى لمريم عليها السلام (فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا - الى قوله - فاشارت اليه) وقال في زكريا (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا - الى قوله - فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا) ولان الكلام حروف وأصوات ولا يوجد في الاشارة ولان

يلزمه حكمه كما لو قال ما صليت وقد صلى ولو قال علي يمين ونوى الخبر فهي كالتي قبها وان نوى انقسم فقال ابو الخطاب هي يمين وهو قول أصحاب الرأي ، وقال الشافعي ليس يمين لانه لم يأت باسم الله تعالى المعظم ولا صفته فلم يكن يمينا كما لو قال حلفت وهذا أصح إن شاء الله فان هذه ليست صيغة اليمين والقسم وانما هي صيغة الخبر فلا يكون بها حالفا وان قدر ثبوت حكمها لزمه أقل ما يتناوله الاسم وهو يمين ما وليست كل يمين موجبة للكفارة فلا يلزمه شيء ووجه الاول أنه كناية عن اليمين وقد نوى بها اليمين فتكون يمينا كالصريح

(فصل) وإذا حلف على ترك شيء أو حرمة لم يصبر محرما، وقال ابو حنيفة يصبر محرما لقول الله تعالى (لم تحرم ما أحل الله لك ؟) وقواه (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) ولان الحنث يتضمن هك حرمة الاسم المعظم فيكون حراما ولانه إذا حره فقد حرم الحلال فيحرم كما لو حرم زوجته ولنا انه إذا أراد التكفير فله فعل المحلوف عليه وحل فعله مع كونه محرما تناقرا وتضادا والعجب أن أبا حنيفة لا يجوز التكفير إلا بعد الحنث ، وقد فرض الله تعالى تحلة اليمين فعلى قونه يلزم كون المحرم مفروضا أو من ضرورة المفروض لانه لا يصل إلى التحلة إلا بفعل المحلوف عليه وهو عنده محرّم وهذا غير جائز ولانه لو كان محرما لوجب تقديم الكفارة عليه كإظهاره ولان النبي ﷺ قال « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتيت الذي هو خير وكفر عن يمينك » فأمر بفعل المحلوف عليه ولو كان ما أمر به وجاه خيرا والمحرم ليس بخير وأما الآية فانما أراد بها قوله هو علي حرام أو منع نفسه منه وذلك يسمى تحريما قال الله تعالى (يحلون عاما ويحرمونه عاما) وقال (وحرّموا ما رزقهم الله) ولم يثبت فيه التحريم حقيقة ولا شرعا

الكلام شيء مسموع وتبطل به الصلاة قال النبي ﷺ « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » والاشارة خلاف هذا ، فان قيل فقد قال الله تعالى (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) قلنا هذا استثناء من غير الجنس بدليل ما ذكرنا ولصحة نفيه عنه فيقال ما كلمه وإنما أشار إليه .

(فصل) فان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلته حنث نص عليه أحمد فانه سئل عن رجل حلف ان لا يكلم انسانا فناداه والمحلوف عليه لا يسمع قل يحنث وهذا لكون ذلك يسمى تكليما يقال كتمته فلم يسمع

(فصل) وارسل على المحلوف عليه حنث لان السلام كلام تبطل به الصلاة فحنث به كغيره من الكلام ﴿ مسألة ﴾ (وان حلف لا يكلمه حيناً فذلك ستة أشهر نص عليه)

وجملة ذلك انه إذا حلف لا يكلمه حيناً فمقد ذلك بانقضه أو نيته بزمن تقيده به وان اطلق انصرف

﴿ كتاب الكفارات ﴾

الأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) الآية ، وأما السنة فقول النبي ﷺ « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك » في أخبار سوى هذا ، وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم عشرة مساكين مسلمين أحراراً كباراً كانوا أو صغاراً إذا أكلوا الطعام)

اجمع أهل العلم على أن الحنث في يمينه بالخيار إن شاء اطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق أي ذلك فعل اجزأه لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف أو وهو للتخيير . قال ابن عباس ما كان في كتاب الله [أو] فهو مخير فيه وما كان [فمن لم يجد] فالأول الأول ذكره الإمام أحمد في التفسير والواجب في الاطعام اطعام عشرة مساكين نص الله تعالى على عددهم إلا أن لا يجد عشرة مساكين فيأتي ذكره إن شاء الله تعالى ، ويعتبر في المدفوع اليهم أربعة أو صاف أن يكونوا مساكين وهم الصنفان اللذان تدفع اليهم الزكاة المذكوران في أول أصنافهم في قوله تعالى (إنما

إلى ستة أشهر روي ذلك عن ابن عباس وبه قال أصحاب الرأي وقال مجاهد والحكم وحامد ومالك هو سنة لقوله تعالى (تؤتي أكلها كل حين باذن ربها) أي كل عام وقال الشافعي وأبو ثور ليس هو مقدراً ويبر بادني زمن لأن الحين اسم مبهم يقع على الكثير وأقليل ، قال الله تعالى (ولتعلمن نبأه بعد حين) قيل أراد يوم القيامة ، وقال (هل أتى على الإنسان حين من الدهر ؟ - وقال - فذرهم في غمرتهم حتى حين - وقال - حين تمسون وحين تصبحون) ويقال جئت منذ حين وإن كان اتاه من ساعة

ولنا إن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة أشهر قال عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيد في قوله تعالى (تؤتي أكلها كل حين باذن ربها) إنه ستة أشهر فيحمل مطلق كلام الآدمي على مطلق كلام الله تعالى ولأنه قول ابن عباس ولا نعلمه في الصحابة مخالفاً وما استشهدوا به من المطلق في كلام الله تعالى فما ذكرناه أقله فيحمل عليه لأنه اليقين

﴿ مسألة ﴾ (وإن قال زمناً أو دهرراً أو بعيداً أو ملياً أو الزمان رجع إلى أقل ما يتناولوه اللفظ) وكذلك وقتاً أو طويلاً أو بعيداً أو قريباً في قول أبي الخطاب وهو مذهب الشافعي لأن هذه الأشياء لا حد لها في اللغة وتقع على القليل والكثير فوجب حملها على أقل ما تناوله اسمه وقد يكون القريب بعيداً بالنسبة إلى ما هو أقرب منه أو قريباً بالنسبة إلى ما هو أبعد منه ولا يجوز التحديد بالتحكم

الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء مساكين وزيادة لكون الفقير اشد حاجة من المسكين على ما بيناه
ولان الفقر والمسكنة في غير الزكاة شيء واحد لانها جميعاً اسم للحاجة إلى ما لا بد منه في الكفاية
ولذلك لو وصى للفقراء او وقف عليهم او للمساكين لكان ذلك لهم جميعاً، وانما جعلنا صنفين في
في الزكاة وفرق بينهما لان الله تعالى ذكر الصنفين جميعاً باسمين فاحتيج الى التفریق بينهما، فأما في
غير الزكاة فكل واحد من الاسمين يبر به عن الصنفين لان جهة استحقاقهم واحدة وهي الحاجة
الى ما تم به الكفاية، ولا يجوز صرفها الى غيرهم سواء كان من اصناف الزكاة او لم يكن لان الله
تعالى أمر بها للمساكين وخصهم بها فلا تدفع الى غيرهم ولان القدر المدفوع الى كل واحد من
الكفارة قدر يسير يراد به دفع حاجة يومه في مؤنته وغيرهم من الاصناف لا تدفع حاجتهم بهذا
لكثرة حاجتهم واذا صرفوا ما يأخذونه في حاجتهم صرفوه الى غير ما شرع له

(الثاني) ان يكونوا أحراراً فلا يجزىء دفعها الى عبد ولا مكاتب ولا ام ولد وبهذا قال مالك
والشافعي واختار الشريف أبو جعفر جواز دفعها الى مكاتب نفسه وغيره . وقال أبو الخطاب :
يتخرج جواز دفعها اليه بناء على جواز اعتاقه في كفارته لانه يأخذ من الزكاة لحاجته أشبه المسكين
ولنا ان الله تعالى عده صنفاً في الزكاة غير صنف المساكين ولا هو في معنى المساكين لان حاجته
غير جنس حاجتهم فدل على أنه ليس بمسكين والكفارة انما هي للمساكين بدليل الآية ولان المسكين

وانا يصار اليه بالتوقيف ولا توقيف ههنا فيجب حمله على اليقين وهو نقل ما تناوله الاسم وقال ابن
أبي موسى الزمان ثلاثة أشهر وقيل هو كالأبد والدهر وهو اقيس لانه بالالف واللام فهو على معناها
وقال طلحة العاقولي :الحين والعمر والزمان واحد لانهم لا يفرقون في العادة بينها واناس يقصدون
بذلك البعيد فلو حمل على اقليل حمل على خلاف قصد الخالف، ودهر يحتمل أنه كالحين أيضاً لهذا المعنى
وقال في بعيد وطويل وملي هو على أكثر من شهر وهذا قول أبي حنيفة لان ذلك ضد القليل فلا
يجوز حمله على ضده

﴿مسئلة﴾ (وان قال عمرا احتمل أنه كذلك واحتمل أن يكون أربعين عاما)

واحتمل ان يكون كالحين وهو قول طلحة العاقولي واحتمل ان يكون أربعين عاماً لقول الله
تعالى (فقد لبثت فيكم عمرا من قبله) وكان ذلك أربعين سنة فيجب حمل الكلام عليه ولان العمر
في الغالب لا يكون الامدة طويلة فلا يحمل على خلاف ذلك وهذا قول حسن قاله شيخنا وقال
القاضي هذه الالفاظ كلها مثل الحين قياساً الا بعيداً وملياً فانه على أكثر من شهر لانه يقتضي البعيد

﴿مسئلة﴾ (وان قل الابد والدهر فذلك على الزمان كله)

لان الالف واللام للاستغراق تقتضي الدهر كله وكذلك الزمان في الصحيح وقد ذكرناه

يدفع اليه لثمة كفايته والماكتب انما يأخذ لفكك رقبتة أما كفايته فانها حاصلة بكسبه وماله فان لم يكن له كسب ولا مال عجزه سيده ورجع اليه واستغنى بانفاقه وخالف الزكاة فانها تصرف الى الغني والكفارة بخلافها .

(الثالث) ان يكونوا مسلمين فلا يجوز صرفها الى كافر ذمياً كان أوحرياً وبذلك قال الحسن والنخعي والاوزاعي ومالك والشافعي واسحاق وابوعبيد وقال ابو ثور واصحاب الرأي يجوز دفعها الى الذمي لدخوله في اسم المساكين فيدخل في عموم الآية ولانه مسكين من اهل دار الاسلام فأجزأ الدفع اليه من الكفارة كالمسلم وروي نحو هذا عن الشعبي وخرجه ابو الخطاب وجهاً في المذهب بناء على جواز اعتاقه في الكفارة وقال الثوري يعطيهم ان لم يجد غيرهم

ولنا انهم كفار فلم يجز اعطاؤهم كستأمني اهل الحرب والآية مخصوصة بهذا فتقيس (الرابع) ان يكونوا قد اكلوا الطعام فان كان طفلاً لم يطعم لم يجز الدفع اليه في ظاهر كلام الخريفي وقول القاضي وهو ظاهر قول مالك فانه قال يجوز الدفع الى الفطيم وهو إحدى الروايتين عن احمد (والرواية الثانية) يجوز دفعها الى الصغير الذي لم يطعم ويقبض للصغير وليه وهو الذي ذكره ابو الخطاب في المذهب وهو مذهب الشافعي واصحاب الرأي قال ابو الخطاب وهو قول أكثر الفقهاء لانه حر مسلم محتاج فاشبهه الكبير ولان أكله للكفارة ليس بشرط وهذا يصرف الكفارة الى ما يحتاج اليه مما تم به كفايته فاشبهه الكبير.

﴿مسئلة﴾ (والحطب ثمانون عاماً وقال مالك أربعون يوماً)

لان ذلك يروى عن ابن عباس وقال القاضي واصحاب الشافعي هو أدنى زمان لانه لم ينقل عن أهل اللغة فيه تقدير

. ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير قوله تعالى (لا تبين فيها أحقاباً) الحطب ثمانون سنة وما ذكره القاضي واصحاب الشافعي لا يصح لان قول ابن عباس حجة لان ما ذكره ويفضي إلى حمل كلام الله تعالى (لا تبين فيها أحقاباً - وقول موسى - أو أمضي حقباً) الى اللكنة لانه أخرج ذلك مخرج التكثير فذا صار معنى ذلك لا تبين فيما ساعات أو لحظات أو أمضي لحظات أو ساعات صار مقتضى ذلك التقليل وهو ضد ما أراد الله تعالى بكلامه وضد المفهوم منه ولم يذكروا أحد من المفسرين فيما نعلم فلا يجوز تفسير الحطب به

﴿مسئلة﴾ والشهور اثنا عشر عند القاضي وعند أبي الخطاب ثلاثة كالأشهر

أما الأشهر فهي ثلاثة لانها أقل الجمع وأما الشهور فأكثر أبو الخطاب أنها ثلاثة أيضاً لذلك ولأن جمع الكثرة يستعمل بمعنى القلة كقوله تعالى (ثلاثة قروء) وقال القاضي وغيره هي اثنا عشر شهراً ولان الشهور جمع الكثرة وأقله عشرة فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة

﴿مسئلة﴾ (والايام ثلاثة) لانها أقل الجمع قال الله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات)

وهي أيام التشريق)

ولنا قوله تعالى (فاطام عشرة مساكين) وهذا يقتضي أكلهم له فإذا لم تعتبر حقيقة أكله اعتبر مكانه ومظنته ولا تتحقق مظنته فيمن لا يأكل ولأنه لو كان المسكود دفع حاجته لجاز دفع القيمة ولم يتعين الاطعام وهذا يقيد ما ذكره فإذا اجتمعت هذه الاوصاف الأربعة في واحد جاز الدفع إليه سواء كان صغيراً أو كبيراً محجوراً عليه أو غير محجور عليه إلا أن من لاجر عليه يقبض لنفسه أو يقبض له وكيله والمحجور عليه كالصغير والمجنون يقبض له وليه

(مسئلة) قال (لكل مسكين مدمن حنطة أو دقيق أو رطلان خبزاً أو مدان تمرّاً

أو شعيراً)

أما مقدار ما يعطى كل مسكين وجنسه فقد ذكرناه في باب الظهار ونص الخرقى على انه يجزى الدقيق والخبز ونص احمد عليه أيضاً وروي عنه لا يجزى الخبز، وهو قول مالك والشافعي وقال لا يجزى دقيق ولا سويق لانه خرج عن حالة الكمال والادخار ولا يجزى في الزكاة فلم يجزى في الكفارة كالقيمة .

ولنا قول الله تعالى (فدفعته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) وهذا قد أطعمهم من اوسط ما يطعم اهله فوجب ان يجزئه روى الامام احمد في كتاب التفسير باسناده عن ابن عمر (من اوسط ما تطعمون أهليكم) قال الخبز واللبن

(فصل) وان حلف لا يتكلم ثلاث ليال أو ثلاثة أيام لم يكن له ان يتكلم في الايام التي بين الليالي ولا في الليالي التي بين الايام الا ان ينوي قال الله تعالى (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزاً) وفي موضع آخر ثلاث ليال سويّاً فكان كل واحد من اللفظين عبارة عن الزمانين جميعاً وقال تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأعمناها بشراً) فدخل فيه الليل والنهار

(مسئلة) (وان حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخله حنث)

إذا حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم يحنث لان يمينه لم تتناول غير الباب ويتخرج ان يحنث اذا أراد يمينه اجتناب الدار ولم يكن الباب سبب هيبج يمينه كالمو حلف لا يأوي مع زوجته في دار قواى معها في غيرها وان حول بابها الى مكان آخر فدخل منه حنث لانه دخلها من بابها وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي . وان حلف لا دخلت من باب هذه الدار فكذلك وان جعل لها باب آخر مع بقاء الاول فدخل منه حنث لانه دخل من باب الدار وان قلع الباب ونصب في دار أخرى وبقي المر حنث بدخوله ولم يحنث بالدخول من الموضع الذي نصب فيه الباب لان الدخول في المر لا من المصراع

(مسئلة) (وان حلف لا يكلمه الى حين الحصاد انتهت يمينه باوله)

وفي رواية عنه قال (من أوسط ما تطعمون أهليكم) الخبز والتمر والخبز والزيت والخبز والسمن، وقال أبو رزين (من أوسط ما تطعمون أهليكم) خبز وزيت وخل وقل الأسود بن يزيد الخبز والتمر وعن علي الخبز والتمر الخبز والسمن الخبز واللحم وعن ابن سيرين قال كانوا يقولون أفضل الخبز واللحم وأوسطه الخبز والسمن وأخسه الخبز والتمر وقال عبيدة الخبز والزيت وسأل رجل شريحا ما أوسط طعام أهلي؟ فقال شريح إن الخبز والخل والزيت الطيب فقال له رجل أفرأيت الخبز واللحم؟ قال ارفع طعام أهلك وطعام الناس، وعن علي والحسن والشعبي وقتادة ومالك وأبي ثور يفديهم أو يمسيهم وهذا اتفاق على تفسير ما في الآية بالخبز ولأنه اطعم المساكين من أوسط طعام أهله فأجزأه كما لو أعطاه حبا ويفارق الزكاة من وجهين:

(أحدهما) أن الواجب عليه عشر الحب وعشر الحب حب فاعتبر الواجب وههنا الواجب الاطعام والخبز اقرب اليه

(والثاني) أن دفع الزكاة يراد للاقتيات في جميع العام فيحتاج الى ادخاره فاعتبر ان يكون على صفة تمكن من ادخاره عاما والكفارة ترا دافع حاجة يوم ولها تقدرت بما الغالب انه يذفيه ليومه والخبز اقرب إلى ذلك لانه قد كفاه مؤنة طحنه وخبزه. إذا تقرر هذا فإنه ان أعطى المسكين رطلي خبز بالمرأى أجزاء لانه لا يكون من اقل من مد، وقد ذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم خمس أواق وسبع أوقية. وان طحن مداً وخبزه أجزاء نص عليه أحد وكذا اذا دفع دقيق المد الى المسكين

لان الى لانتهاء الغاية فتنتهي عند أول الغاية كقوله سبحانه (ثم اتوا الصيام الى الليل) ويحتمل ان تتناول جميع مدته لان تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى (ويزدكم قوة الى قوتكم - وقوله - ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم - وقوله - وأيديكم الى المرافق)

﴿مسألة﴾ (وان حلف لا مال له وله مال غير زكوي أو دين على الناس حنث)

اذا حلف لا يملك مالا حنث بملك كل ما يسمى مالا سواء كان من الأمان أو غيرها من العقار والاثاث والحيوان وبهذا قال الشافعي وعن أحمد ان اذا نذر الصدقة بجميع ماله إنما يتناول نذره الصامت من ماله ذكرها ابن أبي موسى لان اطلاق المال ينصرف ليه وقال أبو حنيفة لا يحنث الا ان يملك مالا زكويًا استحساناً لان الله تعالى قال (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) فلا يتناول الا الزكوي ولنا ان غير الزكوية أموال قال الله تعالى (أن تبثقوا بأموالكم) وهي مما يجوز ابتغاء النكاح بها وقال أبو طلحة للنبي ﷺ ان أحب أموالى الى برحاً يريد حديثه وقال عمر أصبت ارضا بخرم لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه وقال أبو قتادة اشتريت مخرفا فكان اول مال تأثلته وفي حديث آخر «المال سكة مأثورة أو مهرة مأثورة» ويقال خير المال عين خراة في ارض خوارة ولانه يسمى مالا فحنث به ذلك زكوي واما قوله تعالى (وفي أموالهم حق) فالحق ههنا غير الزكاة لان هذه الآية

اجزأه وإن دفع الدقيق من غير تقدير حنطته فقال احمد يجزئه بالوزن رطل وثلاث ولا يجزئه اخراج مد دقيق بالكيل لانه يروع بالطحن فحصل في مد دقيق الحب اقل من مد الحب وان زاد في الدقيق عن مد بحيث يعلم انه قدر مد حنطة جاز وقول الخريفي في مد من دقيق يحتمل انه اراد اخراجه بالوزن كما ذكر احمد ، ويحتمل انه اراد مداً من الحنطة طحنه ثم اخرج دقيقه ، ويحتمل انه اراد اخراج ما يعلم ان حبه مد لما ذكرنا ، ويجب ان يحمل قوله في الدقيق والخبز على دقيق الحنطة وخبزها فن اعطى من الشعير لم يجزئه الا ضعف ذلك كما لا يجزىء من حبه الا ضعف ما يجزىء من حب البر (فصل) والافضل اخراج الحب لان فيه خروجاً من الخلاف . قال أحمد التمر اعجب الي والدقيق ضعيف والتمر احب الي ويحتمل ان يكون اخراج الخبز افضل لانه انفع للمسكين وأقل كلفة واقرب الى حصول المقصود منه بفنئته والظاهر ان المسكين يأكله ويستغني به في يومه ذلك والاب بعجز عن طحنه وعجنه فالظاهر انه يحتاج الى بيعه ثم يشتري بثمنه خبزاً فيتكاف حمل كلفة البيع والشراء وغبن البائع والمشتري له وتأخر حصول النفع به وربما لم يحصل له بثمنه من الخبز ما يكفيه ليومه فيفوت المقصود مع حصول الضرر

(فصل) ويجب ان يكون المخرج في الكفارة سالماً من العيب ولا يكون الحب مسوساً ولا

مكية نزلت قبل فرض الزكاة لان الزكاة انما فرضت بالمدينة ثم لو كان لحن الزكاة فدا حجة فيها فان الحق اذا كان في بعض المال كان في المال كما ان من هو في بيت في بلدة فهو في البيت وفي البلدة قال الله تعالى (وفي السماء رزقكم وما توعدون) ولا يلزم ان يكون في جميع اقطارها ، ثم لو اقتضى هذا العموم لوجب تخصيصه فان ما دون انصب مال ولا زكاة فيه وان كان له دين حث وهكذا ذكره ابو الخطاب وهو قول الشافعي وقول ابو حنيفة لا يحنث لانه لا ينتفع به ولنا انه ينعقد عليه حول الزكاة ويصح اخراجها عنه ويصح التصرف فيه بالابراء والحالة والمعاوضة عنه ان هو في ذمته واتوكيل في استيفائه فحنث به كالمودع

(فصل) وان كان له مال مفسوب حنث لانه باق على ملكه وان كان له مال ضائع ففيه وجهان (أحدهما) يحنث لان الاصل بقاؤه على ملكه (والثاني) لا يحنث لانه لا يعلم بقاؤه فان ضاع على وجه قد أيس من عوده كالذي سقط في بحر لم يحنث لان وجوده كعدمه ، ويحتمل ان لا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله كالمجحود والمفسوب والدين على غير مليء لانه لا نفع فيه وحكمه حكم المدوم في جواز الاخذ من الزكاة وانتفاء وجوب ادائها عنه وان تزوج لم يحنث لان ما ملكه ليس بمال وكذلك ان وجب له حق شفعة لانه لم يثبت له الملك به وان استأجر عقاراً أو غيره لم يحنث لانه لا يسمى مالاً كالمال

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يفعل شيئاً فوكل من يفعله حنث الا ان ينوي)

متغيراً طعمه ولا فيه زؤان أو تراب يحتاج الى تنزية وكذلك دقيقه وخبزه لانه مخرج في حق الله تعالى عما وجب في الذمة فلم يجز ان يكون معيياً كالشاة في الزكاة

(مسئلة) قال (ولو أذطام مكال الطعام أضعاف قيمته ورقاً لم يجزه)

وجلتة انه لا يجزىء في الكفارة اخراج قيمة الطعام ولا الكسوة في قول امامنا ومالك والشافعي وابن المنذر وهو ظاهر قول من سمينا قولهم في تفسير الآية في المسئلة التي قبلها وهو ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي ، وأجازة الاوزاعي وأصحاب الرأي لأن المقصود دفع حاجة المسكين وهو يحصل بالقيمة

ولنا قول الله تعالى (فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم) هذا ظاهر في عين الطعام والكسوة فلا يحصل التكفير بغيره لانه لم يؤد الواجب إذا لم يؤد ما امره الله بادائه ولان الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخير في الثلاثة ولانه لو اريدت القيمة لم يكن للتخير معنى لان قيمة الطعام ان ساوت قيمة الكسوة فها شيء واحد فكيف يخير بينهما؟ وإن زادت قيمة احدهما على الآخر فكيف يخير بين شيء وبعضه؟ ثم ينبغي انه إذا اعطاه في الكسوة ما يساوي اطعامه ان يجزئه وهو خلاف الآية وكذلك لو غلت قيمة الطعام فصار نصف المد يساوي كسوة المسكين ينبغي ان يجزئه نصف المد وهو خلاف الآية ولانه أحدا

لان الفعل ينسب الى الموكل كما ينسب الى الوكيل فيحتمل به كما لو حلف لا يحلق رأسه فامر من يحلقه فانه يحتمل لان الفعل منسوب اليه ولذلك تجب الفدية على من حلق رأسه باذنه في الاحرام وان كانت نيته ان لا يباشر بنفسه لم يحتمل لان الايمان مبناها على النية (فصل) فاما الاسماء العرفية فهي اسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة كالراوية والظعينة والدابة والغائط والعدرة ونحوها فيتعاني اليمين بالعرف دون الحقيقة لان الحقيقة صارت فيها معنوية لا يعرفها أكثر الناس كالراوية المرادة في العرف وفي حقيقة الجمل الذي يستقى عليه، والغائط والعدرة في العرف للخارج المستندر وفي الحقيقة الغائط المكان المطمئن والعدرة فناء الدار، والظعينة في العرف للمرأة وفي الحقيقة الناقة التي يظعن عليها والدابة في الحقيقة لكل ما يدب قال الله تعالى (والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع) وفي العرف اسم للبالغ والخيول والحير فلهذا قلنا اليمين تنصرف الى العرف دون الحقيقة لانه يعلم أن الحالف لا يريد غيره فصار كالمصرح به

(مسئلة) (وان حلف على وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها)

لانه الذي يصرف اللفظ في العرف اليه وكذلك اذا حلف على وطء زوجته صار مواليا منها

يكفر به فتعين ما ورد به النص كالعتق أو فلا تجزىء فيه القيمة كالعتق، فعلى هذا لو أعطاهم أضعاف قيمة الطعام لا يجزئه لأنه لم يؤد الواجب فلا يخرج عن عهده

(مسئلة) قال (ويعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله)

وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ولا نعلم فيه مخالفاً ولأن الكفارة حق مال يجب لله تعالى فجري مجرى الزكاة فيمن يدفع إليه من أقاربه ومن لا يدفع إليه وقد سبق ذلك في باب الزكاة (فصل) وكل من يمنع الزكاة من المغني والكافر والرقيق يمنع أخذ الكفارة وهل يمنع منها بنو هاشم؟ فيه وجهان

(أحدهما) يمنعون منها لأنها صدقة واجبة فمنعوا منها لقول النبي ﷺ «أنا لا تحل لنا الصدقة» وقياساً على الزكاة (والثاني) لا يمنعون لأنها لم تجب باصل الشرع فاشبهت صدقة التطوع (مسئلة) قال (ومن لم يصب إلا مسكيناً واحداً رد عليه في كل يوم تممة عشرة أيام)

وجملته أن المكفر لا يخلو من أن يجد المساكين بكال عددهم أو لا يجدهم فإن وجدهم لم يجزئه أطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين ولا أقل من ستين في كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، وأجاز الأوزاعي دفعها إلى واحد وقال أبو عبيد أن خص

(مسئلة) (وان حلف على وطء دار تعلقت يمينه بدخولها را كبا أو ماشياً أو حافياً أو منملاً) لأن هذا في العرف عبارة عن اجتناب الدخول فيحمل اليمين عليه باطلاقة كلفظ الراوية والداية وغيرها

(مسئلة) (وان حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد فلقياس أنه لا يحنث وقال بعض أصحابنا يحنث)

إذا حلف لا يشم الريحان فإنه في العرف اسم يختص الريحان الفارسي وفي الحقيقة اسم لكل نبت أو زهر طيب الريح مثل الورد والبنفسج والمرجس وقال القاضي لا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي وهو مذهب الشافعي لأن الخالف لا يريد يمينه في الظاهر سواء وقال أبو الخطاب يحنث بشم ما يسمى في الحقيقة ريحاناً ولا يحنث بشم الفاكهة وجهاً واحداً وان حلف لا يشم ورداً ولا بنفسجاً فشم دهنهما أو ماء الورد فقل القاضي لا يحنث وهو مذهب الشافعي لأنه لم يشم ورداً ولا بنفسجاً وقال أبو الخطاب يحنث لأن الشم إنما هو للرائحة دون الذات ورائحة الورد والبنفسج موجودة فيهما

بها اهل بيت شديدي الحاجة جاز بدليل ان النبي ﷺ قال للمجامع في رمضان حين اخبره بشدة حاجته وحاجة أهله « أطعمه عيالك » ولانه دفع حق الله تعالى الى من هو من اهل الاستحقاق فأجزأه كما لو دفع زكاته الى واحد ، وقال اصحاب الرأي يجوز ان يرددها على مسكين واحد في عشرة أيام ان كانت كفارة يمين او في ستين ان كان الواجب اطعام ستين مسكيناً ولا يجوز دفعها اليه في يوم واحد ، وحكاه أبو الخطاب رواية عن احمد لانه في كل يوم قد أطعم مسكيناً ما يجب للمسكين فأجزأ كما لو أعطى غيره ولانه لو اطعم هذا المسكين من كفارة أخرى اجزأه فكذلك اذا أطعمه من هذه الكفارة

ولنا قول الله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين) ومن أطعم واحداً فما اطعم عشرة فما امثل الامر فلا يجزئه ولان الله تعالى جعل كفارته اطعام عشرة مساكين فاذا لم يطعم عشرة فما أتى بالكفارة ولان من لم يجز الدفع اليه في اليوم الاول لم يجز في اليوم الثاني مع اتفاق الحال كالولد فاما الواقع على أهله فاما أسقط الله تعالى الكفارة عنه اعجزه عنها فانه لا خلاف في أن الانسان لا يأكل كفارة نفسه ولا يطعمها عائلته وقد أمر بذلك

(الحال الثاني) العاجز عن عدد المساكين كلهم فانه يردد على الموجودين منهم في كل يوم حتى تم عشرة فان لم يجد إلا واحداً ردد عليه تمة عشرة أيام وان وجد اثنين ردد عليهم خمسة أيام وعلى هذا ونحو هذا قال الثوري وهو اختيار أكثر اصحاب وعنه احمد رواية أخرى لا يجزئه إلا كمال المدد وهو مذهب مالك والشافعي لما ذكرنا في حال القدرة

وقال أبو حنيفة يحنث بشم دهن البنفسج لانه يسمى ورداً والاول أقرب الى الصحة ان شاء الله تعالى فان شم الورد والبنفسج اليابس حنث وقال بعض اصحاب الشافعي لا يحنث كالحلف لا يأكل رطباً فأكل تمرّاً ولنا ان هذا اسمه وحقيقته باقية فيحنث به كالحلف لا يأكل لحماً فأكل قديداً وفارق ما ذكره

فان التمر ليس برطب ولا يسمى رطباً

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً حنث عند الحزقي ولم يحنث عند ابن أبي موسى) اذا حلف لا يأكل لحماً ولم يرد لحماً بعينه فأكل من الانعام أو الصيد أو الطير حنث في قول عامة علماء الامصار وأما السمك فظاهر المذهب أنه يحنث به كله وبهذا قال قتادة والثوري ومالك وأبو يوسف وقال ابن أبي موسى في الارشاد لا يحنث الا ان ينويه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لانه لا ينصرف اليه اطلاق اسم اللحم ولو وكل وكيلا في شراء اللحم فاشترى له سمكاً لم يلزمه ويصح ان ينفي عنه الاسم فيقول ماأكلت لحماً إنما أكلت سمكاً فلم يتعاق به الحنث عند الاطلاق كما

ولنا أن ترديد الاطعام في عشرة أيام في معنى اطعام عشرة لانه يدفع الحاجة في عشرة أيام فأشبهه مالو أطم في كل يوم واحدا والشئ بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تمذرها ولهذا شرعت الابدال لقيامها مقام الابدلات في المعنى ولا يجزأ بها مع القدرة على الابدلات كذا ههنا
(فصل) وان أطم كل يوم مسكينا حتى أكل العشرة أجزأه بلا خلاف نعمه لان الواجب اطعام عشرة مساكين ، وقد أطمهم وان دفعها الى من يظنه مسكينا فبان غنيا ففي ذلك وجهان بناء على الرويتين في دفع الزكاة اليه

(أحدهما) لا يجزئه وهو قول الشافعي وأبي يوسف وابي ثور وابن المنذر لانه لم يطعم المساكين فلم يجزئه كما لو علم

(والثاني) يجزئه وهو قول أبي حنيفة ومحمد لانه دفعها الى من يظنه مسكينا وظاهره المسكنة فأجزأه كما لو لم يعلم حاله وهذا لان الفقير يخفى وتشق معرفة حقيقته قال الله تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) فوجب أن يخفى بظهوره وظنه وكذلك لما سأل الرجلان النبي ﷺ من الصدقة قال «ان شأما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» وان بان كافراً او عبداً لم يجزئه وجها واحداً كقولنا في الزكاة لان ذلك لا يكاد يخفى وليس هو في مظنة الخفاء فان كان الدافع الامام فأخطأ في الفقر لم يضمن ، وان أخذاً في الحرية والاسلام فهل يضمن؟ على الوجهين بناء على خطئه في الحد
(فصل) اذا أطم مسكينا في يوم واحد من كفارتين ففيه وجهان

لو حاف لا قعدت تحت سقف فانه لا يحنث بعوده تحت السماء وقد سماه الله سقفا محفوظاً لانه مجاز كذا ههنا

ولنا قول الله تعالى (وهو الذي سخر البحر لنا كما ومنه لما طريا) ولانه من جسم حيوان ويسمى لها فحنث بأكله كاحم الطير وما ذكره يبطل باحم الطائر ، وأما السماء فان الحالف لا يقعد تحت سقف لا يمكنه التحرز من القعود تحتها فيعلم انه لم يردّها بيمينه ولان التسمية ثم مجاز وههنا حقيقة لكونه من جسم حيوان يصلح للاكل فكان الاسم فيه حقيقة كاحم الطير حيث قال الله تعالى (ولحم طير مما يشتهون)

﴿مسئلة﴾ (وان حاف لا يأكل رأساً ولا بيضاً حنث بأكل رءوس الطير والسماك والجراد عند القاضي وعند أبي الخطاب لا يحنث الا بأكل رأس كل حيوان جرت العادة بأكله منفرداً أو بيض بزابل بانضه في حال الحياة)

اذا حلف لا يأكل رأساً فانه يحنث بأكل رأس كل حيوان من الابل والضيود والحيتان والجراد ذكره القاضي وقال أبو الخطاب لا يحنث الا بأكل رأس جرت العادة ببيعته للاكل منفرداً

(أحدهما) يجزئه لانه أطمع عن كل كفارة عشرة مساكين فأجزأه كما لو أطمعه في يومين ولان من جاز له أن يأخذ من اثنين جاز أن يأخذ من واحد كالقدر الذي يجوز له أخذه من الزكاة (والثاني) لايجزئه الا عن واحد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف لانه أعطى مسكيناً في يوم طعام اثنين فلم يجزئه الا عن واحد كما لو كان في كفارة واحدة ، وان أطمع اثنين من كفارتين في يوم واحد جاز ولا نعلم في جوازه خلافاً وكذلك ان أطمع واحداً من كفارتين في يومين جاز أيضاً بغير خلاف نعلمه ، فلو كان على واحد عشر كفارات وعنده عشرة مساكين يطعمهم كل يوم كفارة يفرقها عليهم جاز لانه أتى بما أمر به فخرج عن عهده ، ويبان أنه أتى بما أمر انه أطمع عن كل كفارة عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، والحكم في الكسوة كالحكم في الطعام على ما فصلناه

﴿مسئلة﴾ قال (وان شاء كسا عشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه ولا امرأة فدرع وخمار)

لاخلاف في أن الكسوة أحد أصناف كفارة اليمين لنص الله تعالى عليها في كتابه بقوله تعالى (أو كسوتهم) ولا تدخل في كفارة غير كفارة اليمين ولا يجزئه أقل من كسوة عشرة لقول الله تعالى (فكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهيكم أو كسوتهم) وتتقدر الكسوة بما تجزي الصلاة فيه ، فان كان رجلاً فثوب تجزئه الصلاة فيه ، وان كانت امرأة فدرع وخمار وبهذا قال مالك ومن قول لا تجزئه السراويل الاوزاعي وابو يوسف ، وقال ابراهيم ثوب جامع ، وقول

وقال الشافعي لا يحنث الا بأكل رءوس بهيمة الانعام دون غيرها الا ان يكون ببلد تكثر فيه الصيود وتميز رءوسها فيحنث باكلها، وقال أبو حنيفة لا يحنث بأكل رءوس الابل لان العادة لم تجر ببيعها للاكل منفردة وتال صاحباه لا يحنث الا بأكل رءوس الغنم لانها التي تباع في الاسواق دون غيرها فبئنه تنصرف اليها، ووجه الاول ان هذه رءوس حقيقة وعرفاً وهي ما كولة فيحنث باكلها كما لو حلف لا يأكل لحماً فأكل من لحم النعام والزرافة وما يندر وجوده وبيعه، وأما اذا حلف لا يأكل بيضاً فيحنث بأكل بيض كل حيوان كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل كبيض النعام وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي لا يحنث بأكل بيض النعام وقال أبو ثور لا يحنث الا بأكل بيض الدجاج وما يباع في السوق ولنا ان هذا كله بيض حقيقة وعرفاً وهو ما كول فيحنث بأكله كبيض الدجاج ولانه لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء البحر أو ماء نجساً أو لا يأكل خبزاً فأكل خبز الارز والذرة في مكان لا يعتاد أكله فيه حنث ، فأما ان أكل بيض السمك والجراد فقال القاضي يحنث لانه بيض حيوان اشبه بيض النعام وقال أبو الخطاب لا يحنث الا بأكل بيض يزابل بائضه حال الحياة وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وأكثر العلماء وهو الصحيح لأن هذا لا يفهم من اطلاق

الحسن كما مسكين حلة ازار ورداء. قال ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وأصحاب الرأي يجزئه ثوب ثوب ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة، وحكي عن الحسن قال تجزى العامة وقال سعيد بن المسيب عبادة وعمامة، وقال الشافعي يجزى أقل ما يقع عليه الاسم من سراويل او ازار او مقنعة او عمامة وفي القانسوة وجهان . واحتجوا بأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة فأجزأ كالذي تجوز الصلاة فيه ولنا أن الكسوة أحد أنواع الكفارة فلم يجز فيه ما يقع عليه الاسم كالأطامم والاتاق ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة فلم يجز فيها أقل مما ذكرناه كالصلاة ولأنه مصروف الى المساكين في الكفارة فيتقدر كالأطعام ولأن اللباس ما لا يستر عورته إنما يسمى عرياناً لا مكتسباً وكذلك لا لبس السراويل وحده او مئزراً يسمى عرياناً فلا يجزئه لقول الله تعالى (او كسوتهم)

إذا ثبت هذا فانه اذا كسا امرأة أعطائها درعاً وخماراً لانه أقل ما يستر عورتها ونجزئها الصلاة فيه وان أعطائها ثوباً واسعاً يمكنها أن تستر به بدنها ورأسها أجزاء ذلك، وان كسا الرجل أجزاءه قميص او ثوب يمكنه أن يستر عورته ويجعل على عاتقه منه شيئاً او ثوبين يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجزئه مئزر وحده ولا سراويل وحده لقول رسول الله ﷺ « لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء »

(فصل) ويجوز أن يكسوم من جميع أصناف الكسوة من القطر والكتان والصوف والشعر

اسم البيض ولا يذكر الا مضافاً الى بائضه ولا يحنث بأكل شيء يسمى بيضاً غير بيض الحيوان ولا شيء يسمى رأساً غير رءوس الحيوان لان ذلك ليس برأس ولا بيض في الحقيقة
 ﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً أو بيت شعر أو آدم أو لا يركب فركب سفينة حنث عند اصحابنا ويحتمل ان لا يحنث)

وجملة ذلك انه اذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً حنث نص عليه أحمد ويحتمل ان لا يحنث وهو قول أكثر الفقهاء لانه لا يسمى بيتاً في العرف والاول المذهب لانهما بيتان حقيقة وقد سمي الله عز وجل المساجد بيوتاً فقال (في بيوت اذن الله ان ترفع — وقال — ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا) وروي في حديث « المسجد بيت كل تقي » وروي في الحديث « بنس البيت الحمام » فاذا كان في الحقيقة بيتاً وفي عرف الشرع حنث بدخوله كبيت الانسان وان دخل بيت شعر أو آدم حنث سواء كان الحالف حضرياً أو بدوياً فان اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفاً قال الله تعالى (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الانعام بيوتاً تستخفونها) وأما ما لا يسمى في العرف بيتاً كالخيمة فالاولى ان لا يحنث بدخوله من لا يسميه بيتاً لان بيته لا تنصرف إليه وان دخل دهليز دار وصفتها لم يحنث وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة يحنث لان جميع الدار بيت

والوبر والخز والحرير لان الله تعالى أمر بكسوتهم ولم يعين جنساً فأبي جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود الكسوة المأمور بها ويجوز أن يكسوهم لبيساً او جديداً الا أن يكون مما قد يلي وذهبت منفعته لانه معيب فلا يجزىء كالحب المعيب والرقبة اذا بطلت منفعتها وسواء كان مأعظاهم مصبوغا أو غير مصبوغ ، او خاما او مقصوراً لانه تحصل الكسوة المأمور بها والحكمة المقصودة منها (فصل) والذين تجزىء كسوتهم هم المساكين الذين يجزىء إطعامهم لان الله تعالى قال (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) فينصرف الضمير اليهم وقد تقدم الكلام في المساكين وأصنافهم

﴿ مسألة ﴾ قال (وإن شاء اعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت لأن الايمان قول وعمل وتكون سائمة ليس فيها نقص يضر بالعمل)

وجملته أن اعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة بغير خلاف لنص الله تعالى عليه بقوله (أو تحرير رقبة مؤمنة) ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف (أحدها) أن تكون مؤمنة في ظاهر النذهب وهو قول مالك والشافعي وابي عبيد . وعن احمد رواية أخرى أن الذمية تجزىء وهو قول عطاء وابي ثور وأصحاب الرأي لقول الله تعالى (فتحرير رقبة) وهذا مطلق فتدخل فيه الكافرة

ولنا انه لا يسمى بيتا ولهذا يقال مادخل البيت وانما وقف في الصحن فان حلف لا يركب فركب سفينة حث وهو قول ابي الخطاب لانه ركوب قال الله تعالى (اركبوا فيها بسم الله مجريها) وقال (فاذا ركبوا في الفلك) ويحتمل ان لا يحنث لانه لا يسمى في العرف ركوبا .

﴿ مسألة ﴾ (وان حلف لا يتكلم فقراً أو سبج أو ذكر الله تعالى لم يحنث) . إذا حلف لا يتكلم فقراً لم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان قرأ في الصلاة لم يحنث وان قرأ خارجا منها حنث لانه يتكلم بكلام الله تعالى وان ذكر الله تعالى لم يحنث ومقتضى مذهب ابي حنيفة أنه يحنث ولانه كلام الله قال الله تعالى (والزهم كلمة التقوى) وقال رسول الله ﷺ « كتمان حقيقتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم »

ولنا ان الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الأدميين ، ولهذا لما قال النبي ﷺ « ان الله يحدث من أمره ما شاء وانه قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة » لم يتناول المختلف فيه وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال الله تعالى (آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياء) وقال (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة أيام الارمزا - واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والابكار) فأمره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه ولأن ملا

ولنا انه تحرير في كفارة فلا تجزىء فيه الكفارة ككفارة القتل والجامع بينهما ان الاعتاق يتضمن تفرغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكامل أحكامه وعبادته وجهاده ومعونة المسلم فناسب ذلك شرع اعتاقه في الكفارة تحصيلاً لهذه المصالح والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الايمان فيها فيعمل بها ويتعدى ذلك الحكم الى كل تحرير في كفارة فيختص بالمؤمنة لا اختصاصها بهذه الحكمة وأما المطلق الذي احتجوا به فانه يحمل على المقيدي كفارة القتل كما حمل مطلق قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) على المقيدي في قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وان لم يحمل عليه من جهة اللغة حمل عليه من جهة انقياس

(الثاني) ان تكون قد وصلت وصامت وهذا قول الشعبي ومالك واسحاق ، قال تاقاضي لا يجزىء من له دون السبع لانه لا تصح منه العبادات في ظاهر كلام احمد، وظاهر كلام الخري المعبر الفعل دون السن فمن صلى وصام ممن له عقل يعرف الصلاة والصيام ويتحقق منه الاتيان به بنيته وأركانه فانه يجزىء في الكفارة وإن كان صغيراً ولم يوجد منه لم يجزىء في الكفارة وان كان كبيراً وقال ابو بكر وغيره من أصحابنا يجوز اعتاق الطفل في الكفارة وهو قول الحسن وعطاء والزهري والشافعي وابن المنذر لان المراد بالايمان ههنا الاسلام بدليل اعتاق الفاسق قال الثوري المسلمون كاهم مؤمنون عندنا في الاحكام ولا ندري ما هم عند الله ولهذا تعلق حكم القتل بكل مسلم بقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ) والصبي محكوم باسلامه يرثه المسلمو ويرثهم ويدفن في مقابر المسلمين

يحث به في الصلاة لا يحث به خارجاً منها كالاشارة وما ذكره يبطل بالترأة والتسييح في الصلاة وذكر الله المشروع فيها وان استأذن عليه إنسان فقال (ادخلوها بسلام آمنين) يقصد القرآن لم يحث ، لان هذا من القرآن فلا يحث به ولذلك لا تبطل الصلاة به وان لم يقصد القرآن حث لانه من كلام الناس .

﴿ مسألة ﴾ (وان حلف لا يضرب امرأته فحنثها او نشف شعرها أو عضها حنث)

لانه يقصد ترك تأليمها وقد آلمها فاما ان عضها. تلمذ ولم يقصد تأليمها لم يحث وان حلف ليضربنها ففعل ذلك بر لوجود المقصود بالضرب .

﴿ مسألة ﴾ (وان حلف ليضربه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه).
وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي وقل ابن حامد يبر ، لان احمد قال في المريض عليه الحد يضرب بعشكال النخل ويسقط عنه الحد ، وبهذا قال الشافعي إذا علم أنها مسته كلها وان علم انها لم تمسه كلها لم يبر وان شك لم يحث في الحكم لان الله تعالى قال (فخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في المريض الذي زنى « خذوا له عشكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة » ولانه ضرب بمائة سوط فبر في يمينه كما لو فرق الضرب .

ويغسل ويصلى عليه وإن سبي منفرداً عن أبويه أجزاءه عتقه، لأنه محكوم باسلامه وكذلك إن سبي مع أحد أبويه ولو كان أحد أبوي الطفل مسلماً والآخر كافراً اجزأ اعتاقه لأنه محكوم باسلامه، وقال القاضي في موضع يجزى، اعتاق الصغير في جميع الكفارات الا كفارة القتل فانها على روايتين وقال ابراهيم النخعي ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزىء الا ما عنام وصلى وما كان في القرآن رقبة ليست بمؤمنة فالصبي يجزىء ونحو هذا قول الحسن، ووجه قول الخري أن الواجب رقبة مؤمنة والايمان قول وعمل فما لم يحصل الصلاة والصيام لم يحصل العمل وقال مجاهد وعطاء في قوله (فتحرير رقبة مؤمنة) قال قد صلت ونحو هذا قول الحسن و ابراهيم وقال مكحول اذا ولد المولود فهو نسمة فاذا تقلب ظهراً لبطن فهو رقبة فاذا صلى فهو مؤمنة، ولان الطفل لا تصح منه عبادة لفقده التكليف فلم يجزىء في الدفارة كالمجنون ولان الصبا نقص يستحق به النفقة على القريب أشبه الزمانة، والقول الآخر أقرب الى الصحة ان شاء الله لان الايمان الاسلام وهو حاصل في حق الصغير، ويدل على هذا ان معاوية بن الحكم السلمي أتى النبي ﷺ بجارية فقال لها « أين الله؟ » قالت في السماء، قال « من أنا؟ » قالت انت رسول الله، قال « اعتقها فانها مؤمنة » رواه مسلم. وفي حديث عن ابي هريرة ان رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقبة فقال لها رسول الله ﷺ « أين الله؟ » فأشارت برأسها الى السماء، قال « من أنا؟ » فأشارت الى رسول الله والى السماء اي انت رسول الله قال « اعتقها » فحكم لها بالايمان بهذا القول

ولنا ان معنى يمينه أن يضربه مائة ضربة ولم يضربه إلا ضربة واحدة، والدليل على هذا أنه لو ضربه مائة ضربة بسوط بر بفسير خلاف ولو عاد العدد إلى السوط لم يبر بالضرب بسوط واحد كما لو حلف ليضربني بعشرة أسواط ولان السوط ههنا آلة أقيمت مقام المصدر وانتصب انتصابه لان معنى كلامه لا يضربني مائة ضربة بسوط وهذا هو المفهوم من يمينه والذي يقتضيه لغة فلا يبر بما يخالف ذلك، وأما ايوب عليه السلام فان الله تعال أرخص له رقفاً بامرأته لبرها به واحسانها اليه ليجمع له بين بره في يمينه ورفقه بامرأته ولذلك امتن عليه بهذا وذكره في جملة مامن به عليه من معافاته من بلائه واخراج الماء له فيختص هذا به كاختصاصه بما ذكر معه ولو كان هذا الحكم عاماً بكل أحد لما خص ايوب بالمنة عليه، وكذلك المريض الذي يخاف تلفه أرخص له بذلك في الحد دون غيره وإذا لم يتعمده هذا الحكم في الحد الذي ورد النص به فيه فلائ لا يتعمده إلى اليمين أولى ولو خص بالبر من له عذر يبيح العدول في الحد إلى الضرب بالعشكال لكان له وجه اما بعد تعديته إلى غيره فبعيد جداً.

[فصل] ولو حلف ان يضربه بعشرة أسواط فجمعهما فضربه بها يبر لانه قد فعل ما حلف عليه وان حلف ليضربني عشر ضربات فكذلك إلا وجهاً لأصحاب الشافعي انه يبر وليد بصحيح لان

(فصل) ولا يجزىء اعتاق الجنين في قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو ثور يجزىء لانه آدمي مملوك فصح اعتاقه عن الرقبة كالمولود ولنا أنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد فانه لا يملك بالارث والوصية ولا يشترط لها كونه آدمياً لكونه ثبت له ذلك وهو نطفة أو علقة وليس بآدمي في تلك الحال (الثالث) ان لا يكون بها نقص يضر بالعمل وقد شرحنا ذلك في الظهار ويجزىء الصبي وان كان عاجزاً عن العمل لان ذلك ماض الى زوال وصاحبه سائر الى الكمال ولا يجزىء المجنون لان نقصه لا غاية لزواله معلومة فأشبهه الزمان

(فصل) وان أعتق غائباً تعلم حياته وتحمي أخباره صح وأجزأه عن الكفارة كالحاضر ، وان شك في حياته وانقطع خبره لم يحكم بالاجزاء فيه لان الاصل شغل ذمته ولا تبرأ بالشك وهذا العبد مشكوك فيه في وجوده فشك في اعتاقه ، فان قيل الاصل حياته قلنا الا انه قد علم ان الموت لا بد منه وقد وجدت دلالة عليه وهو انقطاع اخباره فان تبين بعد هذا كونه حياً تبيننا صحة عتقه وبرائة الذمة من الكفارة والا فلا (فصل) وان أعتق غيره عنه بغير امره لم يقع عن المعتق عنه اذا كان حياً وولاؤه المعتق ولا يجزىء عن كفارته وان نوى ذلك وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك انه إذا اعتق عن واجب على غيره بغير امره صح لانه قضى عنه واجبا فصح كما لو قضى عنه ديناً

هذه ضربة واحدة باسواط ولهذا يصح ان يقال ماضرتبه واحدة ولو حلف لا يضربه أكثر من ضربة واحدة ففعل هذا لم يحث في يمينه .

[فصل] ولا يبر حتى يضربه ضرباً يؤلمه ، وبهذا قال مالك وقال الشافعي يبر بما لم يؤلم لان الاسم يتناوله فوقع البر به كالمؤلم .

ولنا ان هذا يقصد به في العرف التأليم فلا يبر بغيره وكذلك كل موضع وجب الضرب في الشرع في حد أو تعزير كان من شرطه التأليم كذا ههنا .

﴿فصل﴾ إذا حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره مثل ان لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو لا يأكل شيئاً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه أو لا يأكل شيئاً ناطقاً أو لا يأكل شيئاً فاكل اللحم الاحمر او لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحث وان ظهر طعم السمن أو طعم شيء من المحلوف عليه حث وقال الخرقى يحث بأكل اللحم الاحمر وحده وقال غيره يحث بأكل حنطة فيها حبات شعير) اما إذا حلف لا يأكل لبناً فأكل زبداً لا يظهر فيه طعم اللبن لم يحث لانه لم يأكل لبناً فأشبهه ما لو أكل كشكاً وكذلك ان حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه لا يحث لذلك ، فاما ان ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حث كما لو أكل كل واحد منفرداً ، وان حلف لا يأكل شيئاً فأكل ناطقاً لم يحث لانه لا يسمى شيئاً .

ولنا أنه عبادة من شرطها النية فلم يصح أداؤها عن وجبت عليه بغير أمره مع كونه من أهل الأمر كاللحج ولأنه أحد خصال الكفارة فلم يصح عن المكفر بغير أمره كالصيام وهكذا الخلاف فيما إذا كفر عنه باطعام أو كسوة ولا يجوز أن ينوب عنه في الصيام بأذنه ولا بغير إذنه لأنه عبادة بدنية فلا تدخلها النيابة فالما أن أعتق عنه بأمرة نظرت فإن جعل له عوضاً صح العتق عن المعتق عنه وله ولاؤه وأجزأ عن كفارته بغير خلاف علمناه وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم لأنه حصل العتق عنه بماله فاشبه ما لو اشتراه ووكّل البائع في اعتاقه عنه وإن لم يشترط عوضاً ففيه روايتان :

(إحداهما) يقع العتق عن المعتق عنه ويجزىء في كفارته وهو قول مالك والشافعي لأنه اعتق بأمرة فصح كما لو شرط عوضاً

(والأخرى) لا يجزىء وولاؤه للمعتق وهو قول أبي حنيفة لأن العتق بعوض كالبيع وبغير عوض كالهبة ومن شرط الهبة القبض ولم يحصل فلم يقع عن الموهوب له، وفارق البيع فإنه لا يشترط فيه قبض فإن كان المعتق عنه ميتاً نظرت فإن وصى بالمعتق صح لأنه بأمرة وإن لم يوص به فاعتق عنه اجنبي لم يصح لأنه ليس بنائب عنه وإن أعتق عنه وارثه فإن لم يكن عليه واجب لم يصح العتق عنه ووقع عن المعتق وإن كان عليه عتق واجب صح العتق عنه لأنه نائب له في ماله وأداء واجباته فإن كانت عليه كفارة يمين فكسأ عنه أو اطعم عنه جاز وإن اعتق عنه ففيه وجهان:

(أحدهما) ليس له ذلك لأنه غير متعين فجرى مجرى التطوع (والثاني) يجزىء لأن العتق يقع واجباً لأن الوجوب يتعين فيه بالفعل فاشبهه المعين من العتق ولأنه أحد خصال كفارة اليمين

(مسئلة) وإن حلف لا يأكل شحماً فكل اللحم الأحمر فقال الخرقى يحنث لأن الشحم ما يدوب بالنار مما في الحيوان والعرف يشهد لقوله

وهو ظاهر قول أبي الخطاب واللحم لا يكاد يخلو من شيء منه فيحنث به ، وإن قل لأنه يظهر في الطابخين فيبين على وجه المرق وذائق ، من حلف لا يأكل سمناً فكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه ولا لونه ، لأن هذا قد يظهر الدهن فيه وقال غير الخرقى من أصحابنا لا يحنث ، قل شيخنا وهو الصحيح لأنه لا يسمى شحماً ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه والذي يظهر في المرق قد فارق اللحم فلا يحنث باكل اللحم الذي كان فيه فإن حلف لا يأكل شعيراً فكل حنطة فيها حبات شعير فقال غير الخرقى يحنث لأنه أكل شعيراً فأشبهه، الوأكله منفرداً أو حلف لا يأكل رطباً فكل منصفاً والأولى أن لا يحنث لأنه مستهلك في الحنطة أشبهه السمن في الخبيص الذي لا يظهر طعمه ، وإن نوى يمينته أن لا يأكل الشعير منفرداً أو كان السبب يقتضي ذلك أو يقتضي أكل شعير يظهر أثر أكله لم يحنث بذلك

﴿فصل﴾ قال رضي الله عنه (فإن حلف لا يأكل سويقاً فشربه أو لا يشربه فأكله فقال الخرقى يحنث وقال أحمد من حلف لا يشرب نبيناً فترد فيه وأكله لا يحنث فيخرج في كل ما حلف لا يأكله فشربه أو لا يشربه فأكله وجهان وقال القاضي إن عين المحلوف عليه حنث وإلا فلا)

فجاز ان يفعله عنه كالأطعام والكسوة ولو قل من عليه الكفارة أطمع عن كفارتي أو اكس ففعل صح رواية واحدة سواء ضمن له عوضا أو لم يضمن له عوضا

﴿مسئلة﴾ (ولو اشترى الرقبة بشرط العتق فاعتقها في الكفارة عتقت ولم تجزئه عن الكفارة)

وهذا مذهب الشافعي وروي عن معقل بن يسار ما يدل عليه وذلك لانه إذا اشترى الرقبة بشرط العتق فالظاهر ان البائع نقصه من الثمن لاجل هذا الشرط فكانه أخذ عن العتق عوضا فلم تجزئه عن الكفارة . قال احمد ان كانت رقبة واجبة لم تجزئه لانها ليست رقبة سليمة ولان عتقها يستحق بسبب آخر وهو الشرط فلم تجزئه كما لو اشترى قريبه فنوى بشرائه العتق عن الكفارة أو قال ان دخلت الدار فانت حر ثم نوى عند دخوله أنه عن كفارته .

(فصل) ولو قال له رجل أتتق عبدك عن كفارتك وراك عشرة دنانير ففعل لم تجزئه عن الكفارة لان الرقبة لم تقع خالصة عن الكفارة ، وقال القاضي العتق كله يقع عن باذل العوض وله ولاؤه وهذا فيه نظر فان العتق لم يمتعه عن باذل العوض ولا رضي باعتاقه منه ولا باذل العوض طاب ذلك ، والصحيح ان اعتاقه من المعتق والولاء له ، وقد ذكر الخريفي أنه إذا قال أعتقه والثمن علي فالثمن عليه والولاء للمعتق فإن رد العشرة على باذله يكون العتق عن الكفارة وحدها أو عزم على رد العشرة أو رد العشرة قبل العتق فاعتقه عن كفارته اجزأه

وجملة ذلك ان من حلف لا يأكل شيئا مشربه أولا يشربه فأكله فقد نقل عن احمد ما يدل على روايتين (احدهما) يحنث لان اليمين على ترك شيء او شربه يتصدق بها في العرف اجتناب ذلك الشيء فحمت اليمين عليه ألا ترى إلى قوله تعالى (ولاتاكلوا أموالهم) وان الذين ياكلون أموال اليتامى) لم يرد به الا كل على الخصوص؟ ولو قال طيب لمريض لاتأكل العسل لكان ناهيا عن شربه (والثانية) لا يحنث وهو مذهب الشافعي وأبي ثور واصحاب الرأي ، لان الافعال انواع كاليمين ولو حلف على نوع من الاعيان لم يحنث بغيره كذلك الافعال ، وقال القاضي انما الروايتان فيمن عين المحلوف عليه مثل من حلف لاأأكلت هذا السويق فشربه او لا يشربه فأكله أما اذا اطلق فقال لاأأكلت سويفا فشربه او لا يشربه فأكله لم يحنث رواية واحدة لا يختلف المذهب فيه وهذا يخالف ما ذكرنا ههنا من الاطلاق ومخالف لما أطلقه الخريفي ، وليس للتعين اثر في الحنث وعدمه فان الحنث في المعين إنما كان لتناوله ما حلف عليه وإجراء معنى الاكل والشرب على التناول العام فيها وهذا لا فرق فيه بين التعيين وعدمه وعدم الحنث معال بانه لم يفعل الفعل الذي حلف على تركه وانما فعل غيره وهذا في المعين كهو في المطاق لعدم الفارق بينهما ، ولان الرواية في الحنث أحدث من كلام الخريفي وليس فيه تعيين ورواية عدم الحنث أحدث من رواية مهنا عن احمد فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ فأكله لا يحنث لانه لا يسمى شربا وهذا في المعين فان عدت كل رواية

(فصل) واذا اشترى عبداً ينوي إعتاقه عن كفارته فوجد به عيباً لا يمنع من الاجراء في الكفارة فاخذ ارشه ثم اعتق العبد عن كفارته اجزأه وكان الارش له لان العتق إنما وقع على العبد الميب دون الارش وان أعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر على العيب فاخذ ارشه فهو له ايضاً كما لو اخذه قبل اعتاقه وعنه انه يصرف ذلك الارش في الرقاب لانه أعتقه معتقداً أنه سليم فكان بمنزلة العوض عن حق الله تعالى وكفارة الارش مصروفة في حق الله تعالى كما لو باعه كان الارش للمشتري، وان علم العيب ولم يأخذ ارشه حتى أعتقه كان الارش للمعتق لانه أعتقه معيباً عالماً بعيبه فلم يلزمه أرش كما لو باعه ولم يعلم عيبه

مسئلة قال (وكذلك لو اشترى بمض من يعتق عليه اذا ملكه بنوي بشرائه الكفارة عتق ولم يجزئه)

وبهذا قال مالك والشافعي وابو ثور وقال أصحاب الرأي يجزئه استحساناً لانه يجزي عن كفارة البائع فأجزأ عن كفارة المشتري كغيره ولنا قوله تعالى (فتحريم رقبة) والتمهير فعل العتق ولم يحصل العتق ههنا بتمهير منه ولا اعتاق فلم يكن ممثلاً للامر ولان عتقه مستحق بسبب آخر فلم يجزئه كما لو ورثه بنوي به العتق عن كفارته وكأم الولد وبخالف المشتري البائع من وجهين (أحدهما) ان البائع يعتقه والمشتري لم يعتقه انما يعتق باعتاق الشرع وهذا عن غير اختيار منه

الى محل الاخرى وجب أن يكون في الجميع روايتان، وان قصرت كل رواية على محها كان الامر على خلاف ما قال القاضي وهو ان يحنث في المطلق ولا يحنث في المين .

(فصل) فان حلف لا يشرب شيئاً فأكله او لياً كانه فشر به خرج فيه وجهان بناء على الروايتين في الحنث اذا حلف على الترك ومتى تقيدت بيمينه بنية أو سبب يدل عليها كانت يمينه على مانواه أو دل عليه السبب لان الايمان على النية

(فصل) فان حلف لا يشرب شيئاً فصه ورمى به فقد روي عن أحمد فيمن حلف لا يشرب فص قصب السكر لا يحنث وقال ابن ابي موسى اذا حلف لا يأكل ولا يشرب فص قصب السكر لا يحنث وهذا قول أصحاب الرأي فانهم قالوا اذا حلف فص حب رمان ورمى بالتمفل لا يحنث لانه ليس بأكل ولا شرب ويحيى على قول الخرقى أنه يحنث لانه قد تناوله فوصل الى حلقه وبعطنه فيحنث به على ما قلناه فيمن حلف لا يأكل شيئاً فشر به او لا يشربه فأكله وان حلف لا يأكل سكرًا فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه خرج على الروايتين

مسئلة (فان حلف لا يطعم شيئاً حنث بأكله وشره رمصه) لان ذلك كله طعم قل الله تعالى في النهر (ومن لم يطعمه)

(والثاني) ان البائع لا يستحق عليه اعتاقه والمشتري بخلافه

(فصل) إذا ملك نصف عبد فاعتقه عن كفارته عتق وسرى إلى باقيه إن كان موسراً بقيمة باقيه ولم يجزئه عن كفارته في قول أبي بكر الخلال وصاحبه وحكاه عن احمد وهو قول أبي حنيفة لان عتق نصيب شريكه لم يحصل باعتاقه إنما حصل بالسراية وهي غير فعله وإنما هي من آثار فعله فأشبهه مالواشترى من يعتق عليه بنوي به الكفارة يحقق هذا انه لم يباشر بالاعتاق الا نصيبه فسرى إلى غيره ولو خص نصيب غيره بالاعتاق لم يعتق منه شيء ولانه إنما يملك اعتاق نصيبه لا نصيب غيره ، وقال الأذبي قال غيرهما من أصحابنا يجزئه اذا نوى اعتاق جميعه عن كفارته وهو مذهب الشافعي لانه اعتق عبداً كال الرق سليم الخلق غير مستحق العتق ناوياً به الكفارة فأجزأه كما لو كان الجميع ماسكه ، والاول أصح إن شاء الله ولا نسلم أنه أعتق العبد كله وإنما أعتق نصفه وعتق الباقي عليه فأشبهه شراء قريبه ولان اعتاق باقيه مستحق بالسراية فهو كالتقريب، فعلى هذا هل يجزئه عتق نصفه الذي هو ملكه ويعتق نصفاً آخر فتكمل الكفارة؟ ينبغي على ما إذا أعتق نصفي عبيدين وسند كره إن شاء الله ، وان نوى عتق نصيبه عن الكفارة ولم يتوذلك في نصيب شريكه لم يجزئه نصيب شريكه ، وفي نصيبه نفسه ما سند كره إن شاء الله . ولو كان معسراً فاعتق نصيبه عن كفارته فكذلك فان ملك باقيه فاعتقه عن الكفارة أجزاء ذلك ، وان أراد صيام شهر واطعام ثلاثين مسكيناً لم يجزئه كما لو أعتق نصف عبد في كفارة اليمين وأطعم خمسة مساكين او كساهم لم يجزئه

﴿مسئلة﴾ (وان ذاقه ولم يبتلعه لم يحنث) في قولهم جميعا لانه ليس بأكل ولا شرب ولذلك لا يفطر به الصائم، وان حلف لا يذوقه فأكله أو شربه أو مصه حنث لانه ذوق وزيادة وكذلك ان مضغه ورمى به لانه قد ذاقه

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يأكل مائماً فأكله بالخبز حنث) لان ذلك يسمى اكلًا ولهذا قال النبي ﷺ «كأوا الزيت وادهنوا به»

(فصل) وان حلف لياً كفن أكلة بالفتح لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس أكلة وهي المرة من الاكل والاكلة بالضم اللقمة ومنه «فليناولنه في يده أكلة أو أكلتين»

﴿فصل﴾ (وان حلف لا ينزج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم يحنث) في قولهم جميعا لانه لا يبطني اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة فلا يقال تزوجت شهراً ولا تطهرت شهراً ولا تطيبت شهراً وإنما يقال منذ شهر ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والتطيب منزلة ابتدائها في تحريمه في الاحرام

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث)

من حلف لا يلبس ثوباً هو لابس فترعه في الحال والاحنث وكذلك ان حلف لا يركب دابة هو راكبها فنزل في أول حالة الامكان والاحنث وبهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور

(فصل) وان كان العبد كاهن له فاعتق جزءا منه معيناً أو مشاعاً عتق جميعه ، وان كان نوى به الكفارة أجزأ عنه لان اعتاق بعض العبد اعتاق لجميعه ، وان نوى اعتاق الجزء الذي باشره بالاعتاق عن الكفارة دون غيره لم يجزئه عتق غيره وهل يجتنب بما نوى به الكفارة ؟ على وجهين (فصل) وان قال ان ملكك فلاناً فهو حر وقنا يصح هذا التعليق فاشتره ينوي العتق عن كفارته عتق ولم يجزئه عن الكفارة وبمخرج فيه من الخلاف مثل ما في شراء قريبه والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (ولا تجزي في الكفارة أم ولد)

هذا ظاهر المذهب وبه قال الاوزاعي وما لك والشافعي وابو عبيد وأصحاب الرأي ، وعن احمد رواية أخرى انها تجزي ، ويروى ذلك عن الحسن وطاوس والنخعي وعثمان البتي لقول الله تعالى (فتحرير رقبة) ومعتقها قد حررها ولنا أن عتقها يستحق بسبب آخر فلم تجزي عنه كما لو اشترى قريبه او عبداً بشرط العتق فأعتقه وكما لو قال لعبدك أنت حر إن دخلت الدار ثم نوى عتقه عن كفارته عند دخوله والآية مخصوصة بما ذكرناه فنقيس عليه ما اختلفنا فيه (فصل) ولد أم الولد الذي ولدته بعد كونها أم ولد حكمه حكمها فيما ذكرناه لان حكمه حكمها في العتق بموت سيدها

لا يحنث باستدامة اللبس والركوب حتى يبتدئه لانه لو حلف ان لا يتزوج ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث كذا هنا

ولما ان استدامة اللبس والركوب تسمى لبساً وركوباً ويسمى لابساً وراكباً ولذلك يقال لبست هذا الثوب شهراً وركبت دابتي يوماً فحنث استدامة كما لو حلف لا يسكن فاستدام السكنى وقد اعتبر الشرع هذاني الاحرام حيث حرم لبس المخيط وأوجب الكفارة في استدامة كما أوجبها في ابتدائه ، وفارق التزويج فانه لا يطلق على الاستدامة فلا يقال تزوجت شهراً وانما يقل منذ شهر ولهذا لم يحرم استدامة في الاحرام ويحرم ابتداءه

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يدخل داراً هودا خاها فاقام فيها حنث عند القاضي ولم يحنث عند أبي الخطاب) وجه قول القاضي ان استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم قال احمد في رجل حلف على امراته لا تدخلت انا وانت هذه الدار وهما جميعاً فيها قال أخاف ان يكون قد حنث [والثاني] لا يحنث اختاره أبو الخطاب وهو قول أصحاب الرأي لان الدخول لا يستعمل في الاستدامة ولهذا يقال دخلتها منذ شهر ولا يقال دخلتها شهراً مجرى التزويج ولان الدخول الانفضال من خارج الى داخل ولا يوجد في الإقامة والشافعي قولان كالوجهين ، ويحتمل أن من أحنته

﴿مسئلة﴾ قال (ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيء)

روي عن احمد رحمه الله في المكاتب ثلاث روايات
(إحداهن) يجزيء مطلقا اختاره أبو بكر وهو مذهب أبي ثور لان المكاتب عبد يجوز بيعه
فأجزأ عتقه كالمدبر ولانه رقبة فدخل في مطاق قوله سبحانه (فتحرير رقبة)
(وانثانية) لايجزيء مطلقا وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد لان عتقه مستحق بسبب آخر
ولهذا لايملك إبطال كتابته فأشبهه أم الولد

(والثالثة) إن أدى من كتابته شيئا لم يجزئه وإلا أجزأه وبهذا قال الليث والاوزاعي وإسحاق
وأصحاب الرأي، قل القاضي هو الصحيح لانه إذا أدى شيئا فقد حصل العوض عن بعضه فلم يجزيء
كما لو أعتق بعض رقبة وإذا لم يؤد فقد أعتق رقبة كاملة مؤمنة سالمة الخلق تامة المالك لم يحصل عن
شيء منها عوض فاجزأ عتقها كالمدبر ولو أعتق عبدا على مال فأخذه من العبد لم يجزيء عن كفارته في قولهم جميعا
﴿مسئلة﴾ قال (ويجزئه المدبر)

وهذا قول طاوس والشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وقال الاوزاعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي
لايجزيء لان عتقه مستحق بسبب آخر فأشبهه أم الولد ولان بيعه عندهم غير جائز فأشبهه أم الولد
ولنا قوله تعالى (فتحرير رقبة) وقد حرر رقبة ولانه عبد كامل المنزلة يجوز بيعه ولم يحصل عن شيء
منه عوض فجاز عتقه كالقن، والدليل على جواز بيعه ان النبي ﷺ باع مديرا وسند ذكر حديثه في

أما كان لان ظاهر حال الخالف أنه يقصد هجران الدار ومباينتها والاقامة فيها تخالف ذلك فجري
مجري الخالف على ترك السكنى بها

(فصل) وان حلف لا يضاجع امرأته على فراش وهما متضاجعان فاستدام ذلك حنث لان
المضاجعة تقع على الاستدامة ولهذا يقل اضطجع على الفراش ليلة وان كان هو مضطجعا على الفراش
وحده فاضطجعت عنده عليه نظرت، فان قام لوقته لم يحنث وان استدام حنث لما ذكرنا، وان حلف
لا يصوم وهو صائم فتم يومه فقل انقاضي لا يحنث ويحتمل ان يحنث لان الصوم يقع على الاستدامة
يقال صام يوما، ولو شرع في صوم يوم العيد حرمت عليه استدامته وان حلف لا يسافر وهو مسافر
فأخذ في العود أو قام لم يحنث وان مضى في سفره حنث لان الاستدامة سفر، ولهذا يقال سافرت شهرا
﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فاقام معه فعلى الوجهين)

﴿مسئلة﴾ (وان حلف لا يسكن دارا ولا يسكن فلانا وهما متسا كنان ولم يخرج في الحال حنث
إلا ان يقيم لنقل متاعه أو ينحى على نفسه الخروج فيقيم الى ان يمكنه)

وجملة ذلك انه اذا حلف لا يسكن دارا هو ساكنها خرج من وقته فان أقام فيها بعد يمينه
زمنًا يمكنه الخروج حنث لان استدامة السكنى سكنى كابتدائها في وقوع السكنى عليها الا تراه

بابه ان شاء الله ، ولان التدبير إما أن يكون وصية أو عتقا بصفة وأياً ما كان فلا يمنع التكفير باعتقائه قبل وجود الصفة والصفة ههنا الموت ولم يوجد

﴿مسئلة﴾ قال (والخصي)

لا نعلم في اجزاء الخصي خلافاً سواء كان مقطوعاً أو مشلولاً أو موجوداً لان ذلك نقص لا يضر بالعمل ولا يؤثر فيه بل ربما زادت بذلك قيمته فاندفع فيه ضرر شهورته فأجزأ كالفضل

﴿مسئلة﴾ قال (وولد الزنا)

هذا قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن فضالة بن عبيد وأبي هريرة وبه قال ابن المسيب والحسن وطاوس والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر

وروي عن عطاء والشعبي والنخعي والاوزاعي وحامد أنه لا يجزيء لان أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال « ولد الزنا شر اثلاثة » قال ابو هريرة لان أرفع بسوط في سبيل الله أحب إلي منه رواه ابو داود

ولنا دخوله في مطلق قوله تعالى (فتحرير رقبة) ولانه مملوك مسلم كامل العمل لم يعتض عن شيء منه ولا استحق عتقه بسبب آخر فأجزأ عتقه كولد الرشيدة . فاما الاحاديث الواردة في ذمه فاختلف أهل العلم في تفسيرها فقال الطحاوي ولد الزنا هو الملازم للزنا كما يقال ابن السبيل الملازم لها وولد الليل الذي لا يهاب السرقة ، وقال الخطابي عن بعض أهل العلم قال هو شر اثلاثة أصلاً

يقول سكتت في هذه الدار شهراً كما يقول لبست هذا الثوب وبهذا قول الشافعي ، فان اقام لنقل رحله وقاشه لم يحث لان الانتقال لا يكون الا بالاهل والمال فيحتاج الى ان ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلاً وحكي عن مالك أنه ان اقام دون اليوم والليله لم يحث لان ذلك قليل يحتاج اليه في الانتقال فلم يحث به وعن زفر أنه يحث وان انتقل في الحال لانه لا بد ان يكون ساكناً عقيب يمينه ولو لحظة فحث بها وليس بصحيح . فانه لا يمكن الاحتراز منه لانه لا يراد باليمن ولا تقع عليه اما اذا اقام زمناً يمكنه الانتقال فيه فانه يحث لانه فعل ما يقع عليه اسم السكنى فحث به كموضع الاتفاق الا ترى أنه لو حلف لا يدخل الدار فدخل الى اول جزء منها يحث وان كان قليلاً

﴿مسئلة﴾ (وان اقام لنقل أهله ومناعه لم يحث)

وبه قول أبو حنيفة وقال الشافعي يحث

ولتا ان الانتقال اما يكون بالاهل والمال على ما سنذكره فلا يمكنه التحرز من هذه الإقامة فلا يقع اليمين عليها وعلى هذا لو خرج بنفسه وترك أهله وماله في المسكن مع إمكان نقلهم عنه حث وقال الشافعي لا يحث اذا خرج بنية الانتقال لانه اذا خرج بنية الانتقال فليس بساكن لا يجوز أن يريد السكنى وحده دون أهله وماله

وعنصراً ونسباً لأنه خلق من ماء الزنا وهو خبيث وأذكر قوم هذا التفسير وقالوا ليس عليه من وزر والديه شيء وقد قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وفي الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة أما أحكام الدنيا فهو كغيره في صحة إمامته وبيعه وعتقه وقبول شهادته فكذا في إجزاء عتقه عن الكفارة لأنه من أحكام الدنيا

﴿ مسألة ﴾ قل (فان لم يجد من هذه الثلاثة واحداً أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة)

يعني إن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا اعتقاً انتقل إلى صيام ثلاثة أيام لقول الله تعالى (فكفارتها طعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وهذا لا خلاف فيه إلا في انتراط المتتابع في الصوم وظاهر المذهب اشتراطه كذلك قال إبراهيم النخعي والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة

وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنه يجوز تفريقها وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه لأن الأمر بالصوم بمطابق ولا يجوز تقييده إلا بدليل ولأنه صام الأيام الثلاثة فلم يجب المتتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج وإنما أن في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة وهذا إن كان قرآناً فهو حجة لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي ﷺ إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً فظناه قرآناً فنبت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه ، ولأنه صيام في كنفارة فوجب فيه المتتابع ككفارة القتل والظهار والمطلق يحمل على المقيد على ما قررناه فيما مضى فعلى هذا إن أظرت المرأة لمرض أو حيض أو الرجل لمرض لم ينقطع المتتابع وبهذا قال أبو ثور وإسحاق

ولنا إن السكنى تكون بالاهل والمال ولهذا يقال فلان ساكن في البلد الفلاني وهو غائب عنه بنفسه ، وإذا نزل بلداً بأهله وماله يقال سكنه ، وقولهم انه نوى السكنى بنفسه لا يصح فإن من خرج إلى مكان لينقل اهله إليه ولم ينو السكنى به بنفسه منفرداً عن اهله الذي في الدار لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ذكره القاضي

وعن مالك انه اعتبر نقل عياله دون ماله والاولى ان شاء الله انه اذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر انه لا يحنث وان بقي متاعه في الاولى لان مسكنه حيث حل اهله به ونوى الإقامة به ولهذا وحلف

وقال أبو حنيفة ينقطع فيها لان التتابع لم يوجد وفوات الشرط يبطل به المشروط ، وقال الشافعي ينقطع في المرض في أحد القولين ولا ينقطع في الحيض . ولنا انه عذر يبيح الفطر أشبه الحيض في كفارة القتل

مسئلة (١) قال (ولو كان الحائض عبداً لم يكفر بغير الصوم)

لاخلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة لان ذلك فرض المعسر من الاحرار وهو أحسن حالا من العبد فانه يملك في الجملة ولان العبد داخل في قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وإن أذن السيد لعبد في التكفير بالمال لم يلزمه لانه ليس بمالك لما أذن له فيه ، وظاهر كلام الحرقى انه لا يجزئه التكفير بغير الصيام . وقد قال غيره من أصحابنا فيما إذا أذن له سيده في التكفير بالمال روايتان

(احدهما) يجوز تكفيره به (والاخرى) لا يجوز الا بالصيام وقد ذكرنا علل ذلك في الظاهر والاختلاف فيه . وذكر القاضي أن أصل هذا عنده الروايتان في ملك العبد بالتملك إن قلنا يملك بالتملك فما كسبه سيده وأذن له بالتكفير بالمال جز لانه مالك لما يكفر به ، وإن قلنا لا يملك بالتملك ففرضه الصيام لانه لا يملك شيئاً يكفر به وكذلك إن قلنا يملك ولم يأذن له سيده بالتكفير في المال ففرضه "صيام وإن ملك لأنه محجور عليه ممنوع من التصرف فيما في يديه . قال وأصحابنا يجعلون في العبد روايتين مطلقاً سواء قلنا يملك أو لا يملك ، ثم على الرواية التي تجيز له التكفير بالمال له ان يطعم وهل له ان يعتق؟ على روايتين

(احدهما) ليس له ذلك لان العتق يقتضي الولاء والولاية والارث وليس ذلك للعبد ولكن يكفر بالطعام وهذا رواية عن مالك وبه قول الشافعي على القول الذي يجيز له التكفير بالمال (واثنانية) له التكفير بالعتق لان من صح تكفيره بالمال صح بالعتق كالحر ولانه يملك العبد فصح تكفيره باعتاقه كالحر ، وقولهم ان العتق يقتضي الولاء والولاية لان سلم ذلك في العتق في الكفارة على ما أسلفناه وإن سلمنا فتخلف بعض الاحكام لا يمنع ثبوت المقتضي فان الحكم يتخلف بتخلف سببه لا لتخلف أحكامه كما انه يثبت لوجود سببه ولان تخلف بعض الاحكام مع وجود المقتضي انما يكون لما منع منها ، ويجوز أن يختص المنع بها دون غيرها ولهذا السبب المقتضي لهذه الاحكام لا يمنع

لا يسكن داراً لم يكن ساكنها فترها بأهلها ناو بالسكني بها حث وقال القاضي ان نقل اليها ما يثابت به ويستعمله في منزله فهو ساكن وان سكنها بنفسه

مسئلة (٢) (وان خرج دون اهله ومثاعه حث) لما ذكرنا في المسئلة قبلها الا ان يودع مثاعه او بعيره او تأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه اكرامها فيخرج وحده فلا يحث

ثبوته تخلفها عنه في الرقيق على ان الولاء يثبت باعتاق العبد لكن لا يرث به كما لو اختلف ديناهما وهذا اختيار ابي بكر وفرع عليه اذا اذن له سيده فاعتق نفسه فيه قولان [احدهما] بجزئه لانه رقة تجزىء عن غيره فأجزت عن نفسه كغيره والاخر لا يجزئه لان الاذن له في الاعتاق ينصرف إلى اعتاق غيره وهذا التعليل يدل على أن سيده لو اذن له في اعتاق نفسه عن كفارته جاز ، فاما ان أطلق الاذن في الاعتاق فليس له أن يمتق إلا أقل رقة تجزىء عن الواجب وليس له اعتاق نفسه إذا كانت أفضل مما تجزىء وهذا من أبي بكر يقتضي أنه لا يعتبر في التكفير أن يملكه سيده ما يكفر به لانه لا يملك نفسه بل متى اذن له في التكفير بالعتق أو الاطعام أجزاء لانه لو اعتبر التمليك لما صح له أن يمتق نفسه لانه لا يملكها ولان التمليك لا يكون الا في معين ولا يصح أن يأذن فيه مطلقاً .

(فصل) وإذا أعتق العبد عبداً عن كفارته باذن سيده وقلنا ان الاعتاق في الكفارة يثبت به الولاء لمعتقه ثبت ولاؤه للابد الذي أعتقه، لقول النبي ﷺ « إنما الولاء للمعتق » ولا يرث لانه ليس من أهل الميراث ولا يتمتع بثبوت الولاء مع انتفاء الارث كما لو اختلف دينها أو قتل المعتق عتيقه فانه لا يرثه مع ثبوت الولاء له عليه فنعتق المعتق له ورث بالولاء لزوال المانع كما اذا كانا مختلفي الدين فأسلم الكافر منها، ذكر هذا طاحه اعاقولي ومقتضى هذا أن سيد العبد لا يرث عتيقه في حياة عبده كما لا يرث ولد عبده ، فان أعتق عبده ثم مات ورث السيد مولى عبده لانه مولى مولاه كما أنه لو أعتق العبد وله ولد عليه الولاء لمولى أمه يجر ولاءه ويرثه سيده اذا مات أبوه .

(فصل) وليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام سواء كان الحلف او الحنث باذنه أو بغير اذنه وسواء أضر به الصيام أو لم يضر به ، وقال الشافعي ان حنث بغير اذنه والصوم يضر به فله منعه لان السيد لم يأذن له فيما أزمه نفسه مما يتعلق به ضرر على السيد فكان له منعه وتحليله كما لو أحرم بالحج بغير اذنه

ولنا أنه صوم واجب لحق الله تعالى فلم يكن لسيده منعه منه كصيام رمضان وقضائه ويفارق الحج لان ضرره كثير لطول مدته وغيبته عن سيده وتفويت خدمته ولهذا ملك تحليل زوجته منه ولم يملك منعها صوم الكفارة ، فأما صوم التطوع فان كان فيه ضرر عليه فللسيد منعه منه لانه يفوت

(فصل) وان أكره على المقام لم يحنث لقول النبي ﷺ « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وكذلك ان كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلاً يتحول اليه أو تحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها أو خوف على نفسه أو اهله أو ماله فأقام في طلب النقلة أو انتظاراً لزوال المانع منها أو خرج طالبا للنقلة فتعذرت عليه اما لسكونه لم يجد مسكناً يتحول اليه لتعذر الكراء أو غيره . أو لم يجد بها ثم ينتقل عليها ولا يملكه النقلة بدونها فأقام ناوياً للنقلة متى قدر

حقه بما ليس بواجب عليه؛ وان كان لا يضر به لم يكن لسيدته منعه منه لانه يعبد ربه بما لا مضرة فيه فأشبهه ذكر الله تعالى وصلاة النافلة في غير وقت خدمته، وللزوج منع زوجته منه في كل حال لانه يفوت حقه من الاستمتاع ويمنعه منه .

﴿ مسألة ﴾ قال (ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق عليه فعليه الصوم لا يجزئه غيره)

ظاهر هذا ان الاعتبار في الكفارات بحالة الحنث لانه وقت الوجوب وهو حينئذ عبد فوجب عليه الصوم فلا يجزئه غير ما وجب عليه ، وقل القاضي هذا فيه نظر فان النصوص انه يكفر كفارة عبد لانه انما يكفر بما وجب عليه يوم حنث ومعناه انه لا يلزمه التكفير بالمال فان كفر به أجزاء وهذا منصوص عن الشافعي ومن أصحابه من قال بقول الخري وليس على الخري حجة من كلام أحمد بل هو حجة له لقوله انما يكفر ما وجب عليه وانما للحصر ثبت المذكور وتنفي ما عداه ولم يجب عليه الا الصوم فلا يكفر بغيره . ووجه ذلك انه حكم تعلق بالعبد في رقه فلم يتغير بحريته كالحل وهذا على القول الذي لم يجز فيه للعبد التكفير بالمال باذن سيده فأما على القول الآخر فله التكفير ههنا بطريق الأولى لانه اذا جاز له في حال رقه التكفير بالمال في حال حريته أولى وانما احتاج الى اذن سيده في حال رقه لأن المال لسيدته أو لتعلق حقه بماله وبعد الحرية قد زال ذلك ولا حاجة الى اذنه وان قلنا التكفير بأغظ الاحوال لم يكن له التكفير بغير المال ان كان موسراً وان حلف عبد وحنث وهو حر فحكمه حكم الاحرار لان الكفارة لا تجب قبل الحنث فما وجبت الا وهو حر .

(فصل) ومن نصفه حر فحكمه في التكفير حكم الحر الكامل فاذا ملك بجزءه الحر مالا يكفر به لم يجز له الصيام وله التكفير بأحد الامور الثلاثة وظاهر مذهب الشافعي ان له التكفير بالطعام والكسوة دون الاعتاق لانه لا يثبت له الولاء، ومنهم من قال لا يجزئه الا الصيام لانه منقوص بالرق أشبه القن .

ولنا قول الله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وهذا واجد لانه يملك ملكاً تاماً فأشبهه الحر الكامل ولا نسلم أنه لا يثبت له الولاء ثم ان امتناع بعض أحكامه لا يمنع صحته كعتق المسلم رقيقه الكافر .

عليها لم يحنث وان أقام أياماً وليالي، لان اقامته من غير اختيار منه لعدم تمكنه من النقلة فانه اذا لم يجد مسكناً لا يمكنه ترك أهله او القاء متاعه في الطريق فلم يحنث به كالمقيم للاكراه ، فان أقام في هذا الوقت غيرنا وللنقلة حنث ويكون نقله لما يحتاج الى نقله على ما جرت العادة فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلاً قليلاً على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحنث وان أقام أياماً ، ولا يلزمه

﴿مسئلة﴾ قال (ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليته

مقدار ما يكفر به).

وجملة ذلك ان كفارة اليمين تجمع تخيراً وترتيباً فيتخير بين الخصال الثلاث فان لم يجدها انتقل الى صيام ثلاثة ايام ويعتبر ان لا يجد فاضلا عن قوته وقوت عياله يومه وليته قدراً يكفر به ، وهذا قول اسحاق ونحوه قال ابو عبيد وابن المنذر وقال الشافعي من جاز له الاخذ من الزكاة لحاجته وقهره اجزأه الصيام لانه فقير ولان النخعي قال اذا كان مال كالعشرين درهماً فله للصيام وقال عطاء الخراساني لا يصوم من ملك عشرين درهماً ولمن يملك دونها الصيام وقال سميد بن جبير اذا لم يملك الا ثلاثة دراهم كفر بها وقال الحسن درهمين وهدن القولان نحو قولنا

ووجه ذلك ان الله تعالى اشترط للصيام ان لا يجد بقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) ومن وجد ما يكفر به فاضلا عن قوته وقوت عياله فهو واجد فيلزمه التكفير بالمال لظاهر الآية ولانه حق لا يزيد بزيادة المال فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليته كصدقة الفطر (فصل) فلو ملك ما يكفر به وعليه دين مثله وهو مطالب به فلا كفارة عليه لانه حق لا دمي والكفارة حق لله تعالى فاذا كان مطالباً بالدين وجب تقديمه كركاة الفطر فان لم يكن مطالباً بالدين فكلام أحمد يقتضي روايتين :

(احدهما) يجب الكفارة لانه لا يعتبر فيها قدر من المال فلم يسقط بالدين كركاة الفطر (والثانية) لا يجب لانها حق لله تعالى يجب في المال فاسقطها الدين كركاة المال وهذا اصح لان حق الادمي اولى بالتقديم لشحه وحاجته اليه وفيه نفع للغريم وتفرغ ذمة المدين وحق الله تعالى مبني على المسامحة لكرمه وغناه ولان الكفارة بالمال لها بدل ودين الادمي لا بدل له ويفارق صدقة الفطر لكونها اجريت مجرى النفقة ولهذا يتحملها الانسان عن غيره كالزوج عن امرأته وعائلته ورفيقه ولا بدل لها بخلاف الكفارة.

(فصل) فان كان له مال غائب أو دين يرجو وفاءه لم يكفر بالصيام ، وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة يجزئه "صيام لانه غير واجد فاجزأه الصيام عملاً بقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) وقياساً

جمع دواب البلد لنقله . ولا النقل بالليل ولا وقت الاستراحة عند التعب ، ولا اوقات الصلوات لان العادة لم تجر بالنقل فيها

(فصل) ولو وهب رحله او اودعه او اعاره وخرج وحده لم يحنث لان يده زالت عن المتاع وكذلك ان ابت امرأته الخروج معه ولم يمكنه اكرامها او كان له عائلة فامتنعوا من الخروج والانتقال ، ولم يمكنه اخراجهم فتركهم لم يحنث لان هذا مما لم يمكنه فاشبهه ما لم يمكنه نقله من

على المعسر والدليل على انه غير واجد أن الممتع لو عدم الهدى في موضعه انتقل الى الصيام ولو عدم الماء في موضعه انتقل الى التيمم ولو عدم المظاهر المال في موضعه انتقل الى الصيام والانتقال في هذه المواضع مشروط بعدم الوجدان ولانه غير متمكن من التكفير بالمال أشبه هذه الاصول ولنا انه حق مال يجب على وجه الطهارة فلم تمنع الغيبة وجوبه كالزكاة ولانه غير مؤقت ولا ضرر في تأخيره فلم يسقط بغيثته كالزكاة وفارق الهدى فان له وقتاً يفوت بالتأخير والتيمم يفضي تأخيره الى فوات الصلاة وتأخير كفارة الظهار يفضي الى ترك الوطء وفيه ضرر بخلاف مسئتنا ولا نسلم عدم التمكن ولهذا صح بيع الغائب مع أن التمكن من التسليم شرط

مسئلة قال (ومن له دار لاغنى له عن سكنها او دابة يحتاج الى ركوبها او خادم يحتاج الى خدمته اجزاء الصيام في الكفارة)

وجملته ان الكفارة انما تجب فيما يفضل عن حاجته الاصلية والسكنى من الحوائج الاصلية وكذلك الدابة التي يحتاج الى ركوبها لكونه لا يطيق المشي فيما يحتاج اليه او لم تجر عاداته به وكذلك الخادم الذي يحتاج الى خدمته لكونه ممن لا يخدم نفسه لمرض أو كبر أو لم تجر عاداته به وهذه الثلاثة من الحوائج الاصلية لا تمنع التكفير بالصيام ولا الزكاة من الاخذ والكفارة وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك من ملك رقبة تجزىء في الكفارة لا يجزئها الصيام وان كان محتاجا اليها لخدمته لانه واجد رقبة يمتقها فيلزمه ذلك لقوله تعالى (أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) فاشترط للصيام ان لا يجدها ولنا انها مستغرقة لحاجته الاصلية فلم يمنع جواز الانتقال كالمسكن والركوب والطعام الذي هو محتاج اليه وماذكروه يبطل بالطعام المحتاج اليه وبما اذا وجد الماء وهو محتاج اليه للعطش فانه لا يمنع الانتقال الى التيمم ولان وجدان ثمن الرقبة كوجدانها ولهذا لم يجز لمن وجد ثمنها الانتقال الى الصيام ومع هذا لو وجد ثمنها الذي يحتاج اليه لم يمنعه الانتقال كذا ههنا إذا ثبت هذا فانه ان كان في شيء من ذلك فضل عن حاجته مثل من له دار كبيرة تساوي أكثر من دار مثله ودابة فوق دابة مثله وخادم فوق خادم مثله يمكن ان يحصل به قدر ما يحتاج اليه وتفضل فضلة يكفر بها فانه يباع منه الفاضل عن كفايته أو يباع الجميع ويبتاعه قدر ما يحتاج اليه ويكفر بالباقي

رحله ، وان تردد الى الدار لنقل المتاع او عائداً او زائراً لصديق لم يحنث ، وقال القاضي ان دخلها ومن رآه الجلوس عنده حنث والا فلا ولنا ان هذا ليس بسكنى ولذلك لو حلف ليسكن داراً لم يبر بالجلوس فيها على هذا الوجه ، ولا يسمى ساكناً بها بهذا القدر فلم يحنث كما لو لم ينو الجلوس

وإن تعذر بيعه أو أمكن البيع ولم يمكن شراء ما يحتاج إليه ترك ذلك وكان له الانتقال إلى الصيام لأنه تعذر الجمع بين القيام بحاجته والتكفير بالمال فأشبهه ما لم يكن فيه فضل (فصل) ومن له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته وحوادثه الأصلية أو بضاعة يتخزل ربها المحتاج إليه بالتكفير منها أو سائمة يحتاج إلى نائها حاجة أصلية أو أثاث يحتاج إليه واشبه هذا فله التكفير بالصيام لأن ذلك مستغرق لحاجته الأصلية فأشبهه المعدم

(مسألة) قال (ويجزئه ان أطم خمسة مساكين وكسا خمسة)

وجملته انه إذا أطم بعض المساكين وكسى الباقين بحيث يستوفي العدد أجزاءه في قول إمامنا والثوري وأصحاب الرأي وقال الشافعي لا يجزئه لقول الله تعالى (فكفارتها اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) فوجه الدلالة من وجهين : (أحدهما) أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاثة ولم يأت بواحد منها (الثاني) ان اقتضاه على هذه الخصال اثلاث دليل على انحصار التكفير فيها وما ذكرتموه خصلة رابعة ولأنه نوع من التكفير فلم يجزئه تبعيضه كالعتق ولأنه لفق الكفارة من نوعين فأشبهه ما لو أعتق نصف عبد واطم خمسة أو كساهم

ولنا أنه أخرج من المنصوص عليه بعده العدد الواجب فأجزأ كما لو أخرج من عشرة واحد ولو ان كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد فقام مقامه في بعضه كالكفارتين وكالتيمم لما قام مقام الماء في البدن كله في الجنابة جازي في بعضه في طهارة الحدث فيما إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً وفيما إذا وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب إذا قصد منهما سد الخلة ودفع الحاجة وقد استويا في العدد واعتبار المسكنة في المدفوع إليه وتنوعهما من حيث كونهما في الاطعام سداً لجوعه وفي الكسوة ستر العورة لا يمنع الاجزاء في الكفارة الملققة منها كما لو كان أحد فقيرين محتاجاً إلى ستر عورته والاخر إلى الاستدفاء ولأنه قد خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالاطعام فيخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة بدليل انه لا يلزمه بالانفاق أكثر من اطعام من بقي ولا كسوة أكثر ممن بقي وإذا خرج عن عهدة عشرة مساكين وجب ان يجزئه كما لو اتفق النوع

(فصل) وان حلف لا يساكن فلانا وهو مساكين فالحكم في الاستدامة على ما ذكرنا في الحلف على السكنى وان انتقل أحدهما وبقي الآخر لم يحث زوال المساكين

(مسألة) (وان حلف لا يساكن فلانا فبنا بينهما حائطا وهما متساكنان حث وان كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها وطريقها فسكن كل واحد حجرة لم يحث)
إذا كان في دار واحدة حالة اليمين فخرج أحدهما منها وقسمها حجرتين وفتح لكل واحدة

وأما الآية فأنها تدل بمعناها على ما ذكرناه فإنها دلت على أنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه وهذا يقتضي ما ذكرناه ويصير كما يخير في الصيد الحريمي بين أن يفديه بالنظير أو يقوم النظير بدراهم فيشتري بها طعاماً يتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً ، فلو صام عن بعض الامداد وأطعم بعضاً جزءاً كذلك ههنا وكذلك الدية لما كان مخيراً بين إخراج ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم لو أعطى البعض ذهباً والبعض دراهم جاز . وفارق ما إذا أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم لأن تنصيف العتق يحل بالأخر لما سند كره بعد هذا

(فصل) وان أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة لم يجزئه لأنه ما أطعمه الطعام الواجب له ولا كساه الكسوة الواجبة فصار كمن لم يطعمه شيئاً ولم يكسه ، وان اطعم بعض المساكين براً وبعضهم تمرّاً أو من جنس آخر جزءاً وقال الشافعي لا يجزئه ولنا قوله تعالى (فكفارتهم إطعام عشرة مساكين) وقد أطعمهم من جنس ما يجب عليه ولأنه لو كسا بعض المساكين قفناً وبعضهم كناناً جاز مع اختلاف النوع كذلك الاطعام

﴿مسئلة﴾ قال (وإن أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين أو نصفي عبد وأمة أجزأ عنه)

قال الشريف أبو جعفر هذا قول أكثرهم يعني أكثر الفقهاء ، وقال أبو بكر بن جعفر لا يجزىء لأن المقصود من العتق تكميل الاحكام ولا يحصل من إعتاق نصفين ، واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثه أوجه فمنهم من قال كقول الخري ومنهم من قال كقول أبي بكر ومنهم من قال إن كان نصف الرقيق حراً أجزأ لأنه يحصل تكميل الاحكام ، وان كان رقيقاً لم يجز لأنه لا يحصل ولنا ان الاشخاص كالأشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير دليله الزكاة ونعني به إذا كان نه نصف ثمانين شاة مشاعاً وجبت الزكاة كما لو ملك أربعين منفردة وكالمدايا والضحايا إذا اشتركوها فيها ، والأولى انه لا يجزىء إعتاق نصفين إذا لم يكن الباقي بينهما حراً لأن إطلاق الرقبة إنما ينصرف الى إعتاق الكاملة ولا يحصل من الشقصين ما يحصل من الرقبة الكاملة من تكميل الاحكام وتخليص الأدي من ضرر الرق وتقصه فلا يثبت به من الاحكام ما يثبت باعتاق رقبة كاملة ، ويمتنع قياس الشقصين على الرقبة الكاملة ، ولهذا لو أمر انساناً بشراء رقبة أو بيعها أو باهداء حيوان أو بالصدقة به لم يكن له ان يشقصه كذا ههنا

منهما بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل واحد منهما في ججرة لم يحنث لانهما غير متساكنين ، وإن بنيا الحاجز بينهما وهما متساكنان حنث لانهما تساكننا قبل انفراد إحدى الدارين من الاخرى وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً

(فصل) وان سكننا في دار واحدة كل واحد في بيت ذي باب وغلق رجوع إلى نيته يمينه

﴿مسئلة﴾ قال (وان أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كسأهم لم يجزئه)

لان لم في هذا خلافاً وذلك لان مقصودها مختلف متباين إذ كان القصد من العتق تكميل الاحكام وتخليص العتق من الرق ، والقصد من الاطعام والكسوة سد الخلة وإبقاء النفس بدفع المجاعة في الطعام وستر العورة ودفع ضرر الحر والبرد في الكسوة فلتقارب معناهما واتحاد مصرفهما جريا مجريا الجنس الواحد فكملة الكفارة من أحدهما بالآخر ولذلك سوي بين عددهما ، وتتبع مقصد العتق منها واختلاف مصرفها ومباينتها له لم يجريا مجريا الجنس الواحد فلم يكمل به واحد منها ولذلك خالف عدده عددهما

(فصل) ولو اطعم بعض المساكين أو كسأهم أو أعتق نصف عبد ولم يكن له ما يتم به الكفارة فصام عن الباقي لم يجزئه ولانه بدل في الكفارة فلم تكمل به كسأهم الابدال مع مبدلاتها، ولان الصوم من الطعام والكسوة أبعد من العتق فاذا لم يجز تكميل أحد نوعي المبدل من الآخر فتكميله بالبدل أولى . فان قيل يبطل هذا بالغسل والوضوء مع التيمم ، قلنا التيمم لا يأتي ببعضه بدلا عن بعض الطهارة وانما يأتي به بكامله وههنا لو أتى بالصيام جميعه أجزأه

﴿مسئلة﴾ قال (ومن دخل في الصوم ثم أبسر لم يكن عليه الخروج من الصوم الى

العتق أو الاطعام الا أن يشاء)

في هذه المسئلة فصلان (أحدهما) انه إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق أو الاطعام أو الكسوة لم يلزمه الرجوع اليها وروي ذلك عن الحسن وقتادة وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وروي عن النخعي والحكم انه يلزمه الرجوع الى أحدها وبه قال الثوري وأصحاب الرأي لانه قدر على المبدل قبل إتمام البدل فلزمه الرجوع كالتيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام صلاته ولنا انه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل فلم يلزمه الرجوع الى المبدل بعد الشرع فيه كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السعة الايام فإنه لا يخرج بالاخلاف

والدليل على ان البدل لا يبطل أن البدل الصوم وهو صحيح مع قدرته اتفاقا وفارق لتيمم فانه يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه، ولان الرجوع الى طهارة الماء لا مشقة فيه ليسره والكفارة

او الى سببها ، وما دلت عليه قرائن أحواله في المحلوف على المساكنة فيه . فان عدم ذلك حث وهذا قول مالك ، وقال الشافعي إن كانت الدار صغيرة فهما متسا كنان ، وإن كانا في بيتين كل واحد منهما له غلق أو كانا في خان فأيسا متسا كنين . لان كل واحد منهما ينفرد بمسكنه دون الآخر فأشبهها المتجاورين

يشق الجمع فيهما بين خصلتين وإيجاب الرجوع يفضي إلى ذلك ، فإن قيل ينتقض دليلكم بما إذا شرع المتمتع في صوم الثلاثة ، قلنا إذا قدر على الهدي في صوم الثلاثة تبينا أنه ليس بعادم له في وقته لأن وقت الهدي يوم النحر بخلاف مسئلتنا

(الفصل الثاني) انه ان احب الانتقال الى الأعلى فله ذلك في قول أكثرهم ولا نعلم خلافا إلا في العبد اذا حنث ثم عتق

وقال أبو الخطاب لا يجوز الانتقال في مسئلتنا محتجاً بقول الخري اذا حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق قل وهو ظاهر كلام احمد لقوله في العبد انما يكفر ما وجب عليه ولنا ان العتق والاطعام الاصل فأجزأه التكفير به كما لو تكلف الفقير فاستدان وأعتق ، وأما العبد اذا عتق فيحتمل انه يجوز له الانتقال كسئلتنا ، ويحمل كلام احمد على انه لا يلزمه الانتقال ويحتمل انه يفرق بينه وبين الحر من حيث ان الحر كان يجزئه التكفير بالمال لو تكافه والعبد لم يكن يجزئه الا الصيام على رواية

(فصل) ولو وجبت الكفارة على موسر فأعسر لم يجزئه الصيام . وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو ثور وأصحاب الرأي يجزئه لانه عاجز عن المبدل فجاز له المدول الى البدل كما لو وجبت عليه الصلاة ومعه ماء فاندفق قبل الوضوء به

ولنا ان الاطعام وجب عليه في الكفارة فلم يسقط بالمعجز عنه كالاطعام في كفارة الظهر ، وفارق الوضوء لان الصلاة واجبة ولا بد من أدائها فاحتيج الى الظهارة لها في وقتها بخلاف الكفارة (فصل) والكفارة في حق العبد والحر والرجل والمرأة والمسلم والكافر سواء ، لان الله تعالى ذكر الكفارة بلفظ عام في جميع المخاطبين فدخل الكل في عمومها الا ان الكافر لا يصح منه التكفير بالصيام لانه عبادة وليس هو من اهلها ولا بالاعتاق لان من شرطه الايمان في الرقة ولا يجوز لكافر شراء مسلم الا أن يتفق إسلامه في يديه أو يرث مسلماً فيعتقه فيصح اعتاقه . وان لم يتفق ذلك فتكفيره بالاطعام أو الكسوة إذا كفر به ثم أسلم لم يلزمه إعادة التكفير ، وان أسلم قبل التكفير كفر بما يجب عليه في تلك الحال من اعتاق أو إطعام أو كسوة أو صيام ، ويحتمل على قول الخري ألا يجزئه الصيام لانه انما يكفر بما وجب عليه حين الحنث ولم يكن الصيام مما وجب عليه

(فصل) وان حلف لاساً كنت فلانا في هذه الدار فقسمها ججرتين وبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكنها لم يحنث كما ذكرنا في التي قبلها وهذا قول الشافعي وابن المنذر وإبي ثور وأصحاب الرأي وقال مالك لا يعجبني ذلك ويحتمل له قياس المذهب لكونه عين الدار فلا تنحل يمينه بتغييرها كما لو حلف لا يدخلها فصارت فضاء والاول أصح لانه لا يساكنه فيها لكون المساكنة في الدار لا تحصل مع كونها دارين وفارق الدخول فانه دخلها متغيرة

﴿باب جامع الايمان﴾

﴿مسئلة﴾ قال أبو القاسم رحمه الله تعالى (ويرجع في الايمان الى النية)

وجملة ذلك ان مبني اليمين على نية الحالف فإذا نوى بيمينه ما يحتمله انصرفت بيمينه إليه سواء كان مانواً موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له فالموافق للظاهر ان ينوي باللفظ موضوعه الاصلي مثل ان ينوي باللفظ العام العموم وبالطلق الاطلاق وبسائر الافاظ ما يتبادر الى الافهام منها والمخالف يتنوع اوعا (احدها) ان ينوي بالعام الخاص مثل ان يحلف لا يأكل لحماً ولا فاكهة ويريد لحماً بيمينه وفاكهة بيمينها ومنها ان يحلف على فعل شيء أو تركه مطلقاً وينوي فعله أو تركه في وقت بيمينه مثل ان يحلف لا أتعدى بعني اليوم أو لا تكن بعني الساعة، ومنها ان ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع منه كما ذكرنا في المعارض في مسئلة اذا تأول في يمينه فله تأويله، ومنها أن يريد بالخاص العام مثل ان يحلف لا شربت لفلان الماء من العطش ينوي قطع كل ماله فيه مئة أو لا يأوي مع امرأته في دار يريد جناءها بترك اجتماعها معه في جميع الدور أو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع متبهاه فيتعلق بيمينه بالانتفاع به أو بشئ مما لها فيه مئة عليه .

وهذا قال مالك وقل ابو حنيفة والشافعي لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه لان الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين واليمين لفظه فلوا حنثناه على ما سواه لاحنثنا على ما نوى لا على ما حلف ولان النية بمجرد ما لا تنفقد بها اليمين فلذلك لا يحنث بمخالفة لها

ولنا أنه نوى بكلامه ما يحتمله ويسوغ في اللغة التعبير به عنه فينصرف بيمينه اليه كالمعارض وبيان احوال اللفظ انه يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام قال الله تعالى (ما يملكون من قطعير - ولا يظلمون فتيلاً - وإذا لا يأتون الناس تقيراً) والقطعير لفاقة النواة والفتيل ما في شقها والنقيع النقرة التي في ظهرها ولم يرد ذلك بيمينه بل نفي كل شيء وقال الحطيثة يهجو بني العجلان :

ولا يظلمون الناس حبة خردل

ولم يرد الحبة بيمينها إنما أراد لا يظلمونهم شيئاً وقد يذكر العام ويراد به الخاص كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس) يعني رجلاً واحداً (إن الناس قد جمعوا لكم) يعني أباسفيان وقال تعالى (تدمر كل شيء) ولم يرد الساء والارض ولا مساكنهم وإذا احتمله اللفظ وجب صرف اليمين اليه لقول النبي

﴿مسئلة﴾ (وان حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج دون أهله لم يحنث وان حلف ليخرجن

من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبر)

إذا حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضت بيمينه الخروج بنفسه وأهله كما لو حلف لا يسكنها

وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة تناولت بيمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج منها صاحبها

«إنما لامرئ مانوى» ولان كلام الشارع يحمل على مراده إذا ثبت ذلك بالدليل فكذلك كلام غيره وقولهم ان الحنث مخالفة ماعقد عليه اليمين قلنا وهذا كذلك فاننا انعقدت عليه اليمين على مانواه ولفظه مصروف اليه وايست هذه نية مجردة بل لفظ منوي به ما يحتمله (فصل) ومن شرط انصراف اللفظ الى مانواه احتمال اللفظ له فان نوى ما لا يحتمله اللفظ مثل ان يحلف لاياً كل خبزاً يعني به لا يدخل بيتنا فان يمينه لا تنصرف الى النوى لانها نية مجردة لا يحتملها اللفظ فاشبهه مالو نوى ذلك بغير يمين .

﴿مسئلة﴾ قال (فان لم ينو شيئاً رجع الى سبب اليمين وما هيجهما)

وجماته أنه إذا عدت النية نظرنا في سبب اليمين وما أثارها لدلالته على النية فإذا حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار نظرنا فان كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر لحقه منها أو منة عليه بها اختصت يمينه بها، وان كان لغيب لحقه من المرأة يقتضى جفائها ولا أثر للدار فيه تعلق ذلك بايوائه معها في كل دار، وكذلك إذا حلف لا يلبس ثوباً من غزلها فان كان سببه المنسة عليه منها فكيفما انتفع به أو بشمته حنث وان كان سبب يمينه خشونة غزلها ورداءته لم يتعد يمينه لبسه والخلاف في هذه المسئلة كالخلاف في التي قبها قد دللنا على تعاق اليمين بما نواه والسبب دليل على النية فيتمتق اليمين به وقد ثبت ان كلام الشارع إذا كان خاصاً في شيء لسبب عام تعدى إلى ما يوجد فيه السبب كتنصيصه على تحريم التفاضل في اعيان ستة أثبت الحكم في كل ما يوجد فيه معناها كذلك في كلام الآدمي مثله فاما ان كان اللفظ عاماً والسبب خاصاً مثل من دعي الى غداء فخلف لا يتعدى أو حلف لا يقعد فان كانت له نية فيمينه على مانوى وان لم تكن له نية فكلام أحمد يقتضي روايتين

(احدهما) ان اليمين محمولة على العموم لان أحمد سئل عن رجل حلف لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه فزال الظلم فقال النذر يوفى به يعني لا يدخله . ووجه ذلك ان لفظ الشارع اذا كان عاماً لسبب خاص وجب الاخذ بعمرم اللفظ دون خصوص السبب كذلك يمين الحالف وذ كر القاضي فيمن حلف على زوجته أو عبده ان لا يخرج الا باذنه فعتق العبد وطلق الزوجة وخرجا بغير اذنه لا يحنث

في اليوم مرات عادة فظاهر حاله أنه لم يرد الخروج المعتاد، وانما أراد الخروج الذي هو النقلة .
والخروج من البلد بخلاف ذلك

﴿مسئلة﴾ (وان حلف ليخرجن من هذه البلدة او ليرحلن عن هذه الدار ففعل فهل له

العودة اليها؟ على روايتين

(احدهما) لاشيء عليه في العود ولا يحنث به لان يمينه على الخروج، وقد خرج فانحلت يمينه

لفعل ما حلف عليه فلم يحنث فيها بعد

لان قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها. وإنما يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما فكانه قال ما دتما في ملكي ولان السبب يدل على النية في الخصوص كدلالة عليها في العموم ولو نوي الخصوص لاختصت يمينه به فكذلك اذا وجد ما يدل عليها، ولو حلف لعامل لا يخرج الا بأذنه فعزل أو حلف أن لا يرى منيراً الا رفعه الى فلان القاضي فعزل ففيه وجهان بناء على ما تقدم (أحدهما) لا تنحل اليمين بعزله قال القاضي هذا قياس المذهب لان اليمين اذا تعلقت بعين موصوفة تعلقت بالعين وان تغيرت الصفة وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي، والوجه الآخر تنحل اليمين بعزله وهو مذهب أبي حنيفة لانه لا يقال رفعه اليه الا في حل ولايته فعلى هذا ان رأى المنكر في ولايته فامكنه رفعه فلم يرفع اليه حتى عزل لم يبر برفعه اليه حال كونه معزولاً وهل يحنث بعزله؟ فيه وجهان (أحدهما) يحنث لانه قد ذلت رفعه اليه فاشبهه ما لو مات (والثاني) لا يحنث لانه لم يتحقق فواته لاحتمال ان يلي في رفعه اليه بخلاف ما اذا مات فانه يحنث لانه قد تحقق فواته واذا مات قبل امكان رفعه اليه حنث أيضاً لانه قد فات فاشبهه ما لو حلف ايضاً في غداً في غداً فمات العبد اليوم ويحتمل ان لا يحنث لانه لم يتمكن من فعل المحلوف عليه فاشبهه المذكور وان قلنا لا تنحل يمينه بعزله فرفع اليه بعد عزله بذلك (فصل) فان اختلف السبب والنية مثل ان امتنت عليه امرأته بعزله فحلف أنه لا يابس ثوباً من غزله ينوي اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بثمنه وغيره قدمت النية على السبب وجهاً واحداً لان النية وافقت مقتضى اللفظ، وان نوي بيمينه ثوباً واحداً فكذلك في ظاهر كلام الخريفي وقال القاضي يقدم السبب لان اللفظ ظاهر في العموم والسبب يؤكد ذلك الظاهر ويقويه لان السبب هو الامتنان وظاهر حاله قطع النية فلا يلتفت الى نيته الخائفة للظاهرين والاول اصح لان السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فاذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر فكان وجوده كعدمه فلم يبق الا لفظه بعمومه والنية تخصه على ما بيناه فيما مضى

﴿ مسألة ﴾ قال (ولو حلف لا يسكن داراً هو ساكنها خرج من وقته فان تخلف عن الخروج من وقته حنث)

وجملة ذلك ان ساكن الدار اذا حلف لا يسكنها فحلف في اقامتها بعد يمينه زمناً يمكنه فيه الخروج

(والثانية) يحنث بالعود لان ظاهر - انه قصد هجران ما حلف على الرحيل منه ولا يحصل ذلك بالعود ويمكن حمل هذه الرواية على ان المحلوف عليه شيء هيج يمينه او دلت قرينة حاله على ارادة هجرانه او نوى ذلك بيمينه فاقتضت يمينه دوام اجتنابها فان لم يكن كذلك لم يحنث بالعود لان اليمين عند عدم ذلك على مقتضى اللفظ ومقتضاه هنا الخروج وقد فعله فاحملت يمينه به وكذلك الحكم إذا حلف على الرحيل من بلد لم يبر إلا بالرحيل بأهله

حنث لان استدامة السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها الا تراه يقول سكنت هذه الدار شهراً كما يقول لبست هذا الثوب شهراً؟ وبهذا قال الشافعي وان أقام لنقل رحله وقاشه لم يحنث لان الانتقال لا يكون الا بالاهل والمال فيحتاج ان ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلاً وحكي عن مالك أنه ان أقام دون اليوم والليله لم يحنث لان ذلك قليل يحتاج اليه في الانتقال فلم يحنث به وعن زفر أنه قال يحنث وان انتقل في الحال لانه لا بد من ان يكون ساكناً عقيب يمينه ولو لحظة فيحنث بها وليس بصحيح فان مالا يمكن الاحتراز منه لا يراد باليمن ولا يقع عليه، وأما اذا أقام زمناً يمكنه الانتقال فيه فانه يحنث لانه فعل ما يقع عليه اسم السكنى فحنث به كوضع الاتفاق الا ترى أنه لو حلف لا يدخل الدار فدخل الى أول جزء منها حنث وان كان قليلاً؟

(فصل) وان اقام لنقل متاعه وأهله لم يحنث وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحنث

ولنا ان الانتقال انما يكون بالاهل والمال على ما سنذكره ولا يمكنه التحرز من هذه الاقامة فلا يقع اليمين عليها وعلى هذا ان خرج بنفسه وترك أهله وماله في المسكن مع امكان نقلهم عنه حنث وقال الشافعي لا يحنث اذا خرج بنية الانتقال لانه اذا خرج بنية الانتقال فليس بساكن ولانه يجوز أن يريد السكنى وحده دون أهله وماله

ولنا ان السكنى تكون بالاهل والمال ولهذا يقال فلان ساكن بالبلد الفلاني وهو غائب عنه بنفسه واذا نزل بلداً بأهله وماله يقال سكنه ولو نزله بنفسه لا يقال سكنه. وقولهم انه نوى السكنى بنفسه لا يصح فان من خرج الى مكان لينقل أهله اليه ولم ينو السكنى بنفسه فاشبهه من خرج يشترى متاعاً، وان خرج عازماً على السكنى بنفسه منفرداً عن أهله الذي في الدار لم يحنث ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ذكره القاضي وحكي عن مالك انه اعتبر نقل عياله دون ماله والاولى ان شاء الله انه اذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر فانه لا يحنث، وإن بقي متاعه في الدار لان مسكنه حيث حل أهله به ونوى الاقامة به ولهذا لو حلف لا يسكن داراً لم يكن ساكناً لها فنزلها بأهله ناوياً للسكنى بها حنث. وقال القاضي: إن نقل اليها ما يتأث به ويستعمله في منزله فهو ساكن وإن سكنها بنفسه

(فصل) وإن أكره على المقام لم يحنث لقول النبي ﷺ «عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وكذلك إن كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلاً يتحول اليه أو يحول بينه

(فصل) (إذا حلف لا يدخل داراً فحمل فأدخلها أو يمكنه الامتناع فلم يمنع أو حلف لا يستخدم

رجلاً فخدمه وهو ساكت فقال القاضي يحنث)

إذا حلف لا يدخل داراً فحمل فأدخلها فلم يمكنه الامتناع لم يحنث نص عليه احمد في رواية ابي طالب، وبه قال الشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً لان الفعل غير موجود منه ولا منسوب اليه فان حمل بأمره فأدخلها حنث لانه دخل مختاراً فأشبهه ما دخل راكباً. فان حمل بغير أمره لسكنه أمكنه الامتناع فلم يمنع حنث أيضاً

وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله فأقام في الملب النقلة أو انتظاراً لزوال المانع منها أو خرج طالباً للنقلة فتعذرت عليه أما لكونه لم يجد مسكناً يتحول إليه لتعذر الكراء أو غيره أو لم يجد بها ثم ينتقل عليها ولا يمكنه النقلة بدونها فأقام ناوياً للنقلة متى قدر عليها لم يحث وإن أقام أياماً وليالي لأن إقامته عن غير اختيار منه لعدم تمكنه من النقلة فإنه إذا لم يجد مسكناً لا يمكنه ترك أهله والقاء متاعه في الطريق فلم يحث به كالمقيم للاكراه

وإن أقام في هذا الوقت غير ناوٍ للنقلة حث ويكون نقله لما يحتاج إلى نقله على ما جرت به العادة فلو كان ذامعاً كثير فنقله قليلاً قليلاً على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحث وإن أقام أياماً، ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ولا النقل بالليل، ولا وقت الاستراحة عند التعب ولا أوقات الصلوات لأن العادة لم تجر بالنقل فيها، ولو ذهب رحله أو أودعه أو أعاره وخرج لم يحث لأن يده زالت عن المتاع فإن تردد إلى الدار لنقل المتاع أو عائداً لمريض أو زائراً لصديق لم يحث وقال القاضي إن دخلها ومن رأيه الجلوس عنده حث والا فلا

ولنا إن هذا ليس بسكنى ولذلك لو حلف ليسكنن داراً لم يبر بالجلوس فيها لأنه على هذا الوجه لا يسمى ساكناً به بهذا العذر فلم يحث به كما لو لم ينو الجلوس، وإن كان له في الدار امرأة أو عائلة فأرادهم على الخروج معه والانتقال عنها فأبوا ولم يمكنه إخراجهم فخرج وتركه. لم يحث لأن هذا مما لا يمكنه فاشبهه ما لم يمكنه نقله من رحله

(فصل) وإن حلف لا يساكن فلانا فالحكم في الاستدامة على ما ذكرنا في الحلف على السكنى وإن انتقل أحدهما وبقي الآخر لم يحث لزوال المساكنة وإن سكننا في دار واحدة وكل واحد في بيت ذي باب وغلقت رجعت إلى بيته يمينه أو إلى سببها وما دلت عليه قرآن أحواله في المحلوف على المساكنة فيه فإن عدم ذلك كله حث وهذا قول مالك

وقال الشافعي إن كانت الدار صغيرة فهما متساكنان لأن الصغيرة مسكن واحد، وإن كانت كبيرة إلا أن أحدهما في البيت والآخر في الصفة أو كانا في صفتين أو بيتين ليس على أحدهما غلق دون صاحبه فهما متساكنان، وإن كانا في بيتين كل واحد منهما له غلق أو كانا في خان فليسا متساكنين لأن كل واحد منهما ينفرد بمسكنه دون الآخر فاشبهها المتجاورين كل واحد منهما ينفرد بمسكنه

اختاره القاضي لأنه دخلها غير مكره فاشبهه ما لو حمل بأمره، وقال أبو الخطاب في الحث وجهاً (أحدهما) لا يحث لأنه لم يفعل الدخول ولم يأمر به فاشبهه ما لو لم يمكنه الامتناع، ومتى دخل باختياره حث سواء كان ماشياً أو راكباً أو محمولاً أو التي سفينة في ماء فجره إليها أو سبغ فيها

ولنا أنهما في دار واحدة فكانا متساكين كالصغيرة وفارق المتجاورين في الدارين فإنها ليسا متساكين ويمينه على نبي الساكنة لاهلي المجاورة ، ولو كانا في دار واحدة حالة اليمين فخرج أحدهما منها وقسمها حجرتين وفتح لكل واحدة منها بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل واحد منهما في حجرة لم يحنث لانهما غير متساكين ، وإن تشاغلا ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان حنث لانهما تساكنوا قبل افراد إحدى الدارين من الاخرى وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً

(فصل) فان حلف لاسا كنت فلاناً في هذه الدار قسمها حجرتين وبنيا بينها حائطاً وفتح كل واحد منها لنفسه باباً ثم سكننا فيهما لم يحنث لما ذكرنا في التي قبلها وهذا قول الشافعي وابن المنذر وابي ثور وأصحاب الرأي ، وقال مالك لا يعجبني ذلك ويحتمل قياس المذهب لكونه عين الدار ولا ينحل بتغيرها كما لو حلف لا يدخلها فصارت نصاً والاول أصح لانه لم يساكنه فيها لكون الساكنة في الدار لا تحصل مع كونهما دارين وفارقي الدخول فانه دخلها متغيرة

(فصل) وإن حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضت يمينه الخروج بنفسه وأهله كما لو حلف لا يسكنها ، وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة تناولت يمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج منها صاحبها في اليوم مرات عادة فظاهر حاله انه لم يرد الخروج المعتاد وانما أراد الخروج الذي هو النقلة والخروج من البلد بخلاف ذلك ، واذا خرج الحالف فهل له العود فيه ؟ عن احمد روايتان (احدهما) لا شيء عليه في العود ولا يحنث به لان يمينه على الخروج وقد خرج فأنحلت يمينه لفعل ما حلف عليه فلم يحنث فيما بعد .

(والثانية) يحنث بالعود لان ظاهر حاله قصد هجران ما حلف على الرجيل منه ولا يحصل ذلك بالعود ويمكن حمل هذه الرواية على أن المحلوف عليه سبباً هييج يمينه أو دلت قرينة حاله على ارادته هجرانه أو نوي ذلك يمينه فاقتضت يمينه دوام اجتنابها وان لم يكن كذلك لم يحنث بالعود لان اليمين تحمل عند عدم ذلك على مقتضى اللفظ ومقتضاه ههنا الخروج وقد فعله فأنحلت يمينه وكذلك الحكم اذا حلف على الرجيل منها الا انه اذا حلف على الرجيل من بلد لم يبركا الا بالرجيل بأهله .

﴿ مسألة ﴾ قال (ولو حلف لا يدخل داراً فدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحنث)

نص عليه أحمد هذا في رواية أبي طالب وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نسلم

فدخلها ، وسواء دخل من بابها أو تسور حائطها أو دخل من طاقة فيها أو نقب حائطها أو دخل من ظهرها أو غير ذلك

(فصل) فان أكره بالضرب وتحوه فدخلها لم يحنث في أحد الوجهين وهذا أحد قولي الشافعي (والثاني) يحنث وهو قول أصحاب الرأي ونحوه عن النخعي لانه دخلها وفعل ما حلف على تركه

فيه خلافاً وذلك لان الفعل غير موجود منه ولا منسوب اليه وان حمل بأمره فادخلها حنث لانه دخل مختاراً فأشبهه مالو دخل ركباً وان حمل بنير أمره ولكنه أمكنه الامتناع فلم يمتنع حنث أيضاً لانه دخلها غير مكره فأشبهه مالو حمل بأمره وقال ابو الخطاب في الحنث وجهان .
(أحدهما) لا يحنث لانه لم يفعل الدخول ولم يأمر به فأشبهه مالو لم يمكنه الامتناع ومتى دخل باختياره حنث سواء كان ماشياً أو راكباً أو محمولاً أو أتى نفسه في ماء فجره اليها أو سبح فيه فدخلها وسواء دخلها من بابها أو تسور حائطها أو دخل من طاقه فيها أو تقب حائطاً ودخل من ظهرها او غير ذلك .

(فصل) فان أكره بالضرب ونحوه على دخولها فدخلها لم يحنث في أحد الوجهين وهو أحد قولي الشافعي وفي الآخر يحنث وهو قول اصحاب الرأي ونحوه قول النخعي لانه فعل ما حلف على تركه ودخلها .

ولنا قول النبي ﷺ «عني لآمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولانه دخلها مكرهاً فأشبهه مالو حمل مكرهاً .

(فصل) وان رقي فوق سطحها حنث ، وبهذا قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال الشافعي لا يحنث ولا أصحابه فيما إذا كان السطح محجراً وجهان ، واحتجوا بان السطح يقبها الحر والبرد ويحرزها فهو كحيطانها .

ولنا أن سطح الدار منها وحكمه حكمها سواء فحنث بدخوله كالحجر أو كالدخول بين حيطانها ودليل ذلك أنه يصح الاعتكاف في سطح المسجد ويمنع الجنب من اللبث فيه ولو حلف ليخرج من الدار فصعد سطحها لم ير ولو حلف أن لا يخرج منها فصعد سطحها لم يحنث ولانه داخل في حدود الدار ومملوك لصاحبها ويملك بشرائها ويخرج من ملك صاحبها ببيعها والباثت عليه يقال بات في داره وبهذا يفارق ما وراء حائطها فان كان في اليمين قرينة لفظية أو حالة تقتضي اختصاص الارادة بدخول الدار مثل أن يكون سطح الدار طريقاً وسبب يمينه يقتضي ترك صلة أهل الدار لم يحنث بالمرور على سطحها وكذلك ان نوى بيمينه باطن الدار تقيدت يمينه بما نواه لانه ليس للمرء إلا ما نواه .

والصحيح لاول لقول النبي ﷺ «عني لآمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولانه دخلها مكرهاً أشبهه مالو حمل فأدخلها مكرهاً وكذلك ان حلف لا يستخدم رجلاً فخدمه وهو ساكت فيه من الخلاف ما ذكرناه في دخول الدار لانه في معناه

(فصل) وان حلف لا يستخدم عبداً فخدمه وهو ساكت لم يأمره ولم ينهه فقال القاضي ان كان عبده حنث وان كان عبداً غيره لم يحنث وهو قول ابي حنيفة لان عبده بخدمة عادة بحكم استحقاقه (المغني والشرح الكبير) (٣٧) (الجزء الحادي عشر)

(فصل) فان تعلق بفصن شجرة في الدار لم يحنث وان صعد حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها حنث وان لم ينزل بين حيطانها احتمل أن يحنث لانه في هوائها وهو اؤها ملك لصاحبها فأشبهه مالو قام على سطحها واحتمل أن لا يحنث لانه لا يسمى داخلا ولا هو على شيء من اجزائها وكذلك ان كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها فان قام على حائط الدار احتمل وجهين . (أحدهما) أنه يحنث وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي لانه داخل في حدها فأشبهه القائم على سطحها (والثاني) لا يحنث لانه لا يسمى دخولا ، وان قام في طق الباب فكذلك لانه بمنزلة حائطها ، وقال القاضي اذا قام على العتبة لم يحنث ، لان الباب إذا غلق حصل خارجا منها ولا يسمى داخلا فيها .

(فصل) وان حلف أن لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكباً أو ماشياً متولواً أو حافياً حنث كما لو حلف أن لا يدخلها ، وبهذا قال أصحاب الرأي وقال أبو ثور ان دخلها راكباً لم يحنث لانه لم يضع قدمه فيها .

وانما انه قد دخل الدار فحنث كما لو دخلها ماشياً ولا نسلم انه لا يضع قدمه فيها فان قدمه موضوعة على الدابة فيما فاشبهه مالو دخلها متملا وعلى ان هذا في العرف عبارة عن اجتناب الدخول فتحمل اليمين عليه فان قيل هذا مجاز لا يحمل اليمين عليه قلنا المجاز إذا اشتهر صار من الاسماء العرفية فينصرف اللفظ باطلاقه اليه كلفظ الراوية والدابة وغيرها .

(فصل) وان حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم يحنث لأن يمينه لم تتناول غير الباب ويتخرج انه يحنث اذا أراد بيمينه اجتناب الدار ولم يكن للباب سبب هيج يمينه كما لو حلف لا يأوي مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها وان حلف بابها في مكان آخر فدخل فيه حنث لانه دخلها من بابها وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وإن حلف لا دخلت من باب هذه الدار فكذلك وان جعل لها باب آخر مع بقاء الأول فدخل منه حنث لانه دخل من باب الدار وإن قلع الباب ونصب في دار أخرى وبقي المر حنث بدخوله ولم يحنث بالدخول من الموضع الذي نصب فيه الباب لان الدخول في المر لا من الممرع .

ذلك عليه ويكون معنى يمينه لا منعتك خدمتي فاذا لم ينهه لم يمينه وعبد غيره بخلافه وقال ابو الخطاب يحنث في الحالين لان اقراره على الخدمة استخدام ولهذا يقال فلان يستخدم عبده اذا خدمه وان لم يأذره ولانه ما حنث به في عبده حنث به في عبده غيره كسائر الاشياء وقال الشافعي لا يحنث في الحالين لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعله غيره كسائر الافعال

﴿مسئلة﴾ (وان حلف ليشرب من هذا الماء او ليضرب من عبده غداً فتلف المحلوف عليه قبل الغد حنث هند الخرفي ويحتمل أن لا يحنث وان مات الحالف لم يحنث)

(فصل) فان حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً مملوكة له او داراً يسكنها باجرة او عارية او غصب حنث وبذلك قال ابو ثور واصحاب الرأي وقال الشافعي لا يحنث إلا بدخول دار بملكها لان الاضافة في الحقيقة الى المالك بدليل انه لو قال هذه الدار لفلان كان مقراً له بملكها ولو قال لردت انه يسكنها لم يقبل

ولنا ان الدار تضاف الى ساكنها كاضافتها الى مالكا قال الله تعالى (لا تخزوهن من بيوتهن) اراد بيوت ازواجهن التي يسكنها وقال تعالى [و قرن في بيوتكن] ولان الاضافة للاختصاص وكذلك يضاف الرجل الى اخيه بالاخوة والى ابيه بالبنوة والى ولده بالابوة والى امرأته بالزوجية وساكن الدار مختص بها فكانت اضافتها اليه صحيحة وهي مستملة في العرف فوجب ان يحنث بدخولها كالمملوكة له وقولهم ان هذه الاضافة مجاز ممنوع بل هي حقيقة لما ذكرناه ولو كانت مجازاً لكنه مشهور في تداوله اللفظ كما لو حلف لا شربت من راوية فلان فانه يحنث بالشرب من مزادته . واما الاقرار فانه لو قال هذه دار زيد وفسر اقراره بسكنها احتمل أن نقول يقبل تفسيره وإن سلمنا فان قرينة الاقرار تصرفه إلى المالك ، وكذلك لو حلف لا دخلت مسكن زيد حنث بدخوله الدار التي يسكنها ولو قال هذا المسكن لزيد كان مقراً له بها ولا خلاف في هذه المسئلة وهي نظيرة مسئلتنا

(فصل) ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة استأجرها فلان حنث ، وإن ركب دابة استعارها لم يحنث ذكره ابو الخطاب ، وكذلك لو ركب دابة غصبها فلان وفارق مسألة الدار فانه لم يحنث في الدار لكونه استعارها ولا غصبها وانما حنث لسكنها بها فاضيفت الدار اليه لذلك ، ولو غصبها أو استعارها من غير أن يسكنها لم تصح اضافتها اليه ولا يحنث الحالف فيكون كاستعير الدابة وغاصبها سواء

(فصل) وإن حلف لا يدخل دار هذا العبد ولا يركب دابته ولا يلبس ثوبه فدخل داراً جعلت برسمه أو ركب دابة جعلت برسمه أو لبس ثوباً جعل برسمه حنث وعند الشافعي لا يحنث لانه لا يملك شيئاً ، الاضافة تقتضي المالك وقد قدمنا الكلام معه في الفصل الذي قبل هذا ويختص هذا الفصل بان الملكية لا يمكن ههنا ولا تصح الاضافة بمنها فتمين حمل الاضافة ههنا على اضافة الاختصاص دون المالك ، وإن حلف لا يدخل دار زيد فدخل دار عبده حنث ، وبه قال ابو حنيفة والشافعي ولا

أما إذا مات الحالف من يومه فلا حنث عليه لان الحنث انما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو العمد والحالف قد خرج عن أهلية التكليف قبل العمد فلا يمكنه حنثه وكذلك ان جن الحالف من يومه فلم يبق إلا بعد خروج العمد لانه خرج عن كونه من أهل التكليف ، وان هرب العبد او مرض هو او الحالف او نحو ذلك فلم يقدر على ضرب العبد حنث لانه لم يفعل ما حلف عليه مع كونه من أهل التكليف وان لم يمت الحالف ففيه سمع مسائل

نعلم فيه خلافاً لأن دار العبد ملك لسيدته . وإن حلف لا يابس ثوب السيد ولا يركب دابته فلبس ثوب عبده وركب دابته حث وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يحنث لأن العبد بهما خص ولنا أنهما مملوكان للسيد فتنزلت عليهما يمين الحالف كالدار وما ذكروه يبطل بالدار

مسئلة قال (ولو حلف لا يدخل داراً فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئاً منه حث ولو حلف أن يدخل لم يبر حتى يدخل بجميعه أما إذا حلف ليدخلن أو يفعل شيئاً لم يبر إلا يفعل جميعه والدخول إليها بجملة)

لا يختلف المذهب في شيء من ذلك ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً لأن اليمين تناولت فعل الجميع كما له أمره الله تعالى بفعل شيء لم يخرج من عبدة الأمر إلا بفعل الجميع ولأن اليمين على فعل شيء أخبار بفعله في المستقبل مؤكداً بالقسم والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله ، فأما لا يدخل فادخل بمضه ولا يفعل شيئاً ففعل بمضه ففيه روايتان

(أحدهما) لا يحنث وحكي عن مالك لأن اليمين يقتضي المنع من فعل المحلوف عليه فاقتضت المنع من فعل شيء منه كالنهي فنظير الحالف على الدخول قوله تعالى (أدخلوا الباب سجداً وادخلوا عليهم الباب) فلا يكون المأمور ممثلاً إلا بدخول جملة ونظير الحلف على ترك الدخول قوله سبحانه (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم)

وقوله (لا تدخلوا بيوت النبي) لا يكون المنهي ممثلاً إلا بترك الدخول كله فذلك الحالف على ترك الدخول لا يبرأ إلا بتركه كله فمتى أدخل بمضه لم يكن تاركاً لما حلف عليه فكان مخالفاً كالنهي عن الدخول ووجه الجمع بينهما أن الأمر والنهي يقصد المحل على فعل الشيء أو المنع منه والحالف يقصد بيمينه ذلك فكانا سواءً بحقيقته أن الأمر بالفعل أو الحالف عليه يقصد فعل الجميع فلا يكون ممثلاً ولا باراً إلا بفعله كله والنهي والحالف على الترك يقصد ترك الجميع فلا يكون ممثلاً ولا باراً إلا بترك الجميع وفاعل البعض مفاعل الجميع ولا ترك الجميع فلا يكون ممثلاً للأمر ولا النهي ولا باراً بالحلف على الفعل ولا الترك

(والرواية الثانية) لا يحنث إلا بان يدخل كله ، قال أحمد في رواية صالح وحنبل فيمن حلف

(أحدها) أن يضرب العبد في غد أي وقت كان منه فإنه يبر في يمينه بلا خلاف .
 (الثانية) أمكنه ضربه في غد فلم يضربه حتى مضى الغد وهما في الغد فيحنث بلا خلاف أيضاً
 (الثالثة) مات العبد من يومه فإنه يحنث وهو أحد قولي الشافعي ويتخرج أن لا يحنث وهو قول أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي لأنه قد ضربه بغير اختياره فلم يحنث كالمكره والناسي ولنا أنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نسيان وهو من أهل الحنث فحنث

على امرأته لا تدخل بيت أخيها لم تطلق حتى تدخل كلها ألا ترى أن عوف بن مالك قال كلي أو بمضي لان الكل لا يكون بعضاً والبعض لا يكون كلا وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب أبي حنيفة والشافعي وهكذا كل شيء حلف أن لا يفعله ففعله بعضه لا يحنث حتى يفعله كله لان النبي ﷺ كان يخرج رأسه الى عائشة وهو معتكف قرجله وهي حائض والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد ، والحائض ممنوعة من اللبث فيه

وروي عن النبي ﷺ انه قال لا يبي بن كعب « اني لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة فلما أخرج رجله من المسجد علمه اياها » ولان يمينه تعلقت بالجميع فلم تنحل بالبعض كالاتبات وهذا الخلاف في اليمين المطلقة فلما ان نوى الجميع او البعض فيمينه على مانوى ، وكذلك ان اقترنت به قرينة تقتضي أحد الامرين تعلقت يمينه به فلو قال والله لا شربت هذا النهر او هذه البركة تعلقت يمينه ببعضه وجهاً واحداً لان فعل الجميع ممنوع فلا ينصرف يمينه اليه وكذلك لو قال والله لا آكل الخبز ولا أشرب الماء وما أشبهه مما علق على اسم جنس او علقه على اسم جمع كالمسلمين والمشركين والفقراء والمساكين فانما يحنث بالبعض وبهذا قال ابو حنيفة وسلمه أصحاب الشافعي في اسم الجنس دون الجمع ، وان علقه على اسم جنس مضاف كماء النهر حنث أيضاً بفعل البعض اذا كان مما لا يمكن شربه كله ، وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، والآخر لا يحنث لان لفظه يقتضي جميعه فلم يتعلق ببعضه كماء الاداوة وانما انه لا يمكن شرب جميعه فتعلقت اليمين ببعضه كما لو حلف لا يكلم الناس فكلم بعضهم وبهذا فارق ماء الاداوة ، وان نوى يمينه فعل الجميع او كان في لفظه ما يقتضي ذلك لم يحنث إلا بفعل الجميع ، وان قال والله لا صمت يوماً لم يحنث حتى يكلمه ، وان حلف لا صليت صلاة ولا أكلت أكلة لم يحنث حتى يكلم الصلاة والاكلة وان قال لامرأته ان حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تظهر دن حيضة مستقبلة وان قال لامرأته ان حضت حيضاً فأنت طالق وان حلف لا يحنث حتى يحضها كلتا مما فهذا وأشباهه مما يدل على ارادته فعل الجميع فوجب تعلق اليمين به

وقال احمد في رجل قال لامرأته إذا صمت يوماً فأنت طالق اذا غابت الشمس من ذلك اليوم طلقت وقال القاضي اذا حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يسمى صلاة ولو حلف لا يصلي ولا

كما لو أحلفه باختياره وكما لو حلف ليحجن العام فلم يقدر على الحج لمرض أو عدم النفقة وفارق الاكراه والنسيان فان الامتناع لمعنى في الحلف وههنا الامتناع لمعنى في المحل فأشبهه ما لو ترك ضربه لصعوبته أو ترك الحالف الحج لصعوبة الطريق وبعدها عليه فاما ان كان تلف المحلوف عليه بفعله واختياره حنث وجهاً واحداً لانه فوت الفعل على نفسه قال اتمامي ويحنث الحالف ساعة موته لان يمينه انعقدت من حين حلفه وقد تعذر عليه الفعل فحنث في الحال كما لو لم يؤقت ويتخرج ان لا يحنث قبل الغد لان الحنث مخالفة ما عقد يمينه عليه فلا تحصل المخالفة الا بترك الفعل في وقته

يصوم حنث في الصلاة بتكبيرة الاحرام ، وفي الصيام بطولع الفجر إذا نوى الصيام ، وبهذا قال الشافعي ووافق ابو حنيفة في الصيام وقال في الصلاة لا يحنث حتى يسجد سجدة

ولنا انه يسمى مصلياً بدخوله في الصلاة فحنث به كما لو سجد سجدة واحدة شرع فيما حلف عليه أشبه الصيام يشرع فيه ، واختار ابو الخطاب أن لا يحنث حتى يصلي ركعة بسجدة لها ، ولا يحنث في الصيام حتى يصوم يوماً كاملاً لان مادون ذلك لا يكون بمفرده صوماً ولا صلاة . والاول أولى فان كل جزء من ذلك صلاة وصيام لكن يشترط لصحته اتمامه ، وكذلك يقال لمن أفسد ذلك بطل صومه وصلاته

(مسئلة) قال (ومن حلف ألا يلبس ثوباً وهو لا يلبسه نزعاً من وقته فان لم يفعل حنث

وجملة ذلك أن من حلف لا يلبس ثوباً هو لا يلبسه فان نزعاً في الحال والإحسان ، وكذلك ان حلف لا يركب دابة هو راكبها فان نزل في اول حالة الامكان والا حنث ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابو ثور لا يحنث باستدامته اللبس والركوب حتى يبتدئه لانه لو حلف لا يتزوج ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث كذا ههنا

ولنا ان استدامة اللبس والركوب تسمى لبساً وركوباً ويسمى به لا بلبساً وراكباً ولذلك يقال لبست هذا الثوب شهراً وركبت دابتي يوماً فحنث باستدامته كما لو حلف لا يسكن فاستدام السكنى وقد اعتبر الشرع هذا في الاحرام حيث حرم لبس المحيط فأوجب الكفارة في استدامته كما أوجبها في ابتدائه وفارق التزويج فانه لا يطلق على الاستدامة فلا يقال تزوجت شهراً وإنما يقال منذ شهر ولهذا لم تحرم استدامته في الاحرام كابتدائه

(فصل) فان حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث في قولهم جميعاً لانه لا يطلق على مستديم هذه الافعال اسم الفعل فلا يقال تزوجت شهراً ، ولا تطهرت شهراً ولا تطيبت شهراً وإنما يقال منذ شهر ، ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والتطيب منزلة ابتدائها في تحريمه في الاحرام وإيجاب الكفارة فيه

(فصل) وان حلف لا يدخل داراً هو فيها فأقام فيها ففيه وجهان (أحدهما) يحنث لان استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم قال احمد في رجل حلف على امرأته لا تدخلت أنا وأنت هذه الدار وهما جميعاً فيها قال أخاف أن يكون قد حنث

(الرابعة) مات العبد في غد قبل ان يتمكن من ضربه فهو كما لو مات في يومه

(الخامسة) مات العبد في غد بعد ان يتمكن من ضربه قبل ضربه فانه يحنث وجهاً واحداً وهو قول بعض

اصحاب الشافعي وقال بعضهم فيه قولان

ولنا انه تمكن من ضربه في وقته فلم يضره فحنث كما لو مضى الغد قبل ضربه

(والثاني) لا يحث ذكره القاضي واختاره ابو الخطاب وهو قول أصحاب الرأي لان الدخول لا يستعمل في الاستدامة ولهذا يقال دخلتها منذ شهر ولا يقال دخلتها شهراً فجري مجرى التزويج ولان الدخول الانفصال من خارج إلى داخل فلا يوجد في الإقامة والشافعي قولان كالوجهين ويحتمل أن من أحثه إنما كان لان ظاهر حال الخالف انه يقصد هجران الدار ومباينتها والإقامة فيها تخالف ذلك فجري مجرى الخالف على ترك السكنى به

(فصل) فان حلف لا يضاجع امرأته على فراش وهما متضاجعان فاستدام ذلك حث لان المضاجعة تقع على الاستدامة ولهذا يقال اضطجع على الفراش ليلة وان كان هو مضطجعاً على الفراش وحده فاضطجعت عنده عليه نظرت فان قام لوقته لم يحث وإن استدام حث لما ذكرنا وان حلف لا يصوم وهو صائم فأنتم يومه فقال القاضي لا يحث ويحتمل أن يحث لان الصوم يقع على الاستدامة يقال صام يوماً ولو شرع في صوم يوم العيد فظن انه من رمضان فبان انه يوم العيد حرمت عليه استدامته وان حلف لا يسافر وهو مسافر فأخذ في العود أو أقال لم يحث وان مضى في سفره حث لان الاستدامة سفر ولهذا يقال سافرت شهراً

(فصل) وان حلف لا يلبس هذا الثوب وكان رداء في حال حلفه فارتدى به او اتزر أو اعتم به أو جعله قميصاً أو سراويل أو قباء ولبسه حث ، وكذلك إن كان قميصاً فارتدى به أو سراويل فأتزر به حث هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي لانه قد لبسه ، وإن قال في يمينه لا ألبسه وهو رداء فغيره عن كونه رداء ولبسه لم يحث لان اليمين وقعت على ترك لبسه رداء وإن قال والله لا لبست شيئاً فليس قميصاً أو عمامة أو قانسوة أو درعا أو جوشنا أو خفا أو نملا حث ، وقال أصحاب الشافعي في الخف والنعل وجهان (أحدهما) لا يحث

ولنا أنه ملبوس حقيقة وعرف الحث به كالثياب وفي الحديث أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين فلبسهما وقيل لابن عمر أنك تلبس هذا النعال قال : اني رأيت رسول الله ﷺ يلبسهما وإن ترك القانسوة في رجله او ادخل يده في الخف أو النعل لم يحث لان ذلك ليس بلبس لهما (فصل) وإن حلف ليلبس امرأته حلياً فلبسها خاتماً من فضة او مخنقة من لؤلؤ أو جوهر وحده بر في يمينه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يبر لانه ليس بحلي وحده

ولنا قول الله تعالى (وتستخرجون منه حلية تلبسونها) وقال تعالى (يحلون فيها من أساور

(السادسة) مات الخالف في غد بعد اتمكن من ضربه فلم يضربه حث وجها واحدا لما ذكرنا (السابعة) ضربه في يومه فانه لا يبر. وهذا قول أصحاب الشافعي وقال القاضي وأصحاب أبي حنيفة يبر لان يمينه للحث على ضربه فاذا ضربه اليوم فقد فعل المحلوف عليه وزيادة فأشبهه بالو حلف ليقضيه غدا فقضاه اليوم

من ذهب ولؤلؤ) وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو أنه قال قال الله تعالى للبحر الشرقي اني جاعل فيك الحلية والصيد والطيب ولان الفضة حلي إذا كانت سوارا او خلخالا فكانت حليا إذا كانت خاتما كالذهب والجوهر واللؤلؤ حلي مع غيره فكان حليا وحده كالذهب ، وإن أبسها عقيقا أو سبجالم يبر ، وقال الشافعي ان كان من أهل السواد بر وفي غيرهم وجهان لان هذا حلي في عرفهم ولنا أن هذا ليس بحلي فلا يبر به كالودع وخرز الزجاج وما ذكره يبطل بالودع ، وإن حلف لا يلبس حليا فلبس دراهم أو دنانير في مرسله ففيه وجهان (أحدهما) لا يحنث لانه ليس بحلي إذا لم يلبسه فكذلك إذا لبسه

(والثاني) يحنث لانه ذهب وفضة لبسه فكان حليا كالسوار والخاتم وإن لبس سيفا محلي لم يحنث لان السيف ليس بحلي وإن لبس منقحة محلاة فنيه وجهان (أحدهما) لا يحنث لان الحلية لها دونه فأشبهه السيف المحلي

(والثاني) يحنث لانها من حلي الرجال ولا يقصد بلبسها محلاة في الغالب الا التجميل بها وإن حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر من أصابعه حنث ، وقال الشافعي لا يحنث لان اليمين تقتضي لبسا معبسا معتادا وليس هذا معتادا فأشبهه ما لو أدخل القلنسوة في رجله ولنا أنه لا يلبس لما حلف على ترز للبسه فأشبهه ما لو انتز بالسر او يلبس ، وأما إدخال القلنسوة في رجله فهو عبث وسفه بخلاف هذا فانه لا فرق بين الخنصر وغيرها الا من حيث الاصطلاح على تخصيصه بالخنصر

﴿مسئلة﴾ قال (ولو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاكل طعاما اشتراه زيد وبكر حنث الا ان يكون أراد ان لا ينفرد أحدهما بالشرء)

وبهذا قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يحنث وذكره أبو الخطاب احتمالا لان كل جزء لم ينفرد أحدهما بشرائه فلم يحنث به كما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد فلبس ثوبا اشتراه زيد هو وغيره

ولنا ان زيدا مشتر لنصفه وهو طعام وقد أكله فيجب ان يحنث كما لو اشتراه زيد ثم خلطه بما اشتراه عمرو فاكل الجميع ، وأما الثوب فلا نسلم وإن سلمناه فالفرق بينهما ان نصف الثوب ليس بثوب ونصف الطعام طعام وقد أكله بعد ان اشتراه زيد وإن اشترى زيد نصفه مشاعا او اشترى نصفه ثم اشترى الآخر باقيه فأكل منه حنث والخلاف فيه على ما تقدم ، ولو اشترى زيد نصفه

ولنا انه لم يفعل المحلوف عليه في وقته فلم يبر كما لو حلف ليصوم يوم الجمعة فصام يوم الخميس وفارق قضاء الدين فالمقصود تعجيله لا غير وفي قضاء الدين زيادة في التعميل فلا يحنث فيها لأنه علم من قصده ارادة ان لا يتجاوز غدا بالتضاء فصار كالمفوظ به اذا كان مبنى الايمان على النية ولا يصح

معينا ثم خلطه بالنصف الآخر فأكل الجميع أو أكثر من النصف حثت بغير خلاف لأنه أكل مما اشتراه زيد يقينا وإن أكل نصفه أو أقل من نصفه ففيه وجهان (أحدهما) يحثت لأنه يستحيل في العادة انفراد ما اشتراه زيد من غيره فيكون الحث ظاهراً ظهوراً كثيراً

(والثاني) لا يحث لأن الأصل عدم الحث ولم يتيقن أكله مما اشتراه زيد، وكل موضع لا يحثت فحكمه حكم من حلف لا يأتى كل تمر فوقعت في تمر فأكل منه واحدة على ما سئد كره إن شاء الله تعالى، وإن أكل من طعام اشتراه زيد ثم باعه أو اشتراه لغيره حثت ويحتمل أن لا يحثت (فصل) وإن حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حثت وبه قال الشافعي وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ففيه روايتان (إحدهما) يحثت كالتى قبلها (والثانية) لا يحثت وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه لم يلبس ثوبا كاملا من غزلها، وكذلك إن حلف لا يلبس ثوبا نسجه زيد ولا يأتى كل من قدر طبخها ولا يدخل دارا اشتراها ولا يلبس ثوبا خاطه زيد فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو خاطه أو أكل من قدر طبخها أو دخل دارا اشتراها ففي هذا كله من الخلاف والقول مثلما في المسئلة الأولى، وإن حلف أن لا يلبس ما خاطه زيد حثت بلبس ثوب خاطه جميعا لأنه ليس مما خاطه زيد بخلاف ما إذا قال ثوبا خاطه زيد، وإن حلف أن لا يدخل دارا لزيد فدخل دارا له ولغيره خرج فيه وجهان والخلاف فيها على ما مضى

﴿مسئلة﴾ قال (ولو حلف لا يزورها أو لا يكلمها فزار أو كلم أحدهما حثت إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما)

يمكن أن تكون هذه المسئلة مبنية على من حلف أن لا يفعل شيئا ففعل بعضه فإن هذا حالف على كلام شخصين وزيارتهم فتمكليمه أحدهما وزيارته فعل لبعض ما حلف عليه وقد مضى الكلام في هذا ويمكن أن يقال تقدير يمينه لا كالت هذا ولا كالت هذا لأن المعطوف بقدره بمدحرف العطف فعل وعامل مثل العامل الذي قبل المعطوف عليه فيصير كقوله سبحانه (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) أي وحرمت عليكم بناتكم فيصير كل واحد منهما محلوفاً عليه منفرداً فيحث به ذن قصداً لا يجتمع فعله بهما لم يحث إلا بذلك لأنه قصد يمينه ما يحتمله فأنصرف إليه وإن قصد ترك كلام كل واحد منهما منفرداً حثت بفعله لأنه عقد يمينه على ترك ذلك وإن قال والله لا كالت زيدا ولا عمراً حثت بكلام كل واحد منهما بغير إشكال

قياس ما ليس مثله عليه وسائر المحلوفات لا يعلم منها ارادة التنجيل عن الوقت الذي وقته لها فامتنع الإلحاق وتبين التمسك باللفظ

(الثامنة) ضربه بدموته فلا يبر لأن اليمين تنصرف إلى ضربه حياً يتألم بالضرب وقد زال هذا بالموت

فإن هذا يقتضي ترك كلام كل واحد منها منفرداً قال الله تعالى (ولا يملكون لانفسهم ضرراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً) أي لا يملكون شيئاً من ذلك (فصل) فإن قال أنت طاق ان كبت زيداً وعمراً أو عهدي حران إن كبت زيدا وعمراً لم يقع الطلاق ولا العتق الا بتكليمها لانه جعل تكليمهما معا شرطاً لوقوع ذلك ولا يثبت المشروط إلا بوجود الشرط جميعه وكذلك لو قال لامرأته ان حضناً فانما طالقتان له يقع الطلاق على واحدة منها الا بحيضها جميعاً وتفارق اليمين بالله تعالى فإن مقتضاها اننع من فعل المحلوف عليه فتحصل المخالفة بفعل البعض وقد جمع بعض أصحابنا بينهما في الحث بفعل البعض لكون المقصود من الحلف كله على ترك شيء المنع من فعله فيدويان، أما اذا قال اذا حضتما فانما طالقتان فليس ذلك بيمين لانه لا يقصد بهذا منع من شيء، ولا حث عليه انما هو شرط مجرد وليس فيه معنى اليمين (فصل) ومن حلف على فعل شيء فقال والله لا آكل خبزاً ولحماً ولا زبداً وتمرّاً ولا أدخل هاتين الدارين ولا أعصى الله في هذين البلدين ولا أمسك امرأتين ففعل بعض ما حلف عليه مثل ان أكل أحدهما أو دخل إحدى الدارين أو عصى الله في أحد البلدين أو أمسك إحدى المرأتين فهل يحنث؟ يخرج على روايتين وان قصد بيمينه ان لا يجمع بينهما أو المنع من كل واحد منهما فيمينه على مانواه وان قال والله لا آكل سمكا وأشرب لبناً بفتح وهو من أهل العربية لم يحنث الا بالجمع بينهما لان الواو ههنا بمعنى مع ولذلك اقتضت الفتح وان عطف أحدهما على الآخر بـ"لا" لا تقتضي المنع من كل واحد منهما منفرداً وحنث بفعله

﴿مسئلة﴾ قال (ولو حلف ان لا يلبس ثوباً فاشترى به أو بثمنه ثوباً فلبسه حنث اذا كان ممن ائتمن عليه بذلك الثوب وكذلك ان انتفع بثمنه)

هذه المسئلة فرع اصل تقدم ذكره في أول الباب وهو ان الاسباب معتبرة في الايمان فيتمدى الحكم بقصديةها فاذا ائتمن عليه بثوب حلف ان لا يلبسه لتقطع المنة به حنث بالانتفاع به في غير اللبس من أخذ ثمنه لانه نوع انتفاع به يلحق المنة به وان لم يقصد قطع المنة ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك لم يحنث الا بما تناولته يمينه وهو لبسه خاصة فلو ابدله بثوب غيره ثم لبسه أو انتفع به في غير اللبس أو باعه وأخذ ثمنه لم يحنث لعدم تناول اليمين له لفظاً ونية وسبباً

(التاسعة) ضربه ضرباً لا يؤلمه لا يبر لما ذكرناه

(العاشر) خنقه أو تنف شعره أو عصر ساقه بحيث يؤلمه فإنه يبر لانه يسمى ضرباً

لما تقدم ذكرناه

(الحادية عشر) جن العبد فضربه فإنه يبر لانه حي يتألم بالضرب وان لم يضربه حنث وان

(فصل) وان فعل شيئاً عليه فيه لها منة سوى الانتفاع بالثوب وبموضه مثل ان سكن دارها أو أكل طعامها أو لبس ثوباً لها غير المحلوف عليه لم يحنث لان المحلوف عليه الثوب فتعلقت يمينه به أو بما حصل به ولم يتعد إلى غيره لاختصاص اليمين والسبب به

(فصل) وان امتنت عليه أمراته بثوب فحلف ان لا يلبسه قطعاً لمتها فاشتره غيره ثم كساه اياه أو اشتراه الحالف ولبسه على وجه لامة لها فيه فهل يحنث ؟ على وجهين

(أحدهما) يحنث لمخالفته ليمينه ولان لفظ الشارع اذا كان اعم من السبب وجب الاخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب كذا في اليمين ولانه لو خاصته امرأة له فقال نسائي طوالق طلقن كاهن وان كان سبب العلاق واحدة كذا ههنا (والثاني) لا يحنث لان السبب اقتضى تقييد لفظه بما وجد فيه السبب فصار كالثنوي أو كما لو خصه بقرينة لفظية

(مسئلة) قال (ولو حلف ان لا ياوي مع زوجته في دار قاوي معها في غيرها حنث

اذا كان اراد يمينه جفاء زوجته ولم يكن للدار سبب هيج يمينه)

وهذه أيضاً من فروع اعتبار النية وذلك أنه متى قصد جفائها بترك الاوي معها ولم يكن للدار أثر في يمينه كان ذكر الدار كعدمه وكأنه حلف ألا ياوي معها فاذا أوى معها في غيرها فقد أوى معها فحنث لمخالفته ما حلف على تركه وصار هذا بمنزلة سؤال الاعرابي رسول الله ﷺ واقمت أهلي في نهار رمضان فقال « اشتق رقبة » لما كان ذكر أهله لا أثر له في إيجاب الكفارة حذفه من السبب وصار السبب الوقاع سواء كان للاهل او غيرهم وان كان للدار أثر في يمينه مثل ان كان يكره سكنها أو خصم من أجلها أو امتن عليه بها لم يحنث اذا أوى معها في غيرها لانه قصد بيمينه الجفاء في الدار بيمينها فلم يخالف ما حلف عليه وان عدم السبب والنية لم يحنث الا بفعل ما تناوله لفظه وهو الاوي معها في تلك الدار « يميناً لانه يجب اتباع النية اذا لم تكن نية ولا سبب يصرف اللفظ عن مقتضاه أو يقتضي زيادة عليه ومعنى الاوي الدخول فحلف لا ياوي معها فدخل معها الدار حنث قليلاً كان لبثها أو كثيراً قال الله تعالى مخبراً عن فتى موسى (اذ أوبنا الى الصخرة) قال أحد ما كان ذلك الا ساعة أو ماشاء الله يقل أويت أنا وأويت غيري قال الله تعالى (اذ أوى الفتية الى الكهف) وقال الله تعالى (وآويناهما الى ربوة)

(فصل) وان برهاهيدية أو غيرها أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولايت لم يحنث سواء كان

حلف لا يضربه في غد ففيه نحو هذه المسائل ومتى فات ضرباً بموته أو غيره لم يحنث لانه لم يضربه
 ﴿ مسألة ﴾ (وان قل والله لا شربن ماء هذا الكوز غدا فاندفق اليوم أو لا كان هذا الخبز غدا فتلف فهو على نحو ما ذكرنا في العبد)

الدار سبب في يمينه أو لم يكن لانه قصد جفائها بهذا النوع فلم يحنث بغيره وان حلف لا يأوي معها في دار لسبب فزال السبب الموجب ليمينه مثل ان كان السبب امتنانها بها عليه فلك الدار او صارت لغيرها فأوى معها فيها فهل يحنث؟ على وجهين تقدم ذكرهما وتعليقهما

(فصل) فان حلف ان لا يدخل عليها فيما ليس بيت فحكمه حكم المساله التي قبلها، إذا قصد جفائها ولم يكن البيت سبب هيح يمينه حنث والا فلا فان دخل على جماعة هي فيهم يقصد الدخول عليها معهم حنث وكذلك ان لم يقصد شيئاً وان استثناءها بقلبه ففيه وجهان

(احدها) لا يحنث كما لو حلف الا يسلم عليها فسلم على جماعة هي فيهم يقصد بقلبه السلام على غيرها فانه لا يحنث (والثاني) يحنث لان الدخول فعل لا يتميز فلا يصح تخصيصه بالقصد وقد وجد في حق الكل على السواء وهي فيهم فحنث به كما لو لم يقصد استثناءها وفارق السلام فانه قول يصح تخصيصه بالقصد ولهذا يصح ان يقال السلام عليكم الا فلانا ولا يصح ان يقال دخلت عليكم الا فلانا ولان السلام قول يتناول ما يتناوله الضمير في عليكم والضمير عام يصح ان يراد به الخاص فصح ان يراد به من سواها والفعل لا يتأتى هذا فيه وان دخل بيتاً لا يعلم انها فيه فوجدها فيه فهو كالدخول عليها ناسياً فان قلنا لا يحنث بذلك فخرج حين علم بها لم يحنث وكذلك ان حلف لا يدخل عليها فدخلت هي عليه فخرج في الحال لم يحنث وان أقام فهل يحنث؟ على وجهين بناء على من حلف لا يدخل داراً هو فيها فاستدام المقام بها فهل يحنث؟ على وجهين

(مسئلة) قال ولو حلف ان يضرب عبده في غد فمات الخالف من يومه فلا حنث

عليه وإن مات العبد حنث

اما إذا مات الخالف من يومه فلا حنث عليه لان الحنث انما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد والخالف قد خرج عن ان يكون من أهل التكليف قبل الغد فلا يمكن حنثه وكذلك ان جن الخالف في يومه فلم يبق الا بعد خروج الغد لانه خرج عن كونهم من أهل التكليف وان هرب العبد او مرض العبد او الخالف او نحو ذلك فلم يقدر على ضربه في الغد حنث وان لم يت الخالف ففيه مسائل (احدها) ان يضرب العبد في غداي وقت كان منه، فانه يبر في يمينه بلا خلاف

قال صالح سألت أبي عن الرجل يملأ أن يترب الماء فنصب فقال يحنث وكذا لو حلف ان يأكل هذا الرغيف فأكله كلب قول يحنث لان هذا لا يقدر عليه

(فصل) ومن حلف لا يتكفل بمال فكفل ببدن فقال أحبابنا يحنث لان المال يلزمه بكفالاته اذا تعذر احضار المكفول به قول شيخنا وانه لا يحنث لانه لم يكفل بمال انما يلزمه المال لتعذر احضار المكفول به وأما قبل ذلك فلا يلزمه، ولان هذا لا يسمى كفالة بالمال ويصح نفيها عنه فيقال

(الثانية) أمكنه ضربه في غد فلم يضربه حتى مضى الغد وهما في الحياة حنت أيضا بلا خلاف
 (الثالثة) مات العبد من يومه فانه يحنت وهذا احد قولي الشافعي ويتخرج الا يحنت وهو قول
 ابي حنيفة ومالك (واقول الثاني) للشافعي لانه فقد ضربه بغير اختياره فلم يحنت كالمكره والناسي
 ولنا انه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نسيان وهو من اهل الحنت فحنت
 كما لو أتلفه باختياره وكما لو حلف ليحجن العام فلم يقدر على الحج لمرض او عدم النفقة وفارق الاكراه
 والنسيان فان الامتناع لمعنى في الحالف وههنا الامتناع لمعنى في المحل فأشبهه ما لو ترك ضربه لصعوبته
 أو ترك الحالف الحج لصعوبة الطريق وبعدها عليه ، فاما ان كان تلف المحلوف عليه بفعله واختياره
 حنت وجها واحداً لانه فوت الفعل على نفسه قال القاضي ويحنت الحالف ساعة موته لان يمينه
 انعدت من حين حلفه وقد تعذر عليه الفعل في الحال كما لو لم يؤقت ويتخرج الا يحنت قبل الغد لان
 الحنت مخالفة ما عقد يمينه عليه فلا تحصل المخالفة الا بترك الفعل في وقته

(الرابعة) مات العبد في غد قبل ان يتمكن من ضربه فهو كما لو مات في يومه (الخامسة) مات العبد
 في غد بعد التمكّن من ضربه قبل ضربه فانه يحنت وجها واحداً وقال بعض أصحاب الشافعي يحنت
 قولاً واحداً وقال بعضهم فيه قولان

ولنا انه يمكنه ضربه في وقته فلم يضربه فحنت كما لو مضى الغد قبل ضربه

(السادسة) مات الحالف في غد بعد ان يتمكن من ضربه فلم يضربه حنت وجها واحداً لما ذكرنا
 (السابعة) ضربه في يومه فانه لا يبر وهذا قول أصحاب الشافعي وقل القاضي وأصحاب أبي
 حنيفة يبر لان يمينه للحث على ضربه فاذا ضربه اليوم فقد فعل المحلوف عليه وزيادة فأشبهه ما لو حلف
 ليقضينه حقه في غد فقضاه اليوم

ولنا انه لم يفعل المحلوف عليه في وقته فلم يبر كما لو حلف ليعصوم من يوم الجمعة فصام يوم الخميس
 وفارق قضاء الدين فان المقصود تعجيله لا غير وفي قضاء اليوم زيادة في التعميل فلا يحنت فيها لانه
 علم من قصده ارادة ان لا يتجاوز غداً بالقضاء فصار كالمفوض به اذ كان مبني الايمان على النية ولا يصح
 قياس ما ليس بمثله عليه وسائر الملوفات لا تلزم منها ارادة التعميل عن الوقت الذي وقته لها فانمتنع
 الا لاحق وتعين التمسك باللفظ

مات كفل بمال انما تكفل بالبدن وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي

﴿ مسألة ﴾ (وان حلف ليقضينه حقه فأبرأه فهل يحنت ؟ على وجهين)

وذلك مبني على ما اذا حلف على فعل شيء فتلغ قبل فعله وفيه وجهان

(الثامنة) ضربه بعد موته لم يبر لان اليمين تنصرف الى ضربه حيا يتألم بالضرب وقد زال هذا بالموت

[التاسعة] ضربه ضرباً لا يؤلمه لم يبر لما ذكرناه
 [العاشر] خنقه او تنف شعره أو عصر ساقه بحيث يؤلمه فانه يبر لانه يسمى ضرباً لما تقدم ذكرناه
 (الحادية عشر) جن العبد فضربه فانه يبر لانه حي يتألم بالضرب وان لم يضربه حنث، وان حلف لا يضربه في غد ففيه نحو من هذه المسائل ومتى فات ضربه بموته او غيره لم يحنث لانه لم يضربه
 (فصل) وان قال والله لأشربن ماء هذا الكوز غدّاً فاندفق اليوم أو لا آكل هذا الخبز غدّاً فتلف فهو على نحو مما ذكرنا في العبد قال صالح سألت أبي عن الرجل يحلف أن يشرب هذا الماء فانصب قال يحنث وكذلك ان حلف أن يأكل هذا الرغيف فآكله كذب قال يحنث لان هذا لا يقدر عليه.

﴿مسئلة﴾ قال (ومن حلف ألا يكلمه حيناً فكلمه قبل الستة أشهر حنث)

وجملة ذلك انه إذا حلف لا يكلمه حيناً فان قيد ذلك بلفظه أو بنيته بزمن تقيد به وان أطلقه نصرف الى ستة اشهر روي ذلك عن ابن عباس وهو قول اصحاب الرأي وقال مجاهد والحكم وحاد ومالك هو سنة لقول الله تعالى (تؤتي أكلها كل حين باذن ربها) أي كل عام وقال الشافعي وأبو ثور لا قدر له ويبر باذن زمن لان الحين اسم مبهم يقع على القليل والكثير قال الله تعالى (واتعلمن نبأه بعد حين) قيل اراد يوم اقيامه وقل (هل أنى على الانسان حين من الدهر؟) وقال (فذرهم في غمرتهم حتى حين - وقال - حين تمسز وحين تصبحون) ويقال جئت منذ حين وان كان اتاه من ساعة.

وانما ان الحين النطاق في كلام الله قلده ستة اشهر قال عكرمة وسعيد بن جبيرة وأبو عبيد في قوله تعالى (تؤتي أكلها كل حين) انه ستة اشهر فيحمل ذلك على كلام الأديبي على مدلول كلام الله تعالى ولانه قول ابن عباس ولان له مخالفاً في اصابه وما المتشبهه به من النطاق في كلام الله تعالى فما ذكرناه أقله فيحمل عليه لانه آيتين.

(فصل) ان حلف لا يكلمه حقياً فذلك ثمانون عاماً وقل مالك اربعون عاماً لأن

(احدهما) يحنث لانه لم يفعل ما حلف عليه

(والثاني) لا يحنث لانه منع من فعله فشبهه المنكره على فعل ما حلف على تركه وقد ذكرنا ذلك

فيمن حلف ليضربن غلامه فمعدر ضربه

﴿مسئلة﴾ (وان مات المستحق فقتضى ورثته لم يحنث ذكره ابو الخطاب لان قضاء ورثته

يقوم مقام قضاؤه في ابراء ذمته فكذلك في البر في يمينه)

ذلك يروى عن ابن عباس ، وقال القاضي : وأصحاب الشافعي هو اذنى زمان لانه لم ينتقل فيه عن اهل اللغة تقدير .

ولنا ماروي عن ابن عباس انه قال في تفسير قوله تعالى (لا تبين فيها أحقابا) الحطب ثمانون سنة وما ذكره القاضي وأصحاب الشافعي لا يصح لان قول ابن عباس حجة ولان ما ذكره يفضي الى حمل كلام الله تعالى (لا تبين فيها أحقابا) وقول موسى (أو أمضى حقباً) إلى اللكنة لانه اخرج ذلك مخرج التأكيد فاذا صار معنى ذلك [لا تبين فيها] ساعات و لحظات أو أمضى لحظات أو ساعات صار مقتضى ذلك التمايل وهو ضد ما أراد الله تعالى بكلامه وضد المفهوم منه ولم يذكره أحد من المفسرين فيما نعلم فلا يجوز تفسير الحطب به .

[فصل] فاذا حلف لا يكلمه زمناً أو وقتاً أو دهرآ أو عمرآ أو ملياً أو طويلاً أو بعيدآ أو قريبآ بربا القليل والكثير في قول أبي الخطاب ومذهب الشافعي لان هذه الاسماء لاحد لها في اللغة وتقع على القليل والكثير فوجب حمله على اقل ما يتناوله اسمه وقد يكون القرب بعيدا بالنسبة الى ما هو أقرب منه وقريباً بالنسبة الى ما هو ابعد منه ولا يجوز التمسك بالتحكم وإنما يصار اليه بالتوقيف ولا توقيف ههنا فيجب حمله على اليقين وهو اقل ما يتناوله الاسم

وقال ابن ابي موسى الزمان ثلاثة أشهر وقال طلحة العاقولي الحين والزمان والعمر واحد لانهم لا يفرقون في العادة بينها والناس يقصدون بذلك التمسك فلو حمل على القليل حمل على خلاف قصد الحالف والدهر يحتمل أنه كالحين أيضاً لهذا المعنى . وقال في بعيد وملي ، وطويل هو اكثر من شهر ، وهذا قول ابي حنيفة لان ذلك ضد القليل ولا يجوز حمله على ضده ولو حمل العمر على أربعين عاماً كان حسناً لقول الله تعالى مخبرآ عن نبيه عليه السلام [فقد لبثت فيكم عمراً من قبله] وكان أربعين سنة فيجب حمل الكلام عليه ولان العمر في الغالب لا يكون إلا مدة طويلة فلا يحمل على خلاف ذلك [فصل] فان حلف لا يكلمه الدهر او الابد او الزمان فذلك على الابد لان ذلك بالالف واللام

وهي للاستغراق فتقتضي الدهر كله

[نصل] فان حلف على ايام فهي ثلاثة لانها اقل الجمع قال الله تعالى [واذكروا الله في ايام معدودات] وهي ايام التشريق وان حلف على اشهر فهي ثلاثة لانها اقل الجمع وان حلف على شهور

وحكي عن القاضي انه بحث لانه تعذر قضاؤه فأشبهه ما لو حلف ليضربن عبده غدا فمات العبد اليوم ومن نصر قول ابي الخطاب قال موت العبد يخالف ذلك لان ضرب غيره لا يقوم مقام ضربه وقال أصحاب الرأي وأبو ثور تمنح اليمين بموت المستحق ولا يحنث سواء قضى ورثته أو لم يقضهم لانه تعذر عليه فعل ما حلف عليه بغير اختياره أشبه المسكره وقد سبق الكلام على هذا في مسألة من حلف ليضربن عبده غدا فمات العبد اليوم

فأختار أبو الخطاب أنها ثلاثة لذلك وقال غيره يتناول يمينه اثني عشر شهراً أقول الله تعالى [أن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً] ولأن الشهور جمع الكثرة وأقله عشرة فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة
(مسئلة) قال (وإذا حلف أن يتضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث إذا كان أراد يمينه ألا يجاوز ذلك الوقت)

وهذا قال أبو حنيفة ومحمد وأبو ثور وقال الشافعي يحنث إذا قضاه قبله لأنه ترك فعل ما حلف عليه مخاراً فحنث كما لو قضاه بعده

ولنا أن مقتضى هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فإذا قضاه قبله فقد قضى قبل خروج الغد وزاد خيراً ولأن مبني الإيمان على النية ونية هذا يمينه ترك تعجيل القضاء قبل خروج الغد فتعلقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به فإن لم تكن له نية رجوع إلى سبب اليمين فإن كانت تقتضي التعجيل فهو كما لو نواه لأن السبب يدل على النية، وإن لم ينو ذلك ولا كان السبب يقتضيه فظاهر كلام الخري أن لا يبر إلا بقضائه في الغد فلا يبر بقضائه قبله وقال القاضي يبر على كل حال لأن اليمين لحنث على الفعل فمتى عجله فقد أتى بالمقصود فيه كما لو نوى ذلك والاول اصح إن شاء الله لأنه ترك فعل ما تناولته يمينه لفظاً ولم تصرفها عنه نية ولا سبب فحنث كما لو حلف ليصومن شعبان نصاباً رجباً. ويحتمل ما قاله القاضي في القضاء خاصة لأن عرف هذه اليمين في القضاء التعجيل تنصرف اليمين المطابقة إليه

(فصل) فاما غير قضاء الحق ككل شيء أو شربه أو بيع شيء أو شرائه أو ضرب عبد ونحوه فمتى عين وقته ولم ينو ما يقتضي تعجيله ولا كان سبب يمينه يقتضيه لم يبر إلا بفعله في وقته، وذكر القاضي أنه يبر بتعجيله عن وقته وحكي ذلك عن أصحاب أبي حنيفة

ولنا أنه لم يفعل المحلوف عليه في وقته من غير نية تصرف يمينه ولا سبب فيحنث كالصيام ولو فعل بعض المحلوف عليه قبل وقته وبعضه في وقته لم يبر لأن اليمين في الاثبات لا يبر فيها إلا بفعل جميع المحلوف عليه فترك بعضه في وقته كترك جميعه إلا أن ينوي أن لا يجاوز ذلك الوقت أو يقتضي ذلك سببها

(فصل) ومن حلف لا يبيع ثوبه بمسرة فباعه بها أو بأقل منها حنث، وإن باعه بأكثر منها لم يحنث وقال الشافعي لا يحنث إذا باعه بأقل لأنه لم يتناوله يمينه وإنما أن العرف في هذا ألا يبيعه بها ولا بأقل منها بدليل أنه لو وكل في بيعه انساناً وأمره أن

﴿مسئلة﴾ (وان باعه بحتمه عرضاً لم يحنث عند ابن حامد لأنه قد قضاه حقه)

وقال القاضي يحنث لأنه لم يقض الحق الذي عليه يمينه

﴿مسئلة﴾ وان حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال أو مع رأسه أو إلى رأس الهلال أو إلى

لا يبيعه بمشرة لم يكن له يبعه بأقل منها ولان هذا تنبيه على امتناعه من بيعه بما دون العشرة والحكم يثبت بالبينة كشوته باللفظ فان حلف لا اشتريته بعشرة فاشتراه بأقل لم يحنث وإن اشتراه بها أو بأكثر منها حنث لما ذكرنا ومقتضى مذهب الشافعي ألا يحنث إذا اشتراه بأكثر منها لان يمينه لم تتناول لفظا

ولنا أنها تناولته عرفا وتنبيهاً فكان حانثاً كما لو حلف: ماله علي حبة فانه يحنث اذا كان له عليه أكثر منها ويبرأ يمينه مما زاد عليها كبرائته منها ، قيل لا حمد رجل إن حلف لا يتقص هذا الثوب عن كذا قال قد أخذته ولكن هب لي كذا؟ قال هذا حيلة ، قيل له فان قال البائع بعثك بكذا وأهب لفلان شيئاً آخر؟ قال هذا كله ليس بشيء فكرهه

(فصل) فان حلف ليقضيه حقه في غد فمات الحالف من يومه لم يحنث لا ذكرنا فيما اذا حلف ليضربن عبده في غد فمات من يومه وإن مات المستحق فحكي عن القاضي انه يحنث لانه قد تعذر قضاؤه فاشبهه ما لو حلف ليضربن عبده غداً فمات العبد قبل اليوم

وقال ابو الخطاب إن قضى ورثته لم يحنث لان قضاء ورثته يقوم مقام قضاؤه في ابراء ذمته فكذلك في البر في يمينه بخلاف ما اذا مات العبد فانه لا يقوم ضرب غيره مقام ضربه

وقال أصحاب الرأي و ابو ثور تنحل اليمين بموت المستحق ولا يحنث سواء قضى ورثته أو لم يقضهم لانه تعذر عايه فعل ما حلف عليه بغير اختياره أشبه المكره وقد سبق الكلام على هذا في مسألة من حلف ليضربن عبده غداً فمات العبد اليوم وإن أبراه المستحق من الحق فهل يحنث؟ على وجهين بناء على المكره هل يحنث؟ على روايتين وإن قضاؤه عوضاً عن حقه لم يحنث عند ابن حامد لانه قد قضى حقه ، وقال القاضي يحنث لانه لم يقضه الحق الذي عليه بيمينه

(فصل) فان حلف ليقضيه عند رأس الهلال أو مع رأسه أو إلى رأس الهلال أو الى استهلاله أو عند رأس الشهر أو مع رأسه فقضاه عند غروب الشمس من ليلة الشهر بر في يمينه وإن أخر ذلك مع امكانه حنث ، وإن شرع في عبده أو وكيله أو وزنه فتأخر القضاء ليكثرته لم يحنث لانه لم يترك القضاء وكذلك اذا حلف لياكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله فيه فتأخر الفراغ لكثيرته لم يحنث لان أكله كله غير ممكن في هذا الوقت اليسير فكانت يمينه على الشروع فيه في ذلك الوقت أو على مقارنة فعله لذلك الوقت للعالم بالمعجز عن غير ذلك ومذهب الشافعي في هذا كله كما ذكرنا

استهلاله أو عند رأس الشهر أو مع رأسه فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر بر في يمينه وإن أخر ذلك مع امكانه حنث وإن شرع في عبده أو وكيله أو وزنه فتأخر القضاء لم يحنث

لانه لم يترك القضاء وكذلك اذا حلف لياكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله (المغني والشرح الكبير) (٣٩) (الجزء الحادي عشر)

(مسئلة) قال (ولو حلف ألا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه حثت الا ان يكون

أراد ان لا يشربه كله)

وجملة ذلك أنه اذا حلف ليفعلن شيئاً لم يبر إلا بفعل جميعه ، وإن حلف ألا يفعله وأطلق ففعل بعضه ففيه روايتان تقدم ذكرهما وإن نوى فعل جميعه أو كان في يمينه ما يدل عليه لم يحث إلا بفعل جميعه وإن نوى فعل البعض أو كان في يمينه ما يدل عايه حث بفعل البعض رواية واحدة فان حلف لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه فهل يحث بذلك ؟ فيه روايتان

وإن حلف لا يشرب ماء دجلة أو ماء هذا النهر حث بشرب أدنى شيء منه لان شرب جميعه ممتنع بغير يمينه فلا حاجة الى توكيد المنع بيمينه فتصرف يمينه الى منع نفسه مما يملن فعله وهو شرب البعض كما لو حلف لا شربت الماء وبهذا قال ابو حنيفة

وقال أصحاب الشافعي إن حلف على الجنس كالناس والماء والخبز والتمر ونحوه حثت بفعل البعض وإن تناولت يمينه الجميع كالمسلمين والمشركين والمساكين لم يحث بفعل البعض ، وإن تناولت اسم جنس يضاف كماء النهر وماء دجلة ففيه وجهان . ولنا انه حلف على ما لا يمكنه فعل جميعه فتناولت يمينه بعضه منفرداً كاسم الجنس

وإن حلف لا شربت من الفرات فشرب من مائه حثت سواء كرع فيه او اغترف منه ثم شرب وبهذا قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يحث حتى يكرع فيه لان حقيقة ذلك الكرع فلم يحث بغيره كما لو حلف لا شربت من هذا الاناء فصب منه في غيره وشرب

ولنا أن معنى يمينه أن لا يشرب من ماء الفرات لان الشرب يكون من مائها ومنها في العرف فحملت اليمين عليه كما لو حلف لا شربت من هذه البئر ولا أكلت من هذه الشجرة ولا شربت من هذه الشاة ويفارق الكوز فان الشرب في العرف منه لانه آلة للشرب بخلاف النهر وما ذكره . يبطل بالبئر والشاة والشجرة وقد سلموا انه لو استقى من البئر أو احتلب لبن الشاة أو التقط من الشجرة وشرب . وأكل حث فكذا في مسئلتنا

(فصل) وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حثت لانه من ماء الفرات

ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه ففيه وجهان

(أحدهما) يحث لان معنى الشرب منه الشرب من مائه فحث كما لو حلف لا شربت من مائه

وهذا أحد الاحتمالين لأصحاب الشافعي

فيه وتأخر الفراغ لكثرة ما يحث لان أكله كله غير ممكن في هذا الوقت للعلم بالعجز عن غير ذلك ومذهب الشافعي في هذا كما ذكرنا

(والثاني) لا يحنث وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف فإن عنه رواية أنه يحنث وإنما قلنا أنه لا يحنث لأن ما أخذته النهر يضاف إلى ذلك النهر لا إلى الفرات ويؤول باضفته إليه عن اضافته إلى الفرات فلا يحنث به كغير الفرات

(مسئلة) قال (ولو قال والله لا فارتك حتى أستوفي حتى منك فهرب منه لم يحنث ولو قال لا فارتكنا فهرب منه حنث).

أما إذا حلف لا فارتك ففيه مسائل عشرة. (أحدها) ان يفارقه الحالف مختاراً فيحنث بلا خلاف سواء أبرأه من الحق أو فارقه والحق عليه لأنه فارقه قبل استيفاء حقه منه. (الثانية) فارقه مكرهاً فينظر فإن حمل مكرها حتى فرق بينهما لم يحنث وإن أكره بالضرب والتهديد لم يحنث وفي قول أبي بكر يحنث وفي الناسي تفصيل ذكرناه فيامضى

(الثالثة) هرب منه الترميم بغير اختياره فلا يحنث وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي ورووي عن أحمد أن يحنث لأن معنى يمينه ألا تحصل بينهما فرقة وقد حصت ولأنه حلف على فعل نفسه في الفرقة وما فعل ولا فعل باختياره فلم يحنث كما لو حلف لاقت فقام غيره (الرابعة) أذن له الحالف في الفرقة ففارقه فمهوم كلام الخرقى أنه يحنث وقال الشافعي لا يحنث قال القاضي وهو قول الخرقى لأنه لم يفعل الفرقة التي حلف أنه لا يفعلها.

ولأن معنى يمينه لا فارتك فاذا فارقه باذنه فما لزمه ويفارق ما إذا هرب منه لأنه فر بغير اختياره ، وليس هذا قول الخرقى ولأن الخرقى قال فهرب منه فمفهومه أنه إذا فارقه بغير هرب أنه يحنث (الخامسة) فارقه من غير إذن ولا هرب على وجه يمكنه ملازمته والمشى معه وامسأكه فلم يفعل فالحكم فيها كالتي قبلها.

(السادسة) قضاء قدر حقه ففارقه فظنا منه أنه وفاه فخرج رديثاً أو بعضه فيخرج في الحنث روايتان بناء على الناسي والشافعي قولان كالروايتين (أحدهما) يحنث وهو قول مالك لأنه فارقه قبل استيفاء حقه مختاراً (والثاني) لا يحنث وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي إذا وجدها زيوفاً، وإن وجداً كثرها نحاساً فإنه يحنث وإن وجدها مستحقة فأخذها صاحبها خرج أيضاً على الروايتين في الثاني لأنه ظان أنه مستوف حقه فأشبهه ما لو وجدها رديثة وقال أبو ثور وأصحاب الرأي لا يحنث وإن علم بالحال ففارقه حنث لأنه لم يوفه حقه.

(مسئلة) (وان حلف لا فارتك حتى استوفي حتى منك فهرب منه حنث نص عليه وقال الخرقى لا يحنث وإن فلسه الحاكم وحكم عايه بفراقه خرج على روايتين) وإذا حلف لا فارتك ففيه عشر مسائل

(السابعة) فلسه الحاكم ففارقة نظرت فان أزمه الحاكم فهو كالمكره وان لم يلزمه مفارقتة لكنه فارقة لعله بوجوب مفارقتة حث لانه فارقة من غير اكره اذ حث كما لو حلف لا يصلي فوجبت عليه صلاة فصلاها. (الثامنة) أحاله الغريم بحقه ففارقة فانه يحث وبهذا قال الشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة ومحمد لا يحث لانه قد برىء اليه منه .

ولنا انه ما استوفى حقه منه بدليل انه لم يصل اليه شيء ولذلك يملك المطالبة به فحث كما لو لم يحله فان ظن انه قد بر بذلك ففارقة فقال ابو الخطاب يخرج على الروايتين والصحيح انه يحث لان هذا جهل بحكم الشرع فيه فلا يسقط عنه الحث كما لو جهل كون هذه اليمين موجبة للكفارة ، فاما ان كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق فاحاله به ففارقة لم يحث لانه لم يبق له قبله حق ، وان أخذ به ضمينا أو كفيلا او رهنا ففارقة حث بلا اشكال لانه يملك مطالبه الغريم (التاسعة) قضاءه عن حقه عوضاً عنه ثم فارقة فقال ابن حامد لا يحث وهو قول ابني حنيفة لانه قد قضاه حقه وبرىء اليه منه بالقضاء وقال القاضي يحث لان يمينه على نفس الحق وهذا بدله وان كانت يمينه لا فارقتك حتى تبرأ من حتى أولي قبلك حق لم يحث وجهاً واحداً لانه لم يبق له قبله حق وهذا مذهب الشافعي والاول اصح لانه قد استوفى حقه .

(العاشر) وكل وكيل يستوفي له حقه فان فارقة قبل استيفاء الوكيل حث لانه فارقة قبل استيفاء حقه ، وان استوفى الوكيل ثم فارقة لم يحث لان استيفاء وكيله استيفاء له يبرأ به بيمينه ويصير في ضمان الموكل .

(فصل) فاما ان قال لا فارقتني حتى أستوفي حتى منك نظرت فان فارقة المحلوف عليه مختاراً حث وان أكره على فراقه لم يحث وان فارقة الخالف مختاراً حث الا على ما ذكره القاضي في تاويل كلام الخرقى وهو مذعب الشافعي وسائر الفروع تأتي ههنا على نحو ما ذكرناه .
(فصل) وان كانت يمينه لا فترقنا فهرب منه المحلوف عليه حث لان يمينه تقتضي الا تحصل بينهما فرقة بوجه وقد حصلت الفرقة بغيره وان اكرها على الفرقة لم يحث إلا على قول من لم ير الا كراه عذراً .

[فصل] فان حلف لا فارقتك حتى اوفيك حثك فابراه الغريم منه فهل يحث؟ على وجهين بناء على المكره وان كان الحق عيناً فوجهها له الغريم قبلها حث لانه ترك ايفاءها له باختياره

(أحدها) ان يفارقة الخالف مختاراً فيحث سواء ابرأه من الحق أو فارقة والحق عليه لانه فارقة قبل استيفاء حقه منه

وان قبضها منه ثم وهبها اياه لم يحنث وان كانت يمينه لا فارقتك ولك قبلي حق لم يحنث اذا ابراه او وهب العين له .

(فصل) والفرقة في هذا ماعده الناس فراقا في العادة وقد ذكرنا الفرقة في البيع ، ومانواه يمينه مما يحتمله لفظه فهو على مانواه والله أعلم

(مسئلة) قال (ولو حلف على زوجته ان لا يخرج الا باذنه فذلك على كل مرة الا ان يكون نوى مرة)

وجلته ان من قال لزوجه ان خرجت الا باذني او بغير اذني فانت طالق، او قال ان خرجت الا أن آذن لك او حتى آذن لك او الى أن آذن لك فالحكم في هذه الالفاظ الخمسة انها متى خرجت بغير اذنه طلقت وانحلت يمينه لان حرف أن لا يقتضي تكرارا فاذا حنث مرة انحلت كما لو قال أنت طالق ان شئت وان خرجت باذنه لم يحنث لان الشرط ما وجد وليس في هذا اختلاف ولا تنحل اليمين فمتى خرجت بعد هذا بغير اذنه طلقت

وقال الشافعي تنحل فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لان اليمين تعلقت بخروج واحد بحرف لا يقتضي التكرار واذا وجد بغير اذن حنث وان وجد باذن بر لان البر يتعلق بما يتعلق به الحنث

وقال ابو حنيفة في قوله ان خرجت الا باذني او بغير اذني كقولنا لان الخروج باذنه في هذين الموضوعين مستثنى من يمينه فلم يدخل فيها ولم يتعلق به بر ولا حنث وان قال ان خرجت الا أن آذن لك او حتى آذن لك او الى أن آذن لك متى آذن لها انحلت يمينه ولم يحنث بعد ذلك بخروجها بغير اذنه لانه جعل الاذن فيها غاية ليمينه وجعل الطلاق معلقا على الخروج قبل اذنه فمتى آذن انتهت غاية يمينه وزال حكمها كما لو قال ان خرجت الى أن تطلع الشمس او إلا أن تطلع الشمس او حتى تطلع الشمس فانت طالق فخرجت بعد طلوعها ولان حرف الى وحتى للغاية لا للاستثناء

وانما انه علق الطلاق على شرط ، وقد وجد فيقع الطلاق كما لو لم يخرج باذنه وقولهم قد بر غير صحيح لوجبهين (أحدهما) ان الأذن فيه مستثنى من يمينه غير داخل فيها فكيف ببر ألا ترى أنه لو قال لها ان كلت رجلا إلا أخاك او غير أخيك فانت طالق فكلمت أخاها ثم كلت رجلا آخر فانها تطلق ولا تنحل يمينه بتكليمها أخاها ؟

(الثانية) فارقه منكرا فينظر فان كان حمل مكرها حتى فارقه لم يحنث وان أكره بالضرب

والتهديد لم يحنث وفي قول أبي بكر يحنث وفي الناسي تفصيل ذكرناه فيما مضى

(الثالثة) هرب منه الغريم بغير اختياره فلا يحنث وبهذا قال مالك وابو ثور وابن المنذر

وأصحاب الرأي وروى عن أحمد انه يحنث لان معنى يمينه ان لا يحصل بينهما فرقة وقد حصلت

(والثاني) ان المحلوف عليه خروج موصوف بصفة ولا تنحل اليمين بوجود ما لم توجد فيه الصفة ولا يحنث به فلا يتعاق بما عداه بر ولا حنث كما لو قال ان خرجت عريانة فأنت طالق او ان خرجت راكبة فأنت طالق فخرجت مستمرة ماشية لم يتعاق به بر ولا حنث ولانه لو قال لها ان كنت رجلا فاسقاً او من غير محارمك فأنت طالق لم يتعلق بتكليمها لغير من هو موصوف بتلك الصفة بر ولا حنث فكذلك في الافعال وقولهم تعلقت اليمين بخروج واحد قلنا الا أنه خروج موصوف بصفة فلا تنحل اليمين بوجود غيره ولا يحنث به

وأما قول أصحاب ابي حنيفة ان الالفاظ الثلاثة ليست من الفاظ الاستثناء قلنا قوله الا أن آذن لك من الفاظ الاستثناء واللفظتان الاخرتان في معناه في اخراج المأذون من يمينه فكان حكمهما كحكمه . هذا الكلام فيما اذا أطلق فان نوى تعاقب الطلاق على خروج واحد تعلقت يمينه به وقبل قوله في الحكم لانه فسر لفظه بما يحتمله احتمالاً غير بعيد ، وان آذن لها مرة واحدة ونوى الاذن في كل مرة فهو على مانوى، وقد نقل عبدالله بن احمد عن أبيه اذا حلف أن لا يخرج امرأته إلا باذنه اذا آذن لها مرة فهو اذن لكل مرة وتكون يمينه على مانوى ، وان قل كلما خرجت فهو باذني أجزاء مرة واحدة ، وان نوى بقوله إلى أن آذن لك او حتى آذن لك الغاية وأن الخروج المحلوف عليه ما قبل الغاية دون ما بعدها قبل قوله وانحلت يمينه بالاذن لئنه فان مبني الايمان على النية (فصل) وان قال ان خرجت بغير اذني فأنت طالق فأذن لها ثم نهاها فخرجت طلقت لانها خرجت بغير اذنه وكذلك ان قال إلا باذني . وقل بعض أصحاب الشافعي لا يحنث لانه قد آذن ولا يصح لان نهييه قد أبطل اذنه فصارت خارجة بغير اذنه وكذلك لو آذن لو كيله في بيع ثم نهاه عنه فباعه كان باطلا ، وان قال ان خرجت بغير اذني لغير عيادة مريض فأنت طالق فخرجت لعيادة مريض ثم تشاغل بغيره او قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فأنت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت الى غيره ففيه وجهان

(أحدهما) لا يحنث لانها ما خرجت لغير عيادة مريض ولا الى غير الحمام وهذا مذهب الشافعي (الثاني) يحنث لان قصده في الغالب ألا تذهب إلى غير الحمام وعيادة المريض ، وقد ذهبت الى غيرها ولان حكم الاستدامة حكم الابتداء ولهذا لو حلف ألا يدخل داراً هو داخلها

ولنا انه حلف على فعل نفسه في الفرقة ولا فعل باختياره فلم يحنث كما لو حلف لاقت فقام غيره (الرابعة) اذن له الخائف في الفرقة ففارقه ففهموم كلام الخرقى انه يحنث وقال الشافعي لا يحنث قال القاضي وهو قول الخرقى لانه لم يفعل الفرقة التي حلف أنه لا يفعلها
ولنا أن معنى يمينه لا زمنك فاذا فارقه باذنه فالزمه ويفارق ما اذا هرب منه لانه فربغير اختياره وليس هو قول الخرقى لان الخرقى قال فهرب منه فهو منه انه اذا فارقه بغير هرب انه يحنث

فأقام فيها حنث في أحد الوجهين ، وإن قصدت بخروجها الحمام وغيره أو العيادة وغيره ها حنث لأنها خرجت لغيرها ، وإن قال إن خرجت لالعيادة مريض فأنت طالق فخرجت لعيادة مريض وغيره لم يحنث لأن الخروج لعيادة المريض ، وإن قصدت معه غيره ، وإن قال إن خرجت بغير اذني فأنت طالق ثم أذن لها ولم تعلم فخرجت ففيه وجهان

(أحدهما) تطلق وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن

(والثاني) لا يحنث وهو قول الشافعي وأبي يوسف لأنها خرجت بعد وجود الأذن من جهته فلم يحنث كما لو علمت به ولأنه لو عزل وكيله انعزل وإن لم يعلم بالنعزل فكذلك تصير ما ذونا لها وإن لم تعلم ووجه الأول أن الأذن اعلام ، وكذلك قيل في قوله (أذنتكم على سواء) أي أعلمتكم فاستوتوا في العلم (وأذان من الله ورسوله) أي اعلام (فأذنتوا بحرب من الله ورسوله) فاعلموا به واشتقاقه من الأذن يعني أوقعت في أذنك وأعلمت بك به ومع عدم العلم لا يكون اعلام فلا يكون أذنا ولأن أذن الشارع في أوامره ونواهيها لا يثبت إلا بما علم بها كذلك أذن الأديمي وعلى هذا يمتنع وجود الأذن من جهته

(فصل) فإن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بأذنه فصعدت سطحها أو خرجت إلى صحنها لم يحنث لأنها لم تخرج من الدار ، وإن حلف لا تخرج من البيت فخرجت إلى الصحن أو إلى سطحه حنث وهذا مقتضى مذهب الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، ولو حلف على زوجته لا تخرج ثم حملها فأخرجها فإن أمكنها الامتناع فلم تمتنع حنث ، وقال الشافعي لا يحنث لأنها لم تخرج إنما أخرجت ولنا أنها خرجت مختارة فحنث كما لو امرت من حملها ، والدليل على خروجها أن الخروج الانفصال من داخل إلى خارج وقد وجد ذلك وما ذكره يبطل بما إذا امرت من حملها فأما إن لم يكن الامتناع فيحتمل أن لا يحنث وهو قول أصحاب الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي لأن الخروج لا ينسب إليها فاشبه ما لو حملها غير الحالف ويحتمل أن يحنث لأنه مختار لفعل ما حلف على تركه وإن حلف لا تخرجي إلا بأذن زيد فمات زيد ولم يأذن فخرجت حنث الحالف لأنه علقه على شرط ولم يوجد ولا يجوز فعل المشروط

(مسئلة) قال (ولو حلف ألا يأكل هذا الرطب فأكله تمرًا حنث وكذلك كلما

تولد من ذلك الرطب)

وجملة ذلك أنه إذا حلف على شيء عينه بالإشارة مثل أن حلف لا يأكل هذا الرطب لم يحنث

(الخامسة) فارقه من غير أذن ولا هرب على وجه تمكنه ملازمته والمشي معه أو امساكه

فهي كالتالي قبلها

من حالين [أحدهما] أن يأكله رطباً فيحنت بلا خلاف بين الجميع لكونه فعل ما حلف على تركه صريحاً [الثاني] أن تتغير صفته وذلك يقسم خمسة أقسام (أحدها) أن تستحيل أجزاءه ويتغير اسمه مثل أن يحلف لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخاً أولاً أكلت هذه الحنطة فصارت زرعاً فأكله فهذا لا يحنت لأنه زال واستحالت أجزاءه وعلى قياسه إذا حلف لا شربت هذا الخمر فصارت خلا فشربه

(القسم الثاني) تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء أجزائه مثل أن يحلف لا آكل هذا الرطب فصار تمرّاً ولا أكل هذا الصبي فصار شيخاً ولا آكل هذا الحمل فصار كبشاً أو لا آكل هذا الرطب فصار دبساً أو خلا أو ناطفاً أو غيره من الخلاء ولا يأكل هذه الحنطة فصارت دقيقاً أو سويقاً أو خبزاً أو هريسة أو لا أكلت هذا المعجن أو هذا الدقيق فصار خبزاً أو لا أكلت هذا اللبن فصار سمناً أو جبناً أو كشكاً أو لا دخلت هذه الدار فصارت مسجداً أو حماماً أو فضاء ثم دخلها أو أكله حنث في جميع ذلك وبه قول أبو حنيفة فيما إذا حلف لا أكلت هذا الصبي فصار شيخاً ولا أكلت هذا الحمل فصار كبشاً ولا دخلت هذه الدار فدخلها بعد تديرها ، وقول به أبو يوسف في الحنطة إذا صارت دقيقاً وللشافعي في الرطب إذا صار تمرّاً والحببي إذا صار شيخاً والحمل إذا صار كبشاً وجهان ، وقولوا في سائر الأمور لا يحنت لأن اسم المحلوف عليه وصورته زالت فلم يحنت كما لو حلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرخاً

وانما إن عين المحلوف عليه باقية فنحنت بها كما لو حلف لا أكلت هذا الحمل فأكل لحمه أو لا لبست هذا العزل فصار ثوباً فلبسه أو لا لبست هذا الرداء فلبسه بعد أن صار قميصاً أو سراويل ، وفارق البيضة إذا صارت فرخاً لأن أجزاءها استحالت فصارت عيناً أخرى ولم تبق عينها ولأنه لا اعتبار بالاسم مع التعمين كما لو حلف لا أكلت زبداً هذا فنير اسمه أو لا كلمت صاحب هذا الطيلسان فيكاهه بعد بيعه ولأنه متى اجتمع التعمين مع غيره مما يعرف به كان الحكم لتعمين كالأجتماع مع الإضافة (أقدم الثالث) تبدلت الإضافة مثل أن حلف لا كلمت زوجة زيد هذه ولا عبده هذا ولا دخلت داره هذه ففارق الزوجة وباع العبد والدار فكاهما ودخل الدار حنث وبه قول مالك والشافعي ومحمد وزفر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يحنت إلا في الزوجة لأن الدار لا توالي ولا تعادى وانما الامتناع لأجل مالها فتعاقمت اليمين بها مع بقاء ملكها عابها وكذلك العبد في الغالب

(السادسة) قضاء قدر حقه ففارقه ظناً منه أنه قد وفاه فخرج رديثاً أو بعضه فيخرج في الحنث

روايتان بناء على أناسي وللشافعي قولان كالروايتين

(أحدهما) يحنت وهو قول مالك لأنه فارقه قبل استيفاء حقه مختاراً

(والثانية) لا يحنت وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي إذا وجدها زيوفاً وان وجد أكثرها

ولنا أنه إذا اجتمع في اليمين التعمين والاضافة كان الحكم للتعين كما لو قال والله لا كلمت زوجة فلان ولا صديقه وما ذكره لا يصح في العبد لانه يوالى ويمادى ويلزمه في الدار إذا أطاق ولم يذكر مالها فانه يحنث بدخولها بعد بيع مالها ايها

(القسم الرابع) إذا تغيرت صفة بما يزيل اسمه ثم عادت نقص انكسر ثم أعيد وقلم انكسر ثم بري وسفينة تفصمت ثم أعيدت ودار هدمت ثم بنيت واسطوانة تقضت ثم أعيدت فانه يحنث لان اجزاءها واسمها موجود فاشبه ما لو لم تتغير

(القسم الخامس) إذا تغيرت صفة بما لم يزل اسمه كالحم شوي او طبخ وعبد بيع ورجل مرض فانه يحنث به بلا خلاف فعلمه لان الاسم الذي علق عليه اليمين لم يزل ولا زال التغير فحنث به كما لو لم يتغير حاله

(فصل) وإن قال والله لا كلمت سعداً زوج هند أو سيد صبيح أو صديق عمرو أو مالك هذه الدار أو صاحب هذا الطيلسان أو لا كلمت هند امرأة سعد أو صبيحاً عبده أو عمراً صديقه فطلق الزوجة وباع العبد والدار والطيلسان وعادى عمراً وكلمهم حنث لانه متى اجتمع الاسم والاضافة غلب الاسم بجزائه مجرى التعمين لتعريف المحل

(فصل) ومتى نوى يمينه في هذه الاشياء مادام على تلك الصفة أو الاضافة أو لم يتغير فيمينه على ما نواه لقوله عليه السلام « وانما لامرء ما نوى » والله أعلم

(مسئلة) قل (ولو حلف الا يأكل تمرًا فأكل رطبًا لم يحنث)

وجملة ذلك أنه اذا لم يعين المحلوف عليه ولم ينو يمينه ما يخالف ظاهر اللفظ ولا صرفه السبب عنه تعلقت يمينه بما تناوله الاسم الذي علق عليه يمينه ولم يتجاوزه فاذا حلف الا يأكل تمرًا لم يحنث اذا أكل رطباً ولا بسراً ولا بلحاً، واذا حلف لا يأكل رطباً لم يحنث اذا أكل تمرًا ولا بسراً ولا باحاً ولا سائر ما لا يسمى رطباً وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا تعلم فيه خلافاً

(فصل) ولو حلف لا يأكل عنباً فأكل زبيباً أو دبساً أو خلا أو ناطفاً او لا يكلم شاباً فكلم شيخاً او لا يشتري جدياً ذشترى تيساً أو لا يضرب عبداً فضرب عتيقاً لم يحنث بغير خلاف لان اليمين تعلقت بالصفة دون العين ولم توجد الصفة فجرى مجرى قوله لا أكلت هذه التمرة فأكل غيرها

نحاساً انه يحنث وان وجدها مستحقة فاخذها صاحبها خرج أيضاً على الروايتين في الناسي لانه ظان انه مستوف حقه فأشبهه مالو وجدها رديئة وقال أبو ثور وأصحاب الرأي لا يحنث وان علم بالحال فخارقه حنث لأنه لم يوفه حقه

(فصل) فان حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً وهو الذي بعضه بسر وبعضه تمر أو مذنباً وهو الذي بدأ فيه الارطاب من ذنبه وباقيه بسر أو حلف لا يأكل بسرأ فأكل ذلك حث وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي ، وقال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي لا يحث لانه لا يسمى رطباً ولا تمرأ

ولنا أنه أكل رطباً وبسرأ فحث كما لو أكل نصف رطبة ونصف بسرة منفردتين وما ذكره لا يصح ذن القدر الذي أرطب رطب والباقي بسر ولو أنه حلف لا يأكل الرطب فأكل القدر الذي ارطب من النصف حث ولو حلف لا يأكل البسر فأكل البسر الذي في النصف حث وان أكل البسر من يمينه على الرطب وأكل الرطب من يمينه على البسر لم يحث واحد منهما وان حلف واحد لياً كمن رطباً وآخر لياً كمن بسرأ فأكل الحالف على أكل الرطب ما في النصف من الرطبة وأكل الآخر باقياها برا جميعا وان حلف لياً كمن رطبة أو بسرة أو لا يأكل ذلك فأكل منصفاً لم يبر ولم يحث لانه ليس فيه رطبة ولا بسرة

(فصل) وان حلف لا يأكل لبناً فأكل من لبن الانعام أو الصيد أو لبن آدمية حث لان الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً وسواء كان حليباً أو رائباً أو مائعاً أو مجمداً لان الجميع لبن ولا يحث بأكل الجبن والسمن والمصل والاقط والكشك ونحوه فان أكل زبدأ لم يحث نص عليه وقال القاضي يحتمل ان يقال في الزبد ان ظهر فيه لبن حث بأكله وإلا فلا كما قلنا فيمن حلف لا يأكل سمنأ فأكل خبيصاً فيه سمن وهذا مذهب الشافعي وان حلف لا يأكل زبدأ فأكل سمنأ أو لبنأ لم يظهر فيه الزبد لم يحث وان كان الزبد ظاهراً فيه حث وان أكل جبناً لم يحث وكذلك سائر ما يصنع من اللبن، وان حلف لا يأكل سمنأ فأكل زبدأ أو لبنأ أو شيئاً مما يصنع من اللبن سوى السمن لم يحث وان أكل السمن منفرداً أو في عصيدة أو حلواء أو طبيخ فظهر فيه طعمه حث ولذلك اذا حلف لا يأكل لبنأ فأكل طبيخاً فيه لبن او لا يأكل خلافاً ككل طبيخا فيه خل يظهر طعمه فيه حث وبهذا قال الشافعي وقال بعض أصحابه لا يحث لانه لم يفرد بالاكل ولا يصح لانه أكل المحلوف عليه وأضاف اليه غيره فحث كما لو أكله ثم أكل غيره

(فصل) وان حلف لا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير حث لانه أكل شعيراً فحث كما لو حلف لا يأكل رطباً فأكل منصفاً ويحتمل ان لا يحث لانه يستهلك في الحنطة فاشبه السمن في الخبيص وان نوى يمينه الا لا يأكل الشعير منفرداً أو كان سبب يمينه يقتضي ذلك أو يقتضي أكل شعير يظهر اثر أكله لم يحث الا بذلك لما قدمنا

(السابعة) فلسه الحاكم فقارقه فان الزمه الحاكم فهو كالمكره وان لم يلزمه مفارقه لكن فارقه لعله بوجود مفارقه حث لانه فارقه من غير اتره فحث كما لو حلف لا يصلي فوجبت عليه صلاة فصلاها

(فصل) فان حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل كل ما يسمى فاكهة وهي كل ثمرة تخرج من الشجرة يتفكه بها من العنب والرطب والمان والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والأبرج والتوت والنبق والموز والجوز والجزير وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو ثور لا يحنث بأكل ثمرة النخل والمان لقول الله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) والمعطوف يغير المعطوف عليه

ولنا أنهما ثمرة شجرة يتفكه بها فكانا من الفا كفا كفا ما ذكرنا ولا نهما في عرف الناس فاكهة ويسمى يائهما فاكهانيا وموضع بيعهما دار الفا كفا والاصل في العرف الحقيقة والمعطف لشرفها وتخصيصها كقوله تعالى (من كان عدوا لله وللائمة ورسله وجبيل وميكال) وهما من الملائكة فاما يابس هذه الفواكه كالزبيب والتمر والتين والمشمش اليابس والاجاص ونحوها فهو من الفا كفا لانه ثمرة شجرة يتفكه بها ويحتمل أنه ليس منها لانه يدخر ومنه ما يقتات فاشبهه الملبوب والزيتون ليس بفا كفا لانه لا يتفكه بأكله وإنما المقصود زيته وما يؤكل منه يقصد به التأدم لا التفكه والبطم في معناه لان المقصود زيته ويحتمل أنه فاكهة لانه ثمرة شجر يؤكل غضاً ويابساً على جهته فاشبهه التوت، و"بلوط ليس بفا كفا لانه لا يتفكه به وإنما يؤكل عند المجاعة أو التداوي وكذلك سائر ثمر شجر البهر الذي لا يستطاب كالزعرور الاحمر وثمر القيقب والمفص وحب الآس ونحوه وان كان فيها ما يستطاب كحب الصنوبر فهو فاكهة لانه ثمرة شجرة يتفكه به

(فصل) فاما القثاء والخيار والقرع والباذنجان فهو من الخضر وليس بفا كفا وفي البطيخ وجهان (أحدهما) هو من الفاكهة ذكره القاضي وهو قول الشافعي وأبي ثور لانه ينضج ويحلو

أشبهه ثمر الشجر

(وإثاني) ليس من الفاكهة لانه ثمرة بذلة أشبه الخيار والقثاء، وأما ما يكون في الارض كالجزير واللفت والنجل والقلقاس والسوطل ونحوه فليس شيء من ذلك فاكهة لانه لا يسمى بها ولا هو في معناها (فصل) وإن حلف لا يأكل أداما حنث بأكل كل ما جرت المادة بأكل الخبز به لان هذا معنى التأدم وسواء في هذا ما يصطبغ كالطبيخ والمرق والخل والزيت والسمن والشيرج واللبن قال الله تعالى في الزيت (وصبغ للآكئين) وقال عليه السلام «نعم الأدام الخل» — وقال — اتئدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة» رواه ابن ماجه أو من الجمادات كالشواء والخبث والباقلان والزيتون والبيض وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف مالا يصطبغ به فليس بادم لان كل واحد منها يرفع إلى الفم منفرداً

(الثامنة) أحاله الغريم بحقه فقارقه فانه يحنث وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وقال

أبو حنيفة ومحمد لا يحنث لانه قد برىء اليه منه

ولنا قول النبي ﷺ « سيد الادم اللحم — وقال — سيد ادمكم الملح » رواه ابن ماجه
 لانه يؤكل به الخبز عادة فكان ادم كالذي يصطبغ به ، ولان كثيرا مما ذكرنا لا يؤكل في العادة
 وحده انما يعد للتأدم به وأكل الخبز به فكان ادم كالخل واللبن ، وقولهم انه يرفع إلى الفم وحده
 مفرداً عنه جوابان (أحدهما) أن منه ما يرفع مع الخبز كالمالح ونحوه
 (والثاني) أنهما يجتمعان في الفم والمضغ والبلع الذي هو حقيقة الاكل فلا يضر افتراقهما قبله
 فأما التمر ففيه وجهان

(أحدهما) هو آدم لما روى يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت رسول الله ﷺ وضع
 تمرة على كسرة وقال « هذه ادم هذه » رواه ابو داود وذكره الامام احمد
 (والثاني) ليس بادم لانه لا يؤتدم به عادة انما يؤكل قوتاً أو حلاوة وإن أكل المالح مع الخبز فهو
 ادم لما ذكرنا من الخبز ولانه يؤكل به الخبز ولا يؤكل منفرداً عادة أشبه اللبن والزيتون
 (فصل) فان حلف لا يأكل طعاما فأكل ما يسمى طعاما من قوت وأدم وحلواء وتمر وجامد وما نعت حنث
 قال الله تعالى (كل الطعام كان حلالاً لبني اسراييل إلا ما حرم اسراييل على نفسه) وقال تعالى (ويطعمون الطعام
 على حبه) يعني على محبة الطعام لحاجتهم اليه وقيل على حب الله تعالى ، وقال الله تعالى (قل لا أجد
 فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) وسمى النبي
 صلى الله عليه وسلم « اللبن طعاما » وقال « انما يخزن لهم ضرع مواشيهم أطعمتهم » وفي الماء وجهان :
 (أحدهما) هو طعام لقول الله تعالى (إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم
 يطعمه فانه مني) والطعام ما يطعم ، ولان النبي ﷺ سمي اللبن طعاما وهو مشروب فكذلك الماء
 (والثاني) ليس بعام لانه لا يسمى طعاما ولا يفهم من اطلاق اسم الطعام ولهذا يعطف عليه
 فيقال طعام وشراب ، وقال النبي ﷺ « اني لأأتم ما يجرىء من الطعام والشراب إلا اللبن » ورواه
 ابن ماجه ويقال باب الاطعمة والاشربة ، ولانه ان كان طعاما في الحمية فليس بطعام في العرف فلا
 يحنث بشربه لان مبني الايمان على العرف لكون الحائض في الغالب لا يريد بلنظفه الا ما يعرفه فان
 أكل دواء ففيه وجهان

(أحدهما) يحنث لانه يطعم حال الاختيار وهذا ذهب الشافعي

[والثاني] لا يحنث لانه لا يدخل في اطلاق اسم الطعام ولا يؤكل إلا عند الضرورة فان أكل
 من نبات الارض ماجرت العادة بأكله حنث ، وإن أكل مالا يجره عادة كرقق الشجر ونشارة
 الخشب احتمل وجهين

ولنا انه ما استوفى حقه منه بدليل انه لم يصل اليه شيء ولذلك يملك المطالبة به فحنث كما لو
 لم يحله فان ظن أنه قد يريد بذلك منارفته ففارقته خرج على الروايتين ذكره أبو الخطاب ، قال شيخنا

(أحدهما) يحنث لانه قد أكله فاشبه ماجرت العادة بأكله ، ولانه روي عن عتبة بن غزوان انه قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ سابع سبعة مالنا طعام إلا ورق الحبلة حتى قرحت أشداقتنا [وإثاني] لا يحنث لانه لا يتناوله اسم الطعام في العرف (فصل) فان حلف لا يأكل قوتنا فأكل خبزاً أو تمرآ أو زبياً أو لحماً أو لبناً حنث لان كل واحد من هذه يقتات في بعض البلدان ويحتمل أن لا يحنث إلا بأكل ما يقتاتة أهل بلده لان يمينه تنصرف إلى القوت المتعارف عندهم في بلدهم ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين ، وإن أكل سويقاً أو استنثف دقيقاً حنث لانه لا يقتات كذلك ولهذا قال بعض اللصوص
لاخبزاً خبزاً وبسائساً ولا تطيلاً بتمام حبساً

وإن أكل حباً يقتات خبزه حنث لانه يسمى قوتاً ولذلك روي أن النبي ﷺ كان يدخر قوت عياله لسنة وإنما يدخر الحب ويحتمل ان لا يحنث لانه لا يقتات كذلك وإن أكل عنباً أو حصرماً أو خلا لم يحنث لانه لم يصرف قوتاً

(فصل) فان حلف لا يملك مالا حنث بملك كل ما يسمى مالا سواء كان من الاثمان او غيرها من العقار والاثاث والحيوان وبهذا قال الشافعي ، وعن احمد انه اذا نذر الصدقة بجميع ماله انما يتناول نذره الصامت من ماله ذكرها ابن ابي موسى لان اطلاق المال ينصرف اليه وقال أبو حنيفة لا يحنث الا إن ملك مالا زكوايا استحسانا لان الله تعالى قال (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) فلم يتناول إلا الزكوية

ولنا ان غير الزكوية أموال قل الله تعالى (أن تبغوا بأموالكم) وهي مما يجوز ابتغاء النكاح بها ، وقال أبو طلحة للنبي ﷺ ان أحب أموالي إلي بيرحاء يعني حديقة ، وقال عمر أصبت مالا بأرض خيبر لم أصب مالا قط أنس عندي منه ، وقال أبو قتادة اشتريت مخرفا فكان أول مال تأثته ، وفي الحديث «خير المال سكة مأبورة أو مهرة مأمورة» ويقال خير المال عين خرازة في أرض خوازة ولانه يسمى مالا فحنث به كالزكوي ، وأما قوله (وفي أموالهم حق) فالحق ههنا غير الزكاة لان هذه الآية مكية نزلت قبل فرض الزكاة فنزحنا الزكاة فلاحية فيها فان الخلق اذا كن في بعض المال فهو في المال كما ان من هو في بيت من دار أو في بلدة فهو في امار والبلدة قل الله عز وجل (وفي الماء رزقكم وما وعدون) ولا يلزم أن يكون في كل اثارها ثم لو اتغنى هذا العموم لوجب تخصيصه فان مادون تصاب مل ولا زكاه فيه من حلف لا ماله ولا دين حنث ذكره أبو الخطاب وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يحنث لانه لا ينتفع به .

والصحيح انه يحنث لان هذا جهل بحكم الشرع فيه فلا يستتط عنه الحنث كما لو جهل كون اليمين موجبة للكفارة فاما إن كانت يميناً لا فارتك ولي تملك حق فاحاله به فقارقه لم يحنث لان هذا لم

ولنا انه يعتقد عليه حول الزكاة ويصح اخراجها عنه ويصح التصرف فيه بالابراء والحوالة
والمعاوضة عنه لمن هو في ذمته والتوكيل في استيفائه فيحنت به كالمودع ، وإن كان له مال مفضوب
حنت لانه باق على ما كنه ، فإن كان له مال ضائع فيه وجهان (أحدهما) يحنت لان الاصل بقاؤه على
ملكه (والثاني) لا يحنت لانه لا يعلم بقاؤه ، وإن ضاع على وجه قد يئس من عوده كالذي يسقط في
بحر لم يحنت لان وجوده كمدمه ويحتمل أن لا يحنت في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله كالموجود
والمفضوب والذي على غير مليء لانه لا تقع فيه وحكاه حكم المدوم في جواز الاخذ من الزكاة وانتفاء
وجوب أدائها عليه عنه وإن تزوج لم يحنت لان ما يملكه ليس به مال وإن وجب له حق شفعة لم يحنت
لانه لم يثبت له الملك به وإن اسنجر عقاراً أو غيره لم يحنت لانه لا يسمى مال كالمال

« مسألة » قال (ولو حلف لا يأكل لحماً فأكل الشحم أو المنخ أو الدماغ لم يحنت الا

أن يكوز أراد اجتناب الدسم فيحنت باكل الشحم)

وجملته ان الحالف على ترك أكل اللحم لا يحنت بأكل ما ليس بلحم من شحم والمنخ وهو
الذي في العظام والدماغ وهو الذي في الرأس في قحفه ولا الكبد والطحال والرئة والقلب والكروش
والمصران والقانصة ونحوها وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يحنت بأكل هذا كله لانه
لحم حقيقة ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم فاشبه لحم الفخذ

ولنا انه لا يسمى لحماً وينفرد عنه باسمه وصفته ، ولو أمر وكيه بشرائه لحم فاشترى هذا لم يكن
متمثلاً لامره ولا ينفذ الشراء الموكل فلم يحنت بأكله كالبقل ، وقد دل على ان الكبد والطحال ليستا
بلحم قول النبي ﷺ « أحلت لنا ميتتان ودمان أما الدمان فالكبد والطحال » ولان سلم انه لحم حقيقة
بل هو من الحيوان مع اللحم كالمظم والدم ، فأما إن قصد اجتناب الدسم حنت بأكل الشحم
لان له دسماً وكذلك المنخ وكل ما فيه دسم

(فصل) ولا يحنت بأكل الالية وقال بعض أصحاب الشافعي يحنت لانها نابتة في اللحم وتشبهه
في الصلابة وليس بصحيح لانها لا تسمى لحماً ولا يقصد بها ما يقصد به وتخالفه في اللون والذوب والطعم
فلم يحنت بأكلها كشحم البطن ، فأما الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم فلا يحنت
بأكله في ظاهر كلام الحرقى فانه قال اللحم لا ينخلو من شحم يشير الى ما يخالط اللحم مما تذببه النار
وهذا كذلك وهذا قول طلحة العاقولي ومن قال هذا شحم أبو يوسف ومحمد وقال القاضي هو لحم يحنت
بأكله ولا يحنت بأكله من خلف لا يأكل شحماً وهذا مذهب الشافعي لانه لا يسمى شحماً ولا بألعه

يبقى له قبله حق فان أخذه ضمينا أو كفيلا أو رهنا ففارقه حنت بلا إشكال لانه يملك مطالبه القريم
(التاسعة) قضاء عن حقه عوضاً عنه ثم فارقه فقال ابن حامد لا يحنت وهو قول أبي حنيفة

شحاما ولا يفرد عن اللحم مع الشحم ويسمى بآئمه لحاما ويسمى لحما سمينا ، ولو وكل في شراء لحم فاشترى الوكيل لزمه ولو اشتراه الوكيل في شراء الشحم لم يلزمه

ولنا قوله تعالى (ومن البقر والغنم حرمننا عليهم شحوهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) ولأنه يشبه الشحم في صفته وذوبه ويسمى دهنا فكان شحما كالذي في البطن ولا نسلم أنه لا يسمى شحما ولا أنه يسمى بمنزلة لحما وإنما يسمى اللحم الذي هو عليه لحما سمينا ولا يسمى بآئمه شحاما لأنه لا يباع بمنزلة وإنما يباع تبعا للحم وهو تابع له في الوجود والبيع فلذلك سمي بآئمه لحاما ولم يسم شحاما لأنه سمي بما هو الأصل فيه دون التبعية

(فصل) وإن أكل المرق لم يحث ذكره أبو الخطاب قال وقد روي عن أحمد أنه قال لا يعجنبي الأكل من المرق وهذا على طريق الورع وقال ابن أبي موسى والقاضي يحث لأن المرق لا يخلو من أجزاء اللحم الذائبة وقد قيل المرق أحد اللحمين

ولنا أنه ليس بلحم حقيقة ولا يطلق عليه اسمه فلم يحث به كاللبد ولا نسلم أن أجزاء اللحم فيه وإنما فيه ماء اللحم ودهنه وليس ذلك بلحم ، وأما المثل فأنما أريد به المجاز كما في نظائره من قولهم الداء أحد الصدقتين وقلة العيال أحد اليسارين وهذا دليل على أنها ليست بلحم لأنه جعلها غير اللحم الحقيقي (فصل) فإن أكل رأساً أو كارعاً فقد روي عن أحمد ما يدل على أنه لا يحث لأنه روي عنه ما يدل على أن من حلف لا يشتري لحماً فاشترى رأساً أو كارعاً لا يحث إلا أن ينوي أن لا يشتري من الشاة شيئاً قال القاضي لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول الرؤوس والكوارع ولو وكله في شراء لحم فاشترى رأساً أو كارعاً لم يلزمه ويسمى بآئمه ذلك رأساً ولا يسمى لحماً وقال أبو الخطاب يحث بأكل لحم الخد لأنه لحم حقيقة ، وحكي عن أبي موسى أنه لا يحث إلا أن ينويه باليمين ، وإن أكل اللسان احتل وجهين (أحدهما) يحث لأنه لحم حقيقة (والثاني) لا يحث لأنه يفرد عن اللحم باسمه وصفته فاشبه القلب .

﴿مسئلة﴾ قال (فإن حلف ألا يأكل الشحم فأكل اللحم حث ، لأن اللحم

لا يخلو من شحم)

ظاهر كلام الخري أن الشحم كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان فظاهر الآية والعرف يشهد لقوله وهذا ظاهر قول أبي الخطاب وطلحة وقال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن فعلى هذا لا يكاد لحم يخلو من شيء منه وإن قل فيحث به ، وقال القاضي الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم

لأنه قد قضاه حقه وبزىء إليه منه بالقضاء وقال القاضي يحث لأن يمينه على نفس الحق وهذا بطله والإول أولى إن شاء الله تعالى لحصول المقصود به فإن كانت يمينه لا فارقتك حتى تبرأ من حقي أو

السكلى أو غيره وإن أكل من كل شيء من الشاة من لحمها الأحمر والأبيض والألية والسكبد والطحال والقلب ، فقال شيخنا لا يحنث يعني ابن حامد لأن اسم الشحم لا يقع عليه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقد سبق الكلام في أن شحم الظاهر والجنب شحم فيحنث به وأما أن أكل لحما أحمر وحده لا يظهر فيه شيء من الشحم فظاهر كلام الخرقي أنه يحنث لأنه لا يخلو من شحم وإن قل ويظهر في الخبيخ فإنه يبين على وجه المرق وإن قل ، وبهذا يفارق من حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه ولا لونه ذن هذا قد يظهر الدهن فيه ، وقال غير الخرقي من أصحابنا لا يحنث وهو الصحيح لأنه لا يسمى شحماً ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه والذي يظهر في المرق قد فارق اللحم فلا يحنث بأكل اللحم الذي كان فيه .

(فصل) ويحنث بالأكل من الألية في ظاهر كلام الخرقي وموافقيه لأنها دهن يذوب بالنار ويباع مع الشحم ولا يباع مع اللحم ، وعلى قول القاضي وموافقيه ليدت شحماً ولا لحماً فلا يحنث به الخائف على تركها .

« مسئلة » قال (وإذا حلف ألا يأكل لحماً ولم يرد لحماً بعينه فأكل من لحم الانعام أو الطيور أو السمك حنث) .

أما إذا أكل من لحم الانعام أو الصيد أو الطائر فحنث في قول عامة علماء الامصار وأما السمك فظاهر المذهب أنه يحنث بأكله ، وبهذا قال قتادة والثوري ومالك وأبو يوسف وقال ابن أبي موسى في الارشاد لا يحنث به إلا أن ينويه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم ولو وكل وكيلاً في شراء اللحم فشتري له سمكاً لم يلزمه ويصح أن ينفي عنه الاسم فيقول ما أكلت لحماً وإنما أكلت سمكاً فلم يتعلق به الحنث عند الإطلاق كما لو حلف لا قعدت تحت سقف فإنه لا يحنث بالعمود تحت السماء وقد سماها الله تعالى سقفاً محفوظاً لأنه مجاز كذا ههنا .

ولنا قول الله تعالى (الله الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً) وقال (ومن كل تأكون لحماً طرياً) ولأنه من جسم حيوان ويسمى لحماً فحنث بأكله كالحم الطائر وما ذكره يبطل بلحم الطائر وأما السماء فإن الخائف ألا يقعد تحت سقفاً لا يمكنه التحرز من القعود تحتها فيعلم أنه لم يرد بها بيمينه ولأن التسمية ثم مجاز وههنا هي حقيقة لكونه من جسم حيوان يصلح للأكل فكان الاسم فيه حقيقة كالحم الطائر حيث قال الله تعالى (ولحم طير مما يشتهون)

(فصل) ويحنث بأكل اللحم المحرم كالحم الميتة والخنزير والمفصوب وبه قال أبو حنيفة وقال

ولني قبلك حق لم يحنث وجهاً واحداً لأنه لم يبق له قبله حق وهذا مذهب الشافعي (العاشرة) وكل وكيلاً يستوفي له حقه فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل حنث لأنه فارقه قبل

المشافي في احد الوجين لا يحنث باكل المحرم باصله لان يمينه تنصرف إلى ما يحل لا إلى ما يحرم فلم يحنث بما لا يحل كما لو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً . لم يحنث ولنا ان هذا لحم حقيقة ، عرفا فيحنث باكله كالمفصوب وقد سماه الله تعالى لحماً فقال (ولحم الخنزير) وما ذكره يبطل بما إذا حلف لا يابس ثوبا فلبس ثوبا حرير وأما البيع الفاسد فلا يحنث به لانه ليس ببيع في الحقيقة .

(فصل) والاسماء تنقسم إلى ستة أقسام

(أحدها) ماله مسمى واحد كرجل والمرأة والانسان والحيوان فهذا تنصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف .

(اثنائي) ماله موضوع شرعي وموضوع لغوي كالوضوء والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والبيع ونحو ذلك فهذا تنصرف اليمين عند الاطلاق الى موضوعه الشرعي دون اللغوي لانه لم فيه ايضاً خلافاً غير ما ذكرناه فيما تقدم .

(اثلاث) ماله موضوع -تبقى ويجاز لم يشتهر أكثر من الحقيقة كلاسدوا البحر فيمين الحالف تنصرف عند الاطلاق إلى الحقيقة دون المجاز لان كلام الشارع إذا ورد في مثل هذا حمل على حقيقته دون مجازه كذلك اليمين .

(الرابع) الاسماء العرفية وهي ما يشتهر مجازه حتى تصير الحقيقة مغمورة فيه فهذا على ضروب (أحدها) ما يقاب على الحقيقة بحيث لا يعلمها أكثر الناس كراوية هي في العرف اسم الزادة وفي الحقيقة اسم ما يستقى عليه من الحيوانات والظاهيات في العرف المرأة وفي الحقيقة الناقة التي يظن عليها والمذرة والناطفي العرف الفضلة المستقدرة وفي الحقيقة المذرة فناء الدار ولذلك قال علي عليه السلام لقوم ما لكم لا تنظفون عذراتكم ؟ يريد افئنتكم والناط المكن المذموم فهذا واشباهه تنصرف يمين الحالف الى المجاز دون الحقيقة لانه الذي يزيد يمينه ويفهم من كلامه فاشبه الحقيقة في غيره .

(الضرب اثنائي) ان يخص عرف الاستعمال بعض الحقيقة بالاسم وهذا يتنوع أنواعاً فمنه ما يشتهر التخصيص فيه كلفظ الدابة هو في الحقيقة اسم لكل ما يدب قل الله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) وقال (إن شر الدواب عند الله الذين كفروا) وفي العرف اسم للبغال والخيول والحمير ولذلك لو وصى إنسان لرجل بدابة من دوابه كان له أحد هذه اثلاث فالظاهر ان يمين الحالف تنصرف إلى العرف دون الحقيقة عند الاطلاق كالذي قبله ، ويحتمل ان تتناول يمينه الحقيقة بناء على قولهم فيما سنده وعلي قول من قال في الحالف على ترك أكل اللحم إن يمينه تتناول السمك

استيفاء حقه ، وان استوفى الوكيل ثم فارقه لم يحنث لان استيفاء وكيله استيفاء له ببراءة غريمه ويصير (المغني والشرح الكبير) (٤١) (الجزء الحادي عشر)

ومن هذا النوع إذا حلف لا يشم الريحان فإنه في العرف إسم مختص بالريحان الفارسي وهو في الحقيقة اسم لكل نبت أوزهر طيب الريح مثل الورد والبنفسج والمرجس
 وقال القاضي : لا يحنث الا بشم الريحان الفارسي . وهو مذهب الشافعي لان الخالف لا يريد يمينه في الظاهر سواء ، وقال أبو الخطاب يحنث بشم ما يسمى في الحقيقة ريحاناً لان الاسم يتناوله حقيقة ولا يحنث بشم الفاكة وجهاً واحداً لانها لا تسمى ريحاناً حقيقة ولا عرفاً ومن هذا لو حلف لا يشم ورداً ولا بنفسجاً فشم دهن البنفسج وماء الورد فقال القاضي لا يحنث ، وهو مذهب الشافعي لانه لم يشم ورداً ولا بنفسجاً

وقال ابو الخطاب يحنث لان الثم انما هو للرائحة دون الذات ورائحة الورد والبنفسج موجودة فيهما ، وقال ابو حنيفة يحنث بشم دهن البنفسج لانه يسمى بنفسجاً ولا يحنث بشم ماء الورد لانه لا يسمى ورداً والاول أقرب الى الصحة ان شاء الله وان شم الورد والبنفسج اليابس حنث وقال بعض أصحاب الشافعي لا يحنث كما لو حلف لا يأكل رطباً فاكل تمرّاً

ولنا ان حقيقته باقية فحنث به كما لو حلف لا يأكل لهما فاكل قديداً وذارق ما ذكره فان التمر ليس رطباً وان حلف لا يأكل شواء حنث باكل اللحم المشوي دون غيره من البيض المشوي وماعده وبه قال أصحاب الرأي وقال ابو يوسف وابن المنذر يحنث باكل كل ما يشوى لانه شواء

ولنا ان هذا لا يسمى شواء فلم يحنث باكله كالمطبوخ وقولهم هوشوا في الحقيقة قلنا لكنه لا يسمى شواء في العرف والظاهر انه انما يريد المسمى شواء في عرفهم ، وان حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً فإنه يحنث نص عليه احمد ويحتمل ان لا يحنث وهو قول أكثر الفقهاء لانه لا يسمى بيتاً في العرف فاشبه ما قبله من الانواع . والاول المذهب لانهما بيتان حقيقة وقد سمي الله المساجد بيوتاً فقال (في بيوت اذن الله أن ترفع — وقال — إن اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا) وروي في حديث « المسجد بيت كل تقى »

وروي في خبر « بئس البيت الحمام » وإذا كان بيتاً في الحقيقة ويسميه الشارع بيتاً حنث بدخوله كبيت الانسان ولا يسلم انه من الانواع فان هذا يسمى بيتاً في العرف بخلاف الذي قبله وان دخل بيتاً من شعر او غيره حنث سواء كان الخالف حضرياً أو بدوياً فان اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفاً قال الله تعالى (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الانعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم) فأما ما لا يسمى في العرف بيتاً كالحلقة فالاولى ان لا يحنث بدخوله من لا يسميه بيتاً لان يمينه لا تنصرف اليه ، فان دخل دهليز دار أو صفتها لم يحنث . وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث لان جميع الدار بيت ولنا انه لا يسمى بيتاً ولهذا يقال ما دخلت البيت انما وقفت في الصحن ، وان حلف لا يركب

في ضمان الموكل فاما ان قال لا فارقتني حتى استوفي حتى منك ففارقته المحلوف عليه مختاراً حنث وان

فركب سفينة فقال أبو الخطاب يمحث لانه ركوب قال الله تعالى (اركبوا فيها بسم الله مجريها) وقال (فاذا ركبوا في الفلك)

(الضرب الثالث) ان يكون الاسم المحلوف عايه عامالكن أضاف إليه فعلا لم يجز العادة به الا في بعضه أو اشتهر في البعض دون البعض مثل ان يحلف ان لا يأكل رأساً فإنه يمحث بأكل رأس كل حيوان من النعم والصيد والطيور والحيتان والجراد ذكره القاضي . وقال ابو الخطاب لا يمحث الا بأكل رأس جرت المادة ببيعه للاكل منفرداً : وقال الشافعي لا يمحث الا بأكل رؤوس بهيمة الانعام دون غيرها الا ان يكون في بلد تكثر فيه الصيد وتميز رؤوسها فيمحث بأكلها . وقال ابو حنيفة لا يمحث بأكل رؤوس الابل لان العادة لم تجر ببيعها مفردة وقل صاحباه لا يمحث الا بأكل رؤوس النعم لانها التي تباع في الاسواق دون غيرها فيمينه تنصرف اليها

ووجه الاول أن هذه رؤوس حقيقة وعرفاً مأكولة فمحث بأكلها كما لو حلف لا يأكل لحمًا فاكل من لحم النعام والزرافة وما يندر وجوده وبيعه ومن ذلك اذا حلف لا يأكل بيضا حنث بأكل بيض كل حيوان سواء كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل وجوده كبيض النعام ، وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي لا يمحث بأكل بيض النعام وقال ابو ثور لا يمحث الا بأكل بيض الدجاج وما يباع في السوق .

ولذا أن هذا كله بيض حقيقة وعرفاً وهو مأكول فيمحث بأكله كبيض الدجاج ولانه لو حلف لا يشرب ماء فشرّب ماء البحر أو ماء نجساً أو لا يأكل خبزاً فأكل خبز الارز أو الذرة في مكان لا يعتاد اكله فيه حنث ، فأما ان أكل بيض السمك أو الجراد فقال القاضي يمحث لانه بيض حيوان أشبه بيض النعام وقال ابو الخطاب : لا يمحث الا بأكل بيض يزايل بأفضه في الحياة وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وأكثر العلماء وهو انصحیح لان هذا لا يفهم من اطلاق اسم البيض ولا يذكر إلا مضافاً الى بأفضه ولا يمحث بأكل شيء يسمى بيضا غير بيض الحيوان ولا بأكل شيء يسمى رأساً غير رؤوس الحيوان لان ذلك ليس برأس ولا بيض في الحقيقة والله اعلم .

« مسألة » قال (وان حلف ألا يأكل سويقاً فشربه أو لا يشربه فأكله حنث إلا أن

تكون له نية)

وجملته ان من حلف لا يأكل شيئاً فشربه أو لا يشربه فأكله فقد نقل عن أحمد ما يدل على روايتين (احدهما) يمحث لان اليمين على ترك أكل شيء أو شره بيقه د بها في العرف اجتناب ذلك الشيء فحملت اليمين عليه الا أن ينوي ألا ترى ان قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم) - و- ان الذين يأكلون أموال اليتامى

أكره على فراقه لم يمحث وان فراقه الحالف مختاراً حنث الا على ما ذكره القاضي في تأويل كلام الحرفي

ظلماً) لم يرد به إلا كل على الخصوص؟ ولو قال طبيب لمريض لا تأكل العسل لكان ناهياً له عن شربه (واثانية) لا يحنث وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، ولأن الأفعال أنواع كالإعيان، ولو حلف على نوع من الإعيان لم يحنث بغيره وكذلك الأفعال. وقال القاضي إنما الروايتان فيمن عين المحلوف عليه مثل من حلف لا أكلت هذا السويق فشربه أو لا يشربه فأكله أما إذا أطلق فقال لا أكلت سويقاً فشربه لم يحنث رواية واحدة لا يختلف المذهب فيه وهذا مخالف لإطلاق الحرقي وليس للتعين أثر في الحنث وعدمه فإن الحنث في المعين إنما هو لتناوله ما حلف عليه وأجراء معنى الأكل والشرب على التناول العام فيهما وهذا لا فرق فيه بين التعيين وعدمه وعدم الحنث يتعمل بأنه لم يفعل الفعل الذي حلف على تركه وإنما فعل غيره وهذا في المعين كهو في المذاق فإذا كان في المعين روايتان كانتا في المطلق لعدم الفارق بينهما ولأن الرواية في الحنث أخذت من كلام الحرقي وليس فيه تعين، ورواية عدم الحنث أخذت من رواية مهنا عن أحمد فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ فأكله لا يحنث لأنه لا يسمى شرباً وهذا في المعين فإن عدت كل رواية إلى محل الأخرى وجب أن يكون في الجميع روايتان، وإن قصرت كل رواية على محلها كل الأمر على خلاف ما قال القاضي وهو أن يحنث في المطلق ولا يحنث في المعين فإما أن حلف لياً أكل شيئاً فشربه أو لا يشربه فأكله فيخرج فيه وجهان بناء على الروايتين في الحنث. إذا حلف على الترك، ومتى تقيدت يمينه بنية أو سبب يدل عليها كانت يمينه على ما نواه، أو دل عليه السبب لأن مبني الإيمان على النية

(فصل) وإن حلف لا يشرب شيئاً فمسه ورمي به فقد روي عن أحمد فيمن حلف لا يشرب فمسه قصب السكر لا يحنث، وقال ابن أبي موسى إذا حلف لا يأكل ولا يشرب فمسه قصب السكر لا يحنث وهذا قول أصحاب الرأي فإنهم قالوا إذا حلف لا يشرب فمسه حب رمان ورمي بالثفل لا يحنث لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب، ويجوز على قول الحرقي أنه يحنث لأنه قد تناوله ووصل إلى بطنه وحلقه فإنه يحنث على ما قلنا فيمن حلف لا يأكل شيئاً فشربه أولاً يشربه فأكله، وإن حلف لا يأكل سكرًا فتركه في فيه حتى ذاب فابتلعه خرج على الروايتين وإن حلف لا يطعم شيئاً حنث بالأكل والشرب والمص لأن ذلك كله طعم قال الله تعالى في النهر (ومن لم يطعمه) وإن حلف لا يأكله أولاً يشربه فذاقه لم يحنث في قولهم جميعاً لأنه ليس بأكل ولا شرب ولذلك لم يفطر به الصائم وإن حلف لا يذوقه فأكله أو شربه أو مصه حنث لأنه ذوق وزيادة وإن مضغه ورمي به حنث لأنه قد ذاقه

(فصل) وإن حلف لياً كان أكلة بالفتح لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس أكلة وهي المرة من الأكل والأكلة بالضم اللقمة ومنه «فليتأوله في يده أكلة أو أكلتين»

وهو مذهب الشافعي وسائر الفروع تأتي ههنا على نحو ما ذكرنا

«مسألة» قال (ومن حلف بالطلاق ألا يأكل تمره فوَقعت في تمره فاكل منه واحدة منع من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله)

وجهاته أن حالف هذه اليمين لا يدخل من أحوال ثلاثة (أحدها) أن يتحقق أكل التمرة المحلوف عليها فاما أن يعرفها بيمينها أو بصفتها أو يأكل التمر كله أو الجانب الذي وقعت فيه كله فهذا يحث بلا خلاف بين أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي لأنه أكل التمرة المحلوف عليها (الثاني) أن يتحقق أنه لم يأكلها أما بان لا يأكل من التمر شيئاً أو أكل شيئاً يعلم أنه غيرها فلا يحث أيضاً بلا خلاف ولا يلزمه اجتناب زوجته

(الثالث) أكل من التمر شيئاً إما واحدة أو أكثر إلى أن لا يبقى منه إلا واحدة ولم يدر هل أكلها أم لا؟ فهذه مسألة الخرقى فلا يتحقق حنثه لأن الباقية يحتمل أنها المحلوف عليها ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي فعلى هذا يكون حكم الزوجية باقياً في لزوم نفقتها وكسوتها ومسكنها وسائر أحكامها إلا الوط فإن الخرقى قال يمنع وطأها لأنه شك في حلها فحرمت عليه كما لو اشتبهت عليه امرأته باجنبيه، وذكر أبو الخطاب أنها باقية على الحل وهو مذهب الشافعي لأن الأصل الحل فلا يزول بالشك كما أرى أحكام النكاح ولأن النكاح باق حكماً فثبت الحل كما لو شك هل طلق أم لا؟ وإن كانت يمينه لياً كان هذه التمرة فلا يتحقق بزه حتى يتحقق أنه أكلها

«مسألة» قال (ولو حلف أن يضربه عشرة أسواط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه)

وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي، وقال ابن حامد يبر لأن أحمد قال في المريض عليه الحد يضرب بعنقال النخل فيسقط عنه الحد، وبهذا قال الشافعي إذا علم أنها مسته كلها، وإن علم أنها لم تمسه كلها لم يبر وإن شك لا يحث في الحكم لأن الله تعالى قال (وخديدك ضغسا فاضرب به ولا تحث) وقال النبي ﷺ في المريض الذي زنى «خذوا له عشكاً لافيه مائة شمر اخ فاضربوه بها ضربة واحدة» ولأنه ضربه بعشرة أسواط فبر في يمينه كما لو فرق الضرب ولنا أن معنى يمينه أن يضربه عشر ضربات ولم يضربه الاضربة واحدة فلم يبر كما لو حلف ليضربه عشر

مرات بسوط والدليل على هذا انه لو ضرب بعشر ضربات بسوط واحد يبر في يمينه بغير خلاف و لو عاد العدد الى السوط لم يبر بالضرب بسوط واحد كما لو حلف ليضربه بعشرة اسواط ولو ان السوط ههنا آله اقيمت مقام المصدر فانتصب انتصابه فمعنى كلامه لا يضربه بعشر ضربات بسوط وهذا هو المفهوم من يمينه والذي يقتضيه لغة فلا يبر ما يخالف ذلك واما أيوب عليه السلام فان الله تعالى ارحص له رفقا بأمراته لبرها به واحسانها اليه ليجمع له بين بره في يمينه ورفقه بأمراته ولذلك امتن عليه بهذا وذكره في جملة ما من عليه به من معافاته اياه من بلائه واخراج الماء له فيختص هذا به كاختصاصه بما ذكر معه ولو كان هذا الحكم عاما لكل واحد لما اختص أيوب بالمنة عليه وكذلك المريض الذي يخاف تلفه ارحص له بذلك في الحد دون غيره واذا لم يتعد هذا الحكم في الحد الذي ورد النص به فيه فلا لا يتعداه الى اليمين أولا ولو خص بالبر من له عذر يبيح العدول في الحد الى الضرب بالعكس لكان له وجه وأما تعديته الى غيره فبعيدة جداً ولو حلف ان يضربه بعشرة اسواط فجعله واضربه بها بر لانه قد فعل ما حلف عليه وان حلف ليضربه عشر مرات لم يبر يضربه بعشرة اسواط دفعة واحدة بغير خلاف لانه لم يفعل ما تناولته يمينه وان حلف ليضربه عشر ضربات فكذلك الا وجهها لاصحاب الشافعي انه يبر وليس بصحيح لان هذه ضربة واحدة باسواط ولهذا يصح ان يقال ما ضربته الا ضربة واحدة ولو حلف لا يضربه أكثر من ضربة واحدة ففعل هذا لم يحنث في يمينه

(فصل) ولا يبر حتى يضربه ضرباً يؤلمه ويهدأ قال مالك وقال الشافعي يبر بما لا يؤلم لانه يتناوله الاسم فوق البر به كالمؤلم

ولنا ان هذا يقصد به في العرف التاليم فلا يبر بغيره وكذلك كل موضع وجب الضرب في الشرع في حد أو تعزير كان من شرطه التاليم كذا ههنا

(مسئلة) قال (ولو حلف ألا يكلمه فكتب اليه أو أرسل اليه رسولا حنث الا ان يكون أراد أن لا يشافيه)

أكثر اصحابنا على هذا وهو مذهب مالك والشافعي ، وقد روى الاثر من غيره عن احمد في رجل حلف ألا يكلم رجلا فكتب اليه كتابا قال وأي شيء كان سبب ذلك ؟ انما ينظر الى سبب يمينه ولم حلف ان الكتاب قد يجري مجرى الكلام والكتاب قد يكون بمنزلة الكلام في بعض الحالات وهذا يدل على انه لا يحنث بالكتاب إلا ان تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته ، وإن لم يكن كذلك لم يحنث بكتبه ولا رسول لان ذلك ليس بتكلم في الحقيقة وهذا يصح نفيه فيقال ما كتبه وانما كاتبته أو راسلته ، ولذلك قال الله تعالى (تلك الرسل فضأنا بعضهم

إذا هرب من المحلوف غايه لان يمينه تقتضي أن لا تحصل بينهما فرقة بوجه وقد حصلت الفرقة

على بعض منهم من كلم الله (وقال (يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) وقال (وكلم الله موسى تكليماً) ولو كانت الرسالة تكليماً لشارك موسى غيره من الرسل ولم يختص بكونه تكليم الله ونجيه ، وقد قال أحمد حين مات بشر الحافي لقد كان فيه انس وما كلمته قط وقد كانت بينهما مراسلة ، ومن قال لا يحنث بهذا الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر والشافعي في الجديد واحتج أصحابنا بقوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي) فاستثنى الرسول من التكلم ، والاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ولانه وضع لفهام الأدميين أشبه الخطاب ، والصحيح ان هذا ليس بتكلم وهذا الاستثناء من غير الجنس كما قل في الآية الاخرى (آيتك الا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا) والرمز ليس بتكلم لكن ان نوى ترك مواصلته أو كان سبب يمينه يقتضي هجرانه حنث لذلك ، ولذلك قل أحمد ان الكتاب يجري مجرى الكلام وقد يكون بمنزلة الكلام فلم يجعله كلاماً انما قل هو بمنزلة في بعض الحالات إذا كان السبب يقتضي ذلك ، وإذا أطلق احتمال ان لا يحنث لانه لم يكلمه واحتمل ان يحنث لان الغالب من الخائف هذه اليمين قصد ترك المواصلة فتعلق يمينه بما يراد في الغالب كقولنا في المسئلة قبلها والله أعلم

(فصل) وإن أشار إليه ففيه وجهان قل اقاضي يحنث لانه في معنى المكاتبه والمراسلة في الافهام (واثني) لا يحنث ذكره ابو الخطاب لانه ليس بكلام قال الله تعالى لمريم عليها السلام (قولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا - الى قوله - فأشارت اليه) وقال في زكريا (آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا - الى قوله - فخرج على قومه من الخراب فأوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا) ولان الكلام حروف وأصوات ولا يوجد في الاشارة ولان الكلام شيء مسموع وتبطل به الصلاة قال النبي ﷺ « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » والاشارة بخلاف هذا فان قيل فقد قال الله تعالى (آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا) قلنا هذا استثناء من غير الجنس بدليل ما ذكرنا وصحة نفيه عنه فيقال ما كلمه وانما أشار اليه

(فصل) فان كلم غير المحلوف عليه بقصد اسماع المحلوف عليه فقال أحمد يحنث لانه قد اراد تكليمه وقد روينا عن أبي بكر نعيم بن الحارث أنه كان قد حلف ان لا يكلم أخاه زياداً فلما أراذ زياد الحج جاء أبو بكر إلى قصر زياد فدخل فأخذ بنينا لزياد صغيراً في حجره ثم قل يا ابن أخي ان أباك يريد الحج ولعله يمر بالمدينة فيدخل على أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ بهذا النسب الذي ادعاه وهو يعلم انه ليس بصحيح، وان هذا لا يحل له ثم قام فخرج وهذا يدل على انه لم يمتد ذلك تكليماً له . ووجه الاول انه أسمعه كلامه

بهر به وان أكرها على الفرقة لم يحنث الا على قول من لا يرى الا كراه عذراً

قاصداً لاسماعه وافهامه فأشبهه ما لو خاطبه . وقال الشاعر * اياك أعني فاسمعي يا جارة *

(فصل) فان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حث نص عليه احمد فانه سئل عن رجل حلف أن لا يكلم فلانا فناده والمحلوف عليه لا يسمع قل يحث لانه قد أراد تكليمه وهذا لسكون ذلك يسمى تكليماً يقال كتمه فلم يسمع ، وان كان ميتاً او غائباً او مغنى عليه او أصم لا يعلم بتكليمه اياه لم يحث وبهذا قال الشافعي ، وحكي عن ابي بكر انه يحث ببناء الميت لان النبي ﷺ كلفهم وناداهم ، وقال « ما أتم باسمع لما أقول منهم »

ولنا قوله تعالى (وما أنت بمسمع من في القبور) ولائنه قد بطلت حواسه وذهبت نفسه فكان أبعده من السماع من الغائب البعيد لبقاء الحواس في حقه ، وانما كان ذلك من النبي ﷺ كرامة له وأمرأً اختص به فلا يقاس عليه غيره

(فصل) وان سلم على المحلوف عليه حث لان السلام كلام تبطل الصلاة به ، وان سلم على جماعة هو فيهم او كلفهم فان قصد المحلوف عليه مع الجماعة حث لانه كله ، وان قصدهم دونه لم يحث . قال افاضي لا يحث رواية واحدة وهو مذهب الشافعي لان اللفظ العام يحتمل التخصيص فاذا نواه به فهو على ما نواه ، وان أطلق حث وبه قل الحسن وابو عبيد ومالك وابو حنيفة لانه مكلم الجميع لان مقتضى اللفظ العموم فيحمل على مقتضاه عند الاطلاق وقال افاضي فيه روايتان وللشافعي قولان (أحدهما) لا يحث لان العام يصلح للتخصيص فلا يحث بالاحتمال والاول أولى لان هذا الاحتمال مرجوح فيتمين العمل بالراجح كما احتمل اللفظ المجاز الذي ليس بمشتهر فانه لا يمنع حمله على الحقيقة عند اطلاقه فان لم يعلم ان المحلوف عليه فيهم فيه روايتان (أحدهما) لا يحث لانه لم يرد فاشبهه ما لو استثناه (والثانية) يحث لانه قد أرادهم بسلامه وهو منهم وهذا بمنزلة الناسي وإن كان وحده فلم عليه ولا يعرفه فقال أحمد يحث ويحتمل أن لا يحث بناء على الناسي والجاهل

(فصل) فان حلف لا يكلمه ثم وصل يمينه بكلامه مثل أن قل فتحقق ذلك أو فاذهب فقال اصحابنا يحث وقال أصـ اب أبي حنيفة لا يحث بالقليل لان هذا تمام الكلام الاول والذي يقتضيه يمينه أن لا يكلمه كلاماً مستأنفاً واحتج اصحابنا بأن هذا القليل كلام منه له حقيقة وقد وجد بعد يمينه فيحث به كما لو فصله ولان ما يحث به اذا فصله يحث به اذا وصله كالكثير وقولهم ان اليمين يقتضي خطاباً مستأنفاً قلنا وهذا الخطاب مستأنف غير الاول بدليل انه لو قطع حث به وقياس المذهب انه لا يحث لان قرينة صلته هذا الكلام بيمينه تدل على ارادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل فلا يحث به كما لو وجدت النية حقيقة وإن نوى كلاماً غير هذا لم يحث بهذا في المذهبيين .

(فصل) وإن صلى بالمحلوف عليه إماماً ثم سلم من الصلاة لم يحث نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة

(فصل) وان حلف لا فارقتك حتى اوفيك حثك فابراه الغريم منه فهل يحث ؟ على وجهين بناء على المسكوه ، وان كان الحق عيناً فوهبها له الغريم فقبلها حث لانه ترك ايفاءها له باختياره

وقال اصحاب الشافعي يحنث لانه شرع له أن ينوي السلام على الحاضرين . ولنا انه قول مشروع في الصلاة فلم يحنث به كتسكيبها وليست نية الحاضرين بسلامه واجبة في السلام وإن أرتج عليه في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحنث لان ذلك كلام الله وليس بكلام الآدميين

(فصل) وإن حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث وبه قول الشافعي وقول أبو حنيفة إن قرأ في الصلاة لم يحنث وإن قرأ خارجا منها حنث لانه يتكلم بكلام الله ، وإن ذكر الله تعالى لم يحنث ومقتضى مذهب أبي حنيفة انه يحنث لانه كلام قال الله تعالى (وأزهم كلمة التقوى) وقال النبي ﷺ « أفضل الكلام أربع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وقال « كبتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم »

ولنا ان الكلام في العرف لا يطابق إلا على كلام الآدميين ولهذا لما قول النبي ﷺ « ان الله يحدث من أمره ما يشاء وانه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » لم يتناول المختلف فيه وقال زيد ابن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت [وقوموا لله قانتين] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال الله تعالى [آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا] واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار [فأمره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه ولأن ما لا يحنث به في الصلاة لا يحنث به خارجا منها كالأشارة وما ذكره يبطل بالقراءة والتسبيح في الصلاة وذكر الله المشروع فيها وإن استأذن عليه انسان فقل (ادخلوها بسلام آمنين) يقصد القرآن لم يحنث وإلا حنث

(فصل) وإن حلف لا يتكلم ثلاث ليال أو ثلاثة أيام لم يكن له أن يتكلم في الايام التي بين الليالي ولا في الليالي التي بين الايام إلا أن ينوي لان الله تعالى قال [آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا] وفي موضع آخر [ثلاث ليال سويا] فكان كل واحد من اللفظين عبارة عن الزمانين جميعا وقال الله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر) فدخل فيه الليل والنهار

(فصل) ومن حلف ان لا يتكفل بمال فكفيل ببدين انسان فقال أصحابنا يحنث لان المال يلزمه بكفاله اذا تعذر تسليم المكفول به والقيام به ولا يحنث لانه لم يكفل بمال وإنما يلزمه المال بتعذر احضار المكفول به وأما قبل ذلك فلا يلزمه ولان هذا لا يسمى كفالة بالمال ولا يصح فيها عنه فيقال ما تكفل بمال وإنما تكفل بالبدن وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي

(فصل) وان حلف لا يستخدم عبدا فخدمه وهو ساكت لم يأمره ولم ينهه فقال انقاضي ان كان عبده حنث وان كان عبد غيره لم يحنث وهذا قول أبي حنيفة لان عبده يخدمه عبادة بحكم استحقاته ذلك عليه فيكون معنى يمينه لا منعتك خدمتي فاذا لم ينهه لم يخدمه فيحنث وعبده غيره بخلافه وقال

وان قبضها منه ثم وهبها إياه لم يحنث ، وان كانت يمينه لا أفارقك ولك قبلي حق لم يحنث اذا أبرأه او وهب العين له

أبو الخطاب بحث في الحالين لان اقراره على الخدمة استخدام ولهذا يقال فلان يستخدم عبده إذا خدمه وان لم يأمره ولان ما حث به في عبده حث به في غيره كسائر الاشياء وقال الشافعي لا يحنث في الحالين لانه حلف على فعل نفسه ولا يحنث بفعل غيره كسائر الافعال (فصل) وإذا حلف رجل بالله لا يفعل شيئاً فقال له آخر يميني في يمينك لم يلزمه شيء لان يمين الأول ليست ظرفاً ليمين اثنائي، وان نوى انه يلزمه من اليمين ما يلزمك لم يلزمه حكمها قاله القاضي وهو مذهب الشافعي لان اليمين بالله لا تنعقد بالكناية لان تعاق الكفارة بها حرمة اللفظ. باسم الله المحترم أو صفة من صفاته ولا يوجد ذلك في الكناية وان حلف بطلاق فقال آخر يميني في يمينك ينوي انه يلزمه من اليمين ما يلزمك انعمت يمينه نص عليه أحمد وسئل عن رجل حلف بالطلاق لا يكلم رجلاً فقال رجل وأنا على مثل يمينك فقال عليه مثل ما قال الذي حلف لان الكناية تدخل في الطلاق وكذلك يمين العتاق والظهار وان لم ينو شيئاً لم تنعقد يمينه لان الكناية لاتعمل بغيرية وليس هذا بصريح، وان كان المقول له لم يحلف بعد وإنما أراد أنه يلزمه ما يلزم الاخر من يمين يحلف بها فخالف المقول له لم تنعقد يمين انقائل وان كان في الطلاق والعتاق لانه لا بد ان يكون هناك ما يكتفى عنه وليس هنا ما يكتفى عنه وذكر القاضي في موضع آخر فيمن قال ايمان البيعة تلزمني أنه ان عرفها ونوي جميع ما فيها انعمت يمينه بجميع ما فيها وهذا خلاف ما قاله في هذه المسئلة فيكون فيها وجهان (نصل) فان قال ايمان البيعة تلزمني فقال ابو عبد الله بن بطانة كنت عند أبي القاسم الخرقى وقد ساله رجل عن ايمان البيعة فقال لست افتي فيها بشيء ولا رأيت احداً من شيوخنا يفتي في هذه اليمين قال وكان أبي رحمه الله يعني أبا علي يهاب الكلام فيها ثم قال أبو القاسم: الا ان ياتزم الحالف بها جميع ما فيها من الايمان فقال له السائل عرفها أو لم يعرفها؟ فقال نعم وايمان البيعة هي التي رتبها الحجاج يستحلف بها عند البيعة والامر المهم للسلطان وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين بالمصاحفة فلما ولي الحجاج رتبها ايماناً تشتمل على اليمين بالله والعتاق وصدقة المال فن لم يعرفها لم تنعقد يمينه بشيء مما فيها لان هذا ليس بصريح في القسم والكناية لا تصح الا بالنية ومن لم يعرف شيئاً لم يصح ان ينويه وان عرفها ولم ينو عقد اليمين بما فيها لم يصح أيضاً لما ذكرناه ومن عرفها ونوي اليمين بما فيها صح في الطلاق والعتاق لان اليمين بها تنعقد بالكناية وما عدا ذلك من اليمين بالله وما عدا الطلاق والعتاق فقال القاضي هنا تنعقد يمينه أيضاً لانها يمين فننعمد بالكناية المنوية كيمين الطلاق والعتاق، وقال في موضع آخر لا تنعقد اليمين بالله بالكناية وهو مذهب الشافعي لان الكفارة وجبت فيها لما ذكر فيها من اسم الله العظيم المحترم ولا يوجد ذلك في الكناية والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وقدر الفرقة ماعده الناس فراقا كفرقة البيع وقد ذكرناه في البيع) وما نواه بيمينه

ما تحتمله لفظه فهو على ما نواه

كتاب النذور

الأصل في النذر الكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى (يوفون بالنذر - وقال - وليوفوا نذورهم) وأما السنة فروت عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « من نذر أن يطبع الله عليه طبعه ومن نذر أن يمضي الله فلا يمسه » وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال « خيركم قري ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يندرون ولا يفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السم » رواهما البخاري وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به (فصل) ولا يستحب لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وأنه قال « لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » متفق عليه وهذا نهى كراهة لا نهى تحريم لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه

﴿ مسئله ﴾ قال (ومن نذر أن يطبع الله عز وجل لزمه الوفاء به ومن نذر أن يمضيه لم يمسه وكفر كفارة يمين)
ونذر الطاعة الصلاة والصيام والحج والعمرة والعنق والصدقة والاعتكاف والجهاد وما في هذه

باب النذر

الأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى (يوفون بالنذر) وقال سبحانه (وليوفوا نذورهم) وأما السنة فروت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « من نذر أن يطبع الله عليه طبعه ومن نذر أن يمضي الله فلا يمسه » رواه البخاري وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « خير القرون قري ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السم » رواه البخاري وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ووجوب الوفاء به (فصل) ولا يستحب النذر لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال « أنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » متفق عليه وهذا نهى كراهة لا نهى تحريم لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه
﴿ مسئله ﴾ (وهو أن يلزم نفسه الله تعالى شيئاً فيقول : لله علي أن أفعل كذا ، وإن قال علي

المعاني سواء نذره مطلقاً بان يقول لله على ان أفعل كذا وكذا أو علمته بصفة مثل قوله ان شفاني الله من علمتي أو شفي فلانا أو سلم مالي الغائب أو ما كان في هذا المعنى فادرك ما أمل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به ، ونذر المعصية أن يقول لله علي أن أشرب الخمر أو أقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا يفعل ذلك ويكفر كقراءة يمين ، وإذا قال لله علي ان أركب دابتي أو أسكن داري أو ألبس أحسن ثيابي وما أشبهه لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية فان لم يفعله كفر كفارة يمين لان النذر كاليمين وإذا نذر أن يطلق زوجته استحب له ان لا يطلقها ويكفر كفارة يمين وجلته ان النذر سببه أقسام [أحدها] نذر اللجاج والغضب وهو الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه

غير قاصد به للنذر ولا القربة فهذا حكمه حكم اليمين وقد ذكرناه في باب الايمان
[والقسم الثاني] نذر طاعة وتبرر مثل الذي ذكر الخرقى فهذا يلزم الوفاء به للآيتين والخبرين وهو ثلاثة أنواع

[أحدها] التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها أو نعمة استفدتها كقوله إن شفاني الله فله علي صوم شهر فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع كالصوم والصلاة والصدقة والحج فهذا يلزم الوفاء به باجماع أهل العلم
[النوع الثاني] التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء لله علي صوم شهر فيلزمه الوفاء به في

نذر كذا لزمه ايضاً

لانه صرح بأنه نذر ولا يصح الا من مكلف مسلماً كان او كافراً لانه قول يوجب علي المكلف عبادة او مالا فلم يصح من غير المكلف كالاقرار ولانه غير مكلف أشبه الغفل ، ويصح من الكافر لحديث عمر حين قال للنبي ﷺ إني نذرت ان أتكف ليلة في المسجد الحرام . قال «أوف بئذرك» متفق عليه

❖ مسألة ❖ (ولا يصح إلا بالتول فان نواه من غير قول لم يصح)

لأنه موجب للكفارة في أحد طرفيه فلم ينعقد بالنية كاليمين

❖ مسألة ❖ (ولا يصح في محال ولا واجب فلو قال لله علي صوم أمس او صوم رمضان لم ينعقد)

لا ينعقد نذر المستحيل كصوم أمس ولا يوجب شيئاً لانه لا يتصور اعتداده ولا الوفاء به لانه

لو حلف علي فعله لم تلزمه كفارة فنذر اولي

قال شيخنا وعتد الباب في الصحيح من المذهب ان النذر كيمين وموجه موجبها الا في لزوم

الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله ، ودليل هذا الاصل قول النبي ﷺ لا تحت عقبه لما نذرت

الشي ولم تطقه « ولتكفر يمينها » وفي رواية « فلتصم ثلاثة أيام » قال احمد اليه اذهب ، وعن عقبه

ان النبي ﷺ قال « كفارة النذر كفارة اليمين » أخرجه مسلم وقول ابن عباس في التي نذرت

قول أكثر أهل العلم وهو قول أهل العراق وظاهر مذهب الشافعي ، وقال بعض أصحابه لا يلزم الوفاء به لان ابا عمر غلام ثعلب قال النذر عند العرب وعد بشرط ولان ما انتزعه الآدمي بعوض يلزمه بالعقد كالبيع والمستأجر وما انتزعه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد كالمطبخة

[النوع الثالث] نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالاغتكاف وعبادة المريض فيلزم الوفاء به

لان النذر فرع على المشروع فلا يجب به مالا يجب له نظير باصل الشرع

ولنا قول النبي ﷺ « من نذر ان يطيع الله فليطعه » وذمه الذين يندرون ولا يوفون وتولى الله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخافوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون)

وقد صح أن عمر قل للنبي ﷺ اني نذرت ان أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال له النبي ﷺ « أوف بندرك » ولانه ألزم نفسه قرابة على وجه التبرر فتلزمه كموضع الاجماع وكما لو ألزم نفسه أضحية او أوجب هديا وكالاغتكاف وكالامرة فانهم قد سلموها وليست واجبة عندهم وما ذكره يبطل مهذين الاصلين وما حكوه عن ابي عمر لا يصح فان الرب تسهي الملتزم نذرا وإن لم يكن بشرط قال جميل :

فليت رجلا فيك قد نذروا دمي وهما بقتلي يابئين لقوي

والجمالة وعد بشرط وليست بنذر

ذبح ابنها كفر يمينك ولانه قد ثبت ان حكمه حكم اليمين في احد اقسامه وهو نذر اللجاج فكذلك في سائر ما استثناه الشرع فان نذر واجبا كالصلاة المكتوبة فقال اصحابنا لا يعتد نذره وهو قول اصحاب الشافعي لان النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم له وبمحتمل أن يعتد نذره موجبا لكفارة يمين ان تركه كما لو حلف لا يفعله ففعله فان النذر كاليمين وقد ساء النبي ﷺ يميننا ولذلك لو نذر معصية او مباحا لم يلزمه ويكفر إذا لم يفعله

﴿ مسألة ﴾ (وانذر المعتد على خمسة اقسام (أحدها) نذر المذاق وهو أن يقول لله علي نذر فيجب

به كفارة يمين في قول أكثر أهل العلم)

روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم وبه قول الحسن طائفة وسالم والقاسم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ومالك والثوري ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه مخالفا الا الشافعي قال : لا يعتد نذره ولا كفارة فيه وأما ما روى عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وهذا نص ولانه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا فيكون اجماعا

[القسم الثالث] النذر المبهم وهو أن يقول الله علي نذر فهذا تجب به الكفارة في قول أنس وأهل العلم وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة ، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس والتماسم وسالم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ومالك واثوري ومحمد بن الحسن ولا أعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي قل لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه لأن من انذر مالا كفارة فيه ولنا ما روى عقة بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ « كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة اليمين » رواه الترمذي وآل هذا حديث حسن صحيح غريب ولأنه نص وهذا قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فيكون اجماعاً

(القسم الرابع) نذر المعصية فلا يحل لوفاء به اجماعاً ولأن النبي ﷺ قال « من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه » ولأن معصية الله لا تحل في حل ويجب على الناذر كفارة يمين . روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وبه قال اثوري وأبو حنيفة وأصحابه . وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه فنه قال فيمن نذر ليهدم دار غيره لبنة لبنة لا كفارة عليه وهذا في معناه . وروى هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي لقول رسول الله ﷺ « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك الجسد » رواه مسلم وقال ليس على الرجل

(الثاني) الاجحاج والغضب وهو ما يقصد به المنع من شيء أو إيل عايه كقوله ان كلمتك فله على الحجج او صوم سنة او عتق عبدي او الصدقة بمالي فهذا يمين بخير بين فعله وبين كفارة يمين لما روى عمران بن حصين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد في سننه ، وعن أحمد ان الكفارة تتعين عليه ولا يجزئه غيرها الخبر ولاول ظاهر المذهب لانها يمين فيخير فيها بين الامرين كاليمين بالله تعالى ولأن هذا جمع الصفتين فيخرج عن الهدية بكل واحدة منهما (الثالث) نذر المباح كتوا لله علي ان ايس ثوبي او اركب دابتي فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة يمين لما روى ان امرأة أنت النبي ﷺ فقالت اني نذرت أن اضرب على رأسك بالدف فقال النبي ﷺ « أوف بندرك » رواه ابو داود ولأنه لو حلف على فعل مباح بر بفعله فكذلك اذا نذره لان النذر كاليمين ، وان شاء تركه وعليه كفارة يمين كما لو حلف ليفعله فلم يفعل ويتخرج ان لا كفارة فيه فان أصحابنا قالوا من نذر أن يعتكف في مسجد من اويصلي فيه كان له أن يهلي ويعتكف في غيره ولا كفارة عليه ومن نذر أن يتصدق بالله كاه أجراته الصدقة بثلثة بلا كفارة وهذا مثله وقال مالك والشافعي لا ينعقد نذره لقول النبي ﷺ « لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله » وروى ابن عباس قال بينا رسول الله ﷺ يخاطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسراييل نذر ان يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ « مروءة فليجلس ويستظل وليتكلم وليتم صومه » رواه البخاري

نذر فيما لا يملك « متفق عليه وقال « لا نذر إلا ما بتغي به وجه الله » رواه ابو داود وقال « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ولم يأمر بكفارة ولما نذرت المرأة التي كانت مع الكفار - فنجت على ناقة رسول الله ﷺ أن تنحرها قالت يارسول الله اني نذرت إن أنجاني الله عليهما ان أنحرها ؟ قال « بأس ماجزتها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » رواه مسلم ولم يأمرها بكفارة وقال لابي اسراييل حين نذر أن يتوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم مروه فليتكلم وليجلس وليستظل ولتصوم « رواه البخاري ولم يأمره بكفارة لان النذر التزام الطاعة وهذا التزام معصية ولانه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة . ووجه الاول ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » رواه الامام احمد في مسنده وابدواود في سننه وقال الترمذي هو حديث غريب

وعن ابي هريرة وعمران بن حصين عن النبي ﷺ مثله روى الجوزجاني باسناده عن عمران ابن حصين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين وهذا نص ولان النذر يمين بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال « النذر حلفة » وقال النبي ﷺ لاخت عقبة لما نذرت المشي الى بيت الله الحرام فلم تطفه « تكفر يمينها » صحيح أخرجه ابدواود وفي رواية « ولتصم ثلاثة أيام » قال احمد اليه اذهب

وعن أنس قال نذرت امرأة ان تمشي إلى بيت الله فستل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال « ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب » ، قال انترمذي هذا حديث صحيح ولم يأمر بكفارة ورري أن النبي ﷺ رأى رجلا يهادى بين اثنين فسأل عنه فقالوا نذر ان يحج ماشياً فقال « ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه فاتركب » متفق عليه ولم يأمره بكفارة ولانه نذر غير واجب لفعل ما نذره فلم يوجب كفارة كندرك المستحيل ،

ولنا ما تقدم في قسم نذر اللجاج والغضب فاما حديث التي نذرت المشي فقد امر فيه بالكفارة في حديث آخر فروى عقبة بن عامر ان اخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « مروها فلتركب ولتكفر عن يمينها » أخرجه ابو داود وهذه زيادة يجب الاخف بها ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض وترك البعض أو يكون النبي ﷺ ترك ذكر الكفارة في بعض الحديث إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر .

« مستلة » (فان نذر مكروهاً كالطلاق فانه مكروه لقول النبي ﷺ « أبغض الحلال الى الله

الطلاق » استحب ان يكفر ولا يفعله)

لان ترك المكروه اولى من فعله فان فعله فلا كفارة عليه والخلاف فيه كالذي قبله (الرابع)

وقال ابن عباس في التي نذرت ذبح ابنها كفري يمينك ولوحاف على فعل معصية لزمته الكفارة فكذلك إذا نذرها فأما أحاديثهم فعنها لا إرفاء بالنذر في معصية الله وهذا لا خلاف فيه وقد جاء مصرحاً به هكذا في رواية مسلم ويبدل على هذا أيضاً في سياق الحديث «ولا يمين في قطيعة رحم» يعني لا يبر فيها ولو لم يبين الكفارة في أحاديثهم فتد بينهما في أحاديثنا فإن فعل ما نذره من المعصية فلا كفارة عليه كما لو حلف ليفعلن معصية ففعلها ويحتمل أن تلزمه الكفارة حتماً لأن النبي ﷺ عين فيه الكفارة ونهي عن فعل المعصية،

(اقسم الخامس) المباح كلبس اثوب وركوب الدابة وطلاق المرأة على وجه مباح فهذا يتخير الناظر فيه بين فعله فيبر بذلك لما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت أني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فتقال رسول الله ﷺ «أوف بنذرك» رواه أبو داود ولأنه لو حلف على فعل مباح بر بفعله فكذلك إذا نذره لأن النذر كاليمين وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين ويتخرج أن لا كفارة فيه فإن أصحابنا قالوا فيمن نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجد معين كان له أن يصلي ويعتكف في غيره ولا كفارة ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجرأته صدقة بثأمه بلا كفارة وهذا مثله وقال مالك والشافعي لا ينعقد نذره لقول النبي ﷺ «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» وقد روى ابن عباس

نذر المعصية كسرب الخمر وصوم يوم الحيزر ويوم العيد فلا يجوز الوفاء به ويكفر لأن النبي ﷺ قال «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ولأن معصية الله لا تباح في حل ويجب على الناظر كفارة يمين، روي نحو هذا عن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

﴿مسئلة﴾ (إلا أن ينذر ذبح ولده ففيه روايتان) (أحدهما) أنه كذلك (والثانية) يلزمه ذبح كبش اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيمن قال إن فمات كذا فله علي نحر ولدي أو يقول ولدي نجير إن فعلت كذا أو نذر ذبح ولده معاقماً غير معلق بشرط فن أحمد عليه كفارة يمين وهذا قياس المذهب لأن هذا نذر معصية أو نذر لجأج وكلاهما يوجب الكفارة وهو قول ابن عباس فإنه قال لامرأة نذرت أن تذبح ابنها لتنجري ابنك كفري عن يمينك

(والرواية الثانية) كفارته ذبح كبش ونظمه للمساكين وهو قول أبي حنيفة ويروي ذلك عن ابن عباس أيضاً، لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كذبح ذبح شاة بدليل أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده وكان أمراً بذبح شاة وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخته ودليل أنه أمر بذبح شاة أن الله لا يأمر بالفحشاء ولا بالمعاصي وذبح الولد من كبائر المعاصي، قال الله

قال بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ « مروه فليستظل وليجلس وليتكلم وليتم صومه » رواه البخاري وعن أنس قال نذرت امرأة أن تمشي الى بيت الله الحرام فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال « ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب » قال الترمذي هذا حديث صحيح ولم يأمر بكفارة وروي ان النبي ﷺ رأي رجلا يهادى بين اثنين فسأل عنه فقالوا نذر أن يحج ماشياً فقال « ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه فليركب » متفق عليه . ولم يأمره بكفارة ولانه نذر غير موجب لفعل ماندره فلم يوجب كفارة كندر المستحيل

ولنا ما تقدم في القسم الذي قبله ، فأما حديث التي نذرت المشي فقد أمر فيه بالكفارة في حديث آخر ، وروى عقبه بن عامر ان أخته نذرت أن تمشي الى بيت الله الحرام فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقل « مروها فلتركب ولتكفر عن يمينها » صحيح أخرجه أبو داود وهذه زيادة يجب الاخذ بها ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض وترك البعض أو يكون النبي ﷺ ترك ذكر الكفارة في بعض الحديث إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر ومن هذا القسم اذا نذر فعل مكروه كإطلاق امرأته فانه مكروه بدليل قول النبي ﷺ « أبغض الحلال الى الله الطلاق » فالمستحب أن لا يفي ويكفر فان وفي بنذره فلا كفارة عليه والخلاف فيه كالذي قبله

تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق) وقال النبي ﷺ « أكبر الكبائر أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قيل ثم أي؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » ، وقال الشافعي ليس هذا بشيء ولا يجب به شيء لانه نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يجوز ولا تجب به كفارة لقول النبي ﷺ « لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد في سننه ولان النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « النذر حلقة » وكفارته كفارة يمين فيكون بمنزلة من حلف ليذبح ولده وقولهم ان النذر لذبح الولد كناية عن ذبح كبش لا يصح لان ابراهيم عليه السلام لو كان مأموراً بذبح كبش لم يكن الكبش فداء ولا كان مصداقاً للرؤيا قبل ذبح الكبش واتما أمر بذبح ابنه ابتلاء ثم فدي بذبح الكبش وهذا أمر اختص به ابراهيم عليه السلام لا يتعداه إلى غيره لحكمة علمها الله تعالى فيه ثم لو كان ابراهيم مأموراً بذبح كبش فقد ورد شرعنا بخلافه فان نذر ذبح الابن ليس بقربة في شرعنا ولا مباح بل هو معصية فتكون كفارته كفارة سائر نذور المعاصي .

(فصل) فان نذر ذبح نفسه أو اجنبي ففيها أيضاً عن أحمد روايتان فنقل ابن منصور عن أحمد

(القسم السادس) نذر الواجب كالصلاة المكتوبة فقال اصحابنا لا ينعقد نذره وهو قول اصحاب الشافعي لان النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم له ويحتمل أن ينعقد نذره موجباً كفارة يمين إن تركه كما لو حلف على فعله فان النذر كاليمين وقد سماه النبي ﷺ يميناً وكذلك لو نذر معصية أو مباحاً لم يلزمه ويكفر اذا لم يفعله

(القسم السابع) نذر المستحيل كصوم أمس فهذا لا ينعقد ولا يوجب شيئاً لانه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به ولو حلف على فعله لم تلزمه كفارة فالنذر أولى وعقد الباب في صحيح المذهب ان النذر كاليمين وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به اذا كان قرابة وأمكنه فعله ودليل هذا الاصل قول النبي ﷺ لأخت عقبة لما نذرت المشي فلم تطقه « ولتكفر يمينها » وفي رواية « فلتعصم ثلاثة أيام » قال احمد اليه أذهب ، وعن عقبة ان النبي ﷺ قال « كفارة النذر كفارة اليمين » أخرجه مسلم ، وقول ابن عباس للتي نذرت ذبح ولدها كمنري يمينك ولانه قد ثبت ان حكمه حكم اليمين في أحد اقسامه وهو نذر الاجاج فكذلك سائر في سري ما استثناه الشرع

(فصل) وإن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة كما في خبر أبي اسرائيل فان النبي ﷺ أمره باتمام الصوم وترك ما سواه لكونه ليس بطاعة وفي وجوب الكفارة لما تركه الاختلاف الذي ذكرناه ، وقد روى عقبة بن عامر قال نذرت أختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية

فيمن نذر ذبح نفسه إذا حنث يذبح شاة وكذلك ان نذر ذبح أجنبي لأن ذلك يروى عن ابن عباس والذي قل أنا انحر ثلاثاً فقال عليه كبش ولانه نذر ذبح آدمي فكان عليه ذبح كبش كندر ذبح ابنه (واثانية) عايه كفارة يمين لانه نذر معصية فكان موجبه كفارة لما ذكرنا فيما تقدم وروى الجوزجاني باسناده عن الاوزاعي قال حدثني أبو عبيد قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إني نذرت ان أنحر نفسي فتجهمه ابن عمر واقف منه ثم أتى ابن عباس فقال اهد مائة بدنة ثم أتى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال رأيت لو نذرت ان لا تكلم أباك أو أهلك؟ انما هذه خطوة من خطوات الشيطان استغفر الله وتب اليه فرجع إلى ابن عباس فأخبره فقال أصاب عبد الرحمن ورجع ابن عباس عن قوله والصحيح ان هذا نذر معصية حكمه حكم سائر المعاصي لا غير .

(فصل) قال أحمد في امرأة نذرت نحر ولدها ولها ثلاثة أولاد تذبح عن كل واحد كبشاً وتكفر عن يمينها وهذا على قولنا ان كفارة نذر ذبح الولد كبش فجعل عن كل واحد لان لفظ الواحد إذا أضيف اقتضى اتعميم فكان عن كل واحد كبش فان عينت بنذرها واحداً فانما عليها كبش واحد بدليل ابراهيم عليه السلام لما أمر بذبح ابنه الواحد فدى بكبش واحد ولم يفد غير من أمر بذبحه من أولاده كذا ههنا وعبد المطلب لما نذر ذبح ابن من بنيه ان يبلغوا عشرة لم يفد منهم إلا واحداً وسواء نذرت معيناً أو عينت واحداً غير معين ، فأما قول أحمد وتكفر يمينها فيحتمل

غير مختصرة فذكر ذلك عقبه لرسول الله ﷺ فقال « مر اختك فتابك واتختمر ولتصم ثلاثة ايام »
رواه الجوزجاني والترمذي فان كان المتروك خصالا كثيرة اجزأته كفارة واحدة لانه نذر واحد
فتكون كفارته واحدة كاليمين الواحدة على أفعال ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أخت عقبة بن عامر
في ترك التحفي والاختار بأكثر من كفارة

(مسئلة) قال (ومن نذر ان يتصدق بماله كله اجزأه ان يتصدق بثلثه كما روي عن النبي
ﷺ انه قال لابي لبابه حين قال ان من توبتي يا رسول الله ان انخلع من مالي فقال رسول
الله ﷺ يجزئك الثلث)

وجملة ذلك ان من نذر ان يتصدق بماله كله اجزأه ثلثه ، وبهذا قال الزهري ومالك . وروى الحسين
ابن إسحاق الخري عن احمد قل سألته عن رجل قل جميع ما املك في المساكين صدقة قال كفارته
كفارة اليمين قل وسئل عن رجل قل ما يرث عن فلان فهو للمساكين فذكروا انه قل يبعهم عشرة مساكين
وقال ربيعة يتصدق منه بقدر الزكاة لان المطلق محمول على معهود الشرع ولا يجب في الشرع الا قدر
الزكاة وعن جابر بن زيد قال ان نكح كثيرا وهو ألفان تصدق بعشرة وان كان متوسطا وهو ألف
تصدق بسبعة وان كان قليلا وهو خمسمائة تصدق بخمسة وقال ابو حنيفة يتصدق بالمال الزكوي كله
وعنه في غيره روايتان :

انه أراد ان تذب الكباش كفارة ويحتمل انه كان مع نذرها يمين فأما على الرواية الأخرى تجزئها
كفارة يمين على ما سبق .

﴿ مسئلة ﴾ (ويحتمل ان لا يشهد نذر المباح ولا المعصية ولا تجب به كفارة ولهذا قال أصحابنا
من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مكان . يمين فله فعله في غيره ولا كفارة وقد روي عن احمد ما يدل على
ذلك فانه قال فيمن نذر ابهد من دار غيره لبنة لبنة لا كفارة عليه)

وهذا في معناه وروي هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب الشافعي لقول النبي ﷺ « لا نذر
في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » رواه مسلم والذهب ان عليه الكفارة وقد ذكرناه في نذر المباح
ووجه ما روت عائشة ان رسول الله ﷺ قال « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » رواه الامام
احمد وأبو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب

(فصل) وان نذر فعل طاعة وليس بطاعة لزمه فعل الطاعة كالذي في خبر ابي اسرائيل فان
النبي ﷺ امره باتمام الصوم وترك ما سواه لكونه ليس بطاعة وفي وجوب الكفارة لما تركه
روايتان على ما ذكرناه وقد روي عقبه بن عامر ان أخته نذرت ان تمشي إلى بيت الله الحرام حافية
غير مختصرة فذكر عقبه ذلك لرسول الله ﷺ فقال « مر اختك فلتركب واتختمر ولتصم ثلاثة

(إحداها) يتصدق به (واثانية) لا يلزمه منه شيء وقال النخعي والبتي والشافعي يتصدق بماله كله لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ولا أنه نذر طاعة فلزمه الوفاء به كندر الصلاة والصيام .

ولنا قول النبي ﷺ لأبي لبابة حين قال إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال «يجزئك الثلث» وعن كعب بن مالك قال قلت لرسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله ﷺ «أمسك عليك بعض مالك» متفق عليه ولا يبي داود «يجزى عنك الثالث» فان قالوا هذا ليس بنذر وإنما أراد الصدقة بجميعة فأمره النبي ﷺ بالاعتصاف على ثلثه كما أمر سدا حين أراد الوصية بجمع ماله بالاعتصاف على الوصية بثلثه وليس هذا محل النزاع إنما النزاع فيمن نذر الصدقة بجميعة فلما عنه جوابان :

(أحدهما) ان قوله «يجزى عنك الثالث» دليل على أنه أتى بلفظ يقتضي الإيجاب لأنها إنما تستعمل غالباً في الواجبات ولو كان مخيراً بارادة الصدقة لما لزمه شيء يجزى عنه بعضه .

(اثنائي) ان منعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على انه ليس بقربة لان النبي ﷺ لا يمنع أصحابه من القرب ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به ومأقوله أبو حنيفة فقد سبق الكلام عليه وما قاله ربيعة لا يصح فان هذا ليس بزكاة ولا في معناها فان الصدقة وجبت لاغناء الفقراء ومواساتهم

أيام» ، رواه الجوزجاني والترمذي فان كان المتروك خصالاً كثيرة اجزأته كفارة واحدة لانه نذر واحد فتكون كفارته واحدة كاليمين الواحدة على افعال ولهذا لم يأمر النبي ﷺ اخت عقبة بن عامر في ترك التحفي والاختيار باكثر من كفارة .

﴿مسئلة﴾ ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثائه ولا كفارة عليه

لما روي عن النبي ﷺ انه قال لا يبي لبابة حين قال ان من توبتي يارسول الله ان انخلع من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يجزيك الثلث» وبهذا قال الزهري ومالك وقال ربيعة يتصدق منه بقدر الزكاة لان المذلق يحل على معهود الشرع ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة وعن جابر بن زيد قال ان كان كثيراً وهو لغان تصدق بعشره وان كان متوسطاً وهو الف تصدق بسبعة ، وان كان قليلاً وهو خمسمائة تصدق بخمسة وقال ابو حنيفة يتصدق بالمال الزكوي كله وعنه في غيره روايتان .

[احداها] يتصدق به (واثانية) لا يلزمه منه شيء وقال النخعي والبتي والشافعي يتصدق بماله كله لقول النبي ﷺ «من نذر ان يطيع الله فليطعه» ولانه نذر طاعة فلزمه الوفاء به كندر الصلاة والصيام ولنا حديث ابي لبابة المذكور وعن كعب ابن مالك قال قلت لرسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله ﷺ «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» متفق عليه ولا يبي داود يجزىء عنك الثالث قالوا ليس هذا بنذر وإنما أراد الصدقة

وهذه صدقة تبرع بها صاحبها تقربا إلى الله تعالى ثم إن المحمول على معهود الشرع انطلق وهذه صدقة معينة غير مطلقة ثم تبطل بما لو نذر صياما فإنه لا يحمل على صوم رمضان وكذلك الصلاة وما ذكره جابر بن زيد تحكم بغير دليل

(فصل) وإذا نذر الصدقة بمعين من ماله أو بمقدر كالف فروي عن أحمد أنه يجوز ثلثه لأنه مال نذر الصدقة به فأجزأه ثلثه كجميع المال والصحيح في المذهب لزوم الصدقة بجميعة لأنه منذور وهو قربة فيلزمه الوفاء به كسائر المنذورات

ولعموم قوله تعالى (يوفون بالنذر) وإنما خواف هذا في جميع المال للآثار فيه ولما في الصدقة بجميعة المال من الضرر اللاحق به اللهم إلا أن يكون المنذورهها يستغرق جميع المال فيكون كمنذر ذلك. ويحتمل أنه إن كان المنذور ثلث المال فمادون لزمه وفاء نذره وإن زاد على الثلث لزمه الصدقة بقدر الثلث منه لأنه حكم يعتبر فيه الثلث فاشبه الوصية به.

(فصل) وإذا نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر لم يجزئه، وإن كان الغريم من أهل الصدقة. قال أحمد: لا يجزئه حتى يقبضه وذلك لأن الصدقة تقتضي التملك وهذا إسقاط فلم يجزئه كما في الزكاة.

وقال أحمد: فيمن نذر أن يتصدق بمال وفي نفسه أنه ألف أجزاءه إن يخرج ماشاء وذلك لأن

بجميعة فأمره النبي ﷺ بالاعتصام على الثلث وليس هذا محل النزاع إنما النزاع فيمن نذر الصدقة بجميعة فلنا عنه جوابان

(أحدهما) أن قوله «بجزئك الثلث» دليل على أنه أتى بالفظ يقتضي الإيجاب لأنها إنما تستعمل غالبا في الواجبات ولو كان مخيرا بإرادة الصدقة لما لزمه شيء يجزىء عنه بعضه (الثاني) أن منعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس أيس بقربة لأن النبي ﷺ لا يمنع أصحابه من القرب ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به

ولنا على أبي حنيفة أن غير الزكوي مال فتناوله النذر كغير الزكوي وما قاله ربيعة لا يصح فإن هذا ليس بزكاة ولا في معناها فإن الصدقة وجبت لاغناء الفقراء ومواساتهم وهذه صدقة تبرع بها صاحبها تقربا إلى الله تعالى ثم إن المحمول على معهود الشرع المطلق وهذه صدقة معينة غير مطلقة ثم تبطل بما لو نذر صياما فإنه لا يحمل على صوم رمضان وكذلك الصلاة وما ذكره جابر بن زيد فهو تحكم بغير دليل

﴿مسئلة﴾ (وإن نذر الصدقة بألف لزمه جميعه)

وعنه يجزئه ثلثه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله أو بمقدر كألف فروي عن أحمد أنه يجزئه ثلثه لأنه مال نذر الصدقة به فأجزأه ثلثه كجميع المال والصحيح في المذهب لزوم الصدقة بجميعة لأنه

اسم المال يقع على القليل وما نواه زيادة على ما تناوله الاسم والنذر لا يلزم بالنية والقياس ان يلزمه مانواه لأنه نوي بكلامه ما يحتمله فتعلق الحكم به كاليمين . وقد نس احمد فيمن نوى صوماً او صلاة وفي نفسه أكثر مما يتناوله لفظه أنه يلزمه ذلك وهذا كذلك والله أعلم .

﴿مسئلة﴾ قال (ومن نذر ان يصوم وهو شيخ كبير لا يطبق الصيام كفر كفارة يمين واطم لكل مسكيناً روم)

وجملته أن من نذر طاعة لا يطيقها أو كان قادراً عليها فعجز عنها فعليه كفارة يمين لما روى عقبه بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله حافية فامرته ان أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال « لئمش ولتركب » متفق عليه ولابي داود « وتكفر يمينها » ولترمذي « واتصم ثلاثة أيام » وعن عائشة ان النبي ﷺ قال « لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين » قال « ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود وقل وقفه من رواه عن ابن عباس وقال ابن عباس من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً يطيقه فليف له بما نذر فاذا كفر وكان المنذور غير الصيام لم يلزمه شيء آخر وإن كان صياماً فعن احمد روايتان (احدهما)

منذور هو قرينة فلزمه الوفاء به كسائر المنذورات ولمعوم قوله سبحانه (يوفون بالنذر) وانما خولف هذا في جميع المال للأثر فيه ولما في الصدقة بالمال كله من الضرر اللاحق به اللهم الا ان يكون المنذور ههنا يستغرق جميع المال فيكون كسائر ذلك ويحتمل انه ان كان المنذور ثلث المال فمادون لزمه وفاء نذره وان زاد على الثلث لزمه الصدقة بقدر الثلث منه لأنه حكم يعتبر فيه اثبات فأشبه الوصية به (فصل) إذا نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وقاء النذر لم يجزئ وإن كان الغريم من أهل الصدقة قال أحمد لا يجزئه حتى يقبضه وذلك لان الصدقة تقتضي التملك وهذا إسقاط فلم يجزئه كما في الزكاة قال أحمد فيمن نذر ان يتصدق بمال وفي نفسه انه الف أجزاء ان يخرج ما قلنا وذلك لان اسم المال يقع على اقليل وما نواه زيادة على ما تناوله الاسم والنذر لا يلزم بالنية والقياس انه يلزمه مانواه لأنه نوي بكلامه ما يحتمله فتعلق الحكم به كاليمين وقد نص أحمد فيمن نذر صوماً أو صلاة وفي نفسه أكثر مما تناوله لفظه انه يلزمه ذلك وهذا كذلك

﴿فصل﴾ قال رحمه الله (الخامن نذر التبرر كسائر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من القرب سواء نذره مطلقاً أو علقه بشرط يرجوه فقال ان شفى الله مريضى أو سلم الامالي فله علي كذا فتي وجد شرطه انمقد نذره ويلزمه الوفاء به)
نذر التبرر يتنوع ثلاثة أنواع (أحدها) هذا الذي ذكرناه إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نعمة

يلزمه لكل يوم اطعام مسكين قال القاضي وهذا اصح لانه صوم وجد سبب ايجابه عيناً فاذا عجز عنه لزمه ان يطعم عن كل يوم مسكيناً كصيام رمضان ولان المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعاً ، ولو عجز عن الصوم المشروع اطعم عن كل يوم مسكيناً وكذلك اذا عجز عن الصوم المنذور (والثانية) لا يلزمه شيء آخر من اطعام ولا غيره لقوله عليه السلام « ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » وهذا يقتضي ان تكون كفارة اليمين جميع كفارته ولانه نذر عجز عن الوفاء به فكان الواجب فيه كفارة يمين كسائر المنذور ولان موجب النذر موجب اليمين إلا مع إمكان الوفاء به اذا كان قرينة ولا يصح قياسه على صوم رمضان لوجهين (احدهما) ان رمضان يطعم عنه عند العجز بالموت فكذلك في الحياة وهذا بخلافه ولان صوم رمضان أكد بدليل وجوب الكفارة بالجماع فيه وعظم إثم من أظفر بغير عذر (والثاني) أن قياس المنذور على المنذور أولى من قياسه على الفروض بأصل الشرع ولان هذا قد وجبت فيه كفارة فأجزأت عنه بخلاف المشروع ، وقولهم ان اللماق من كلام الآدمي محمول على المعهود في الشرع قلنا ليس هذا بما لاق وانما هو منذور معين ويتخرج أن لا تلزمه كفارة في العجز عنه كما في العجز الواجب بأصل الشرع

(فصل) وان عجز لعارض برجي زواله من مرض او نحوه انتفار زواله ولا تلزمه كفارة ولا

استدفعها كتولاه ان شفى الله مريضه فعلي صوم شهر وتكون الطاعة الملتزمة بماله أصل في الشرع كالصوم والصلاة والصدقة والحج فهذا يلزم الوفاء به باجماع أهل العلم

(النوع الثاني) التزام طاعة من غير شرط كقول الله ابتداءً الله علي صوم شهر فيلزم الوفاء به في قول أكثر أهل العلم وهو قول أهل العراق وظاهر مذهب الشافعي وقال بعض أصحابه لا يلزم الوفاء به لان أباعمر غلام ثعلبة قال النذر عند العرب وعد بشرط ولان ما التزمه الآدمي بموضع يلزمه كالبائع والمستأجر وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العمد كالهبة

(النوع الثالث) نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالاعتكاف وعبادة المريض فيلزم الوفاء به

عند عامة أهل العلم

وحكى عن أبي حنيفة انه لا يلزمه الوفاء به لان النذر فرع على المشروع فلا يجب به ما لا يجب له ما لا نظير له باصل الشرع ولنا قول النبي ﷺ « من نذر ان يطعم الله فليطعمه » رواه البخاري وذمه الذين يندرون ولا يوفون وقول الله تعالى (ومنهم من عاهد الله لانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين) الآيات الى قوله (بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) وقال عمر اني نذرت ان أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي ﷺ « أوف بنذرك » ولانه لزم نفسه قرينة على وجه التبرر فلزمه كموضع الاجماع وكالعمرة فانهم سلخواها وهي غير واجبة عندهم كالاعتكاف وما ذكروه يبطل بهذين الاصلين وما حكوه عن أبي عمر لا يصح ان العرب تسمى الملتزم نذراً وان لم يكن بشرط قال جميل

غيرها لانه لم يثبت الوقت فيشبهه المريض في شهر رمضان فان استمر عجزه الى ان صار غير مرجو الزوال صار الى الكفارة والغدية على ما ذكرنا من الخلاف فيه فان كان العجز المرجو الزوال عن صوم معين فات وقته انتظر الامكان ليقضيه وهل تلزمه لفوات الوقت كفارة؟ على روايتين: ذكرها أبو الخطاب. (احدهما) تجب الكفارة لانه اخل بما نذره على وجه فلزمته الكفارة كما لو نذر المشي الى بيت الله الحرام فمجز ولان النذر كاليمين، ولو حلف ليصومن هذا الشهر فافطره لعذر لزمته كفارة كذا ههنا (والثانية) لا تلزمه لانه آتى بصيام أجزاءه عن نذره من غير تفريط منه فلم تلزمه كفارة يمين كما لو صام ما عينه

(فصل) وان نذر غير الصيام فمجز عنه كالصلاة ونحوها فليس عليه الا الكفارة لان الشرع لم يجعل لذلك بدلا يصار اليه فوجبت الكفارة لمخالفته نذره فقط وان عجز عنه لعارض فحكمه حكم الصيام سواء فيما فصلناه .

﴿مسئلة﴾ قال (واذا نذر صياماً ولم يذكر عدداً ولم ينوّه فأقل ذلك صيام يوم واقل الصلاة ركعتان)

أما إذا نذر صياماً مطلقاً فأقل ذلك يقوم صيام يوم لاخلاف فيه لانه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم فيلزمه لانه اليقين واما الصلاة ففيها روايتان :

فليت رجلاً فيك قد نذروا دمي وهوا بقتلي يا بشين لقوني

والجمالة وعد بشرط وليست بنذر

﴿مسئلة﴾ (وان نذر صوم سنة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيد وفي أيام التشريق روايتان وعنه ما يدل على انه يقضي يومي العيدين وأيام التشريق)

إذا نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ، ويوما العيدين لا يصح صومها فلم يدخل في نذره كالليل وفي أيام التشريق روايتان

(احدهما) لا يدخل في نذره لانه منهي عن صومها اشبهت يومي العيدين

(والثانية) تدخل في نذره ويصومها كالمتمتع إذا لم يجد الهدي وفيه رواية اخرى ان يومي العيدين وأيام التشريق يدخل في نذره فعلى هذا لا يصومها ويتضي بدلها وعليه كفارة يمين لقواه عليه السلام «لانذر في معصية» وكفارته كفارة يمين رواه أبو داود وان قلنا يجوز صيام أيام التشريق عن نذره فصامها فلا كفارة عليه لانه آتى بالمنذور اشبه ما لو نذر غيرها مما يصح صومه

﴿مسئلة﴾ (وان نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض افطر وقضي وكفر)

لان مثل هذا النذر ينمقد لانه نذر نذراً يمكن الوفاء به غالباً فكان منعقداً كالموافق غير

(احدهما) يجزئه ركعة نقلها اسماعيل بن سعيدلان أقل الصلاة ركعة فان الوتر صلاة مشروعة وهي ركعة واحدة ، وروي عن عمر رضي الله عنه انه تطوع بركعة واحدة
(واثنانية) لا يجزئه إلا ركعتان وبه قول ابو حنيفة لان أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان فوجب حمل النذر عليه ، وأما الوتر فهو نفل وانذر فرض فحمله على المفروض أولى ولان الركعة لا تجزىء في الفرض فلا تجزىء في النفل كالسجدة وللشافعي قولان كالروايتين ، فأما إن عين بنذره عدداً لزمه قل أو أكثر لان النذر ثابت بقوله ، وكذلك عدده فان نوى عدداً فهو كما لو ساء لانه نوى بلفظه ما يحتمله فلزمه حكمة كاليمين

﴿مسألة﴾ قال (واذا نذر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزئه الا ان يمشي في حج او عمرة فان حج عن المشي ركب وكفر كفارة يمين)

وجاءه أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره وبهذا قال مالك والاوزاعي والشافعي وابو عبيد وابن المنذر ولا نعلم فيه خلافاً وذلك لان النبي ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الاقصى » ولا يجزئه المشي إلا في

يوم العيد أو غير يوم الحيض وانفاس ولا يجوز ان يصوم يوم العيد ان وافقه لان الشرع حرم صومه فاشبه زمن الحيض ويلزمه القضاء لانه نذر منعقد قد فاته الصيام بالمعذر فلزمته الكفارة كما لو فاته لمرض وعنه يكفر من غير قضاء لانه وافق يوم صومه معصية فأوجب الكفارة من غير قضاء كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها

﴿مسألة﴾ (وقل عنه ما يدل على انه ان صام يوم العيد صح صومه)

لانه وفي بما نذر ، فأمان وافق نذره يوم حيض او نفاس لم يصمه بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم ويتخرج في القضاء والكفارة مثل ما في يوم العيد قياساً عليه

﴿مسألة﴾ (وان وافق ايام التشريق فهل يصومها ؟ على روايتين)

(احدهما) يصومها لقول عائشة لم يرخص في هذه الايام ان يصمن الا للتمتع اذا لم يجد الهدي فسنا عليه سائر الواجبات (واثنانية) لا يصومها للنهي عن ذلك

﴿مسألة﴾ (وان نذر صوم يوم يقدم فلان يقدم ليلاً فلا شيء عليه وان قدم نهاراً فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه الا صيام ذلك اليوم ان لم يكن افطر وعنه انه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر أو صائم وان وافق قدمه يوماً من رمضان فقال الحرقي يجزئه صيامه لرمضان ونذره وقال غيره عليه القضاء وفي الكفارة روايتان)

(المغني والشرح الكبير) (٤٤) (الجزء الحادي عشر)

حج أو عمرة وبه يقول الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً وذلك لأن المشي المعبود في الشرع هو المشي في حج أو عمرة ، فإذا أطلق الناذر حمل على المعبود الشرعي ويلزمه المشي فيه لنذره فإن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين

وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم وهو قول للشافعي وأفتى به عطاء لما روى ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي ﷺ أن تترك وتهدى هدياً رواه أبو داود وفيه ضعف ، ولأنه أحل بواجب في الإحرام فلزمه عدي كتارك الإحرام من الميقات وعن ابن عمر وابن الزبير قال لا يحج من قابل ويركب مامش ويمشي ماركب ونحوه قال ابن عباس وزاد فقال ويهدى . وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة وعن النخعي روايتان

(أحدهما) كقول ابن عمر (والتانية) كقول ابن عباس وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة عليه هدي سواء عجز عن المشي أو قدر عايه وأقل الهدى شاة ، وقال الشافعي لا تلزمه مع العجز كفارة بحال إلا أن يكون النذر مشياً إلى بيت الله فهل يلزمه هدي؟ فيه قولان وأما غيره فلا يلزمه مع العجز شيء ولنا قول النبي ﷺ حين قال لأخت عقبة بن عامر لما نذرت المشي إلى بيت الله « لئتمس وتركب ولتتكفر عن يمينها » وفي رواية « فلتصم ثلاثة أيام » وقول النبي ﷺ « كفارة النذر كفارة اليمين » ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام فلم يجب الدم بتركه كما لو نذر صلاة ركعتين فتركهما

وجملة ذلك أنه إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان صح نذره وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقل في الآخر لا يصح نذره لأنه لا يمكن صومه بعد وجود شرطه فلم يصح كالأول لله علي أن اصوم اليوم الذي قبل اليوم الذي يقدم فيه زيد

ولنا أنه زمن يصح فيه صوم التطوع فانهقد نذره لصومه كما لو أصبح صائماً تطوعاً وقال لله علي أن أصوم يومي وقولهم لا يصح صومه لا يصح لأنه قد يعلم اليوم الذي يقدم فيه قبل قدومه فينوي صومه من الليل ولأنه قد يجب عليه ما لا يمكنه كالصبي يبلغ في أثناء يوم من رمضان والحائض تطهر فيه ولا نسلم ما قاسوا عليه: إذا ثبت ذلك لم يخل من أقسام خمسة

(أحدها) أن يقدم ليلاً فلا شيء عليه في قول الجميع لأنه لم يقدم في اليوم ولا في وقت يصح فيه الصيام

(الثاني) أن يعلم قدومه من الليل فينوي صومه ويكون يوماً يجوز فيه صوم النذر فيصح

صومه ويميزته وفاء بنذره

(الثالث) أن يقدم يوم فطر أو أضحى فاختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسئلة فعنه لا يصح

ويقضي ويسكفر نقله عن أحمد جماعة وهو قول أكثر أصحابنا ومذهب الحكم وحماد (والرواية الثانية)

يقضي ولا كفارة عليه وهو قول الحسن والأوزاعي وأبي عبيد وقتادة وأبي ثور وأحد قولي الشافعي

لأنه فإنه الصوم الواجب بالنذر فلزمه قضاؤه كما لو تركه نسياناً ولم تلزمه كفارة لأن الشرع منعه

وحديث المهدي ضعيف وهذا حجة على الشافعي حيث أوجب الكفارة عليها من غير ذكر المعجز . فان قيل :
فان النبي ﷺ أوجب الكفارة عليها من غير ذكر المعجز . قلنا يتعين حملها على حالة الجزاء لان المشي قرينة لانه
مشي إلى عبادة والمشى إلى العبادة أفضل ولهذا روي أن النبي ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة فلو كانت قادرة
على المشي لأمرها به ولم يأمرها بالركوب والتكفير ولان المشي المقدور عليه لا يخاو من ان يكون واجباً
أو مباحاً فان كان واجباً لم يلزم لوفاء به وان كان مباحاً لم تجب الكفارة بتركه عند الشافعي وقد أوجب الكفارة
ههنا وترك ذكره في الحديث إما لعلم النبي ﷺ بحالها وعجزها وإما لان الظاهر من حال المرأة المعجز
عن المشي الى مكة أو يكون قد ذكر في الخبر فترك الراوي ذكره ، وقول أصحاب أبي حنيفة انه أخل
بواجب في الحج قلنا المشي لم يوجبه الاحرام ولا هو من مناسكه فلم يجب بتركه هدي كما لو نذر صلاة
ركعتين في الحج فلم يصلهما ، فأما إن ترك المشي مع إمكانه فقد أساء وعليه كفارة أيضاً لتركه صفة
النذر . وقياس المذهب أن يلزم استئذان الحج ماشياً لتركه صفة المنذور كما لو نذر صومامة بعافأتى به
متفرقا ، وان عجز عن المشي بعد الحج كفر وأجزاء ، وإن مشى بعض الطريق وركب بعضاً فعلى
هذا القياس يحتمل أن يكون كقول ابن عمر وهو أن يحج فيمشي ماركب ويركب ماشياً ، ويحتمل
أن لا يجوز له إلا حج شي في جميعه لان ظاهر النذر يقتضي هذا

ووجه القول الاول انه لا يلزمه بترك المشي المقدور عليه أكثر من كفارة لان المشي غير مقصود
في الحج ولا ورد الشرع باعتباره في موضع فلم يلزم بتركه أكثر من كفارة كما لو نذر التحني

من صومه فهو كالمكره وعن أحمد رواية ثالثة ان صامه صح صومه وهو مذهب أبي حنيفة لانه
قد وفي بما نذر فأشبهه ما لو نذر معصية ففعلها ويتخرج أو يكفر من غير قضاء لانه وافق يوم صومه
حرام فكان موجبه الكفارة كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها ويتخرج ان لا يلزمه شيء
من كفارة ولا قضاء بناء على من نذر المعصية . ووجه قول الخرقي ان النذر ينعقد لانه نذر إذا يمكن
الوفاء به غالباً فكان منعقداً كما لو وافق غير يوم العيد ولا يجوز أن يصوم يوم العيد لان الشرع
حرم صومه فأدبه زمن الحيض ولزمه القضاء لانه نذر منعقد قد فته الصيام العذر فلزمته الكفارة
لفواته كما لو فته بمرض ، وان وافق يوم حيض أو نفاس فهو كما لو وافق يوم فطر أو أضحى الا
انها لا تصومه بغير خلاف بين أهل العلم

(الرابع) ان يقدم في يوم يصح صومه والناذر مغطر ففيه روايتان (احدهما) يلزمه قضاء
والكفارة لانه نذر صوما نذرا صحيحاً ولم يف به فلزمه القضاء والكفارة كسائر المنذورات ويتخرج
ان لا تلزمه كفارة وهو مذهب الشافعي لانه ترك المنذر لعذر (واثنان) لا يلزمه شيء من قضاء
ولا غيره وهو قول ابي يوسف وأصحاب الرأي وابن المنذر لانه قدم في زمن لا يصح صومه فيه فلم
يلزمه شيء كما لو قدم ليلاً

وشبهه ، وفارق التتابع في الصيام فإنها صفة مقصودة فيه اعتبرها الشرع في صيام الكفارات :
كفارة الظاهر والجماع واليمين

(فصل) فإن نذر الحج راكباً لزمه الحج كذلك لان فيه إنفاقاً في الحج فان ترك الركوب فعليه
كفارة وقال أصحاب الشافعي يلزمه دم لترفيه بترك الانفاق وقد تبيننا ان الواجب بترك النذر الكفارة
دون الهدى إلا أن هذا إذا مشى ولم يركب مع إمكانه لم يلزمه أكثر من كفارة لان الركوب في نفسه
ليس بطاعة ولا قرينة ، وكل موضع نذر المشي فيه أو الركوب فانه يلزمه الاتيان بذلك من دويرة أهله
إلا أن ينوي موضعاً بعينه فيلزمه من ذلك الموضع لان النذر محمول على أصله في الفرض والحج
المفروض بأصل الشرع يجب كذلك ، ويجرم للمندور من حيث يجرم للواجب : قال بعض الشافعية
يجب الاحرام من دويرة أهله لأن إتمام الحج كذلك

ولنا ان المطلق محمول على المعهود في الشرع والاحرام الواجب انما هو من الميقات ويلزمه المندور
من المشي أو الركوب في الحج أو العمرة إلى أن يتحلل لان ذلك انقضاء الحج والعمرة
قل أحمد يركب في الحج إذا رمى وفي العمرة إذا سعى لانه لو وطئ بعد ذلك لم يفسد حجاً ولا
عمرة وهذا يدل على انه انما يلزمه في الحج التحلل الاول
(فصل) وإذا نذر المشي إلى بيت الله أو الركوب إليه ولم يرد بذلك حقيقة المشي والركوب

(الخامسة) قدم والناذر صائم فلا يخلو من أن يكون تنوعاً أو فرضاً فان كان تنوعاً
فتقال القاضي يصوم بقيته ويعقده عن نذره ويجزئه ولا قضاء ولا كفارة وهو قول أبي
حنيفة لانه يمكن صوم يوم بعينه تنوعاً وبعضه واجب كالأمر في صوم التنوع إتمام صوم ذلك
اليوم وإنما وجد سبب الوجوب في بعضه وذكر القاضي احتمالاً آخرانه يلزمه القضاء والكفارة
لانه صوم واجب فلم يصح بنيسة من النهار كقضاء رمضان وذكر أبو الخطاب هذين الاحتمالين
روايتين وعند الشافعي عليه القضاء فقط كما لو قدم وهو مفطر وية نرج انما مثله ، وأما ان كان الصوم
واجباً مثل ان يوافق يوماً من رمضان فقل الخرقى يجزئه لرمضان ونذره لانه نذر صومه وقدر في به
وقال غيره عليه القضاء لانه لم يصمه عن نذره وفي الكفارة روايتان (إحداهما) يجب إتمام النذر
(والثانية) لا يجب لانه آخر أشبه ما لو آخر صوم رمضان لعذر
﴿ مسألة ﴾ (وان وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة) لانه خرج عن أهلية
التكليف قبل وقت النذر أشبه ما لو فاته

(فصل) وان قال الله علي صوم يوم العيد فهذا نذر معصية على نادر الكفارة لا غير نقلها حنبل
عن أحمد وفيه رواية أخرى ان عليه القضاء مع الكفارة كما لو نذر يوم الخميس فوافق يوم العيد
والاولى هي الصحيحة قاله القاضي لان هذا نذر معصية فلم يوجب قضاء كسائر المعاصي وفارق ما

إنما أراد إتيانه لزمه إتيانه في حج أو عمرة ولم يتعين عليه مشي ولا رَوْب لانه عنى ذلك بنذره وهو محتمل له فأشبهه ما لو صرح به ، ولو نذر أن يأتي بيت الله الحرام أو يذهب إليه لزمه إتيانه في حج أو عمرة ، وعن أبي حنيفة لا يلزمه شيء لان مجرد إتيانه ايدس بقربة ولا طاعة

ولنا انه علق نذره بوصول البيت فلزمه كما لو قال لله علي المشي إلى الكعبة ، إذا ثبت هذا فهو مخير في المشي والركوب ، وكذلك إذا نذر ان يحج البيت او يزوره لان الحج يحصل بكل واحد من الامرين فلم يتعين احدهما . وإن قال لله علي ان آتي البيت الحرام غير حاج ولا معتمر لزمه الحج والعمرة وسقط شرطه وهذا احد الوجهين لأصحاب الشافعي لان قوله لله علي ان آتي البيت يقتضي حجاً أو عمرة وشرط سقوط ذلك يناقض نذره فسقط حكمه

(فصل) إذا نذر المشي إلى البلد الحرام أو بقعة منه كالصفا والمروة وأبي قبيس أو موضع في الحرم لزمه الحج أو عمرة نص عليه احمد وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يلزمه إلا أن ينذر المشي إلى الكعبة أو إلى مكة . وقال أبو يوسف ومحمد إن نذر المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام كقولنا وفي باقي الصور كقول أبي حنيفة

ولنا انه نذر المشي الي موضع من الحرم أشبه النذر إلى مكة . فأما إن نذر المشي الى غير الحرم كبعرة ومواقيت الاحرام وغير ذلك لم يلزمه ذلك ويكون كندر المباح وكذلك ان نذر اتيان مسجد سوى

إذا نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم العيد لانه لم يقصد بنذره المعصية وإنما وقع اتفاقاً وههنا تعمدتها بالنذر فلم ينعقد نذره ويدخل في قوله عليه الصلاة والسلام « لا نذر في معصية » ويتخرج ألا يلزمه شيء بناء على نذر المعصية فيما تقدم

﴿ مسألة ﴾ (وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفره يمين) لانه صوم واجب معين آخره فلزمه قضاؤه كرمضان وتلزمه كمنارة يمين لتأخير النذر عن وقت لانه يمين وان لم يصمه لعذر فعليه قضاء لانه واجب أشبه رمضان وفي المنارة روايتان (إحداهما) تلزمه لتأخير النذر والاخرى لا تلزمه لانه آخره لندر أشبه تأخير رمضان لندر

﴿ مسألة ﴾ (وان صام قبله لم يجزئه) وكذلك ان نذر الحج في عام فحج قبله وقال أبو يوسف يجزئه كولو حلف ليقضيه حقه في وقت قضاء قبله

ولنا ان المنذر محمول على المشروع ولو صام قبل رمضان لم يجزئه فكذلك اذا صام المندوز قبله ولانه لم يأت بالمنذور في وقته فلم يجزئه كولو لم يفعله أصلاً

﴿ مسألة ﴾ (وان افطر في أثناءه لغير عذر لزمه استئنافه ويغفر ويحتمل ان يتم باقيه ويقضي ويكفر) إذا نذر صوم شهر معين فافطر في أثناءه لم يجزئه من حالين احدهما الفطر لغير عذر ففيه روايتان (إحداهما) ينقطع صومه ويلزمه استئنافه لانه صوم يجب متابعا بالذوق فابطله الفطر لغير نذر وفارق

المساجد الثلاثة لم يلزمه اتيانه ، وان نذر الصلاة فيه رمة الصلاة دون المشي ففي اي موضع صلى أجزاء لار الصلاة لا تخص مكانا دون مكان فلزمته الصلاة دون الموضع ولا نعلم في هذا خلافا الا عن الليث فانه قال لو نذر صلاة أو صياماً بموضع لزمه فعله في ذلك الموضع ومن نذر المشي الى مسجد مشي اليه قول الطحاوي ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء وذلك لان النبي ﷺ قال «لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الاقصى» متفق عليه ، ولو لزمه المشي إلى مسجد بعيد لشد الرحل اليه ولان العبادة لا تختص بمكان دون مكان فلا يكون فعلها فيما نذر فعلها فيه قرينة فلا تلزمه بنذره وفارق ما لو نذر العبادة في يوم بعينه لزمه فعلها فيه لان الله تعالى عين لعبادته زماناً ووقتاً معيناً ولم يمين لها مكاناً وموضعاً والنذور مردودة إلى أصولها في الشرع فتميزت بالزمان دون المكان

(فصل) وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم يفرضه شيئاً ولم يبينه انصرف إلى بيت الله الحرام لانه المخصوص بالتصد دون غيره واطلاق بيت الله ينصرف اليه دون غيره في العرف فينصرف اليه اطلاق النذر

(فصل) وإن نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الاقصى لزمه ذلك وبهذا قال مالك والاوزاعي وابو عبيد وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر لا يبين لي وجوب المشي اليهما لان البر باتيان بيت الله فرض والبر باتيان هذين نفل

رمضان فان تباينه بالشرع لا بالنذر وههنا اوجب على نفسه ثم فوته فأشبهه ما لو شرطه متتابعاً (الثانية) لا يلزمه الاستئناف الا أن يكون قد شرط التتابع وهذا قول الشافعي لان وجوب التتابع ضرورة التعيين لا بالشرط فلم يبطله الفطر في أثنائه كشهر رمضان ولان الاستئناف يجعل الصوم في غير الوقت الذي عينه والوفاء بنذره في غير وقته وتفويت البعض لا يوجب تفويت الجميع فعلى هذا يكفر عن فطره ويقضي أيام فطره بعد اتمام صومه وهذا أنيس إن شاء الله تعالى واصح وعلى الرواية الاولى يلزمه الاستئناف عقيب الايام التي أفطر فيها ولا يجوز تأخيره لان باقي الشهر مندور فلا يجوز ترك الصوم فيه وتلزمه كفارة أيضاً لاخلاله بوم الايام التي أفطارها (المال الثاني) أفطار لعذر فانه يبني على ماضى من صيامه ويكفر هذا قياس المذهب وفيه رواية أخرى انه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك والشافعي وابي نور وابن المنذر لان النذر محمول على المشروع ولو أفطر رمضان لعذر لم يلزمه شيء

ولنا انه فات ما نذره فلزمته كفارة لقول النبي ﷺ لا تخذ عقبة بن عار «ولتكفر بمينها» وفارق رمضان فانه لو أفطر لعذر لم تجب عليه كفارة إلا في الجماع بخلاف هذا (فصل) وان جن جميع الشهر المعين لم يلزمه قضاء ولا كفارة وقال ابو يوسف يلزمه القضاء لانه

ولنا قول النبي ﷺ « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الاقصى » ولانه أحد المساجد الثلاثة فيلزم المشي اليه بالنذر كالمسجد الحرام ولا يلزم ما ذكره لان كل قرينة تجب بالنذر وإن لم يكن لها أصل في الوجوب كعبادة المريض وشهود الجنائز ويلزمه بهذا النذر أن يصلي في الموضع الذي أتاه ركعتين لان التصد بالنذر اتمرة والطاعة وانما تحصيل ذلك بالصلاة فتضمن ذلك نذره كما يلزم ناذر المشي إلى بيت الله الحرام أحد النسكين ونذر الصلاة في أحد المسجدين كنذر المشي اليه كما ان نذر أحد النسكين في المسجد الحرام كنذر المشي اليه وقال ابو حنيفة لا تتعين عليه الصلاة في موضع بالنذر سواء كان في المسجد الحرام أو غيره لان مالا أصل له في الشرع لا يجب بالنذر بدليل نذر الصلاة في سائر المساجد

ولنا ما روي ان عمر قال : يا رسول الله اني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال رسول الله ﷺ « أوف بنذرك » متفق عليه ولان الصلاة فيها أفضل من غيرها بدليل قول النبي ﷺ « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » متفق عليه. وروي عنه ﷺ « صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » واذا كان فضيلة وقرينة لزم بالنذر كما لو نذر طول اقامة وما ذكره يبطل بالعمرة فانها تلزم بنذرها وهي غير واجبة عندهم (فصل) واذا نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة في غيره لانه أفضل المساجد وخيرها

من اهل التكليف في وقت الوجوب فلم يلزمه القضاء كالمو كان في شهر رمضان وان حاضت المرأة جميع الزمن المعين فعليها القضاء وفي الكفارة رجهان وقال الشافعي لا كفارة عليها وفي القضاء وجهان (أحدهما) لا يلزمها لان زمن الصوم لا يمكن الصوم فيه فلا يدخل في النذر كزمن رمضان

ولنا ان المنذور يحمل على المشروع ابتداء ولو حاضت في شهر رمضان لزمها القضاء فكذلك المنذور (فصل) وان قال على الحج في عامي هذا فلم يرجح لعذر أو غير فعلية القضاء والكفارة ويحتمل أن لا كفارة عليه إذا كان معذوراً وقال الشافعي ان تعذر عليه الحج لاحد شرائط السبعة أو نعمة منه سلطان أو عدو فلا قضاء عليه وان حدث به مرض أو اخطأ أو تواني قضاء ولنا انه فإنه الحج المنذور فلزمه قضاؤه كالمو مرض ولان المنذور محمول على المشروع ابتداء ولو فته المشروع لزمه قضاؤه فكذلك المنذور

﴿ مسألة ﴾ (وان نذر صوم شهر لزمه التتابع)

اذا نذر صوم شهر فهو مخير بين أن يصوم شهراً بالهلال فيجزئ به وبين أن يصومه بالمدد ثلاثين يوماً ويلزمه التتابع في احد الوجهين وهو قول ابي ثور لان اطلاق الشهر يقتضي التتابع (والثاني) لا يلزمه التتابع

وأكثرها ثواباً للمصلي فيها ، وإن نذر الصلاة في المسجد لأقصى اجزائه الصلاة في المسجد الحرام لما روى جابر أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال « صل ههنا » ثم أعاد عليه فقال « صل ههنا » ثم أعاد عليه فقال « صل ههنا » ثم أعاد عليه فقال « شأنك » رواه أبو داود . ورواه الامام أحمد ولفظه « والذي نفسي بيده لو صليت ههنا لاجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس » وإن نذر اتيان المسجد الاقصى ، الصلاة فيه اجزأته الصلاة فيه وفي مسجد المدينة لانه أفضل ، وإن نذر ذلك في مسجد المدينة لم يجزئه فعله في المسجد الاقصى لأنه مفضل وقد سبق هذا في باب الاعتكاف

(فصل) وإن أفسد الحج المذور ماشياً وجب قضاء ماشياً لان القضاء يكون على صفة الاداء وكذلك إن ذته الحج لكن إن ذته الحج سقط تواع الوقوف من البيت بمزدلفة ومنى والرمي وتحمل بعمره ويمشي بالحج الفسد ماشياً حتى يتحل منه

(مسألة) قال (واذا نذرت رقبة فهي التي تجزى عن الواجب الا ان يكون نوى رقبة بعينها)

يعني لا تجزئه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل وهي التي تجزى في الكفارة

وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن لان الشهر يقع على ما بين الهلايين وعلى ثلاثين يوماً ولا خلاف في انه يجزئه ثلاثون يوماً فلم يلزمه اتباع كما لو نذر ثلاثين يوماً

(مسألة) (وان نذر أياماً معدودة لم يلزمه التتابع الا أن يسترته)

نص عليه أحمد وروى عنه فيمن قال لله علي صيام عشرة أيام يصومها متتابعاً وهذا يدل على وجوب التتابع في الايام المذنورة وهو اختيار القاضي وحمل بعض أصحابنا كلام أحمد على من شرط التتابع او نواه لان لفظ العشرة لا يقتضي تتابعاً والنذر لا يتمتضيه ما لم يكن في لفظه أو نيته وقال بعضهم كلام أحمد على ظاهره ويلزمه التتابع في نذر العشرة دون الثلاثين لان الثلاثين شهر فهو أزيد التتابع لقال شهراً فمدوا الى العدد دليل على ارادة التفريق بخلاف العشرة والصحيح أنه لا يلزمه التتابع فان عدم ما يدل على التفريق ليس بدليل على التتابع فان الله تعالى قال في رمضان (فعدة من أيام أخر) ولم يذكر تفريقها ولا تتابعها ولم يجب التتابع فيها بالاتفاق وقال بعض أصحابنا ان نذر اعتكاف ايام لزمه التتابع ولا يلزم مثل ذلك في الصيام لان الاعتكاف يتصل بفضه ببعض من غير فصل ، الصوم يتخاله الليل فيفضل بعضه من بعض ولذلك لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لدخل فيه الليل والصحيح التسوية لان الواجب ما اقتضاه لفظه ولا يقتضي التتابع بدليل نذر الصوم وما ذكره ومن قال يلزمه التتابع لزمته الليالي التي بين ايام الاعتكاف كما لو قال متتابعة

لان النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع والواجب باصل الشرع كذلك وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي (والوجه الآخر) يجزئه أي رقبة كانت صحيحة أو معيبة مسلمة أو كافرة لان الاسم يتناول جميع ذلك

ولنا أن المطلق يحمل على معهود الشرع وهو الواجب في الكفارة وما ذكره يبطل بنذر المشي إلى بيت الله الحرام فانه لا يحمل على ما تناوله الاسم، فأما إن نوى رقبة بعينها اجزأه عقبتها أي رقبة كانت لانه نوى بلفظه ما يحتمله، وإن نوى ما يقع عليه اسم الرقبة اجزأه ما نواه لما ذكرناه من المطلق يتقيد بالنية كما يتقيد بالقرينة اللفظية. قال احمد فيمن نذر عتق عبد بعينه فمات قبل أن يعتقه : تلزمه كفارة يمين ولا يلزمه عتق عبد لان هذا شيء فانه على حديث عقبة بن عامر واليه أذهب في الفائت وما عجز عنه

(فصل) واذا نذر هدياً مطلقاً لم يجزئه إلا ما يجزىء في الاضحية وبه قال ابو حنيفة والشافعي في أحد قوله لان المطلق يحمل على معهود الشرع، وإن عين الهدي بلنظفه أو نيته اجزأه ما عينه صغيراً كان أو كبيراً، جليلاً كان أو حقيراً لان ذلك يسمى هدياً قال النبي ﷺ « من راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة ». وانما صرفنا المطلق إلى معهود الشرع لانه غلب على الاسم كما لو نذر أن يصلي لزمته صلاة شرعية دون اللغووية، وإن قال لله علي أن أهدي بدنة أو بقرة أو قال شاة تلزمه أقل ما يجزىء من ذلك الجنس الذي عينه فان نذر بدنة اجزأه ثنية من الابل او ثني فان لم يجد

﴿ مسألة ﴾ (وان نذر صياماً متتابعاً ففطر لمرض أو حيض قضى لا غير وان افطر لغير عذر لزمه الاستيفاء وإن افطر لسفر او ما يبيح الفطر فعلى وجهين)

وجهاته ان من نظر صياماً متتابعاً غير معين لم يخل من حالين (احدهما) ان يفطر لعذر من حيض أو مرض أو نحوه فهو مخير بين ان يبتدىء الصوم ولا شيء عليه لانه آتى بالمنذور على وجهه وبين أن يبني على صيامه ويكفر لان الكفارة تلزم لتركه المنذور وان كان عاجزاً بدليل ان النبي ﷺ امر اخت عقبة بن عامر بالكفارة لعجزها عن المشي ولان النذر كاليمين، ولو حلف ليصوم صياماً متتابعاً ثم لم يأت به متتابعاً لزمته الكفارة، وانما جوزنا له البناء ههنا لان الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكماً كما لو افطر في صيام الشهرين المتتابعين لعذر كان له البناء والذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح انه لا كفارة عليه إذا افطر لعذر فانه قال : فضاه لا غير وهي إحدى الروايتين عن احمد، كما لو ترك التتابع في الشهرين المتتابعين لعذر فانه لا كفارة عليه كذا ههنا

(الحال الثاني) ان يفطر لغير عذر فهذا يلزمه استئناف الصيام ولا كفارة عليه لانه ترك التتابع المنذور لغير عذر مع امكان الاتيان به فلزمه فعله كما لو نذر صوماً معيناً فصام قبله فان افطر لعذر يبيح الفطر

« المعنى والشرح الكبير » « ٤٥ » « الجزء الحادي عشر »

من الابل فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم لان النذر محمول على معهود الشرع وقد تقرر في الشرع ان البقرة تقوم مقام البدنة ، وكذلك سبع من الغنم ، فان اراد اخراج البقرة ار الغنم مع القدرة على البدنة فقال القاضي لا يجزئه وهو المنصوص عن الشافعي والذي يقتضيه مذهب الخرفي جواز ذلك لقوله ومن وجب عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم اجزأه فان نوى بندره بدنة من الابل لم يجزئه غيرها مع وجودها وجها واحدا لانها وجبت بايجابه بخلاف ما اذا اطلق فانها انصرفت الى الابل بمعهود الشرع ، ومعهود الشرع فيها ان تقوم البقرة مقامها فأما ان نواها من الابل أو غيره فقتضى المذهب أنه لا يقوم غيرها مقامها كسائر المنذورات ، وكذلك ان صرح بها في نذره مثل أن يقول لله علي ان أهدي ناقة ويحتمل أن تقوم البقرة مقامها عند عدمها لانها تعيذت هديا شرعيا والهدي الشرعي له بدل

(فصل) ومن نذر هديا لزمه ايصاله الى مساكين الحرم لان اطلاق الهدي يقتضي ذلك قال الله تعالى (هديا بالغ الكعبة) فان عين شيئا بنذره مثل ان يقول اهدي شاة او ثوبا او برا او ذهبا فكأن مما ينقل حمل الى الحرم ففرق في مساكينه ، وان كان مما لا ينقل نحو ان يقول لله علي ان اهدي داري هذه او ارضي او شجرتي هذه بيعت وبعث بشئها الى الحرم لانه لا يمكن اهداؤه بعينه فانصرف بذلك الى بدله ، وقد روي عن ابن عمر ان رجلا سأله في امرأة نذرت ان تهدي دارا

كالسفر لم يقام انتابح في أحد الوجهين لانه عذر في فطر رمضان فأشبهه المرض (والتأني) يفطر لانه أفطر باختياره أشبه مالو أفطر لعذر

(فصل) اذا نذر صوم شهر متتابع فصام من اول الهلال أجزاءه تاما كان الشهر أو ناقصا لان ما بين الهلالين شهر ولذلك قال النبي ﷺ « الشهر تسع وعشرون » وإن بدأ من أثناء شهر لزمه شهر بالعدد ثلاثون يوما لقول رسول الله ﷺ « صوموا الرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا ثلاثين » لانه بدأ من أثناءه ، ان كان ناقصا قضى يومين وان كان تاما أتم يوما واحدا وان صام ذا الحجة أفطر يوم الأضحى وأيام التشريق ولم ينقطع تتابعه كما لو أفطرت المرأة لحيض ، وعليه كفارة ويقضي أربعة أيام إن كان تاما وخمسة ان كان ناقصا والأولى أن لا يلزمه إلا أربعة إذا كان ناقصا لانه بدأ من اوله فيقضي المتروك منه حسب ، وان حرم من اول شهر فرض فيه أياما معلومة أو حاضت المرأة فيه ثم طهرت قبل خروجه قضى ما أفطر منه بمدته إن كان الشهر تاما وان كان ناقصا فهل يلزمه الاتيان بيوم آخر؟ على وجهين بناء على ما ذكرنا فيما إذا أفطر يوم العيد وأيام التشريق .

(فصل) إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان يقدم في أول شهر رمضان فظاهر كلام الخرفي ان هذا نذر منعقد يجزىء صيامه عن النذر ورمضان وهو قول أبي يوسف وقياس قول ابن عباس وعكرمة لانه نذر صوما في وقت وقد صام فيه ، وقال القاضي في شرحه ظاهر كلام الخرفي انه غير

فقال تبعها وتتصدق بثمانها على مساكين الحرم وكذلك لو كان النذور مما ينقل لكن يشق نقله كخشبة ثقيلة فإنه يبيعها لأنه أحظ للمساكين من نقلها وإن كان مما لا كلفة في نقله إلا أنه لا يمكن تفريقه بنفسه ويحتاج إلى البيع نظر إلى الحظ للمساكين في بيعه في بلد أو نقله لبيع ثم ، وإن استوى الأمران يبيع في أي موضع شاء

(فصل) وإن نذر أن يهدي إلى غير مكة كالمدينة أو الثغور أو يذبح بها لزمه الذبح وإيصال ما أهدها إلى ذلك المكان وتفرقة الهدى ولحم الذبيحة على أهله إلا أن يكون بذلك المكان ما لا يجوز النذر له ككنيسة أو صنم أو نحوه مما يعظمه الكفار أو غيرهم مما لا يجوز تعظيمه كشجرة أو قبر أو حجر أو عين ماء ونحو ذلك لما روي أبو داود قل نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ابلا بيوانة فأبى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ «هل كان بها وثن من أو ثان الجاهلة يعبد؟» — قالوا لا قال — هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ — قالوا لا قال رسول الله ﷺ «أوف بنذر» — ولأنه ضمن نذره نفع فقراء ذلك البلد بإيصال اللحم إليهم وهذه قرينة فتلزمه كما لو نذر التصديق عليهم فإن كان بها شيء مما ذكرنا لم يجز النذر لقول النبي ﷺ «هل كان بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية؟» وهذا يدل على أنه لو كان بها ذلك لمنعه من الوفاء بنذره ولأن في هذا تعظيماً لغير ما عظم الله يشبه تعظيم الكفار للأصنام فحرم كتعظيم الأصنام ولذلك لعن النبي ﷺ المتخذات على القبور والمساجد

منعقد لأن نذره وافق زمناً يستحق صومه فلم ينعقد نذره كنذر صوم رمضان قال والصحيح عندي صحة النذر لأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالباً فانهقد كما لو وافق شعبان فعلى هذا يصوم رمضان ثم يقضي ويكفر وهذا اختيار أبي بكر ونقل جمع بن محمد بن أحمد عن أحمد أن عليه اتقضاء وقول الخرقى: أجزأه صيامه لرمضان ونذره دليل على أن نذره انعقد عنده لولا ذلك ما كان صومه عن نذره وقد نقل أبو طالب عن أحمد في من نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة فاحرم عن النذر: وقعت عن المفروض ولا يجب عليه شيء آخر وهذا مثل قول الخرقى وروى عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر أن يحج ولم يكن حج الفريضة قال يجزئها جميعاً وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال عكرمة يقضي حجة عن نذره وعن حجة الإسلام إرايم لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر أليس ذلك يجزئته من العصر والنذر؟ قال فذكرت قولي لابن عباس فقال أصبت وأحسن وقال ابن عمر وأنس يبدأ بحجة الإسلام ثم يحج لنذره وفائدة انعقاد نذره لزوم الكفارة بتركه وأنه لو لم ينو لنذره لزمه قضاءه وعلى هذا لو وافق نذره بعض رمضان وبعض شهر آخر أما شعبان وإما شوال لزمه صوم ما خرج عن رمضان ويتمه، وأو قال الله علي صوم رمضان فعلى قياس قول الخرقى يصح نذره ويجزئته صيامه عن الأمرين ولزمته الكفارة إن اخل به وعلى قول القاضي لا ينعقد نذره وهو مذهب الشافعي لأنه لا يصح صومه عن النذر أشبه الليل .

والسرج وقال « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثلما صنعوا وعلى هذا نذر الشمع والزيت واشباهه للاماكن التي فيها القبور لا يصح (فصل) وان نذر الذبح بمكة فهو كندر الهدي اليها لان مطلق النذر محمول على معهود الشرع ومعهود الشرع في الذبح الواجب بها ان يفرق اللحم بها

(مسئلة) قال (واذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم اول يوم من شهر رمضان أجزاء صيامه لرمضان ونذره)

ظاهر كلام الخرقى ان نذر هذا منعقد لكن صيامه يجزىء عن النذر ورمضان ، وهو قول ابي يوسف وهو قياس قول ابن عباس وعكرمة لانه نذر صوما في وقت وقد صام فيه ، وقال القاضي ظاهر كلام الخرقى ان النذر غير منعقد لان نذره وافق زمنا يستحق صومه فلم ينعقد نذره كندر صوم رمضان قال والصحيح عندي صحة النذر لانه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالبا فانعقد كما لو وافق شعبان فعلى هذا يصوم رمضان ثم يقضي ويكفر وهذا اختيار ابي بكر ونقل جعفر بن محمد عن أحمد ان عليه القضاء وقول الخرقى اجزأه صيامه لرمضان ونذره دليل على ان نذره انعقد عنده لولا ذلك لما كان صومه عن نذره ، وقد نقل أبو الخطاب عن أحمد فيمن نذر ان يحج وعليه حجة مفروضة

ولنا ان النذريين فينمقد في الواجب موجبا لكفارة كاليمين بالله تعالى وقد نقل عن أحمد فيمن نذر ان يحج العام وعليه حجة الاسلام روايتان .

(إحداهما) تجزئه حجة الاسلام عنها وعن نذره نقلها أبو طالب (والثانية) ينعقد نذره موجبا لحجة غير الاسلام ويبدأ بحجة الاسلام ثم يقضي نذره نقاه ابن منصور لانها عبادتان تجبان بسببين مختلفين فلم تسقط إحداهما بالأخرى كما لو نذر حجتين . ووجه الأولى انه نذر عبادة في وقت معين وقد أتى بها فيه فأشبهه ما لو قال لله علي ان أصوم رمضان .

(فصل) فأما ان قال لله علي ان أصوم شهراً فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان لم يجزئه لأن شهر رمضان واجب بفرض الله تعالى ونذره يقتضي إيجاب شهر فيجب شهران بسببين فلا يجزىء أحدهما عن الآخر كما لو نذر صوم شهرين وكما لو نذر أن يصلي ركعتين لم تجزئه صلاة الفجر عن نذره وعن الفجر .

(مسئلة) (وان نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجي برؤه أطعم عنه لكل يوم مسكينا ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه)

من نذر طاعة لا يطيقها أو كان قادراً عليها فعجز عنها فعليه كفارة يمين لما روى عقبة بن عامر قال نذرت أخي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستغني لها رسول الله ﷺ فاستغنيته

فاحرم عن النذر وقعت عن المفروض ولا يجب عليه شيء آخر وهذا مثل قول الخرقى ، وروى عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر ان يحج ولم يكن حج الفريضة قال يجزىء لهما جميعاً ، وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال عكرمة يقضي حجته عن نذره وعن حجة الاسلام ارأيتم لو ان رجلاً نذر ان يصلي اربع ركعات فصلى العصر أليس ذلك يجزئه من العصر والنذر؟ قال فذكرت قولي لابن عباس فقال أصبت وأحسن ، وقال ابن عمر وانس وعروة يبداً بحجة الاسلام ثم يحج لنذره ، وفائدة انعقاد نذره لزوم الكفارة بتركه وانه لو لم ينوه لنذره لزمه قضاؤه وعلى هذا لو وافق نذره بهض رمضان وبعض شهر آخر اما شعبان واما شوال لزمه صوم ماخرج عن رمضان وبتدءه من رمضان ولو قل لله علي صوم رمضان فعلى قياس قول الخرقى يصح نذره ويجزئه صيامه عن الامرين وتلزمه الكفارة ان أخل به ، وعلى قول القاضي لا ينعقد نذره وهو مذهب الشافعي لانه لا يصح صومه عن النذر فأشبهه الليل ولذا أن النذر يمين فينعقد في الواجب موجباً للكفارة كاليمين بالله تعالى (فصل) ونقل عن احمد فيمن نذر أن يحج العام وعليه حجة الاسلام روايتان (احدهما) تجزئه حجة الاسلام عنها وعن نذره نقلاً ابوطالب (والثانية) ينعقد نذره موجباً لحجة غير حجة الاسلام يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضي نذره نقلها ابن منصور لانها عبادتان تجبان بسببين مختلفين فلم يسقط

فقال « لتمش ولتركب » متفق عليه ولا يبي داود « ولتكفر يمينها » ولترمذي « ولتصم ثلاثة أيام » وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين » قال « ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » رواد ابوداود وقال وقتبه من رواه عن ابن عباس وقال ابن عباس من نذر نذراً يطيقه فليف بما نذر فاذا كفر وكان المنذور غير الصيام لم يلزمه شيء آخر وان كان صياماً فمن احمد روايتان

(احدهما) يلزمه لكل يوم اطعام مسكين قال القاضي وهذا أصح لانه صوم وجدسبب إيجابه عبثاً فاذا عجز عنه لزمه ان يطعم عن كل يوم مسكيناً كصوم رمضان ولان المطلق من كلام الادبي يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ، ولو عجز عن الصوم المشروع اطعم عن كل يوم مسكيناً كذلك اذا عجز عن الصوم المنذور

(والثانية) لا يلزمه شيء آخر من اطعام ولا غيره لقوله من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين وهذا يقتضي أن تكون كفارة اليمين جميع كفارته ولانه نذر عجز عن الوفاء به فكان الواجب فيه كفارة يمين كسائر النذر ولان موجب النذر موجب اليمين الامع إمكان الوفاء به اذا كان قرينة ولا يصح قياسه على صوم رمضان لوجهين (أحدهما) ان رمضان يطعم عنه عند العجز بالموت فكذلك في الحياة (الثاني) ان قياس المنذور على المنذور أولى من قياسه على المفروض باصل الشرع لان هذا قد وجبت فيه كفارة فاجزأت عنه بخلاف المشروع

إحداهما بالآخرى كما لو نذر حجتين، ووجه الأولى أنه نذر عبادة في وقت معين وقد آتى بها فيه فاشبهه ما لو قال لله علي أن أصوم رمضان

(فصل) فإن قال لله علي أن أصوم شهر أفنوي صيام شهر رمضان لنذر. ورمضان لم يجزئه لأن شهر رمضان واجب بفرض الله تعالى ونذره يقتضي إيجاب شهر فيجب شهران بسببين ولا يجزئ أحدهما عن الآخر كما لو نذر صوم شهرين وكما لو نذر أن يصلي ركعتين لم تجزئه صلاة الفجر عن نذره وعن صلاة الفجر ﴿مشبه﴾ قال (وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو أضحى لم يصمه وصام يوماً مكانه وكفر كفارة عيّن)

وجملته أن من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فإن نذره صحيح وهو قول أبي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال في الآخر لا يصح نذره لأنه لا يمكن صومه بعد وجود شرطه فليصح كقول الله علي أن أصوم اليوم الذي قيل اليوم الذي يقدم فيه. ولنا أنه زمن صح فيه صوم اتطوع فانه قد نذره لصومه كالأصباح صائماً تطوعاً قال الله علي أن أصوم يومي وقولهم لا يمكن صومه لا يصح فانه قد يعلم اليوم الذي يقدم فيه قبل قدومه فينوي صومه من الليل لأنه قد يجب عليه ما لا يمكنه كالصبي يبلغ

(فصل) وإن عجز عن الصوم لعارض يرجى زواله من مرض أو نحوه انتظر زواله ولا تلزمه كفارة ولا غيرها لأنه لم يفت الوقت فيشبه المريض في شهر رمضان فإن استمر عجزه إلى أن صار غير مرجو الزوال صار إلى الكفارة والغدية على ما ذكرنا من الخلاف فيه، فإن كان العجز المرجو الزوال عن صوم معين ذات وقته انتظر الامكان ليقضيه وهل تلزمه لغوات الوقت كفارة؟ على روايتين ذكرهما أبو الخطاب (إحداهما) تجب الكفارة لانه اخل بما نذره على وجهه فلزمته الكفارة كما لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام فعجز ولان النذر كاليمين ولو حلف ليصوم من هذا الشهر لزمته الكفارة كذا ههنا (وإثنية) لا يلازمه لأنه آتى بصيام اجزاء عن نذره من غير تفريطه فلم تلزمه كفارة كما لو صام ما عينه

(فصل) فإن نذر غير الصيام فعجز عنه كالصلاة ونحوها فليس عليه إلا الكفارة لان الشرع لم يجعل لذلك حداً يصار إليه فوجبت الكفارة لمخالفته نذره فقط وإن عجز عنه لعارض فحكمه حكم الصيام سواء فيما فصلناه

(فصل) وإن نذر صياماً ولم يسم عدداً ولم ينوه اجزائه صوم يوم لا خلاف فيه لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم فآزمه لأنه اليقين فإن نذر صلاة مطلقة ففيها روايتان (إحداهما) تجزئه ركعة نقلها اسماعيل بن سعيد لان أقل الصلاة ركعة فإن الوتر صلاة مشرعة وهي ركعة واحدة وروي عن عمر رضي الله عنه أنه تطوع بركعة واحدة

في اثناء يوم من رمضان او الحائض تطهر فيه ولا نسلم ما قاسوا عليه اذا ثبتت صحته ولا يخلو من اقسام خمسة (احدها) ان يعلم قدومه من الليل فينوي صومه ويكون يوماً يجوز فيه صوم النذر فيصبح صومه ويجزئه لانه وفي بنذره (الثاني) ان يقدم يوم فطر او اضحى فاختلفت الرواية عن احمد في هذه المسئلة فمنه لا يصومه ويقضي ويكفر نقله عن احمد جماعة وهو قول اكثر اصحابنا ومذهب الحكم وحماد (الرواية الثانية) يقضي ولا كفارة عليه وهو قول الحسن والاوزاعي وابي عبيد وقتادة وابي ثور واحد مولي الشافعي فانه فاته الصوم الواجب بالنذر فلزمه قضاءه كما لو تركه نسياناً ولم تلزمه كفارة لان الشرع قنعه من صومه فهو كالملكه

وعن احمد رواية ثالثة ان صامه صح صومه وهو مذهب ابي حنيفة لانه وفي بما نذر فاشبهه ما لو نذر معصية ففعلها ويتخرج ان يكفر من غير قضاء لانه وافق يوماً صومه حرام فكان موجبه الكفارة كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها ويتخرج أن لا يلزمه شيء من كفارة ولا قضاء بناء على من نذر المعصية ، وهذا قول مالك والشافعي في احد قوليه بناء على نذر المعصية .

ووجه قول الحنفي أن النذر ينعقد لانه نذر نذراً يمكن الوفاء به غالباً فكان منعقداً لو وافق غير يوم العيد ولا يجوز ان يصوم يوم العيد لان الشرع حرم صومه فاشبهه زمن الحيض ولزمه اتقضاء لأنه نذر منعقد وقد فاته انصيام بالعدر ولزمته الكفارة لفواته كما لو فاته بمرض وان وافق يوم

(والثانية) لا يجزئه إلا ركعتان ذكرها الحنفي وبه قول ابو حنيفة لان أقل الصلاة وجبت بالشرع ركعتان فوجب حمل النذر عليه ، وأما الوتر فهو نفل والنذر فرض فعمله على المفروض أول ولان الركعة لا تجزي في الفرض ولا تجزي في النفل كالسجدة والشافعي قولان كل روايتين فما ان بين بنذره عدداً لزمه قل أو أكثر لان النذر يثبت بقوله فكذلك عدده فان نوى عدداً فهو كمن نوى ما لا نوى بل نوى ما يحتمله فزومه حكمه كاليمين (فصل) وان نذر صوم الدهر لزمه ولم يدخل في نذره رمضان ولا أيام العيد واتشريق فاذا افطر اعذر أو غيره لم يقضه لان الزمن مستغرق بالصوم المنذور لكن تلزمه كفارة لتركه وان لزمه قضاء له رمضان أو كفارة قدمه على النذر لانه واجب باصل الشرع فيقدم على ما اوجبه على نفسه لتقديم حجة الاسلام على المنذورة وإذا لزمته كفارة لتركه صوم يوم أو أكثر وكانت كفارته الصيام احتمل ان يجب لانه لا يمكن التكفير الا بترك الصوم المنذور وتركه يوجب كفارة فيفضي الى التسلسل وترك المنذور بالكيفية ويحتمل ان يجب الكفارة ولا يجب بفعالها كفارة لان ترك النذر للمتر لا يوجب كفارة فلا يفضي الى التسلسل والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (وان نذر المشي الى بيت الله الحرام أو موضع من الحرم لم يجزئه إلا المشي في حج أو عمرة فان ترك المشي لعجز أو غيره فعليه كفارة يمين وعنه عليه دم) وجملة ذلك ان من نذر المشي الى بيت الله عز وجل لزمه الوفاء بنذره وهذا قال مالك

حيض أو نفاس فهو كما لو وافق يوم فطر أو اضحى الا انه لا يصومه بغير خلاف في المذهب ولا بين اهل العلم .

(الثالث) ان يقدم في يوم يصح صومه والناذر مفطر ففيه روايتان (احدهما) يلزمه القضاء والكفارة لانه نذر صوما نذرا صحيحاً ولم يف به فلزمه القضاء والكفارة كسائر المنذورات ويتخرج أن لا تلزمه كفارة وهو مذهب الشافعي لانه ترك المنذور لعذر

(والثانية) لا يلزمه شيء من قضاء ولا غيره وهو قول ابي يوسف واصحاب الرأي وابن المنذر لانه قدم في زمن لا يصح صومه فيه فلم يلزمه شيء كما لو قدم ليلاً

(الرابع) قدم والناذر صائم فلا يخلو من ان يكون تطوعاً او فرضاً فان كان تطوعاً فقال القاضي يصوم بقبته ويعقده عن نذره ويجزئه ولا قضاء ولا كفارة وهو قول ابي حنيفة لانه يمكن صوم يوم بعضه تطوع وبعضه واجب كما لو نذر في أثناء التطوع إتمام صوم ذلك اليوم وأما وجد سبب الوجوب في بعضه وذكر القاضي احتمالاً آخر أنه يلزمه القضاء والكفارة لانه صوم واجب فلم يصح بنية من النهار كقضاء رمضان وذكر ابو الخطاب هذين الاحتمالين روايتين وعند الشافعي عايه القضاء فقط كما لو قدم وهو مضطرب ويتخرج لنا مثله وأما ان كان الصوم واجباً فحكمه حكم المسئلة التي قبل هذه وقد ذكرناه وان قدم وهو مسك لم ينو الصيام ولم يفعل ما يفطره فحكمه حكم الصائم تطوعاً

ولأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر ولا نعلم فيه خلافاً لان النبي ﷺ قال « من نذر ان يطيع الله فليطعه - وقال - لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى » ولا يجزئه المشي الا في حج أو عمرة وبه يقول الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً وذلك لان المشي اليه في الشرع هو المشي في حج أو عمرة فاذا اطلق الناذر حمل على العمود الشرعي ويلزمه المشي لنذره اياه فان عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين وعن احمد رواية أخرى أنه يلزمه دم وهو قول الشافعي وبه قال عطاء لما روى ابن عباس ان أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي ﷺ ان تترك وتهدي هدياً رواه أبو داود وفيه ضعف لانه أدخل بواجب في الاحرام فلزمه هدي كتارك الاحرام من المقيات وعن ابن عمر وابن الزبير قالوا يحج من قابل ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ونحوه قال ابن عباس وزاد ويهدي وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة وعن النعماني روايتان (إحداهما) كقول ابن عمر (والثانية) كقول ابن عباس وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة يلزمه هدي سواء عجز عن المشي أو قدر عليه وأقل الهدي شاة وقال الشافعي لا تلزمه مع المعجز كفارة بحال الا ان يكون النذر الى بيت الله فهل يلزمه هدي؟ فيه قولان وأما غيره فلا يلزم مع المعجز شيء

ولنا قول النبي ﷺ لاخت عقبة بن عامر لما نذرت المشي الى بيت الله « لشمس وأمر ركب

(الخامس) ان يقدم ليلا فلا شيء عليه في قولهم جميعا لانه لم يقدم في اليوم ولا في وقت يصح فيه الصيام [فصل] وان قال الله علي صوم يوم العيد فهذا نذر معصية على ناذره الكفارة لا غير نقلها حنبل عن احمد ، وفيه رواية أخرى أن عليه القضاء مع الكفارة كالمسئلة المذكورة والاولى هي الصحيحة قاله انقاضي لان هذا نذر معصية فلم يوجب قضاء كسائر المعاصي وفارق المسئلة التي قبلها لانه لم يقصد بنذره المعصية وانما وقع اتفاقا وههنا تمدها بالنذر فلم ينمقد نذره ويدخل في قوله عليه السلام «لانذر في معصية» ويتخرج ألا يلزمه شيء بناء على نذر المعصية فيما تقدم، وان نذرت المرأة صوم يوم حيضها ونفاسها فعلها الكفارة لا غير ولم أعلم عن أصحابنا في هذا خلافا .

(مسئلة) قول (وان وافق قدومه يوما من أيام التشريق سامه في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله والرواية الاخرى لا يصومه ويصوم يوما مكانه ويكفر كفارة يمين) اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في صيام أيام التشريق عن الفرض وقد ذكرنا ذلك في الصيام فان قلنا يصومها عن الفرض صامها ههنا وأجزأه، وان قلنا لا يصومها فحكه حكم من وافق يوم العيد وقد مضى .

(فصل) وان قال الله علي صوم يوم يقدم فلان ابدأ أو قال الله علي صوم يوم كل خميس ابدأ

واتكفر بيمينها « وقول النبي ﷺ « كفارة النذر كفارة اليمين » ولان المشي مما لا يوجبه الاحرام فلم يجب الدم بتركه كما لو نذرت صلاة ركعتين فتركتها وحديث المهدي ضعيف وهذا حجة على الشافعي حيث أوجب الكفارة عليها من غير ذكر العجز فان قيل ان النبي ﷺ أوجب عليه الكفارة من غير ذكر العجز قلنا يتعين حمل على حالة العجز لان المشي قربة لسكونه مشيا إلى عبادة والمشي إلى العبادة أفضل ولهذا روي أن النبي ﷺ لم يركب في غيد ولا جنازة فلو كانت قادرة على المشي لامرأها به ولم يأمرها بالكفر ولان المشي المقدور عليه لا يخلو من ان يكون واجبا أو مباحا فان كان واجبا لزم الوفاء به وان كان مباحا لم تجب الكفارة بتركه عند الشافعي وقد أوجب الكفارة ههنا وترك ذكره في الحديث بما لعلم النبي ﷺ بحالها وعجزها وما لان الظاهر من حال المرأة العجز عن المشي الى مكة أو يكون قد ذكر في الخبر قترك الراوي ذكره وقول أصحاب أبي حنيفة إنه اخل بواجب في الحج قلنا المشي لم يوجبه الاحرام ولا هو من مناسكه فلم يجب بتركه هدي كما لو نذرت صلاة ركعتين في الحج فلم يصلها فاما ان ترك المشي مع إمكانه فقد اساء وعليه كفارة تركه صفة النذر وقياس المذهب ان يلزمه استئناف الحج ماشيا لتركه صفة المنذور كما لو نذر صوماً متتابعاً فأتى به متفرقا ، فان عجز عن المشي بعد الحج كفر واجزأه وان مشي بعض الطريق وركب بعضاً فعلى هذا القياس يحتمل ان يكون كقول

لزمه ذلك في المستقبل فأما اليوم الذي يقدم فيه فقد مضى بيان حكمه ولا يدخل في نذره ذلك اليوم من شهر رمضان لان رمضان لا يتصور انفكاكه عن دخول ذلك اليوم فيه ولا يمكنه صومه عن غير رمضان لانه لا يقبل ذلك وبجيء على قول الحنفي ان يدخل في نذره ويجزئه صومه لرمضان ونذره وان وافق يوم عيد أو يوما من أيام التشريق أو يوم حيض ففيه من الاختلاف ما قد مضى وان وجب عليه صوم شهرين عن كفارة الظهار أو نحوه صامهما عن الكفارة دون النذر لانه متى نوى النذر في ابتدائها انقطع التتابع فلا يقدر على التكفير فحينئذ يقضي نذره ويكفر لانه ترك صوم النذر مع امكانه لعذر ويقارق الايام التي دخلت في رمضان فانها لم تدخل في نذره لعدم انفكاكه عنها وهبنا تنفك الايام عن دخول الكفارة فيها ولا فرق بين كون نذره قبل وجوب الكفارة أو بعدها لان الايام التي في رمضان لا يصح صومها عن نذره ، وأيام الكفارة يصح صومها عن نذره وإذا نواها عن نذره انقطع التتابع وأجزأت عن المنذور وان فاتته أيام كثيرة لزمته كفارة واحدة عن الجميع فإذا كفر ثم فاتته شيء بعد ذلك لزمته كفارة ثانية نص عليه أحمد فانه قال فيمن نذر صيام أيام فمرض فان كان قد كفر عن الاول ثم افطار بعد ذلك كفر كفارة أخرى وان لم يكن كفر عن الاول فكفارة واحدة ولا يكون مثل اليمين إذا حنت وكفر سقمت عنه ويتخرج أنه متى كفر مرة لم تلزمه كفارة أخرى لان النذر كاليمين ويشبه اليمين واجاب الكفارة فيه لذلك واليمين لا يوجب اكثر من كفارة فمتى كفرها

ابن عمر وهو ان يحج فيمشي ما ركب ويركب ما مشى ويحتمل ان لا يجزئه الاحج فيمشي في جميعه لان ظاهر النذر يقتضي هذا ووجه القول الاول وهو الا يلزمه بترك المشي المقدور عليه أكثر من كفارة ان المشي ليس بمقصود في الحج ولا ورد الشرع باعتباره في موضع فلم يلزمه بتركه أكثر من كفارة كما لو نذر النحفي وشبهه وفارق التتابع في الصيام فانه صفة مقصودة فيه اعتبرها الشرع في صيام كفاري الظهار والقتل

﴿مسئلة﴾ (فان نذر الركوب فمشى فعلى الروايتين)

إذا نذر الحج راكباً لزمه الحج كذلك لان فيه انفاقاً في الحج فان ترك الركوب فعليه كفارة وقال أصحاب الشافعي يلزمه دم اترفه بترك الانفاق وعن احمد مثل ذلك وقد بينا ان الواجب بترك النذر الكفارة دون الهدي الا ان هذا اذا مشى ولم يركب مع امكانه لم يلزمه أكثر من كفارة لان الركوب في نفسه ليس بطاعة ولا قربنة، وكل موضع نذر المشي فيه او الركوب فانه يلزمه الايتان بذلك من دويرة أهله إلا أن ينوي موضعاً بعينه فيلزمه من ذلك الموضع لان النذر محمول على أصله في الفرض ، والحج المفروض يجب كذلك ويحرم للمنذور من حيث يحرم للواجب وقال بعض الشافعية يجب الاحرام من دويرة أهله لان اتمام الحج كذلك ولنا ان المطلق محمول على المهود في الشرع ، والاحرام الواجب انما هو من الميقات ويلزمه

لم يجب بها أخرى كذلك النذر في هذا متى فانه شيء فكفر عنه ثم فانه شيء آخر قضاءه من غير كفارة لان وجوب الكفارة الثانية لانص فيه ولا إجماع ولا قياس ولا يمكن إيجابها بغير دليل (فصل) اذا نذر صوم سنة بعينها لم يدخل في نذره رمضان لانه لا يقبل غير صوم رمضان فاشبهه الليل ولا يوما العيدين لان النبي ﷺ نهى عن صيامها ولا يصح صومها عن النذر فأشبهها رمضان وعن أحمد فيمن نذر صوم شوال يقضي يوم الفطر ويكفر فعلى هذه الرواية يدخل في نذره العيدان وأيام التشريق لانها أيام من جملة السنة والاول أصح وفي أيام التشريق روايتان وان نذر صوم سنة مطلقة فهل يلزمه صوم سنة متتابعة أولا؟ فيه روايتان :

(احدهما) يلزمه لان السنة الطائفة تنصرف الى المتتابعة فعلى هذه الرواية حكمها حكم العينة في أنه لا يدخل فيها العيدان ولا رمضان وفي أيام التشريق روايتان فان ابتدأ من اول شهر أتم أحد عشر شهراً بالهلال الا شهر شوال فانه يتمه بالعدد لانه لم يصم من أوله وان ابتدأها من أثنائها شهر أتم ذلك الشهر بالعدد والباقي بالهلال على ما ذكرنا

(والرواية الثانية) لا تلزمه متابع وهو مذهب الشافعي لان المتفرقة تسمى سنة فيثبأولها نذره فيلزمه اثنا عشر شهراً بالاهلة ان شاء وان شاء صامها بالعدد وان ابتدأ الشهر من أثنائه أتمه ثلاثين

النذور من المشي او الركوب في الحج والعمرة إلى ان يتحلل لان ذلك انقضاء الحج والعمرة . قال احمد يركب في الحج اذا رمى وفي العمرة إذا سعى لانه لو وطى بعد ذلك لم يفسد حجاً ولا عمرته ، وهذا يدل على أنه انما يلزمه في الحج التحلل الاول

(فصل) واذا نذر المشي إلى البيت الحرام او بقعة منه كالصفا والمروة وابي قبيس ، او موضع من الحرم لزمه حج او عمرة نعم عليه احمد وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة لا يلزمه إلا أن ينذر المشي الى الكعبة او إلى مكة ، وقال ابو يوسف ومحمد ان نذر المشي إلى الحرم او المسجد الحرام كقولنا وفي باقي الصور كقول ابي حنيفة

ولنا أنه نذر المشي إلى موضع من الحرم أشبه النذر إلى مكة فاما ان نذر المشي إلى غير الحرم معرفة ومواقيت الاحرام وغير ذلك لم يلزمه ذلك ويكون كندر المباح وكذلك ان نذرتان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه اتيانه ، وان نذر الصلاة فيه لزمه الصلاة دون المشي ففي أي موضع صلى أجزاء لان الصلاة لا تختص مكانا دون مكان فانزمت الصلاة دون الموضع ولا نعلم في هذا خلافا الاغن الايث فانه قال لو نذر صلاة او صياما بموضع لزمه فعله في ذلك الموضع ومن نذر المشي إلى مسجد مشى اليه قال الطحاوي ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء لان النبي ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » متفق عليه ولو لزمه المشي إلى مسجد بعيد لشد الرحل اليه وقد ذكرناه في الاعتكاف

يوماً واما لزمه ههنا اثنا عشر شهراً لانه يمكن حمل النذر على سنة ليس فيها رمضان ولا الايام التي لا يجوز صيامها فحمل نذره على ما ينعقد فيه النذر بخلاف ما إذا عين السنة وهذا كمن عين سلعة بالعقد فوجد بها عيباً لم يكن له إبدالها ولو وصفها ثم وجدها معيبة ملك إبدالها ويتم شوال بالعدد لأنه لم يبدأ من أوله، وان صام ذى الحجة من أوله قضى اربعة ايام تاماً كان أو ناقصاً لانه بدأه من أوله وقيل ان كان ناقصاً قضى خمسة ليكمله ثلاثين لانه لم يصم الشهر كله فأشبهه شوال وان شرط المتابع صار حكمها حكم المعينة .

(مسئله) قال (ومن نذر ان يصوم شهراً متتابعاً ولم يسمه فمرض في بعضه فاذا عوفي بنا وكفر كفارة يمين وان احب أنى بشهر متتابع ولا كفارة عليه وكذلك المرأة اذا نذرت صيام شهر متتابع وحاضت فيه)

وجملته ان من نذر صياماً متتابعاً غير معين ثم افطار فيه لم يخل من حالين : (أحدهما) أن يفطر لعذر من حيض أو مرض ونحوهما فهذا مخير بين أن يتسدى الصوم ولا شيء عليه لانه أتى بالمنذور على وجهه وبين ان يبني على صيامه ويكفر لان الكفارة تلزم لتركه المنذور وان كان عاجزاً بداياً ان النبي ﷺ أمر أخت عتبة بن عامر بالكفارة لعجزها عن المشي ، ولان

(فصل) فان نذر المشي إلى بيت الله ولم ينو شيئاً ولم يعينه انصرف إلى بيت الله الحرام لانه الخصوص بالتصد دون غيره ، واطلاق بيت الله ينصرف اليه دون غيره في العرف فينصرف اليه في النذر (فصل) إذا نذر المشي إلى بيت الله والركب اليه وأمر بذلك حقيقة المشي اما أراد اتيانه لزمه اتيانه في حج او عمرة وعن ابي حنيفة لا يلزمه شيء لان مجرد اتيانه ليس بقربة ولا طاعة ولما انه عاق نذره بوصول البيت فلزمه كي لو قال لله علي المتي الى الكعبة اذا ثبت هذا فانه مخير في المشي والركوب ، وكذلك اذا نذر أن يحج البيت او يزوره لان الحج يحصل بكل واحد من الامرين فلم يتبين أحدهما وان قال لله علي ان آتي البيت الحرام غير حاج ولا معتد لزمه الحج او العمرة وسقط شرطه وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي لان قوله لله علي ان آتي البيت يقتضي حجا او عمرة وشرطه وسقط ذلك يخالف نذره فسقط حكمه .

(فصل) اذا نذر المشي الى مسجد النبي ﷺ او المسجد الاقصى لزمه ذلك وهذا قال مالك والاوزاعي وابو عبيد وابن المنذر وهو أحد قول الشافعي وقال في الآخر لا يتبين لي وجوب المشي اليهما لان البر باتيان بيت الله فرض والبر باتيان هذين نقل ولنا قول النبي ﷺ « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي ههنا

النذر كاليتين، ولو حاف ليصومن متتابعاً ثم لم يأت به متتابعاً لزمته الكفارة وإنما يجوز له البناء ههنا لأن الفطر لعذر لا يقض المتتابع حكماً بدليل أنه لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين من عذر كان له البناء فإن كان العذر يبيح الفطر كالسفر فهل يقض المتتابع؟ فيه وجهان

(أحدهما) يقطعه لأنه يفطر باختياره (والثاني) لا يقطعه لأنه عذر في فطر رمضان فأشبهه المرض

(الثاني) أن يفطر لغير عذر فهذا يلزمه استشفاء الصيام ولا كفارة عليه لأنه ترك المتتابع

المنذور لغير عذر مع إمكان الاتيان به نلزمه نعله كما لو نذر صوماً معيناً فصام قبله وهذا الفصل قال

الشافعي إلا في الكفارة فإنه لا يوجبها في المنذور وقد ذكرنا دليل وجوبها

(فصل) إذا صام شهراً من أول الهلال اجزأه ناقصاً كان أو تاماً لأن ما بين الهلالين شهر،

ولذلك قال النبي ﷺ «أما الشهر تسع وعشرون» وإن بدأ من أثناء شهر لزمه شهر بالعدد ثلاثون

يوماً لقول رسول الله ﷺ «صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته من غم عايكم فأكفوا ثلاثين» فإن صام

شوال لزمه أكفاله ثلاثين لأنه بدأ من اثني عشر، وإن كان ناقصاً قضى يومين وإن كان تاماً أتم يوماً واحداً

وإن صام ذا الحجة أفطر يوم الاضحى وأيام التشريق ولم ينقطع تنابعه كما لو أفطرت المرأة بحيض

وعليه كفارة ويقضى أربعة أيام إن كان تاماً وخمسة إن كان ناقصاً ويحتمل أن لا يلزمه إلا الأربعة

وإن كان ناقصاً لأنه بدأ من أوله فيقضي المتروك منه لا غير، ولو صام شهراً من أول الهلال فرض

والمسجد الاقصى» ولأنه أحد المساجد الثلاثة فيلزم النذر بالمشي اليه كالسجد الحرام ولا يلزم ما ذكره

فإن كل قرينة تجب بالنذر، وإن لم يكن لها أصل في الوجوب كقيادة المرضى وشهود الجنائز ويلزمه بهذا

النذر أن يصلي في الموضع الذي أتاه ركعتين لأن المقصد بالنذر التقربة والطاعة وإنما يحصل ذلك

بالصلاة فتضمن ذلك نذره كما يلزم ناذر المشي الى بيت الله الحرام أحد النسكين ونذر الصلاة في أحد

المسجدين كذا المشي اليه كما أن نذر أحد النسكين في المسجد الحرام كذا المشي اليه وآل ابو حنيفة

لا تعين عليه الصلاة في موضع بالنذر سواء كان في المسجد الحرام أو غيره لأن الأصل له في الشرع

لا يجب بالنذر بدليل نذر الصلاة في سائر المساجد

ولنا ما روي أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله أني نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد

الحرام قل «أوف بنذرك» متفق عليه، روي عنه عليه الصلاة والسلام «صلاة في المسجد الحرام

بمائة ألف صلاة» وإن كانت فضيلة وقربة لزم بالنذر كما لو نذر طول اقامة وما ذكره يطل بالعمرة

فإنها تلزم بالنذر وهي غير واجبة عندهم

(فصل) إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجز الصلاة في غيره لأنه أفضل المساجد وأكثرها

ثواباً للصلي فيها وإن نذر الصلاة في المسجد الاقصى أجزأته الصلاة في المسجد الحرام ما روى جابر

أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله أني نذرت أن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس

فيه أياما معلومة او حاضت المرأة فيه ثم طهرت قبل خروجه قضي ما أفتر منه بعدته إن كان الشهر تاما وان كان ناقصاً فهل يلزمه الاتيان بيوم آخر؟ على وجهين بناء على ما ذكرنا في فطر العيد وأيام التشريق

(فصل) ومن نذر صيام شهر فهو مخير بين ان يصوم شهرا بالهلال وهو ان يبتدئه من أوله فيجزئه وبين أن يصومه بالعدد ثلاثين يوما وهل يلزمه التتابع؟ فيه وجهان (أحدهما) يلزمه وهو قول ابي ثور لان اطلاق الشهر يقتضي التتابع (والثاني) لا يلزمه التتابع وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن لان التهريق يقع على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوما ولا خلاف انه يجزئه ثلاثون يوما فلم يلزمه التتابع كما لو نذر ثلاثين يوما فاما إن نذر صيام ثلاثين يوما لم يلزمه التتابع فيها نص عليه احمد وقد روي عن احمد فيمن قال لله علي صيام عشرة أيام يصومها متتابعة وهذا يدل على وجوب التتابع في الايام المنذورة وحمل به عن أصحابنا كلام احمد على من شرط التتابع او نواه لان لفظ العشرة لا يقتضي تباعاً والنذر لا يقتضيه ما لم يكن في لفظه او نيته وقل بمضمون كلام احمد على ظاهره ويلزمه التتابع في نذر العشرة دون الثلاثين لان الثلاثين شهر فلو أراد التتابع لقل شهراً فعدوله الى العدد دليل على ارادة التفريق بخلاف العشرة والصحيح انه

ركعتين قل «صل ههنا» ثم أعاد عليه قال «صل ههنا» ثم أعاد عليه قال «صل ههنا» ثم أعاد عليه قال «شأنك» رواه الامام احمد ولفظه «والذي نفسي بيده لو صليت ههنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس» وقد سبق هذا في باب الاعتكاف

(فصل) وان أفسد الحج المنذور ماشياً وجب القضاء مشياً لان القضاء يكون على صفة الاداء وكذا ان فاته الحج لكن ان فاته الحج سقط توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة ومنى والرمي وتحلل للعمرة ويمضي في الحج الفاسد ماشياً حتى يحل منه

﴿مسئلة﴾ (من نذر رقبة فهي التي تجزيء عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها)

إذا نذر رقبة فهي التي تجزيء في الكفارة وهي انؤمنة الشايمة من العيوب المضرة بالعمل على ما ذكرنا في باب الظهار لان النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع والواجب باصل الشرع كذلك وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي

(والثاني) تجزئه أي رقبة كانت صحيحة او معيبة مسلمة او كافرة لان الاسم يتناول جميع ذلك ولان المطلق يحمل على معهود الشرع وهو الواجب في الكفارة وما ذكره يبطل بنذر المشي إلى بيت الله الحرام فانه لا يحمل على ما تناوله الاسم فاما ان نوى رقبة بعينها أجزاء غنقها أي رقبة كانت لانه نوى بلفظه ما يحتمله ، وان نوى ما يقع عليه اسم الرقبة أجزاء ما نواه لما ذكرنا فان المطلق يتقيد

يلزمه التتابع فان عدم ما يدل على التفريق ليس بدليل على إرادة التتابع فان الله تعالى قل في قضاء رمضان (فعدة من أيام أخر) ولم يذكر تفريقها ولا تتابعها ولم يجب التتابع فيها بالاتفاق وقال بعض أصحابنا إن نذر اعتكاف أيام لزمه التتابع ولا يلزمه مثل ذلك في "صيام لأن الاعتكاف يتصل بعضه ببعض من غير فضل والصوم يتخلله الليل فيفصل بعضه من بعض ولذلك لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لدخل فيه الليل والصحيح التسوية لأن الواجب ما اقتضاه لفظه ولفظه لا يقتضي التتابع بدليل نذر الصوم ما ذكره من العرف لأثر له ، ومن قال يلزمه التتابع لزمته الليالي التي بين أيام الاعتكاف كما لو قال متتابعة

(فصل) اذا نذر صيام أشهر متتابعة فابتدأها من أول شهر اجزأه صومها بالاهلة بلا خلاف وإن ابتدأها من أثناء شهر كمله بالعدد وباقي الأشهر بالاهلة وهذا قول مالك والشافعي وأحد الروايتين عن أبي حنيفة والرواية الأخرى يكمل الجميع بالعدد وروي ذلك عن أحمد وقد تقدم توجيه الروايتين **مسئلة** قال (ومن نذر أن يصوم شهراً بعينه فأفطر يوماً بغير عذر ابتداء شهراً وكفر كفارة يمين)

وجملته انه اذا نذر صوم شهر معين فأفطر في أثناءه لم ينجل من حالين (أدهما) أفطر لغير عذر ففيه روايتان

بالنية كما يتقيد بالقرينة اللفظية ، وقال أحمد فيمن نذر رقبة معينة فمات قبل أن يمتتها تلزمه كفارة يمين ولا يلزمه عتق عبد لأن هذا شيء فاته على حديث عقبة بن عامر واليه ذهب في الفائت وما عجز عنه (فصل) ومن نذر حجاً أو صياماً أو صدقة أو عتقاً أو اعتكافاً أو صلاة أو غيرها من الطاعات ومات قبل فعله فعلة الولي عنه وعن أحمد في الصلاة لا يصلي عن الميت لأنها لا بدل لها بحال وإما سائر الاعمال فيجوز أن ينوب الولي عنه فيها وليس بواجب عليه لكن يستحب له ذلك على سبيل الصلوة له والمعروف وافق بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت ولم تقضه أن تمشي ابنتها عنها ، وروى سعيد عن سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية انه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف قال صم عنها واعتكف عنها وقال ثنا أبو الاحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر ابن شعيب ان عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد مامات

وقال مالك لا يمشي أحد عن أحد ولا يصوم عنه ولا يصلي وكذلك سائر أعمال البدن قياً على الصلاة ، وقال الشافعي يقضي عنه الحج ولا يقضي الصلاة قولاً واحداً ولا يقضي الصوم في أحد الوجوهن ويضم عنه في كل يوم مسكين لأن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه عن كل يوم مسكين » أخرجه ابن ماجه

(أحدهما) يقطع صومه ويلزمه استثنافه لانه صوم يجب متتابعاً بالنذر فأبطله الفطر لغير عذر كما لو شرط التتابع وفارق رمضان فان تنامه بالشرع لا بالنذر وههنا أوجبه على نفسه على صفة ثم فوتها فشبّه ما لو شرطه متتابعاً

(الثانية) لا يلزمه الاستئناف إلا ان يكون قد شرط التتابع وهذا قول الشافعي لان وجوب التتابع ضرورة التعمين لا بالشرط فلم يبطله الفطر في أثناءه كشهر رمضان ولان الاستئناف يجعل الصوم في الوقت الذي لم يعينه والوفاء بنذره في غير وقته وتفويت يوم واحد لا يوجب تفويت غيره من الايام فعلى هذا يكفر عن فطره ويقضي يوماً مكانه بمد اتمام صومه وهذا أقيس إن شاء الله تعالى وعلى الرواية الاولى يلزمه الاستئناف عقيب اليوم الذي أفطر فيه ولا يجوز تأخيره لان باقي الشهر مندور ولا يجوز ترك الصوم فيه وتلزمه كفارة أيضاً لاسلانه بصوم هذا اليوم الذي أفطره (الحال الثاني) أفطر لعذر فانه يبني على ماضى من صيامه ويقضي ويكفر هذا قياس المذهب وقل ابو الخطاب فيه رواية أخرى انه لا كفارة عليه وهذا مذهب مالك والشافعي وابي عبيد لان المنذور محمول على المشروع ولو أفطر رمضان لعذر لم يلزمه شيء

ولنا انه فات ما نذره فآزمته كفارة لقول النبي ﷺ لاخت عتبة بن عامر « ولتكفر بمينها » وفارق رمضان فانه لو أفطر لغير عذر لم تجب عليه كفارة إلا في الجماع (فصل) فان جن جميع الشهر المعين لم يلزمه قضاء ولا كفارة ، وقال ابو ثور يلزمه القضاء لانه من أهل التكليف حاة نذره وقضائه فلزمه القضاء كالمغنى ليه

ولنا أنه ليس من أهل التكليف في وقت الوجوب فلم يلزمه القضاء كما لو كان في شهر رمضان وإن حاضت المرأة جميع الزهر المعين فعابها القضاء وفي الكفارة وجهان ، وقال الشافعي لا كفارة

وقول أهل الظاهر يجب القضاء على وليه بظاهر الاخبار الواردة فيه وجمهور أهل العلم على أن القضاء ليس بواجب على الولي إلا أن يكون حقا في المال ويكون للميت تركه فامر النبي ﷺ في هذا محمول على الندب، والاستحباب بدليل قرائن في الخبر منها أن النبي ﷺ شبهه بالدين وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخف تركه يقضي منها، ومنها أن السائل سأل النبي ﷺ هل يفعل ذلك أولا؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله فان كان مقتضاه السؤال عن الاباحة فالامر في جوابه يقتضي الاباحة وان كان السؤال عن الاجزاء فأمره يقتضي الاجزاء كقولهم أنصلي في مريض الغنم؟ قل « صلوا في مريض الغنم » وان كان السؤال عن الوجوب فأمره يقتضي الوجوب كقولهم اتوضأ من لحوم الابل؟ قل « نعم توضؤوا منها » وسؤال السائل في مسئلتنا كان عن الاجزاء فأمر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير

ولنا على جواز الصيام عن الميت ماروت عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال « من مات

عليها وفي القضاء وجهان (أحدهما) لا يلزمها النذر لان زمن الحيض لا يمكن الصوم فيه ولا يدخل في النذر كزمن رمضان

ولنا ان المنذور يحمل على المشروع ابتداء ولو حان في شهر رمضان لزمها القضاء وكذلك المنذور (فصل) ولو قال الله علي الحج في عامي هذا فلم يحج لعذر أو غيره فعليه القضاء والكفارة ويحتمل ألا كفارة عليه إذا كان معذورا، وقال الشافعي ان تعذر عليه الحج لعدم أحد الشرائط السبعة أو منعه منه سلطان أو عدو فلا قضاء عليه، وإن حدث به مرض أو خطأ عددا أو نسي أو تواني قضاء

ولنا أنه فانه الحج المنذور فلزمه قضاؤه كما لو مرض ولان المنذور محمول على المشروع ابتداء ولو فانه المشروع لزمه قضاؤه كذلك المنذور

(فصل) ولو نذر صوم شهر بعينه أو الحج في عام بعينه وفعل ذلك قبله لم يجزئه، وقال أبو يوسف: يجزئه كما لو حلف ليقضيه حقه في وقت فقضاه قبله
ولنا ان المنذور محمول على المشروع، ولو صام قبل رمضان لم يجزئه فكذلك اذا صام المنذور قبله ولأنه لم يأت بالمنذور في وقته فلم يجزئه كما لو لم يفعله أصلا

(مسئلة) قال (ومن نذر ان يصوم فمات قبل ان يأتي به صام عنه ورثته من أقاربه وكذلك كل ما كان من نذر طاعة)

يعني من نذر حجاً أو صياماً أو صدقة أو عتقا أو اعتكافاً أو صلاة أو غيره من الطاعات ومات قبل فعله فعله الولي عنه، وعن أحمد في الصلاة لا يصلي عن الميت لأنها لا بدل لها بحال، وأما سائر الاعمال فيجوز ان ينوب الولي عنه فيها وليس بواجب عليه ولكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف وافى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت ان تمشي الى قباء فماتت ولم تقضه ان

وعليه صيام صام عنه وليه» وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال «لو كان على امك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال نعم قال «فدين الله أحق ان يقضي» وفي رواية قال جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ قال «أرأيت لو كان على امك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت نعم قال «فصومي عن امك» متفق عليهن وعن ابن عباس ان سعد بن عباد استفتى النبي ﷺ في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فأفتاه ان يقضيه فكانت سنة بعد وعنه ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال ان امي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي ﷺ «لو كان عليها دين أ كنت قاضيه؟»

تمشي ابنها عنها ، وروى سعيد عن سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف قل صم عنها واعتكف عنها ، وقال حدثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن عامر بن شعيب ان عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد مات ، وقال مالك : لا يمشي أحد عن أحد ولا يصلي ولا يصوم عنه وكذلك سار أعمال البدن قياسا على الصلاة ، وقال الشافعي : يقضي عنه الحج ولا يقضي الصلاة قولاً واحداً ولا يقضي الصوم في احد القولين ويطم عنه لسكل يوم مسكين لان ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » أخرجه ابن ماجه وقال اهل الظاهر يجب انقضاء على وليه بظاهر الاخبار الواردة فيه وجمهور اهل العلم على ان ذلك ليس بواجب على الولي الا ان يكون حقا في المال ويكون للميت تركه وأمر النبي ﷺ في هذا محمول على النذب والاستحباب بدليل قرآن في الخبر منها ان النبي ﷺ شبهه بالدين وقضاء الدين على الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركه يقضى بها ومنها ان السائل سأل النبي ﷺ هل يفعل ذلك أم لا ؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله فان كان مقتضاه السؤال عن الاباحة فالامر في جوابه يقتضي الاباحة وان كان السؤال عن الاجزاء فالامر يقتضي الاجزاء كقولهم أنصلي في مرابض الغنم؟ قال « صلوا في مرابض الغنم » وإن كان سؤالهم عن الوجوب فالامر يقتضي الوجوب كقولهم أتوضأ من لحوم الابل؟ قال « توضؤوا من لحوم الابل » وسؤال السائل في مسئلتنا كان عن الاجزاء فالامر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير

ولنا على جواز الصيام عن الميت ما روت عائشة ان رسول الله ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وولي » وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفصوم عنها؟ قال « رأيت لو كان على أمك دين أكنت قضيه؟ قال نعم قال فدين الله أحق ان يقضى » وفي رواية قال جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم أفصوم عنها؟ قال « رأيت لو كان على أمك دين فقضيته اكان يؤدي ذاك عنها؟ »

قال نعم قال « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » رواه البخاري وهذا صريح في الصوم والحج ومطلق في النذر وما عدا المذكور في الحديث فمقاس عليه وحديث ابن عمر في الواجب بأصل الشرع ويتعين حمله عليه جمعاً بين الحديثين ولو قدر التعارض لكانت أحاديثنا أصح وأكثر وأولى بالتقديم . اذا ثبت هذا فان الاولى ان يقضي النذر عنه وارثه وان قضاء غيره اجزأ عنه كما لو قضى عنه دينه فان النبي ﷺ شبهه بالدين وقاسه عليه ولان ما يقضيه الوارث انما هو تبرع منه وغيره مثله في التبرع وان كان النذر في مال تعلق بتركته

﴿ مسألة ﴾ (وان نذر ان يطوف على اربع طوافين)

نص عليه قال ذلك ابن عباس لما روى معاوية ابن خديج السكندري انه قدم على رسول الله ﷺ

(فصل) فإن نذر صوم الدهر لزمه ولم يدخل في نذره رمضان ولا أيام العيد والتشريق ، فإن أفتار لعذر أو غيره لم يقضه لان الزمن مستغرق بالصوم المنذور ولكن تلزمه كفارة تركه . وان لزمه قضاء من رمضان أو كفاية قدمه على النذر لانه واجب بأصل الشرع فقدم على ما أوجب على نفسه كتقديم حجة الاسلام على المنذورة، فإذا لزمته كفارة لتركه صوم يوم أو أكثر وكانت كفارته الصيام احتمل أن لا يجب لانه لا يمكن التكفير إلا بترك الصوم المنذور وترنه يوجب كفارة فيفضي ذلك الى التسلسل وترك المنذور بالكلية ويحتمل ان تجب الكفارة ولا تجب بفعالها كفارة لان ترك النذر لعذر لا يوجب كفارة فلا يفضي إلى التسلسل

(فصل) وصيغة النذر أن يقول لله علي أن افعل كذا . وان قال علي نذر كذا لزمه أيضاً لانه صرح بلفظ النذر . وان قال ان شقائي لله فعلي صوم شهر كان نذراً ، وان قل لله علي المشي الى بيت الله قال ابن عمر في الرجل يقول علي المشي إلى الكعبة لله قال هذا نذر فليمش ونحوه عن القاسم ابن محمد ويزيد بن ابراهيم التيمي ومالك وجماعة من العلماء . واختلف فيه عن سعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد فروي عنهما مثل قولهم وروي عنهما فيمن قال علي المشي الى بيت الله فليس بشيء إلا ان يقول علي نذر مشي الى بيت الله . ولنا ان لفظه علي اللابحباب على نفسه فاذا قال علي المشي الى بيت الله فقد أوجب على نفسه فلهذا كمالو قل هو علي نذر والله أعلم

ان تحج وتختمر وروى عكرمة ان النبي ﷺ كان في سفر فحانت منه نظرة فاذا امرأة ناشرة شعرها قال « فروها فلتختمر » ومر برجاين مقرونين فقال « أطلقا قرانكما وقد ذكرنا حديث أبي اسرائيل الذي نذر ان يصوم ويفعل أشياء فأمره رسول الله ﷺ بالصوم وحده ونهاه عن سائر نذوره وهل تلزمه كفارة؟ يخرج فيها وجهان بناء على ما تقدم وقياس المذهب لزوم الكفارة لاخلاله بصفة نذره وان كان غير مشروع كما لو كان أصل النذر غير مشروع وأما وجه الاول فن من نذر الطواف على أربع فقد نذر الطواف على يديه ورجليه فأقيم الطواف الثاني مقام طوافه على يديه



كتاب القضاء

الاصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقول الله تعالى (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وقول الله تعالى (وان احكم بينهم بما أنزل الله) وقوله (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم) وقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وأما السنة فما روى عمرو بن العاص عن النبي ﷺ انه قال « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله اجر » متفق عليه في آي وأخبار سوى ذلك كثيرة، وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس

(فصل) والقضاء من فروض الكفايات لان أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا عليهم كالجهاد والامامة . قال أحمد لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟ وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه ولذلك جعل الله فيه اجرا مع الخطأ وأسقط عنه حكم الخطأ ولان فيه امرا بالمعروف ونصرة المظلوم وأداء الحق إلى مستحقه وردا للظالم عن ظلمه وإصلاحا بين الناس

كتاب القضاء

الاصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (وان احكم بينهم بما أنزل الله) وقوله (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم) وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت) وأما السنة فروي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه قال « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله اجر » متفق عليه في آي وأخبار سوى ذلك كثيرة واجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس

﴿ مسألة ﴾ (وهو فرض كفاية)

لان أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا عليهم كالجهاد والامامة قال أحمد رحمه الله لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟ وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به واداء الحق فيه ولذلك جعل الله فيه اجرا على الخطأ وأسقط عنه حكمه ولان فيه امرا بالمعروف ونصرة المظلوم واداء الحق الى مستحقه ورد الظالم عن ظلمه واصلاحا بين الناس وتخليصا لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب ولذلك تولاه النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء قبله فكأوا يحكمون لامهم وبعث عليا إلى اليمن قاضيا وبعث معاذا قاضيا ، وعن عقبه بن عامر قال جاء خصبان يختصمان الي رسول الله صلى

وتخليصاً لبعضهم من بعض وذلك من ابواب القرب ولذلك تولاه النبي ﷺ والانباء قبله فكانوا يحكمون لأمرهم ، وبعث علياً إلى اليمن قاضياً وبعث أيضاً معاذاً قاضياً وقد روي عن ابن مسعود انه قال لأن أجاس قاضياً بين اثنين احب إلي من عبادة سبعين سنة وعن عقبة بن عامر قال جاء خصمان يختصمان الى رسول الله ﷺ فقال « اقض بينهما » قلت أنت أولى بذلك قال « وإن كان » قلت علام أقضي ؟ قال « اقض فان أصبت فلك عشرة أجور وإن أخطأت فلك أجر واحد » رواه سعيد في سننه

(فصل) وفيه خطر عظيم ووزر كبير ان لم يؤد الحق فيه ولذلك كان الساف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع ويخشون على أنفسهم خطاره

قال خاقان بن عبد الله أريد أبو نلابة على قضاء البصرة فهرب إلى اليمامة فأرید على قضاها فهرب إلى الشام فأرید على قضاها وقيل ليس «هنا غيرك قل فأنزلوا الامر على ما قلتم فثما مثلي مثل ساج وقع في البحر فسبح يومه فانطلق ثم سبح اليوم الثاني فغضى أيضاً فلما كان اليوم الثالث قبرت يدها وكان يقال أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة. ولعظم خطاره قال النبي ﷺ « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » قال الترمذي هذا حديث حسن. وقيل في هذا الحديث انه لم يخرج مخرج الذم للقضاء وإنما وصفه بالمشقة فكان من وليه قد حمل على مشقة كمشقة الذبح

الله عليه وسلم فقال « اقض بينهما » قلت أنت أولى بذلك قل « وإن كان » قات علام اقضي ؟ قل « اقض فان صبت فلك عشرة أجور وإن أخطأت فلك أجر واحد » رواه سعيد في سننه، وولى عمر شريفاً قضاء الكوفة وكعب بن سور قضاء البصرة

(فصل) وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ولذلك كان السلف يمتنعون منه أشد الامتناع ويخشون على أنفسهم خطاره قال خاقان بن عبد الله أريد أبو نلابة على قضاء البصرة فهرب إلى اليمامة فأرید على قضاها فهرب إلى الشام فأرید على قضاها وقيل ليس هناك غيرك قل فأنزلوا الامر على ما قلتم فان مثلي مثل ساج وقع في البحر فسبح يومه فانطلق ثم سبح اليوم الثاني فغضى أيضاً فلما كان اليوم الثالث قبرت يدها، وكان يقال أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة ولعظم خطاره قال النبي صلى الله عليه وسلم « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » قال الترمذي هذا حديث حسن قيل في هذا الحديث انه لم يخرج مخرج الذم للقضاء وإنما وصفه بالمشقة فكان من وليه قد حمل على مشقة كمشقة الذبح

﴿ مسألة ﴾ (فيجب على الامام ان ينصب في كل إقليم قاضياً ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم) لان النبي ﷺ بعث علياً قاضياً إلى اليمن وبعث معاذاً قاضياً أيضاً وقال « بم تحكم ؟ » قال بكتاب الله قال « فان لم يجد ؟ » قال بسنة رسول الله ﷺ قال « فان لم تجد ؟ » قال اجتهد رأيي قل « الحمد

(فصل) والناس في القضاء على ثلاثة أضرب (منهم) من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه فقد روي عن النبي ﷺ انه قال « القضاة ثلاثة » ذكر منهم رجلا قضى بين الناس بجهل فهو في النار ولان من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره (ومنهم) من يجوز له ولا يجب عليه وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد ويوجد غيره مثله فله ان يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته ولا يجب عليه لانه لم يتعمين له ، وظاهر كلام أحمد انه لا يستحب له الدخول فيه لما فيه من الخطر والغرر وفي تركه من السلامة ولما ورد فيه من التشديد والذم^(١) ولان طريقة السلف الامتناع منه والتوقي وقد أراد عثمان رضي الله عنه تولية ابن عمر القضاء فباه وقال ابو عبدالله بن حامد إن كان رجلا خاملا لا يرجع اليه في الاحكام ولا يعرف فالاولى له توليه ليرجع إليه في الاحكام ويقوم به الحق وينتفع به السعدون ، وان كان مشهوراً في الناس بالعلم يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى فالاولى الاشتغال بذلك لما فيه من النفع مع الامن من الغرر ونحو هذا قال اصحاب الشافعي ، وقالوا أيضاً إذا كان ذا حاجة وله في القضاء رزق فالاولى له الاشتغال به فيكون اولى من سائر المكاسب لانه قربة وطاعة ، وعلى كل حال فانه يكره الانسان طلبه والسعي في تحصيله لان أنسأ روي عن النبي ﷺ انه قال « من ابتغى قضاء وسأل فيه شفعا وكل الى نفسه

(١) في رواية ذكرها
رزين عن ارفع أدان
عمر قال لعنان لا أفضي
من رجلين قال فان
أباك كان بقضي ففان
ان أبي لو أشكل عليه
شيء سأدر رسول الله
ﷺ ولو أشكل على
رسول الله ﷺ حال
جبريل عليه السلام
وأنى لأجد من
أسأله وسألت رسول
الله ﷺ قول من
عاذ بالله فقد عاذ بعظيم
وسمعه يقول « من
عاذ بالله فأعذره .
وإنى أعوذ بالله أن
تجعلني قاضياً فأعطاء
وقال لا نجبر أحداً
ذكره في جامع
الأصول

لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ» روى عمر شريحا قضاء الكوفة وكتب الى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام ولان أهل كل بلد يجتاجون الى القاضي ولا يمكنهم المصير الى الامام ومن أمكنه ذلك شق عليه فوجب اغناؤهم عنه
﴿ مسألة ﴾ (ويختار لذلك افضل من يجد وأوزعهم ويأمر بتقوى الله تعالى وايتار طاعته في سره وتحري العدل والاجتهاد في اقامة الحق)

إذا اراد الامام تولية قاض فان كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاه وان لم يعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس واسترشدهم عما يصلح وان ذكر له رجل لا يعرف احضره وسأله فان عرف عدالته والابحث عن عدالته فاذا عرفها ولاه قال علي رضي الله عنه لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الرأي ، ويكتب له الامام عهدا يأمره فيه بتقوى الله والتثبت في القضاء ومشاورة أهل العلم وتصفح حال الشهود وتأمل الشهادات وتعاهد اليتامى وحفظ أموالهم وأموال الوقوف وغير ذلك مما يحتاج الى مراعاته وان يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه ليكون قضا بما يتولاه

﴿ مسألة ﴾ (وهل يجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره الدخول فيه وعنه أنه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال لا يأثم وهذا يدل على أنه ليس بواجب)
الناس في القضاء على ثلاثة أضرب (منهم) من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم

ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده « قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، وقال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة « يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكالت إليها وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها » متفق عليه

(الثالث) من يجب عليه وهو من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه لانه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كفصل الميت وتكفينه وقد نقل عن أحمد ما يدل على انه لا يتعين عليه فانه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ؟ قال لا يأثم فهذا يحتمل انه يحمل على ظاهره في انه لا يجب عليه لما فيه من الخطر بنفسه فلا يلزمه الاضرار بنفسه لنفع غيره ولذلك امتنع ابو قلابة منه وقد قيل له ليس غيرك . ويحتمل أن يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره فن احمد قال لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟ (فصل) ويجوز للقاضي أخذ الرزق ورخص فيه شرح ومحو ابن سيرين والشافعي وأكثر أهل العلم وروي عن عمر رضي الله عنه انه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا ورزق شريحاً في كل شهر مائة درهم وبعث إلى الكوفة عماراً وعثمان بن حنيف وابن مسعود ورزقهم كل يوم شاة نصفها للمارو نصفها لابن مسعود وعثمان وكان

تجتمع فيه شروطه فقد روي عن النبي ﷺ انه قال « اقمضاة ثلاثة » ذكر منهم رجل اقضى بين الناس جهل فهو في النار ولان من لا يحسنه لا يقدر على المدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه ويدفعه إلى غيره (ومنها) من يجوز له ولا يجب عليه وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد ووجود غيره مثله فله أن يلي اقمضاً بحكم حاله وصلاحيته ولا يجب عليه لانه لم يتعين له فظاهر كلام أحمد انه لا يستحب له الدخول فيه لما فيه من الخطر والغرر وفي تركه من السلامة ولما ورد فيه من التشديد والذم ولان طريقة السلف الامتناع منه والتوقي وقد أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه وقال ابو عبد الله ابن حامد إن كان رجلاً خاملاً لا يرجع اليه في الاحكام فالأولى له تولية ليرجع اليه في الاحكام ويقوم به الحق وينتفع به المسلمون، وان كان مشهوراً في الناس بالعلم يرجع اليه في العلم والفتوى فالأولى الاشتغال بذلك لما فيه من النفع مع الأمن من الغرر هذا قول أصحاب الشافعي وقالوا أيضاً إذ كان ذا حاجة وله في اقمض رزق فالأولى له الاشتغال به فيكون أولى من سائر المكاسب لانه قرينة وطاعة (وانثالث) من يجب عليه وهو من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه لانه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كفصل الميت وتكفينه وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين عليه فانه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال لا يأثم فهذا يحتمل أن يحمل على ظاهره في انه لا يجب عليه لما فيه من الخطر فلا يلزمه الاضرار بنفسه لنفع غيره. ولذلك امتنع أبو قلابة منه وقد قيل له ليس ههنا غيرك ويحتمل ان يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره فان أحمد قال لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟

ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجلا من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله وقال أبو الخطاب يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة فأما مع عدمها فعلى وجهين وقال أحمد ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرا وإن كان فبقدر شغله مثل والى اليتيم وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء وكان مسروق وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن لا يأخذان عليه أجرا وقالوا لا نأخذ أجرا على أن نعدل بين اثنين، وقال أصحاب الشافعي أن لم يكن متعينا جاز له أخذ الرزق عليه وإن تعين لم يجز إلا مع الحاجة، والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال لأن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة فرضوا له الرزق كل يوم درهمين ولما ذكرناه من أن عمر رزق زيدا وشريحا وابن مسعود وأمر بفرض الرزق لمن تولى من القضاة ولأن بالناس حاجة إليه ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل وضاعت الحقوق فاما الاستئجار عليه فلا يجوز قال عمر رضي الله عنه لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا وذلك لانه قرينة يختص فاعله أن يكون في أهل القرية فاشبهه الصلاة ولانه لا يعمله الانسان عن غيره وإنما يقع عن نفسه فاشبهه الصلاة

﴿مسئلة﴾ (وان وجد غيره كره له طلبه بغير خلاف في المذهب).

لأن أنساً روى أن النبي ﷺ قال « من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عز وجل ملكا يسدده » قال الترمذي حديث حسن غريب وقال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة « يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها عن مسئلة وكأت إليها وإن أعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها » متفق عليه .

﴿مسئلة﴾ (وان طلب فلا فضل الا يجيب في ظاهر كلام أحمد).

وقال ابن حامد الأفضل الاجابة اذا أمن نفسه وقد ذكرنا أن ظاهر كلام أحمد رحمه الله أن الأفضل والأولى له ألا يجيب إذا طلب ووجد غيره لما فيه من الخطر والغرر وفي تركه من السلامة ولما ورد فيه من التشديد والذم ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي لذلك وقد أراد عثمان تولية ابن عمر قضاء فأباه وقد ذكرنا قول ابن حامد مفضلا وهو قول أصحاب الشافعي .

﴿مسئلة﴾ (ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الامام او نائبه لانها من المصالح العامة فلم يجز إلا من جهة الامام كعقد الذمة).

﴿مسئلة﴾ (ومن شرط صحتها معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء).

لان مقصود القضاء لا يحصل إلا بذلك فان كان يعرف صلاحيته للقضاء ولاه وإن لم يعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس واسترشدهم فان عرف ذلك ولاه .

ولانه عمل غير معلوم فان لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين لا اقضي بينكما حتى تجملا لي رزقا عليه جاز ويحتمل ان لا يجوز

(فصل) وإذا كان الامام في بلد فعليه ان يبعث القضاة الى الامصار غير بلده فان النبي ﷺ بعث عليا قاضيا الى اليمن وبعث معاذ بن جبل الى اليمن ايضا وقال له « بم تحكم ؟ - قال بكتاب الله تعالى قال - فان لم تجد - قال فبسنة رسول الله ﷺ قال - فان لم تجد - قال اجتهد رأيي - قال الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ » وبعث عمر شريحا على قضاء الكوفة وكعب بن سوار على قضاء البصرة وكتب الى ابي عبيدة و ماذا يامرهما بتولية القضاء في الشام لان اهل كل بلد يحتاجون إلى القاضي ولا يمكنهم المصير الى بلد الامام ومن أمكنه ذلك شق عليه فوجب اغناؤهم عنه

(فصل) وإذا أراد الامام تولية قاض فان كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاه وان لم يعرف ذلك سال اهل المعرفة بالناس واسترشدهم على من يصلح وان ذكر له رجل لا يعرفه احضره وسأله وان عرف عدالته والا بحث عن عدالته فاذا عرفها ولاه ويكتب له عهدا يامر فيه بتقوى الله والثبوت في القضاء ومشاورة اهل العلم وتصفح احوال الشهود وتأمل الشهادات وتعاهد اليتامى

﴿ مسألة ﴾ (ويعين ما يوليه الحكيم فيه من الأعمال والبلدان ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها واشهاد شاهدين على توليته وقال القاضي ثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريبا يستفيض فيه أخبار بلد الامام) يشترط تعيين ما يوليه من الاعمال والبلدان ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره وقد ولي النبي ﷺ عليا قضاة اليمن وولى عمر شريحا قضاء الكوفة وكعب بن سوار قضاء البصرة وبعث في كل مصر قاضيا وواليا، ويشافه الامام بالولاية ان كان حاضرا أو يكاتبه بها ان كان غائبا لان التولية تحصل بالمشافه في الحضرة وبالمكاتبة في الغيبة كالتوكيل فان كان البلد الذي لا قضاة فيه غير بلد الامام كتب له العهد بما ولاه ، لان النبي ﷺ كتب لعمر وبن حزم حين بعثه إلى اليمن وكتب عمر إلى اهل الكوفة ، أما بعد فاني قد بعثت عايكم عمارا أميراً وعبدالله قاضياً فاسمعوا لها وأطيعوا، فان كان البلد الذي ولاه بعيداً لا يستفيض اليه الخبر بما يكون في بلد الامام احضر شاهدين عدلين وقرأ عليها العهد وأشهدهما على توليته ليمضيا معه إلى بلد ولايته فيقيم له الشهادة ويقول لها اشهدا على اني قد توليته قضاء البلد الفلاني وتقدمت اليه بما يشتمل هذا العهد عليه ، وإن كان البلد قريبا من بلد الامام يستفيض اليه ما يجري في بلد الامام نحو ان يكون بينها خمسة ايام او مادونها جاز أن يكتب بالاستفاضة دون الشهادة ، لأن الولاية تثبت بها وبهذا قال الشافعي إلا ان عنده في ثبوت الولاية بالاستفاضة في البلد القريب وجبين ، وقال أصحاب أبي حنيفة ثبتت بالاستفاضة ولم يفرقوا بين البلد القريب والبعيد

وحفظ أموالهم وأموال الوقوف وغير ذلك مما يحتاج الى مراعاته ثم إن كان البلد الذي ولاه قضاءه بعيداً لا يستفيض اليه الخبر بما يكون في بلد الامام احضر شاهدين عدلين وقرأ عليهما العهد وأقرأه غيره بحضوره وأشهدهما على توليته ليمضيا معه الى بلد ولايته فيقبل له الشهادة ويقول لهما شهدا على اني قد وليته قضاء البلاد الفلاني وتقدمت اليه بما اشتمل هذا العهد عليه ، وإن كان البلد قريباً من بلد الامام يستفيض اليه ما يجري في بلد الامام مثل ان يكون بينهما خمسة أيام أو ما دونها جازان يكتبني بالاستفاضة دون الشهادة لان الولاية تثبت بالاستفاضة وبهذا قال الشافعي الا ان عنده في ثبوت الولاية بالاستفاضة في البلاد القريب وجهين ، وقال اصحاب أبي حنيفة ثبتت بالاستفاضة ولم ينفصلوا بين القريب والبعيد لان النبي ﷺ ولى علياً ومعاذا قضاء اليمن وهو بعيد من غير شهادة وولى الولاية في البلدان البعيدة وفوض اليهم الولاية والقضاء ولم يشهد ، وكذلك خلفاؤه ولم ينقل منهم الاشهاد على تولية القضاء مع بعد بلدانهم

ولنا ان القضاء لا يثبت الا باحد الامرين وقد تعذرنا الاستفاضة في البلاد البعيد لعدم وصولها اليه فتعين الاشهاد ولا نسلم ان النبي ﷺ لم يشهد على توليته فان الظاهر انه لم يبعث والياً الا ومعه جماعة فالظاهر انه اشهدهم وعدم نقله لا يلزم منه عدم فعله وقد قام دليله فتعين وجوده

لان النبي ﷺ ولى عالياً قضاء اليمن وهو بعيد من غير شهادة وولى الولاية في البلدان البعيدة وفوض اليهم الولاية والقضاء ولم يشهد وكذلك خلفاؤه ولم ينقل عنهم الاشهاد على تولية القضاء مع بعد بلدانهم .

ولنا أن القضاء لا يثبت إلا باحد أمرين وقد بعدت الاستفاضة في البلد البعيد لعدم وصولها اليه فتعين الاشهاد ولا نسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد على توليته ، فان الظاهر انه لم يبعث والياً إلا ومعه جماعة فالظاهر انه اشهدهم وعدم نقله لا يلزم منه عدم فعله ، وقد قام دليله فتعين وجوبه .

﴿ مسألة ﴾ وهل تشترط عدالة المولى على روايتين .

(إحداهما) تشترط كما تشترط في المتولي (والثانية) لا تشترط لأن ولاية الامامه الكبرى تصح من كل بر وفاجر فصحت ولايته كالعدل ولاننا لو اعتبرنا العدالة في المولى أفضى إلى تعذرهابالكلية فيما اذا كان الامام غير عدل .

﴿ مسألة ﴾ (وأنفاظ التولية الصريحة سبعة وليتك الحكم وقديتك او استنبتك واستخلفتك ورددت اليك وفوضت اليك الحكم فاذا وجد لفظ منها والقبول من المولى انعقدت الولاية) لانها لا تحتل الا ذلك فتى أبي بواحدة منها واتصل بها القبول صحت الولاية كالبيع والنكاح وغير ذلك والكتابة أربعة اعتمدت عليك وعولت عليك ووكلت اليك واسندت اليك الحكم فلا

﴿مسئلة﴾ قال أبو القاسم رحمه الله تعالى (ولا يولى قاض حتى يكون بالغاً عاقلاً مسلماً
حراً عدلاً عالماً فقيهاً ورعاً)

وجامته انه يشترط في القاضي ثلاثة شروط (أحدها) الكمال وهو نوعان كمال الاحكام وكمال الخلقة أما
كمال الاحكام فيعتبر في أربعة أشياء أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً ، وحكي عن ابن جرير انه لا
تشرط الذكورية لان المرأة يجوز ان تكون مفتية فيجوز ان تكون قاضية ، وقال أبو حنيفة يجوز ان
تكون قاضية في غير الحدود لانه يجوز ان تكون شاهدة فيه

ولنا قول النبي ﷺ « ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة » ولان القاضي يحضره محافل الخصوم
والرجال ويحتاج فيه الى كمال الرأي وتمام العقل والفظنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست اهلاً
للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها الف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل
وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى (ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى)
ولا تصلح للامامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا احد من خلفائه ولا من بعدهم
امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً ، وأما كمال الخلقة فان

تعمد حتى يقمن بها قرينة نحو فاحكم أو تول ماعولت عليك فيه وما أشبهه نحو وانظر فيما اسندت
اليك واحكم فيما وكلت اليك ، لان هذه الالفاظ تحتل التولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه وغير
ذلك فلم تنصرف الى التولية الا بقرينة تنفي الاحتمال .

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة اسفاد بها النظر في عشرة
أشياء : فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه الى ربه والنظر في أموال اليتامى والمجانين
والسفهاء والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فاس والنظر في الوقوف في عمله باجرائها على
شرط الواقف وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن وإقامة الحدود وإقامة الجمعة والنظر في
مصالح عمله بكف الاذى عن طرقات المسلمين وافيتهم وتصفح حل شهوده وامانته والاستبدال
بمن يثبت جرحه منهم وانما تثبت هذه الولايات له لان العادة من القضاة توليها فعند اطلاق تولية
القضاء تنصرف الى ولاية ما جرت العادة بولايته لها فاما جباية الخراج وأخذ الصدقة فلي وجهين
(أحدهما) تدخلان فيه قياساً على سائر الخصال المذكورة وفي الآخر لا يدخلان فيه لان العادة لم
تثبت بتولية القضاء لها لان الاصل عدم ذلك فلا يثبت

﴿مسئلة﴾ (وله طلب لرزق لنفسه وامانته وخلفائه مع الحاجة فاما مع عدمها فعلى وجهين)
يجوز للقاضي أخذ الرزق ورخص فيه شريح وابن سيرين والشافعي وأكثر أهل العلم وروى

يكون متكلماً سمياً بصيراً لأن الآخرس لا يمكنه النزق بالحد ولا يفهم جميع الناس اشارته والاصم لا يسمع قول الخصمين والاعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر له والشاهد من المشهود له ، وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز أن يكون أعمى لأن شعيباً كان أعمى ولهم في الآخرس الذي تفهم اشارته وجبان

ولنا ان هذه الحواس تؤثر في الشهادة فيمنع فقدها ولاية القضاء كالسمع وهذا لان منصب الشهادة دون منصب القضاء والشاهد يشهد في أشياء يسيرة يحتاج اليه فيها وربما أحاط بحقيقة علمها والقاضي ولايته عامة ويحكم في قضايا الناس عامة فاذا لم يقبل منه الشهادة فالقضاء أولى وما ذكره عن شعيب فلا نسلم فيه فانه لم يثبت انه كان أعمى ولو ثبت فيه ذلك فلا يلزم منها فان شعيباً عليه السلام كان من آمن معه من الناس قليلاً وربما لا يحتاجون الى الحكم بينهم لقتلهم وتناصهم فلا يكون حجة في مسئلتنا .

(الشرط الثاني) العدالة فلا يجوز تولية ذاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وسند ذكر ذلك في الشهادة ان شاء الله تعالى ، وحكي عن الاصم أنه قال يجوز أن يكون القاضي فاسقاً لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «سيكون بعدي امرء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوها لوقتها واجملوا صلاتكم معهم سبحانه»

عن عمر رضي الله عنه انه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم وبهث الى الكوفة عمارا وابن مسعود وعثمان وكان ابن مسعود قاضيه ومعلمهم وكتب الى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما الى الشام ان انظرا رجلا من صالحني من قبلكم فاستعملوه على القضاء واوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله وقال أبو الخطاب يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة فاما مع عدمها فعلى وجهين ، وقد روي عن أحمد أنا قل ما يعجبني ان يأخذ على القضاء اجراً وان كان فقير عمله مثل مال اليتيم وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الاجر على القضاء وكان ابن مسعود وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن لا يأخذان عليه أجراً وقالوا لا تأخذ اجراً على ان نعدل بين اثنين وقال أصحاب الشافعي ان لم يكن متعينا جاز له أخذ الرزق وان تفرغ لم يجز الا مع الحاجة واصحح جواز الاخذ عليه مطلقاً لان ابا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة فرضوا له رزقا كل يوم درهمين ولما ذكرنا ان عمر رزق زيدا وشريحا وابن مسعود وأمر بفرض الرزق لمن ولي من القضاة ولان بالناس حاجة اليه ولو لم يجز فرض الرزق لتعطلت وضاعت الحقوق فاما الاستحجار عليه فلا يجوز قال عمر رضي الله عنه لا ينبغي لقاضي المسلمين ان يأخذ على القضاء اجراً وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً لانه قرابة يختص فاعله ان يكون من أهل القرابة فاشبه الصلاة ولانه لا يعمله الانسان عن غيره وإنما يقع عن نفسه فاشبه الصلاة ولانه عمل غير معلوم فان لم يكن لقاضي رزق فقال للخصم بن لا قضي بينكما حتى تجبالا لي عابه جملاً جاز ويحتمل الا يجوز

ولنا قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فبينوا) فأمر بالبين عند قول الفاسق ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله. ويجب التبين عند حكمه ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً فلا لا يكون قاضياً أولى فأما الخبر فأخبر بوقوع كونهم أراء لا بما شرعته والنزاع في صحة تركيته لا في وجودها

[الشرط الثالث] أن يكون من اهل الاجتهاد، وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية وقال بعضهم يجوز ان يكون عامياً فيحكم بالتقليد لان الغرض منه فصل الخصائم فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول القومين

ولنا قول الله تعالى [وان احكم بينهم بما انزل الله] ولم يقل بالتقليد وقول [لتحكم بين الناس بما أراك الله] - وقال - فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول [وروى بريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال «اتضاء ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل: لم الحق قضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار» رواه ابن ماجه . والعامي قضى على جهل ولان الحكم أكد من افتيا لانه فتيا والزام ثم المفتي لا يجوز ان يكون عامياً مقلداً للحكم أولى فان قيل : فالمفتي يجوز ان يخبر بما سمع قلنا نعم الا أنه لا يكون مفتياً في تلك الحال وانا هو مخبر فيحتاج

(فصل) قال رضي الله عنه ويجوز ان يوايه عموم النظر في عموم العمل ويجوز ان يوايه خاصاً في أحدهما أو فيهما وبوليه النظر في بلد أو محلة خاصة فينفذ قضاؤه في أهلها ومن طرأ اليه ويجعل اليه الحكم في الندائيات خاصة أو في قدر من المال لا يتجاوزه أو يفرض اليه عقود الانكحة دون غيرها لان ذلك جميعه الى الامام وله الاستتابة في الكل فتكون له الاستتابة في البعض فان من ملك في الكل ملك في البعض وقد صح ان النبي ﷺ كان يستنيب أصحابه كلاً في شئ، فولى عمر القضاء وبث علياً ناضياً على اليمن وكان يرسل أصحابه في جمع الزكاة وغيره وكذلك الخلاء بدمه ولانه نيابة فكان على حسب الاستتابة

﴿مسئلة﴾ (فان جعل اليها عملاً واحداً جاز)

وعند أبي الخطاب لا يجوز وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لانه يؤدي الى إيقاف الأحكام والخصومات لانها يختلفن في الاجتهاد ويرى أحدهما ما لا يرى الآخر (والثاني) يجوز وهو قول أصحاب أبي حنيفة وهو أصح ان شاء الله تعالى لانه يجوز ان يستخلف في البلد الذي هو فيه فيكون فيه قاضيان فجاز ان يكون فيها قاضيان أصداً لان الغرض فصل الخصومات وإيصال الحق الى مستحقه وهذا يحصل فاشبه القاضي وخلفاءه ولانه يجوز للقاضي ان يستخاف خليفتين في وضع واحد فالامام أولى لان توليته أقوى وقولهم يفضي الى إيقاف الأحكام لا يصح فان كل حاكم يحكم باجتهاده بين المتحاكين اليه وليس للآخر الاعتراض عليه ولا نقض حكمه فيما خات اجتهاده

أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد فيكون معمولا بخبره لا بشيائه وبخالف قول المقومين لان ذلك لا يمكن الحاكم معرفته بنفسه بخلاف الحكم

إذا ثبت هذا فمن شرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء . الكتاب . السنة . والاجماع . والاختلاف والقياس . ولسان العرب . أما الكتاب فيحتاج ان يعرف منه عشرة أشياء : الخاص . العام . والمطلق . والمقيد والحكم ، والمشابهة ، والمجمل ، والمفسر ، والناسخ ، والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالاحكام وذلك نحو خمسمائة ولا يلزمه معرفة سائر اقرآن فاما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون سائر الاخبار من ذكر الجنة والنار والرقائق ويحتاج ان يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد معرفة التواتر والآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمقطع والصحيح والضعيف ويحتاج الى معرفة ما اجمع عليه وما اختلف فيه ومعرفة القياس وشرطه وأنواعه وكيفية استنباطه الاحكام ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا ليتعرف به استنباط الاحكام من اصناف علوم الكتاب والسنة وقد نص احد على اشتراط ذلك للفنبا والحكم في معناه فان قيل هذه شروط لا تجتمع فكيف يجوز اشتراطها ؟ قلنا ليس من شرطه ان يكون محيط بهذه العلوم احاطة تجمع أقصاها وانما يحتاج الى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب ولا ان يحيط بجميع الاخبار الواردة في هذا

(فصل) ولا يجوز ان يقبل القضاء لو احد على ان يحكم بمذهب بعينه وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا لان الله تعالى قال (فاحكم بين الناس بالحق) والحق لا يتعين في مذهب وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب فان قلده على هذا الشرط بطل الشرط وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع

(فصل) اذا فرض الامام الى انسان تولية القاضي جاز لانه يجوز ان يتولى ذلك فجازله التوكيل فيه كالبيع فان فوض اليه اختيار قاض جاز ولا يجوز له اختيار نفسه ولا والده ولا ولده كما لو وكله في الصدقة بما لم يجز له اخذه ولا دفعه الى هذين ويحتمل ان يجوز له اختيارهما اذا كانا صالحين للولاية لانها يدخلان في عموم من اذن له في الاختيار منه مع اهليتهما اشبهما الاجانب

﴿مسئلة﴾ (اذا مات المولى أو عزل المولى مع صلاحيته لم تبطل ولايته في أحد الوجهين وتبطل في الآخر) اذا ولى الامام قاضيا ثم مات لم ينزل القاضي لان الخلفاء رضي الله عنهم ولو أحكمما في زمنهم فلم ينزلوا بموتهم ولان في عزله بموت الامام ضرراً على المسلمين فان البلد يتمطل من الاحكام وتنف أحكام الناس الى ان يولي الامام الثاني كما وفيه خطر عظيم وكذلك لا ينزل القاضي إذا عزل الامام لما ذكرنا فاما ان عزله الامام الذي ولاه او غيره ففيه وجهان (احدهما) لا ينزل وهو مذهب الشافعي لانه عقد لمصاحبة المسلمين فلم يملك عزله مع سداده كما لو عقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه (والثاني) ينزل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا عزلن ابا مریم

فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب خليفتا رسول الله ﷺ ووزيراؤه وخير الناس بعده في حال امامتهما يستلان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة يستلان الناس في خبرها فاستل أبو بكر عن ميراث الجدة فقال مالك في كتاب الله شي، ولا اعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا ولكن ارجعي حتى أسأل الناس ثم قام فقال أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله ﷺ في الجدة فقام الغيرة بن شعبة فقال اشهد ان رسول الله ﷺ أعطاها السدس وسأل عمر عن املاص المرأة فاخبره الغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم فان هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد فلا تكون شرط له وهو سابق عليها وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهداً في كل المسائل بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وان جهل غيرها كمن يعرف الفرائض وأصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع ولذلك مامن امام الاوقد توقف في مسائل وقيل من يجيب في كل مسألة فهو مجتهد وإذا ترك العالم لأدري أصيبت مقاتله وحكي أن مالكا سئل عن اربعين مسألة فقل في ست وثلاثين منها لأدري ولم يخرج ذلك عن كونه مجتهداً وانما المعتبر أصول هذه الامور وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهداً له الفتيا وولاية الحكم اذا وليه والله أعلم

واولين رجلاً اذا رآه الفاجر فرقه، فعزله عن قضاء البصرة وولى كعب بن سور مكانه، وولى علي رضي الله عنه ابا الاسود ثم عزله فقال له لم عزلتني وماخذت قل أو رأيتك يملو كلامك على الخصمين ولا به يملك عزل امرائه وولاته على البلدان فكذلك قضاته وقد كان عمر رضي الله عنه يولي ويعزل فعزل شرحبيل ابن حسنة عن ولايته في الشام وولى معاوية فقال له شرحبيل أمن جبن عزلتني او خيانته؟ قال من كل لا ولكن اردت رجلاً اقوى من رجل وعزل خالد بن الوليد وولى ابا عبيدة وقد كان يولي بعض الولاة الحكم مع الامارة فولى ابا موسى البصرة قضاءها وامارتها ثم كان يعزلهم هو ومن لم يعزله عزله عثمان بعده الا القليل منهم فعزل اتمامي أولى ويفارق عزله بموت من ولاه أو عزله لان فيه ضرراً وههنا لا ضرر فيه لانه لا يعزل قاضياً حتى يولي آخر مكانه ولهذا لا يعزل القاضي بموت الامام وينعزل بهزله وقد ذكر شيخنا في عزله بانوت في الكتاب المشروح وجهين وحكماهما أبو الخطاب والاولى ان شاء الله ما ذكرنا فاما ان تغيرت حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء أو اختل فيه بعض شروطه فانه ينعزل بذلك ويتعين على الامام عزله وجها واحداً، وأما إذا استخلف القاضي خليفة فانه ينعزل بموته وعزله لانه ناير اشبه الوكيل

﴿مسئلة﴾ (وهل ينعزل قبل العلم بالعزل على روايتين بناء على الوكيل)

وقد مضى ذلك في كتاب الإكالة

[فصل] ليس من شرط الحاكم كونه كاتباً وقيل يشترط ذلك لعلم ما يكتبه كاتبه ولا يتمكن من اخفائه عنه

ولنا ان رسول الله ﷺ كان أمياً وهو سيد الحكم وليس من ضرورة الحاكم الكتابة فلا تعتبر شر وطها ، وإن احتاج الى ذلك جاز توليته لمن يعرفه كما انه قد يحتاج إلى القسمة بين الناس وليس من شرطه معرفة المساحة ويحتاج إلى التقويم وليس من شرط القضاء أن يكون عالماً بقيمة الاشياء ولا معرفته بهيوب كل شيء .

(فصل) وينبغي ان يكون الحاكم قويا من غير عنف لئلا من غير ضعف لا يطمع القوي في باطله ولا يئأس الضعيف من عدله ويكون حليماً متأنياً ذافطنة وتيقظ لا يؤتى من غفلة ولا ينجذع لفرقة صحيح السمع والبصر عالماً بلغات أهل ولايته ، عفيفاً ورعاً نزهة بعيداً من الطمع ، صدوق اللهجة ذارأي ومشورة ، الكلامه لين اذا قرب ، وهيبه اذا أوعد ، ووفاء اذا وعده ، ولا يكون جباراً ولا عسوفاً فيقطع ذا لجة عن حجة ، قال علي رضي الله عنه لا ينبغي ان يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال : عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يخاف في الله لومة لأم

(فصل) وللإمام تولية القضاء في بلده وغيره لان النبي ﷺ ولى عمر بن الخطاب القضاء وولى علياً ومعاذاً وقال عثمان لابن عمر ان اباك كان يقضي وهو خير منك فقال ان ابي قد كان يقضي فان اشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ وذكر الحديث رواه عمرو بن شيبه في قضاة البصرة

وروى سعيد في سننه عن عمرو بن العاص قال : جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ فقال لي « يا عمرو اقض بينهما » قل قلت انت أولى بذلك مني يا رسول الله قال « ان أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة » وعن عقبه بن عامر مثله ، ولان الامام يشغل باشيء كثيرة من مصالح المسلمين فلا يتفرغ للقضاء بينهم فإذا ولي قاضياً استحب أن يجعل له أن يستخلف لانه قد يحتاج الى ذلك فإذا أذن له في الاستخلاف جاز له بلا خلاف تعلمه ، وان نهاه لم يكن له أن يستخلف لان ولايته باذنه فلم يكن له ما ذكرناه كالوكيل ، وان أطلق فله الاستخلاف ، ويحتمل أن لا يكون له ذلك لانه يتصرف بالاذن فلم يكن له ما لم يأذن فيه كالوكيل ولاصحاب الشافعي في هذا وجهان ووجه الاول ان الغرض من القضاء الفصل بين المتخاصمين إذا فله بنفسه بخلاف الوكيل فن استخلف في موضع ليس له الاستخلاف فحكمه حكم من لم يول

﴿مسئلة﴾ (وإذا قال المولي من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي او قد وليته لم تنعقد الولاية لمن ينظر)

لانه علقها على شرط ولم يعين بالولاية أحداً منهم ، ويحتمل أن تنعقد لمن نظر لان النبي ﷺ

وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال : ينبغي للقاضي أن يجتمع فيه سبع خلال إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة: العقل ، والفقه ، والورع ، والتزاهة ، والصرامة ، والعلم بالسنن ، والحكم . ورواه سعيد وفيه يكون فهما حليماً عفيفاً صلباً سألماً عما لا يعلم . وفي رواية محتملاً للأئمة ولا يكون ضعيفاً مهيناً لأن ذلك يبسط المتخاصمين إلى النهائر والتشائم بين يديه ، قال عمر رضي الله عنه لا عزلن فلانا عن القضاء ولا أستعملن رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه

(فصل) وله أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس ، وإن افتات عليه بان يقول حكمت علي بغير الحق أو ارتشيت فله تأديبه وله ان يعفو وإن بدأ المذكر باليمين قطعهما عليه وقال البيهقي على خصمك فان عاد نهره فان عاد عزره إن رأى وأمثال ذلك مما فيه اساءة الادب فله مقابلة فاعله وله العفو

(فصل) وإن ولي الامام رجلاً القضاء فان كانت ولايته في غير بلده فاراد السير الى بلاد ولايته بحث عن قوم من أهل ذلك البلد ليسألهم عنه ويتعرف منهم ما يحتاج إلى معرفته فان لم يجد سأل في طريقه فان لم يجد سأل اذا دخل البلد عن أهله ومن به من العلماء والفضلاء وأهل العدالة والسير وسائر ما يحتاج إلى معرفته ، واذا قرب من البلد بعث من يعلمهم بقدمه ليتلقوه ويجعل قدمه

قال « زيد فان قتل فأميركم جعفر فان قتل فأميركم عبد الله بن رواحة » فعلق ولاية الامارة بعد زيد على شرط فكذلك ولاية الحكم
﴿ مسألة ﴾ (وان قل وليت فلانا وفلانا فن نظر منهما فهو خليفتي انعدت الولاية) لمن ينظر منهما لانه عقد الولاية لهما جميعاً

(فصل) قل الشيخ رحمه الله ويشترط في القاضي عشر صفات ان يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً مسلماً عدلاً سميحاً بصيراً متكلماً مجتهداً واهل يشترط كونه كاتباً ؟ على وجهين
وجملة ذلك انه يشترط للقاضي أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً لان هذه شروط العدالة فأولى أن تشترط للقضاء (اربع) الذكورية فلا تصح تولية المرأة ، وحكي عن ابن جرير ان الذكورية لا تشترط لان المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضياً ، وقل ابو حنيفة يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه

ولنا قول النبي ﷺ « لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ولان القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفضة ، والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي ليست من اهل الحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها الف امرأة مثاها ما لم يكن معهن رجل وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله سبحانه (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه

يوم الخميس ان أمكنه لان النبي ﷺ كان اذا قدم من سفر قدم يوم الخميس ثم يقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين كما كان النبي ﷺ يفعل اذا دخل المدينة ويسأل الله تعالى التوفيق والعصمة والمعونة وأن يجعل عمله صالحا ويجعله اوجه خالصا ولا يجعل لاحد فيه شيئا ويفوض أمره إلى الله تعالى ويتوكل عليه ويأمر مناديه فينادي في البلدان فلان قدم عليكم قاعيا فاجتمعوا لقراءة عهده وقت كذا وكذا وينصرف الى منزله الذي قد أعد له وينبغي أن يكون في وسط البلد ليتساوى أهل المدينة فيه ولا يشق على بعضهم قصده فاذا اجتمعوا أمر بعهد فقريء عليهم ليعلموا التولية ويأتوا اليه وبعد الناس يوما يجلس فيه لقضاء ثم ينصرف الى منزله أول ما يبدأ فيه من أمر الحكم أن يبعث الى الحاكم العزول فيأخذ منه ديوان الحكم وهو مافيه وثائق الناس من المحاضر وهي نسخ ماثبت عند الحاكم والسجلات ننسخ ما حكم به وما كان عده من حجج الناس ووثائقهم مودعة في ديوان الحكم وكانت عنده بحكم الولاية فإذا انتقلت الولاية الى غيره كان عليه تسليمها اليه فتكون مودعة عنده في ديوانه ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه الى مجاسه على أكمل حالة وأعد لها خليا من الغضب والجوع الشديد والعاش والفرح الشديد والحزن الكثير والههم العظيم والوجع

ولا من بدم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا (الخامس) الحرية فلا تصح تولية العبد لانه منقوص برقه مشغول بمقوق سيده لا تقبل شهادته

في جميع الاشياء فلم يكن اهلا للقضاء كالمرأة

[السادس] أن يكون سمياً (السابع) أن يكون بصيراً [الثامن] أن يكون متكلماً لان الاصم لا يسمع قول الخصمين والاعمى لا يعرف المدعي من المدعي عليه والمقر من المقر له، والاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم الناس جميع اشارته وقال بعض اصحاب الشافعي يجوز أن يكون اعمى لان شعيباً عليه السلام كان اعمى ولم في الاخرس الذي تفهم اشارته وجهان

ولنا ان هذه الحواس تؤثر في الشهادة فيمنع فتمده ولاية القضاء كالسمع وهذا لان منصب الشهادة دون منصب القضاء، والشاهد يشهد في اشياء يسيرة يحتاج اليه فيها وربما أحاط بحقيقة علمها والقاضي ولايته عامة فيحكم في قضايا الناس عامة فاذا لم تقبل منه الشهادة فالقضاء اولى، وما ذكر عن شعيب عليه السلام فممنوع فانه لم يثبت انه كان اعمى ولو ثبت في ذلك فلا يلزم ههنا فان شعيباً عليه السلام كان من آمن معاً من الناس قليلا، وربما لا يحتاجون إلى الحكم بينهم لقائهم وتناصفهم فلا يكون حجة في مسئلتنا (التاسع) العدالة فلا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وسند ذكر ذلك في الشهادة إن شاء الله تعالى، وحكي عن الاصم انه قال يجوز ان يكون القاضي فاسقا لما روي عن النبي ﷺ انه قال « سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوها لوقتها واجعلوا صلواتكم معهم سبحانه »

المؤلم ومدافعة الاخبثين او أحدهما ، والنعاس الذي يعمر القلب ليكون أجمع لقلبه وأحضر لذهنه وأبلغ في تيقظه للصواب وفطنته لموضع الرأي ولذلك قال النبي ﷺ « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » فنس على الغضب ونبه على مافي معناه من سائر ما ذكرناه ويسلم على من يمر به من المسلمين في طريقه ، ويذكر الله بقلبه ولسانه حتى يأتي مجلسه، ويستحب ان يجمله في موضع بارز للناس فسيح كالرحبة والقضاء الواسع او الجامع، ولا يكره القضاء في المساجد فعل ذلك شريح والحسن والشعبي ومحارب بن دثار ويحيى بن يعمر وابن ابي ليلى وابن خلدة قاض لعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه وروى عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد

وقال مالك : القضاء في المسجد من أمر الناس القديم وبه قال مالك واسحاق وابن المنذر ، وقال الشافعي يكره ذلك إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد لما روي ان عمر كتب الى القاسم ابن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد لانه تأتيك الحائض والجنب ولان الحاكم يأتيه الذمي والحائض والجنب وتكثر غاشيته ويجري بينهم الغلط والتكاذب والتجاهد وربما أدى الى السب ومالم تبين له المساجد

ولنا اجماع الصحابة بما قد روينا عنهم، وقال الشعبي رأيت عمر وهو مستند إلى القبلة يقضي

ولنا قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فأمر بالتبين عند قول الفاسق ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله وبجب التبين عند حكاية ، ولان الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً فلهذا لا يجوز أن يكون قاضياً اولى فاما الخبر فاخبر بوقوع ذلك مع كونهم أمراء لا بمشروعيته والنزاع في صحة توليته لا في وجودها (العاشر) أن يكون مجتهداً وبهذا قول مالك والشافعي وبعض الحنفية ، وقول بعضهم يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد لان النرض منه فصل الخصومات فاما إذا أمكنه ذلك جاز كما يحكم بقول المقومين

ولنا قول الله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله - وقال - وان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) وروى بريدة عن رسول الله ﷺ انه قال « اتقوا ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق ففرضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار » رواه ابن ماجه والعامي يقضي على جنول ولان الحكم آكد من افتيانه فتيا والزام ثم المفتي لا يجوز أن يكون عامياً قداً والحكم اولى فان قيل فلتقتي يجوز أن يخبر بما يسمع قلنا نعم إلا انه لا يكون مفتياً في تلك الحال وانما هو مخبر فيحتاج أن يخبر عن جل بعينه من اهل الاجتهاد فيكون معمر لا يخبره لا بفتياه وبخالف قول المقومين لان ذلك لا يمكن الحاكم معرفته بنفسه بخلاف الحكم

﴿ مسألة ﴾ (وليس من شرط الحاكم أن يكون كاتباً وفيه وجه آخر انه يشترط ذلك ليعلم ما يكتبه كاتبه ولا يتمكن من اخفائه عنه)

بين الناس ، وقال مالك هو من أمر الناس القديم ولان القضاء قرينة وطاعة وانصاف بين الناس فلم يكره في المسجد ولا نعلم صحة مارووه عن عمر وقد روي عنه خلافه . وأما الحائض فان عرضت لها حاجة إلى القضاء وكلت او أتته في منزله ، والجنب يغتسل ويدخل والذي يجوز دخوله باذن سلم وقد كان النبي ﷺ يجلس في مسجده مع حاجة الناس اليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضاً بالحثوق في المسجد وربما رفعوا أصواتهم فمقدروني عن كعب بن مالك انه قال تقاضيت ابن ابي حنيفة ديناً في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبي ﷺ فأشار إلي أن ضع من دينك الشطر فقلت نعم يا رسول الله قال « فقم فاقضه » وينبغي أن يكون جلوسه في وسط البلد لئلا يبعد على قاصديه ولا يتخذ حاجباً يحجب الناس عن الوصول اليه لما روى القاسم ابن مخيمرة عن ابي مريم صاحب رسول الله ﷺ انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ولي من أمور الناس شيئاً واحتجب دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وفاقتة وقره » رواه الترمذي ولان حاجبه ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له وربما كسرهم بحجبتهم والاستئذان لهم ولا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء ويبسط له شيء ولا يجلس على التراب ولا على حصير المسجد لان ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم ويجعل جلوسه مستقبل القبلة لان خير المجالس ما استقبال به

ولنا ان رسول الله ﷺ كان أمياً وهو سيد الحكم وليس من ضرورة الحكم الكتابة فلا تعتبر شرطاً فان احتاج إلى ذلك جاز توليته ان يعرفه كما انه قد يحتاج إلى التسمية بين الناس وليس من شرطه معرفة المساحة ويحتاج إلى التقويم وليس من شروط القضاء أن يكون عالماً بقيم الاشياء

﴿ مسألة ﴾ (والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ الحقيقة والحجاز والامر والنهي والمحمل والمبين والحكم والتنشأة والخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها وتواترها من آحادها ومرسلها ومتصلها ومسندها ومنقطعها مما له تعلق بالاحكام خاصة وهي في كتاب الله تعالى نحو خمسين آية ولا يلزمه معرفة سائر القرآن ، ومن السنة ما يتعلق بالاحكام دون سائر الاخبار ومن خبر الجنة والنار ونحوهما مما يتعلق بالاحكام وانما كان المجتهد من يعرف هذه الاشياء المذكورة لان المجتهد هو من يمكنه تعرف الصواب بدليله كالمجتهد في القبلة ومن لا يعرفه بدليله يكون مقلداً لكونه يقبل قول غيره من غير معرفة بصوابه كالذي يقبل قول اندليل على الطريق من غير معرفة بصوابه وقول من يعرف جهة القبلة من غير معرفة . وادلة الاحكام الكتاب والسنة والاجماع والقياس وجهة دلالة الكتاب والسنة من هذه الوجوه فالكلام باطلاقه يحمل على الحقيقة دون المجاز والعام الخاص إذا تعارضوا قدم الخاص ويجوز تخصيص العام ولا يدخل الخاص تخصيص ، والمطلق يحمل على المقيد والمقيد ودان لكل واحد بما ذكرنا دلالة لا يمكن

القبلة وهذه الآداب المذكورة في هذا الفصل ليست شرطا في الحكم إلا الخلو من الغضب وما في معناه فان في اشتراطه روايتين

(فصل) واذا جلس الحاكم في مجلده فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين لان الحبس عذاب وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه فينفذ الى حبس القاضي الذي كان قبله ثقة يكتب اسم كل محبوس وفيه حبس؟ ولمن حبس؟ فيحمله اليه فيأمر مناديا ينادي في البلد ثلاثة أيام ألا ان القاضي فلان بن فلان ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر فإذا حضر ذلك اليوم وحضر الناس ترك الرقاع التي فيها اسم المحبوسين بين يديه ومد يده اليها فما وقع في يده منها نظر إلى اسم المحبوس وقال من خصم فلان المحبوس فإذا قل خصمه انا بئس معك ثقة الى الحبس فأخرج خصمه وحضر معه بمجلس الحكم ويفعل ذلك في قدر ما يعلم انه يتسع زمانه للنظر فيه في ذلك المجلس ولا يخرج غيرهم فإذا حضر المحبوس وخصمه لم يسأل خصمه لما حبسته لان الظاهر أن الحاكم انما حبسه بحق لكن يسأل المحبوس بم حبست؟ ولا يخلو جوابه من خمسة أقسام

(أحدها) أن يقول حبسني بحق له حال انا مليء به فيقول له الحاكم افضه وإلا رددتك في الحبس (اثاني) ان يقول له علي دين انا معسر به فيسأل خصمه فإن صدقه فلسه الحاكم وأطلقه وإن

معرفة العلم بمعرفة فوجب معرفة ذلك ليعرف دلالة ووقف الاجتهاد على معرفته لذلك ومثاله ان المجتهد في القبلة يحتاج في معرفة النجوم إلى معرفة باعياها وجهاتها فإذا عرف القطب احتاج إلى معرفة كونه في الجهة الشمالية وكذلك إذا عرف الشمس احتاج إلى معرفة الجهة التي تكون فيها في حال طلوعها وحال غروبها وتوسطها وهذا كذلك والمسند من السنة والمتصل واحد والمرسل الذي يكون بين الراوي وبين رسول الله ﷺ رجل غير مذكور والمنقطع الذي يكون بينهما أكثر من واحد وقيل الذي يرويه من لم يدرك الصحابة عنهم .

﴿مسئلة﴾ (ويجمع ما اجمع عليه مما اختلف فيه وقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباط الاحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة)

وقد نص احمد على اشتراط ذلك لثبوتها والحكم في معناه، وإنما اشترطوا معرفة ما اجمع عليه لان الاجتهاد إنما شرع فيما اختلف فيه أما المجمع عليه فيجب الرجوع الى ما اجمع عليه دون غيره فيجب معرفة ذلك يرجع في المجمع عليه الى الاجماع وفي غيره الى الاجتهاد وأما معرفة استنباط قديس وهو أحد أدلة الاحكام فإنه لا يمكن معرفتها الا بذلك فكان معرفة ذلك من ضرورة معرفة الاحكام وأما معرفة اللغة والعربية فإن أدلة الأحكام كتاب الله تعالى وسنة رسوله والكتاب عربي مبين نزل به الروح الامين بلسان عربي مبين والسنة قول رسول الله ﷺ و ما يقوم مقامه وقد قل الله سبحانه (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) فيعتبر معرفة اللغة التي هي لسان الكتاب والسنة ليعرف

كذبه نظر في سبب الدين فإن كان شيئاً حصل له به مال كقرض أو شراء لم يقبل قوله في الاعسار إلا بينة بان ماله تلف أو نذر أو بينة أنه معسر فيزول الاصل الذي ثبت ويكون اتقول قوله فيما يدعيه عليه من المال وإن لم يثبت له أصل مال ولم تكن لخصمه بينة بذلك فالقول قول المحبوس مع يمينه أنه معسر لان الاصل الاعسار ، وإن شهدت لخصمه بينة بان له مالا لم تقبل حتى تعين ذلك المال بما يتميز به فان شهدت عليه البينة بدار معينة أو غيرها وصدقها فلا كلام، وإن كذبها وقال ليس هذا لي وإنما هو في يدي لغيري لم يقبل إلا أن يقربه الى واحد بعينه فإن كان الذي أقر له به حاضر أنظرت فإن كذبه في اقراره سقط وقضى من المال دينه وإن صدقه نظرت فإن كان له به بينة فهو أولى لان له بينة وصاحب اليد يقر له به وإن لم تكن له بينة فذكر القاضي أنه لا يقبل قولها ويقضي الدين منه لان البينة شهدت لصاحب اليد بالملك فتضمنت شهادتها وجوب القضاء منه فإذا لم تقبل شهادتها في حق نفسه قبلت فيما تضمنته لانه حق لغيره ولانه متهم في اقراره لغيره لانه قد يفعل ذلك ليخلص ماله ويعود اليه فتالحقه تهمة فلم تبطل البينة بقوله ، وفيه وجه آخر يثبت الاقرار وتسقط البينة لانه تشهد بالملك لمن لا يدعيه وينكره

مقتضاها فان قيل فهذه الشروط لا تجتمع في أحد فكيف يجوز اشتراطها ؟ قلنا ليس من شرطه ان يكون محيطاً بهذه العلوم احاطة تجمع أقصاها وإنما يحتاج ان يعرف من ذلك ما يتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب ولا ان يحيط بجميع الاخبار الواردة في هذا فقد كان أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب خليفتا رسول الله ﷺ ووزيرا وخير الناس بعده في حال امامتها يستلآن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسألا الناس فيخبرا فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة فقال مالك في كتاب الله شيء ولا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ولكن ارجعي حتى أسأل الناس ثم قام فقال انشد الله من يعلم قضاء رسول الله ﷺ في الجدة فقام المغيرة بن شعبة فقال اشهد ان رسول الله ﷺ أعطاها السدس وسأل عمر عن املاص المرأة فأخبره المغيرة ان رسول الله ﷺ قضى فيه بفرقة ولا تشترط معرفة المسائل التي عرفها المجتهدون في كتبهم فان هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد فلا تكون شرطاً له وهو سابق وليس من شرط الاجتهاد في مسألة ان يكون مجتهداً في كل المسائل بل من عرف ادلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وان جهل غيرها كمن عرف الفرائض وأصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفة بالبيع ولذلك مامن امام الا وقد توقف في مسائل، وقيل من يجيب في كل مسألة فهو مجتهد، واذا ترك العالم لأدرى اصيبت مقاتله وحكي عن مالك انه سئل عن اربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين لأدرى ولم يخرج ذلك عن كونه مجتهداً وإنما المعتبر أصول هذه الامور وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهداً وصلح للنسب والقضاء وبالله التوفيق .

(الجواب الثالث) ان يقول حبسني لان البينة شهدت علي الخصمي بحق ابيحث عن حال الشهود فهذا ينبني على أصل وهو ان الحاكم هل له ذلك أو لا؟ فيه وجهان (أحدهما) ليس له ذلك لان الحبس عذاب فلا يتوجه عليه قبل ثبوت الحق عليه فعلى هذا لا يردده الى الحبس ان صدقه خصمه في هذا

(والثاني) يجوز حبسه لان المدعي قد أقام ما عليه وانما بقي ما على الحاكم من البحث ولأصحاب الشافعي وجهان كهدين فعلى هذا الوجه يردده الى الحبس حتى يكشف عن حال شهوده، وإن كذبه خصمه وقال بل قد عرف الحاكم عد الشهودي وحكم عليه بالحق فالقول قوله لان الظاهر أن حبسه بحق (الجواب الرابع) يقول حبسني الحاكم بشمن كلب او قيدة خمر ارتته لذمي لانه كان يرى ذلك فان صدقه خصمه فذكر القاضي انه يطلقه لان غرم هذا ليس بواجب، وفيه وجه آخر ان الحاكم ينفذ حكم الحاكم الاول لانه ليس له نقض حكم غيره باجتهاده، وفيه وجه آخر انه يتوقف ويجتهد ان يصطلح على شيء لانه لا يمكنه فعل احد الامرين المتقدمين وللشافعي قولان كهدين الوجهين الاخيرين وإن كذبه خصمه وقل بل حبست بحق واجب غير هذا فالقول قوله لان الظاهر حبسه بحق

﴿فصل﴾ ذل الشيخ رحمه الله (واذا تحاكم رجلان الى رجل يصلح للقضاء وحكام بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما وهذا قال ابو حنيفة وللشافعي قولان (أحدهما) لا يلزمه حكمه إلا بتراضيهما لان حكمه إنما يلزم بالرضى به فلا يكون الرضى إلا بعد المعرفة بحكمه .

ولنا ما روى ابو شريح أن رسول الله ﷺ قال له « إن الله هو الحكم فلم تكني أبا الحكم؟ » قال ان قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحمت بينهم فرضي علي الفريقين « قال ما أحسن هذا فمن أكبر ولدك؟ » قال شريح قال « فأنت أبو شريح » أخرجه النسائي وروى عن النبي ﷺ انه قال « من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون » ولولا أن حكمه يلزمها لما لحقه هذا الذم، ولان عمر وأبياتهما كما إلى زيد وحاكم عمر اعرايباً الى شريح قبل أن يوايه انقضاء وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكونوا قضاة فان قيل فعمر وعثمان كانا إمامين فاذا ردا الحكم الى رجل صار قاضيا؟ قلنا لم ينقل عنها الا الرضا بتحكيمه خاصة وبهذا لا يعتبر تراضيا وما ذكروه يعدل بما إذا رضي بتصرف وكيله فانه يلزمه قبل المعرفة به. إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم من له ولاية، وبهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة للحاكم نقضه إذا خالف رأيه، لان هذا عقد في حق الحاكم فملك فسخه كالعقد الواقف في حقه .

ولنا ان هذا حكم صحيح لازم فلم يجوز فسخه لخالفته رأيه كحكم من له ولاية وما ذكروه لا يصح فان حكمه لازم للخصمين فكيف يكون موقوفاً؟ ولو كان كذلك لملك فسخه وان لم يخالف رأيه ولا نسلم الوقوف في العقود إذا ثبت هذا فن لكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه

(الجواب الخامس) ان يقول حبست ظلما ولا حق علي فينادي منادي اما كم بذكر ما قاله فان حضر رجل فدل انا خصمه فانكره وكانت للمدعي بيته كلف الجواب على ما مضى ، وإن لم تكن له بيته او لم يظهر له خصم فالقول قوله مع يمينه انه لا خصم له او لاحق عليه ويحلى سبيله (فصل) ثم ينظر في امر الاوصياء لانهم يكونون ناظرين في أموال اليتامى والمجانين وتفرقة الوصية بين المساكين فيقصد المالحا كم بالنظر لان المنظر عليه لا يمكنه المطالبة بحقه فان الصغير والمجنون لا قول لها والمساكين لا يتعين الاخذ منهم فاذا قدم اليه الوصي فان كان الحالك قبله نفذ وصيته لم يعزله لان الحالك ما نفذ وصيته الا وقد عرف اهليته في الظاهر ولكن يراعيه فان تغيرت حاله بفسق او ضعف اضاف اليه امينا قويا يعينه وإن كان الاول ما نفذ وصيته نظر فيه فان كان امينا قويا اقره وان كان امينا ضعيفا ضم اليه من يعينه وإن كان ذسقا عزله وأقام غيره وعلى قول الخرق يضم اليه أمين ينظر عليه وإن كان قد ترف او فرق الوصية وهو اهل للوصية نفذ تصرفه وإن كان ليس باهل وكان اهل الوصية بالبين عاقلين معينين صح الدفع اليهم لانهم قبضوا حقوقهم وإن كانوا غير معينين كالنقراء والسائين ففيه وجهان

(أحدهما) عليه الضمان ذكره اقصي وأصحاب الشافعي لانه ليس له التصرف

(والثاني) لا ضمان عليه لانه اوعله الى اهله ، وكذلك ان فرق الوصية غير الوصي اليه بتفريقها فعلى وجهين .

(فصل) ثم ينظر في أمناء الحالك وهم من رد اليهم الحالك المنظر في أمر الاطفال وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي فان كانوا بجاهلهم اقرهم لان الذي قبله ولاهم ومن تغير حاله منهم عزله ان فسق وان ضعف ضم اليه امينا

في الحكم لانه لا يثبت إلا برضاه فاشبه مالورجع عن اتوكيل قبل التصرف ، وإن رجع بعد شروءه ففيه وجهان .

(أحدهما) له ذلك لان الحكم لم يتم أشبه قبل الشروع (والثاني) ليس له ذلك لانه يؤدي الى أن كل واحد منهما اذا رأى من الحكم مالا يوافق رجوع قبطل المقصود به واختلاف أصحابنا فيمن يجوز فيه التحكيم فقال ابو الخطاب ظاهر كلام احمد أن تحكيمه يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان قياساً على قاضي الامام وقال القاضي يجوز حكمه في الأموال خاصة فاما النكاح واللعان والقذف واقصاص فلا يجوز التحكيم فيها لان هذه الاحكام مزية على غيرها فاخص حاكم الامام بالنظر فيها كالحدود وذكر صاحب المحرر فيها روايتين ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين ، واذا كتب هذا القاضي بما حكم به كتابا الى قاض من قضاة المسلمين لزمه قبوله وتنفيذ كتابه لانه حاكم نافذ الاحكام فلزم قبول كتابه كحاكم الامام

(فصل) ثم ينظر في امر الضوال والقطعة التي تولى الحاكم حفظها فإن كانت مما يخاف تلفه كالحميوان أو في حفظه مؤنة كالأموال الجافية باعها وحفظ ممتها لأربابها ، وإن لم تكن كذلك كالأثمان حفظها لأربابها ويكتب عليها لتعرف

(مسئلة) قال (ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان)

لا خلاف بين اهل العلم فيما علمناه في ان القاضي لا ينبغي له ان يقضي وهو غضبان كذا ذلك شرح وعمر بن عبد العزيز وابو حنيفة والشافعي وكتب ابو بكره الى عبد الله بن ابي بكره وهو قاض بسجستان ان لا يحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه ، وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى اياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس وانتكر لهم عند الخصومة فاذا رأيت الخصم يتعمد الظلم فوجع رأسه ولانه إذا غضب تغير عقله ولم يستوف رأيه وفكره وفي معنى الغضب كما شمل فكره من الجوع المفرط والعزس الشديد والجمع الزعج و دافعة احد الاختين وشدة انعاس والهم والنهم والحزن والفرح فهذه كلها تمنع الحاكم لانها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه فان حكم في الغضب أو ما شاكله

﴿ باب أدب القاضي ﴾

ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضف لا يطعم القوي في باطله ولا يياس الضعيف من عدله ويكون حليما متأنيا ذا فطنة وتيقظ لا يؤتى من غفلة ولا يخذع لغرة صحيح السمع والبصر عالما بلغات أهل ولايته عفيفا ورعا نزها بعيدا من الطمع صدوق الهمجة ذارأي ومشورة لكلامه لين اذا قرب وهيبه اذا أوعد ووفاء اذا وعد ولا يكون جبارا ولا عسوقا فيقطع ذا الحججة عن حجته قال علي رضي الله عنه لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يخف في الله لومة لائم ، وقال عمر بن عبدالعزيز ينبغي للقاضي أن يكون فيه سبع خلال ان ذته واحدة كانت فيه وصمة: العقل، والعفة، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنيين، والحلم ، ورواه سعيد وفيه ويكون فيها حليما عفيفا صلبا سالا عما لا يعلم وفي رواية احتملا للائمة ولا يكون ضعيفا مهمينا لان ذلك يبسط المتخاصمين إلى التهاثر والتشائم بين يديه قال عمر رضي الله عنه لا عزان فلانا عن القضاء ولا استعمان رجلا اذا رآه الفاجر فرقه .

(فصل) وله ان ينتهر الخصم اذا التوى ويصيح عليه وان استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس وإن افتات عليه بان يقول حكمت علي بغير حق وارتشيت فله تاديبه وله ان يعفو

فحكى عن القاضي انه لا ينفذ قضاؤه لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد النهي عنه وقال في المجرى ينفذ قضاؤه وهو مذهب الشافعي لما روي ان النبي ﷺ اختصم اليه الزبير ورجل من الانصار في شراح الحرة فقال النبي ﷺ « لازيز » اسق ثم ارسل الماء الى جارك» فقال الانصارى ان كان ابن عمك فغضب رسول الله ﷺ وقال للزبير « اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر » متفق عليه فحكم في حال غضبه وقيل انما يمنع الغضب الحاكم إذا كان قبل ان يتضح له الحكم في المسئلة فاما ان اتضح الحكم ثم عرض الغضب لم يمنعه لان الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه

(مسئلة) (قال وإذا نزل به الامر المشكل عليه مثله شاور فيه اهل العلم والامانة)

وجاءته ان الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو اجماع أو قياس جلي حكم ولم يحتج الى رأي غيره لقول رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن « بم تحمك ؟ — قال بكتاب الله قل — فان لم تجد ؟ قال — بسنة رسول الله ﷺ قال — فان لم تجد — قال اجتهد رأيي ولا آو — قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ » فان احتاج الى الاجتهاد استحب له ان يشاور لقول الله تعالى (وشاورهم في الامر)

وان بدأ المنكر باليمين قطعها عليه وقول البينة على خصمك فان عاد مهره فان عاد عززه ان رأى وأمثال ذلك مما فيه اساءة الادب فله مقابلة فاعله وله العفو .

(مسئلة) (وإذا ولي في غير بلده فاراد المسير الى بلد ولايته بحث عن قوم من أهل ذلك البلد

من يعلمهم يوم دخوله ليتقوه)

وجملة ذلك إذا ولي في غير بلده فاراد المسير الى بلد ولايته بحث عن قوم من أهل ذلك البلد يسألهم عنه ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته فان لم يجد سال في طريقه فان لم يجد سال اذا دخل عن اهله ومن به من العلماء والنضلاء واهل العدالة والسير وسائر ما يحتاج إلى معرفته وإذا قرب من البلد بعث من يعلمهم بقدمه ليتقوه .

(مسئلة) (ويجعل دخوله يوم الاثنين او الخميس أو السبت ان امكنه لقوله عليه الصلاة

السلام بورك لامتى في سبئها وخميسها)

وروي عن النبي ﷺ انه كان اذا قدم من سفر قدم يوم الخميس ويكون لابساً اجمل ثيابه فيأتى الجامع فيصلي فيه ركعتين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا دخل المدينة ويستقبل القبلة لانه روي « أفضل المجالس ما استقل به القبلة »

(مسئلة) (فاذا اجتمع الناس أمر بهمه قريء عليهم ليعلموا توليته وأمر من ينادي من له

حاجة فليحضر يوم كذا ثم ينصرف الى منزله الذي قد اعد له)

قال الحسن ان كان رسول الله ﷺ لغنيا عن مشاورتهم وانما اراد ان يستن بذلك الحكم بعده وقد شاور النبي ﷺ اصحابه في اسارى بدر وفي مصالحة الكفار يوم الخندق وفي لقاء الـ كذا يوم بدر وروي ما كان أحد اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله ﷺ وشاور ابو بكر الناس في ميراث الجدة وعمر في دية الجين وشاور الصحابة في حد الخمر وروي ان عمر كان يكون عنده جماعة من اصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان وعلي وطاحه والزبير وعبد الرحمن بن عوف إذا نزل به الامر شاورهم فيه ولا يخالف في استحباب ذلك قال احمد لما ولي سعد بن ابراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحجاد يشاورهما ما أحسن هذا لو كان الحكم يفعلونه يشاورون وينتظرون، ولأنه قد ينتبه بالمشاورة ويتذكر ما نسيه بالذاكرة ولان الاحاطة بجميع العلوم متعذرة وقد ينتبه لاصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه؟ فقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جاءه الجدتان فورث أم الام واسقط أم الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل يا خليفة رسول الله لقد أسقطت التي لوماتت ورثها وورثت التي لوماتت لم يرثها فرجع أبو بكر فاشرك بينهما وروي عمر بن شبة عن الشعبي أن كعب بن سوار كان جالسا عند عمر فجاءته امرأة فقالت

وأول ما يبدا به ان يبعث الى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم وهو مافيه وثائق الناس من المحاضر وهو نسخ ما ثبتت عند الحاكم والسجلات نسخ ما حكم به وما كان عنده من حجج الناس ووثائقهم مودعة في ديوان الحكم وكانت عنده بحكم الولاية فاذا انتقلت الولاية الى غيره كان عليه تسليمها اليه فتكون مودعة عنده في ديوانه

﴿مسئلة﴾ (ثم يخرج في اليوم الذي وعد الجلوس فيه على اعدل احواله غير غضبان ولا جائع ولا شبعان ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم)

كالدش الشديد والفرح الشديد والحزن الكبير والحلم العظيم والوجع المؤلم والحرم المزعج والنعاس الذي يفمر القلب ليكون اجمع لقلبه واحضر لذهنه واباغ في تيقظه للصواب وفطنته لموضع الرأي ولذلك قال النبي ﷺ «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» فنص على الغضب ونبه على مافي معناه مما ذكرنا ويسلم على من يمر به ثم يسلم على من هو في مجلسه وبصلى تحية المسجد ان كان في المسجد ويجلس على بساط ولا يجلس على التراب ولا على حصر المسجد لان ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم وهذه الآداب المذكورة في هذه المسئلة ليست شرطا في الحكم الا اخلو من الغضب وما في معناه وفي اشتراطه روايتان وما ذكرهنا من الجلوس على بساط ولا يجلس على التراب ولا حصر المسجد لم نعلم انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من خلفائه والاعتداء بهم اولى ان شاء الله تعالى فيكون وجوده وعدمه سواء

بأمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله انه أميبت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يظفر فاستغفر لها وأثنى عليها وقال مثلك اثني الخيرة، قال واستحيت المرأة فقامت راجعة فقال كعب بأمر المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها قال وما شكت قال شكت زوجها أشد الشكاية قال أو ذاك أرادت؟ قال نعم قال ردوا علي المرأة فقال لا بأس بالحق أن تقوليه أن هذا زعم أنك جئت تشكين زوجك انه يجتنب فراشك قالت أجل أبي امرأة شابة وأبي لا بتغي ما يبتغي النساء فأرسل الى زوجها فجاء فقال لكعب اقض بينهما قال أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما قل عزمت عليك لتقضي بينهما فانك فهمت من امرها ما لم افهم قال فاني أرى كأنها عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فاقضي له بثلاثة ايام بلياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر والله ما رأيتك الا اول أعجب الي من الآخر اذهب فانك قاض على البصرة . إذا ثبت هذا فانه يشاور اهل العلم والامانة لان من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة ولا يسكن إلى قوله قال سفيان وليكن اهل مشورتك اهل التقوي واهل الامانة وبشاور الواقفين والمخالفين ويسألهم عن حجبتهم ليبين له الحق .

(فصل) والمشاورة ههنا لاستخراج الأدلة ويعرف الحق بالاجتهاد ولا يجوز أن يقلده غيره ويحكم

﴿مسئلة﴾ (وربما سمعنا بالله تعالى ويتوكل عليه ويدعوه سراً ان يعصمه من الزلل ويوقه للصواب ولما يرضيه من القول والعمل ويجمل مجلسه في مكان فسيح كالجامع والقضاء الواسع في وسط البلدان امكن لساوي فيه الناس)

(فصل) ولا يكره اتقضاء في الجامع والمساجد فعل ذلك شريح والحسن والشعبي ومحار ابن دثار ويحيى بن يعمر وابن أبي ليلى وابن خلدة قاض لعمر بن عبد العزيز، وروي عن عمر وعلي وعثمان انهم كانوا يقضون في المسجد قال مالك القضاء في المسجد من أمر الناس القديم وبه قال مالك واسحاق وابن المنذر ، وقال الشافعي يكره ذلك الا ان يتفق خعيمان عنده في المسجد لما روي ان عمر كتب الى اقسام بن عبد الرحمن لا تقض في المسجد لانه يأتيك الحائض والجنب والذي وتكثر غاشيته ويجري بينهم اللفظ والتكاذب واتجاه دور بما أدى الى السب وما لم تبين له المساجد

ولنا اجماع الصحابة بما قد روينا عنهم وقال الشعبي رأيت عمر مستنداً الى القبلة يقضي بين الناس ولان اتقضاء قرابة وطاعة وانصاف بين الناس ولا نعلم صحة ما روه وقد روي عنه خلافه وأما الحائض فان عرضت لها حاجة الى القضاء وكلت او أتته في منزله والجنب يغتسل ويدخل والذي يجوز دخوله باذن مسلم وقد كان النبي ﷺ يجلس في مسجده مع حاجة الناس اليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضاً بالحقوق في المسجد وربما رفعوا اصواتهم فقد روي عن كعب ابن مالك قال تقاضيت ابن أبي حدرد ديناً في المسجد حتى ارتفعت اصواتنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأشار الي ضع من دينك. المشطر فقلت نعم يا رسول الله فقال «قم فاقضه»

بقول سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه أو لم يظهر له شيء وسواء ضاق الوقت أو لم يضق وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد جاز له ترك رأيه لرأي من هو أفقه منه عنده إذا صار إليه فهو ضرب من الاجتهاد ولأنه يعتقد انه أعرف منه بطريق الاجتهاد.

ولنا انه من أهل الاجتهاد فلم يجز له تقليد غيره كما لو كان مثله كالمجتهدين في القبلة وما ذكره ليس بصحيح فإن من هو أفقه منه يجوز عايه الخطأ إذا اعتقد ان ما قاله خطأ لم يجز له ان يعمل به وان كان لم يبين له الحق فلا يجوز له ان يحكم بما يجوز ان يبين له خطؤه إذا اجتهد

(فصل) قال أصحابنا يستحب أن يحضر مجامع أهل العلم من كل مذهب حتى إذا حدثت حادثة يفترق الي ان يسألهم عنها سالم ليذكروا أداتهم فيها وجوابهم عنها فإنه أسرع لاجتهاده واقرب لصوابه فان حكم باجتهاده فليس لاحد منهم أن يرد عليه وان خالف اجتهاده لان فيه افتياتاً عليه الا ان يحكم بما يخالف نصاً او اجماعاً

(فصل) وينبغي له ان يحضر شهوده مجامع ليستوفي بهم الحقوق وتثبت بهم الحجج والمحاضر

﴿مسئلة﴾ (ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً يحجب الناس عن الوصول اليه)

لما روى القاسم بن مخيمرة عن أبي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «من ولي من أمور الناس شيئاً واحتجب دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وفاقتة وفقره» رواه الترمذي ولان حاجبه ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له وربما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم ولا بأس بالتخاذ حاجب في غير مجامع القضاء لانه يحتاج إلى الخلوة بنفسه

﴿مسئلة﴾ (ويعرض القصص فيبدأ بالاول فالاول)

لان الاول سبق فقدم كما لو سبق إلى موضع مباح ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة لثلا يستوعب المجلس بدعاويه فيضر بغيره فان حضر وادفعة واحدة وتشاحوا اقرع بينهم فقدم من تقع له القرعة ويبدل بين الخصمين في لحظه وانظفه والدخول عليه الا ان يكون احدهما كافراً فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في الجلوس لحرمة الاسلام فان الله تعالى قال (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستترون) ووجه وجوب العدل بين الخصمين فيما ذكرنا ما روى عمرو بن شبة في كتاب القضاة باسناده عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فاعمل بينهم في لفظه وإشارته ومقدمه ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ولا يرفعه على الآخر» وفي رواية «فليسو بينهم في النظر والمجالس والاشارة» ولانه اذا ميز أحد الخصمين عن الآخر حصر وانكسر وربما لم يقم حجته فادى ذلك إلى ظلمه وقيل يسوي بين المسلم والكافر لان العدل يقتضي ذلك ولا يسار

فان كان ممن يحكم بعلمه فان شاء ادناهم اليه وان شاء باعدهم منه بحيث اذا احتاج الى اشهادهم على حكمه استدعاهم ليشهدوا بذلك وان كان ممن لا يحكم بعلمه اجلسهم بالقرب منه حتى يسموا كلام المتخاصمين لئلا يقر منهم مقرر ثم يذكر ويجحد فيحفظوا عليه اقراره ويشهدوا به

(فصل) وإذا اتصلت به الحادثة واستنارت الحجة لاحد الخصمين حكم وان كان فيها ايس أمرها بالصلح فان أيا أخرهما الى البيان فان عجلها قبل البيان لم يصح حكمه

ومن رأى الاصلاح بين الخصمين شريح وعبد الله بن عتبة وأبو حنيفة والشعبي والعمري وروي عن عمر انه قال ردوا الخصوم حتى يصلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم اضراراً قال ابو عبيد انما يسهل الصلح في الامور المشككة . أما إذا استنارت الحجة لاحد الخصمين وتبين له موضع الظالم فليس له ان يحميها على الصلح ونحوه قول عطاء واستحسنه ابن المنذر وروي عن شريح انه ما اصاح بين متحاكين الا مرة واحدة

(فصل) وإذا حدثت حادثة نظرت في كتاب الله فان وجدها ولا نظرت في سنة رسوله فان لم يجدها نظرت في القياس فألحقها بأشبه الاصول بها لما ذكرنا من حديث معاذ بن جبل وهو حديث يزويه وعمرو بن الحارث ابن أخي المغيرة بن شعبة عن رجال من أصحاب معاذ من أهل حمص وعمرو والرجال مجهولون إلا انه

(احدهما) ولا ياتقنه حجته لما فيه من الضرر ولا يضيفه لانه يكسر قلب صاحبه وروي مثل ذلك عن علي الا ان يضيف صاحبه معه لما روي عن علي كرم الله وجهه انه نزل به رجل فقال له انك خصم قل نعم قال تحول عنا فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تضيفوا أحد الخصمين الا وخصمه معه»
 ﴿مسئلة﴾ (ولا يعلمه كيف يدعي في احد الوجهين لما ذكرنا وفي الآخر له تحرير الدعوى إذا لم يحسن تحريرها).

لانه لا ضرر على خصمه وانه ان يشفع إلى خصمه لينظره او يضع عنه ويزن عنه لان النبي ﷺ شفع إلى كعب بن مالك في ان يحط عن ابن ابي حدرود بعض دينه وله ان يزن عن المدعى عليه ماوجب عليه لانه نفع لخصمه ولا يكون الا بعد انقضاء الحكم
 ﴿مسئلة﴾ (وبحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب)

حتى اذا حدثت حادثة يفتقر الى سؤاها عنها سألهم ليدكروا ادلتهم فيها وجوابهم عنها فانه اسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه وان حكم باجتهاده فليس لاحد منهم الاعتراض عليه وان خالف اجتهاده ولان فيه اذنياتا عليه الا ان يحكم بما يخالف نصاً أو اجماعاً ويستحب ان يشاورهم فيما يشكل عليه لقول الله سبحانه (وشاورهم في الامر) قال الحسن ان كان رسول الله ﷺ لفتياً عن مشورتهم وانما أراد أن يستن بذلك الحكم بعده وقد شاور النبي ﷺ أصحابه في اسارى بدر وفي مصالحة الكفار يوم الخندق وشاور أبو بكر رضي الله عنه الناس في ميراث الجدة وعمر في دية الجنين وشاور

حديث مشهور في كتب اهل العلم رواه سعيد بن منصور والامام احمد وغيرهما وتلاه العلماء بالقبول وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافق فروى سعيد أن عمر قل لشریح انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لا يتبين لك في كتاب الله فتبع فيه السنة وما لم يتبين لك في السنة فاجمده فيه رأيك وعن ابن مسعود مثل ذلك

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يحكم الحاكم بعلمه)

ظاهر المذهب ان الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها . هذا قول شريح والشعبي ومالك وإسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وهو أحد قول الشافعي . وعن احمد رواية أخرى يجوز له ذلك وهو قول أبي يوسف وأبي ثور والقول الثاني للشافعي واختيار المزني لان النبي ﷺ لما قالت له هند ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها وروى ابن عبد البر في كتابه ان عروة ومجاهداً رويا أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر

في حد الخمر وروى ان عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف اذا نزل به الامر شاوورهم فيه ولا مخالف في استحباب ذلك قال أحمد لما ولي سعد بن ابراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم ويشاورهما وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما، ما أحسن هذا لو كان الحكم يفعلونه يشاورون ويتظنون لانه يتنبه بالمشاورة ويتذكر مانسيه بالذاكرة ولان الاحاطة بجميع العلوم متمذرة وقد يتنبه لاصابة الحق ومعرفة الحادثة من من هودون القاضي فكيف بمن يساويه؟ فقد روي أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه جاءته الحدتان فورث ام الام واسقط ام الاب فقال له عبد الرحمن ابن سهل يا خليفة رسول الله لقد اسقطت التي لومات ورثها وورثت التي لومات لم يرثها فرجع ابو بكر فاشرك بينهما . اذا ثبت هذا فانه يشاور اهل العلم والامانة لان من ليس كذلك لا قول له في الحادثة ولا يسكن الى قوله قال سفيان وليكن اهل مشورتك اهل التقوي واهل الامانة ويشاور المواقين والمخالفين ويسألهم عن حججهم يبين له الحق

﴿ مسألة ﴾ (والمشاورة ههنا لاستخراج الادلة وتعرف الحق بالاجتهاد)

﴿ مسألة ﴾ فان اتضح له الحكم حكمه وإلا اخره ولا يقلد غيره وان كان اعلم منه

لا يجوز تقليد غيره سواء ظهر الحق مخالفه غيره فيه او لم يظهر له شيء وسواء ضاق الوقت او لم يضق وكذلك ليس للفتي بالتمليد وبهذا قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اذا كان الحاكم من اهل الاجتهاد جاز له ترك رأيه لرأي من هو افقه منه عنده اذا صار اليه فهو ضرب من الاجتهاد لانه يعتقد أنه افقه منه بطريق الاجتهاد

ابن الخطاب على أبي سفيان بن حرب انه ظلمه - جداً في موضع كذا وكذا وقال عمر اني لأعلم الناس بذلك وربما اعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فأتني بأبي سفيان فأثاه به فقال له عمر يا أبا سفيان انهرض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقل يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضمه ههنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال والله لا أفعل فعلاه بالدرة وقال خذ له أم لك فضمه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم فأخذ أبو سفيان الحجر ووضع حيث قال عمر ، ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد حيث لم تمنني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذلته لي بالاسلام ، قال فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال اللهم لك الحمد إذ لم تمنني حتى جعلت في قلبي من الاسلام ما أذل به لعمر . قالوا فخكم بعلمه ولان الحاكم يحكم بالشاهدين لانها يغلبان على الظن فما تحققه وقطع به كان اولي ولانه يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم فكذلك في ثبوت الحق قياساً عليه

وقول أبو حنيفة : ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه لان حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة . وأما حقوق الأدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به وما علمه في ولايته حكم به لان ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته ، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته

ولنا أنه من أهل الاجتهاد فلم يجوز له تقليد غيره كما لو كان مثله كالمجتهدين في القبلة وما ذكره لا يصح فان من هو أفقه منه يجوز عليه الخطأ فاذا اعتقد ان ما قاله خطأ لم يجوز له ان يعمل به وان كان لم يبين له الحق فلا يجوز له ان يحكم بما يجوز ان يبين له خطؤه اذا اجهد

﴿ مسألة ﴾ (ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش والهجم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج فان خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه وقال القاضي لا ينفذ وقيل ان عرض له ذلك بعد فهم الحكم جاز والإفلا)

لاخلاف بين أهل العلم فيما علمنا في ان القاضي لا ينبغي له ان يقضي وهو غضبان كره ذلك شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والشافعي لما روي ان ابا بكر كتب الى ابنه عبد الله وهو قاض بسجستان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى اياك والقلق والغضب والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة فاذا رأيت الخصم يتعمد فواجع برأسه ولانه إذا غضب تغير عقله ولم يستوف رأيه وفكره وفي معنى الغضب كما يشغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والجوع المزعج ومدافعة احد الاخبثين وشدة النعاس والهجم والغم والحزن والفرح فهذه كلها تمنع الحكم لانها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه فان خالف وحكم في الغضب او ما شاكله فوافق الحق نفذ قضاؤه

ولنا قول النبي ﷺ «أنا أنا بشر وانكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه» فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم وقال النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي «شاهدك أو يمينه ليس لك منه إلا ذاك»
وروي عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجلان فقال له أحدهما أنت شاهدي فقال إن شئنا شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد

وذكر ابن عبد البر في كتابه عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على الصدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأثوا النبي ﷺ فأعطاهم الأرش ثم قال «أني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أراضيتم؟» قالوا نعم فصعد النبي ﷺ فخطب وذكر القصة وقال «أراضيتم؟» قالوا لا فقم بهم للمهاجرين فنزل النبي ﷺ فأعطاهم ثم صعد فخطب الناس ثم قال «أراضيتم؟» قالوا نعم، وهذا بين أنه لم يأخذ بعلمه
وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لو رأيت حداً على رجل لم أحده حتى تقوم البيعة، ولأن تجوز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمة والحكم بما اشتبه ويحيله على علمه. فاما حديث

ذكرة القاضي في المجرى وهو مذهب الشافعي وحكي عن القاضي أنه لا ينفذ لأنه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه

ولنا أن النبي ﷺ اختصم إليه الزبير ورجل من الانصار في شراج الحرة فقال النبي ﷺ «اسق ثم اسق ثم اسق ثم اسق إلى جارك» فقال الانصاري أن كان ابن عمك؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال للزبير «اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» متفق عليه فحكم في حال غضبه وقال بعض أهل العلم إنما يمنع الغضب الحكم إذا كان قبل أن يتضح حكم المسألة للحاكم لأنه يشغله عن استيفاء النظر فيها فاما ما حدث بعد انضاح الحكم فلا ينعنه لأن الحق قد استبان قبله كغضب النبي ﷺ في قصة الزبير
﴿مسئلة﴾ (ولا يحل له أن يرثني، ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا تكون له حكومة)

أما الرشوة في الحكم ورشوة العالم فحرام على الآخذ بلا خلاف قال الله تعالى (أكلون للسحت) قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره هو الرشوة، وقال إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الكفر، وروي عبد الله بن عمر قال: لمن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم رواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد والرائش وهو السفير بينهما ولأن المرثي إنما يرثي ليحكم بغير الحق أو يتوقف الحكم عنه وذلك من أعظم الظلم قال مسروق سألت بن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم؟ قال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و(الظالمون) و(الفاسقون) وإنما السحت أن يستعينك على مظلة فيهدي لك فلا تقبل. وقال

ابي سفيان فلا حجة فيه لانه فتيا لا حكم بدليل ان النبي ﷺ افق في حق ابي سفيان من غير حضوره ولو كان حكما عليه لم يحكم عليه في غيبته . وحدث عمر الذي رووه كان إنكاراً لمنكر رآه لاحكم بدليل انه ما وجدت منها دعوى وإنكار بشروطها ودليل ذلك ما روينا عنه ثم لو كان حكماً كان معارضاً بما روينا عنه ويفارق الحكم بالشاهدين فانه لا يفضي إلى تهمة بخلاف مسثلتنا . وأما الجرح والتعديل فانه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف لانه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل فان المزيكين يحتاج إلى معرفة عدائهما وجرحهما فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزيكين ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزيكين فيتسلسل وما نحن فيه بخلافه

(فصل) ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والاقرار في مجاس حكمه إذا سمعه معه شاهدان فان لم يسمعه معه أحد أو سمعه شاهد فنص أحمد على انه يحكم به . وقل القاضي : لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان لانه حكم بعلمه

(مسئلة) قال (ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً) وجملة ذلك ان الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه فبان له خطؤه أو بان له

قتادة قال كعب الرشوة تسفه الحليم وتعمي عين الحكيم . فاما الراشي فان رشاه ليحكم له بباطل او يدفع عنه فهو ماعون وان رشاه ليدفع ظلمه ويمجزئه على واجبه فقال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه قال جابر : ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا ولانه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره .

(فصل) ولا يقبل الحاكم هدية وذلك لان الهدية يقصد بها في الغالب اسمائه ليعتني به في الحكم فيشبه الرشوة قال مسروق إذا قبل القاضي الهدية اكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به لكفر وقد روى أبو حميد الساعدي قال بعث رسول الله ﷺ رجلا من الازديقال له ابن اللبية على الصدقة فله هذا لكم وهذا اهدي الي قيام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « ما بال عامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي؟ الا اجلس في بيت أبيه وأمه فينظر ايهدي اليه ام لا؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئاً الا جاء يوم القيامة يحمله ان كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تثرثر » فرفع يده حتى رأيت عفرة ابطيه فقال « اللهم هل بلغت ثلاثاً؟ » متفق عليه ولان حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوسل بها الى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجوز قبولها كالرشوة فاما ان كان يهدي اليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية لانها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبلها بدليل وجودها قبل الولاية قال القاضي ويستحب له التنزه عنها فان أحسن انه يقدمها بين يدي خصومة أو فعلها حال

خطأ نفسه نظرت فان كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه وبهذا قال الشافعي وزاد إذا خالف نصاً جلياً نقضه ، وعن مالك وأبي حنيفة أنهما قالوا لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع ثم ناقضا ذلك فقال مالك إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه ، وقال أبو حنيفة إذا حكم ببيع متروك التسمية أو حكم بين العبيد بالقرعة نقض حكمه ، وقال محمد بن الحسن إذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه ، وهذه مسائل خلاف موافقة السنة واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف فلم ينقض حكمه فيه كما لا نص فيه

وحكي عن أبي ثور وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه لان عمر رضي الله عنه كتب الى أبي موسى لا يمنعك قضاء قضيته بالامس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشك ان تراجع فيه الحق فان الرجوع الى الحق خير من التادي في الباطل ، ولانه خطأ فوجب الرجوع عنه كما لو خالف الإجماع ، وحكي عن مالك انه واقفها في قضاء نفسه

ولنا على نقضه اذا خالف نصاً أو إجماعاً انه قضاء لم يضاف شرطه فوجب نقضه كما لو لم يخالف الإجماع وبيان مخالفته للشرط ان شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل خبر معاذ ولأنه اذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه كما لو خالف الإجماع أو كما لو حكم بشهادة كافرين وما

الحكومة حرم أخذها في هذه الحال لانها كارشوة وهذا كاه مذهب الشافعي وروي عن أبي حنيفة وأصحابه ان قبول الهدية مكروه غير محرم وفيما ذكرناه دلالة على التحريم

﴿مسئلة﴾ (فان ارتشى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها ردها الى اربابها)

لانه أخذها منهم بغير حق فاشبهه المأخوذ بمقد فاسد ويحتمل ان يجانها في بيت المال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللبينة بردها الى اربابها وقد قال أحمد اذا اهدى البطريق لصاحب الجيش عينا أو فضة لم تكن له دون سائر الجيش قال أبو بكر يكونون فيه سواء

﴿مسئلة﴾ (ويكره ان يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب ان يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله)

لما روى أبو الاسود المالكى عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما عدل ولي أمير في رعيته أبداً » ولانه يعرف فيحاي فيكون كالهدي ولان ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه لما بوع أخذ الذراع وقصد السوق فقالوا يا خيفة رسول الله لا يسمعك ان تشتغل عن أمور المسلمين فقال « فاني لا أدع عيالي يضيعون » قالوا فنحن نفرض لك ما يكيفيك ففرضوا له كل يوم درهمين فان باع واشترى صح البيع وتم بشروطه وأركانها ان احتاج الى مباشرة ولم يكن له ما يكفيه لم يكره لان أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجر حتى فرضوا له ما يكفيه ولان اتيام بعينه فرض عين فلا يتركه لوهم مضرة وإنما اذا استغنى عن مباشرة ووجد من يكفيه ذلك كره لما ذكرناه من المنعنين وينبغي ان يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله لئلا يجاهي

قاله يبطل بما حكيناه عنهم . فان قيل أليس اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان له الخطأ لم يعد؟ قلنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه

(احدها) ان استقبال القبلة يسقط حال العذر في حال المسايقة والخوف من عدو أو سبع أو نحوه مع العلم ولا يجوز ترك الحق الى غيره مع العلم بحال (الثاني) ان الصلاة من حقوق الله تعالى تدخلها المسامحة

(الثالث) أن القبلة يتكرر فيها اشتباه القبلة فيشق القضاء وههنا اذا بان له الخطأ لا يعود الاشتباه بعد ذلك

وأما اذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا اجماعاً أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه لمخالفته لان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك فان أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه وعلي خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه وخالفها علي فلم ينقض أحكامها فان أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد وخالفه عمر ففاضل بين الناس وخالفها علي فسوى بين الناس وحرّم العبيد ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله وجاء أهل نجران الى علي فقالوا يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك فقال ويحكم أن عمر كان رشيد الامر ولن أرد قضاء قضى به عمر . رواه سعيد

وهذا مذهب الشافعي وحكي عن أبي حنيفة أنه قال لا يكره له البيع والشراء وتوكيل من لا يعرف لما ذكرنا من قضية أبي بكر رضي الله عنه ولما ذكرناه وروي عن شريح أنه قال شرط علي عمر حين ولاني القضاء ان لا أبيع ولا أبتاع ولا ارتشي ولا افضي وانا غضبان وقضية أبي بكر حجة لنا فان الضحابة انكروا عليه فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع فلما اغضوه عن البيع والشراء بما فرضوا له قبل قولهم وترك التجارة فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الفتى عنها

﴿مسئلة﴾ (وتستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم تشغله عن الحكم وزيارة الاخوان والصالحين من الناس لانه تربة وطاعة وان كثر ذلك فليس له الاشتغال به عن الحكم)

لان هذا تبرع فلا يشغل به عن الفرض وله حضور البعض لان هذا يفعله لنفع نفسه بتحصيل الاجر والقربة له بخلاف الولايم لانه يراعى فيها حق الداعي فيكسر قلب من لم يجب اذا اجيب غيره

﴿مسئلة﴾ (وله حضور الولايم)

لان النبي ﷺ كان يحضرها ويأمر بحضورها وقول من لم يجب فقد عصى الله ورسوله فان كثرت وازدحمت تركها كلها ولم يجب أحداً لان هذا يشغله عن الحكم الذي تعين عليه لكنه يمتنع اليهم ويسألهم التحايل ولا يجيب بعضاً دون بعض لان في ذلك كسر القلب من لم يجبه الا ان يخص بعضها بعذر يمنعه دون بعض مثل ان يكون في إحداها منكر أو تكون في مكان بعيد أو يشغل

وروي أن عمر حكم في المشركة باسقاط الاخوة من الابوين ثم شرك بينهم بعد وقل تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا وقضى في الجد بمضاي مختلفة ولم يرد الاولي ولانه يؤدي الى نقض الحكم بمثله وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت الحكم أصلاً لان الحاكم الثاني يخالف الذي قبله ، والثالث يخالف الثاني فلا يثبت حكم ، فان قيل فقد روي أن شرباً حكم في ابني عم أحدهما أخ لام ان المال للأخ فرجع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال علي بالعبد فجاء به فقل في أي كتاب الله وجدت ذلك؟ فقال قال الله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فقال له علي قد قال الله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) وتقنين حكمه ، قلنا لم يثبت عندنا أن علياً نقض حكمه ولو ثبت فيحتمل ان يكون علي رضي الله عنه اعتقد انه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها فنتى حكمه لذلك

(فصل) اذا تغير اجتهاد قبل الحكم فانه يحكم بما تغير اجتهاده اليه ولا يجوز أن يحكم باجتهاده الاول لانه اذا حكم فقد حكم بما يعتقد انه باطل وهذا كما قلنا فيمن تغير اجتهاده في القبلة بعد ما صلى لايعد ، وإن كان قبل أن يصلي الى الجهة التي تغير اجتهاده اليها ولذلك اذا بان فسق الشهود قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم ولو بان بعد الحكم لم ينقضه

بها زماً طويلاً والاخرى بخلاف ذلك فله الاجابة اليها دون الاولى لان عذره ظاهر في التخلف عن الاولى
مسئلة (ويوصي الوكلاء والاعوان على بابه بالرق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة)

لانهم أقل شراً فان الشباب شعبية من الجنون ولان الحاكم يأتيه النساء وفي اجتماع الشباب بهن ضرورة
مسئلة (ويتخذ كاتباً مسلماً مكافئاً عدلاً حافظاً عالماً يجلسه حيث يشاهد ما يكتبه ويجعل القمطر محتوماً بين يديه)

وجملة ذلك أنه يستحب للحاكم ان يتخذ كاتباً لان النبي ﷺ استسب زيد بن ثابت وغيره ولان الحاكم تكثير اشغاله ونظيره فلا يمكنه تولى الكتابة بنفسه وان أمكنه الكتابة بنفسه جاز والاستنابة فيه أولى ولا يجوز ان يستنيب في ذلك الا عدلاً لان الكتابة موضع أمانة ويستحب ان يكون فقيهاً ليعرف مواقع الالفاظ التي تتلقى بها الالكام ويفرق بين الجزئ والواجب وينبغي ان يكون وافر العقل نزهاً ورعاً لئلا يستمال بالطمع ويكون مسلماً لان الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً) وقد روي أن أبا موسى قدم على عمر ومعه كاتب نصراني فاحضر أبو موسى شيئاً من مكتوباته عند عمر فاستحسنه وقال قل لكاتبك يجيء ويقرأ كتابه قال إنه لا يدخل المسجد قال ولم؟ قال إنه نصراني فانتهره عمر وقال لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا تقربوهم وقد ابدى الله ولا تعزروهم وقد اذلم الله ولان الاسلام من شروط العدالة والعدالة شرط وقال أصحاب الشافعي في

(فصل) وايس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله لان الظاهر صحتها وصوابها وانه لا يولي انقضاء إلا من هو من أهل الولاية فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان ممن يصلح للقضاء فما وافق من احكامه الصواب او لم يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعا لم يسغ نقضه ، وإن كان مخالفا لأحد هذه الثلاثة وكان في حق الله تعالى كالعناق والطلاق نقضه لان له النظر في حقوق الله سبحانه ، وإن كان يتعلق بحق آدمي لم ينقضه الا بمطالبة صاحبه لان الحاكم لا يستوفي حقا لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته فان طلب صاحبه ذلك نقضه ، وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقضت قضاياها المخالفة للصواب كلها سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد او لا يسوغ لان حكمه غير صحيح وقضاؤه كقضاء لعدم شرط القضاء فيه وليس في نقض قضاياها نقض الاجتهاد بالاجتهاد لان الاول ليس باجتهاد ولا ينقض ما وافق الصواب لعدم المائدة في نقضه فان الحق وصل الى مستحقه ، وقال أبو الخطاب : تنقض قضاياها كلها ما أخطأ فيه وما أصاب وهو مذهب الشافعي لان وجود قضائه كدمه ولا أعلم فيه فائدة فان الحق لو وصل الى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يغير ذلك ، وكذلك إذا كان بقضاء وجوده كدمه والله أعلم

(فصل) وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في قول جمهور العلماء منهم مالك والاوزاعي

اشترط عدالته واسلامه وجهان (أحدهما) يشترط لما ذكرنا (والثاني) لا يشترط لان ما يكتبه لا بد من وقوف القاضي عليه فهو من الخيانة ويستحب ان يكون جيد الخط لانه أكل وان يكون حراً ليخرج من الخلاف وان كان عبداً جاز لان شهادة العبد جائزة ويكون القاسم على الصفة التي ذكرنا في الكتاب ولا بد من كونه حاسباً لانه عمله وبه يقسم فهو كالخط للكتاب والفقهاء للحاكم ويستحب للحاكم ان يجلس الكتاب بين يديه ليشهد ما يكتبه ويشافهه بما يلى عليه وان قد نأحية جاز لان المقصود يحصل لان ما يكتبه يعرض على الحاكم فيستبرئه ويجعل القمطر مختوما بين يديه ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات ويتحرز من ان يدخله كتاب مزور أو يؤخذ منه شيء

﴿مسئلة﴾ (ويستحب ان لا يحكم الا بمحضرة الشهود)

ليستوفي بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج والمحاضر فان كان ممن يحكم بملءه فان شاء ادناهم اليه وان شاء أبعدهم منه بحيث اذا احتاج إلى إظهارهم على حكمه استدعاهم ليشهدوا بذلك وان كان ممن لا يحكم بملءه اجلسهم بالقرب حتى يسهوا كلام المتحاكمين اثلا يقر منهم مقرنم بنكر ويجحد في حفظوا عليه اقراره

﴿مسئلة﴾ (ولا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفائه.)

أو بعض رعيته فان عمر حاكم أبيا الى زيد وحاكم رجلا عراقياً الى شريح وحاكم علي يهوديا إلى شريح وحاكم عثمان طاهة الى جبير بن مطعم وان عرضت حكومة والديه أو ولد أو من لا تقبل شهادته فنيه وجهان (أحدهما) لا يجوز له الحكم فيها بنفسه وان حكم لم ينفذ حكمه له كمنفسه

والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهراً وباطناً فلو أن رجلين تعمدوا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته فقبلها اتقاضي بظاهر عدلتها ففرق بين الزوجين لجاز لاحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها وهو عالم بتممه الكذب ولو أن رجلاً ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدي زور فخكم الحاكم حلت له بذلك وصارت زوجته قال ابن المنذر وتفرد أبو حنيفة فقال: لو استأجرت امرأة شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما وتزويرهما فخكم الحاكم بطلاقها لحل لها أن تزوج وحل لاحد الشاهدين نكاحها واحتج بما روي عن علي رضي الله عنه أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحها فرفعها إلى علي رضي الله عنه فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجة فقالت والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين اعقد بيننا عقداً حتى أحل له فقال شاهدك زوجك فدل على أن النكاح ثبت بحكمه ولأن اللعان يفسخ به النكاح وإن كان أحدهما كاذباً فخكم أولى

ولما قول النبي ﷺ « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون الحن بمحجته من بعض فقصي له على نحو ما أسمع منه فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فانما اقطع له قطعة من النار » متفق عليه وهذا يدخل فيه ما إذا ادعى أنه اشترى منه شيئاً فخكم له

(واثاني) ينفذ حكمه اختاره أبو بكر وهو قول أبي يوسف وابن المنذر وأبي ثور لانه حكم نعيه أشبه الاجانب وعلى القول الاول متى عرضت لهؤلاء حكومة حكم بينهم الامام أو حاكم آخر أو بعض خلفائه فإن كانت الحكومة بين والديه أو ولديه أو والده وولده لم يجز الحكم بينهما على أحد الزوجين لانه لا تقبل شهادته لاحدهما على الآخر فلم يجز الحكم بينهما كما لو كان خصمه اجنبياً وفي الآخر يجوز وهو قول بعض أصحاب الشافعي لانهما سواء عنده فارتفعت تهمة الميل فاشبهها الاجنبيين (فصل) قال رضي الله عنه وأول ما ينظر في أمر المحبسين فيبعث ثقة إلى الحبس فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه؟ وفيه حبسه؟ في رقعة منفردة ثم ينادي في البلد ان القاضي ينظر في أمر المحبسين غداً فمن له منهم خصيم فليحضر

إنما بدأ بالنظر في أمر المحبسين لان الحبس عذاب وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه فينفذ إلى حبس القاضي الذي كان قبله ثقة فيكتب اسم كل محبوس وفيه حبس؟ ولمن حبس؟ وتحمل الرقاع إليه ويأمر منادياً ينادي في البلد ثلاثة أيام ان القاضي فلان بن فلان ينظر في أمر المحبسين يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر فاذا حضر الناس في ذلك اليوم جعل الرقاع بين يديه فيمد يده إليها فما وقع في يده منها نظر إلى اسم المحبوس وقال من خصم فلان المحبوس؟ فاذا قال خصمه انا بعث ثقة إلى الحبس فاخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم ويفعل ذلك في قدر ما يعلم انه يتسع زمانه للنظر في ذلك المجلس ولا يخرج غيرهم فاذا حضر المحبوس وخصمه لم يسأل خصمه لم حبسه؟ لان الظاهر

ولانه حكم بشهادة زور فلا يحل له ما كان محرماً عليه كلال المطلق وأما الخبر عن علي أن صح فلا حجة لهم فيه لانه اضافة التزويج الى الشاهدين لا الى حكمه ولم يجبا الى التزويج لان فيه طمنا على الشهود فاما اللعان فانما حصلت الفرقة به لا بصدق الزوج ولهذا لو قامت البينة به لم يفسخ النكاح إذا ثبت هذا فإذا شهد على امرأة بنكاح وحكم به الحاكم ولم تكن زوجته فانها لا تحل له ويلزمها في الظاهر وعليها ان تمتنع ما أمكنها فان اكرهها عليه فالانتم عليه دونها وإن وطئها الرجل فقال أصحابنا وبعض الشافعية عليه الحد لانه وطئها وهو يعلم أنها أجنبية وقيل لا حد عليه لانه وطئ مختلف في حله فيكون ذلك شبهة وليس لها ان تزوج غيره وقال أصحاب الشافعي تحل لزوجة غير أنها ممنوعة منه في الحكم وقال القاضي يصح النكاح

ولنا أن هذا يفضي الى الجمع بين الوطء للمرأة من اثنين أحدهما يطؤها بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن وهذا فساد فلا يشرع ولانها منكوبة لهذا الذي قامت له البينة في قول بعض الائمة فلم يجز تزويجها لغيره كالتزوجة بغير ولي وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى مثل مذهب أبي حنيفة في ان حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود والاول هو المذهب

ان الحاكم إنما حبسه بحق لكن يسار المحبوس بم حبست؟ ولا يخلو جوابه من خمسة اقسام (أحدها) أن يقول حبسني بحق له حال انا مليء به فيقول له الحاكم اقض والاردتلك الى الحبس (الثاني) ان يقول له علي دين انا معسر به فيسأل خصمه فن صدقه فاسه الحاكم وأطقمه وان كذبه نظر في سبب الدين فان كان سببا حصل له به مال كقرض او شراء لم يقبل قوله في الاعسار إلا ببينة بان ماله تلف او نفذ او ببينة انه معسر فيزول الاصل الذي ثبت ويكون القول قوله فيما يدعيه عليه من المال ، وان لم يثبت له أصل مال ولم يكن لخصمه بينة بذلك فالقول قول المحبوس مع يمينه انه معسر لان الاصل الاعسار ، وان شهدت لخصمه بينة بان له مالا لم تقبل حتى يبين ذلك المال بما يتميز به فان شهدت عليه البينة بدار معينة او غيرها فصدقها فلا كلام وان كذبها وقال ليس هذا لي وإنما هو في يدي لغيري لم يقبل الا أن يعزوه الى معين فان كان الذي اقر له حاضراً سئل فان كذبه في إقراره سقط وقضى من ائمال دينه ، وان صدقه وكانت اه بينة فهو أولى لان له بينة وصاحب اليد يقر له به وان لم تكن له بينة فذكر القاضي أنه لا يقبل قولها ويتقضى الدين منه لان البينة شهدت لصاحب اليد بالملك فتضمنت شهادتها وجوب ائقضاء منه فاذا لم تقبل شهادتها في حق نفسه قبلت فيما تضمنته لانه حق لغيره ولانه متهم في إقراره لغيره لانه قد يفعل ذلك ليخلص ماله ويعود اليه فتلحقه تهمة فلم تبطل البينة بقوله وفيه وجه آخر يثبت الاقرار وتسقط البينة لانها تشهد بالملك لمن لا يدعيه وينكره

(فصل) وإذا استعدي رجل على رجل إلى الحاكم ففيه روايتان

(أحدهما) أنه يلزمه أن يعديه ويستدعي خصمه سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدي عايه أو لا يعامله كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيئة نص على هذا في رواية الأثرم في الرجل يستعدي على الحاكم أنه يحضره ويستحلفه وهذا اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة والشافعي لأن في تركه تضييعاً للحقوق وإقراراً للظلم فإنه قد ثبت له الحق على من هو أرفع منه بنصب أو يشترى منه شيئاً ولا يوفيه أو يودعه شيئاً أو يعيره إياه فلا يردده ولا تعلم بينهما معاملة فإذا لم يعد عليه سقط حقه وهذا أعظم ضرراً من حضور مجلس الحاكم فإنه لا تقيصة فيه وقد حضر عمر وأبي عند زيد وحضر هو وآخر عند شريح وحضر علي عند شريح وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيد الله

(والرواية الثانية) لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة ويتبين أن لما ادعاه أصلاً روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو مذهب مالك لأن في إعدائه على كل أحد تبذيل أهل المروءات وإهانة لذوي الهيئات فإنه لا يشاء أحد أن يبذلهم عند الحاكم إلا فعل وربما فعل هذا من لاحق له ليفتدي المدعى عليه من حضوره وشر خصمه بطائفة من ماله ، والأولى أولاً لأن ضرر تضييع الحق أعظم من هذا وللمستدعي عليه أن يوكل من يقوم مقامه إن كره الحضور وإن كان المستدعي عليه امرأة نظرت

(القسم الثالث) أن يقول حبسني لأن البيعة شهدت علي لخصمي بحق ابتعث عن حال الشهود فهذا ينبغي على أصل وهو أن الحاكم هل له ذلك أولاً؟ وفيه وجهان (أحدهما) ليس له ذلك لأن الحبس عذاب فلا يتوجه عليه قبل ثبوت الحق عليه فعلى هذا لا يردده إلى الحبس إن صدقه خصمه في هذا (والثاني) يجوز حبسه لأن المدعي قد أقام ما عليه وانما بقي ما على الحاكم من البحث ولاصحاب الشافعي وجهان كهدين يردده إلى الحبس حتى يدشف عن حال شهوده وإن كذبه خصمه وقال بل عرف الحاكم عدالة شهودي وحكم عليه بالحق فالقول قوله لأن الظاهر أن حبسه بحق

(القسم الرابع) أن يقول حبسني الحاكم بضمن كلب أو قيمة خمر أرقته لذمي لأنه كان يرى ذلك فإن صدقه خصمه فذكر القاضي أنه يطلقه لأن غرم هذا ليس بواجب وفيه وجه آخر أن الحاكم ينفذ حكم الحاكم الأول لأنه ليس له نقض حكم غيره باجتهاده وفيه وجه ثالث أنه يتوقف ويجتهد أن يصطلح على شيء لأنه لا يمكنه فعل أحد الأمرين وللشافعي قولان كالوجهين الآخرين فإن كذبه خصمه وقال بل حبست لحق واجب غير هذا فالقول قوله لأن الظاهر حبسه لحق

❖ مسألة ❖ (وان كان حبس في تهمة أو افتيات على القاضي قبله خلى سبيله) لأن التصود بحبسه التأديب وقد حصل

فان كانت برزة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها فحكمها حكم الرجل وإن كانت مخدرة وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها امرت بالتوكيل فان توجهت اليمن عليها بمثل الحكم أميناً معه شاهدان فيستحلها بحضورتها فان اقرت شهداً عليها وذكر انقاضي أن الحاكم يبعث من يقضي بينها وبين خصمها في دارها وهو مذهب الشافعي لان النبي قال « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فازجها » فبعث اليها ولم يستدعها وإذا حضروا عندها كان بينها وبينهم ستر تتكلم من ورائه فان اعترفت للمدعي أنها خصمه حكم بينهما وإن أنكرت ذلك جيء بشاهدين من ذوي رحمها يشهدان أنها المدعى عليها ثم يحكم بينهما فإن لم تكن له بينة التحفت بجلبابها وأخرجت من وراء الستر لموضع الحاجة وما ذكرناه أولى إن شاء الله لانه استر لها وإذا كانت خفرة منها الحياء من النطق بمجبتها والتعبير عن نفسها سيما مع جهاتها بالحجة وقلة معرفتها بالشرع وحججه

(فصل) ولا يخلو المستعدي عليه من أن يكون حاضراً أو غائباً فإن كان حاضراً في البلد أو قريباً منه فان شاء الحاكم بعث مع المستعدي عوناً يحضر المدعى عليه وان شاء بعث معه قطعة من شمع أو طين مختوماً بختمه فإذا بعث معه ختماً فعاد فذكر انه امتنع او كسر الختم بعث اليه عيوناً فان امتنع أنفذ صاحب المعونة فاحضره فإذا حضر وشهد عليه شاهدان بالامتناع عزره ان رأى ذلك بحسب

﴿ مسألة ﴾ (وان لم يحضر له خصم فقال حبست ظالموا لاحق علي ولا خصم نادى بذلك ثلاثاً فان حضر له خصم والا حلفه وخلي سبيله) لان الظاهر انه لو كان له خصم لظهر

﴿ مسألة ﴾ (ثم ينظر في امر المجانين واليتامى والوقوف)

والنظر في ذلك بالنظر في امر الاوصياء ونظار الوقوف لانهم يكونون ناظرين في اموال اليتامى والمجانين وتفرقة الوصية بين المساكين لان المنظور عليه ان كان من الايتام والمجانين لم تمكنهم المطالبة لانهم لا يقول لهم وان كانوا مساكين لم يعين الاخذ منهم فاذا قدم اليه الوصي فان كان الحاكم قبله نفذ وصيته لم يعزله لان الحاكم ما نفذ وصيته إلا بعد معرفته اهليته في الظاهر ولكن نزاعه فان تغيرت حاله بفسق او ضعف اضاف اليه اميناً قويا يعينه وان كان الاول ما نفذ وصيته نظر فيه فان كان اميناً قويا أقره ، وان كان اميناً ضعيفاً ضم اليه من يعينه ، وان كان فاسقاً عزله واقام غيره ، وعلى قول الحنفي يضم اليه امين ينظر عليه فان كان قد تصرف او فرق الوصية وهو أهل الوصية نفذ تصرفه ، فان كان ليس بأهل وكان الموصى لهم بالغين عاقلين معينين صح الدفع اليهم لانهم قبضوا حقوقهم ، وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين ففيه وجهان (أحدهما) عليه الضمان ذكره انقاضي وأصحاب الشافعي لانه ليس له التصرف (والثاني) لا ضمان عليه لانه اوصله إلى أهله ، وكذلك ان فرق الوصية غير الموصى اليه بتفريقها فعلى الوجهين

(فصل) وينظر في أمناء الحاكم وهم من رد اليهم الحاكم النظر في امر الاطفال وتفرقة الوصايا

ما يراه تأديباً له إما بالكلام وكشف رأسه أو بالضرب أو بالحبس فإن اختبأ بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثاً إن كان لم يحضر سمر بابه وختم عليه ويجمع امثال جيرانه ويشهدهم على اعذاره فإن لم يحضر وسأل المدعي ان يسمر عليه منزله ويختم عليه وتقرر عند الحاكم ان المنزل منزله سمره أو ختمه فإن لم يحضر بعث الحاكم من ينادي على بابه بحضوره شاهدي عدل إن كان لم يحضر مع فلان أقام عنه وكيلاً وحكم عليه فإن لم يحضر أقام عنه وكيلاً وسمع البيعة عليه وحكم عليه كما يحكم على الغائب وقضي حقه من ماله ان وجد له مالا وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف وأهل البصرة حكاه عنهم أحمد وان لم يجد له مالا ولم تكن للمدعي بيتة فكان أحمد ينكر التهجم عليه ويشدد عليه حتى يظهر وقال الشافعي ان علم له مكاناً أمر بالهجوم عليه فيبعث خصياناً أو غلماناً لم يباغوا الحلم وثقات من النساء معهم ذوو عدل من الرجال فيدخل النساء والصبيان فإذا حصلوا في صحن الدار دخل الرجال ويؤمر الخصيان بالتفتيش ويتفقد النساء النساء فان ظفروا به أخذوه فاحضروه وان استعدي على غائب نظرت فان كان الغائب في غير ولاية القاضي لم يكن له أن يعدي عليه وله الحكم عليه على ما سندر ان شاء الله تعالى وان كان في ولايته وله في بلده خليفة فان كانت له بيتة ثبت الحق عنده وكتب به الى خليفته ولم يحضره وان لم تكن له بيتة حاضرة

التي لم يتعين لها وصي فان كانوا بحالهم أقرهم لان الذي قبله ولاهم ، ومن تغير حاله عزله ان فسق ، وان ضعف ضم اليه أمني

(فصل) ثم ينظر في امر الضوال واللقطة التي يتولى الحاكم حفظها فان كانت مما يخاف تلفه كالحيوان او في حفظه مؤنة كالأموال الحافية باعها وحفظ ممنها لاربابها ، وان لم تكن كذلك كالآمان حفظها لاربابها ويكتب عليها ليعرفها

﴿مسئلة﴾ (ثم ينظر في حال القاضي قبله فان كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ماخالف نص كتاب او سنة او اجماعاً)

ولا يجب على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله لان الظاهر صحتها وصوابها وانه لا يتولى القضاء الا من هو من اهل الولاية فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان ممن يصلح للقضاء فما وافق من أحكامه الصواب او لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا اجماعاً لم يجز نقضه ، ون كان مخالفاً لاحد هذه الثلاثة وكان في حق الله تعالى كالعتاق والطلاق نقضه لان له النظر في حقوق الله تعالى ، وان كان يتعلق بحق آدمي لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه لان الحاكم لا يستوفي حتماً لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته فان طلب صاحبه ذلك نقضه وبهذا قال الشافعي وزاد اذا خالف قياساً جلياً نقضه

وعن مالك وابي حنيفة انهما قالوا لا ينقض الحكم إلا اذا خالف الاجماع ثم ناقضا قولهما فقال مالك اذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه ، وقال ابو حنيفة اذا حكم ببيع متروك التسمية او حكم بين العبيد بالقرعة نقض حكمه ، وقال محمد بن الحسن اذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه وهذه

نفذه الى خصمه ليخاصمه عند خليفته وان لم يكن له فيه خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء أذن له في الحكم بينها وإن لم يكن فيه من يصلح للقضاء قيل له حرردعواك لانه يجوز ان يكون ما يدعيه ليس بحق عنده كالشفعة للجار وقيمة الكلب أو خمر الذي فلا يكلفه الحضور لما لا يقضى عليه به مع المشقة فيه بخلاف الحاضر فانه لا مشقة في حضوره فاذا تحررت بعث فاحضر خصمه بعدت المسافة أو قربت

وبهذا قال الشافعي وقال أبو يوسف ان كان يمكنه ان يحضر ويعود فيأوي الى موضعه أحضره والالم يحضره ويوجد من يحكم بينها، وقيل ان كانت المسافة دون مسافة القصر أحضره والا فلا ولنا انه لا بد من فصل الخصومة بين المتخاصمين فاذا لم يمكن الا بمشقة فل ذلك كما لو امتنع من الحضور فانه يؤدب ويعزز ولان الحاق المشقة به أولى من الحاقها بمن ينفذه الحاكم ليحكم بينها وان كانت امرأة برزة لم يشترط في سفرها هذا محرم نص عليه أحمد لانه لحق آدمي وحق الآدمي مبني على الشح والضيق .

(فصل) وان استعدي على الحاكم الموزول لم يعده حتى يعرف ما يدعيه فيدأله عنه صيانة للقاضي عن الامتهان فان ذكر أنه يدعي عليه حقا من دين أو غضب اعداه وحكم بينهما كغير القاضي وكذلك

مسائل خلاف موافقة للسنة ، واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الاجماع بانه يسوع فيه الخلاف فلم ينقض حكمه كما لا نص فيه

وحكي عن ابي داود انه يتقضى جميع ما بان له خطؤه لان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى لا يمنعك قضاء قضيته بالامس ثم راجعت نفسك فيه اليرم فهديت لرشك ان تراجع فيه الحق فان الرجوع الى الحق خير من التماذي في الباطل ولانه خطأ فوجب الرجوع عنه كما لو خالف الاجماع ، وحكي عن مالك انه وافقها في قضاء نفسه

ولنا على نقضه اذا خالف نصاً او اجماعاً أنه قضاء لم يصادف شره فوجب نقضه كما لو خالف الاجماع وبيان مخالفته للشرط . ان شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل خبر معاذ ، ولانه اذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه كما لو خالف الاجماع او كما لو حكم بشهادة كافرين وما قالوه يبطل بما حكيناه عنهم فان قيل اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان له الخطأ لم يعد قلنا الفرق بينهما من ثلاثة اوجه

(احدها) ان استقبال القبلة يسقط حال العذر في حال المسابقة ، والخوف من عدو او سبع او نحوه مع العلم ولا يجوز له ترك الحق الى غيره مع العلم بحال الثاني ان الصلاة من حقوق الله تعالى تدخلها المسامحة (الثالث) ان القبلة يتكرر فيها الاشتباه فيشق القضاء وهبنا اذا بان له الخطأ لا يعود الاشتباه بعد ذلك . وأما اذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا اجماعاً وخالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه لمخالفته لان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك فان أبابكر حكم في مسائل

ان ادعى انه أخذ منه رشوة على الحكم لان اخذ الرشوة عليه لا يجوز فهي كالنصب وان ادعى عليه الجور في الحكم وكان للدعي بيينة احضره وحكم بالبيينة وان لم يكن معه بيينة ففيه وجهان:
(أحدهما) لا يحضره لان في احضاره وسؤاله امتحانا له وأعداء القاضي كثير وإذا فعل هذا معه لم يؤمن الا يدخل في القضاء أحد خوفا من عاقبته

(والثاني) يحضره لجواز ان يعترف فان حضر واعترف حكم عليه وان أنكر فالقول قوله من غير يمين لان قول القاضي مقبول بعد العزل كما يقبل في ولايته وان ادعى عليه أنه قتل ابنه ظلما فهل يستحضره من غير بيينة؟ فيه وجهان فان أحضره فاعترف حكم عليه والا فالقول قوله وان ادعى أنه أخرج عينا من يده بغير حق فالقول قول الحاكم من غير يمين ويقبل قوله للمحكوم له بها على ما سنذكره ان شاء الله تعالى .

(فصل) وان ادعى على شاهدين انها شهدا عليه زورا أحضرهما فان اعترفا اغرمهما وان أنكرا وللدعي بيينة على اقرارهما بذلك فأقامها لزمها ذلك . وان أنكرا لم يستحلفا لأن إحلافهما يطرق عليها الدعاوى في الشهادة والامتحان وربما منع ذلك إقامة الشهادة ، وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا .

باجتهاده وخالفه عمر فلم ينقض أحكامه وعلي خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه وخالفها علي فلم ينقض أحكامها فان أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد وخالفه عمر ففاضل بين الناس وخالفها علي فسوى بين الناس وحرّم العبيد ولم ينقض أحد منهم ما فعله من قبله وجاء اهل نجران الى علي فقالوا يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك فقال ويحكم ان عمر كان رشيد الامر ولن ارد قضاء قضي به عمر رواه سعيد

وروي ان عمر حكم في المشركة باسقاط الاخوة من الابوين ثم شرك بينهم بعد وقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا ، وقضى في الجذب قضايا مختلفة ، ولم يرد الاولى ولانه يؤدي الى نقض الحكم بمثله وهذا يؤدي الى أن لا يثبت الحكم أصلا لان الحكم الثاني يخالف الذي قبله والثالث يخالف الثاني فلا يثبت الحكم فان قيل فقد روي ان شريحا حكم في ابني عم أحدهما أخ للام ان المال للاخ فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال : علي باعبد فجيء به فقال في اي كتاب الله وجدت ذلك ؟ فقال قال الله تعالى (وألو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فقال له علي قد قال الله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس) ونقض حكمه قلنا لم يثبت عندنا ان عالياً نقض حكمه ولو ثبت فيحتمل أن يكون على اعتقاد انه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها فنقض حكمه لذلك

(فصل) إذا تغير اجتهاده قبل الحكم فانه يحكم بما تغير اجتهاده اليه ولا يجوز أن يحكم باجتهاده الاول

(مسئلة) قال (واذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه فان عدله اثنان قبل شهادته)

وجملته انه اذا شهد عند الحاكم شاهدان فان عرفهما عدلين حكم بشهادتهما، وان عرفهما فاسقين لم يقبل قولهما، وان لم يعرفهما سأل عنها لان معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وعن احمد رواية اخرى يحكم بشهادتها إذا عرف إسلامها بظاهر الحال إلا ان يقول الخصم هما فاسقان وهذا قول الحسن والمال والحد في هذا سواء لان الظاهر من المسلمين العدالة ولهذا قال عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض

وروى ان اعرابياً جاء الى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال فقال له النبي ﷺ «أتشهد ألا إله إلا الله؟» فقال نعم فقال «أتشهد اني رسول الله؟» قال نعم فصام وأمر الناس بالصيام ولان العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى ودليل ذلك الاسلام فاذا وجد فليكتف به ما لم يتم على خلافه دليل وقال ابو حنيفة في الحدود والقصاص كالرواية الاولى وفي سائر الحقوق كالثانية لان الحدود والقصاص مما يحتاط لها وتندرى بالشبهات بخلاف غيرها

لانه اذا حكم به فقد حكم بما يتقدانه باطل وهذا كما قلنا فيمن تغير اجتهاده في القبلة بعد ما صلى لا يعيد وان كان قبل أن يصلي صلى الى الجهة التي تغير اجتهاده اليها وكذلك اذا بان فسق الشهود قبل الحكم بشهادتهم لم يحكم بها ولو بان بعد الحكم لم ينتقض

(مسئلة) (وان كان ممن لا يصلح نقض أحكامه وان وافقت الصحيح ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها)

أما اذا كان القاضي قبله لا يصح للقضاء نقض قضاياه كلها ما أخطأ فيها وما أصاب ذكره أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي لان وجود قضاؤه كعدمه، قال شيخنا تنقض قضاياه المخالفة للصواب كلها سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ لان حكمه غير صحيح وقضاؤه كالا قضاء لعدم شرط القضاء فيه وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لان الاول ليس باجتهاد ولا ينقض ما وافق الصواب لعدم الفائدة في نقضه فان الحق وصل إلى مستحقه ولو وصل الحق إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يغير ذلك فكذلك إذا كان بقضاء وجوده كعدمه

(مسئلة) (وان استعداه أحد على خصمه له أحضره وعنه لا يحضره حتى يعلم ان لما ادعاه أصلاً) هذه المسئلة في روايتان (أحدهما) انه يلزم القاضي أن يعديه ويستدعي خصمه سواء علم بينهما معاملة أولم يعلم وسواء كان المستدعي ممن يعامل المستدعي عايبه أولاً يعامله كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيئة نص على هذا في رواية الاثر في الرجل يستدعي على الحاكم انه يحضره ويستحلفه، وهذا اختيار أبي بكر ومذهب

ولنا ان العدالة شرط فوجب العلم بها كالا سلام أو كالأ طعن الخصم فهما فأما الاعرابي المسلم
فانه كان من أصحاب رسول الله ﷺ وقد ثبتت عدالتهم ببناء الله تعالى عليهم فان من ترك دينه
في زمن رسول الله ﷺ ايثارا لدين الاسلام وصحة رسول الله ﷺ ثبتت عدالته
وأما قول عمر فالمراد به أن الظاهر العدالة ولا يمنع ذلك في وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة
فقد روي عنه انه أتى بشاهدين فقال لهما عمر لست أعرفكما ولا يضركما ان لم أعرفكما جيئنا بمن
يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر تعرفها؟ فقال نعم فقال عمر صحبتها في السفر الذي تبين فيه جواهر
الناس؟ قال لا، قال عاملتها في الدنانير والدرهم التي تقطع فيها الرحم؟ قال لا، قال كنت جاراً
لها تعرف صباحها ومساءها؟ قال لا، قال يا ابن أخي لست تعرفها جيئنا بمن يعرفكما وهذا بحث
يدل على انه لا يكتفى بدونه

إذا ثبت هذا فان الشاهد يعتبر فيه أربعة شروط: الاسلام والبلوغ والعقل والعدالة فليس فيما
ما يخفى ويحتاج الى البحث الا العدالة فيحتاج الى البحث عنها لقول الله تعالى (من ترضون من
الشهداء) ولا نعلم انه مرضي حتى نعرفه أو نخبر عنه فيأمر الحاكم بكتب أممهم وكنامهم ونسبهم

أبي حنيفة والشافعي لان في تركه تضييعاً للحقوق وقراراً للظلم فانه قد ثبت له الحق على من هو أرفع
منه بغصب أو يشتري منه شيئاً ولا يوفيه أو يودعه شيئاً أو يعيره إياه فلا يردده ولا تعلم بينهما معاملة
فاذا لم يعد عليه سقط حقه وهذا أعظم ضرراً من حضور مجاس الحاكم فانه لا يقبضه وقد حضر عمر
وأبي عند زيد وحضر هو وآخر عند شريح وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيدالله
(واثنائية) لا يستعديه إلا أن تعلم بينهما معاملة ويبين أن لما أعاده أصلاً روي ذلك: بن علي رضي الله
عنه وهو مذهب مالك لان في اعدائه على كل أحد تبذيل أهل الرواة وإهانة ذوي الهيات فانه
لا يشاء أحد أن يتبذلهم عند الحاكم إلا فعل وربما فعل هذا من لاحق له ليفتدي المدعى عليه من حضوره
وشر خصمه بطائفة من ماله والاولى أولى لان ضرر تضييع الحق أعظم من هذا والمستعدي عليه ان
يوكل من يقوم مقامه ان كره الحضور.

﴿مسئلة﴾ (وان استعده على اقاضي قبله سألها عما يدعيه فان قل لي عليه دين من معاملة
أو رشوة راسله بذلك، فان اعترف أمره بالخروج منه وإن انكر وقال انما يريد تبذيلي فان عرف أن
لما ادعاه أصلاً أحضره وإلا فهل يحضره؟ على روايتين)

وجملة ذلك انه إذا استعدي على الحاكم المعزول لم يعده حتى يعرف ما يدعيه فيسأله عنه صيانة
للقاضي عن الامتهان فان ذكر انه يدعي عليه حقاً من دين أو غضب اعداه عليه وحكم بينها كغير
القاضي وكذلك ان ادعى انه أخذ منه رشوة على الحكم لان أخذ الرشوة عليه لا يجوز فهي كالغصب
وان ادعى عليه الجور في الحكم وكان المدعي بينة أحضره وحكم بالينة وان لم تكن معه بينة ففيه

ويرفعون فيها بما يتميزون به عن غيرهم ويكتب صنائعهم ومعايشهم وموضع مساكنهم وصلاتهم ليسأل عن جيرانهم وأهل سوقهم ومسجدهم ومحلّتهم ومحلّتهم فيكتب أسود أو أبيض أو أنزع أو أعجم أو أشهل أو أكحل أو أقي الأنف أو أفطس أو رقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربعة ونحو هذا لتمييز ولا يقع اسم على اسم ويكتب اسم المشهود له والمشهود عليه وقدر الحق ويكتب ذلك كله لأصحاب مسائله لكل واحد رقعة وإنما ذكرنا المشهود له لثلاثيكون بينه وبين الشاهد قرابة تمنع الشهادة أو شركة وذكرنا اسم المشهود عليه ليعرف لثلاثيكون بينه وبين الشاهد عداوة وذكرنا قدر الحق لانه ربما كان ممن يرون قبوله في اليسير دون الكثير فتطيب نفس المزكي به اذا كان يسيراً ولا تطيب اذا كان كثيراً

وينبغي للقاضي أن يخفي عن كل واحد من أصحاب مسائله ما يعطي الآخر من الرقاع لثلاثيواطئوا وإن شاء الحاكم عين لصاحب مسائله من يسأله ممن يعرفه من جوار الشاهد وأهل الخبرة به وإن شاء أطلق ولم يعين المسئول ويكون السؤال سراً لثلاثيكون فيه هتك المسئول عنه وربما يخاف المسئول من الشاهد أو من المشهود له أو المشهود عليه أن يخبر بما عنده أو يستحي . وينبغي أن يكون أصحاب

وجهان (أحدهما) لا يحضره لان في احضاره وسؤاله امتحاناً له وأعداء القاضي كثير وإذا فعل هذا معه لم يؤمن أن لا يدخل في القضاء أحد خوفاً من عاقبته (والثاني) يحضره لجواز أن يعترف فان حضر واعترف حكم عليه وان أنكر فاقول قوله من غير يمين لان قول القاضي مقبول بعد العزل كما تقبل ولايته ، وإن ادعى عليه انه قتل ابنه ظله أفهل يستحضره من غير بينة ؟ فيه وجهان فان أحضره فاعترف حكم عليه وإلا فالقول قوله ، وان ادعى انه أخرج عيناً من يده بغير حق فالقول قول الحاكم من غير يمين ويقبل قوله للمحكوم له على ما سنده كره ان شاء الله تعالى .

﴿مسئلة﴾ (وإن قال حكم علي بشهادة فاسقين فالقول قوله بغير يمين)

لان انقول قوله في حكمه فلو قال حكمت على فلان بكذا قبل قوله بغير يمين فكذا في هذه المسئلة لانه شاهد على فعل نفسه أشبه الرضعة إذا شهدت بالرضاع لم يلزمها يمين وكذلك القاسم إذا شهد بالقسم لان الشاهد لا يمين عليه .

﴿مسئلة﴾ (وإن قال الحاكم المعزول كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله وبه قال اسحاق ويحتمل أن لا يقبل قوله) .

ذكره ابو الخطاب قال شيخنا وقول القاضي في فروع هذه المسئلة يقتضي ان لا يقبل قوله ههنا وهو قول اكثر الفقهاء لان من لا يملك الحكم لا يملك الاقرار به كمن أقر بعتق عبد بعد بيعه ، ثم اختلفوا فقال الاوزاعي وابن أبي المي هو بمنزلة الشاهد إذا كان معه شاهد آخر قبل

مسائله غير معروفين له لثلا يقصدوا بهدية او رشوة وأن يكونوا أصحاب عفاف في الطعمة والانفس ذوي عقول وافرة أبرياء من الشحناء والبغض لثلا يطعنوا في الشهود أو يسألوا عن الشاهد عدوه فيظعن فيه فيضيع حق المشهود له ولا يكونون من أهل الاهواء والعصبية يميلون إلى من وافقهم على من خلفهم ويكونون أمناء ثقات لان هذا موضع أمانة فاذا رجع أصحاب مسائله فأخبر اثنان بالعدالة قبل شهادته ، وإن أخبرا بالجرح رد شهادته وإن أخبر أحدهما بالعدالة والآخر بالجرح بمث آخرين فان عادا فأخبرا بالتعديل تمت بيئته بالتعديل وسقط الجرح لان بيئته لم تتم وإن أخبرا بالجرح ثبت ورد الشهادة ، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل تمت البيئتان ويقدم الجرح ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين ويقبل قول أصحاب المسائل ، وقيل لا يقبل إلا الشهادة للمسئولين ويكلف اثنين منهم أن يشهدوا بالتزكية والجرح عنده على شروط الشهادة في اللفظ وغيره ولا تقبل من صاحب المسئلة لان ذلك شهادة على شهادة مع حضور شهود الاصل

ووجه القول الاول ان شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لاشهادة على شهادة فيكتفي بمن يشهد بها كسائر شهادات الاستفاضة ولانه موضع حاجة فلا يلزم الزكي الحضور للتزكية وليس للحاكم

وقال أصحاب الرأي لا يقبل إلا شاهدان سواء يشهدان بذلك ، وهو ظاهر مذهب الشافعي لان شهادته على نفسه لا تقبل .

ولنا انه لو كتب الى غيره ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب اليه قبول كتابه فكذلك هذا ولانه اخبر بما حكم به وهو غير متهم فيجب قبوله كحال ولايته .
(فصل) فأما ان قال في ولايته كنت حكمت لفلان بكذا قبل قوله سواء قال قضيت عليه بشاهدين عدلين أو قال سمعت بيئته وعرفت عدائهم أو قال قضيت عليه بنكوله او قال أقر فلان عندي لفلان بحق فحكمت به ، وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف ، وحكي عن محمد بن الحسن انه لا يقبل حتى يشهد معه رجل عدل ، لانه اخبار بحق على غيره فلم يقبل فيه قول واحد كالشهادة .

ولنا انه يملك الحكم فملك الاقرار به كالزوج إذا أخبر بالطلاق والسيد إذا أخبر بالعتق ولانه لو أخبر أنه رأى كذا وكذا فحكم به قبل كذا ههنا وفارق الشهادة فان الشاهد لا يملك اثبات ما أخبر به فأما ان قال حكمت بعلمي او بالنكول او بشاهدين ويمين في الاموال فإنه يقبل أيضاً وقال الشافعي لا يقبل قوله في القضاء بالنكول وينبغي قوله حكمت عليه بعلمي على القولين في جواز القضاء بعلمه لانه لا يملك الحكم بذلك فلا يملك الاقرار به .

ولنا انه اخبر بحكمه فيما لو حكم به لنفذ حكمه فوجب قبوله كالصور التي تقدمت ولانه حكم أخير بحكمه في ولايته فوجب قبوله كالذي سلمه ولان الحاكم إذا حكم في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد لم يسغ

اجباره عليها فصار كالمرض والغيبية في سائر الشهادات ، ولأننا لو لم نكتف بشهادة أصحاب المسائل لتعدرت اتزكية لأنه قد يتنق ألا يكون في جديران الشاهد من يعرفه الحاكم فلا يقبل قوله فيفوت التعديل والجرح

(فصل) قال القاضي : ولا بد من معرفة إسلام الشاهد ويحصل ذلك بأحد أربعة أمور (أحدها) إخباره عن نفسه انه مسلم او اتيانه بكلمة الاسلام وهي شهادة ألا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله لانه لو لم يكن مسلماً صار مسلماً بذلك (الثاني) اعتراف المشهود عليه بالامه لان ذلك حق عليه (الثالث) خبرة الحاكم لأننا اكتفينا بذلك في عدالته فذلك في اسلامه

(الرابع) بينة تقوم به ولا بد من معرفة الحرية في موضع تعتبر فيه ويكفي في ذلك أحد أمور ثلاثة بينة، أو اعتراف المشهود عليه، أو خبرة الحاكم، ولا يكفي اعتراف الشاهد لانه لا يملك أن يصير حراً فلا يملك الاقرار به بخلاف الاسلام (فصل) واذا شهد عند الحاكم مجبول الحال فقل المشهود عليه هو عدل ففيه وجهان (أحدهما)

نقض حكمه ولزم غيره امضاؤه والعمل به فصار بمنزلة الحكم بالبينة العادلة ولا نسلم ما ذكره وان قال حكمت لفلان على فلان بكذا ولم يصف حكمه إلى بينة ولا غيرها وجب قبوله وهو ظاهر ما ذكره شيخنا في الكتاب المشروع وظاهر قول الخري لانه لم يذكر ما ثبت به الحكم وذلك لان الحاكم متى ما حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد وجب قبوله وصار بمنزلة ما اجتمع عليه .

(فصل) فان أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولا يه قبل وهو ظاهر كلام الخري لانه اذا قبل قوله بحكمه بعد العزل وزوال ولايته بالسكية فلان يقبل مع بقائها في غير موضع ولايته أولى وقول القاضي لا يقبل قوله وقال لو اجتمع قاضيان في غير ولايتهما كقاضي دمشق وقاضي مصر اجتمع في بيت القدس فاخبر أحدهما الآخر بحكم حكم به أو شهادة ثبتت عنده لم يقبل أحدهما قول صاحبا ويكونان كشاهدين اخبر أحدهما صاحبه بما عنده وليس له أن يحكم به اذ ارجع إلى عمله لانه خبره من ليس بقاض في موضعه، وإن كانا جميعاً في عمل أحدهما كأنهما اجتمعا في دمشق فن قاضي دمشق لا يعمل بما يخبره به قاضي مصر لانه يخبره في غير عمله وهل يعمل قاضي مصر بما أخبره به قاضي دمشق إذا رجع إلى مصر؟ فيه وجهان بناء على ان القاضي هل له أن يحكم بملءه؟ على روايتين لان قاضي دمشق اخبره به في عمله ومذهب الشافعي في هذا كقول القاضي ههنا .

﴿مسئلة﴾ (فان ادعى على امرأة غير برزة لم يحضرها وامرها بالتوكيل فان وجبت عليها الممين ارسل اليها من يملفها).

إذا كان المدعى عليه امرأة فان كانت برزة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها امرت بالتوكيل فان

يلزم الحاكم الحكم بشهادته لان البحث عن عدائته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها ولأنه اذا أقر بعدائه فقد أقر بما يوجب الحكم لخصمه عليه فيؤخذ باقراره كسائر أقراره
 (والثاني) لا يجوز الحكم بشهادته لان في الحكم بها تعديلاً له فلا يثبت بقول واحد ولان اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ولهذا لو رضي الخصم بان يحكم عليه بقول فاسق لم يجز الحكم به ولأنه لا يخلوا اما أن يحكم عليه مع تعديله أو مع انتفائه، لا يجوز أن يقال مع تعديله لان التعديل لا يثبت بقول الواحد ولا يجوز مع انتفاء تعديله لان الحكم بشهادة غير العدل غير جائز بدليل شهادة من ظهر فسقه ومذهب الشافعي مثل هذا فان قلنا بالاول فلا يثبت تعديله في حق غير المشهود عليه لانه لم توجد بيينة التعديل وانما حكم عليه لاقراره بوجود شروط الحكم واقارره يثبت في حقه دون غيره كما لو أقر بحق عليه وعلى غيره ثبت في حقه دون غيره

﴿مسئلة﴾ قال (وان عداه اثنان وجرحه اثنان فالجراحة أولى)

وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقل مالك ينظر أيهما أعدل؟ اللذان جرحاه أو اللذان عدلاه؟ فيؤخذ بقول أعدلهما

توجهت اليين عليهما بعث الحاكم اميناً معه شاهدان فيستحلنها بحصرتها ، فان أقرت شهدا عليهما ، وذكر القاضي أن الحاكم يبعث من يقضي بينها وبين خصمها في دارها وهو مذهب الشافعي لان النبي ﷺ قال « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » فبعث اليها ولم يستدعها ، وان أحضروا عندها كان بينهم وبينها ستر تتكلم من وراءه فان اعترفت المدعي انها خصمه حكم بينهما وإن أنكرت ذلك جيء بشاهدين من ذوي رحمها يشهدان أنها المدعى عليها ثم يحكم بينهما وإن لم تكن بينه اتخفت بجوابها وأخرجت من وراء الستر لموضع الحاجة وما ذكرناه أولى لان شاء الله لانه أسترها وإذا كانت خفرة منعها الحياء من النطق بحجتها والتعبير عن نفسها سيما مع جهلها بالحجة وقلة معرفتها بالشرع وحججه

﴿مسئلة﴾ (وإن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب إلى ثقات من أهل ذلك البلد ليتوسطوا بينهما فان لم يقبلوا قيل للخصم حتم ما تدعيه ثم يحضره وإن بعثت المسافة)
 إذا استعدي على غائب وكان الغائب في غير ولاية القاضي لم يكن له ان يمدي عليه فان كان في ولايته وله في باده خايقة فان كانت له بيينة ثبت الحق عنده وكتب الى خليفته ولم يحضره وإن لم تكن بيينة حاضرة نفذ إلى خصمه ليحاكمه عند خايفته وإن لم يكن له فيه خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء قيل له حرر دعواك لانه يجوز أن يكون ما يدعيه ليس بحق عنده كالشفعة الجار وقيمة الكلب أو خمر الذي فلا يكلف الحضور لما لا يقضى عليه به مع المشقة فيه بخلاف الحاضر فإنه لا مشقة في

ولنا ان الجرح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه لان التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم والجرح مثبت لوجود ذلك والاثبات مقدم على النفي ولان الجرح يقول رأيتنه يفعل كذا والمعدل مستنده انه لم يره يفعل ويمكن صدقهما والجمع بين قوليهما بان يراه الجرح يفعل المعصية ولا يراه المعدل فيكون مجروحا

(فصل) ولا يقبل الجرح والتعديل الا من اثنين وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وابن المنذر ، وروي عن احمد يقبل ذلك من واحد وهو اختيار ابى بكر وقول ابى حنيفة لانه خبر لا يثبت فيه لفظ الشهادة فقبل من واحد كل رواية

ولنا انه اثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته فاعتبر فيه العدد كالحضانة وفارق الرواية فانها على المساهلة ولا نسلم انها لا تقتصر إلى لفظ الشهادة ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة فيقول في التعديل أشهد انه عدل ويكفي هذا وإن لم يقل علي ولي وهذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول شريح وأهل العراق ومالك وبعض الشافعية وقال أكثرهم لا يكفيه الا أن يقول عدل علي ولي . واختلفوا في تعليقه فقال بعضهم لثلاث تكون بينهما عداوة او قرابة ، وقال بعضهم لثلاث يكون عدلا في شيء دون شيء

حضوره فاذا تحررت بهت فأحضر خصمه بعدت المسافة أو قربت وبهذا قال الشافعي وقال أبو يوسف إن كان يمكنه أن يحضر ويعود فيأوي الى موضعه أحضره وإلا لم يحضره ويوجه من يحكم بينهما، وقيل إن كانت المسافة دون مسافة القصر أحضره وإلا فلا

ولنا أنه لا بد من فصل الخصومة بين المتخاصمين فاذا لم يمكن إلا بمشقة فعل ذلك كما لو امتنع من الحضور فانه يؤدب ولان الحاق المشقة به أولى من الحاقه بمن ينفذه الحاكم ليحكم بينهما وإن كانت امرأة برزة لم يشترط في سفره هذا محرم نص عليه أحمد لانه حق آدمي وحق الآدمي مبني على الشح والضيق

﴿ باب طريق الحكم وصفته ﴾

إذا جلس اليه خصمان فله أن يقول من المدعي منكما؟ وله أن يسكت حتى يبتدئا ويستحب أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم لما روي أن النبي ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم رواه أبو داود وروى سعيد باسناده عن الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب مداراة في شيء فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فقال له عمر أتيناك لتحكم بيننا في بينة تؤتي الحكم فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر جرت في أول القضاء لكن أجلس مع خصمي فجلسنا بين يديه فادعى ابى فانكر عمر فقال زيد لابي اعف أمير المؤمنين

ولنا قول الله تعالى (فاشهدوا ذوي عدل منكم) فإذا شهدوا انه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فيدخل ذلك في عموم الامر لانه اذا كان عدلا لزم ان يكون له وعاميه وفي حق سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج إلى ذكره ولا يصح ما ذكره فان الانسان لا يكون عدلا في شيء دون شيء ولا في حق شخص دون شخص فانها لا توصف بهذا ولا تنتفي أيضاً بقوله عدل علي ولي فان من ثبتت عدالته لم تنزل بقرابة ولا عداوة وإنما ترد شهادته للتهمة مع كونه عدلاً ثم ان هذا اذا كان معلوماً انتفاؤه بينهما لم يحتاج إلى ذكره ولا نفيه عن نفسه كما لو شهد بالحق من عرف الحاكم عدالته لم يحتاج إلى أن ينفي عن نفسه ذلك ولان العداوة لا تمنع من شهادته له بالتزكية وإنما تمنع الشهادة عليه وهذا شاهد له بالتزكية والمدالة فلا حاجة به إلى نفي العداوة

(فصل) ولا يكفي ان يقول لأعلم منه الا الخير وهذا مذهب الشافعي وقال ابو يوسف يكفي لانه اذا كان من أهل الخبرة به ولا يعلم الا الخير فهو عدل

من اليمين فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد باب قضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء وقل علي رضي الله عنه حين خصم اليهودي على درعه الى شرح لو أن خصمي مسلم جلست معه بين يديك ولان ذلك أمكن للحاكم في العدل بينهما والاقبال عليها والنظر في خصومتها (فصل) فاذا جلسا بين يديه فان شاء قل من المدعي منكما؟ لانهما حضرا لذلك. وإن شاست ويقول القائم على رأسه من المدعي منكما؟ ان سكتا جميعاً ولا يقول الحاكم ولا صاحبه لاحدهما تكلم لان في افراده بذلك تفضيلاً له وتركاً للانصاف قل عمرو بن قيسر شهدت شريحاً إذا جلس اليه الخصمان ورجل قائم على رأسه يقول أيكما المدعي فأيتمكم؟ فان ذهب الآخر يشرب نهره حتى يفرغ المدعي ثم يقول تكلم فان بدأ احدهما فادعي فقال خصمه أنا المدعي لم يدفت اليه وذل أحب عن دعواه ثم ادع بما شئت فان ادعياً معاً فقيس المذهب ان يقرع بينهما وهو قياس قول الشافعي لان احدهما ليس بأولى من الآخر وقد تعذر الجمع بينهما فيقرع بينهما كالمرايين إذا زفتا في ليلة واحدة واستحسن ابن المنذر ان يسمع منهما جميعاً وقيس يرجي أمرهما حتى يتبين من المدعي منهما؟ وما ذكرناه أولى لانه لا يمكن الجمع بين الحكم في اقتضيتين معاً وأرجأ أمرهما اضرار بهما وفيما ذكرناه دفع للضرر بحسب الامكان وله نظائر في مواضع من الشرع فكان أولى

﴿مسئلة﴾ (ثم يقول للخصم ما تقول فيما ادعاه)

لان شاهداً الحال يدل على طلب المطالبة لان احضاروا الدعوى انما يراد ليسأل الحاكم المدعي عليه فقد اغني ذلك عن سؤاله ويحتمل ألا يملك سؤاله عن ذلك لانه حق المدعي فلا يتصرف فيه بغير اذنه كالحكم له

﴿مسئلة﴾ (وإن أقر لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم)

إذا أقر المدعي عليه لزمه ما ادعي عليه وليس للحاكم ان يحكم عليه الا بمسألة المقر له لان الحكم

ولنا انه لم يصرح بالتعديل فلم يكن تعديلا كما لو قال اعلم منه خيرا وما ذكره لا يصح لان الجاهل بحال أدل انفسق لا يعلم منهم الا الخير لأنه يعلم اسلامهم وهو خير ولا يعلم منهم غير ذلك وهم غير عدول .

(فصل) قول اصحابنا ولا يقبل التعديل الا من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة وهذا مذهب الشافعي لخبر عمر الذي قدمناه ولان عادة الناس اظهار الصالحات وإسرار المصايب فاذا لم يكن ذا خبرة باطنة ربما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن وهذا يحتمل ان يريدوا به ان الحاكم اذا علم ان المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر رضي الله عنه ويحتمل انهم ارادوا انه لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة الا ان تكون له خبرة باطنة . فاما الحاكم اذا شهد عند المعدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله ان يقبل الشهادة من غير كشف وإن استكشف الحل كما فعل عمر رضي الله عنه فلا بأس

(فصل) ولا يسمع الجرح الا مفسراً ويعتبر فيه اللفظ فيقول اشهد اني رأيتك يشرب الخمر أو يعامل بالربا أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو سمته يقذف أو يعلم ذلك باستفاضته في

عليه حق له فلا يستوفيه الا بمسألة مستحقة هكذا ذكره اصحابنا قال شيخنا : ويحتمل ان يجوز له الحكم قبل مسألة المدعي لان الحال تدل على ارادته ذلك فاكتفى بها كما اكتفى في مسألة المدعي عليه الجواب ولان كثيرا من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك فيترك مطالبته به لجهله فيضيع حقه فعلى هذا يجوز له الحكم قبل مسألته، وعلى اقوال الاول ان سأله الخصم الحكم له حكم على المقر والحكم ان يقول أزمك ذلك أو قضيت عليك له أو يقول اخرج اليه منه فمضى قال له أحد هذه الثلاثة كان حكما بالحق

﴿مسئلة﴾ (وإن أنكر مثل ان يقول المدعي اقرضته الفأ او بعته فيقول ما أقرضني ولا باعني أو ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه او لاحق له علي صح الجواب)
﴿مسئلة﴾ (وللمدعي ان يقول لي بينة ؟)

وهذا موضع البينة فان لم يقل قال الحاكم ألك بينة ؟ لما روي ان رجلين اختصما الى النبي ﷺ حضرمي وكندي فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي في يدي ليس فيها حق بقول النبي ﷺ للحضرمي « ألك بينة ؟ — قال لا قال — فلك يمينه » وهو حديث حسن صحيح وإن كان المدعي عارفا بأنه موضع البينة فالحاكم مخير بين ان يقول ألك بينة ؟ وبين ان يسكت فاذا قال لي بينة حاضرة أمره باحضارها ذكره شيخنا في الكتاب المشروح وذكر في كتاب المغني ان المدعي إذا قال لي بينة لم يقل له الحاكم احضرها لان ذلك حق له فله ان يفعل ما يرى فاذا احضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك لانه حق له فلا يتصرف فيه

الناس ولا بد من ذكر السبب وتعيينه وبهذا قل الشافعي وسوار وقل ابو حنيفة يقبل الجرح المطلق وهو أن يشهد انه فاسق او أنه ليس بعدل وعن احمد مثله لان التعديل يسمع مطلقاً فكذلك الجرح ولان التصريح بالسبب يجعل الجرح فاسقاً ويوجب عليه الحد في بعض الحالات وهو أن يشهد عليه بالزنا فيفضي الجرح إلى جرح الجرح وتبطل شهادته ولا يتجرح بها المجروح

ولنا أن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في تارب النبيذ فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح اثلاً بمجرد ما لا يراه القاضي جرحاً ولان المارح ينقل عن الاصل ذن الاصل في المسلمين العدالة والجرح ينقل عنها فلا بد ان يعرف الناقل لثلاً يعتقد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلاً

وقولهم انه يفضي الى جرح الجرح وإيجاب الحد عليه قلنا ليس كذلك لانه يمكنه التعريض من غير تصريح، فان قيل ففي بيان السبب هتك المجروح، قلنا لابد من هتك فان الشهادة عليه بالنسق هتك له ولكن جاز ذلك للحاجة الداعية اليه كما جازت الشهادة عليه به لاقامة الحد عليه بل ههنا أولى فان فيه دفع الظلم عن المشهود عليه وهو حق آدمي فكان أولى بالجواز ولان هتك عرضه بسببه لأنه تعرض للشهادة مع ارتكابه ما يوجب جرحه فكان هو الهتك لنفسه إذ كان فعله هو المخوج للناس

من غير اذنه فاذا سأل المدعي سؤالها قل من كانت يده شهادة فليذكر إن شاء ولا يقول لها اشهدا لانه أمر وكان شريح يقول للشاهدين ما أنا دعوتكما ولا أنهما كما ان ترجعوا ما يقضي على هذا السلم غير كما واني بكما أفضي اليوم وبكما اتقي يوم القيامة

﴿ مسألة ﴾ (وإذا سمع الحاكم الشهادة وكانت صحيحة حكم بها إذا سأل المدعي)

فيقول للمدعي عليه قد شهدا عليك فان كان عندك ما يقدح في شهادتهم فينبه عندي فان لم يظهر ما يقدح فيهما حكم عليه إذا سأل الحاكم لان الحكم بالبينه حق له فلا يستوفيه الا بمسألة مستحقة

﴿ مسألة ﴾ (ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالاقرار والبينه في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان فان لم يسمعه معه أحد او سمعه معه شاهد واحد فله الحكم نص عليه)

لان الاقرار أحد البيتين فجاز الحكم به في مجلسه كالشهادة وقل القاضي لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان لانه إذا لم يسمعه معه أحد كان حكماً بعله

﴿ مسألة ﴾ (وليس له الحكم بعلمه فيما رآه او سمعه في غير مجلسه نص عليه وهو اختيار الاصحاب وعنه ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد او غيره)

ظاهر المذهب ان الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره وسواء في ذلك ما عامه قبل الولاية أو بعدها وهذا قول شريح والشعبي ومالك وأسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وهو أحد قولي الشافعي

وعن احمد رواية اخرى يجوز له ذلك وهو قول أبي يوسف وأبي ثور وهو قول الثأني للشافعي واختيار الزني لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له هند ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من

الى جرحه فان صرح الجرح بقذفه بالزنا فعليه الحد ان لم يأت بتمام أربعة شهداء ، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لاحد اعياه إذا كان بلفظ الشهادة لانه لم يقصد ادخال المعرة عليه .
ولنا قول الله تعالى (والذين يرهون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية ولان أبابكر ورقيقه شهدوا على المغيرة بالزنا ولم يكمل زياد شهادته فجلدهم عمر حدا نقذف بمحضر الصحابة فلم ينكره منكر فكان إجماعا ويبطل ما ذكره بما إذا شهدوا عليه لاقامة الحد عليه (فصل) وإذا أقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لنسقتها بطلت شهادتهما لان الشهادة اذا ردت لنسقت لم تقبل مرة ثانية .
(فصل) ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء ، وقال أبو حنيفة يقبل لانه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فاشبه الرواية واخبار الديات
ولنا انها شهادة فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الاحوال فاشبه الشهادة في اقصاص وما ذكره غير مسلم .

النفقة مايكفيني وولدي قال « خذي مايكفيك وولديك بالمعروف » فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصديقها وروى ابن عبد البر في كتابه ان عروة ومجاهد روايا ان رجلا من بني مخزوم استعدى عمر ابن الخطاب على أبي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا فقال عمر اني لاعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاتني بابي سفيان فأتاه به فقل عمر يا أبا سفيان انهض بنا الى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقل يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا فقال وانه لا فعل فقال والله لتفعلن فقال والله لا أفعل فعلاه بالدرة وقال خذه لأأم لك فضعه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم فأخذ أبو سفيان الحجر فوضعه حيث قل عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقل اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه واذلته لي بالاسلام فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الاسلام ما أذل به لعمر قال فحكم بعلمه ولان الحاكم يحكم بالشاهدين لانها يغلبان على الخبان فما تحققه وقطع به كان أولى ولانه يحكم في تعديل اليهود وجرحهم فكذلك في ثبوت الحق قياسا عليه وقال أبو حنيفة ما كان من حقوق الله تعالى لا يحكم فيه بعلمه لان حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة وأما حقوق الادميين فمعلمه قبل ولايته أم يحكم به ، وما علمه في ولايته حكم به لان ماعلمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته ، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « انما انا بشر وانكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه » فدل على انه انما يقضي بما يسمع لا بما يعلم وقال النبي (الجزء الحادي عشر) (٥٤) (الغني والشرح الكبير)

(فصل) ولا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء، فلو قال المشهود عليه هذان فاسقان أو عدوان لي أو آباء للمشهود له لم يقبل قوله لأنه متهم في قوله ويشهد بما يجزئ اليه نفعاً فأنشبه الشهادة لنفسه، ولو قبلنا قوله لم يشأ أحد ان يبطل شهادة من شهد عليه الا بأبطلها فتضيع الحقوق وتذهب حكمة شرع البينة .

(فصل) ولا تقبل شهادة المتوسمين وذلك إذا حضر مسافران فشهدا عند حاكم لا يعرفهما لم تقبل شهادتهما وقال مالك يقباهما إذا رأى فيهما سيما الخير لانه لا سبيل الى معرفة عدالتهما في التوقف عن قبولهما فتضيع الحقوق فوجب الرجوع فيهما الى السياء الجميلة

ولنا ان عدالتهم مجهولة فلم يجوز الحكم بشهادتهما كشاهدي الحضر وما ذكره معارض بان قبول شهادتهما يفضي الى ان يقضي بشهادتهما بدفع الحق الى غير مستحقه

(فصل) قال أحمد ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قاييل لان الرجل ينتقل من حال الى حال وهل هذا مستحب أو واجب؟ فيه وجهان:

صلى الله عليه وسلم في قضية الحضرمي والكندي « شاهدك أو يمينه ليس لك منه الا ذاك » وروي عن عمر رضي الله عنه انه تداعى عنده رجلان فقال له احدهما انت شاهدي فقال ان شئتما شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد وذكر ابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباجهم على الصدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاهم الارش ثم قال « اني خاطب الناس ومخبرهم انكم قد رضيتم ارضيتم؟ قالوا نعم فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة وقال - ارضيتم؟ - قالوا لا وهم بهم المهاجرون فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم صعد فخطب الناس فقال - ارضيتم؟ « قالوا نعم وهذا يبين انه لم يأخذ بعلمه وروى عن أبي بكر رضي الله عنه قال لو رأيت خدأ على رجل لم أخذه حتى تقم البينة ولان مجوز قضاء بعلمه يفضي الى تهمة والحكم بما اشتمى ويحيله على علمه فأما حديث أبي سفيان فلا حجة فيه لانه فتيا لاحكم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم افتى في حكم أبي سفيان من غير حضوره ولو كان حكماً عليه لم يحكم عليه في غيبته وحديث عمر الذي روه كان انكار المنكر رآه لاحكم بدليل انه ما وجدت منهم دعوى ولا انكار بشر وطها ودليل ذلك ما رويته عنه ثم لو كان حكماً كان معارضاً بما زويناه عنه ويفارق الحكم بالشهادة فانه لا يفضي الى تهمة بخلاف مسئلتنا، وأما الجرح والتعديل فانه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف لانه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل فان المزكين يحتاج الى معرفة عدالتهما وجرحهما فاذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما الى مزكبين ثم كل واحد منهما يحتاج الى مزكبين في تسلسل ومانحن في بخلافه

﴿ مسألة ﴾ (وان قال المدعي مالي بينة فاقول قول المنكر مع يمينه فيعلمه ان له اليمين على

خصمه فان سأله احلافه احلفه)

(أحدها) مستحب لان الاصل بقاء ما كان فلا يزول حتى يثبت الجرح (والثاني) يجب البحث كلما مضت مدة يتغير الحال فيها لان العيب يحدث وذلك على ما يراه الحاكم ولاصحاب الشافعي وجهان مثل هذين (فصل) وليس للحاكم أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم لان الله تعالى قال (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ولان فيه اضراراً بالناس لان كثيراً من الوقائع التي يحتاج الى البينة فيها تقع عند غير المرتبين ففتى ادعى انسان شهادة غير المرتبين وجب على الحاكم سماع بيئته والنظر في عدالة شاهديه ولا يجوز ردهم بكونهم من غير المرتبين لان ذلك يخالف الكتاب والسنة والاجماع لكن له أن يرتب شهوداً يشهدهم الناس فيستغنون بأشهادهم عن تعديلهم ويستغني الحاكم عن الكشف عن أحوالهم فيكون فيه تخفيف من وجه ويكونون أيضاً يزكون من عرفوا عدالتهم من غيرهم اذا شهد

(فصل) ولا بأس ان يظ الشاهدين كما روي عن شريح أنه كان يقول للشاهدين اذا حضرا ياهدان ألا تريان؟ اني لم أدعكما ولست أمنعكما ان ترجعا وانما يقضي على هذا أنما وأنا متق بكما فتقيا وفي لفظ واني بكما أقضي اليوم وبكما أتقي يوم القيامة

لان الحق له فاذا أحلفه خلى سبيله وليس له استحلافه قبل مسألة المدعي لان اليمين حق له فلم يجز استيفاؤها قبل مطالبة مستحقتها كنفس الحق وسقطت الدعوى لما روى وائل بن حجر ان رجلا من حضرموت ورجلا من كندة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي ان هذا غابني علي ارض لي ورثتها من أبي وقال الكندي ارضي وفي يدي لاحق له فيها فقال النبي ﷺ «شاهدك أو يمينه» قال انه لا يتورع من شيء قال «ليس لك الا ذلك» رواه مسلم بمعناه

﴿مسئلة﴾ (وان احلفه او حلف من غير سؤال المدعي لم يعتد بيمينه)

لانه أني بها في غير وقتها فان سأها المدعي اعادها له لان الاولى لم تكن بيمينه وان أمسك المدعي عن إحلاف خصمه المدعي عليه ثم اراد احلافه بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وانما آخرها وان قال أبرئك من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى اوله ان يستأنف الدعوى لان حقه لا يسقط بالابراء من اليمين وإن استأنف الدعوى وانكر المدعي عليه فله ان يحلفه لان هذه الدعوى غير الدعوى التي ابرأه بها من اليمين فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن المدعي ان يحلفه يمينا اخرى لاني هذا المجلس ولا في غيره

﴿مسئلة﴾ (وان نكل قضى عليه بالنكول)

نص عليه واختاره عامة شيوخنا فيقول له ان حلفت والاقضيت عليك ثلاثا فان لم يحلف قضى عليه اذا سأل المدعي ذلك لما روى أحمدان ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد انه باعه اياه عالما بعميه فنكره ابن عمر فتحاكيا الى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان احلف بانك ما علمت به عيباً فأنى ابن عمر ان يحلف فرد عليه العبد ولان النبي ﷺ قال «اليمين على المدعي عليه»

وروى أبو حنيفة قال كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة فجاء رجل فادعى على رجل
حقاً فانكره فاحضر المدعي شاهدين فشهدا له فقال المشهود عاينه والذي به تقوم السماء والارض
لقد كذبا علي في الشهادة وكان محارب بن دثار متكئاً فاستوى جالسا وقال سمعت بن عمر يقول :
سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي ما في حواصلها من هول يوم القيامة
وان شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ متمعه من النار» فان صدقنا فاثبتنا وان كذبتنا فغطيارد وسكنا
وانصرفا فغطيا رءوسهما وانصرفا

﴿مسئلة﴾ قال (ويكون كاتبه عدلا وكذلك قاسمه)

وجماته أنه يستحب للحاكم أن يتخذ كاتباً لان النبي ﷺ استكتب يزيد بن ثابت وغيره دولان
الحاكم تكثير أشغاله ونظره فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه وان أمكنه تولى الكتابة بنفسه جازوا الاستنابة
فيه أولى ولا يجوز ان يستنيب في ذلك الا عدلا لان الكتابة موضع امانة ويستحب أن يكون فقيها

فخصرها في جنبته فلم تشرع لغيره وهذا مذهب أبي حنيفة واختار أبو الخطاب أنه لا يحكم بالزكول
ولكن يرد اليمين على خصمه وقل قد صوبه أحمد وقال ماهو ببعيد يحلف ويستحق فيقول الحاكم
لخصمه لك رد اليمين على المدعي فان ردها حلف المدعي وحكم له لما روى ابن عمر ان النبي ﷺ رد
اليمين على صاحب الحق رواه الدارقطني وروي ان المقداد اقترض من عثمان مالا فقال عثمان هو سبعة
آلاف وقال المقداد هو أربعة آلاف فقال المقداد لعثمان احلف أنه سبعة آلاف فقال له عمر انصنك
فان حلف حكم له

﴿مسئلة﴾ (فان نكل أيضاً صرفها)

إذا نكل المدعي سئل عن سبب نكوله لانه لا يجب بنكوله لغيره حق بخلاف المدعي عليه فان قل
امتنت لان لي بينة اقيمها أو حساباً أنظر فيه فهو على حقه من اليمين ولا يضيع عليه في اليمين لانه
لا يتأخر بتركه الا حقه بخلاف المدعي عليه وان قال لا أريد ان أحلف فهو ناكل فان عاد احدهما فبذل
اليمين لم يسمعهما في ذلك المجلس لانه اسقط حقه منها حتى يحتمل كما في مجاس آخر فاذا استأنف الدعوى
أعيد الحكم بينهما كالاول

﴿مسئلة﴾ (وان قال المدعي لي بينة بعد قوله مالي بينة لم يسمع ذكره الخرفي)

لانه أ كذب بينته لكونه اقر أنه لا يشهد له أحد فان شهد له إنسان كان تكديباً له ويحتمل ان
يقبل لانه يجوز ان ينسى ويكون الشاهدان سمعا منه وصاحب الحق لا يعلمه فلا يثبت ذلك أنه كذب نفسه
﴿مسئلة﴾ (وان قال لا أعلم لي بينة ثم قال علمت لي بينة سمعت) لانه يجوز ان تكون له
بينة لم يعلمها ثم علمها

ليعرف مواقع الالفاظ التي تتعلق بها الاحكام ويفرق بين الجائز والواجب وينبغي أن يكون وافر العقل ورعا زها لثلا يستمال بالطمع ويكون مسلما لان الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) ويروى ان أبا موسى قدم على عمر رضي الله عنه ومعه كاتب نصراني فأحضر أبو موسى شيئا من مכתوباته عند عمر فاستحسنه وقال قل لكاتبك يجي، فيقرأ كتابه قال انه لا يدخل المسجد وللم؟ قل انه نصراني فانتهره عمر وقال لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا تقربوهم وقد أبدى الله تعالى ولا تعزروهم وقد أذلم الله تعالى ولان الاسلام من شروط العدالة والعدالة شرط وقال أصحاب الشافعي في اشتراط عدلته واسلامه وجهان

(أحدهما) تشترط لما ذكرنا (والثاني) لا تشترط لان ما يكتبه لا بد من وقوف القاضي عليه فتؤمن الخيانة فيه ويستحب أن يكون جيد الخط لانه أكمل وأن يكون حراً ليخرج من الخلاف، وان كان عبداً جاز لان شهادة العبد جائزة ويكون القاسم على الصنعة التي ذكرنا في السكاتب ولا بد من كونه حاسباً لانه عمله وبه يقسم فهو كالخط للسكاتب والفقهاء للحاكم، ويستحب للحاكم أن يجاس كاتبه بين يديه ليشاهد ما يكتبه، ويشافه بما يملي عليه، وان قعد ناحية جاز لان المقصود يحصل فان ما يكتبه يعرض على الحاكم فيستبرئه

﴿ مسألة ﴾ (وان قال شاهدان نحن نشهد لك فقال هذان بينتي سممت) قاله أبو الخطاب لما ذكرنا

﴿ مسألة ﴾ (وان قال ما أريد أن تشهد الي لم يكلف إقامة البينة) لانه أسقط حقه منها

﴿ مسألة ﴾ (وان قال لي بينة وأريد بيمينه فان كانت غائبة فله احلافه وان كانت حاضرة

فهل له ذلك؟ على وجهين)

إذا قال المدعي لي بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه فان شئت فاستحلفه وان شئت اخرته الى ان تحضر بيتك وايس لك مطالبته بكفيل ولا ملازمته حتى تحضر البينة نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي لقول رسول الله ﷺ « شاهدك أو يمينه ليس لك الا ذلك » فان أحلفه ثم حضرت بينته حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق لان اليمين إنما يصار اليها عند عدم البينة فاذا وجدت البينة بطلت اليمين وتبين كذبها، فان قال لي بينة حاضرة وأريد بيمينه ثم أقيم بينتي لم يملك ذلك في أحد الوجهين وفي الآخر له احلافه وهو قول أبي يوسف كما لو كانت البينة غائبة

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « شاهدك أو يمينه ليس لك الا ذلك » وأو للتخيير بين شيعتين فلا يكون الجمع بينهما لانه أمكن فصل الخصومة بالبينة فلم يشرع غيرها معها مع إرادة المدعي اقامتها وحضورها كما لو يطلب يمينه ولان اليمين بدل فلم يجب الجمع بينها وبين مبدلها كسائر الإبدال مع مبدلاتها وان قال المدعي لا أريد إقامتها وإنما أريد بيمينه اكتفي بها واستحلف لان البينة حقه فاذا رضي بإسقاطها وترك اقامتها فله ذلك كنفسي الحق فان حلف المدعي عليه ثم أراد المدعي اقامة

(فصل) وإذا ترفع إلى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه فقال المقر له للحاكم أشهد لي على أقراره شاهدين لزمه ذلك لأن الحاكم لا يحكم بعلمه فربما جحد المقر فلا يمكنه الحكم عليه بعلمه ولو كان يحكم بعلمه احتمل أن ينسى فإن الإنسان عرضة للنسيان فلا يمكنه الحكم بأقراره ، وإن ثبت عنده حق بنكول المدعى عليه أو ييمين المدعى بعد النكول فسأله المدعى أن يشهد على نفسه لزمه لأنه لا حجة للمدعى سوى الأَشهاد وإن ثبتت عنده بيعة فسأله الأَشهاد ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه لأن بالحق بيعة فلا يجب جعل بيعة أخرى

(والثاني) يجب لأن في الأَشهاد فائدة جديدة وهي إثبات تعديل بينته وإلزام خصمه، وإن حلف المنكر وسأل الحاكم الأَشهاد على برائته لزمه ليكون حجة له في سقوط المطالبة مرة أخرى وفي جميع ذلك إذا سأله أن يكتب له محضراً بما جرى ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه ذلك لأنه وثيقة له فهو كالأَشهاد لأن الشاهدين ربما نسيا الشهادة أو نسيا الخصمين فلا يذكرهما إلا ذوي خطيما

بيعة لم يملك ذلك في أحد الوجهين لأنه قد أسقط حقه من إقامتها ولأن تجوز إقامتها يفتح باب الحيلة لأنه يقول لأريد إقامتها ليحلف خصمه ثم يقيمها (والثاني) له ذلك لأن البيعة لا تبطل بالاستحلاف كما لو كانت غائبة فإن كان له شاهد واحد في المال عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق فإن قال لا أحلف أنا وأرضى ييمينه استحلف فإذا حلف سقط الحق عنه فإن عاد المدعى بعدها وقال أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف ولم يسمع منه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فامكنه أن يسقطها بخلاف البيعة وإن عاد قبل أن يحلف المدعى عليه فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس وكل موضع قلنا يستحلف المدعى عليه فإن الحاكم يقول له إن حلفت والا جعلت نا كلاً وقضيت عليك ثلاثاً فإن حلف والا حكم عليه بنكوله إذا سأله المدعى ذلك

﴿مسئلة﴾ (فإن سكت عن جواب المدعى فلم يقر ولم ينكر حبسه الحساكم حتى يجب ولا يجعله بذلك نا كلاً)

ذكره القاضي في المحرر وقال أبو الخطاب يقول له الحاكم إن أحببت والا جعلناك نا كلاً وحكمت عليك ويكرر ذلك ثلاثاً فإن أجاب والا جعله نا كلاً وحكم عليه لأنه نا كل عما توجه الجواب فيه فيحكم عليه بالنكول عنه باليمين

﴿مسئلة﴾ (وإن حلف المنكر ثم حضر المدعى بيعة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق) وجملة ذلك إن المدعى إذا ذكر أن له بيعة بعيدة ولا يمكنه إحضارها أولاً يريد إقامتها فطلب اليمين من المدعى عليه أحلف له فإذا حلف ثم حضر المدعى بيعة حكم له وبهذا قال شريح والشعبي ومالك وأبو ثوري والليث والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وإسحاق وحكي عن ابن أبي ليلى وداود

(والثاني) لا يلزمه لان الإشهاد يكفيه والاول أصح لان الشهود تكثر عليهم الشهادات ويطول عليهم الزماد فلظاهر أنهما لا يتحققان الشهادة تحقفاً يحصل به ادائها فلا يتقيد إلا بالكتاب فان اختار أن يكتب له محضراً فصنته: حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي عبد الله الامام فلان على كذا وكذا ، وإن كان خليفة القاضي قال خليفة القاضي فلان بن فلان الفلاني عبد الله قاضي الامام بمجلس حكمه وقضائه فان كان يعرف المدعي والمدعى عليه بأسمائهما أو نسبهما قال فلان بن فلان الفلاني وأحضر معه فلان بن فلان الفلاني ويرفع في نسبهما حتى يتميز أو يستحب ذكر حليتهما وإن أخل به جازلان ذكر نسبهما اذا رفع فيه أغنى عن ذكر الحامية وإن كان الحاكم لا يعرف الخصمين قل: مدع ذكر انه فلان بن فلان الفلاني وأحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ويرفع في نسبهما ويذكر حليتهما لان الاعتماد عليهما فربما استعار النسب ويقول اغم أو انزع ويذكر صفة العينين والانف والفم والحاجبين واللون والطول واقصر ما ادعى عليه كذا وكذا فأقره ولا يحتاج ان يقول بمجلس حكمه لان الاقرار يصح في غير مجلس الحكم ، وإن كتب انه شهد على اقراره شاهدان كان أو كد ويكتب الحاكم على رأس المحضر الحمد لله رب العالمين

ان بينته لا تسمع لان اليمين حجة المدعى عليه فلا تسمع بعدها حجة المدعي كما لا تسمع يمين المدعى عليه بعد بيينة المدعي

ولنا قول عمر رضي الله عنه البينة الصادقة أحب الي من اليمين الفاجرة، وظاهر هذه البينة الصدق ويلزم من صدقها فحور اليمين المتقدمة فتكون اولى ولان كل حالة يجب عليه الحق فيها باقراره يجب عليه بالبينة كما قبل اليمين وما ذكراه لا يصح لان البينة الاصل واليمين بدل عنها ولهذا لا تشرع الا عند تعذرهما والبديل يبطل بالقدرة على المبدل كذا لان التيمم بالقدرة على الماء ولا يبطل الاصل بالقدرة على البديل ويدل على الفرق بينهما أنها حال اجتماعها وامكان سماعها تسمع البينة ويحكم بها ولا تسمع اليمين ولا يسأل عنها

(فصل) فان طلب المدعي حبس المدعى عليه واقامة كتيل به الى اقامة بيئته البعيدة لم يقبل منه ولم تكن له ملازمة خصمه نص عليه أحمد لانه لم يثبت له قبله حتى يحبس به ولا يقيم به كفيلا ولان الحبس عذاب فلا يلزم معصوماً لم يتوجه عليه حتى ولو جاز ذلك لتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بغير حق وان كانت بيئته قريبة فله ملازمته حتى يحضرها لان ذلك من ضرورة اقامتها فانه لو لم يتمكن من ملازمته لذهب من مجلس الحاكم ولا يمكن اقامتها الا بحضوره ولانه لما تمكن من احضاره بمجلس الحاكم حتى يقيم فيه البينة تمكن من ملازمته فيه حتى يحضر البينة ويفارق البينة البعيدة ومن لا يمكن حضورها فان الزامه الاقامة الى حين حضورها يحتاج الى حبس أو ما يقوم مقامه ولا سبيل اليه (فصل) ولو أقام المدعي شاهداً واحداً ولم يحلف معه وطلب يمين المدعى عليه أحلف له ثم ان أحضر شاهداً آخر بعد ذلك كملت بيئته وقضي بها لما ذكرنا في التي قبلها: والله أعلم

او ما أحب من ذلك ، فاما إن أنكر المدعى عليه وشهدت عليه بينة قال: فداعى عليه كذا وكذا فانكر
فسال الحاكم المدعي ألك بينة فاحضرها وسال الحاكم سماعها ففعل وساله ان يكتب له محضراً بما
جرى فاجابه اليه وذلك في وقت كذا، ويحتاج ههنا ان يذكر بمجلس حكمه وقضائه بخلاف الاقرار
لان البينة لا تسمع الا في مجلس الحكم والاقرار بخلافه ويكتب الحاكم في آخر المحضر شهدا عندي
بذلك فان كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهد كتب تحت خطوطها أو تحت خط كل واحد منها
شهد عندي بذلك ويكتب علامته في رأس المحضر وإن اقتصر على ذلك دون المحضر جاز

فاما إن لم تكن له مدعي بينة فاستحلف المنكر ثم سال المنكر الحاكم محضراً لئلا يحلف في ذلك
ثانياً كتب له مثل ما تقدم إلا انه يقول: فانكر فقال الحاكم المدعي ألك بينة فلم تكن له بينة فقال لك
يمينه فساله أن يستحلفه فاستحلفه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا وكذا ولا بد من ذكر تحليفه
لان الاستحلاف لا يكون الا في مجلس الحكم ويعلم في أوله خاصة ، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين
قال: فعرض اليمين على المدعى عليه فنكل عنها فسال خصمه الحاكم أن يقضي عليه بالحق فقضى عليه في
وقت كذا ويعلم في آخره ويذكر ان ذلك في مجلس حكمه وقضائه فهذه صفة المحضر فاما ان سال صاحب

﴿مسئلة﴾ (وان قال لي مخرج مما ادعاه لم يكن مجيباً) لان الجواب أحد أمرين اقرار أو إنكار
وايس هذا واحداً منها

﴿مسئلة﴾ (وان قال لي حساب أريد ان أنظر فيه لم يلزم المدعي انظاره)
لان حق الجواب يثبت له حالا فلم يلزمه انظاره كما لو ثبت عليه الدين وذكر شيخنا في كتاب
الكافي أنه ينظر ثلاثاً ولا يهمل أكثر منها لانه كثير وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لانه يحتاج
الى ذلك لمعرفة قدر دينه أو يعلم أهل عليه شيء اولا واثلاث مدة يسيرة

﴿مسئلة﴾ (وان قال قضيته أو ابرأني ولي بينة بالقضاء أو البراء وسأل الانظار انظر ثلاثاً)
لانها قريبة والمدعي ملازمته لثلاث يهرب أو يتغيب ولا يؤخر الحق عن المدة التي انظر فيها فان
عجز عن اقامة البينة حلف المدعي على نفي مادعاه واستحق لانه يسير منكر أو اليمين على المنكر
(فصل) فان شهدت البينة للمدعي فقال المدعى عليه احلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة
لم يحلف لان في ذلك طعننا على البينة

﴿مسئلة﴾ (وان ادعى عليه عينا في يده فاقربها لغيره جعل الخصم فيها وهل يحلف المدعى عليه على
وجهين فإن كان المقر له حاضراً مكافئاً سئل فان ادعاه لنفسه ولم تكن بينة حلف وأخذها وان اقربها للمدعي
سئمت اليه وان قال ليست لي ولا أعلم لمن هي؟ سلمت الى المدعي في أحد الوجهين في الآخر لا تسلم
اليه الا ببينة ويجعلها الحاكم عند امين، وان اقربها لغائب أو صبي أو مجنون سقطت عنه الدعوى، ثم ان
كان للمدعي بينة سلمت اليه وهل يحلف؟ على وجهين وان لم تكن له بينة حلف المدعى عليه انه لا يلزمه

الحق الحاكم ان يحكم له بما ثبت في المحضر لزمه أن يحكم له به وينفذه فيقول: حكمت له به ألزمته الحق أنفذ الحكم به فإن طلبه أن يشهد له على حكمه لزمه ذلك لتحصل له الوثيقة به فان طلبه أن يسجل له به وهو ان يكتب في المحضر ويشهد على انفاذه سجل له وفي وجوب ذلك الوجهان المذكوران في المحضر وهذه صورة السجل

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما شهد عليه انقاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي عبد الله الامام على كذا وكذا في مجالس حكمه وقضائه في موضع كذا وكذا في وقت كذا وكذا انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ونسبهما وقد عرفهما بما ساع له به قبول شهادتهما عنده بم في كتاب نسخه وينسخ الكتاب إن كان معه أو المحضر في اي حكم كان فاذا فرغ منه قل بعد ذلك لحكم به فانفذه وأمضاه بعد أن ساله فلان بن فلان ان يحكم له به ولا يحتاج ان يذكر انه بمحضر المدعى عليه لان القضاء على الغائب جائز فان أراد ان يذكره احتياطا قال بعد أن حضره من ساع له الدعوى عليه ويكتب الحاكم بالسجل والمحضر نسختين

(احدهما) تكون في يد صاحب الحق (والاخرى) تكون في ديوان الحكم فان هلك احدهما

تسليمها اليه واقرت في يده الا ان يقيم بينة انها لمن سمي فلا يحلف وجملة ذلك ان الانسان اذا ادعى دارآني يد غيره فقال الذي هي في يده ليست لي وإنما هي لفلان وكان المقر بها له حاضراً سئل عن ذلك فان صدقه صار الخصم فيها وكان صاحب اليد لان من هي في يده اعترف ان يده بائنة عن يده واقرار الانسان بما في يده اقرار صحيح فيصير خصماً للمدعي فان كانت المدعي بينة حكم له بها ، وان لم تكن له بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، وان قال المدعي احلفوا المقر الذي كانت العين في يده انه لا يعلم انها لي فعليه اليمين لانه لو أقر بها لزم الغرم كما لو قال هذه العين لزيد ثم قال هي لعمرى فانها تدفع إلى زيد ويغرم قيمتها لعمرى ومن لزمه الغرم مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار ، وفيه وجه انه لا يحلف لانه أقام المقر له مقام نفسه فيقوم مقامه في اليمين وتجزئ اليمين عنهما فان رد المقر له الاقرار فقال ليست لي وإنما هي للمدعي حكم له بها ، وان لم تكن له بينة ففيه وجهان (أحدهما) تدفع إلى المدعي لانه يدعيها ولا منازع له فيها ولان من هي في يده لو ادعاها ثم نكل قضينا له بها فمع عدم ادعائه لها اولى

(والثاني) لا تدفع اليه لانه لم يثبت لها مستحق لان المدعي لا يدلها ولا بينة وصاحب اليد معترف انها ليست له فإخذها الامام فيحفظها لصاحبها وهذا الوجه الذي ذكره القاضي والاول أصح لما ذكرنا من دليله ولا يحاب الشافعي وجهان كهذين : وجه ثالث ان المدعي يحلف انها له وتسليم اليه ويتخرج لتأمثله

نابت الاخرى عنها وبختم الذي في ديوان الحكم ويكتب على طيه سجل فلان بن فلان او محضر فلان بن فلان او وثيقة فلان بن فلان فان كثر ما عنده جمع ما يجتمع في كل يوم او اسبوع او شهر على قدر كثرتها وقتها وشدها اضبارة ويكتب عليها اسبوع كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم يضم ما يجتمع في السنة ويدعها ناحية ويكتب عليها كتب سنة كذا حتى اذا حضر من يطلب شيئاً منها سام عن السنة فيخرج كتب تلك السنة ويسهل، وينبغي أن يتولى جمعها وشدها بنفسه لثلايزور عليه فان تولى ذلك ثقة من ثقاته جاز

(فصل) وينبغي أن يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات لانه من المصالح فانه يحفظ به الوثائق ويذكر الحاكم حكمه والشاهد شهادته ويرجع بالدرك على من رجع عليه فان اعوز ذلك لم يلزم الحاكم ذلك ويقول لصاحب الحق ان شئت جئت بكاغد اكتب لك فيه فانه حجة لك ولست اكرهك عليه

(فصل) واذا ارتفع اليه خصمان فذكر أحدهما ان حجته في ديوان الحكم فاخرجها الحاكم من

بناء على القول برد اليمين إذا نكل المدعى عليه وان قال المقر له هي لثالث انتقلت الخصومة اليه وصار بمنزلة صاحب اليد لانه أقر له بها من له اليد حكماً

﴿مسئلة﴾ (وان أقر بها الغائب او لغير مكاف معين كالصبي والمجنون صارت الدعوى عليه فان لم تكن للمدعي بينة لم يقض له بها)

لان الحاضر يعترف أنها ليست له ، ولا يقضى على الغائب بمجرد الدعوى ويقف الامر حتى يقدم الغائب ويصير غير المكلف مكلفاً وتكون الخصومة معه، فان قال المدعي احلفوا لي المدعى عليه احلفناه لما تقدم ، وان اقر بها للمدعي لم تسلم اليه لانه اعترف انها لغيره ويلزمه ان يفرم له قيمتها لانه فومها عليه باقراره بها لغيره ، وان كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وقضى بها وكان الغائب على خصومته متى خطر له ان يقدر في بينة المدعي وان يقيم بينة تشهد بانتقال الملك اليه من المدعي، وان أقام بينة انها ملكه فهل يقضي به ؟ على وجهين بناء على تقديم بينة الداخل والخارج فان قلنا تقدم بينة الخارج فأقام الغائب بينة تشهد له بالملك والتناج أو لسبب من أسباب الملك فهل تسمع بينته ويقضى بها ؟ على وجهين فان كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب سمعها الحاكم ولم يقض بها لان البينة للغائب والغائب لم يدعها هو ولا وكيله وانما سمعها الحاكم لما فيها من الفائدة وهو زوال التهمة عن الحاضر وسقوط اليمين عنه إذا ادعى عليه أنك تعلم أنها لي ويتخرج ان يقضى بها اذا قلنا بتقديم بينة الداخل وان للمودع المحاكمة في الوديمة إذا غصبت لانها بينة مسموعة فيقضى بها كبينة المدعي إذالم تعارضها بينة أخرى فان ادعى من هي في يده انها معه باجارة أو عارية وأقام بينة بالملك للغائب لم يقض بها لوجهين (احدهما) ان ثبوت الاجارة والعارية يترتب على ثبوت الملك للمؤجر ولا يمكن ثبوت الملك

ديوانه فوجدتها مكتوبة بخطه تحت ختمه وفيها حكمه فان ذكر ذلك حكم به وإن لم يذكره لم يحكم به نص عليه اجماع في الشهادة قاله بعض أصحابنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وعن احمد رضي الله عنه انه يحكم به وبه قال ابن ابي ليلى وهذا الذي رأيت عن احمد في الشهادة لانه اذا كان في قطره تحت ختمه لم يحتمل أن يكون إلا صحيحاً

ووجه الاولى انه حكم حاكم لم يعلمه لم يجز انفاذه إلا بينة كحكم غيره ولا نه يجوز ان يزور عليه وعلى ختمه والخط يشبه الخط . فان قيل فلو وجد في دفتر أبيه حقاً على انسان جاز ان يدعيه ويحلف عليه . قلنا هذا يخالف الحكم والشهادة بدليل الاجماع على انه لو وجد بخط أبيه شهادة لم يجز له أن يحكم بها ولا يشهد بها ولو وجد حكم أبيه مكتوباً بخطه لم يجز له انفاذه ولانه يمكن الرجوع في ما حكم به عليه إلى نفسه لانه فعل نفسه فروعياً ذلك . وأما ما كتبه ابوه فلا يثبت الرجوع فيا حكم به إلى نفسه فيكون فيه الظن

للمؤجر بهذه البينة فلا تثبت الاجارة المترتبة عليها (واثنى) ان بينة الخارج مرتبة على بينة الداخل ويتخرج اقتضاء بها على تقديم بينة الداخل وكون الحضرة له فيها حق ومتى عاد المقر بها لغيره فاعادها لنفسه لم تسمع دعواه لانه اقر بان لا يملكها فلا يسمع منه الرجوع عن اقراره والحكم في غير المكلف كالحكم في الغائب على ما ذكرناه .

﴿مسئلة﴾ (وان اقر بها للمجهول قيل له اما ان تعرفه واما ان نجملك نا كلا وقضينا عليك فان اصر قضي عليه بالنكول) .

لانه لا يمكن الدعوى على مجهول فيضيع الحق باقراره هذا فيجب ان لا يتبل كما لو بسكت .
﴿فصل﴾ قال رحمه الله (ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى إلا في الوصية والاقرار فانه يصح بالمجهول)

أما في غير ذلك فلا يصح لان الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي فان اعترف به لزمه ولا يمكن ان يلزمه مجهولاً ويفارق الاقرار فان الحق عليه فلا يستطيركه اثباته وانما سحت الدعوى في الوصية مجهولة فانها تصح مجهولة فانه لو وصى له بشيء أو سهم صح فلا يمكن ان يدعيها إلا مجهولة كما ثبت وكذلك الاقرار لما صح ان يقر بمجهول صح لخصمه ان يدعي عليه انه اقر به بمجهول . إذا ثبت هذا فان كان المدعي أماناً فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء الجنس وانوع والتقدير فيقول عشرة دنانير مصرية وان اختلفت بالصحاح والمكسرة .

﴿مسئلة﴾ (فان كان المدعى عيناً حاضرة عينها بالاشارة لانها تعلم بذلك وان كانت غائبة ذكر صفاتها ان كانت تنضب بها وإلا ذكر قيمتها)
لانها لا تتميز ولا تصير معلومة إلا بذلك فان تعذر ذلك رجعنا الى القيمة كما لو تلفت العين .

(فصل) فان ادعى رجل على الحاكم أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي فذكر الحاكم حكمه أمضاه وأزم خصمه ما حكم به عليه وليس هذا حكماً بالعلم إنما هو أمضاء لحكمه السابق وإن لم يذكره القاضي فشهد عنده شاهدان على حكمه لزمه قبولها وأمضاء انقضاء، وبه قال ابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن قال القاضي هذا قياس قول أحمد لأنه قال يرجع الامام إلى قول اثنين فصاعداً من المأمومين وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي لا يقبل لأنه يمكنه الرجوع إلى الاحاطة والعلم فلا يرجع إلى الظن كالشاهد اذا نسي شهادته فشهد عنده شاهدان انه شهد لم يكن له ان يشهد ولنا انهما لو شهدا عنده بحكم غيره قبل فكذلك اذا شهدا عنده بحكم نفسه ولانهما شهدا بحكم حاكم وما ذكروه لا يصح لان ذكر مانسيه ليس اليه ويخالف الشاهد لان الحاكم يمضي ما حكم به اذا ثبت عنده والشاهد لا يقدر على امضاء شهادته وانما يمضيها الحاكم

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يقبل هدية من لم يكن مهدي اليه قبل ولايته)

وذلك لان الهدية يتصد بها في الغالب استمالة قلبه ليهتني به في الحكم فتشبه الرشوة قال مسروق اذا قبل القاضي الهدية أكل السحت ، واذا قبل لرشوة بلغت به الكفر وقد روى ابو حميد الساعدي

﴿مسئلة﴾ (وان كانت تالفة من ذوات الامثال ذكر قدرها وجنسها وصفتها) .

لان المثل واجب في ذوات الامثال فوجبت فيه هذه الصفات لانه لا يتحقق المثل بدونها وان ذكر قيمتها كان أولى لانه احصر، وإن كان مما لا مثل له كالنبات والحيوان ذكر قيمته لانها تجب بتافه وكذلك ان كان جوهرًا تعين ذكر قيمته لانها تجب بتافه لانها لا تنضب إلا بذلك فان كان المدعى داراً فلا بد من بيان موضعها وحدودها فيدعي ان هذه بمحدودها وحقوقها لي وانها في يده ظلماً وأنا اطلبه بردها وان ادعى عليه ان هذه الدار لي وانه يمنعني منها سحت الدعوى وان لم يقل انها في يده لانه يجوز ان ينازعه ويمنعه وان لم تكن في يده وان ادعى جراحة فيها أرش معلومة كما وضحة من الحر لم يحتج الى ذكر أرشها لانه معلوم وان كانت من عبد أو كانت من حر لا مقدر فيها فلا بد من ذكر أرشها وان ادعى على أبيه ديناً لم تسمع الدعوى حتى يدعي ان اياه مات وترك في يده مالا لان الولد لا يلزمه قضاء دين والده ما لم يكن كذلك ويحتاج ان يذكر تركه ابيه ويحرقها ويذ كر قدرها كما يصنع في قدر الدين هكذا ذكره القاضي ، قال شيخنا والصحيح انه يحتاج إلى ذكر ثلاثة أشياء قدر دينه وموت ابيه وانه وصل اليه من تركه ابيه مافيه وفاء لدينه وان قل مافيه وفاء لبعض دينه احتاج ان يذكر ذلك القدر والقول قول المدعى عليه في نفي تركه الأب مع بيمينه وكذلك ان انكر موت ابيه ويكفيه ان يحلف على نفي العلم لانه على نفي فعل الغير وقد يموت ولا يعلم به ابنه ، ويكفيه ان يحلف انه ما وصل اليه من تركه ابيه شيء ولا يلزمه ان يحلف ان اياه لم يخف شيئاً لانه قد يخلف تركه لا اتصل اليه فلا يلزمه الايفاء منه .

قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن التبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « ما بال العامل نبعثه فيجنيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ألا جاس في بيت أمه فينظر أي هدي إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء يوم القيامة بحمله على رقبته ان كان بهيراً له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر فرفع يديه حتى رأيت عفرة أبطيه فقال « اللهم هل بلغت ثلاثاً؟ » متفق عليه ولان حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على انها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه كالرشوة، فاما ان كان يهدي إليه قبل ولايته جاز قبولها منه، بعد الولاية لانها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها قال القاضي ويستحب له التنزه عنها ، وان أحس أنه يقدمها بين يدي خصومه او فعائها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحال لانها كالرشوة وهذا كله مذهب الشافعي ، وروي عن ابي حنيفة وأصحابه أن قبول الهدية مكروه غير محرم ، وفيما ذكرنا دلالة على التحريم

(فصل) فاما الرشوة في الحكم ورشوة العامل فحرام بلا خلاف قال الله تعالى (أكلون للسهرة)

﴿ مسألة ﴾ (وان ادعى نكاحاً فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت وإلا ذكر اسمها ونسبها وذكروا شروط النكاح وانه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها في الصحيح من المذهب ان كانت ممن يعتبر رضاها) .

وذلك منصوص الشافعي وقل ابو حنيفة ومالك لا يحتاج إلى ذكر شرائطه لانه نوع مملك فأشبهه ملك العبد الا انه لا يحتاج أن يقول وليست معتدة ولا مرتدة .

ولنا ان الناس اختلفوا في شرائط النكاح فمنهم من يشترط الولي والشهود ومنهم من لا يشترط إذن البكر البالغ لأبيها في زواجها ومنهم من يشترطه وقد يدعي نكاحاً يمتدحه صحيحاً والحاكم لا يرى صحته ولا ينبغي أن يحكم بصحته مع جهلها ولا يعلمها ما لم يذكر الشروط وتقوم البينة بها ويفارق المال فإن أسبابه لا تنحصر وقد يخفى على المدعي سبب ثبوت حقه والعقود تكثر شروطها ولذلك اشترطنا لصحة البيع شروطاً سبعة فرمما لا يحسن المدعي عدها ولا يعرفها والاموال مما يتساهل فيها ولذلك اختلفوا في اشتراط الولي والشهود في عقودهم فافترقا في الدعوى وأما الردة والعدة فالأصل عدمهما ولا يختلف الناس فيه. ولا تخلف به الأغراض فإن كانت المرأة امة والزواج حراً فقياس ما ذكرناه انه يحتاج إلى عدم الطول وخوف العنت لانها من شرائط صحة نكاحها فأما ان ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يحتج إلى ذكر شروطه في أحد الوجهين لانه يثبت بالاستفاضة ولو اشترط ذكر الشروط لاشترطت الشهادة به ولا يلزم ذلك في شهادة الاستفاضة وفي الثاني يحتاج إلى ذكر الشروط لانه دعوى نكاح أشبه دعوى العقد .

قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره دو الرشوة وذل إذا قبل اقاضي الرشوة بلغت به إلى الكفر وروى عبدالله بن عمر قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي قال اترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو هريرة وزاد في الحكم ورواه ابو بكر في زاد المسافر وزاد والرائش وهو السفير بينهما ولان المرتشي انا يرتشي ليحكم بغير الحق او ليوقف الحكم عنه وذلك من أعظم الظلم قال مسروق سألت ابن مسعود عن السحت اهو الرشوة في الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون - وانظالمون - والفاسقون) وان السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيمهدى لك فلا تقبل ، وقال قتادة قال كعب الرشوة تذه الحليم وتعمي عين الحكيم فاما الراشي فان رشاه ليحكم له يبطل او يدفع عنه حقا فهو ملعون ، وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزبه على واجبه قد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه قال جابر بن زيد مارأينا في زمن زياد أفنع لنا من الرشا ولانه يستمقذ ماله كما يستمقذ الرجل أسيره فان ارتشى الحكم او قبل هدية ليس له قبولها فعليه ردها إلى أربابها لأنه أخذها بغير حق فأشبهه المأخوذ بمقدفأسد ويحتمل أن يجعها في بيت المال لان

﴿ مسألة ﴾ (وإذا ادعى بيعاً أو عقداً سواء فهل يشترط ذكر شروطه؟ يحتمل وجهين)

أما سائر العقود من البيع والاجارة والصلح وغيرها فلا يفتقر إلى الكشف و ذكر الشروط في أصح الوجهين لانه لا يمتاط لها ولا يفتقر إلى الولي والشهود فلم يفتقر إلى الكشف كدعوى العين وسواء كان المبيع حارية أو غيرها لانها مبيع فأشبهت العبد وكذلك إذا كان المدعى عبداً أو ديناً لم يحتج إلى ذكر السبب لان أسباب ذلك تكثر ولا تنحصر و ربما خفي على المستحق سبب استحقاقه فلا يكاف بيانه ويكفيه ان يقول استحق هذه العين التي في يده وأستحق كذا كذا في ذمته ويقول في البيع اني اشتريت هذه الحارية بألف درهم او بعتما منه بذلك ولا يحتاج ان يقول وهي ملكه او وهي ملكي ونحن جائز الامر وتفرقنا عن تراض ، و ذكر ابو الخطاب في العقود وجها آخر انه يشترط ذكر شروطها قياساً على النكاح و ذكر أصحاب الشافعي هذين الوجهين ووجهاً ثالثاً ان كان المبيع جارية اشترط ذكر شروط البيع لانه عقد يستباح به الوطء ، أشبه النكاح ، وإن كان المبيع غيرها لم يشترط لدم ذلك والاول أولى لانها دعوى فيما لا يشترط فيه الولي والشهود أشبه دعوى العين وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره سأل الحاكم عنه لتصير الدعوى معلومة فيمكن الحاكم الحكم بها .

﴿ مسألة ﴾ (وإن ادعت المرأة نكاحاً على رجل وادعت معها نفقة أو مهرآ سمعت دواها وإن

لم تدع سوى النكاح فهل تسمع دعواها؟ على وجهين)

إذا ذكرت المرأة مع دعوى الزوجية حقاً من حرق النكاح كالمهر والنفقة ونحوها فان دعواها تسمع بغير خلاف نعملة لانها تدعي حقها تضيفه الى سببه فتسمع دعواها كما لو ادعت اضافته الى الشراء

الذي عليه السلام لم يأمر ابن التبية بردها على أربابها وقد قال أحمد إذا أهدى البطريق لصاحب الجيش عيناً او فضة لم تكن له دون سائر الجيش قول ابو بكر يكونون فيه سواء

(فصل) ولا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه لما روى ابو الاسود المالكى عن أبيه عن جده ان النبي عليه السلام قال «ماء مال وال حجر في رعيته ابداء» ولانه يعرف فيحاجي فيكون كالمدينة ولان ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس

وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه لما بوع أخذ الذراع وتصد السوق فقالوا يا خليفة رسول الله عليه السلام لا يسمعك أن تشتغل عن أمور المسلمين قل فاني لا أدع عيالي يضيعون فلو افنحن نفرض لك ما يكفيناك ففرضوا له كل يوم درهمين فان باع واشترى صح البيع لان البيع ثم بشروطه واركانه، وان احتاج إلى مباشرته ولم يكن له من يكفيه جاز ذلك ولم يكره لان ابا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه، ولان القيام بعياله فرض عين فلا يتركه لوهم مضرة واما إذا استغنى عن مباشرته ووجد من يكفيه ذلك كره له لما ذكرناه من المعنيين وينبغي أن يوكل في ذلك

وان افردت دعوى النكاح فقال القاضي تسمع دعواها أيضا لانه سبب لحقوق لها فتسمع دعواها كالباع وقال أبو الخطاب فيه وجه آخر انه لا تسمع دعواها لان النكاح حق للزوج عليها فلا تسمع دعواها حقا لغيرها وان قلنا بالاول سئل الزوج فان أنكر ولم تكن بينة فالقول قوله بغير يمين لانه إذا لم تستحلف المرأة والحق عايبها فلا لا يستحلف من الحق له وهو ينكره أولى ويحتمل ان يستحلف لان دعواها انما سمعت لتضمنها دعوى حقوق مالية تشرع فيها اليمين وان أقامت البينة بالنكاح ثبت لها ماتضمنه النكاح من حقوقها وأما اباحتها فتبنى على باطن الامر فان علم انها أمرأتها حلت له لان انكاره النكاح ليس بطلاق ولا نوى به الطلاق وان علم انها ليست امرأتها إما المدم العقد أو لبيئتها لم تحل له وهل يمكن منها في الظاهر؟ يحتمل وجهين

(احدهما) يمكن منها لان الحاكم قد حكم بالزوجية (وانثاني) لا يمكن منها لاقرارها على نفسه بتحريمها عليه فيقبل قوله في حق نفسه دون ماعليه كما لو تزوج امرأة ثم قال هي اختي من الرضاة فاذا ثبت هذا فان دعواها النكاح كدعوى الزوج فيما ذكرناه من الكشف عن سبب النكاح وشرائط العقد ومذهب الشافعي قريب مما ذكرنا في هذا الفصل

﴿مسئلة﴾ (وان ادعى قتل موروثه ذكر القاتل وأنه انفرد به أو شاركه فيه غيره وانه قتله عمداً أو خطأ أو شبه عمداً ويصفه) ويذكر صفة العمد لانه قديم تقدم ما ليس بمد عمداً فلا يؤمن ان يقتصر من لا يجب له القصاص عليه وهو مما لا يمكن تلافيه فوجب الاحتياط فيه

من لا يعرف انه وكيله لثلاثين و هذا مذهب الشافعي وحكي عن أبي حنيفة انه قال لا يكره له البيع والشراء
وتوكيل من يعرف لما ذكرنا من قضية ابي بكر رضي الله عنه

ولنا ما ذكرناه وروي عن شريح انه قال شرط علي عمر حين ولاي القضاة ان لا ابيع ولا
أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان، وقضية ابي بكر حجة لنا فان الصحابة أنكروا عاياه فاعتذر
بمخفظ عياله عن الضياع فلما أغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا لم قبل قولهم وترك التجارة فحصل
الاتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها

(فصل) ويجوز للحاكم حضور الولايم لان النبي ﷺ كان يحضرها ويأمر بحضورها، وقال «من
لم يجب فقد عصى الله ورسوله» فان كثرت وازدحت تركها ولو لم يجب أحداً لان ذلك يشغله عن الحكم
الذي قد تعين عليه لكنه يعتذر اليهم ويسألهم التحليل، ولا يجيب بعضاً دون بعض لان في ذلك
كسرا لقلب من لم يجبه إلا أن يختص بعضها بهذر يمنعه دون بعض مثل أن يكون في إحداها منكر
أو تكون في مكان بعيد أو يشتغل بها زمناً طويلاً والاخرى بخلاف ذلك فله الاجابة اليها دون الاولى
لان عذره ظاهر في التخلف عن الاولى

﴿مسئلة﴾ (وان ادعى الارث ذكر سببه)

لان اسبابه تختلف ولا بد في الشهادة من ان تكون على سبب معين فكذلك في الدعوى

﴿مسئلة﴾ (وان ادعى سيفاً محلي يذهب قومه بغير جنس حايته وان كان محلي يذهب وفضة

قومه بما شاء منهما للحاجة)

﴿فـل﴾ قال الشيخ رحمه الله (وتعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً في اختيار الخرقى والقاضي

وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم يظهر منه ريبة اختسارها أبو بكر فان جهل اسلامه رجع الى قوله

والمذهب الاول)

وجملة ذلك ان الحاكم اذا شهد عنده شاهدان فن عرف عدائتهما حكم بشهادتهما وان عرف

فسقهما لم يقبل قولهما وان لم يعرف حالهما سأل عندهما لان معرفة العدالة شرط في جميع الحقوق وهذا

قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد رواية أخرى يحكم بشهادتهما اذا عرف اسلامهما بظاهر

الحل الا ان يقول الخصم هما فاسقان وهذا قول الحسن والمال والحد في ذلك سواء لان الظاهر من

المسلمين العدالة ولهذا قال عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض وروي ان اعرابياً

جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال فقال له النبي ﷺ «أتشهد ان لا إله إلا الله؟» قال نعم فصام

وأمر الناس بالصيام، ولان العدالة امر خفي سببها الخوف من الله عز وجل ودليل ذلك الاسلام فاذا

وجد فليكتف به ما لم يقم على طلاقه دليل وقال أبو حنيفة في الحدود واقصاص كالرواية الاولى وفي

سائر الحقوق كالثانية لان الحدود واقصاص مما يحتاط لها وتندرى بالشبهات بخلاف غيرها

(فصل) واه عيادة الرضى وشهود الج: نزاوتيان مقدم الغائب وزيارة إخوانه والصالحين من الناس لانه تقربة وطاعة وان كثر ذلك فليس له الاشتغال به عن الحكم لان هذا تبرع فلا يشتغل به عن الفرض واه حضور البعض دون البعض لان هذا يفعله لنفع نفسه لتحصيل الاجر واقربته له والولائم يراعى فيها حق الداعي فينكسر قلب من لم يجبه إذا أجب غيره

﴿ مسألة ﴾ قال (ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب)

وجماته أن على اتقاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللفظ والدخول عليه والانصات اليهما والاستماع منهما وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً، وقد روى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال « من بلي بالتقضاء بين المسلمين فإيدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعدته ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر » وفي رواية « فليسو بينهم في النظر والمجلس والاشارة » وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي

ولنا ان العدالة شرط فوجب العلم بها كالا سلام وكما لو طعن الخصم فيهما فأما الاعرابي المسلم فانه من أصحاب رسول الله ﷺ وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم فان من ترك دينه في زمن رسول الله ﷺ إشاراً لدين الاسلام وصحب رسول الله ﷺ ثبتت عدلته وأما قول عمر فالمراد به الظاهر العدالة ولا يمنع ذلك وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة فقد روي عنه أنه أتى بشاهدين فقال لست اعرفكما ولا يضر كما ان لم اعرفكما جيئنا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر تعرفهما ؟ فقال نعم فقال عمر صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس ؟ قال لا ذل عاملتهما في الدراهم والدنانير التي تقطع فيها الرحم ؟ قال لا قل كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال لا قال يا ابن أخي لست تعرفهما جيئنا بمن يعرفكما وهذا بحث يدل على انه لا يكتفى بدونه. اذا ثبت هذا فالشاهد يعتبر فيه أربعة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والعدالة وليس فيها ما يخفى ويحتاج الى البحث الا العدالة فيحتاج الى البحث عنها لقول الله تعالى (من ترضون من الشهداء) ولا يعلم انه مرضي حتى يعرفه أو يخبر عنه فيأمر الحاكم بكتب اسمائهم وكناهم ونسبهم ويرفع فيهما ما يتدبرون به عن غيرهم ويكتب صنائعهم ومعاشرتهم وموضع مساكنهم وصلاتهم ليسأل عنهم جيرانهم وأهل سوقهم ومسجدهم ومحلتهم ويحكيهم فيكتب اسوداوابيض أو انزع أو اغم أو أشهل أو أ كحل اقني الانف أو افطس رقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربعة ونحو هذا التمييز ولا يقع اسم على اسم ويكتب اسم المشهود له وقدر الحق ويكتب ذلك كله لاصحاب مسائله لكل واحد رقعة وانما ذكرنا المشهود له لثلاثا يكون بينه وبين الشاهد عدواة وذكرا نقدر الحق لانه ربما كان ممن يرون قبوله في اليسير دون الكثير فتطيب نفس المزكي به إذا كان يسيراً ولا تطيب إذا كان كثيراً

(الجزء الحادي عشر) (٥٦) (المغني والشرح الكبير)

سو بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا يياس الضعيف من عدلك ولا يطعم شريف في حيفك ، وقال سعيد ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي بن كعب بدار في شيء فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فقال له عمر أتيناك لتحكم بيننا في بيعة تؤتي الحاكم فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر جرت في أول القضاء ولكن اجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر فقال زيد لأبي اعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لاسألها لاحد غيره فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء ورواه عمر بن شبة وفيه فلما أتيا باب زيد خرج فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي لأتيتك قال في بيعة تؤتي الحكم فلما دخلا عليه قال ههنا يا أمير المؤمنين قال بل اجلس مع خصمي فادعى أبي وأنكر عمر ولم تكن لأبي بيعة فقال زيد اعف أمير المؤمنين من اليمين فقال عمر تالله أن زلت ظالما السلام عليك يا أمير المؤمنين ، ههنا

وينبغي للقاضي ان يخفي عن كل واحد من أصحاب مسأله ما يعطي الآخر من الرقاع لثلاثيواطئوا ، وان شاء الحاكم عين لصاحب مسأله من يسأله ممن يعرفه من جيران الشاهد وأهل الخبرة به وان شاء أطلق ولم يعين المسئول ويكون السؤال سراً لثلاثي يكون فيه هتك المسئول عنه وربما يخاف المسئول من الشاهد والشهود له والشهود عليه ان يخبر بما عنده او يستحي وينبغي ان يكون أصحاب مسأله غير معروفين لثلاثي قصدوا بهدية أو رشوة وان يكونوا أصحاب عفاف في الطعمة والا نفس ذوي عقول وافرارة ايراء من الشحاء والبغضة لثلاثي طاعنوا في الشهود ويسألوا عن الشاهد عدوه فيطمئن فيه فيضيع حق المشهود له ولا يكونوا من أهل الاهواء والعصبية يميلون الى من وافقهم على من خالفهم ويكونون امناء ثقات لان هذا موضع امانة واذا رجع أصحاب مسأله فأخبر اثنان بالعدالة قبلت شهادته وان أخبر بالجرح رد شهادته وان أخبر احدهما بالجرح والآخر بالتعديل بمث آخرين فان عادا فأخبرا بالتعديل تمت بيعة التعديل وسقط الجرح لان بينته لم تتم وان أخبرا بالجرح ثبت ورد الشهادة وان أخبر احدهما بالجرح والآخر بالتعديل لم تتم البيعتان ويقدم الجرح ولا يقبل الجرح والتعديل الا من اثنين ويقبل قول أصحاب المسائل وقيل لا تقبل شهادة المسئولين ويكلف اثنين منهم ان يشهدوا بالتركية والجرح عنده على شرط الشهادة واللفظ وغيره ولا يقبل من صاحب المسئلة لان ذلك شهادة على شهادة مع حضور شهود الاصل ووجه القول الاول ان شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة فيكتفي بمن يشهد بها كسائر شهادات الاستفاضة ولانه موضع حاجة فانه لا يلزم المزيكي الحضور للتركية وليس للحاكم اجباره عليها فصارك المرض والغيبية في سائر الشهادات ولاننا لو لم نكتف بشهادة أصحاب المسائل لتعدرت التزكية لانه قد لا يكون في جيران الشاهد من يعرفه للحاكم فلا يعرفه الحاكم فيفوت الجرح والتعديل (فصل) ولا بد للحاكم من معرفة اسلام الشاهد قاله القاضي ويحصل ذلك باحد أمور أربعة

يا أمير المؤمنين، اعف أمير المؤمنين ولم يمضي أمير المؤمنين؟ ان كان لي حق استحققته يميني والآن تركته والله الذي لا إله إلا هو ان النخل لخلي وما لأبي فيها حق ثم أقسم عمر لا يصيب زيد وجه القضاء حتى يكون عمر وغيره من الناس عنده، سرء فلما خرجا وعب النخل لأبي فتبيل له يا أمير المؤمنين فهلا كان هذا قبل أن تحلف؟ قال خفت ان أترك اليمين فتصير سنة فلا يحلف الناس على حقوقهم، وقال ابراهيم جاء رجل الى شريح وعنده السري بن وقاص فقال الرجل لشرح اءني على هذا الجالس عندك فتال شريح للسري قم فاجلس مع خصمك قال إني أسمعك من مكاني قال لا قم فاجلس مع خصمك فإني ان يسمع منه حتى أجلسه مع خصمه

وفي رواية قال ان مجلسك يريه وإني لأدع النصره وأنا عليها قادر، ولما نحاكم علي رضي الله عنه واليهودي الى شريح قل علي إن خصمي لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك ولان الحاكم إذ ميز أحد الخصمين على الآخر حصر وانكسر قلبه وربما لم تقم حجة. فأدى ذلك الى ظنه وان أذن أحد

(أحدها) إخباره عن نفسه أنه مسلم وإتيانه بكلمة الاسلام وهي شهادة الأله الا الله وأن محمداً رسول الله لانه لو لم يكن مسلماً صار بذلك مسلماً (الثاني) اعتراف المشهود عليه باسلامه لانه حق عليه (الثالث) خبرة الحاكم لاننا اكتفينا بذلك في عدالته فكذلك في اسلامه (الرابع) ان تقوم به بينة ولا بد من معرفة الحرية في موضع تعتبر فيه وينبغي في ذلك أحد امور ثلاثة البينة أو اعتراف المشهود عليه أو خبرة الحاكم ولا ينبغي اعتراف الشاهد لانه لا يملك ان يصير حراً فلا يملك الإقرار به

(فصل) اذا شهد عند الحاكم مجهول الحال قتل المشهود عليه هو عدل فقيهاً وجهان

(أحدهما) يلزم الحاكم بشهادته لان البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف به ولانه إذا أقر بمدانته فقد أقر بما يوجب الحكم لخصمه عليه فيؤخذ إقراره كسائر أقراره

(والثاني) لا يجوز الحكم بشهادته لان الحكم بها تعديل فلا يثبت بقول واحد ولان اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ولهذا نوري رضي الخضم بان يحكم عليه بقول فسق لم يجز الحكم به لانه لا يخلو اما ان يحكم عليه مع تعديله أو مع انتفائه، لا يجوز ان يقال مع تعديله لان التعديل لا يثبت بقول الواحد ولا يجوز مع انتفاء تعديله لان الحكم بشهادة غير العدل لا يجوز بدليل شهادة من ظهر فسقه ومذهب الشافعي مثل هذا فان قلنا بالاول فلا يثبت تعديله في غير المشهود عليه لانه لم يوجد منه التعديل وانما حكم عليه لإقراره بوجود شرط الحكم، وإقراره يثبت في حقه دون غيره

﴿مسئلة﴾ (وإن علم الحاكم عدالتها عمل بعلمه وحكم بشهادتها)

لا نعلم فيه خلافاً وإذا عرف عدالة الشهود قال للمشهود قد شهدا عليك فان كان عندك ما يقدح

الخصمين للحاكم في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس جاز لأن الحق له ولا ينكسر قلبه إذا كان هو الذي رفعه .

والسنة ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي لما روي أن النبي ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم رواه أبو داود وقال علي رضي الله عنه لو أن خصمي مسلم جلست معه بين يديك ولأن ذلك أمكن للحاكم في العدل بينهما والاقبال عليهما والنظر في خصومهتهما ، وان كان الخصمان ذميين سوى بينهما أيضاً استوائهما في دينهما وان كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً جاز رفع المسلم عليه لما روى ابراهيم التيمي قال وجد علي كرم الله وجهه درعه مع يهودي فقال درعي سقطت وقت كذا فقال اليهودي درعي وفي يدي بيني وبينك قاضي المسلمين فارتفعا إلى شريح فلما رآه شريح قام من مجلسه وأجاسه في موضعه وجاس مع اليهودي بين يديه ، فقال علي ان خصمي لو كان مسلماً جلست معه بين يديك وليكني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لاتساووهم في المجالس» ذكره أبو نعيم في الحلية ولا ينبغي أن يضيف احد الخصمين دون صاحبه اما ان يضيفهما معاً او يدعها .

وقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه نزل به رجل فقال له انك خصم ؟ قال نعم قال تحول عنا

في شهادتهم فبينه عندي فان لم يقدح في شهادتهم حكم عليه لان الحق قد صح على وجه لا اشكال فيه ﴿مسئلة﴾ (الا أن يرتاب بها فيفرقهما ويسال كل واحد منهما كيف تحملت الشهادة؟ ومتى؟ وفي أي موضع؟ وهل كنت وحدك أو انت وصاحبك؟ فان اختلفا لم يحكم بشهادتهما وإن اتفقا وعظما وخوفهما فان ثبتا حكم بها إذا ساله المدعي)

وجملة ذلك ان الحاكم إذا ارتاب بشهادة الشهود احتاج الى البحث عنهم لقول الله تعالى (من ترضون من الشهداء) ولا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه او نخبر عنه فيفرقها ليظهر له حالها فيفرقهم ويسال كل واحد عن شهادته وصفتها فيقول كمت أول من شهد او كتب أو لم يكتب وفي أي مكان شهدت؟ وفي أي شهر؟ واي يوم؟ وهل كنت وحدك او مع غيرك؟ فان اختلفوا سقطت شهادتهم لانه قد ظهر له ما يمنع قبولها ويقال أول من فعل هذا دانيال وقيل سايمان عليهما السلام وهو صغير وروي عن علي رضي الله عنه ان سبعة نفر خرجوا ففقد واحد منهم فأتت زوجته علياً تدعي على الستة فسالهم علي فانكروا وفرقهم وأقام كل واحد منهم عند سارية ووكل به من يحفظه فدعا واحداً منهم فسأله فانكر فقال الله أكبر فظن الباكون أنه قد اعترف فدعاهم فاعترفوا فقال لا اول قد شهدوا عليك وأنا قاتلك فاعترف فقتلهم

﴿مسئلة﴾ (وان اتفقوا وعظما وخوفهم كما روي عن شريح أنه كان يقول للشاهدين اذا حضرا يا هذان الا تريان؟ اني لم ادعكما ولست أمنعكما ان ترجعا وانما يقضي على هذا أنما وأنا متق بكما فاتقياوني لئلا يظن فاني بكما اقضي وبكما اتقي يوم القيامة)

فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تضيفوا أحد الخصمين الا ومعه خصمه» ولان ذلك يوم الخصم ميل الحاكم الى من اضافه ولا يلحق أحدهما حجته ولا مافيه ضرر على خصمه مثل ان يريد أحدهما الاقرار فيلقنه الانكار أو اليمين فيلقنه النكول أو النكول فيجرته على اليمين أو يحس من الشاهد بالتوقف فيجسره على الشهادة أو يكون مقدما على الشهادة فيوقفه عنها أو يقول لاحدهما وحده تكلم ونحو هذا مما فيه اضرار بخصمه لان عليه العدل بينهما

فان قيل : فقد لقن النبي ﷺ السارق فقال «ما إخالك سرقت» وقال عمر لزيد أدرجو ان لا يفضح الله على يدك رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لا يرد هذا الا لزام دهننا فان هذا في حقوق الله وحدوده ولا خصم للمقر ولا للمشهود عليه فليس في تلقينه حيف على أحد الخصمين ولا ترك للعدل في أحد الجانبين والذي قلنا في المختلفين في حق من حقوق الآدميين ولا ينبغي ان يعنت الشاهد ولا يداخله في كلامه ويعنفه في الفاظه

(فصل) واذا حضر القاضي خصوم كثيرة قدم الاول فالاول وينبغي ان يبعث من يكتب من جاء الاول فالاول فيقدمه قال ابن المنذر الاحسن ان يتخذ خيطاً ممدوداً طرفه يلي مجلس الحاكم والطرف الآخر يلي مجلس الخصوم فكل من جاء كتب اسمه في رقعة وثقبها وادخلها في الخيط

وروى ابو حنيفة قال كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة فجاء رجل فادعى على رجل حقا فنكره فاحضر المدعي شاهدين فشهدا له فقال المشهود عليه والذي تقوم به الساء والارض اقم كذبا علي في الشهادة وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الطير لتخفق باجنحتها وترمي ما في حواصلها من هول يوم القيامة وان شاهد الزور لا تزول قدمه حتى يتبوأ مقعده من النار » فان بمدقمتا فائتا وان كذبتا فغطيا رءوسكما وانصرفا

﴿فصل﴾ قول رحمه الله (ينبغي للقاضي ان يسأل عن شهوده كل قليل لان الرجل ينقل من حال إلى حال وهل هذا مستحب أو واجب ؟ فيه وجهان)

(أحدهما) مستحب لان الاصل بقاء ما كان فلا يزول حتى يثبت الجرح (والثاني) يجب البحث كلامضت مدة يتغير الحال فيها لان العيب يحدث وذلك على ما رآه الحاكم، ولأصحاب الشافعي وجهان مثل هذين ﴿مسئلة﴾ (وليس للحاكم ان يرتب شهودا لا يقبل غيرهم)

لان الله تعالى قل (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ولان فيه اضرارا بالناس وتضييقا عليهم لان كثيرا من الوقائع التي يحتاج الى البينة فيها تقع عند غير المرتبين فتمى ادعى انسان شهادة غير المرتبين وجب على الحاكم سماع بيئته والنظر في عدالة شاهديه ولا يجوز ردهما بكونهما من غير المرتبين

فما يلي مجلس الخصوم حتى يأتي على آخرهم فإذا جالس التقاضي مد يده الى الطرف الذي يليه فأخذ الرقعة التي تليده ثم التي بعدها كذلك حتى يأتي على آخرها فان بقي منها شيء وزال الوقت الذي يقضي فيه عرف الطرف الذي يليه حين يجلس فيتناول في المجلس اثنائي الرقاع كمنعه با مس والاعتبار بسبق المدعي لان الحق له ومتى قدم رجلا لسبقه فحكم بينه وبين خصمه فقال لي دعوى أخرى لم يسمع منه لانه قد قدمه بسبقه في خصومة فلا يقدمه باخرى ويقول له اجلس حتى اذا لم يبق أحد من الحاضرين نظرت في دعواك الاخرى ان أمكن فاذا فرغ الكل فقل الاخير بعد فصل خصومته لي دعوى أخرى لم يسمع منه حتى يسمع دعوى الاول اثنائية ثم يسمع دعواه، وان ادعى المدعي عليه على المدعي حكم بينهما لاننا انما نعتبر اول ذل اول في الدعوى لا في المدعي عليه واذا تقدم اثنائي فادعى على المدعي الاول او المدعي عليه الاول حكم بينهما . وان حضر اثنان او جماعة دفعة واحدة أقرع بينهم فقدم من خرجت له اقرعة لتساوي حقوقهم وان كثر عددهم كتب أسماءهم في رقاع وتركها بين يديه ومد يده فأخذ رقعة واحدة بعد اخرى ويقدم صاحبها حسب ما يتفق

لان ذلك يخالف الكتاب والسنة والاجماع لكن له ان يرتب شهره واشهادهم الماس فيستفتون باشهادهم عن تعديهم ويستعني الحاكم عن الكشف عن احوالهم فيكون فيه تخفيف من وجهه ويكونون ايضا يزكون من عرفوا عدائته من غيرهم إذا شهد

﴿مسئلة﴾ (فان ثبتا حكم بشهادتهما لان الظاهر صدقهما ولا يحكم حتى يسأله المدعي لان الحق له وقد ذكرناه)

(فصل) إذا اتسلت به الحادثة واستنارت به الحججة لأحد الخصمين حكم إذا سأله لما بينا وان كان فيها لبس أمرهما بالصلح فان ابيا آخرهما الى البيان فان عجلها قبل البيان لم يصح حكمه ، ومن رأى الاصلاح بين الخصوم شريح وعبد الله بن عتبة وأبو حنيفة والشعبي والعنبري وروي عن عمر أنه قل ردوا الخصوم حتى يصلحوا فان فصل اقتضاء يحدث بين اقوم الضعة من قل أبو عبيد انما يسهه الصالح في الامور المشككة ، أما إذا استنارت الحججة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظلم فليس له أن يجمله على الصلح ونحوه قول عطاء واستحسنه ابن المنذر ، وروي عن شريح أنه ما أصاح بين متحاكين إلا مرة واحدة

(فصل) وإذا حدثت حادثة نظر في كتاب الله والا نظر في سنة رسول الله فان لم يجدها نظر في القياس فالحتمها باشبه الاشياء بها لما روى عمرو بن الحارث بن أخي المغيرة بن شعبة عن رجل من أصحاب معاذ من اهل حمص عن معاذ ان النبي ﷺ قل لمناذ حين بعثه الى اليمن ه بم تحكم؟ — قال بكتاب الله قال — فان لم تجد — قال بسنة رسول الله قال — فان لم تجد؟ — قال اجتهد رأيي ولا آلو قال — الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ فان قيل عمرو بن

(فصل) فإن حضر مسافرون ومقيمون فكان المسافرون قليلاً بحيث لا يضر تقديمهم على المقيمين قدمهم لأنهم على جناح السفر ويشغلون بما يصلح الرحيل وقد خفف الله عنهم الصوم وشطر الصلاة تخفيفاً عنهم وفي تأخيرهم ضرر بهم فإن شاء أفرد لهم يوماً يفرغ من حوائجهم فيه . وإن شاء قدمهم من غير أفراد يوم لم فإن كانوا كثيراً بحيث يضر تقديمهم فهم والمقيمون سواء لأن تقديمهم مع اقله إنما كان لدفع الضرر المختص بهم فإذا آل دفع الضرر عنهم إلى الضرر بغيرهم تساووا ولا خلاف في أكثر هذه الآداب وإنما ليست شرطاً في صحة القضاء فلو قدم المسبوق أو قدم الحاضرين أو نحوه كان قضاؤه صحيحاً .

(فصل) وإذا تقدم إليه خصمان فإن شاء قال من المدعي ، نكأ؟ لأنهم أحضرا لذلك وإن شاء سكت ويقول أقام على رأسه من المدعي منة ؟ إن سكت جيباً ، ولا يقول الحاكم ولا صاحبه لأحدهما تكلم لأن في أفراده بذلك تفضيلاً له وتركاً للانصاف .

قال عمر بن قيس شهدت شريحاً إذا جلس إليه الخصمان ورجل قائم على رأسه يقول أيكما المدعي فليتكلم ؟ وإن ذهب الآخر يشنب غزوه حتى يفرغ المدعي ثم يقول تكلم فإن بدأ أحدهما

أخي المغيرة والرجال مجهولون قلنا قد رواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن أنه حديث مشهور في كتب أهل العلم رواه سعيد بن منصور والامام أحمد وغيرهما وتلقاه العلماء بالتبول وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافق فروى سعيد بن أن عمر قال لشريح انظر ما تبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين ذلك في السنة فاجتهد فيه رأيك وعن ابن مسعود مثل ذلك

﴿مسئلة﴾ (وإن جرحها المشهود عليه كلف البيعة بالجرح فإن سال الانظار انظر ثلاثاً لي جرحها) لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في كتابه إلى أبي موسى : واجعل لمن ادعى حقاً غائباً امداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بيعة أخذت له حقه وإلا استحللت امضىة عليه فإنه انفي للشك وأجل للعمي

﴿مسئلة﴾ وللمدعي ملازمته إلا ان يقيم بيعة بالجرح)

لأن الحق قد ثبت في الظاهر فإذا لم يقيم بيعة بالجرح حكم عليه لظهور الحق

﴿مسئلة﴾ (ولا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدح في العدالة ويعتبر فيه اللفظ فيقول أشهد إني رأيته يشرب الخمر أو سمعته يقذف أو رأيته يظلم الناس باخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا أو يعلم ذلك بالاستفاضة في الناس ولا بد من ذكر السبب وتعيينه)

وهذا قال الشافعي وسوار وعنه يكفي أن يشهد أنه فاسق وليس يعدل وبه قال أبو حنيفة لأن التعديل يسمع مطلقاً وكذلك الجرح لأن التصريح بالسبب يجعل الجرح فاسقاً بوجوب عليه الحد في بعض الحالات وهو أن يشهد عليه بالزنا فيفضي الجرح إلى جرح الجارح وتبطل شهادته ولا يتجرح بها المجرور

فادعى فقال خصمه أنا المدعي لم يلتفت الحاكم اليه ، وقال أحب عن دعواه ثم ادع بعد ما شئت فإن ادعيا معاً فقياس المذهب أن يقرع بينهما وهو قياس قول الشافعي لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر وقد تعذر الجمع بينهما فيقرع بينهما كالمراتين إذا زفنا في ليلة واحدة واستحسن ابن المنذر أن يسمع منهما جميعاً وقيل يرجى أمرهما حتى يتبين المدعي منهما وما ذكرناه أولى لأنه لا يمكن الجمع بين الحكم في القضيتين معا وإرجاء أمرهما إضرار بها وفيما ذكرنا دفع الضرر بحسب الامكان وله نظير في مواضع من الشرع فكان أولى

(فصل) ولا يسمع الحاكم الدعوى المحررة الا في الوصية والاقرار لان الحاكم يسأل المدعي عليه عما ادعاه فان اعترف به لزمه ولا يمكنه ان تلزمه مجهولة ويفارق الاقرار ذن الحق عليه فلا يسقط بتركه اثباته وانما صحت الدعوى في الوصية مجهولة لأنها تصح مجهولة فانه لو وصى له بشيء أو سهم صح فلا يمكنه أن يدعيها الا مجهولة كما ثبت وكذلك الاقرار لما صح أن يقر بمجهول صح لخصمه أن يدعي عليه أنه أقره بمجهول

ولنا أن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب يسير النبيذ فوجب ان لا يقبل بمجرد الجرح لئلا يجرحه بما لا يراه أو اتأذى جرحاً ولو ان الجرح ينقل عن الاصل فان الاصل في المسلمين العدالة والجرح ينقل عنها فلا بد ان يعرف الناقل لئلا يعتد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلاً وقولهم انه يفضي الى جرح الجرح واجب الحد عليه قائماً ليس كذلك لانه يمكنه التعريض من غير تصريح فان قيل ففي بيان السبب هتك المجروح قلنا لا بد من هتكه فان الشهادة عليه بالفسق هتك ولكن جاز ذلك للحاجة الداعية اليه كما جازت الشهادة عليه به لاقامة الحد عليه بل هبنا أولى فان فيه دفع الظلم عن المشرود عليه وهو حق آدمي فكان أولى بالجواز لان هتك عرضه بسببه لانه تعرض للشهادة مع ارتكابه ما يوجب جرحه فكان هو الهاتك لنفسه اذ كان فعله الموج للناس الى جرحه فان صرح الجرح بقذفه بالزنا فعليه الحد إن لم يأت بتمام أربعة شهداء وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا حد عليه إذا كان بلفظ الشهادة لانه لم يتصد ادخال المعرة عليه

ولنا قول الله سبحانه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ولان أبا بكره ورفيقه شهدوا على المعيرة بالزنا ولم يكمل زياد شهادته فجلدهم عن حد أدنى بمحض من الصحابة ولم يشكره مشكره فكان اجماعاً ويبطل ما ذكروه بما شهدوا عليه لاقامة الحد عليه

(فصل) فان أقام المدعي بيته ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فردت شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما لان الشهادة إذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية

(فصل) ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء وقال أبو حنيفة يقبل لانه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة

فاشبه الرواية وأخبار الديانات

إذا ثبت هذا فان كان المدعى اثماناً فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء : الجنس . والنوع . واتقدر فيقول عشرة دنانير بصرية، وان اختلفت بالصحاح والمكسرة قل صحاح أو قال مكسرة، وإن كانت الدعوى في غير الاثمان وكانت عينا تنضبط بالصفات كالحبوب والثياب والحيوان احتساج أن يذكر الصفات التي تشتت في السلم وان ذكر القيمة كان آكد الا ان الصفة تعني فيه كما تعني في العقد . وان كانت جواهر ونحوها مما لا ينضبط بالصفة فلا بد من ذكر قيمتها لانها لا تنضبط إلا بها ، وإن كان المدعى تالفاً وهو مما له مثل كالمكيل والموزون ادعى مثله وضبطه بصفته . وان كان مما لا مثل له كالنبات والحيوان ادعى قيمته لانها تجب بتافه ، وان كان التالف شيئاً محلي بفضة او بذهب قومه بغير جنس حايته ، وان كان محلي بذهب وفضة قومه بما شاء منها لأنه موضع حاجة ، وان كان المدعى عقاراً فلا بد من بيان موضعه وحدوده فيدعي ان هذه الدار بحدودها وحقوقها لي وانها في يده ظلماً وأنا أطالبه بردها علي، وان ادعى عليه ان هذه الدار لي وانه يمنعني منها صحت الدعوى وان لم يقل إنها في يده لانه يجوز ان ينازعه ويمنعه وان لم تكن في يده ، وان ادعى جراحة لها ارش معلوم كالموضحة من الحر جاز ان يدعي الجراحة ولا يذكر ارشها لانه معلوم وان كانت من عبد أو كانت من حر لا مقدر فيها فلا بد من ذكر ارشها، وان ادعى على أبيه ديناً لم تسمع الدعوى حتى يدعي ان أباه مات

وانما أنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الاحوال فاشبه الشهادة في القصاص وما ذكره ممنوع

(فصل) ولا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء فلو قل المشهود عليه هذان فاسقان أو عدوان أو أبا المشهود له لم يقبل قوله لانه متهم في قوله ويشهد بما يجري إلى نفسه نفعاً فاشبه الشهادة لنفسه ولاننا لو قبلنا قوله لم يشأ أحد ان يبطل شهادة من شهد عاينه إلا أبطأها فتضيع الحقوق وتذهب حكمة البيئة

(فصل) ولا تقبل شهادة التوسمين ، وذلك إذ حضر مسافران فشهدا عند حاكم لا يعرفهما لم تقبل شهادتهما، وقال مالك يقبها إذا رأى منها سيما الخير لانه لا سبيل الى معرفة عدائهما في التوقف عن قولها تضييع الحقوق فوجب الرجوع فيهما إلى السماء الجميلة

ولنا ان عدائهما مجهولة فلم يجز الحكم بشهادتهما كشاهدي النضر وما ذكره معارض بأن قبول شهادتهما يفضي إلى القضاء بشهادتهما في دفع الحق إن غير مستحقة

﴿مسئلة﴾ (وإن شهد عنده فاسق يعرف حاله قل للمدعي زدني شهوداً)

ولا يقبل قوله لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) ويقول للمدعي زدني شهوداً لثلا يفضحه

٤٥٠ إذا حرر المدعي دعواه فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب (المغني والشرح الكبير)

وترك في يده مالا لان الولد لا يلزمه قضاء دين والده ما لم يكن كذلك ويحتاج ان يذكر تركه أبيه وبحرها ويذكر قدرها كما يصنع في قدر الدين هكذا ذكره افاضي والصحيح أنه يحتاج الى ذكر ثلاثة أشياء تحرير دينه وموت أبيه وانه وصل اليه من تركه أبيه مافيه وفاء لدينه وان قال مافيه وفاء لبعض دينه احتاج أن يذكر ذلك القدر وانقول قول المدعي عليه في نفي تركه الاب مع يمينه ، وان أنكر موت أبيه فالقول قوله مع يمينه ويكفيه ان يحلف على نفي العلم لانه على نفي فعل الذير وقد يموت ولا يعلم به ابنه ويكفيه أن يحلف أن ما وصل اليه من تركه ابيه مافيه وفاء حقه ولا شيء منه ولا يلزمه أن يحلف أن أباه لم يخلف شيئا لانه قد يخلف تركه فلا تصل اليه فلا يلزمه الايفاء منه فان لم يحسن المدعي تحرير الدعوى فهل للحاكم ان يلقنه تحريرها ؟ يحتمل وجهين :

(احدهما) يجوز لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك (والثاني) لا يجوز لأن فيه إغاثة احد الخصمين في حكومته.

(فصل) إذا حرر المدعي دعواه فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب قبل ان يطلب منه المدعي ذلك لان شاهد الحال يدل عليه لان احضاره والدعوى انما يراد ليسأل الحاكم المدعي عليه فقد اغنى

مسئلة (وإن جهل حاله طالب المدعي بزيكته)

لانه روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بشاهدين فقال لهما اني لا أعرفكما ولا يضركما ان لم أعرفكما جيئنا بمن يعرفكما ولان العدالة شرط في قبول الشهادة على ما ذكرنا فاذا شك في وجودها كانت كعدمها كشرط الصلاة

مسئلة (ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضي ولا يحتاج في التزكية ان يقول علي ولي) وهذا قول اكثر اهل العلم وبه يقول شرح وأهل العراق ومالك وبعض الشافعية وقال اكثرهم لا يكفيه الا أن يقول علي ولي واختلفوا في تعديله فقال بعضهم لثلاث تكون بينهما عداوة أو قرابة وقال بعضهم لثلاث يكون عدلا في شيء دون شيء

ولنا قواه تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فان شهدا أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فيدخل في عموم الآية ولانه إذا كان عدلا لزم أن يكون له وعليه وفي حق سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج إلى ذكره ولا يصح ما ذكره فان الانسان لا يكون عدلا في شيء دون شيء ولا في حق شخص دون شخص فانها لا ترصف بهذا ولا تنفي أيضا بقوله علي ولي فان من ثبتت عدالتهم نزل بقرابة ولا عداوة وانما ترد شهادته لاثمة مع كونه عدلا ثم ان هذا إذا كان معلوما انتفاؤه بينهما لم يحتاج إلى ذكره ولا نفيه عن نفسه ولان العداوة لا تمنع من شهادته له بالتزكية وانما تمنع الشهادة عليه وهذا شاهد له بالتزكية والعدالة فلا حاجة إلى نفي العداوة

(فصل) ولا يكفي ان يقول ما أعلم منه الا الخبر وهذا مذهب الشافعي وقال أبو يوسف يكفي لانه إذا كان من أهل الخبرة به ولا يعلم منه الا الخير فهو عدل

ذلك عن سؤاله فيقول لخصمه ما تقول فيما يدعيه؟ فان أقر لزمه وليس للحاكم أن يحكم عليه الالبسالة المقر له لان الحكم عليه حق له فلا يستوفيه الا بمسئلة مستحقة هكذا ذكر أصحابنا . ويحتمل أن يجوز له الحكم عليه قبل مسئلة المدعي لان الحال تدل على إرادته ذلك فاكثفي بها كما اكتفي بها في مسئلة المدعي عليه الجواب ولان كثيراً من الناس لا يعرف مطالبة الحكم بذلك فيترك مطالبته به لجهله فيضيع حقه فعلى هذا يجوز له الحكم قبل مسألته ، وعلى اقوال الاول ان سأله الخصم فقال احكم لي حكم عليه والحكم أن يقول قد أزمتهك ذلك أو قضيت عليك له أو يقول اخرج له منه فتى ذل له أحد هذه الثلاثة . كان حكماً بالحق ؟ وان أنكر فقل لاحق لك قلبي فهذا موضع البينة قال الحاكم ألك بينة ؟ لما روي ان رجائين اختتما الى النبي صلى الله عليه وسلم - ضرمي وكندي نقل الحضرمي يارسول الله إن هذا غلبي على أرض لي فقال الكندي هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي «ألك بينة ؟» قال لا قول «فلك بينة» وهو حديث حسن صحيح ، وإن كان المدعي عارفاً بأنه موضع البينة فالحكم مخير بين أن يقول ألك بينة ، وبين أن يسكت فإذا قل له ألك بينة؟ وذكر أن له بينة حاضرة لم يقل له الحاكم أحضرها لان ذلك حق له فله أن يفعل

ولنا أنه لم يصرح بالتعديل فلم يكن تعديلاً كما لو قل أعلم منه خيراً وما ذكره لا يصح لان الجاهل بحال أهل الفسق لا يعلم منهم إلا الخير لانه يعلم اسلامهم وهو لا يعلم منهم غير ذلك وهم غير عدول، قال أصحابنا ولا يقبل التعديل الا من أهل الخبرة بالباطن والمعرفة المتقدمة وهو مذهب الشافعي لخبر عمر الذي قدمناه، ولان عادة الناس اظهار الطاعات وإسرار المعاصي فان لم يكن ذا خبرة بالطنة فرما اغتر بحسن ظاهره وهو فاق في الباطن وهذا يحتمل ان يريد الاصحاب بما ذكره ان الحاكم اذا علم ان المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر رضي الله عنه ويحتمل أنهم أرادوا أنه لا تجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا ان تكون له خبرة بالطنة، فاما الحكم اذا شهد عنده المعدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله ان يقبل الشهادة من غير كشف ، وان استكشف الحال كما فعل عمر رضي الله عنه فحسن

﴿مسئلة﴾ (وان عدل اثنان وجرحه اثنان فلجرح أولى)

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك ينظر أيهما أعدل الذان جرحاه أو الذان عدلاه ؟ فيؤخذ بقول أعدلهما

ولنا ان الجرح معه زيادة علم خفيت على المعدل فرجبت تقديمه لان التعديل متضمن ترك الريب والجرح مثبت لوجود ذلك والاثبات مقدم على النفي ولان الجرح يقول رأيتك يفعل والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل ويمكن صدقهما والجمع بين قوليهما بان يراه الجرح يفعل للعصية ولا يراه المعدل فيكون مجروحاً

ما يرى، وإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك لأنه حق له فلا يستلها ولا يتصرف فيه من غير اذنه، فإذا سأل المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكرها إن شاء؟ ولا يقول لها أشهدا لأنه أمر، وكان شريح يقول للشاهدين ما أنادعوتكما ولا أنهاكما إن ترجعا وما يقضي على هذا المسلم غير كما واني بكما أقضي اليوم وبكما أتقي يوم القيامة وإن رأى الحاكم عليهما ما يوجب رد شهادتهما كما روي عن شريح أنه شهد عنده شاهد وعليه قبض مخروط الكمين فقال له شريح ألمحسن أن توضحاً؟ قال نعم قال فاحسر عن ذراعيك فذهب يحسر عنهما فلم يستطع فقال له شريح قم فلا شهادة لك. وإن أديا الشهادة على غير وجهها مثل أن يقولوا بلغنا إن عليه ألفاً أو سمعنا ذلك ردت شهادتهما. وشهد رجل عند شريح فقل أشهد أنه اتكأ عليه بمرقعه حتى مات، فقال شريح أشهد أنه قتله؟ قال أشهد أنه اتكأ عليه بمرقعه حتى مات، قال أشهد أنه قتله؟ قال أشهد أنه اتكأ عليه بمرقعه حتى مات، قال لا شهادة لك. وإن كانت شهادة صحيحة وعرف الحاكم عدالتهم قال للمشهد عليه قد شهدا عليك فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهما فينبهه عندي، فإن سأل الانظار أنظره اليومين والثلاثة، فإن لم يجرح حكم عليه لأن الحق قد وضح على وجه لا إشكال فيه. وإن ارناب بشهادتهما

﴿مسئلة﴾ (وان سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده فهل يحبس؟ على وجهين) (أحدهما) يحبس لأن الظاهر العدالة وعدم الاستق ولأن الذي على الغريم قد أتى به وإنما في ما كان على الحاكم وهو الكشف عن عدالة الشهود (والثاني) لا يحبس لأن الاصل براءة الذمة وقيل يحبس في المال فقط

﴿مسئلة﴾ (وان اقام شاهداً سأل حبسه حتى يقيم الاخر حبسه ان كان في المال) لأن الشاهد حجة فيه وإنما اليمين معونه له، وان كان في غيره لم يحبس لأنه لا يكون حجة في اثباته أشبه ما لو لم يقيم شاهداً وفيه وجه آخر أنه يحبس كالتي قبلها والاول أولى لأنه إن حبس ليقيم شاهداً آخر لثم بها البيعة فهو كالخلق الذي لا يثبت الا بشاهدين، وان حبس ليحلف معه فلا حاجة اليه لأن الحلف ممكن في الحال، فان حلف ثبت حقه وإلا لم يجب شيء، ويحتمل ان يقال ان كان المدعي بارزاً لليمين والتوقف لاثبات عدالة الشاهدين حبس كما ذكرنا في التي قبلها، وان كان التوقف عن الحكم تغير ذلك لم يحبس لما ذكرناه قال افاضي وكل موضع حبس فيه بشاهدين دام الحبس حتى ثبت عدالة الشهود أو فسقهم، وكل موضع حبس لشاهد واحد فإنه يقال للمشهد له ان جئت بشاهد آخر الي بكيت والا ادلقناه، وان اقام شاهدين فحبس حتى يزكي شهوده فقبل يميل ثلاثة أيام أيضاً كالتي قبلها وهو أولى ان شاء الله تعالى لأن الحبس عقوبة فإذا قلنا يحبس حتى يزكي شهوده فكل من أراد حبس خصمه أقام شاهدين مجهولين لا يعرفهما الحاكم ويبقى خصمه في الحبس دائماً وهذا ضرر كثير مع ان الاصل براءة الذمة فاما الثلاثة أيام فهي يسيرة

فرقم فسأل كل واحد عن شهادته وصفتها فيقول كنت أول من شهد أو كتبت أو لم تكتب وفي أي مكان شهدت؟ وفي أي شهر؟ وأي يوم؟ وهل كنت وحدك أو معك غيرك؟ فان اختلفوا سقطت شهادتهم، وان اتفقوا بحث عن عدالتهم ويقال أول من فعل هذا دانيال ويقال فعله سليمان وهو صغير وروي عن علي رضي الله عنه ان سبعة نفر خرجوا ففقد واحد منهم فأنت زوجته علياً فدعى الستة فسألهم عنه فأنكروا ففرقهم وأقام كل واحد عند سارية ووكل به من يحفظه ودعى واحداً منهم فسأله فأنكر فقال الله أكبر فظن الباقون انه قد اعترف فدعاهم فاعترفوا فقل للاول قد شهدوا عليك وأنا قاتلك فاعترف فقتلهم . وان لم يعرف عدائتهما بحث عنها فان لم تثبت عدائتهما قال للمدعي زدني شهوداً ، وان لم تكن له بينة عرفه الحاكم ان لك يمينه وليس للحاكم أن يستحلفه قبل مسألة المدعي لان اليمين حق له فلم يجز استيفاؤها من غير مظالبة مستحقتها كنفس الحق فان استحلفه من غير مسألة أو بادر المنكر فحلف لم يعتد بيمينه لانه أتى بها في غير وقتها . وإذا سألها المدعي أعادها له لان الاولى لم تكن يمينه . وإن أمسك المدعي عن إحلاف المدعى عليه ثم أراد إحلافه بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وإنما أخرها . وان قال أبرأتك من هذه اليمين سقط حقه منها في

(فصل) اذا ادعى العبد ان سيده اعتمه وأقام شاهدين لم يعدلا فسأل الحاكم ان يحول بينه وبين سيده الى ان يبحث الحاكم عن عدالة الشهود فعل الحاكم ذلك ويؤجره من ثقة ينفق عليه من كسبه ويحبس الباقي فان عدل الشاهدان أسلم اليه الباقي من كسبه وان فسقا رد الى سيده وإنما حلنا بينهما لما ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا ، ولاننا لو لم نحل بينهما افضى الى ان تكون امة يطؤها وان أقام شاهداً واحداً وسأل ان يحال بينهما ففيه وجهان

(فصل) وان أقامت المرأة شاهدين يشهدان بدلاهما ولم تعرف عدالة الشهود حيل بينه وبينها وان أقامت شاهداً واحداً لم يحل بينهما لان البينة لم يتم وهذا مما لا يثبت الا بشاهدين

﴿مسئلة﴾ (وان حاكم اليه من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرف لسانه)

اذا تحاكم الى القاضي العربي اعجميان أو أعجمي وعربي فلا بد من مترجم عنهما

﴿مسئلة﴾ (ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة الا قول عدلين)

وبهذا قل الشافعي وعن أحمد انه يقبل واحد وهذا اختيار أبي بكر عبد العزيز وابن المنذر وقول أبي حنيفة قل ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت ان النبي ﷺ امره ان يتعلم كتاب يهود قال فكنت أكتب له إذا كتب اليهم وأقرأه اذا كتبوا ولانها مما لا تفتقر الى لفظ الشهادة فاجزأ فيها الواحد كخبر الديانات ولانه نقل ماخفي عن الحاكم ايه فيما يتعلق بالمتحاكين فوجب فيه العدد كالشهادة ولان مالا يفهمه الحاكم وجوده عنده كقيمه فإذا ترجم له كان كمن نقل الاقرار اليه من غير مجلسه ولا يقبل ذلك الا من شاهدين كذا ههنا فملى هذه الرواية تكون الترجمة شهادة تفتقر الى العدد

هذه الدعوى وله أن يستأنف الدعوى لان حقه لا يسقط بالابراء من اليمين . فان استأنف الدعوى فأنكر المدعى عليه فله أن يخلفه لان هذه الدعوى غير الدعوى التي ابرأه فيها من اليمين فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي أن يحافه يميناً أخرى لا في هذا المجالس ولا في غيره . وان كان الحق لجماعة فرضوا بيمين واحدة جاز وسقطت دعواهم باليمين لانها حقهم ولانه لما جاز ثبوت الحق بيينة واحدة لجماعة جاز سقوطه بيمين واحدة

قول اقاضي : وبجتهـل أن لا يصح حتى يحلف لكل واحد يميناً وهو أحد لوجهين لأصحاب الشافعي لان اليمين حجة في حق الواحد فاذا رضي بها اثنان صارت الحجة في حق كل واحد منهما ناقصة والحجة الناقصة لا تكمل برضى الخصم كما لو رضي أن يحكم عليه بشاهد واحد . والصحيح الاول لان الحق لهما فاذا رضيا به جاز ولا يلزم من رضاهما بيمين واحدة أن يكون لكل واحد بعض اليمين كما ان الحقوق إذا قامت بها بيينة واحدة لا يكون لكل حق بعض البيينة . فأما ان حلفه لجمعهم يميناً واحدة بغير رضاهم لم تصح يمينه بلا خلاف نعله
وقد حكى الاصطخري ان اسماعيل بن اـحـاق اقاضي حلف رجلا بحق لرجلين يميناً واحدة

والعدالة ويعتبر فيها من اشروط ما يعتبر في الشهادة على الاقرار بذلك الحق ذن كان مما يتعلق بالحدود واقصاص اعتبر فيه الحرية ولم يكف الاشاهدان ذكران ان كان مما لا يكتفي فيه ترجمة رجل وامرأتين ولم تعتبر الحرية فيه وإن كان في حدزنا خرج في الترجمة وجهان (احدهما) لا يكتفي فيه أقل من أربعة رجال احرار عدول (واثنائي) يكتفي فيه اثنان بناء على الروايتين في الشهادة على الاقرار بالزنا ويعتبر فيه لفظ الشهادة لانه شهادة وإن قلما يكتفي فيه واحد فلا بد من عدائته ولا يقبل من كافر ولا فاسق ويقبل من العبد لانه من أهل الشهادة ورواية وقل أبو حنيفة لا يقبل من انه بد لسكونه ليس من أهل الشهادة ولنا انه خبر يكتفي فيه قول الواحد فيقبل فيه خبر العبد كاخبار الديانات ولا نسلم ان هذه شهادة ولان العبد ليس من أهل الشهادة ولا يعتبر فيه لفظ الشهادة كالرواية وعلى هذا الاصل ينبغي ان يقبل فيه ترجمة المرأة إذا كانت من أهل العدالة لان روايتها مقبولة، فأما الجرح والتعديل فلا يكون الا من اثنين وبهذا قل مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وابن المنذر وعن أحمد يقبل ذلك من واحد وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة لانه خبر ولا يعتبر فيه لفظ الشهادة فيقبل مع واحد كرواية ولنا انه إثبات صفة من يفتي الحاكم حكمه على صفته قاعته العبد كما مضاة وفارق الرواية فانها على المساهلة ولا نسلم انها لا تفتقر الى لفظ الشهادة

(فصل) والحكم في التعريف والرسالة كالحكم في الترجمة وفيها من الخلاف ما فيها ، ذكره شيخنا في الكتاب المشروح وذكره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب

فخطأه أهل عصره . وان قال المدعي لي بيعة غائبة قال له الحاكم لك يمينه فان شئت فاستحلفه وان شئت أخرته إلى أن تحضر بيئتك وليس لك مغانبته بكفيل ولا ملازمته حتى تحضر البيعة ذم عليه أحد وهو مذهب الشافعي لقول رسول الله ﷺ « شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » فان أحلفه ثم حضرت بيئته حكم بها ولم تكن مزيلة للحق لان اليمين انما يصار اليها عند عدم البيعة فاذا وجدت البيعة بطلت اليمين وتبين كذبها . وان قال لي بيعة حاضرة وأريد يمينه ثم أقيم بينتي لم يملك ذلك . وقل أبو يوسف يستحلفه وان نكل قضى عليه لان في الاستحلاف فائدة وهو انه ربما نكل فتضى عليه فأغنى عن البيعة

ولنا قوله عليه السلام « شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » وأول تخيير بين شيئين فلا يكون له الجمع بينهما ولانه أمكن فصل الخصومة بالبيعة فلم يشرع غيرها مع إرادة المدعي إقامتها وحضورها كما لو لم يطالب يمينه ولان اليمين بدل فلم يجب الجمع بينهما وبين مبدلها كسائر الابدال مع مبدلاتها . وان قال المدعي لا أريد إقامتها وانما أريد يمينه اكتفي بها استحلف لان البيعة حقه فاذا رضي باسقاطها وترك إقامتها فله ذلك كنفس الحق فان حلف المدعي عليه ثم أراد المدعي اقامة بيئته

﴿ مسألة ﴾ (ومن ثبتت عدلته مرة فهل يحتاج الى تجديد البحث عن عدلته مرة أخرى ؟ على وجهين)

وجملة ذلك أن من ثبتت عدلته ثم شهد عند الحاكم بعد ذلك بزمان قريب حكم بشهادته وعدلته لان عدلته ثبتت وان كان بعده بزمان طويل ففيه وجهان (احدهما) لا يحتاج الى ذلك (والثاني) يحتاج لان من طول الزمان تتغير الاحوال

﴿ فصل ﴾ قال الشيخ رحمه الله (وإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينه وبينها الحاكم وحكم بها)

من ادعى حقاً على غائب في بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البيعة والحكم بها عليه فعلى الحاكم إجابته إذا كملت الشروط وبهذا قال ابن شبرمة ومالك والشافعي والاوزاعي والليث وسوار وأبو عبيد وإسحاق وابن المنذر وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب وعن أحمد مثله وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وروي ذلك عن القاسم والشعبي إلا ان أبا حنيفة قال إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي « إذا تقاضي اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانك تدري بما تقضي »

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولانه قضاء لاحد الخصمين وحده فلم يجز كما لو كان الآخر في البلد ولانه يجوز ان يكون الغائب مما يبطل البيعة ويقدم فيها فلم يجز الحكم عليه

فهل يملك ذلك؟ يحتمل وجهين (أحدهما) له ذلك لأن البيعة لا تبطل بالاستحلاف كما لو كانت غائبة (والثاني) ليس له ذلك لأنه قد أسقط حقه من اقامتها. ولأن تجوز اقامتها يفتح باب الحيلة لأنه يقول لأريد اقامتها ليحلف خصمه ثم يقيمهما فإن كان له شاهد واحد في الاموال عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق فإن قل لأحلف انا وأرضى بيهينه استحلف له فإذا حلف سقط الحق عنه فإن عاد المدعي بعدها فقال انا أحلف مع شاهدي لم يستحلف ولم يسمع منه. ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها بخلاف البيعة وإن عاد قبل أن يحلف المدعي عليه فبذل اليمين فقال القاضي ليس له ذلك في هذا المجلس وكل موضع قلنا يستحلف المدعي عليه فإن الحاكم يقول له إن حانفت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ثلاثاً فإن حلف والا حكم عليه بنكوله إذا سألته المدعي ذلك فإن سكت عن جواب الدعوى فلم يقر ولم ينكر حسب الحاكم حتى يجيب ولا يجعله بذلك ناكلا ذكره القاضي في المجرّد

وقل ابو الخطاب: يقول له الحاكم ان أجبت والا جعلتك ناكلا وحكمت عليك ويكرر ذلك عليه فإن أجاب والا جعله ناكلا وحكم عليه لأنه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه فيحكم عليه بالنكول عنه كالمين

ولنا ان هنداً قالت يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي قل «خذني مايكفينك وولدك بالمعروف» متفق عليه فنضى عليه لما ولم يكن حاضراً، ولان هنا بيعة مسموعة وعادلة فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً يقدم عليه إذا كان غائباً كسماع البيعة وأما حديثهم فنقول به إذا تقاضى اليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين ويفارق الحاضر الغائب فن البيعة لا تسمع على حاضر الا بحضرة والغائب بخلافه، وقد ناقض أبو حنيفة أصله فقال إذا جاءت امرأة زدعت ان لها زوجاً غائباً وله مال في يد رجل وتحتاج إلى النفقة فاعترف لها بذلك فن الحكم يقضي عليه بالنفقة، ولو ادعى على حاضر أنه اشترى من غائب مافية شفعة وأقام بيعة بذلك حكم بالبيع والأخذ بالشفعة ولو مات المدعي عليه فحضر بعض ورثته أو حضر وكيل الغائب وأقام المدعي بيعة حكم له بما ادعاه، والغيبة المعتبر في المسافة أقصر لانها التي تبني عليها الاحكام (فصل) وكذلك الحكم في المستتر في البلد لأنه تعذر حضوره اشبه الغائب بل أولى فإن الغائب معذور ولا عذر للمستتر نص عليه أحمد في رواية حرب وروى حرب باسناده عن أبي موسى قال كان الخصمان اذا اختصما الى رسول الله ﷺ فاتعدا الموعد فوفى أحدهما ولم يوف الآخر قضى للذي وفى ولأنه لو لم يحكم عليه لجعل الاستتار وسيلة الى تضييع الحق

﴿مسئلة﴾ (والميت المدعي عليه كالغائب بل أولى) لان الغائب قد يحضر بخلاف الميت

﴿ مسألة ﴾ قل (واذا حكم على رجل في عمل غيره فكتب بانفاذ القضاء عليه الى قاضي ذلك البلد قبل كتابه وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق)

ثم الاصل في كتاب القاضي الى القاضي والامير الى الامير الكتاب والسنة والاجماع
 أما الكتاب بقول الله تعالى (إني أتي إلي كتاب كريم * انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن
 الرحيم * ألا تعلموا علي واثوني مسلمين)
 وأما السنة فن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الاطراف وكان يكتب
 إلى ولاته ويكتب لعماله وسعاته وكان في كتابه الى قيصر « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
 الله إلى قيصر عظيم الروم أما بعد فاسلم تسلم واسلم يؤتلك الله أجراً عظيماً فان توليت فان غليك اثم
 الاريسيين وبأهل الكتاب تعالوا الى كفة سواء بيننا وبينكم »
 وروى الضحاك بن سفيان قال : كتب إلي رسول الله ﷺ ان ورث امرأة اشيم الضبابي
 من دية زوجها

قال الشاعر: وكل ذي غيبة يؤوب وغائب الموت لا يؤوب
 وكذلك الصبي والمجنون المدعى عليهما يجوز سماع البينة عليهما والحكم عليهما لانه لا يعبر عن
 نفسه فهو كالفائب وفي المستمر قول آخر يأتي ذكره إن شاء الله تعالى
 ﴿ مسألة ﴾ (وهل يحلف المدعى عليه اذ لم يبرأ اليه منه ولا من شيء منه؟ على روايتين)
 وجملة ذلك ان البينة إذا قامت على غائب أو غير مكاف كالصبي والمجنون لم يستحلف المدعي مع
 يمينه في أشهر الروايتين لقول رسول الله ﷺ « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » ولانها بيينة
 عادلة فلم تجب اليمين معها كالمالك كانت على حاضرة واثانية يستحلف معها وهو قول الشافعي لانه يجوز
 ان يكون استوفى ما قامت به البينة أو ملكه العين التي قامت بها البينة، ولو كان حاضراً فادعى ذلك
 لوجب اليمين فاذا تعذر ذلك منه ليمينته أو عدم تكليفه يجب ان يقوم الحاكم مقامه فيما يمكن
 دعواه ولان الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الصبي والمجنون والفائب لان كل واحد منهم لا يعبر عن
 نفسه وهذا من الاحتياط والاولى ظاهر المذهب

﴿ مسألة ﴾ (ثم اذا قدم الغائب أو بلغ الصبي أو أذق المجنون فهو على حجته)
 أما اذا قدم الغائب عن الحكم فان الحكم يقف على حضوره وان جرح الشهود لم يحكم عليه وان
 استنظر الحاكم أجله ثلاثاً فان أقام البينة بجرهم والا حكم عليه وان ادعى قضاء أو البراءة وكانت
 له بيينة برى والا حلف المدعي وحكم له وان قدم بعد الحكم فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة
 (المغني والشرح الكبير) (٥٨) (الجزء الحادي عشر)

وأجمعت الامة على كتاب القاضي الى القاضي ولان الحاجة الى قبوله داعية فان من له حق في بلد غير بلده ولا يمكنه اتيانه والمطالبة به الا بكتاب القاضي فوجب قبوله . واذا ثبت هذا فان كتاب القاضي يقبل في الاموال وما يقصد به المال ولا يقبل في الحدود كحق الله تعالى وهل يقبل فيما عدا هذا؟ على وجهين، وبهذا قال أصحاب الرأي، وقال أصحاب الشافعي يقبل في كل حق لا آدمي من الجراح وغيرها وهل يقبل في الحدود التي لله تعالى؟ على قولين، وتام الكلام في هذا الفصل يذكر في الشهادة على الشهادة ان شاء الله تعالى، والكتاب على ضربين :

(احدهما) أن يكتب بما حكم به وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق فيغيب قبل ايفائه أو يدعي حقاً على غائب ويقيم به بينة ويسأل الحاكم الحاكم عليه فيحكم عليه ويسأله ان يكتب له كتابا يحمله الى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب له اليه أو تقوم البينة على حاضر فيهرب قبل الحكم عليه فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتابا يحملهمه في هذه الصور اثلاث يلزم الحاكم اجابته الى الكتابة ويلزم المكتوب اليه قبوله سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة حتى لو كانا في جانبي بلد أو مجلس لزمه

بطل الحكم انوات شرطه، وان جرحهم بأمر بعد اداء الشهادة أو مطلقاً لم يبطل الحكم ولم يقبله الحاكم لجواز ان يكون بعد الحكم فلا يقدح فيه

(فصل) ولا يقضي على الغائب الا في حقوق الآدميين فأما في الحدود التي لله تعالى فلا يقضي بها عليه لان مبناها على المساهلة والاسقاط فن قامت بينة على غائب بسرقة مال حكم بالمال دون القطع (فصل) ظاهر كلام احمد انه اذا قضى على الغائب بعين سلمت الى المدعي وإن قضى عليه بدين ووجد له مال اخذ منه فانه قال في رواية حرب في رجل أقام بينة ان له سهماً من ضيعة في ايدي قوم فتواروا عنه يقسم عليهم شهدوا أو غابوا ويدفع الى هذا حقه ولا نثبت حقه بالبينة فيسلم اليه كما لو كان خصمه حاضراً ويحتمل ألا يدفع اليه شيء حتى يقيم كفيلاً انه متى حضر خصمه وابطل دعواه فعليه ضمان ما اخذه اثلاً ياخذ المدعي ما حكم له به ثم ياتي خصمه فيبطل حجته او يقيم بينة بالقضاء والابراء او يملك العين التي قامت بها البينة بعد ذهاب المدعي او موته فيضيع مال المدعي عليه، وظاهر كلام احمد الاول فانه قال في رجل عنده دابة مسروقة فقال هي عندي وديعة اذا اقيمت البينة انها له تدفع الى الذي اقام البينة حتى يجيء صاحب الوديعة فيثبت .

﴿ مسألة ﴾ (وإن كان الخصم في البلد غائباً عن المجلس لم تسمع البينة حتى يحضر فان امتنع من الحضور سمعت البينة وحكم بها في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى لا تسمع حتى يحضر فان أبي بعث الى صاحب الشرطة ليحضره فان تكرر منه الاستتار أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر) .

وجملة ذلك أن الحاضر في البلد أو قريباً منه اذا لم يمتنع من الحضر لم . كم عليه قبل

قبوله وامضاؤه سواء كان حكما على حاضر أو غائب لانعلم في هذا خلافا لان حكم الحاكم يجب امضاؤه على كل حاكم

(الضرب الثاني) أن يكتب بعله بشهادة شاهدين عنده بحق افلان مثل أن تقوم البينة عنده بحق لرجل على آخر ولم يحكم به فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتابا بما حصل عنده فانه يكتب له أيضا . قال القاضي ويكون في كتابه : شهد عندي فلان وفلان بكذا وكذا ليكون المكتوب اليه هو الذي يقضي به ولا يكتب ثبت عندي لان قوله ثبت عندي حكم بشهادتهما فهذا لا يقبله المكتوب اليه الا في المسافة البعيدة التي هي مسافة اقصر ولا يقبله فيما دونها لانه نقل شهادة فاعتبر فيه مايعتبر في الشهادة على الشهادة ونحو هذا قول الشافعي

وقال ابو يوسف ومحمد يجوز أن يقبله في بلده وحكي عن ابي حنيفة مثل هذا ، وقال بعض المتأخرين من أصحابه الذي يقتضيه مذهبه انه لايجوز ذلك في الشهادة على الشهادة واحتج من أجاز به انه كتاب الحاكم بما ثبت عنده فجاز قبوله مع القرب ككتابه بحكمه ولنا ان ذاك نقل الشهادة إلى المكتوب اليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة ويفارق كتابه

حضوره في قول أكثر أهل العلم ولأصحاب الشافعي وجه انه يقضي عليه في غيبته لانه غائب أشبه الغائب البعيد .

ولنا انه أمكن سؤاله فان امتنع من الحضور أو توارى فظاهر كلام أحمد جواز القضاء عليه لما ذكرنا عنه في رواية حرب وروى عنه ابو طالب في رجل وجد غلامه عند رجل فأقام البينة انه غلامه فقال الذي عنده الغلام أودعني هذا رجل قتال احمد أهل المدينة يقضون على الغائب ويقولون انه لهذا الذي أقام البينة وهو مذهب حسن وأهل البصرة يقضون على غائب يسمونه الاعذار وهو اذا ادعى على رجل الغائب وأقام بينة فاختفى ادعى عليه يرسل الى بابه فينادي الرسول ثلاثا فان جاء والا فقد أعذروا اليه فهذا يقوي قول أهل المدينة وهو مذهب حسن ، قد ذكر الشريف ابو جعفر وابو الخطاب انه يقضى على الغائب الممنوع وهو مذهب الشافعي لانه تعذر حضوره وسؤاله فجاز القضاء عليه كالغائب البعيد بل هو أولى لان البعيد معذور وهذا لا عذر له وعلى القول الآخر اذا امتنع من الحضور بعث الى صاحب الشرطة ليحضره فان تكرر منه الاستتار أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر لان ذلك طريق الى حضوره وتخليص الحاق منه .

﴿مسئلة﴾ (وان ادعى ان أباه مات عنه وعن أخ له غائب وله مال في يد فلان أو دين عليه فقرر المدعى عليه أو ثبتت بينته سلم الى المدعي نصيبه وأخذ الحاكم نصيب الغائب لحفظ له ويحتمل انه اذا كان المال ديناً ان يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدم) .

وجملة ذلك أن من ادعى أن أباه مات وخلفه وأخا غائباً لا وارث له سواهما وترك في يد انسان

بالحكم فان ذلك ليس بنقل وانما هو خبر وكل موضع يلزمه قبول الكتاب فانه يأخذ المحكوم عليه بالحق الذي حكم عليه به فيبعث اليه فيستدعيه فان اعترف بالحق أمره بادائه وألزمه إياه وإن قال لست المسمى في هذا الكتاب فالقول قوله مع يمينه الا أن يقيم المدعي بينة انه المسمى في الكتاب وإن اعترف ان هذا الاسم اسمه والنسب ونسبه والصفة صفته الا أن الحق ليس هو عليه انما هو على آخر يشاركه في الاسم

داراً أو عيناً منقولة فأقر له صاحب اليد أو أنكر فثبت ببينة ما ادعاه ثبت ما في يد المدعي للميت وانتزع من يد المذكر فدفع نصفها الى المدعي وجعل النصف الآخر في يد أمين للغائب تكرامة له ان كان يمكن كراؤه وبهذا قال الشافعي وقل أبو حنيفة ان كان مما لا ينقل ولا يحول ومما ينحفظ ولا يخاف هلاكه لم ينزع نصيب الغائب من يد المدعي عليه لان الغائب لم يدعه هو ولا وكيله فلم ينزع من يد من هو فيه كما لو ادعى أحد الشريكين داراً مشتركة بينه وبين أجنبي فانه يسلم الى المدعي نصيبه ولا ينزع نصيب الغائب كذا ههنا .

ولنا انها تركة ميت ثبتت ببينة فوجب ان ينزع نصيب الغائب كالميتول وكما لو كان أخوه صغيراً أو مجعراً ولان في بقائه له ضرراً لانه قد يعزز على الغائب اقامة البينة وقد يموت الشاهدان أو يغيبا أو تزول عداتهما ويعزل الحاكم فيضيع حقه فوجب أن يحفظ بانتزاعه كالميتول ويقارن الشريك للأجنبي اجمالاً وتفصيلاً، أما الاجمال فان الميتول ينتزع نصيب شريكه في الميراث ولا ينزع نصيب الاجنبي وأما التنصيص فان البينة ثبت بها الحق للميت بدليل انه تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه ولان الأخ يشاركه فيما أخذه اذا تعذر عليه اخذ الباقي فأما ان كان ديناً في ذمة انسان فهل يقبض الحاكم نصيب الغائب؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يقبضه كما يقبض العين (والثاني) لا يقبضه لانه إذا كان في ذمة من هو عليه كان أحوط من أن يكون امانة في يد الامين لانه لا يؤمن عليه التلف اذا قبضه والاول أول لان في الذمة يعرض التلف بالفلس والموت وعزل الحاكم وتعذر البينة. اذا ثبت هذا فاننا اذا دفعنا الى الحاضر نصف العين أو الدين لم نطالبه بضمين لاننا دفعناه بقول الشهود والمطالبة بالضمين طعن عليهم قال أصحابنا سواء كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا ويحتمل ان لا تقبل شهادتهما في نفي وارث آخر حتى يكونا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة لانه ليس من أهل المعرفة لان جهله بالوارث دليل على عدمه فلا يكتفى به وهذا قول الشافعي فعلى هذا تكون الدار موقوفة فلا يسلم الى الحاضر نصفها حتى يسأل الحاكم ويكشف عن المواضع التي كان يطرقها وينادي منادياً ينادي ان فلاناً مات فان كان له وارث فليأت فاذا غلب على ظنه انه لو كان له وارث ظهر دفع الى الحاضر نصيبه وهل يطلب منه ضمين يحتمل وجهين وكذلك الحكم اذا كنا من أهل الخبرة الباطنة لكن لم يقولا ولا نعلم له وارثاً سواه .

والنسب والصفة فالقول قول المدعي في نفي ذلك لان الظاهر عدم المشاركة في هذا كله فان اقام المدعي عليه بينة بما ادعاه من وجود مشارك له في هذا كله أحضره الحاكم وسأله عن الحلق فان اعترف به ألزمه به وتخلص الاول وإن أنكره وقف الحكم وكتب الى الحاكم الكاتب يعلمه الحال وما وقع من الاشكال حتى يحضر الشاهدين فيشهدا عنده بما يتميز به الشهود عليه منها وإن ادعى المسمى انه كان في البلد من يشاركه في الاسم والصفة وقدمات نظرنا فان كان موته

(فصل) فان كان مع الابن ذو فرض فعلى ظاهر المذهب يعطى فرضه كاملا وعلى هذا التخرج يعطى اليقين فان كانت له زوجة أعطيت ربع الثمن عائلا فيكون ربع التسع لجواز أن يكون له اربع زوجات وان كانت له جدة ولم يثبت موت أمه لم يعط شيئا وان علم موتها أعطيت ثلث السدس لجواز أن يكون له ثلاث جدات وتعطاء عائلا فيكون ثلث العشر ولا يعطى العصبه شيئا لجواز أن يكون وارث يحجبه وان كان زوجا أعطي الربع عائلا وهو الخمس لجواز أن تكون المسئلة عائلة فيعطى اليقين فاذا كثف الحاكم أعطى الزوج نصيبه وكمل لذوي الفروض فروضهم .

(فصل) اذا اختلفا في دار في يد أحدهما فأقام المدعي بينة ان الدار كانت ليست ملكه او منذ شهر فهل تسمع البينة ويقضي بها على وجهين .

(أحدهما) تسمع ويحكم بها لانها تثبت الملك في الماضي واذا ثبت استديم حتى يعلم زواله (والثاني) لاتسمع ، قل القاضي هو الصحيح لان الدعوى لاتسمع مالم يدعي المدعي الملك في الحال فلم يسمع مالم يدعه لكن ان انضم الى شهادتها بيان سبب يدائني وتعريف تعديها فقلا نشهد انها كانت ملكه أمس ففصبها هذا منه أو سرقها أو ضلت منه فالتقطها هذا ونحو ذلك سمعت وقضي بها لانه اذا لم يتبين السبب فاليد دليل الملك ولا تنافي بين ما شهدت به البينة وبين دلالة اليد لجواز أن يكون ملكه أمس ثم ينتقل إلى صاحب اليد فاذا ثبت أن سبب اليد عدوان خرجت عن كونها دليلا فوجب القضاء باستدانة الملك السابق ، فان أقر المدعي عليه انها كانت للمدعي أمس أو فيما مضى سمع اقراره في الصحيح وحكم به لانه حينئذ يحتاج إلى سبب انتقالها اليه فيصير هو المدعي فيحتاج إلى بينة ويفارق البينة من وجهين .

(أحدهما) انه أقوى من البينة لكونها شهادة الانسان على نفسه وبزول به النزاع بخلاف البينة (الثاني) أن البينة لاتسمع إلا على مادعاه والدعوى يجب ان تكون معلقة بالحال والاقرار يسمع ابتداء ، فان شهدت البينة أنها كانت في يده أمس ففي سماعها وجهان ، وإن أقر المدعي عليه بذلك فالصحيح أنها تسمع ويقضي بها المأذون .

﴿مسئلة﴾ (وإن ادعى انسان أن الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل قول الحاكم وحده) وإن لم يذكر الحاكم ذلك فشهد عدلان انه حكم له به قبل شهادتهما وأمضى القضاء وكذلك

قبل وقوع المعاملة التي وقع الحكم بها أو كان ممن لم يعاصره المحكوم عليه أو المحكوم له لم يقع اشكال وكان وجوده كعدمه، وإن كان موته بعد الحكم أو بعد المعاملة وكان ممن أمكن أن تجري بيته وبين المحكوم له معاملة فقد وقع الاشكال كما لو كان حياً لجواز أن يكون الحق على الذي مات (فصل) وإذا كتب الحاكم بثبوت بيته أو اقرار بدين جاز وحكم به المدعوتوب اليه وأخذ المحكوم

ان شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا قبل شهادتهما)

إذا ادعى انسان على الحاكم إنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي فذكر الحاكم حكماً أمضاه وألزم خصمه ما حكم به عليه وليس هذا حتماً بل علم انما هو امضاء لحكمه السابق وان لم يذكره القاضي فشهد عنده شاهدان على حكمه لزمه قبولها وامضاء امضاء وبه، قال ابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن قال القاضي هذا قياس قول أحمد لانه قال يرجع الامام الى قول اثنين فصاعداً من المأمومين وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي لا يقبل لانه لا يمكن الرجوع الى الاطاعة والعلم فلا يرجع الى الظن كالشاهد اذا نسي شهادته نشهد عنده شاهدان انه شهد لم يكن له ان يشهد.

ولنا انهما لو شهدا عنده بحكم غيره قبل فكذا ذلك اذا شهدا عنده بحكمه فانها شهدا بحكم حاكم وما ذكره ولا يصح لان ذكر ما نسيه ليس اليه ويخالف اشاهد لان الحاكم يمضي ما حكم به اذا ثبت عنده والشاهد لا يقدر على امضاء شهادته وانما يمضيها الحاكم وكذلك ان شهدا ان فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا قبل شهادتهما على الشاهدين كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه

﴿مسئلة﴾ (وإن لم يشهد به أحد لكن وجد في قطاره في صحيفة تحت ختمه بخطه فهل ينفذه؟ على روايتين)

(إحداهما) لا ينفذه إلا أن يذكره نص عليه أحمد في الشهادة قاله بعض أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن

(والثانية) انه يحكم به وبه قال ابن أبي ليلى قال شيخنا وهذا الذي رأيت عن أحمد في الشهادة لأنه إذا كان في قطاره تحت ختمه لم يحتمل أن يكون إلا صحيحاً ووجه الاولى انه حكم حاكم لم يعمله فلم يجز انفاذه إلا بيته كحكم غيره ولأنه يجوز أن يزور عليه وعلى خطه وختمه وان الخط يشبه الخط فان قيل فلو وجد في دفتر أبيه حقاً على انسان جاز له أن يدعيه ويحلف عليه فلنا هذا يخالف الحكم والشهادة بدليل الاجماع على أنه لو وجد خط أبيه بشهادة لم يجز أن يحكم بها ولا يشهد بها ولو وجد حكم أبيه مكتوباً بخطه لم يجز له انفاذه ولأنه يمكن الرجوع فيما حكم به إلى نفسه لانه فعله فروعياً ذلك، وأما ما كتبه ابو ه فلا يمكن الرجوع فيه إلى نفسه فكيف فيه انظن

﴿مسئلة﴾ (وكذلك الشاهد إذا وجد خطه بشهادة في كتاب ولم يذكرها فهل له أن يشهد بها؟ على روايتين)

عليه به وإن كان ذلك عيناً كمقدار محدود وعين مشهودة لا تشتهه بغيرها كعبد معروف مشهور أو دابة كذلك حكم به المكتوب إليه أيضاً وألزم تسليمه إلى المحكوم له به وإن كان عيناً لا تتميز إلا بالصفة عبد غير مشهود أو غيره من الأعيان التي لا تتميز إلا بالوصف ففيه وجهان

(إحداهما) له أن يشهد بها لأن الظاهر أنها خصه (وثانية) لا يشهد بها إلا أن يذكرها لأنها قد تنزور على خطه وقد وجد ذلك

(فصل) قال الشيخ رحمه الله ومن كان له على إنسان حق ولم يمكنه أخذه بالخاتم وتدر له على مال لم يجز أن يأخذ تدر حقه نص عليه أحمد واختاره عامة شيوخنا

وجملة ذلك أنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذله لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه لانه لا يجوز أن يملك عليه عيناً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضررته وإن كانت من جنس حقه لانه قد يكون للإنسان غرض في العين فإن أنزلها أو تلفت فصارت ديناً في ذمته وكان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاصاً في قياس المذهب والمشهور من مذهب الشافعي وإن كان مانعاً له لا مبيع المنع كالتأجيل والاعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف، وإن أخذ شيئاً لزمه رده ما كان باقياً أو عوضه إن كان تالفاً ولا يحصل التقاص هنا لأن الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحل بخلاف التي قبلها، وإن كان ماله بغير حق وقدر على استخلاصه بالخاتم والسلطان لم يجز له الأخذ أيضاً بغير خلاف لانه قدر على استيفاء حقه ممن يقوم مقامه فأشبهه ما لو قدر على استيفائه من وكيله، وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحداً له ولا بينة به ولكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك أو نحو هذا فمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه وهو إحدى الروايتين عن مالك قال ابن عقيل قد جعل أصحابنا المحدثون مجواز الأخذ وجهاً في المذهب أخذاً من حديث هند حين قل لها النبي ﷺ «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»

وقال أبو الخطاب ويتخرج لنا جواز الأخذ فإن كان المقدر عليه قدر حقه من جنسه أخذه وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه لما ذكرنا من حديث هند، ومن قوله في الرهن بركب ويحلب بقدر ما ينفق والراة تأخذ مؤنتها، وبائع السلعة يأخذها من مال المفسر بغير رضا وقال الشافعي إن لم يقدر على استخلاص حقه بينة فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه وإن كان له بينة وقدر على استخلاصه ففيه وجهان والمشهور من مذهب مالك أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه وإن كان عليه دين لم يجز لأحدهما يتحصان في ماله إذا أفلس

وقول أبو حنيفة له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عيناً أو ورقاً أو من جنس حقه، وإن كان المال عرضاً لم يجز لأن أخذ العرض عن حقه اعتياض ولا تجوز المعاوضة إلا برضاء من المتعاضدين قل الله

(أحدهما) لا يقبل كتابه وبه قال أبو حنيفة وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن الوصف لا يكفي بدليل أنه لا يصح أن يشهد لرجل بالوصف والتحلية كذلك الشهود به (والثاني) يجوز لأنه ثبت في الذمة بالعقد على هذه الصفة فأشبهه الدين ويخالف المشهود له فإنه لا حاجة إلى ذلك فيه فإن الشهادة له لا تثبت إلا بعد دعواه . ولأن الشهود عليه يثبت بالصفة والتحلية فكذلك المشهود به

تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) واحتج من أجاز الأخذ بحديث هند حين جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل صحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال « خذي ما يكفيك وذلك بالمعروف » متفق عليه وإذا جاز لها أن تأخذ من مالها ما يكفيها بغير إذنه جاز للرجل الذي له الحق على الرجل ولنا قول النبي ﷺ « أد الامانة إلى من اتئمتك ولا تخن من خانك » رواه الترمذي وقل حديث حسن ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير إذنه فقد خانه فيدخل في عموم الخبر وقال عليه الصلاة والسلام « لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » ولأنه إن أخذ من غير جنسه كان معاوضة بغير تراض ، وإن أخذ من جنس خقه فليس له تعيين الحق بغير رضاه صاحبه فإن اتعنين إليه ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول لا آخذ حتى إلا من هذا الكيس دون هذا ولأن كل مالا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين كما لو كان باذلا له فاما حديث هند فان احمد اعتذر عنه بأن حقه واجب عليه في كل وقت وهذا إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة بخلاف الدين ، وفرق أبو بكر بينهما بفرق آخر وهو ان قيام الزوجية كقيام البينة فكأن الحق صار معلوما بلم قيامه فتضيه وبينهما فرقان آخران (أحدهما) ان للمرأة من البسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف بخلاف الاجنبي

(الثاني) ان النفقة تراد لحياء النفس وابتداء المهجة وهذا مما لا يصبر عنه ولا سبيل إلى تركه فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة بخلاف الدين حتى يقول لو صارت النفقة ماضية لم يكن لها أخذها ولو وجب لها عليه دين آخر لم يكن لها أخذه فعلى هذا ان أخذ شيئاً لزمه رده ان كان باقياً وان كان تالفاً وجب مثله ان كان مثالياً أو قيمته ان كان متقوماً فان كان من جنس دينه تقاصاً وتساقطاً في قياس المذهب وان كان من غير جنسه غرمه ، ومن جوز من أصحابنا الأخذ فانه ان رجد جنس حقه جاز له الأخذ بقدر حقه من غير زيادة وليس له الأخذ من غير جنسه مع قدرته على جنس حقه ، وان لم يجد الامن جنس غير حقه فيحتمل أن لا يجوز له تملكه لأنه لا يجوز له أن يبيعه من نفسه وهذا يبيعه من نفسه وتلحقه فيه تهمة ، ويحتمل أن يجوز له ذلك كما قالوا الرهن ينفق عليه إذا كان محلوباً او امر كوابا

فعلى هذا الوجه ينفذ العين مخنومة وإن كان عبد أو أمة ختم في عنقه وبعثه إلى القاضي الكاتب يشهد الشاهدان على عينه فإن شهدا عليه دفع إلى المشهود له به، وإن لم يشهدا على عينه أو قال المشهود به غير هذا وجب على أخذه رده إلى صاحبه ويكون حكمه حكم المنصوب في ضمانه وضمان نقصه ومنفعته فيلزمه أجره إن كان له أجر من يوم أخذه إلى أن يصل إلى صاحبه لأنه أخذه من صاحبه قهراً بغير حق (فصل) ومن استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم عليه اكتب لي محضراً بما جرى لئلا يلتقاني خصمي في موضع آخر فيطالبني به مرة أخرى ففيه وجهان (أحدهما) تلزمه اجابته ليخلص من المحذور الذي يخافه

(والثاني) لا تلزمه لأن الحاكم إنما يكتب بما ثبت عنده أو حكم به فاما استئناف ابتداء فيكفيه فيه

يجلب ويركب بقدر النفقة وهي من غير الجنس . واختلف أصحاب الشافعي في هذا فمنهم من جوز له ومنهم من قال : يواطىء رجلا يدعي عليه عند الحاكم ديناً فيقر له بملك الشيء المأخوذ الذي أخذه فيمتنع من عليه الدعوى من قضاء الدين ليبيع الحاكم الشيء المأخوذ ويدفعه إليه ﴿مسألة﴾ (وحكم الحاكم لا يزيل التيء عن صفته في الباطن وذكر ابن موسى عنه رواية أخرى انه يزيل العقود والفسوخ)

ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن منهم مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وإسحاق وابو ثور وداود ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة إذا حكم بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهراً وباطناً، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته فقباها ما القاضي بظاهر عدلتهما ففرق بين الزوجين لجاز لاحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها، هو عالم بتعمد الكذب، ولو أن رجلاً ادعى نكاح امرأة وهو يعلم انه كاذب وأقام شاهدي زور فخكم الحاكم حلت له بذلك وصارت زوجته قال ابن المنذر وتفرد ابو حنيفة فقل لو استأجرت امرأة شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها وهما يهدان كذبا وتزويرها فخكم الحاكم بطلاقها محل لها أن تتزوج وحل لاحد الشاهدين نكاحها، واحتج بما روي عن علي رضي الله عنه أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً فرفعها إلى علي رضي الله عنه فشهد له شاهدان بذلك ففضى بينهما بالزوجة فقالت والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين اعقد بيننا عقداً حتى أحل له فقال شاهدك زوجك فدل على أن النكاح ثبت بحكمه، ولأن الأمان يفسخ به النكاح وإن كان أحدهما كاذباً فالحكم أولى ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بجفته من بعض فاقضي له على نحو ما سمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فانما اقطع له قسطاً من النار» متفق عليه وهذا يدخل فيه ما إذا ادعى انه اشترى منه شيئاً فخكم له ولانه

الإشهاد فيطالبه أن يشهد على نفسه بقبض الحق لأن الحق ثبت عليه بالشهادة والاول أصح لانه قد حدم عليه بهذا الحق ويخاف الضرر بدون المحضر فأشبهه ماحكم به ابتداء ، وإن طالب المحكوم له بدفع الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزمه دفعه اليه لانه ملكه فلا يجب عليه دفعه الى غيره وكذلك كل من له كتاب بدين فاستوفاه أو عقار فباعه لا يلزمه دفع الكتاب لانه ملكه ولانه يجوز ان يخرج ما قبضه مستحقاً فيعود الى ماله

(فصل) ويقبل الكتاب من قاضي مصر الى قاضي مصر وإلى قاضي قرية ومن قاضي قرية الى قاضي قرية وقاضي مصر ومن القاضي الى خليفته ومن خليفته اليه لانه كتاب من قاض الى قاض فاشبهه مالواستويا ، ويجوز ان يكتب الى قاض معين والى من وصله كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم من غير تعيين ويلزم من وصله قبوله وبهذا قال ابو ثور واستحسنه ابو يوسف وقال ابو حنيفة لا يجوز أن يكتب الى غير معين. ولنا انه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فلزمه قبوله كما لو كان الكتاب اليه بعينه

حكم له بشهادة زور فلا يحل له ما كان محرماً عليه كالمال المطلق، واما الخبر عن علي ان صح فلاحجة لهم فيه لانه أضاف تزويج الى الشاهدين لا الى حكمه ولم يجبها الى التزويج لان فيه طعنا على الشهود فاما اللعان فانما حصلت الفرقة به لا بصدر الزوج ولهذا قامت البينة به لم ينفسخ النكاح. اذا ثبت هذا فاذا شهد على امرأة بنكاح وحكم به الحكم ولم تكرر زوجته فانها لا يحل له ويلزمها في الظاهر وعليها ان تمتنع منه ما أمكنها فان أكرهها فالانتم عاينها دونها، وان وطئها الرجل فقال أصحابنا وبعض الشافعية عاينها الحد لانه وطئها وهو يعلم أنها أجنبية، وقيل لاحد عليه لانه وطئ مختلف في حكمه فيكون شبهة وايس لها ان تزوج غيره وقال أصحاب الشافعي يحل لزواج ثان غير أنها ممنوعة منه في الحكم وقال القاضي يصح النكاح ولنا ان هذا يفضي الى الجمع بين الوطاء للمرأة من اثنتين أحدهما يطؤها بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن وهذا فساد فلا يشرع ولانها منكوحة لهذا الذي قامت به البينة في قول بعض الأئمة فلم يجز تزويجها لغيره كالمكوحة بغير ولي، وخكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى مثل مذهب أبي حنيفة كما حكى ابن أبي موسى في ان حكم الحاكم يزيل العقود والفسوخ والاول هو المذهب

(فصل) قال ابن المنذر ويكره للقاضي ان يفتي في الاحكام كان مريح، يقول انا اقضي ولا افتي أما الفتيا في الطهارة وسائر مالا يحكم في مثله فلا بأس بالفتيا فيه .



فصل وصف الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب هذا الكتاب أطال الله بقاء من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم انه ثبت عندي في مجلس حكومي وقضائي الذي أتولاه بمكان كذا، وإن كان نائباً قل الذي أنوب فيه عن اقمادي فلان بمحضر من خصمين مدع ومدعى عليه جاز استماع الدعوى منهما وقبول البيعة من أحدهما على الآخر بشهادة فلان وفلان وهما من الشهود المداين عندي عرفتهما وقبلت شهادتهما بما رأيت معه قبولها معرفة فلان بن فلان انثلاي بعينه واسمه ونسبه فان كان في اثبات اسر أسير قال وان الفرنج خذلم الله أسروه بمكان كذا في وقت كذا وأخذوه الى مكان كذا وهو مقيم تحت حوطتهم ابادهم الله وانه رجل فقير من قراء المسلمين ايس له شيء من الدنيا ولا يقدر على فكك نفسه ولا على شيء منه وانه مستحق للصدقة على ما يقتضيه كتاب المحضر المشار اليه المتصل أوله بآخر كتابي هذا المؤرخ بكذا .

باب حكم كتاب القاضي الى القاضي

الاصل في كتاب اقماضي والامير الى الامير الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (إني أنبي إلي كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم أن لا تعلو علي وأنتوني مسلمين) وأما السنة فان النبي ﷺ كتب الى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى ملوك الاطراف وكان يكتب الى ولاته وعماله وسعاته وكان في كتابه الى قيصر « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى قيصر عظيم الروم أما بعد فاسلم تسلم واسلم يؤثك الله أجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسين وبأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم » وروى الضحاك بن سفيان قال كتب الي رسول ﷺ ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها وأجمت الامة على كتاب القاضي الى اقماضي ولان الحاجة الى قبوله داعية فان من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه اثباته والمغالبة به الا بكتاب اقماضي فوجب قبوله

﴿ مستأنة ﴾ (يقبل كتاب اقماضي الى اقماضي في المال وما يتصد به المال كالتقراض والغصب والبيع والرهن والمصاح والوصية له والجنانية الموجبة للمال ولا يقبل في حد لله تعالى وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل القصاص والنكاح والطلاق والطلع والعنق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية اليه؟ على روايتين فاما حد القذف فان قلنا هو حق لله تعالى فلا يقبل فيه وان قلنا هو حق آدمي فهو كالتقاص)

وإن كان في إثبات دين كتب وأنه استحق في ذمة فلان بن فلان الفلاني ويرفع في نسبه ويصفه بما يتميز به من الدين كذا وكذا ديناً عليه حالاً وحقاً واجباً لازماً وأنه يستحق مطالبته واستيفاءه منه، وإن كان في إثبات عين كتب وأنه مالك لما في يدي فلان من الشيء الفلاني ويصفه صفة يتميز بها، مستحق لأخذه وتسليمه على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل بآخر كتابي هذا المؤرخ بتاريخ كذا وقال الشاهدان المذكوران إنهما بما شهدا به عالمان وله محققان وإنهما لا يعلمان خلاف ما شهدا به إلى حين أقاما الشهادة عندي فأقضيت ما ثبت عندي من ذلك وحكمت بموجبه بسؤال من جازت مسئلة وسألني من جاز سؤاله وسوغت الشريعة المطهرة إجابته المكانية بذلك إلى القضاة والحكام فأجبتهم إلى ملتسمه لجوازه له شرعاً وتقدمت بهذا الكتاب فكتب وبالصاق المحضر المشار إليه فألصق فنوقف عليه منهم وتأمل ما ذكرته وأصنف ما سطرته واعتمد في انفاذه والعمل بموجب ما يوجبه الشرع المطهر أحرز من الاجر أجزله وكتب من مجلس الحكم المحروس من مكان كذا في وقت كذا ولا يشترط أن يذكر القاضي اسمه في العنوان ولا ذكر اسم المكتوب إليه في باطنه وبهذا قال الشافعي، وقال ابو حنيفة إذا لم يذكر اسمه فلا يقبل لأن الكتاب ليس إليه ولا يكفي ذكر اسمه في العنوان دون باطنه لأن ذلك لم يقع على وجه المحاطبة

ولنا أن المعول فيه على شهادة الشاهدين على القاضي الكتاب بالحكم وذلك لا يقدح فيها ولو ضاع الكتاب أو امتحى سمعت شهادتها وحكم بها

وجملة ذلك ان كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في المال بغير خلاف علمناه ولا يقبل في الحدود كحق الله تعالى وهل يقبل فيما عدا هذا؟ على وجهين وبهذا قال أصحاب الرأي وقال الشافعي يقبل كل حتى لا دمي من الجراح وغيرها وهل يقبل في الحدود التي لله تعالى؟ على قولين (أحدهما) يقبل وهو قول مالك وأبي ثور وحد القذف ينبنى على الخلاف فيه على ما ذكرنا
ولنا على أنها لا تقبل في الحدود لأنها مبنيّة على الستر والدرء بالشبهات والأسقاط بالرجوع عن الاقرار وكتاب القاضي إلى القاضي شهادة فيه شبهة فإنه يتطرق اليه احتمال الغلط أو السهو في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الاصل وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الاصل وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الاصل فوجب ان لا تقبل فيما يندرى بالشبهات ولان كتاب القاضي إلى القاضي إما يقبل للحاجة ولا حاجة إلى ذلك في الحد لان ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه ولانه لانص في ذلك ولا يصح قياسه على الاموال لما بينهما من الفرق والتساهل وظاهر كلام احمد رحمه الله ان كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في القصاص أيضاً ولا حد القذف لانه قال إنما يجوز في الحقوق أما الدماء والحد فلا وهذا قول أبي نيفة، وظاهر كلام الخرقى أنه يقبل وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور ولانه حق آدمي لا يسقط بالرجوع عن الاقرار به أشبه الاموال وذكري أصحابنا عن أحمد هذا رواية لانه قال شهادة رجل في

(مسئلة) قال (ولا يقبل الكتاب الا بشهادة عدلين يقولان قرأه علينا أو قريء عليه
بمحضرتنا فقال اشهدا علي انه كتابي الى فلان)

وجملته انه يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة (أحدها) أن يشهد به شاهدان عدلان
ولا يكفي معرفة المكتوب اليه خط الكاتب وختمه ولا يجوز له قبوله بذلك في قول أئمة الفتوى .
وحكي عن الحسن وسوار والغنبري أنهم قولوا اذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول ابي ثور
والاصطخري ويتخرج لنا مثله بناء على قواه في الوصية إذا وجدت بخطه لان ذلك يحصل به غلبة
الظن فأشبهه شهادة الشاهدين

ولنا أن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كإثبات العقود ولان الخط يشبه
الخط وانتم يمكن التزوير عليه ويمكن الرجوع الى الشهادة فلم يعول على الخط كالشاهد لا يعول في
الشهادة على الخط وفي هذا انفصال عما ذكره

اذا ثبت هذا فان القاضي اذا كتب الكتاب دعا رجلين يخرجان الى البلد الذي فيه القاضي
المكتوب اليه فيقرأ عليهما الكتاب او يقرؤه غيره عليهما والاحوط ان ينظرا معه فيما يقرؤه فان لم
ينظرا جاز لانه لا يستقرأ إلا ثقة فاذا قرىء عليهما قال اشهدا علي ان هذا كتابي الى فلان وان قال

الطلاق جائزة قال أحمد ما أحسن ما قال فجعله أصحابنا رواية في القصاص قال شيخنا وليس هذا
برواية فان الطلاق لا يشبه القصاص والذهب أنها لا تقبل فيه لانه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات وتبنى
على الاسقاط فاشبهت الحد فاما ما عدا الحدود ولاموال كالنكاح والطلاق وسائر ما لا يثبت الا بشاهدين
فنص أحمد على قبولها في الطلاق والحدوث فدل على جميعها في قبول هذه الحقوق وهو قول الحرقى
وقل ابن حامد لا يقبل في النكاح ونحوه قول ابي بكر فعلى قولها لا تقبل الشهادة على الشهادة الا في
المال وما يقصد به وهو قول ابي عبيد لانه حق لا يثبت الا بشاهدين فاشبه حد القذف. ووجه الاول
انه حق لا يدرأ بالشبهات فيثبت بالشهادة على الشهادة كالمال وبهذا فارق الحدود وكتابة القاضي
الى القاضي حكمها حكم الشهادة على الشهادة لانه شهادة على شهادة

﴿مسئلة﴾ (ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر ويجوز
فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة)

وجملة ذلك ان كتاب القاضي على ضربين (أحدهما) أن يكتب بما حكم به وذلك مثل أن يحكم على
رجل بحق فيتغيب قبل وفائه او يدعي حقاً على غائب ويقيم به يدنة ويسأل الحاكم الحكم عليه فيحكم
عليه ويسأله أن يكتب له كتاباً بحكمه الى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب اليه او تقوم البينة على
حاضر فيهرب قبل الحكم عليه فيسأل صاحب الحكم الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتاباً بحكمه ففي هذه

اشهدا علي بما فيه كان أولى وان اقتصر على قوله : هذا كتابي الى فلان فظاهر كلام الخرقى انه لا يجزىء
لانه يحماهما الشهادة فاعتبر فيه أن يقول اشهدا علي كالشهادة على الشهادة
وقال القاضي يجزىء وهو مذهب الشافعي ، ثم ان كان ما في الكتاب تليلا اعتمد على حفظه ،
وان كثر فلم يقدر على حفظه كتب كل واحد منهما مضمونه وقابل بها لتكون معه يدكر بها ما يشهد
به ويقبضان الكتاب قبل أن يغيبا لئلا يدفع اليهما غيره فإذا وصل الكتاب معها اليه قرأه الحاكم أو
غيره عليهما فإذا سمعا قالوا نشهد ان هذا كتاب فلان القاضي اليك أشهدنا على نفسه بما فيه لانه قد
يكون كتابه غير الذي أشهدهما عليه

قال ابو الخطاب ولا يقبل الا ان يقولوا نشهد أن هذا كتاب فلان لانها أداء شهادة فلا بد
فيها من لفظ الشهادة . ويجب أن يقولوا من عمله لان الكتاب لا يقبل إلا اذا وصل من مجلس عمله
وسواء وصل الكتاب مختما أو غير مختم ، مقبولا أو غير مقبول لان الاعتماد على شهادتهما لا على
الخط والختم . فان امتحى الكتاب وكانا يحفظان ما فيه جاز لهما ان يشهدا بذلك ، وان لم
يحفظا ما فيه لم تمكنهما الشهادة

وقال أبو حنيفة وأبو ثور لا يقبل الكتاب حتى يشهد شاهدان على ختم القاضي . ولنا ان النبي
ﷺ كتب كتابا الى قيصر ولم يختمه فقبل له انه لا يقرأ كتابا غير مختم فتخذ الخاتم . واقتصاره

الصور الثلاث تلزم الحاكم اجابته الى الكتابة ويلزم المكتوب اليه قوله سواء كان بينهما مسافة قريبة او بعيدة
حتى لو كانا في جانبي البلد او مجلس الحاكم لم يثبت قبوله وامضاؤه وسواء كان حاكما على حاضر او غائب لانعلم
في هذا خلافاً لان حكم الحاكم يجب امضاؤه على كل حاكم
(الضرب الثاني) ان يكتب بعلمه شهادة شاهدين عنده بحق اذلان مثل ان تقوم البيعة عنده
بحق لرجل على آخر ولم يحكم به فيسأل صاحب الحق ان يكتب له كتابا بما حصل عنده فانه يكتب
له أيضاً ، قال القاضي ويكون في كتابه شهد عندي فلان وفلان بكذا ليكون المكتوب اليه هو الذي
يقضي به ولا يكتب ثبت عندي لان قوله ثبت عندي حكم بشهادتهما فهذا لا يقبله المكتوب اليه
إلا في المسافة البعيدة التي هي مسافة القصر ولا يقبله فيما دونها لانه نقل شهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في
الشهادة على الشهادة ونحو هذا قول الشافعي وقال أبو يوسف ومحمد يجوز ان يقبله في بلده وحكي عن
أبي حنيفة مثل هذا وقال بعض المتأخرين من أصحابه الذي يقتضيه مذهبه أنه لا يجوز كما لا يجوز ذلك
في الشهادة على الشهادة واحتج من اجازته لانه كتاب الحاكم بما ثبت عنده فجاز قبوله مع
القرب ككتابة حاكمه

ولنا ان ذلك نقل الشهادة الى المكتوب اليه فلم يجز مع اقرب كالشهادة على الشهادة . ويفارق
كتابته بالحكم فليس هو نقل إنما هو خبر

على الكتاب دون الختم دليل على أن الختم ليس بشرط في القبول وإنما فعله النبي ﷺ ليقرءوا كتابه ولانهما شهدا بما في الكتاب وعرفا ما فيه فوجب قبوله كما لو وصل مختوما وشهدا بالختم إذا ثبت هذا فإنه إنما يعتبر ضبطهما لمعنى الكتاب وما يتعلق به الحكم ، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن قوم شهدوا على صحيفة وبعضهم ينظر فيها وبعضهم لا ينظر قال إذا حفظ فأشهد قيل كيف يحفظ وهو كلام كثير ؟ قال يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع . قلت يحفظ المعنى ؛ قال نعم قيل له والحدود والثمن وأشباه ذلك ؟ قال نعم . ولو أدرج الكتاب وختمه وقل هذا كتابي أشهدا علي بما فيه أو قد أشهدتكم على نفسي بما فيه لم يصح هذا التحمل وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف إذا ختمه بختمه وعنوانه جاز أن يتحملا الشهادة عليه مدرجا فإذا وصل الكتاب شهدا عنده أنه كتاب فلان ويتخرج لنا مثل هذا لانهما شهدا بما في الكتاب فجاز وان لم يعلما تفصيله كما لو شهدا لرجل بما في هذا الكيس من الدراهم جازت الشهادة وان لم يعرفا قدرها ولنا انهما شهدا بمجهول لا يعلمانه فلم تصح شهادتهما كما لو شهدا ان فلان على فلان مالا . وفارق ما ذكره فان تعيينه الدراهم التي في الكيس أغنى عن معرفة قدرها وهبنا الشهادة على ما في الكتاب دون الكتاب وهما لا يعرفانه

(الشرط الثاني) ان يكتبه القاضي من موضع ولايته وحكمه فان كتبه من غير ولايته لم يسغ قبوله لانه لا يسوغ له في غير ولايته حكم فهو فيه كالمعامي
(الشرط الثالث) ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه في موضع ولايته فان وصله في غيره لم

(فصل) ويقبل الكتاب من قاضي مصر الى قاضي مصر والى قاضي قرية ومن قاضي قرية الى قاضي قرية وإلى قاضي مصر

﴿مسئلة﴾ (ويجوز ان يكتب الى قاض معين والى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم من غير تعيين ويلزم من وصله قبوله)

وبهذا قال أبو ثور واستحسنه أبو يوسف وقال أبو حنيفة لا يجوز ان يكتب الى غير معين ولنا أنه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فلزم قبوله كما لو كان الكتاب اليه بعينه

﴿مسئلة﴾ (ولا يقبل الكتاب الا أن يشهد به شاهدان يحضرهما القاضي الكاتب فيقرؤه عليهما ثم يقول أشهد كما ان هذا كتابي الى فلان بن فلان ويدفعه اليهما فإذا وصل الى المكتوب اليه دفعا اليه الكتاب وقالنا نشهد أن هذا كتاب فلان اليك كتبه من عمله وأشهدنا عليه ، والاحتياط ان يشهد عليه بما فيه ويختمه ولا يشترط ختمه وان كتب كتابا وادرجه وختمه وقال هذا كتابي الى فلان أشهدا علي بما فيه لم يصح لان أحمد قال فيمن كتب وصيته وختمها ثم أشهد على ما فيها فلاحتي يعلمه ما فيها ويتخرج الجواز لقوله اذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير ان يكون أشهد

ويكن له قبوله حتى يصير الى موضع ولايته . ولو ترفع اليه خصمان في غير موضع ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته إلا إن يتراضيا به فيكون حكمه حكم غير القاضي اذا تراضيا به . وسواء كان الخصمان من اهل عمله او لم يكونا ، ولو ترفع اليه خصمان وهو في موضع ولايته من غير اهل ولايته كان له الحكم بينهما لان الاعتبار بموضعهما الا أن يأذن الامام لقاض أن يحكم بين اهل ولايته حيث كانوا ويمنعه من الحكم بين غير اهل ولايته حينما كان فيكون الامر على ما أذن فيه ومنع منه لان الولاية بتوليته فيكون الحكم على وقتها

﴿ فصل في تغيير حال القاضي ﴾ ولا يخلو من أن يتغير حال الكاتب أو المكتوب اليه أو حالهما معاً فان تغيرت حال الكاتب بموت أو عزل بعد أن كتب الكتاب وأشهد على نفسه لم يقدح في كتابه وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده أو بعده وبهذا قال الشافعي وقل أبو حنيفة لا يعمل به في الحلين

وقل أبو يوسف ان مات قبل خروجه من يده لم يعمل به، وان مات بعد خروجه من يده عمل به لان كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة على الشهادة لانه ينقل شهادة شاهدي الاصل فاذا مات قبل وصول الكتاب صار بمنزلة موت شاهدي افرع قبل اداء شهادتهما ولنا أن العول في الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم وهما حيان فيجب أن يقبل

أواعلم أحداً بها عند موتها وعرف خطها وكان مشهوراً أنه ينذ ما فيها فلي هذا اذا عرف المكتوب اليه انه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله والعمل على الأول

وجملته انه يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة (أحدها) أن يشهد به شاهدان عدلان ولا يسكني معرفة للمكتوب اليه خط الكاتب وختمه ولا يجوز له قبوله بذلك في قول الجمهور وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا اذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور والاصطخري ويتخرج لنا مثل ذلك لانه تحصل به غلبة الظن فأشبهه شهادة الشاهدين

ولنا ان ما أمكن اثباته بالشهادة لم يحز الاقتصار على الظاهر كاثبات العقود ولان الخط يشبه الخط والختم يمكن التزوير عليه ويمكن الرجوع الى الشهادة فلم يعول على الخط كالشاهد لا يعول في الشهادة على الخط وفي هذا انفصال عما ذكره . اذا ثبت هذا فن القاضي اذا كتب الكتاب دعا رجلين يخرجان الى البلد الذي فيه القاضي المكتوب اليه فيقرأ عليهما الكتاب أو يقرؤه غيره عليهما والاحوط أن ينظرا معه فيما يقرؤه فان لم ينظرا جاز لانه لا يستقرأ الا ثقة فاذا قرأ عليهما قال اشهدا علي ان هذا كتابي الى فلان وان قال اشهدا علي بما فيه كان اولى فان اقتصر على قوله هذا كتابي الى فلان فظاهر الكلام الخرقى انه لا يجزى لانه يحملها الشهادة فاعتبر ان يقول اشهدا علي كالشهادة

كتابه كالمولم يموت ولان كتابه إن كان فيما حكم به فحكمه لا يبطل بموته وعزله، وان كان فيما ثبتت عنده بشهادة فهو اصل والذان شهدا عليه فرع ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهد الاصل وما ذكره حجة عليهم لان الحاكم قد أشهد على نفسه وانما يشهد عند المكتوب اليه شاهدان عليه وهما حيان وهما شهدا الفرع وليس موته مانعا من شهادتهما فلا يمنع قبولها كموت شاهدي الاصل

وان تغيرت حاله بفسق قبل الحكم بكتابتها لم يجز الحكم به لان حكمه بعد فسقه لا يصح فكذلك لا يجوز الحكم بكتابه ولان بقاء عدالة شاهدي الاصل شرط في صحة الحكم بشاهدي الفرع فكذلك بقاء عدالة الحاكم لانه بمنزلة شاهدي الاصل فان فسق بعد الحكم بكتابه لم يتغير كالمولم حكم بشي ثم بان فسقه فانه لا ينقض ما مضى من احكامه كذا ههنا

واما ان تغيرت حال المكتوب اليه بأي حال كان من موت او عزل او فسق فلمن وصل اليه الكتاب ممن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به ، وبه قال الحسن ، حكى عنه ان قاضي الكوفة كتب الى اياس بن معاوية قاضي البصرة كتابا فوصل وقد عزل وولي الحسن فعمل به

وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يعمل به لان كتاب القاضي بمنزلة شهادة على الشهادة عند المكتوب اليه واذا شهد شاهدان عند قاض لم يحكم بشهادتهما غيره ولنا ان المعول على شهادة الشاهدين بحكم الاول او ثبوت الشهادة عنده وقد شهدا عند الثاني

على الشهادة وقال القاضي مجزى، وهو مذهب الشافعي ثم ان كان ما في الكتاب قليلا اعتمدا على حفظه وان كان كثيرا فلم يقدر على حفظه كتب كل واحد منهما مضمونه وقابل بها لتكون معه يذكر بهما يشهد به ويقبضان الكتاب قبل ان يفنيا لئلا يدفع اليهما غيره فاذا وصل الكتاب معهما اليه قرأه الحاكم او غيره عليهما فاذا سمعا قالوا نشهد ان هذا كتاب فلان لانها أداء شهادة فلا بد فيها من لفظ الشهادة ، ويجب ان يقولوا من عمله لان الكتاب لا يقبل الا اذا وصل من مجلس عمله وسواء وصل الكتاب محتوما او غير محتوم مقبولا او غير مقبول لان الاعتماد على شهادتهما لا على الخط والختم فان امتحن الكتاب وكانا به مظان ما فيه جاز لها ان يشهدا بذلك ، وان لم يحفظاه لم يمكنهما الشهادة ، وقال ابو حنيفة وابو ثور لا يقبل الكتاب حتى يشهد شاهدان على ختم القاضي

ولنا ان النبي ﷺ كتب كتابا الى قيصر ولم يختمه فقبل له انه لا يقرأ كتابا غير محتوم فتختم الختم واقتصره على الكتاب دون الختم دليل على ان الختم ليس بشرط في القبول وانما فعله النبي ﷺ ليقرأوا كتابه ولانهم لو شهدا بما في الكتاب وعرفا ما فيه لوجب قبوله كالمولم وصل محتوما وشهدا بالختم . اذا ثبت هذا فانه انما يمتبر ضبطها معنى الكتاب وما يتعلق به الحكم قال الاثرم سمعت ابا

فوجب ان يقبل كالأول ، وقولهم انه شهادة عند الذي مات ليس بصحيح فان الحاكم الكاتب ليس بفرع ولو كان فرعاً لم يقبل وحده وانما الفرع الشاهدان اللذان شهدا عليه وقد أديا الشهادة عند المتجدد ولوضع الكتاب فشهدا بذلك عند الحاكم المكتوب اليه قبل فدل ذلك على ان الاعتبار بشهادتهما دون الكتاب وقياس ما ذكرناه أن الشاهدين لو حملوا الكتاب الى غير المكتوب اليه في حال حياته وشهدا عنده عمل به لما بيناه، وان كان المكتوب اليه خليفة للكاتب فمات الكاتب أو عزل انعزل المكتوب اليه لانه نائب عنه فيعزل بعزله وموته كوكلائه، وقال بعض أصحاب الشافعي لا يعزل خليفة كما لا يعزل القاضي الاصيل بموت الامام ولا عزله

ولنا ما ذكرناه ويفارق الامام لان الامام يقد القضاء والامارة للمسلمين فلم يبطل ما عقده لغيره كما لو مات الولي في النكاح لم يبطل النكاح ولهذا ليس للامام أن يعزل القاضي من غير تغير حاله ولا يعزل إذا عزله بخلاف نائب الحاكم فانه تتمتع ولايته لنفسه نائباً عنه فملك عزله ولان القاضي لو انعزل بموت الامام لدخل الضرر على المسلمين لانه يفضي الى عزل القضاة في جميع بلاد المسلمين وتتعطل الاحكام وإذا ثبت أنه لا يعزل فليس له قبول الكتاب لانه حينئذ ليس بقاض

(مسئلة) قال (ولا تقبل الترجمة عن أعجمي تحاكم اليه اذا لم يعرف لسانه الا من

عدلين يعرفان لسانه)

وجملته أنه اذا محاكم الى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لسانهما أو أعجمي وعربي فلا بد من مترجم عنهما ولا تقبل الترجمة الا من اثنين عدلين

عبدالله يسأل عن قوم شهدوا على صحيفة وبعضهم ينظر فيها وبعضهم لا ينظر قال إذا حفظ فليشهد قبل كيف وهو كلام كثير؟ قال يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع قلت يحفظ المعنى؟ قال نعم قيل له والحدود والتمن وأشباه ذلك؟ قال نعم

(مسئلة) (ولو أدرج الكتاب وختمه وقال هذا خطي اشهدا علي بما فيه او قد أشهدتكما على نفسي بما فيه لم يصح هذا التحمل)

وبه قال ابو حنيفة والشافعي ، وقال ابو يوسف اذا ختمه بختمه وعنوانه جاز أن يتحملاً الشهادة عليه مدرجا فاذا وصل الكتاب شهدا عنده أنه كتاب فلان ويتخرج لنا مثل هذا فانها شهدا بما في الكتاب فجاز ، وان لم يعلما تفصيله كما لو شهدا بما في هذا الكيس من الدراهم جازت شهادتهما وان لم يعرفا قدرها

ولنا انهما شهدا بمجهول لا يعلمانه فلم تصح شهادتهما كما لو شهدا أن لفلان على فلان مالا ، وفارق

وبهذا قال الشافعي وعن احمد رواية أخرى أنها تقبل من واحد وهو اختيار ابي بكر عبد العزيز وابن المنذر وقول أبي حنيفة . وقال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود قال فكنت أكتب له إذا كتب إليهم وأقرأ له إذا كتبوا ولأنه مما لا يفترق الى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كإخبار الديانات

ولنا انه ثقل ماخفي على الحاكم اليه فيما يتعلق بالمختصمين فوجب فيه العدد كالشهادة ويفارق أخبار الديانات فانها لا تتعلق بالمختصمين ولا نسلم انه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة ولأنه لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كعدمه فإذا ترجم له كان كمنقل الإقرار إليه من غير مجاسه ولا يقبل ذلك الا من شاهدين كذا ههنا فعلى هذه الرواية تكون الترجمة شهادة تفتقر الى العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق ، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيه الحرية ولم يكن إلا شاهدان ذكران وان كان مما لا يتعلق بها كفي فيه ترجمة رجل وامرأتين ولم تعتبر الحرية فيه وان كان في حد زنا خرج في الترجمة فيه وجهان :

ما ذكره فان تعيينه الدراهم التي في الكيس أغنى عن معرفة قدرها ، وههنا الشهادة على ما في الكتاب دون الكتاب وهما لا يعرفانه

(الشرط الثاني) أن يكتبه القاضي من موضع عمله وولايته فان كتبه من غير ولايته لم يسغ قبوله لانه لا يسوغ له في غير ولايته حكم فهو فيه كالعامي

(الشرط الثالث) أن يصل الكتاب إلى المكتوب اليه في موضع ولايته فان وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته ، ولو ترفع اليه خصمان في غير محل ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته إلا إذا تراضيا عليه فيكون حكمه حكم غير القاضي إذا تراضيا به ، وسواء كان الخصمان من أهل عمله او لم يكونا ، ولو ترفع اليه خصمان وهو في موضع ولايته من غير أهل ولايته كان له الحكم بينهما لان الاعتبار بموضعها إلا أن يأذن الامام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ويمنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حينما كان فيكون الامر على ما أذن فيه ومنع منه لان الولاية بتوليته فيكون الحكم على وفقها

﴿ مسألة ﴾ (وإذا وصل الكتاب فأحضر المكتوب اليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب فقال لست فلان بن فلان فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم به بيينة فان ثبت انه فلان بن فلان بيينة او إقرار فقال : المحكوم عليه غيري لم يقبل إلا بيينة تشهد ان في البلد من يساويه فيما سمي ووصفه فيتوقف حتى يعلم المحكوم عليه منها)

وجملة ذلك أنه إن أنكر وقف الحاكم ويكتب إلى الحاكم الكاتب يعلمه الحال وما وقع من الأشكال حتى يحضر الشاهد بن فيشهدا عنه بما يتميز به المشهود عليه منهما فان ادعى المسعي انه كان في البلد من

(أحدهما) لا يكفي فيه أقل من أربعة رجال احرار عدول (والثاني) يكفي فيه اثنان بناء على الروايتين في الشهادة على الاقرار به ويعتبر فيه لفظ الشهادة لانه شهادة وان قلنا يكفي فيه واحد فلا بد من عدالته ولا تقبل من كافر ولا فاسق وتقبل من العبد لانه من أهل الشهادة والرواية وقال أبو حنيفة لا تقبل من العبد لانه ليس من أهل الشهادة

ولنا أنه خبر يكفي فيه قول الواحد فيقبل فيه خبر العبد كخبر الديانات ولا نسلم ان هذا شهادة ولا ان العبد ليس من أهل الشهادة ولا يعتبر فيه لفظ الشهادة كرواية وعلى هذا الاصل ينبغي أن تقبل ترجمة المرأة إذا كانت من أهل العدالة لان روايتها مقبولة

(فصل) والحكم في التعريف والرسالة والجرح والتعديل كالحكم في الترجمة وفيها من الخلاف ما فيها ذكره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وقد ذكرنا الجرح والتعديل فيما مضى

(مسألة) قال (واذا عزل فقال كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل

قوله وأمضي ذلك الحق)

وبهذا قال اسحاق قال أبو الخطاب ويحتمل ان لا يقبل قوله، وقول القاضي في فروع هذه المسئلة يقتضي أن لا يقبل قوله ههنا . وهو قول أكثر الفقهاء لان من لا يملك الحكم لا يملك الاقرار به كمن

يشاركه في الاسم والصفة وقد مات نظر فان كان موته قبل وقوع المعاملة التي وقع الحكم بها او كان ممن لم يعاصره المحكوم عليه او المحكوم له لم يقع إشكال وكان وجوده كعدمه ، وان كان موته بعد الحكم او بعد المعاملة وكان ممن أمكن أن تجر ي بينه وبين المحكوم له معاملة فقد وقع الاشكال كما لو كان حياً لجواز أن يكون الحق على الذي مات

(فصل) وإذا كتب بثبوت بينة او إقرار بدين جاز وحكم به المكتوب اليه وأخذ المحكوم عليه وان كان ذلك عيناً كقمار محدود او عيناً مشهورة لا تشبهه بغيرها كعبد معروف مشهور او دابة كذلك حكم المكتوب اليه أيضاً والزم تسليمه إلى المحكوم له به ، وإن كان عيناً لا تتميز إلا بالصفة كعبد غير مشهور او غيره من الاعيان التي لا تتميز إلا بالوصف ففيه وجهان (أحدهما) لا يقبل كتابه به وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين لاصحاب الشافعي لان الوصف لا يكفي بدليل أنه لا يجوز أن يشهد لرجل بالوصف والتحلية كذلك المشهود به (والثاني) يجوز لانه يثبت في الذمة بالعقد على هذه الصفة فأشبهه الدين ويخالف المشهود له فانه لا حاجة إلى ذلك فيه فان الشهادة له لا تثبت إلا بعد دعواه ولان المشهود عليه يثبت بالصفة والتحلية فكذلك المشهود به فعلى هذا الوجه ينفذ العين مختومة وان كان عبداً او أمة ختم في عنقه وبه إلى القاضي الكاتب يشهد الشاهدان على عينه فان شهدا عليه دفع إلى المشهود له به وان لم يشهدا على عينه وقالوا: المشهود به غير هذا ووجب على آخذه رده الى صاحبه ويكون حكمه حكم المغضوب

أقر بعق عبد بعد بيعه ثم اختلفوا فقال الاوزاعي وابن أبي ليلى هو بمنزلة الشاهد اذا كان معه شاهد آخر قبل وقال أصحاب الرأي لا يقبل الا شاعداً سواه يشهدان بذلك وهو ظاهر مذهب الشافعي لان شهادته على فعل نفسه لا تقبل

ولنا أنه لو كتب الى غيره ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب اليه قبول كتابه بعد عزل كاتبه فكذلك ههنا ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم فيجب قبوله كحال ولايته (فصل) فاما ان قال في ولايته كنت حكمت لفلان بكذا قبل قوله سواء قال قضيت عليه بشاهدين عدلين أو قال سمعت بينته وعرفت عدلتهم أو قال قضيت عليه بشكواه أو قال أقر عندي فلان لفلان بحق فحكمت به ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وحكي عن محمد بن الحسن أنه لا يقبل حتى يشهد معه رجل عدل لانه فيه إخبارا بحق على غيره فلم يقبل قول واحد كالشهادة ولنا انه يملك الحكم فملك الاقرار به كالأزواج إذا أخبر بالطلاق والسيد إذا أخبر بالعتق ولأنه لو أخبر أنه رأى كذا وكذا فخيم به قبل كذا ههنا وفارق الشهادة فان الشاهد لا يملك إثبات ما أخبر به فأما ان قال حكمت بعلمي أو بالنكول أو بشاهد يمين في الاموال فانه يقبل أيضا . وقال الشافعي لا يقبل قوله في القضاء بالذكول وينبني قوله حكمت عليه بعلمي على القولين في جواز القضاء بعلمه لانه لا يملك الحكم بذلك فلا يملك الاقرار به

في ضامه وضمان نقصه ومنفعته فلزمه أجره إن كان له أجر من يوم أخذه إلى أن يصل الى صاحبه لانه أخذه من صاحبه قهراً بغير حق

(فصل) وان تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل او موت لم يقدح في كتابه ، وان تغيرت بفسق لم يقدح فيما حكم به ، وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به ، وان تغيرت حال المكتوب اليه فلن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به

وجملة ذلك انه لا يخلو من ان تتغير حال القاضي الكاتب او المكتوب اليه او حالهما معا فان تغيرت حال الكاتب بموت او عزل بعد ان كتب الكتاب واشهد على نفسه لم يقدح في كتابه وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده او بعده وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يعمل به في الحالين ، وقال ابو يوسف إن مات قبل خروجه من يده لم يعمل به ، وان مات بعد خروجه من يده عمل به لان كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة على الشهادة لانه ينقل شهادة شاهدي الاصل فاذا مات قبل وصول الكتاب صار بمنزلة موت شاهدي الفرع قبلي آداء شهادتهما

ولنا ان المعول في الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم وهما حيان فيجب ان ينقل كتابه كما لو لم يموت ولان كتابه ان كان فيما حكم به فحكمه لا يبطل بموته وعزله وان كان فيما ثبت عنده بشهادة فهو اصل واللذان شهدا عليه فرع ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهدي الاصل وما ذكره

وانما أنه أخبر بحكمه فيما لو حكم به لنفذ حكمه فوجب قبوله كالصور التي تقدمت، ولأنه حاكم
 أخبر بحكمه في ولايته فوجب قبوله كالذي سلمه ولأن الحاكم اذا حكم في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد
 لم يسغ نقض حكمه ولزم غيره امضاؤه والعمل به فصار بمنزلة الحكم بالبينه العادلة ولا نسلم ما ذكره ، وإن قال
 حكمت لفلان على فلان بكذا ولم يصف حكمه إلى بينة ولا غيرها وجب قبوله وهو ظاهر مسألة
 الخرق فانه لم يذكر ما ثبت به الحكم وذلك لان الحاكم متى ما حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد وجب قبوله
 وصار بمنزلة ما أجمع عليه

(فصل) وإذا أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته فظاهر كلام الخرق ان قوله مقبول
 ونجبره نافذ لانه إذا قبل قوله بحكمه بعد العزل وزوال ولايته بالكلية فلان يقبل مع بقائها في غير
 موضع ولايته أولى . وقال القاضي لا يقبل قوله وقل لو اجتمع قاضيان في غير ولايتهما كقاضي دمشق
 وقاضي مصر اجتمعا في بيت المقدس فأخبر احدهما الآخر بحكم حكم به أو شهادة ثبتت عنده لم يقبل
 أحدهما قول صاحبه ويكونان كشاهدين أخبر احدهما الآخر بما عنده وليس له ان يحكم به إذا رجع
 الى عمله لانه خبر من ليس بقاض في موضعه وان كانا جميعا في عمل احدهما كلهما اجتماعا في
 دمشق فان قاضي دمشق لا يعمل بما أخبره به قاضي مصر لانه يجبره به في غير عمله وهل يعمل
 قاضي مصر بما أخبر به قاضي دمشق اذا رجع الى مصر ؟ فيه وجهان : بناء على القاضي هل له
 أن يقضي بعلمه ؟ على روايتين لأن قاضي دمشق أخبره به في عمله . ومذهب الشافعي في هذا
 كقول القاضي ههنا .

حجة عليهم لان الحاكم قد اشهد على نفسه وانما يشهد عند المكتوب اليه شاهدان عايناه وهما حيان وهما
 شاهدا الفرع وایس موته مانعا من شهادتهما فلا يمنع قبولها كموت شاهدي الاصل وان تغيرت بفسق
 قبل الحكم بكتابه لم يحكم به لان حكمه لا يصح فكذلك لا يجوز الحكم بكتابه ولان بقاء عدالة شاهدي
 الاصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع فكذلك بقاء عدالة الحاكم لانه بمنزلة شاهدي الاصل وإن فسق
 بعد الحكم بكتابه لم يتغير كما لو حكم بشيء ثم بان فسقه فانه لا ينقض ماضى من أحكامه كذا ههنا
 وأما ان تغيرت حال المكتوب اليه بأي حال كان من موت أو عزل أو فسق فلمن وصل اليه الكتاب
 ممن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به وبه قل الحسن حكى عنه أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس
 ابن معاوية قاضي البصرة كتابا فوصل وقد عزل وولي الحسن فعمل به وبهذا قال الشافعي وقال أبو
 حنيفة لا يعمل به لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة عند المكتوب اليه وإذا شهد شاهدان
 عند تراض لم يحكم بشهادتهما غيره .

ولنا ان العول على شهادة الشاهدين بحكم الأصل او ثبوت الشهادة عنده وقد شهدا عند الثاني
 فوجب أن يقبل كالأول وقوله إنها شهادة عند الذي مات ليس بصحيح فان الحاكم الكاتب ليس

(فصل) إذا ولى الامام قاضياً ثم مات لم ينعزل لان الخفاء رضي الله عنهم ولو احكاما في زمنهم فلم ينعزلوا بموتهم ولان في عزله بموت الامام ضرراً على المسلمين فان البلدان تتمطل من الحكام وتقف احكام الناس الى ان يولي الامام الثاني حاكماً وفيه ضرر عظيم وكذلك لا ينعزل القاضي اذا عزل الامام لما ذكرنا فاما ان عزله الامام الذي ولاه أو غيره ففيه وجهان :

(أحدهما) لا ينعزل وهو مذهب الشافعي لانه عقده اصلحة المسلمين فلم يملك عزله مع سداد حاله كالعقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه

(والثاني) له عزله لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأعزلن أبا مريم وأولين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه فعزله عن قضاء البصرة وولى كعب بن سوار مكانه وولى علي رضي الله عنه أبا الاسود ثم عزله فقال لم عزلتني وماخنت ولا جنيت؟ فقال إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين ولانه يملك عزل امرأه وولائه على البلدان فكذلك قضائه.

وقد كان عمر رضي الله عنه يولي ويعزل فعزل شرحبيل بن حسنة عن ولايته في الشام وولى معاوية فقال له شرحبيل أمن جن عزلتني أو خيانه؟ قل من كل لا ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل وعزل خالد بن الوليد وولى أبا عبيدة وقد كان يولي بعض الولاة الحكم مع الامارة فولى أبا موسى البصرة قضاءها وامرتها ثم كان يمزلهم هو ومن لم يعزله عزله عثمان بعده إلا القليل منهم فعزل القاضي أوى ويفارق عزله بموت من ولاه أو عزله لان فيه ضرراً وههنا لا ضرر فيه لانه لا يعزل قاضياً حتى

بفرع وقد أديا الشهادة عند المحدود ولو ضاع الكتاب فشهدا بذلك عند الحاكم المكتوب اليه قبل فدل ذلك على ان الاعتبار بشهادتهما دون الكتاب، وقياس ما ذكرناه ان الشاهدين إذا احل الكتاب إلى غير المكتوب اليه في حال حياته وشهدا عنده عمل به لما بيناه فان كان المكتوب اليه خليفة الكاتب مات الكاتب أو عزل انعزل المكتوب اليه لانه نائب عنه فينعزل بعزله وموته كوكلائه، وقال بعض أصحاب الشافعي لا ينمزل خليفته كما لا ينعزل القاضي الأصلي بموت الامام ولا عزله.

ولنا ما ذكرناه ويفارق الامام فان الامام يعقد القضاء والامارة للمسلمين فلم يبطل ما عقده لغيره كولاية النكاح فاذا مات الولي لم يبطل النكاح بخلاف نائب الحكم فانه تتمتع ولايته لنفسه نائباً عنه فيملك عزله ولان القاضي لو انعزل بموت الامام لدخل الضرر على المسلمين لانه يفضي إلى عزل القضاة في جميع بلاد الاسلام وتتمطل الاحكام، وإذا ثبت انه ينعزل فليس له قبول الكتاب لانه حينئذ ليس بقاض.

﴿فصل﴾ قال الشيخ رحمه الله (وإذا حكم عليه فقال اكتب لي إلى الحاكم الكاتب انك حكمت علي حتى لا يحكم علي ثانياً لم يلزمه ذلك ولكنه يكتب له محضراً بالقضية:

يولى آخر مكانه ولهذا لا ينعزل الوالي بموت الامام وينعزل بعزله وقد ذكر أبو الخطاب في عزله بالموت أيضاً وجهين والاول ان شاء الله تعالى ما ذكرناه

فاما ان تغيرت حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء أو اختل فيه بعض شروطه فانه ينعزل بذلك ويتعين على الامام عزله وجهاً واحداً .

(فصل) وللإمام تولية القضاء في بلده وغيره لان النبي ﷺ ولى عمر بن الخطاب القضاء ، وولى علياً ومعاذاً . وقال عثمان بن عفان لابن عمر : ان أباك قد كان يقضي وهو خير منك قال ان أبي قد كان يقضي وان أشكل عليه شيء سألت عنه رسول الله ﷺ وذكر الحديث . رواه عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة

وروى سعيد في سننه عن عمرو بن العاص قال جاء خصمان الى رسول الله ﷺ فقال لي « يا عمرو اقض بينهما » قلت أنت أولى بذلك مني يا رسول الله قال « ان أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة » وعن عقبة بن عامر مثله ولان الامام يشتغل بأشياء كثيرة من مصالح المسلمين فلا يتفرغ للقضاء بينهم ، فاذا ولى قاضياً استحب أن يجعل له أن يستخلف لانه قد يحتاج الى ذلك فاذا أذن له في الاستخلاف جاز له بالاخلاف نعمه وان نهاه عنه لم يكن له ان يستخلف لان ولايته باذنه فلم يكن له مانهاه عنه كالوكيل . وان أطلق فله الاستخلاف . وبجمله أن لا يكون له ذلك لانه يتصرف بالاذن فلم يكن له مالم يأذن فيه كالوكيل . ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان

لان المحكوم عليه إذا استوفى الحق منه فقال للحاكم اكتب لي محضراً بما جرى لثلاثي لثلاثي خصمي في موضع آخر فيطالبني ثانياً فففيه وجهان .

(أحدهما) تلزمه اجابه ليتخلص من المحذور الذي يخافه (والثاني) لا تلزمه لان الحاكم إنما يكتب بما ثبت عنده أو حكم به فاما استئناف ابتداء فيكفي فيه الاشهاد فيطالبه أن يشهد على نفسه بقبض الحق لان الحق ثبت عليه بالبينة .

﴿ مسألة ﴾ (وكل من ثبت له عند حاكم حق او ثبتت براءته مثل ان أنكر وحلفه الحاكم أن يكتب له محضراً بما جرى ليثبت حقه أو براءته لزمته إجابته)

أما إذا ثبت له حق باقرار المقر فلا يمكنه الحكم عليه ولو قاننا يحكم بعلمه احتمال أن ينسى فان الانسان لا يحكم بعلمه فربما جحد المقر فلا يمكنه الحكم عليه ولو قاننا يحكم بعلمه احتمال أن ينسى فان الانسان عرضة النسيان فلا يمكنه الحكم باقراره وان ثبت عليه حق بنكول المدعى عليه او يمين المدعي بعد النكول فسأله المدعي ان يشهد على نفسه لزمه ذلك لانه لاحجة للمدعي سواء الاشهاد فاما إن ثبت عنده بيينة فلا يجب جعل بيينة أخرى (والثاني) يجب لان في الاشهاد فائدة جديدة وهي اثبات تعديل بينته والزام خصمه وان حلف المنكور وسأل الحاكم الاشهاد على براءته لزمه ليكون حجة له

ووجه الاول ان الغرض من القضاء الفصل بين المتخاصمين فاذا فعله بنفسه أو بغيره جاز كما لو أذن له . ويفارق التوكيل لان الامام يولي القضاء للمسلمين لالنفسه بخلاف التوكيل ، فان استخلف في موضع ايس له الاستخلاف فحكمه حكم من لم يول

(فصل) ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل فيقلده النظر في جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى اليه من غير سكانه . ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو ان يقول احكم في المائة فما دونها فلا ينفذ حكمه في أكثر منها . ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل وخصوص النظر في خصوص العمل

ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد واحد يجعل لكل واحد عملاً فيولي احدهم عقود الانكحة والآخر الحكم في المداينات وآخر النظر في العقار . ويجوز أن يولي كل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد . فان قلد قاضيين أو أكثر عملاً واحداً في مكان واحد ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز اختاره أبو الخطاب وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لانه يؤدي إلى إيقاف الحكم والخصومات لانها يختلفان في الاجتهاد ويرى أحدهما ما لا يرى الآخر (والآخر) يجوز ذلك وهو قول اصحاب ابي حنيفة وهو اصح ان شاء الله تعالى لانه يجوز أن يستخلف في البلدة التي هو فيها

في سقوط المطالبة مرة أخرى وفي جميع ذلك إذا سأله أن يكتب له محضراً بما جرى فيه وجهان (أحدهما) يلزمه ذلك لانه وثيقه له فهو كالأشهاد لان الشاهدين ربما نسيا الشهادة او نسيا الخصمين فلا يذكروها إلا رؤوية خطهما (والثاني) لا يلزمه لان الأشهاد يكفيه والاول اصح لان الشهود تكثر عليهم الشهادات ويطول عليهم الامد فالظاهر انها لا يتحققان الشهادة تحقّقاً يحصل به ادائها فلا يفيد إلا بالكتاب .

﴿ مسألة ﴾ (وان سال من ثبت محضره عند الحاكم ان يسجل به فعل ذلك وجعله نسختين نسخة يدفعها اليه ونسخة يحبسها عنده والورق من بيت المال فان لم يكن فمن مال المكتوب له) .
ينبغي أن يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات لانه من المصالح فانه يحفظ به الوثائق وينذكر الحاكم حكمه والشاهد شهادته ويرجع بالدرك على من يرجع عليه فان أعوز ذلك لم يلزم الحاكم ذلك ويقول لصاحب الحق ان شئت جئت بكاغدا كتب لك فيه فانه حجة لك ولست اكرهك عليه فان اختار ان يكتب له محضراً فصفته : بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الامام فلان على كذا وكذا . وإن كان خليفة القاضي قال خليفة القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي الامام بمجلس حكمه وقضائه بكذا فان كان يعرف المدعي والمدعى عليه باسمائهما وانسابهما قال فلان بن فلان الوالدي فلان بن فلان الفلاني ويرفع في نسبهما عليه باسمائهما (الجزء الحادي عشر) (٦١) (الغني والشرح الكبير)

فيكون فيها قاضيان فجاز أن يكون فيها قاضيان أصليان . ولان الفرض فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه وهذا يحصل فأشبهه انقاضي . ولانه يجوز لتقاضي أن يستخلف خليفته في موضع واحد فالامام أولى لان توليته أقوى

وقولهم : يفضي إلى إيقاف الحكومات غير صحيح فان كل حاكم يحكم باجتهاده بين المتخاصمين اليه وليس للأخر الاعتراض عليه ولا نقض حكمه فيما خالف اجتهاده

(فصل) وإذا قال الامام من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته لم تنعقد الولاية لمن نظر لانه علقها على شرط ولم يعين بالولاية أحداً منهم . ويحتمل ان تنعقد الولاية لمن نظر لان النبي ﷺ قال « اميركم زيد فان قتل فأمركم جعفر فان قتل فأمركم عبد الله بن رواحة » فعلق ولاية الامارة على شرط فكذلك ولاية الحكم وان قال وليت فلانا وفلاناً فأبها نظر فهو خليفتي انعدت الولاية لمن نظر منهم لانه عقد الولاية لهما جميعاً

(فصل) ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه وهذا مذهب الشافعي ولم اعلم فيه خلافاً لان الله تعالى قال (فاحكم بين الناس بالحق) والحق لا يتعين في مذهب وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب . فان قلده على هذا الشرط بطل الشرط وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع

ويذكر حليتهما لان الاعتماد عليهما فرما استعار النسب فادعى عليه كذا وكذا فاقر له ولا يحتاج أن يقول بمجلس حكمه لأن الاقرار يصح في غير مجلس الحكم وان كتب انه يشهد على اقراره شاهدان كان آكد ويكتب الحاكم على رأس المحضر : الحمد لله رب العالمين او ما أحب فأما ان أنكر المدعى عليه وشهدت عليه بينة قال : فادعى عليه كذا وكذا فأنكر فسأل الحاكم المدعي ألك بينة ؟ فاحضرها وسأل الحاكم سماعها ففعل وسأله ان يكتب له محضراً بما جرى فأجابه اليه وذلك في وقت كذا ويحتاج ههنا ان يذكر مجلس حكمه وقضائه بخلاف الاقرار لان البينة لا تسمع الى في مجلس الحكم والاقرار بخلافه، ويكتب الحاكم في آخر المحضر شهداً عندي بذلك ويكتب علامته في رأس المحضر وإن اقتصر على ذلك دون المحضر جاز لثلاث محلف ثانياً وكتب له مثل ما تقدم إلا انه يقول فأنكر فسأل الحاكم المدعي ألك بينة ؟ قال لا قال فلك يمينه وسأل احلافه فاحلفه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا وكذا ولا بد من ذكر تحاييفه لان الاستحلاف لا يكون إلا بمجلس الحكم ويعلم في أوله خاصة ويعلم في الاقرار والاحلاف على رأس المحضر جرى الأمر على ذلك فان نكل المدعى عليه عن اليمين قال فعرض اليمين على المدعى عليه فنكل عنها فسأل خصمه الحاكم ان يقضي عليه بالحق في وقت كذا وان رد اليمين على المدعي فحلف وحكم له بذلك ذكره، ويعلم في آخره ويذكر ان ذلك في مجلس حكمه وقضائه وهذه صفة المحضر وأما السجل فهو لا نفاذ ما ثبت عنده والحكم به ووصفته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما شهد

(فصل) وان فوض الامام إلى انسان تولية اقتضاء جاز لانه يجوز أن يتولى ذلك فجاز له لتوكيل فيه كما بيع وان فوض إليه اختيار قاض جاز ولا يجوز له اختيار نفسه ولا والده ولا ولده كما لو وكاه في الصدقة بمال لم يجز له اخذه ولا دفعه إلى هذين ، ويحتمل انه يجوز له اختيارها إذا كانا صالحين للولاية لانهما يدخلان في عموم من أذن له في الاختيار منه مع اهليتهما فأشبهها الاجانب (فصل) وليس للحاكم ان يحكم لنفسه كما لا يجوز أن يشهد لنفسه فان عرضت له حكومة مع بعض الناس جاز أن يحاكمه الى بعض خلفائه او بعرض رعيته فان عمر حاكم أياً الى زيد وحاكم رجلاً عراقياً الى شريح وحاكم علي اليهودي الى شريح ، وحاكم عثمان طلحة الى جبير بن مطعم . فان عرضت حكومة لوالديه او ولده او من لا تقبل شهادته له ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز له الحكم فيها بنفسه وان حكم لم ينفذ حكمه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لانه لا تقبل شهادته له فلم ينفذ حكمه ، او كنهه (والثاني) ينفذ حكمه اختاره أبو بكر وهو قول أبي يوسف وابن المنذر وأبي ثور لانه حكم لغيره أشبه الاجانب . وعلى القول الاول متى عرضت لهؤلاء . حكومة حكم بينهم الامام أو حاكم آخر او بعض خلفائه ، فان كانت الخصومة بين والديه أو ولديه أو والده وولده لم يجز له الحكم بينهما على احد الوجهين لانه لا تقبل شهادته لأحدهما على الآخر فلم يجز الحكم بينهما كما لو كان خصمه أجنبياً وفي الآخر يجوز وهو قول بعض اصحاب الشافعي لانها سواء عنده فارتفعت نهمة الميل فأشبهها الاجنبيين (فصل) وإذا تحاكم رجلان الى رجل حكاه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للاقتضاء فحكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما وبهذا قول أبو حنيفة والشافعي قولان (أحدهما) لا يلزمها حكمه إلا بتراضيهما لان حكمه انما يلزم بالرضى به ولا يكون الرضى إلا بعد المعرفة بحكمه ولنا ما روى أبو شريح ان رسول الله ﷺ قال له « ان الله هو الحكم فلم تكني أبا الحكم ؟ »

عليه اتقاضي فلان بن فلان ويذكر ماتقدم في اول المحضر ومن حضره من الشهود اشهدهم انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد رَفها بما رأى معه قبول شهادتها بمحضر من خصمين ويذكرهما ان كانا معروفين والا قل مدع ومدعى عليه عايه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان ويذكر الشهود عليه وإقراره طوعاً في صحة منه وجواز أمر الجميع ماسعى ووصف به في كتاب نسخته ويزنح الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرقاً بحرق فإذا فرغ منه قال وان القاضي امضاء وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد ان سأله ذلك والاشهاد به الخصم المدعي ويذكر اسمه ونسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر بحجة وجعل كل ذي حجة حجته على واشهد القاضي فلان على أنفاسه وحكمه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه وأمر يكتب هذا الـجل نسختين متساويتين تخلد نسخة منها في ديوان الحكم والاخرى تدفع الى من كتبها له وكل واحد منها حجة وثيقة فيما أنفذه منها وهذا يذكر ليخرج من الخلاف ولو

قال ان قومي اذا اختلفوا في شيء آتوني فحكمت بينهم ورضي علي الفريقان قال « ما أحسن هذا فن أكبر ولدك ؟ » قال شريح قال « فأنت أبو شريح » أخرجه النسائي وروي عن النبي ﷺ انه قال « من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون » ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقته هذا الذم ولان عمر وأبياً تحاكما الى زيد وحاكم عمر اعراييناً الى شريح قبل ان يوليه وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير بن مطعم ولم يكونوا قضاة فان قيل فممر وعثمان كانا إمامين فاذا ردا الحكم إلى رجل صار قضيماً . قلنا لم ينقل عنهما الا الرضى بتحكيمه خاصة وبهذا لا يصير قضيماً ، وما ذكره يبطل بما اذا رضي بتصرف وكيله فانه يلزمه قبل المعرفة به . إذا ثبت هذا فانه لا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم من له ولاية وبهذا قال الزافعي . وتال ابو حنيفة : للحاكم تنضه اذا خلف رأيه لان هذا عقد في حق الحاكم فملك فسخه كالعقد الموقوف في حقه

ولنا ان هذا حكم صحيح لازم فلم يجز فسخه لمخلفنا رأيه كحكم من له ولاية ، وما ذكره غير صحيح فان حكمه لازم للخصمين فكيف يكون موقوفاً ولو كان كذلك لملك فسخه ، وان لم يخالف رأيه ، ولا نسلم الوقوف في العقود

إذا ثبت هذا فان لكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لانه لا يثبت إلا برضاه فاشبهه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف ، وان رجع بعد شروعه ففيه وجهان (أحدهما) له ذلك لان الحكم لم يتم أشبهه قبل اشروع (واثنى) ليس له ذلك لانه يؤدي الى ان كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقفه رجع فبطل المقصود به

(فصل) قال القاضي : وينفذ حكم من حكماه في جميع الاحكام الا اربعة أشياء : النكاح والامان والتكليف والتعاضد لان هذه الاحكام مزينة على غيرها فاختص الامام بالنظر فيها ونائبه يقوم مقامه ، وقال ابو الخطاب ظاهر كلام احمد انه ينفذ حكمه فيها ولا أصحاب الشافعي وجهان كهنين ، واذا كتب هذا القاضي بما حكم به كتابا الى قاض من قضاة المسلمين لزمه قبوله وتنفيذ كتابه لانه حاكم نافذ الاحكام فلزم قبول كتابه كحكم الامام

قال انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا ولم يذكر الاعاء عليه جاز وساغ لجواز اقتضاء على الغائب وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات في كل أسبوع أو شهر بضم بعضهما الى بعض ويكتب عليه محاضر وقت كذا في سنة كذا .

﴿ فصل في صفة الكتاب الى القاضي ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم سبب هذه المكاتبة أطال الله بقاء من يصل إليه من قضاء المسلمين وحكامهم انه ثبت عندي في مجلس حكومي وقضائي الذي اتولاه بمكان كذا وان كان نائباً قال

(مسئلة) قال (ويحكم على الغائب اذا صح الحق عليه)

وجملته أن من ادعى حقاً على غائب في بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه فعلى الحاكم اجابته اذا كملت الشرائط وبهذا قال شبرمة ومالك والاوزاعي والليث وسوار وابوعبيد واسحاق وابن المنذر فكان شريح لا يرى القضاء على الغائب ، وعن احمد مثله وبه قال ابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة وأصحابه

وروي ذلك عن القاسم والشعبي إلا ان أبا حنيفة قال اذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ انه قال لعلي « اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فانك تدري بما تقضي » قل انترمذي هذا حديث حسن صحيح . ولأنه قضاء لاحد الخصمين وحده فلم يجوز كما لو كان الآخر في البلد ولانه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدم فيها فلم يجوز الحكم عليه

ولنا أن هنداً قالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ؟ قال « خذي ما يكفيك وولداك بالمعروف » متفق عليه فقضى لها ولم يكن حاضراً ولان هذا له بينة مسموعة عادلة فجوز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً ، وقد وافقنا ابو حنيفة في سماع البينة ، ولأن ماتاخر عن سؤال المدعي اذا كان حاضراً يقدم عليه اذا كان غائباً كسماع البينة

وأما حديثهم فتقول به اذا تقاضى اليه رجلان لم يجوز الحكم قبل سماع كلامهما وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين ويفارق الحاضر الغائب من البينة لانه لا تسمع على حاضر إلا بحضوره والغائب بخلافه ، وقد ناقض ابو حنيفة أصله فقال اذا جاءت امرأة دأدت أن لها زوجاً غائباً وله مال في يد رجل وتحتاج إلى النفقة فاعترف لها بذلك من الحاكم يقضي عليه بالنفقة . ولو ادعى رجل على حاضر انه اشترى من غائب مافيه شفعة وأقام بينة بذلك حكم له بالبيع والاخذ بالشفعة ولومات المدعي عليه فحضر بعض ورثته أو حضر وكيل الغائب وأقام المدعي بينة بذلك حكم له بما ادعاه

الذي انوب فيه عن القاضي فلان بمحضر من خصمين مدع ومدعى عليه جاز سماع الدعوى بينهما وقبول البينة من احدهما على الآخر بشهادة فلان وفلان وهما من الشهود النعدين عدي عرقتهما وقبلت شهادتهما بما رأيت معه قبولها معرفة فلان بن فلان انقلابي بعينه واسمه ونسبه فان كان في إثبات أمر أسير قال وان الفرنج خذلهم الله أمرودهن مكان كذا في وقت كذا وحملوه الى مكان كذا وهو مقيم تحت حوطتهم أبادهم الله وإنه فقير من فقراء المسلمين ليس له شيء من الدنيا لا يقدر على فكك نفسه ولا شيء منه وانه مستحق للصدقة على ما يقتضيه كتاب الحضرة المشار اليه المتصل أوله بأخر كتابي المؤرخ بكذا وإن كان في إثبات دين قال وانه يستحق في ذمة فلان بن فلان انقلابي ويرفع

إذا ثبت هذا فإنه إن قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره ذن خرج الشهود لم يحكم عليه وإن استنظر الحاكم أجله ثلاثاً فإن جرحهم وإلا حكم عليه، وإن ادعى انقضاء أو الإبراء فكانت له يئنة برىء وإلا حلف المدعي وحكم له وإن قدم بعد الحكم فخرج الشهود بأمر كان قبل الشهادة بدل الحكم، وإن جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً لم يبطل الحكم ولم يقبله الحاكم لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا يقدح فيه وإن طلب التأجيل أجل ثلاثاً فإن جرحهم وإلا نفذ الحكم، وإن ادعى انقضاء أو الإبراء فكانت له به يئنة وإلا حلف الآخر ونفذ الحكم

(فصل) لا يقضي على الغائب إلا في حق الأدميين فأما في الحدود التي لله تعالى فلا يقضي بها عليه لأن مبناها على المساهلة والاستقاط ذن قامت يئنة على غائب بسرقة مال حكم بالمدون التقطع (فصل) وإذا قامت اليئنة على غائب أو غير مكلف كالصبي والمجنون لم يستحلف المدعي مع يئنته في أشهر الروايتين لقول النبي ﷺ «اليئنة على المدعي واليئنة على المدعى عليه» ولأنها بيئنة عادلة فلم تجب اليئنة معها كما لو كانت على حاضر

(والرواية الثانية) يستحلف معها وهو قول الشافعي لأنه يجوز أن يكون استوفى ما قامت به اليئنة أو ملكه العين التي قامت بها اليئنة ولو كان حاضراً فدعى ذلك لوجبت اليئنة فإذا تعذر ذلك منه لبيئته أو عدم تكليفه يجب أن يقوم الحاكم مقامه فيما يمكن دعواه ولأن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الصبي والمجنون والغائب لأن كل واحد منهم لا يعبر عن نفسه وهذا من الاحتياط

(فصل) ظاهر كلام الخريفي أنه إذا قضى على الغائب بعين سلمت إلى المدعي وإن قضى عليه بدين ووجد له مال وفي منه فإنه قال في رواية حرب في رجل أتم يئنة أن له سهماً من ضيعة في أيدي قوم فتواروا عنه يقسم عليهم شهدوا أو غابوا ويدفع إلى هذا حقه لأنه يثبت حقه بالبيئنة فيسلم إليه كما لو


في نسبه ويصفه بما يتميز به من الدين كذا وكذا ديناً عليه حالا وحقاً واجباً لازماً وإنه يستحق مطالبته واستيفاءه منه وإن كان في إثبات عين كتب: وأنه مالك لما في أيدي فلان من الشيء الفلاني ويصفه صفة يتميز بها، مستحق لاخذه وتسلمه على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل بآخر كتابي المؤرخ بتاريخ كذا وقال الشاهدان المذكوران أنها بما شهدا به علان وله محققان وانها لا يعلمان خلاف ما شهدا به إلى حين أقاما الشهادة عندي فأضيت ما ثبت عندي من ذلك وحكمت بموجبه بسؤال من جازت مسألته وسألني من جاز سؤاله وسوغت الشريعة المظاهرة اجابته المكتوبة إلى القضاة والحكام فأجبتهم إلى ملتصقة لجوازه شرعاً وتقدمت بهذا فكتبوا بالصاق المحضر المشار إليه فالصق فن وقف عليه منهم وتأمل ما ذكرته وتصنح مسأرتي واعتمدت في إنفاذه والعمل بموجبه ما وجبه الشرع المطهر أحرز من الاجر أجزله وكتب في مجلس الحكم المحروس من مكان كذا في وقت كذا ولا يشترط أن يذكر القاضي اسمه في العنوان ولا ذكر المكتوب إليه في باطنه وبهذا قال

فإن خصمه حاضراً ويحتمل أن لا يدفع إليه شيء حتى يقيم كفيلاً أنه متى حضر خصمه وأبطل دعواه فإليه ضمان ما أخذه أثلاً يأخذ المدعي ما حكم له به ثم يأتي خصمه فيبطل حجته أو يقيم بينة بالقضاء والابراء أو يملك العين التي قامت بها الدية بعد ذهاب المدعي وغيبته أو موته فيضيع مال المدعي عليه وظاهر كلام احمد الاول فانه قال في رجل عنده دابة مسروقة فقال هي عندي وديعة اذا أقيمت البينة أنهاله تدفع إلى الذي أقام البينة حتى يجيء صاحب الوديعة فيثبت

(فصل) فاما الحاضر في البلد أو قريب منه اذا لم يمنع من الحضور فلا يقضى عليه قبل حضوره في قول أكثر أهل العلم، وقال أصحاب الشافعي في وجه لهم انه يقضى عليه في غيبته لانه غائب أتبه الغائب عن البلد ولنا انه أمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله كحاضر مجلس الحاكم ويفارق الغائب البعيد فانه لا يمكن سؤاله فإن امتنع من الحضور أو توارى فظاهر كلام احمد جواز القضاء عليه لما ذكرنا عنه في رواية حرب وروى عنه ابو طالب في رجل وجد غلامه عند رجل فاقام البينة انه غلامه فقال الذي عنده الغلام أودعني هذا رجل فقال احمد أهل المدينة يقضون على الغائب بقانون إنه لهذا الذي أقام البينة وهو مذهب حسن وأهل البصرة يقضون على غائب يسدونه بالإعذار وهو اذا ادعى على رجل الغائب وأقام البينة فاختم المدعى عليه يرسل إلى بابه فينادي الرسول ثلاثاً فإن جاء والإفاد أعذروا إليه فهذا يقوي قول أهل المدينة وهو معنى حسن

وقد ذكر الشريف ابو جعفر وابو الخطاب انه يقضى على الغائب الممتنع وهو قول الشافعي لانه تعذر حضوره وسؤاله فجاز القضاء عليه كالغائب البعيد بل هذا أولى لان البعيد معذور وهذا لا عذر له وقد ذكرنا فيما تقدم شيئاً من هذا

الشافعي وقال أبو حنيفة اذا لم يندكر اسمه فلا يقبله لان الكتاب ليس اليه ولا يكفي ذكر اسمه في العنوان دون باطنه لان ذلك لم يقع على وجه المخاطبة ولنا ان المعول فيه على شهادة الشاهدين على الحاكم الكاتب بالحكم ولا يقدرح ولو ضاع الكتاب وامتنحى سمعت شهادتهما وحكم بها



كتاب القسمة

الاصل في القسمة قول الله تعالى (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) وقوله تعالى (واذا حضر القسمة اولوا القربى) الآية وقول النبي ﷺ « الشفعة فيما لم يقسم » فاذا وقعت الحدود وصرفت الطارق فلا شفعة وقسم النبي ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهماً وكان يقسم الغنائم وأجمعت الامة على جواز القسمة ولان بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الايدي

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا اتاه شريكان في ربيع أو محوود فمالاه أن يقسمه بينهما قسمة وأثبت في القضية بذلك أن قسمة اياه بينهما كان عن اقرارهما لا عن بينة شهدت لهما بملكهما) اذا ثبت هذا فن الشريكين في أي شيء كان ربواً أو غيره والربع هو العقار من الدور ونحوها إذا طلبا من الحاكم أن يقسمه بينهما أجاب مالیه وإن لم يثبت عنده ملكهما وبهذا قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة إن كان عقاراً نسبوه إلى ميراث لم يقسمه حتى يثبت الموت والورثة لان الميراث باق على حكم الملك فلا يقسمه احتياطاً للميت وأما معدا العقار يقسمه ، وإن كان ميراثاً لانه يبور ويملك وقسمته تحفظه ، وكذا العقار الذي لا ينسب إلى الميراث وظاهر قول الشافعي انه لا يقسم عقاراً كان أو غيره مالم يثبت ملكهما لان قسمة بوطم لورفع بعد ذلك إلى حاكم آخر يستسهل ان يجعله حكاهم ولعله يكون لغيرهم

﴿ باب القسمة ﴾

قسمة الاملاك جائزة والاصل في القسمة قول الله تعالى (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) وقوله تعالى (واذا حضر القسمة اولوا القربى) الآية وقول النبي ﷺ « الشفعة فيما لم يقسم » فاذا وقعت الحدود وصرفت الطارق فلا شفعة » وقسم النبي ﷺ خيبر وكان يقسم الغنائم وأجمعت الامة على جواز القسمة ولان بالناس حاجة الى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الايدي

﴿ مسألة ﴾ (وهو نوعان قسمة تراض وهي ما فيها ضرر ورد عوض من أحدهما كاللور الصغار والحمام والعضائد المتلاصعة اللاني لا يمكن قسمة كل عين منفردة والارض التي في بعضها بئر أو بناء ونحوه لا يمكن قسمته بلا جزاء والتعديل اذا رضوا بقمتها أعياناً باقيمة جاز لان الحق لهم لا يخرج عنهم وقد رضوا بقسمته وهذه جارية مجرى البيع لا يجبر عليها الممتع منها لا يجوز فيها الامايجوز في البيع) وجملة ذلك ان الشريكين والشركاء في شيء ربواً كان أو غيره والربع هو العقار من الدور ونحوها اذا طلبها من الحاكم ان يقسمه بينهما اجابها اليه وان لم يثبت عنده ملكها وبهذا قال ابو

ولنا ان اليد تدل على الملك ولا منازع لهم فيثبت لهم من طريق الظاهر ولهذا يجوز لهم التصرف ويجوز شراؤه منهم واتهابه واستتجاره وما ذكره الشافعي يندفع إذا ثبت في القضية اني قسمته بينهم باقرارهم لاعن بيينة شهدت لهم بملكهم وكل ذي حجة على حجته وما ذكره ابو حنيفة لا يصح لان الظاهر ملكهم ولا حق للميت فيه إلا أن يظهر عليه دين وما ظهر والاصل عدمه ولهذا اكتفينا به في غير العقار وفيما لم ينسبوه الى الميراث

(فصل) ويجوز قسمة المكيلات والموزونات من الطعومات وغيرها لان جواز قسمة الارض مع اختلافها يدل على جواز قسمة ما لا يختلف بطريق التنبيه وسواء في ذلك الحبوب والثمار والنورة والاشنان والحديد والرصاص ونحوها من الجمادات والعصير والخل والابن والعسل والسمن واللبس والزيت والرب ونحوها من المائعات وسواء قلنا ان القسمة بيع أو افراز حق لان بيعه جائز وافراره جائز فان كان فيها أنواع كحنطة وشعير وتمر وزبيب فقلب أحدهما قسمها كل نوع على حدته أجبر المتنع وان طلب قسمها أعيانا بالقيمة لم يجبر المتنع لان هذا بيع نوع بنوع آخر فليس بقسمة فلم يجبر عليه كغير الشريك، فان تراضيا عليه جاز وكان بيعاً يعتبر فيه التقابض قبل التفرق فيما يعتبر التقابض فيه وسائر شروط البيع

(فصل) فان كان بينهما ثياب أو حيوان أو أواني أو خشب أو عمد أو أحجار فاتفقا على قسمتها

يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان كان عقارا نسبوه الى ميراث لم يقسمه حتى يثبت الموت والورثة لان الميراث باق على حكم ملك الميت فلا يقسمه احتياطاً للميت وما عدا العقار يقسمه وان كان ميراثاً لانه لا يورث ويهلك وقسمته تحفظه وكذلك العقار الذي لا ينسب الى الميراث وظاهر قول الشافعي انه لا يقسم عقاراً كان أو غيره ما لم يثبت ملكهم لان قسمه بقولهم لو دفع بعد ذلك الى حاكم آخر سهل ان يجعله حكماً لهم ولعله ان يكون لغيرهم

ولنا ان اليد تدل على الملك ولا منازع لهم فيثبت لهم من طريق الظاهر ولهذا يجوز لهم التصرف فيه ويجوز شراؤه منهم واتهابه واستتجاره وما ذكره الشافعي يندفع إذا ثبت في القصة اني قسمته بينهم باقرارهم لاعن بيينة شهدت لهم انه ملكهم وكل ذي حجة على حجته وما ذكره ابو حنيفة لا يصح لان الظاهر تملكهم ولا حق للميت فيه الا ان يكون عليه دين وما ظهر والاصل عدمه ولهذا اكتفينا به في غير العقار وفيما لم ينسبوه الى الميراث

﴿ مسألة ﴾ (وهذه القسمة جارية مجرى البيع لما فيها من الرد وبهذا يصير بيعاً)

لان صاحب الرد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع ولا يجبر عليها المتنع منها لما روى مالك في موطنه عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عن رسول الله ﷺ انه قال

جاز لان النبي ﷺ قسم الغنائم يوم بدر ويوم حنين ويوم خيبر وهي تشتمل على اجناس من المال وسواء اتفقا على قسمة كل جنس بينها أو على قسمتها أعياناً بالقيمة وان طلب أحدهما قسمة كل نوع على حدته وطلب الآخر قسمته أعياناً بالقيمة قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته إذا أمكن وان طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر وكان مما لا يمكن قسمته الا باخذ عوض منه من غير جنسه أو قطع ثوب في قطعه تقص أو كسر اثناء أو رد عوض لم يجبر الممتنع ، وان أمكن قسمة كل نوع على حدته من غير ضرر ولا رد عوض فقال القاضي يجبر الممتنع . وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو قول أبي الخطاب : لأعرف في هذا عن امامنا رواية ، ويحتمل ان لا يجبر الممتنع . وهو قول ابن خيران من أصحاب الشافعي لان هذا انما يقسم أعياناً بالقيمة فلم يجبر الممتنع عليه كما لا يجبر على قسمة الدور بأن يأخذ هذا داراً وهذا داراً وكالجنسين المختلفين

ووجه الاول أن الجنس الواحد كالدار الواحدة وليس اختلاف الجنس الواحد في القيمة باكثر من اختلاف قيمة الدار الكبيرة والقرية العظيمة فان أرض القرية تختلف سيما اذا كانت ذات أشجار مختلفة وأراض متنوعة والدار ذات بيوت واسعة وضيقة وحديثة وقديمة ثم هذا الاختلاف لم يمنع الاجبار على القسمة كذلك الجنس الواحد وفارق الدور فانه أمكن قسمة كل دار على حدتها وههنا

«لا ضرر ولا ضرار» ولانه لا يجبر على بيع ملكه فلا يجبر على قسمته لانها بيع ولا يجوز فيها الا ما يجوز في البيع كذلك

(فصل) وهل تلزم قسمة التراضي بالقرعة إذا قسمها الحاكم أو رضوا بقاسم يقسم بينهم؟ فيه وجهان (أحدهما) تلزم كقسمة الاجبار لان القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه (والثاني) لا تلزم الا في البيع والبيع لا يلزم الا بالتراضي لا بالقرعة وانما القرعة فيه لتعريف البائع من المشتري ، فأما ان تراضياً على ان يأخذ كل واحد منهما من السهمين بغير قرعة فانه يجوز لان الحق لها لا يخرج عنها وكذلك لو خير احدهما صاحبه فاختر ويلزم ههنا بالتراضي والتفرق كما يلزم البيع .

﴿مسئلة﴾ (والضرر المانع من القسمة هو نقص القيمة بالقسم في ظاهر كلام احمد ولا ينتفعان به مقسوماً في ظاهر كلام الحرقي)

اختلفت الرواية في الضرر المانع من القسمة ففي قول الحرقي هو ما لا يمكن أحدهما معه الانتفاع بنصيبه مفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة مثل أن تكون بينهما دار صغيرة إذا قسمت أصاب كل واحد منها موضعاً ضيقاً لا ينتفع به ولو أمكن ان ينتفع به في شيء غير الدار لم يجبر على القسمة أيضاً لانه ضرر مجري مجرى الاتلاف

لا يمكن قسمة كل ثوب منها أو اذاء على حدته وان كانت اشياى أنواعا كالميرير واقطن والكتان فهي كلاجناس وكذلك سائر الاموال والحيوان كغيره من الاموال ويقسم النوع الواحد منه ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يقسم الرقيق قسمة اجبار لانه تختلف منافعه ويقصد منه العقل والدين والفتنة وذلك لا يقع فيه التعديل .

ولنا أن النبي ﷺ جزأ العبيد الذين أنتقمهم الانصاري في مرضه ثلاثة أجزاء ولانه نوع حيوان يدخله التقويم فجازت قسمة كسائر الحيوان وما ذكره غير صحيح لان اقيمة تجمع ذك وتعد له كسائر الاشياء المختلفة .

(فصل) والقسمة افراز حق ويميز أحد النصيين من الآخر وليست بيعا وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الآخر هي بيع ، وحكي عن ابي عبد الله بن بطة لانه يبدل نصيه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر وهذا حقيقة البيع

ولنا أنها لا تقتصر الى لفظ التملك ولا تجب فيها الشفعة ويدخلها الاجبار وتلزم باخراج القرعة ويتندر أحد النصيين بقدر الآخر والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك ولانها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعاً كسائر العقود وفائدة الخلاف أنها إذا لم تكن بيعا جازت قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا واوزون كيلا والتفرق قبل النبض فيما يعتبر فيه قبض في البيع ولا يحث إذا حلف لا يبيع بها وإذا كان العقار أو نصفه وقفنا جازت القسمة . وان قلنا: هي بيع انعكست هذه الاحكام هذا

(والرواية الاخرى) ان المانع من القسمة هو ان ينقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة سواء انتفعوا به مقسوما أو لم ينتفعوا . قال ائقاضي هذا ظاهر كلام أحمد لأنه قول في رواية الميموني اذا قال بعضهم يقسم وبعضهم لا يقسم فان كان فيه نقصان من ثمنه بيع وأعطى الثمن فاعتبر نقصان الثمن وهذا الظاهر من كلام الشافعي لأن نقص قيمته ضرر والضرر منفي شرعا وقال مالك يجبر الممتنع وان استضر قياسا على ما لا ضرر فيه ولا يصح لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» من المسلمة ولان في قسمة ضررا فلم يجبر عليه كقسمة الجوهرة بكسرها ولان في قسمة اضاعه المال وقد نهى النبي ﷺ عن اضاعه المال ولا يصح القياس على ما لا ضرر فيه لما بينهما من الفرق

﴿مسئلة﴾ (وان كان الضرر على أحدهما دون الآخر كرجلين لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الآخر فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر الآخر عليه وان طلبه الآخر اجبر الاول وقال ائقاضي ان طلبه الاول اجبر الآخر وان طلبه الضرور لم يجبر الآخر) أما إذا طلب القسمة من لا يتضرر لم يجبر الآخر ذكره أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل قال كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمها وهذا قول ابن أبي ليلى وابي ثور وقال القاضى يجبر

إذا خلت من الرد فإن كان فيها رد عوض فهي بيع لان صاحب الرد يبذل المال عوضا عما حصل له من مال شريكه وهذا هو البيع فان فعلا ذلك في وقف لم يجز لان بيعه غير جائز ، وان كان بعضه وقفنا وبعضه طلقا والرد من صاحب الطلق لم يجز لانه يشترى بعض الوقف فان كان من أهل الوقف جاز لانهم يشترى بعض الطلق وذلك جائز.

(فصل) وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ولا تقبل إذا كان باجرة ، وبهذا قال الاضطخري وقال أبو حنيفة تقبل وإن كان باجرة لانه لا يلحقه تهمة فتقبل قوله كالمرضة وقال الشافعي لا تقبل لانه شهد على فعل نفسه الذي يوجب تعديله فلم تقبل كشهادة القاضي المعزول على حكمه ولنا انه شهد بما لانفع له فيه فتقبل كلاجنبي ، واذا كان باجرة لم يقبل لانه متهم لكونه يوجب الاجرة لنفسه وهذا نفع فتكون شهادته لنفسه وقول الشافعي انه يوجب تعديله ممنوع ولا نسلم لهم ما ذكروه في الحكم

﴿ مسألة ﴾ قل (ولو سأل أحدهما شريكه قسمة فامتنع أجبره الحاكم على ذلك اذا اثبت عنده ملكها وكان مثله يتقسم وينتفعان به متسوما)

أما اذا طلب أحدهما القسمة فامتنع الآخر لم يخل من حالين أحدهما يجبر الممتنع على القسمة وذلك اذا اجتمع ثلاثة شروط

الآخر عليها وهو قول الشافعي وأهل العراق لانه طلب أفراد نصيبه الذي لا يستضر بتمييزه فوجبت اجابته اليه كما لو كانا لا يستضران بالقسمة

ولنا قول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » ولانها قسمة يضر بها صاحبه فلم يجبره عليها كما لو استضرا معا ولان فيه اضاءة للمال وقد نهى النبي ﷺ عن اضاعته وإذا حرم عليه اضاءة ماله فاضاعة مال غيره أولى وقد زوى عمرو بن جميع عن النبي ﷺ أنه قال « لا تعصبه على أهل الميراث الا ما حصل القسم » قال أبو عبيدة هو ان يخاف شيئا اذا قسم كان فيه ضرر على بعضهم أو على جميعهم ولاننا اتفقنا على ان الضرر مانع من القسمة وان الضرر في حق أحدهما مانع ولا يجوز ان يكون المانع هو ضرر الطاب لانه مرضي به من جهته فلا يجوز كونه مانعا كما لو تراضيا عليها مع ضررها أو ضرر أحدهما فتعين الضرر من المانع في جهة المطلوب ولانه ضرر غير مرضي به من جهة صاحبه فنع القسمة كما لو استضرا معا ، فاما اذا طلب القسمة المستضر بها كصاحب الثلث في المسئلة المفروضة اجبر الاخر عليها هنا مذهب أبي حنيفة ومالك لانه طلب دفع ضرر الشركة عنه بامر لا ضرر على صاحبه فيه فاجبر عليه كما لا ضرر فيه يحتمه ان ضرر الطاب مرضي به من جهته فسقط حكمه والاخر لا ضرر عليه فصارت كالا ضرر فيه ، وذكروا أصحابنا ان المذهب أنه لا يجبر الممتنع عن القسمة لانه

(أحدها) ان ثبت عند الحاكم ملكهما بيينة لان في الاجبار على القسمة حكما على الممتنع منها فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه بخلاف حالة الرضى فانه لا يحكم على أحدهما انما يقسم بقولها ورضاهما (الشرط الثاني) أن لا يكون فيها ضرر فان كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع لقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه ، ورواه مالك في موطنه مرسلا ، وفي لفظ أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار

(الشرط الثالث) ان يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها فان لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع لانها تصير بيعاً والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين ومثال ذلك أرض قيمتها مائة فيها شجرة او بئر تساوي مائتين فاذا جملت الارض سهما كانت الثلث فيحتاج أن يجعل معها خمسين يردها عليه من لم يخرج له البئر أو الشجرة ليكونا نصفين متساويين فهذه فيها بيع ألا ترى ان أخذ الارض قد باع نصيبه من الشجرة أو البئر بالثمن الذي أخذه والبيع لا يجبر عليه لقول الله تعالى (إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم)؟ فاذا اجتمعت الشروط الثلاثة أجبر الممتنع منها على القسمة لانها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما وحصول النفع لهما لان نصيب كل واحد منهما اذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره ويتمكن من احداث الغراس والبناء والزرع والساقية والاجارة والعارية ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك فوجب أن يجبر الآخر عليه لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار»

النبي ﷺ عن إضاعة المال ولان طلب القسمة من المستضر سفه فلا تجب اجابته الى السفه قال الشريف متى كان أحدهما يستضر لم تجب القسمة ، وقال أبو حنيفة متى كان أحدهما ينتفع بها وجبت وان استضر بها الطالب فعل وجهن وقال مالك تجب على كل حال (فصل) ولو كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخرين نصفها لكل واحد منهما ربعها فاذا قسمت استضر كل واحد منها ولا يستضر صاحب النصف فطالب صاحب النصف القسمة وجبت اجابته لانه يمكن قسمتها نصفين من غير ضرر فيصير حقها لهما دارا وله نصف فلا يستضر واحد منها ويحتمل الاتجيب عليها الاجابة لان كل واحد منها يستضر بافراذ نصيبه وان طالبا المفاصلة فامتنع صاحب النصف أجبر لانه لا ضرر على واحد منهم ، وان طالبا افراد نصيب كل واحد منها أو طالب أحدهما أفراد نصيبه لم تجب القسمة على قياس المذهب لانه إضرار بالطالب وسفه وعلى الوجه الذي ذكرناه تجب النسمة لان المطلوب منه لا ضرر عليه

﴿مسئلة﴾ (وان كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها فطالب أحدهما قسمها اعيانا بالقيمة لم يجبر الاخر عليه وقال القاضي يجبر)

أما إذا اتفقا على اقسمة جاز لان النبي ﷺ قسم الغنائم يوم بدر ويوم خيبر ويوم حنين وهي تشتمل على أجناس المال وسواء اتفقا على قسمة كل جنس بينهما أو اتفقا على قسمتها اعيانا بالقيمة وان

إذا ثبت هذا فقد اختلفوا في الضرر المانع من القسمة ففي قول الخري وهو ما لا يمكن معه انتفاع أحدهما بنصيبه منرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة مثل أن تكون بينهما دار صغيرة إذا قسمت أصاب كل واحد منهما موضعاً ضيقاً لا ينتفع به، ولو أمكن أن ينتفع به في شيء غير الدار ولا يمكن أن ينتفع به داراً لم يجبر على القسمة أيضاً لأنه ضرر مجري مجرى الاتلاف

وعن أحمد رواية أخرى ان المانع هو أن تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة سواء انتفعوا به مقسوماً أو لم ينتفعوا

وقل اماضي هذا ظاهر كلام أحمد لأنه قال في رواية الميموني اذ قل بعضهم بقوله بعضهم لا يقسم فإن كان فيه نقصان من ثمنه بيع وأعطوا الثمن فعتبر نقصان الثمن وهذا ظاهر كلام الشافعي لأن نقص قيمته ضرر والضرر منفي شرعاً، وقال مالك يجبر الممتنع وإن استضر قياساً على ما لا ضرر فيه ولا يصح لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» ولأن في قسمته ضرراً فلم يجبر عليه كقسمة الجودرة بكرة. رها ولأن في قسمته اضاعه لمال وقد نهى النبي ﷺ عن اضاعته ولا يصح القياس على ما لا ضرر فيه لما بينهما من الفرق فإن كان أحد الشريكين يستضر بالقسمة دون الآخر كرجلين بينهما دار لأحدهما ثلثها والآخر ثلثها فإذا قسمها ستضر صاحب الثلث لكونه لا يحصل له ما يكون داراً ولا يستضر الآخر لأنه يبقى له ما يصيب داراً مفردة فطالب صاحب الثلثين اقسمة لم يجبر الآخر عليها. ذكره أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل قل كل قسمة فيها ضرر لأزى قسمتها وهذا قول ابن أبي ليلى وإبي ثور

طلب أحدهما قسمة كل نوع على حدته إن أمكن وإن طلب أحدهما اقسمة وأبى الآخر وكان مما لا يمكن قسمته إلا بأخذ عوض من غير جنسه أو قطع ثوب في قطعه نقص أو كسر اناء أو رد عوض لم يجبر الممتنع وإن أمكن قسمة كل نوع لي حدته من غير ضرر ولا رد عوض فقال اماضي يجبر الممتنع وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول أبو الخطاب لا أعرف في هذا عن امامنا رحمه الله رواية ويحتمل أن لا يجبر الممتنع عليه وهو قول بن خيران من أصحاب الشافعي لأن هذا إنما يقسم اعياناً بالقيمة فلم يجبر الممتنع عليه كما لا يجبر على قسمة الدور بان يأخذ هذا داراً وهذا داراً كالجنسين المختلفين ووجه الاول ان الجنس الواحد كالدار الواحدة وليس اختلاف الجنس او احد في القيمة باكثر من اختلاف قيمة اذار الكبيرة واقرية العظيمة فان أرض اقرية تختلف لا سيما إذا كانت ذات أشجار مختلفة وأرض متنوعة والدار ذات بيوت واسعة وضيقة وحديثة وقد يمت هذا الاختلاف لا يمنع الاجبار على القسمة كذلك الجنس الواحد وفارق الدور فإنه يمكن قسمة كل دار على حدتها وههنا لا يمكن قسمة كل ثوب منها اثواباً على حدته فان كانت اثياب انواعاً كالحرير والقطن والسكتان فهي كالاجناس فكذلك سائر المال والحيوان كغنيه من الاموال ويقسم النوع الواحد

وقال افاضي يجبر الاخر عاها وهو قول الشافعي وأهل العراق لانه طلب افراد نصيبه الذي لا يستضر
بتمييزه فوجبت اجابته اليه كما لو كانا لا يستضران بالقسمة

وانا قول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » لانها قسمة يستضر بها صاحبه فلم يجبر عليها كما
لو استضرا معاً ولان فيه اذاعة المال وتد نهي النبي ﷺ عن اذاعته واذا حرم عاها اذاعته ماله
فذاعته مال غيره أولى

وقد روى عمر بن جمع عن النبي ﷺ انه قال « لا تعصب على أهل الميراث إلا ما حصل اقسام »
قل ابو عبيدة هو أن يخلف شيئاً اذا قسم كان فيه ضرر على بعضهم او عليهم جميعاً ولاننا اتفقنا على
أن الضرر مانع من القسمة وان الضرر في حق أحدهما مانع ولا يجوز أن يكون المانع هو ضرر الطالب
لانه مرضي به من جهته فلا يجوز كونه مانعاً كما لو تراضيا عليها مع ضررها أو ضرر أحدهما فتعين
الضرر المانع في جهة المطلوب ولانه ضرر غير مرضي به من جهة صاحبه فنعم اقسمة كما لو استضرا
معاً، وإن طلب اقسمة المستضربها كصاحب الثلث في السئلة المفروضة أجبر الآخر عليها هذا
مذهب ابي حنيفة ومالك لانه طلب دفع ضرر الشركة عنه بامر لا ضرر على صاحبه فيه فأجبر عليه
كما لا ضرر فيه .

بحقته ان ضرر الطالب مرضي به من جهته فسقط حكمه والآخر لا ضرر عليه فصار كما لا ضرر

منه وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يتسم الرقيق قسم اجبار لان منافعه تختلف
ويقصد منه العقل والدين والفظنة وذلك لا يقع فيه التعديل

ولنا ان النبي ﷺ جزأ العبيد الذين اعتقهم الانصاري في مرضه ثلاثة اجزاء ولانه نوع حيوان
يدخله التقويم فجازت قسمته كسائر الحيوان وما ذكره غير صحيح لان القيمة تجمع ذلك
وتعدله كسائر الاشياء المختلفة

﴿ مسألة ﴾ (وان كان بينهما حائط لم يجبر الممتنع من قسمته وان استهدم لم يجبر على قسم
عرضته وقل اصحابنا ان طلب قسمته طولاً بحيث يكون له نصف الطول في كمال العرض اجبر الممتنع
وان طلب قسمته عرضاً وكانت تسع حائطين اجبر والا فلا)

وجملة ذلك ان الشريكين اذا كان بينهما حائط لم يجبر الممتنع من قسمته لان قسمه افراد حق
أحد الشريكين من حق الآخر على وجه يمكن كل واحد منهما الانتفاع بحقه مفرداً ولا يمكن ذلك في
الحائط لانه ان طلب قسمته طولاً في كمال العرض ققطع الحائط ففيه اتلاف فان لم يقطعه افضى الى
الضرر لأن في ذلك تحميل احدهما ثقلاً على نصيب صاحبه وان طلب قسمته عرضاً في كمال الطول
لم يجبر الممتنع لان فيه افساداً وفيه وجه آخر انه يجبر لانه لا ضرر في قسمته وان استهدم لم يجبر على
قسم عرضته وقال اصحابنا ان طلب قسمه عرضاً ليحصل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال

فيه . وذكر أصحابنا أن المذهب انه لا يجبر الممتنع على اقدم لنهي النبي ﷺ عن اضاعه المال ولان طالب القسمة من المستنضر سفه فلا تجب اجابته الى السفه ، قال الشريف متى كان أحدهما يستنضر لم تجب القسمة ، وقال ابو حنيفة متى كان أحدهما ينتفع بها وجبت وقال الشافعي ان انتفع بها الغالب وجبت وإن استنضر بها الطالب فعلى وجهين ، وقال مالك تجب على كل حل ، ولو كانت دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخرين نصفها لكل واحد منها ربعها فاذا قدمت استنضر كل واحد منهما ولا يستنضر صاحب النصف فطلب صاحب النصف القسمة وجبت اجابته لانه يمكن قسمتها نصفين فيصير حتما لهما دارا وله النصف فلا يستنضر أحد منهما ويحتمل أن لا تجب عليهما الاجابة لان كل واحد منهما يستنضر بافراز نصيبه ، وإن طلبا المقتسمة فامتنع صاحب النصف أجبر لانه لا ضرر على واحد منهم ، وإن طلبا افراز نصيب كل واحد منهما او طلب أحدهما افراز نصيبه لم تجب القسمة على قياس المذهب لانه اضرار بالطالب وسفه وعلى الوجه الذي ذكرناه تجب القسمة لان المطلوب منه لا ضرر عليه

(الحل الثاني) الذي لا يجبر أحدهما على القسمة وهي ما اذا عدم أحد الشروط الثلاثة فلا تجوز القسمة إلا برضاها وتسمى قسمة التراضي وهي جائزة مع اختلال الشروط كلها لانها بمنزلة البيع والمناقلة وبيع ذلك جائز

العرض اجبر الممتنع لانه لا ضرر ويحتمل ان لا يجبر لانه يفضي إلى الا يبقى ملكه الذي يلي نصيب صاحبه بغير حائط وان طلب قسمة عرضاً يحصل لكل واحد نصف العرض في كمال الطول وكان يحصل لكل واحد منهما ما لا يمكن ان يبني فيه حائط لم يجبر الممتنع لانه يتضرر بذلك وان حصل له ما يمكن بناء حائط فيه اجبر الممتنع لانه ملك مشترك يمكن كل واحد منهما الانتفاع به مقسوماً ويحتمل ألا يجبر لانه لا تدخله اقرعة خوفان ان يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر

﴿ مسألة ﴾ (وان كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لاحدهما العلو وللآخر السفل أو كان بينهما منافع لم يجبر الممتنع من قسمها وان تراضيا على قسمها كذلك وعلى قسم المنافع بالمهاياة جاز)

اذا كانت دار بين اثنين سفها وعلوها فطلب أحدهما قسمة السفل والعلو بينهما ولا ضرر في ذلك اجبر الآخر عليه لان البناء في الارض يجري مجرى الفرس يتبعها في البيع والشقة ولو طلب قسمة أرض فيها غراس اجبر شريكه عليه كذلك البناء وان طلب أحدهما جعل السفل لاحدهما والعلو للآخر ويقرع بينهما لم يجبر عليه الآخر لثلاثة معان (احدهما) ان العلو تبع السفل ولهذا اذا بيعا ثبتت الشفعة فيهما واذا افرد العلو بالبيع لم تثبت الشفعة فيه واذا كان تبعا لم يجعل التبوع بينهما والتبع بينهما فيصير التبوع اصلا (الثاني) ان السفل والعلو يجريان مجرى

(فصل) إذا كانت دار بين اثنين سفلاً وعلوها فإذا طلبا قسمها نظرت فإن طلب أحدهما قسمة السفل والعلو بينهما ولا ضرر في ذلك أجبر الآخر عليه لان البناء في الارض مجري مجرى الفرس فيتبعها في البيع والشفعة ثم لو طلب قسمة أرض فيها غراس أجبر شريكه عليه كذلك البناء ، وإن طلب أحدهما جعل السفل لاحدهما والعلو للآخر ويقرع بينهما لم يجبر عليه الآخر لثلاثة معان (أحدهما) أن العلو يتبع للسفل ولهذا اذا بيعا تثبت الشفعة فيهما واذا أفرد العلو بالبيع لم تثبت فيه الشفعة واذا كان تبعاً له لم يجعل المتبوع سهماً واتباع سهمها فيصير التبع أصلاً (الثاني) ان السفل والعلو مجريان مجرى الدارين المتلاصقتين لان كل واحد منهما يسكن منفرداً ولو كان بينهما داران لم يكن لاحدهما المطالبة بجعل كل دار نصيباً كذا ههنا (الثالث) أن صاحب القرار يملك قرارها وهواءها فإذا جعل السفل نصيباً انفرد صاحبه بالهواء وليست هذه قسمة عادلة وبهذا قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة يقسمه الحاكم بجعل ذراعاً من السفل بذراعين من العلو ، وقال ابو يوسف ذراع بذراع وقال محمد يقسمها بالقيمة واحتجوا بانها دار واحدة فإذا قسمها على ما يراه جاز كالتالي لاعلوها

ولنا ما ذكرناه من المعاني الثلاثة وفيها رد ما ذكره وما يذكره من كيفية القسمة بحكم وبعضه يرد بعضاً ، وإن طلب أحدهما قسمة العلو وحده أو السفل وحده لم يجب اليه لان القسمة تراد للتمييز

الدارين المتلاصقتين لان كل واحد منهما يسكن منفرداً ولو كان بينهما دارن لم يكن لاحدهما المطالبة بجعل كل دار نصيباً كذلك ههنا (الثالث) ان صاحب القرار يملك قرارها وهواءها فإذا جعل السفل نصيباً انفرد صاحبه بالهواء وليست هذه قسمة عادلة وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقسم الحاكم فيجعل ذراعاً من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف ذراع بذراع . وقال محمد يقسمها بالقيمة واحتجوا بانها دار واحدة فإذا قسمها على ما يراه جز كالتالي لاعلوها

ولنا ما ذكرناه من المعاني الثلاثة وفيها رد ما ذكره وما يذكره من كيفية القسمة بحكم وبعضه يرد بعضاً ، وإن طلب أحدهما قسمة العلو وحده أو السفل وحده لم يجب اليه لان القسمة تراد للتمييز ومع بقاء الاشاعة لا يحصل التميز ، وإن طلب أحدهما قسمة العلو منفرداً والسفل منفرداً لم يجب اليه لانه قد يحصل لكل واحد منهما علو سفل الآخر فيستضر كل واحد منهما ولا يتميز الحقان

(فصل) وان كان بينهما منافع فطلب أحدهما قسمها بالمهاياة لم يجبر الآخر لان قسمة المنافع إنما تكون بقسمة الزمان والزمان انما يقسم بأن يأخذ أحدهما قبل الآخر وهذا لا تسوية فيه فان الآخر يتأخر حقه فلا يجبر على ذلك فاما ان تراضيا على قسمة العلو لاحدهما والسفل للآخر او تراضيا على

ومع بقاء الاساعة في أحدهما لا يحصل التمييز وإن طلب قسمة السفلى منفرداً أو العلو منفرداً لم يجب إليه لأنه قد يحصل لكل واحد منهما علو سفلى الآخر فيستضر كل واحد منهما ولا يميز الخقان (فصل) وإذا كان بينهما دار أو خان كبير فطلب أحدهما قسمة ذلك ولا ضرر في قسمته أجبر الممتنع على القسمة وتفرد بعض المساكن عن بعض وإن كثرت المساكن، وإن كان بينهما داران أو خانان أو أكثر فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين أو احد الخانين ويجعل الباقي نصيباً لم يجبر الممتنع، ويهذ قال الشافعي وقال ابو يوسف ومحمد إذا رأى الحاكم ذلك فله فعله سواء تقاربتا أو تفرقتا لأنه انفع وأعدل

وقول مالك إن كانتا متجاورتين أجبر الممتنع من ذلك عليه لأن المتجاورتين تتقارب منفعتهما بخلاف المتباعدتين، وقول ابو حنيفة إن كانت احدهما أحجزة الاخرى أجبر الممتنع، وإفلا لانهما يجريان مجرى الدار الواحدة

وانا انه نقل حقه من عين الى عين أخرى فلم يجبر عليه كالمفترقين على ملك وكما لو لم تكن حجة بها مع ابي حنيفة وكولو كانتا داراً ودكاناً مع ابي يوسف ومحمد، والحكم في الدكاكين كالحكم في الدور وكما لو كانت لها عضائد صفار لا يمكن قسمة كل واحدة منهما منفردة لم يجبر الممتنع من قسمها عليها (فصل) فإن كانت بينهما أرض واحدة يمكن قسمتها ويتحقق فيها الشروط التي ذكرناها أجبر

قسمة المنافع بالمهاياة جاز لان الحق لا يخرج عنها فيجوز تراضيها، وذكر ابن البناء في كتاب الخصال أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما ان الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهاياة أو يؤجرها عليهم ﴿مسئلة﴾ (وان كان بينهما أرض ذات زرع فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع قسمت لانه لا ضرر في قسمها ويجبر الممتنع)

لان الزرع في الارض كالقماش في الدار فليمنع القسمة وسواء خرج الزرع او كان بذراً لم يخرج فاذا قسمها بقي الزرع بينهما مشتركاً كما لو باع الارض لغيرهما، وان طلب أحدهما قسمة الزرع منفرداً لم يجبر الآخر عليه لان القسمة لا بد فيها من تعديل المقسوم وتعديل الزرع بالسهم لا يمكن لانه يشترط بقاؤه في الارض المشتركة

﴿مسئلة﴾ (وان طلب قسمتها مع الزرع لم يجبر الآخر)

هكذا ذكره في الكتاب الشروح وهو قول الشافعي، وذكر في كتابه المغني والسكافي انه يجبر إذا كان الزرع قد خرج لان الزرع كالشجر في الارض والقسمة افراز حق وليست ببيعاً وان قلنا هي بيع لم يجز إذا اشتد الحب لأنه يتضمن بيع السنبل بفضه ببعض، ويحتمل الجواز لان السنبل ههنا داخل تبعاً للأرض، وليس بمقصود فأشبهه بيع النخلة المثمرة بمثلها، وقال الشافعي لا يجبر الممتنع من قسمها مع الزرع لان الزرع مودع في الارض للنقل عنها فلم تجب قسمته معها كالقماش فيها

المتنع على قسمها سواء كانت فارغة أو ذات شجر وبناء فإن كان فيها نخل وكرم وشجر مختلف وبناء فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدتها وطلب الآخر قسمة الجميع بالتعديل بالقيمة فقال أبو الخطاب تقسم كل عين على حدتها وكذلك كل مقسوم إذا أمكنت التسوية بين الشريكين في جيده ورديته كان أولى ونحو هذا قال أصحاب الشافعي فأنهم قالوا إذا أمكنت التسوية بين الشريكين في جيده ورديته بأن يكون الجيد في مقدمها والردية في مؤخرها فإذا قسمناها صار لكل واحد من الجيد والردية مثل مال الآخر وجبت القسمة وأجبر المتنع عليها، وإن لم تمكن القسمة هكذا بأن تكون العمارة أو الشجر والجيد لا تمكن قسمته وحده وأمكن التعديل بالقيمة عدلت بالقيمة وأجبر المتنع من القسمة عليها

وقال الشافعي في أحد القوانين: لا يجبر المتنع من القسمة عليها. وقالوا إذا كانت الأرض ثلاثين جريباً قيمة عشرة أجرة منها كقيمة عشر لم يجبر المتنع من القسمة عليها لتعذر التساوي في الزرع، ولأنه لو كان حقلان متجاوران لم يجبر المتنع من القسمة إذا لم تكن إلا بأن يجعل كل واحد منها سهماً كذا ههنا

ولنا أنه مكان واحد أمكنت قسمته وتعديله من غير رد عوض ولا ضرر فوجبت قسمته كاللدور، ولأن ما ذكره يفضي إلى منع وجوب القسمة في البساتين كلها والدور فإنه لا يمكن تساوي الشجر وبناء الدور ومساحتها إلا بالقيمة ولأنه مكان لو بيع بعضه وجبت فيه الشفعة لشريك البائع فوجبت قسمته كما لو أمكنت التسوية بالزرع

وأما إذا كان بستانان لكل واحد منهما طريق أو حقلان أو داران أو دكانان متجاوران أو

ولنا أنه ثابت فيها للنماء والزرع فأشبهه الفراس وفارق القماش فإنه غير متصل بالدار ولا ضرر في نقله

﴿مسألة﴾ (وان تراضوا عليه والزرع قصيل او قطن جاز)

لان الحق لهم لا يخرج عنهم، وان كان بذراً او سنابل قد اشتد حبها ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز في البذر لجهاته وكونه لا يمكن افرازه وهذا مذهب الشافعي (والثاني) يجوز لأنه يدخل تبعاً للأرض فأشبهه أساسات الحيطان وكذلك القول فيما إذا اشتد حبه فيه الوجهان (أحدهما) لا يجوز لافضائه إلى بيع السنبيل بعضه ببعض (والثاني) يجوز لأنه يدخل تبعاً وقال القاضي يجوز في السنابل ولا يجوز في البذر لجهاته ووجه الجواز أنه يدخل تبعاً فلا يكون مانعاً من العسحة كما لو اشترى أرضاً فيها زرع واشترطه فإنه يملكه بالشرط، وان كان بذراً مجبولاً

﴿مسألة﴾ (وان كان بينهما نهر او قناة او عين ينبع ماؤها فالماء بينهما على ما اشترط عند استخراج ذلك)

لقول النبي ﷺ «المؤمنون على شروطهم» فان اتفقا على قسمه بالمهاياة جاز لان الحق لهما لا يخرج عنها، ولان المنافع ملكها فجاز قسمها كالأعيان والمهاياة أن يكون في يد كل واحد منها مدة معلومة على قدر حقه من ذلك

متباعدان فطالب احد الشريكين قسمته بجعل كل واحد بينهما لم يجبر الآخر على هذا سواء كانا متساويين أو مختلفين وهذا ظاهر مذهب الشافعي لانهما شيئان متميزان لو بيع أحدهما لم تجب الشفعة فيه للمالك الآخر بخلاف البستان الواحد والارض الواحدة وإن عظمت فإنه إذا بيع بعضها وجبت الشفعة للمالك البعض الباقي والشفعة كالتقسمة لان كل واحد منهما يراد لازالة ضرر الشركة وتقصان التصرف فما لا تجب قسمته لا تجب الشفعة فيه فكذلك ما لا شفعة فيه لا تجب قسمته وعكس هذا ما تجب قسمته تجب فيه الشفعة وما تجب الشفعة فيه تجب قسمته ولانه لو بدا الصلاح في بعض البستان كان صلاحا لباقيه وإن كان كبيرا ولم يكن صلاحا لما جاوزه وإن كان صغيرا

(فصل) وإذا كان في الارض زرع فطالب أحدهما قسمتها دون الزرع أجبر الممتنع لان الزرع في الارض كالتماش في الدار فلم يمنع القسمة كالتماش وسواء خرج الزرع أو كان بذرا لم يخرج إذا قسمها بقي الزرع بينهما مشتركا كما لو باعا الارض لغيرها وإن طلب أحدهما قسمة الزرع منفردا لم يجبر الآخر عليه لان القسمة لا بد فيها من تعديل المقسوم ، وتعديل الزرع بالهام لا يمكن لانه يشترط بقاؤه في الارض المشتركة وإن طلب قسمتها مع الزرع وكان قد خرج جاز وأجبر الممتنع عليه سواء كان قصيلا أو اشتد الحب فيه لان الزرع كالشجر في الارض والقسمة افراز حق وليست بيبا وإن قلناهي بيع لم يجبر إذا اشتد الحب لانه يتضمن بيع السنبل بعضه ببعض ويحتمل الجواز لان السنابل ههنا

﴿ مسألة ﴾ (وان أراد قسم ذلك بنصب خشبة او حجر في مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز ويسمى المرار)

لان ذلك طريق الى التسوية بينهما فجاز كقسم الارض بالتعديل ، وان أراد أحدهما أن يسقي بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر جاز لأنه من نصيبه فجاز التصرف فيه كيف شاء كسائر ماله وكما لو لم يكن له شريك ، ويحتمل أن لا يجوز لأنه إذا جعل لهذه الارض حقا في الشرب من هذا النهر المشترك فربما أفضي إلى أن يجعل لها حقا في نصيب شريكه لأنه إذا طال الزمان يظن ان لهذه الارض حقا من السقي من النهر المشترك فيأخذ لذلك أكثر من حقه ويجيء على أصلنا ان الماء لا يملك وينتفع بها كل واحد منهما على قدر حاجته

﴿ فصل ﴾ قال الشيخ رحمه الله (النوع الثاني قسمة الاجبار وهي ما لاضرر فيها ولا ردعوض كالارض الواسعة والقري والبساتين والدور الكبار والدكاكين الواسعة والمكيلات والموزونات من جنس واحد سواء كان مما مسته النار كالدبس وخل التمر او لم تمسه كخل العنب والالبان والادهان فإذا طلب أحدهما قسمها وبنى الآخر أجبر عليه)

أما المكيلات والموزونات من الطعومات وغيرها فيجوز قسمها لان جواز قسم الارض مع اختلافها يدل على جواز مالا يختلف بطريق التنبيه وسواء في ذلك الحبوب والثمار والنورة والاشنان

دخلت تبعاً للأرض فليست المقصود فاشبهه بيع النخلة الثمرة بمثلها وقال الشافعي لا يجبر الممتنع من قسمتها مع الزرع لأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها فلم تجب قسمته معها كالتماش فيها ولنا أنه نابت فيها للنماء والنفع فأشبهه الغراس وفارق التماش فإنه غير متصل بالدار ولا ضرر عليه في نقله وإن كان الزرع بذرا في الأرض فقتال أصحابنا لا تجوز قسمته لجأته وكونه لا يمكن إفرازه وهذا مذهب الشافعي ويحتمل الجواز لأنه يدخل تبعاً للأرض فلا تضر جهالته كاساسات الميطان وكذلك لو اشترى أرضاً فيها زرع فاشترطوا ملكه بالشرط وإن كان بذراً مجهولاً

(فصل) إذا كانت بينكما أرض قيمتها مائة في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة وفي الآخر شجرة قيمتها مائة عدلت بالقيمة وجعلت البئر مع نصف الأرض نصيباً والشجرة مع النصف الآخر نصيباً فإن كانت بين ثلاثة أو أكثر نظرت في الأرض فإن كانت قيمتها مائة أو أقل لم تجب القسمة لأنها إذا كانت أقل لم يمكن التعديل إلا بقسمة البئر والشجرة وذلك مما لا تجب قسمته وإن كانت قيمتها مائة فجعلناها سهما والبئر سهماً والشجرة سهماً لم يحصل مع البئر والشجرة شيء من الأرض فيصير هذا كقسمة الشجر وحده وقسمة ذلك وحده ليست قسمة اجبا ، وإن كانت الأرض كبيرة القيمة بحيث يأخذ بعض الشركاء سهامهم منها ويبقى منها شيء مع البئر والشجرة وجبت القسمة ، ومثاله أن تكون قيمة الأرض مائتين وخمسين فيجعلها مائة وخمسين سهماً ويضم إلى

والحديد والرصاص ونحوها من الجامدات والعصير والنخل واللبن والعسل والسمن والدبس والزيت والرب ونحوها من المائعات وسواء قلنا أن القسمة بيع أو إفراز حق لأن بيته جائز وإفرازه جائز فإن كان فيها أنواع كحنطة وشعير وتمر وزبيب فطلب أحدها قسمها كل نوع على حدة أجبر الممتنع وإن طلب قسمها أعياناً لم يجبر الممتنع لأن هذا بيع نوع بنوع آخر ، وليس بقسمة فلم يجبر عليه كغير الشريك فإن تراضيا عليه جاز وكان بيعاً يعتبر له التقابض قبل التفرق فيما يترتب التقابض فيه ، سائر شروط البيع

(فصل) إذا طلب أحد الشركاء القسمة وامتنع بعض الشركاء في الأرض والأور ونحوها مما ذكرنا أجبر الممتنع على القسمة بثلاثة شروط

(أحدها) أن يثبت عند الحاكم ملكهم بيدته لأن في الإيجاب عليها حكماً على الممتنع منها فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه بخلاف حالة الرضاء فإنه لا يحكم على أحدها إنما يقسم بقولها ورضاهما (الشرط الثاني) ألا يكون فيها ضرر فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع لقول رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه ، وفي لفظ أن رسول الله ﷺ قضى ألا ضرر ولا ضرار (الشرط الثالث) أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها فإن لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع لأنها تصير بيعاً والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين ، ومثاله ذلك أرض قيمتها مائة فيها شجرة

البئر ما قيمته خمسون والى الشجرة مثل ذلك فتصير ثلاثة سهام متساوية وفي كل سهم جزء من أجزاء الارض فتجب القسمة حينئذ وكذلك لو كانوا أربعة وقيمة الارض أربعة وجبت القسمة لأننا نجعل ثلاثمائة منها سهمين ومائة مع البئر والشجرة سهمين فتعدلت السهام ، ولو كانت الارض لاثنتين فأراد قسمة البئر والشجرة دون الارض لم تكن قسمة اجباراً وهكذا الارض ذات الشجر اذا اقتسما الشجر دون الارض لم تكن قسمة اجبار ولو اقتسماها بشجرها كانت قسمة اجبار لان الشجر يدخل تبعاً للارض فيصير الجميع كالشي الواحد ولهذا تجب فيه الشفعة اذا بيع شيء من الارض بشجره واذا قسم ذلك دون الارض صار أصلاً في القسمة ليس بتابع لشيء واحد فيصير كأعيان مفردة من الدور والدكاكين المتفرقة ولهذا لا تجب فيه الشفعة اذا بيع مفرداً وكل قسمة غير واجبة اذا تراضيا بها فهي بيع حكمها حكم البيع

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا قسم طرحت السهام فيصير لكل واحد ما وقع سهمه عليه الا ان يتراضيا فيكون لكل واحد ما رضى به)

وجملته ان القسمة على ضربين قسمة اجبار وقسمة تراضيا وقد ذكرنا ان قسمة الاجبار ما يمكن التعميل فيها من غير رد ولا تخلو من أربعة أقسام (أحدها) أن يكون السهام متساوية وقيمة أجزاء

وبئر يساوي مائتين فاذا جعلت الارض سهماً كانت اثنتان فيحتاج أن يجعل معها خمسون يردها عليه من لم يخرج له البئر او الشجرة ليكونا نصفين متساويين فهذه فيها بيع . ألا ترى ان أخذ الارض قد باع نصيبه من الشجرة والبئر بالثمن الذي أخذه . والبيع لا يجبر عليه لقول الله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فاذا اجتمعت الشروط الثلاثة أجبر الممتنع من القسمة عليها لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما وحصول النفع لهما لان نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره ويتمكن من إحداث الغراس والبناء فيه والاجارة والعمارية ، ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك فوجب أن لا يجبر الآخر عليه لقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » وقد اختلف في الضرر المانع من القسمة وقد ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ (وهذه القسمة افراز حق (أحدها) من الآخر وايمت بيعاً)

وهذا أحد قولي الشافعي وفي الآخر هي بيع وحكي ذلك عن أبي عبد الله بن بطانة لا تبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر وهذا حقيقة البيع وانا أنها لا تفتقر الى لفظ التمليك ولا يجب فيها شفعة ويلزم باخراج القرعة ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعاً كسائر العقود وفائدة الخلاف أنها إذا لم تكن بيعاً جازت قسمة الثمار خرصاً والمكيل وزناً

المقسوم متساوية (الثاني) أن تكون السهام متساوية وقيمة الاجزاء مختلفة (الثالث) أن تكون السهام مختلفة وقيمة الاجزاء متساوية (الرابع) أن تكون السهام مختلفة والقيمة مختلفة . فاما الاول فمثل أرض بين ستة لكل واحد منهم سدسها وقيمة اجزاء الارض متساوية فهذه تعدلها بالمساحة ستة اجزاء متساوية لانه يلزم من تعديلها بالمساحة تعديلها بالقيمة لذسواي اجزائها في القيمة ثم يترع بينهم وكيفما أقرع بينهم جازي في ظاهر كلام احمد فانه قال في رواية ابي داود ان شاء رقاعا وان شاء خواتيم يطرح ذلك في حجر من لم يحضر ويكون لكل واحد خاتم معين ثم يقال اخرج خاتما علي هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له وعلى هذا لو أقرع بالخصا او غيره جاز واختار أصحابنا في القرعة أن يكتب رقاعا متساوية بعدد السهام وهو هنا مخير بين أن يخرج الاسماء على السهام وبين اخراج السهام على الاسماء فان أخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء وتترك في بنادق طين او شمع متساوية القدر والوزن ويترك في حجر من لم يحضر القسمة ويقال له اخرج بندقة على هذا السهم فاذا أخرجها كان ذلك السهم لمن خرج اسمه في البندقة ثم يخرج أخرى على سهم آخر كذا حتى يبقى الاخير فيتمين لمن بقي ، وان اختار اخراج السهام على الاسماء كتب في الرقع أسماء السهام فيكتب في رقعة الاول مما يلي جهة كذا وفي أخرى الثاني حتى يكتب الستة ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة ويفعل ذلك حتى يبقى الاخير فيتمين لمن بقي ، وذكر ابو بكر ان

والموزون كيلا والتفرق قبل القبض فيما يشترط فيه القبض في البيع إذا حلف لا يبيع قسم لم يحث واذا كان العقار أو بعضه وقفاً جازت قسمته وان قلنا هي بيع انعكست هذه الاحكام، هذا إذا حلت من الرد فان كان فيها رد عوض فهي بيع لان صاحب الرد يبذل المال عوضا عما حوّل له من مال شريكه وهذا هو البيع فان فعلا ذلك في وقف لم يجز لان يبعه غير جائز وان كان بعضه طاقا وبعضه وقفا والرد من صاحب الطلق لم يجز لانه يشترط بعض الوقف ، وان كان من أهل الوقف جاز لانهم يشترطون بعض الطلق وذلك جائز

﴿ فضل ﴾ قال الشيخ رحمه الله (ويجوز للشركاء ان ينصبوا قسما يقسم بينهم وان يسألوا الحاكم نصب قاسم فان نصب الحاكم قسما فن شرطه ان يكون عدلا عالما بالحساب ليوصل الى ذي حق حقه كما يلزم ان يكون الحاكم عالما بالحكم ليحكم بالحق)

وهذا قول الشافعي الا أنه يشترط ان يكون حرا وان نصبوا قسما بينهم فكان على صفة قاسم الحاكم في العدالة والعرفة فهو كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة وان كان كافرا أو فاسقا أو جاهلا بالقسمة لم تلزم قسمته الا بتراضيهما ويكون وجوده فيما يرجع الى لزوم القسمة كعدمه

﴿ مسألة ﴾ (فتى عدلت السهام وأخرجت القرعة لظمت القسمة)

لانها كالحكم من الحاكم ويحتمل ان لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك لان

البنادق تجعل طيناً وتطرح في ماء ويعين واحد فاي البنادق انحل الطين عنها وخرجت رقعتها على الماء فهي له وكذلك اثاني والثالث وما بعده فان خرج اثنان أعيد الاقراع والاول أولى وأسهل (القسم الثاني) أن تكون السهام متفقة والقيمة مختلفة فان الارض تعدل بالقيمة وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة ، ويفعل في اخراج السهام مثل الذي قبله سواء لافرق بينهما الا أن التعديل تم بالسهام وههنا بالقيمة

(القسم الثالث) أن تكون القيمة متساوية والسهام مختلفة مثل أرض بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها وأجزاؤها متساوية القيمة فانها تجعل سهاما بقدر أقلها وهو السدس فتجعل ستة أسهم وتعدل بالاجزاء ويكتب ثلاث رقاع بسائهم ويخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس أخذه ثم يخرج أخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث أخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف بغير قرعة ، وان خرجت القرعة الثانية لصاحب النصف أخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث ، وان خرجت القرعة الاولى لصاحب النصف أخذ الثلاثة الاول وتخرج الثانية على الرابع ، فان خرجت لصاحب الثلث أخذه والذي يليه وكان السادس لصاحب السدس فان خرجت الثانية لصاحب السدس أخذه وأخذ الآخر الخامس والسادس وان خرجت الأولى لصاحب الثلث أخذ الأول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب النصف أخذ الثالث والرابع والخامس واخذ الآخر السادس وإن خرجت الثانية لصاحب السدس أخذه واخذ صاحب النصف ما بقي وقيل تكتب ستة رقاع باسم

ما في رديع حقيقة لان صاحب الرد يبذل عوضا ما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع والبيع لا يلزم بالقرعة **مسئلة** (واذا كان في القسمة تقويم لم يجز أقل من قاسمين لانها شهادة بالقيمة فلم يقبل فيها أقل من اثنين كسائر الشهادات وان لم يكن فيها تقويم اجزأ قسم واحد) لان اقسام يجتهد في التقويم وهو يعمل باجتهاده ؟ أشبه الحالكم ومتى اقتدما بانفسهما واترعا لم تلزم القسمة الا بتراضيهما

مسئلة (واذا سألوا الحالكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم قسمة وذكر في كتاب القسمة أنه قسمة بمجرد دعواهم لاعن بينة شهدت لهم بملكهم)

لان اليد داليل الملك وقال الشافعي لا يقسمه حتى يثبت عنده ملكهم وفي ذلك اختلاف ذكرناه في أول باب القسمة ولا يجب عليه ان يقسم بينهم في هذه الحال بل يجوز له ذلك وقد ذكرناه **فصل** قال الشيخ رحمه الله (ويعدل القاسم السهام بالاجزاء ان كانت متساوية وبالقيمة ان كانت مختلفة وبالرد ان كانت تقتضيه)

القسمة على ضربين قسمة إجبار و قسمة تراض و قسمة الاجبار ما أمكن التعديل فيها من غير رد

صاحب النصف ثلاث وباسم صاحب الثلث اثنان وباسم صاحب السدس واحدة وهذا لافائدة فيه فان المقصود خروج اسم صاحب النصف وإذا كتب ثلاث رقاع حصل المقصود فاغنى ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الملاك لانه اذا اخرج واحدة فيها السهم الثاني لصاحب السدس ثم اخرج أخرى لصاحب النصف او الثلث فيهما السهم الاول احتاج أن يأخذ نصيبه متفرقا فيتضرر بذلك

(اقسم الرابع) إذا اختلفت السهام والقيمة فان انقسم يعدل السهام بالقيمة ويجعلها ستة أسهم متساوية اقيم ثم يخرج الرقاع فيها الاسماء على السهام كما ذكرنا في اقسام الثالث سواء لا فصل بينهما الا أن التعديل ههنا بالقيم وفي التي قبلها بالمساحة ، وأما الضرب الثاني وهي قسمة الأراضي التي فيها رد ولا يمكن تعديل السهام الا أن يجعل مع بعضها عوض فهذه لا اجبار فيها لانها معاوضة ولا يجبر على المعاوضة وكذلك سائر ما لا تجب قسمته كالدارين تجمل كل واحدة منهما سها وما يدخل الضرر عليهما بقسمته وأشباه هذا وقد ذكرنا منه صوراً فيما تقدم

إذا ثبت هذا فان قسمة الاجبار تلزم باخراج القرعة لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه فيلزم باخراجها كزوم حكم الحاكم ، وأما قسمة الأراضي ففيها وجهان (أحدهما) يلزمه أيضا كقسمة الاجبار

ولا تخلو من أربعة أقسام :

(أحدها) ان تكون السهام متساوية وقيمة الاجزاء متساوية (ثاني) ان تكون السهام متساوية وقيمة الاجزاء مختلفة (الثالث) ان تكون السهام مختلفة وقيمة الاجزاء متساوية (الرابع) ان تكون السهام مختلفة وقيمة مختلفة فالاول فثل ارض بين ستة لكل واحد منهم سدسها وقيمة اجزاء الارض متساوية فهذه تعدلها بالمساحة ستة اجزاء متساوية لانه يلزم من تعديلها بالمساحة تمديدها بالقيمة لتساوي اجزائها في القيمة ثم يقرع بينهم وكيفما أقرع بينهم جاز في ظاهر كلام احمد فانه قال في رواية أبي داود ان شاء رقاعا وان شاء خواتم يطرح ذلك في حجر من لم يحضر ويكون لكل واحد خاتم معين ثم يقال اخرج خاتما على هذا السهم فن خرج خاتمه فهو له وعلى هذا لو اقرع بالحصى أو غيرها جاز واختار أصحابنا في القرعة ان يكتب رقاعاً متساوية بعدد السهام وهو ههنا مخير بين ان يخرج السهام على الاسماء أو يخرج الاسماء على السهام فان اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء وتترك في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن وتترك في حجر رجل لم يحضر القسمة ويقال له اخرج بندقة على هذا السهم فاذا اخرجها كان ذلك السهم لمن خرج اسمه في البندقة ثم يخرج على سهم آخر كذلك حتى يبقى الاخير فيتعين لمن بقي وان اختار اخراج السهام على الاسماء كتب في الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعة الاول مما يلي جهة كذا وفي الآخر الثاني حتى يكتب الستة ثم يخرج القرعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة ويفعل ذلك حتى يبقى الاخير فيتعين لمن بقي وذكر

لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه (والثاني) لا تلزم لانها بيع والبيع يلزم بالتراضي لا بالقرعة وإنما القرعة ههنا لتعريف البائع من المشتري فأما ان تراضيا على ان يأخذ كل واحد منكما واحدا من السهمين بغير قرعة فانه يجوز لان الحق لهما ولا يخرج عنهما وكذلك لو خير أحدهما صاحبه فاختر ويلزم ههنا بالتراضي وتفرقهما كما يلزم البيع

(فصل) ويجوز للشريكين ان يفتسما بانفسهما وان ياتيا الحاكم لينصب بينهما قاسما يقسم لهما وأن ينصبا قاسما يقسم لهما فان نصب الحاكم قاسمًا لهما فمن شرطه العدالة ومعرفة الحساب والقيمة والقسمة ليوصل إلى كل ذي حق حقه وهذا قول الشافعي الا أنه يشترط كونه حراً، وان نصبا قاسمًا بينهما فكان على صفة قاسم الحاكم في العدالة والمعرفة فهو كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة وان كان كافراً أو فاسقاً أو غير عارف بالقسمة لم تلزم قسمته الا بتراضيهما بها ويكون وجوده كعدمه فيما يرجع إلى لزوم القسمة ويجزىء قاسم واحد فيما لا يحتاج إلى تقويم فان احتاج القسم إلى التقويم احتاج إلى قاسمين لانه يحتاج إلى ان يكون القوم اثنين ولا يكفي في التقويم واحد فتنصبا قاسما أو نصبه الحاكم وكانت الشروط فيه متحققة لزم تقسمة بقرعته، وإن اختلف فيه بعض الشروط لم تلزم القسمة الا بتراضيهما لان وجوده وعدمه واحد وإن قسما بانفسهما وأقرعاهم تلزم القسمة الا بتراضيهما بعد القرعة لانه لا حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه

أبو بكر ان البنادق تجمل طينا وتطرح في ماء ويعين واحداً فأبي البنادق أحمل الطين عنها وخرجت رقعته على الماء فهي له وكذلك الثاني والثالث وما بعده فان خرج اثنان معاً أعيد الاقراغ والارل أولى وأسهل (القسم الثاني) ان تكون السهام متفقة والقيمة مختلفة فان الارض تعدل بالقيمة وتجمل ستة أسهم متساوية القيمة ويفعل في إخراج السهام مثل الذي قبله سواء لافرق بينهما الا ان التعديل نم بالسهم وههنا بالقيمة (القسم الثالث) ان تكون القيمة متساوية والسهام مختلفة، كارض بين ثلاثة لأحدهم النصف والآخر الثلث وللثالث السدس واجزاؤها متساوية القيمة فنهما تجمل سهاما بقدر أقالها ودو السدس فيجمل ستة أسهم ويعدل بالاجزاء ويكتب ثلاث رقاع باسمائهم ويخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس أخذه ثم يخرج أخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث أخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف بغير قرعة وان خرجت القرعة الثانية لصاحب النصف أخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت القرعة الاولى لصاحب النصف أخذ الثلاثة الاول وتخرج اثنان على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث أخذ هو الذي بينه وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس وأخذ الآخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث أخذ الاول والثاني ثم تخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب النصف أخذ الثالث والرابع والخامس وأخذ الآخر السادس فان

(فصل) وعلى الامام ان يرزق القاسم من بيت المال لان هذا من المصالح وقد روي أن علياً رضي الله عنه اتخذ قاسماً وجعل له رزقاً من بيت المال فان لم يرزقه الامام قال الحاكم للمتقاسمين ادفعوا الى القاسم اجرة ليقسم بينكما فان استأجره كل واحد منهما بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز وان استأجره جميعاً اجارة واحدة ليقسم بينهم الدار باجر واحد معلوم لزم كل واحد منهم من الاجر بقدر نصيبه من المقسوم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يكون عليهم على عدد رءوهم لان عمله في نصيب أحدهما كعمله في نصيب الآخر سواء تساوت سهامهم أو اختلفت فكان الاجر بينهم سواء ولنا أن أجر القسمة يتعلق بالملك فكان بينهم على قدر الاملاك كنفقة العبد وما ذكروه لا يصح لان العمل في أكبر النصيبين أكثر، ألا ترى أن المقسوم لو كان ميلاً أو موزاً كان كيل الكثير أكثر عملاً من كيل اقليل؟ وكذلك الوزن والزرع وعلى أنه يبطل بالحافظ فان حفظ اقليل والكثير سواء واختلف أجره باختلاف المال

(فصل) وأجرة القسمة بينهما وإن كان أحدهما الطالب لها وبهذا قال أبو يوسف ومحمد والشافعي وقال أبو حنيفة هي على الطالب للقسمة لانها حق له

ولنا ان الاجرة تجب بقران الانصاء وهم فيها سواء فكانت الاجرة عليهما كما لو تراضوا عليها (فصل) وإذا ادعى أحد المتقاسمين غلطاً في القسمة وأنه أعطي دون حقه نظرت فان كانت قسمته تلم بالقرعة ولا تقف على تراضيهما فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ولا تقبل دعوى المدعي

خرجت اثنائية لصاحب السدس اخذه واخذ صاحب النصف ما بقي وقيل يكيب ست رقاع باسم صاحب النصف ثلاث وباسم صاحب الثلث اثنان وباسم صاحب السدس واحدة وهذا لا فائدة فيه فان المقصود خروج اسم صاحب النصف وإذا كتب ثلاث رقاع حصل المقصود فأغنى ولا يصح ان يكتب رقاعاً باسماء السهام ويخرجها على اسماء الملاك لانه اذا اخرج واحدة فيها السهم الثاني لصاحب السدس ثم اخرج اخرى لصاحب النصف والثلث فيها السهم الاول احتاج ان يأخذ نصيبه متفرقاً الستضر بذلك (القسم الرابع) اذا اختلفت السهام والقيمة فان القاسم يعدل السهام بالقيمة ويجعلها ستة اسهم متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع فيها الاسماء على السهام كما ذكرنا في القسم الثالث سواء لا فضل بينهما الا ان التعديل ههنا بالقيم وفي التي قبلها بالمساحة

(فصل) اذا كان بينهما دار او خان كبير فطلب احدهما قسمة ذلك ولا ضرر في قسمته اجبر الممتنع على القسمة وتفرّد بعض المساكن عن بعض وان كثرت المساكن وان كان بينهما داران أو خانان أو أكثر فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احدى الدارين ويجعل لباقي نصيبه الآخر لم يجبر الممتنع وبهذا قال الشافعي وقال ابو يوسف ومحمد يجبر اذا رأى الحاكم ذلك فله فعله سواء تقاربتا او تفرقتا لانه انفع واعدل وقال مالك ان كانت متجاورتين اجبر الممتنع من ذلك عليه لان

الا بيينة عادلة، فإن أقام شاهدين عدلين نقضت القسمة وأعيدت وإن لم تكن بيينة وطلب يمين شريكه أنه لا فضل معه احلف له وإنما قدمنا قول المدعى عليه لان الظاهر صحة القسمة واداء الامانة فيما، وان كانت مما لا تلزم الا بالتراضي كالذي قسماه بانفسهما ونحوه لم تسمع دعوى من ادعى الغلط هكذا قال أصحابنا وهو مذهب الشافعي لانه قدر رضي بذلك ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه تلزمه والصحيح عندي ان هذه كالتي قبلها وأنه متى أقام البيينة بالغلط نقضت القسمة لان ماداعاه محتمل ثبت بيينة عادلة فأشبهه ما لو شهد على ذنسه بقبض الثمن أو المسلم فيه ثم ادعى غلطاً في كيله أو ولانه وقولهم ان حقه من الزيادة سقط برضاه لا يصح فانه انما يسقط مع علمه أما اذا ظن أنه اعطي حقه فرضي بناء على هذا ثم بان له الغلط فلا يسقط به حقه كالثمن والمسلم فيه فانه لو قبض المسلم فيه بناء على انه عشرة مكايل راضيا بذلك ثم ثبت أنه ثمانية أو ادعى المسلم اليه أنه غلط فاعطاه اثني عشر وثبت ذلك بيينة لم يسقط حق واحد منهما بالرضى ولا يمنع سماع دعواه وبينته ولان المدعى عليه في مسائلتنا لو أقر بالغلط لنقضت القسمة ولو سقط حق المدعي بالرضا لما نقضت القسمة باقراره كالموهبه الزائد وقد ذكر اصحابنا وغيرهم فيمن باع داراً على أنها عشرة أذرع فبانت تسعة أو أحد عشر أن البيع باطل في احد الوجهين. وفي الآخر تكون الزيادة للبائع والنقص عليه والبيع إنما يلزم بالتراضي فلو كان التراضي يسقط حقه من الزيادة لسقط حق البائع من الزيادة وحق المشتري من النقص والله أعلم.

التجاورتين تتفاوت منفعتها بخلاف المتباعدتين وقال ابو حنيفة ان كانت احدهما احجرة الاخرى اجبر وإلا فلا لانهما يجريان مجرى الدار الواحدة

ولنا انه نقل حقه من عين الى عين اخرى فلم يجبر عليه كالتفرقين عند مالك وكالو لم تكن حجزتها عند ابي حنيفة وكالو كانتا داراً أو دكاناً مع ابي يوسف ومحمد والحكم في الدكاكين كالحكم في الدور ولو كانت لهما عضائد صغار لا يمكن قسمة كل واحدة منهما منفردة لم يجبر الممتنع من قسمتها عليهما (فصل) وإن كان أرض واحدة تمكن قسمتها ويؤخذ فيها الشروط التي ذكرناها اجبر الممتنع على قسمتها سواء كانت فارغة أو ذات شجر وبناء فان كان فيها نخل وكرم وشجر مختلف وبناء فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدتها وطاب الآخر قسمة الجميع بالتعديل بالقيمة فقال أبو الخطاب تقسم كل عين على حدتها وهو ظاهر كلام شيخنا في الكتاب المشروح وكذلك كل مقسوم إذا أمكنت التسوية بين الشريكين في جيده ورديته كان أولى ونحو هذا قال أصحاب الشافعي فمنهم قالوا إذا أمكنت التسوية بين الشريكين في جيده ورديته بان يكون الجيد في مقدمها والرديء في مؤخرها فإذا قسمناها صار لكل واحد من الجيد والرديء مثل مال الآخر وجبت القسمة واجبر الممتنع عليها وان لم تمكن القسمة بأن تكون العمارة والشجر والجيد لا يمكن قسمته وحده وأمكن التعديل بالقيمة

ولان من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه كما لو اقتسما شيئاً وتراضيا به ثم بان نصيب أحدهما مستحقاً . فان قيل : فلم لا تعطي المظلوم حقه في هاتين المسئلتين ولاتنقض القسمة كما لو تبين الغلط في الثمن أو السلم فيه قلنا لأن الغلط ههنا في نفس القسمة بتفويت شرط من شروطها وهو تعديل السهام فتبطل لفوات شرطها وفي السلم والتمن الغلط في القبض دون العقد فان العقد قد تم بشروطه فلا يؤثر الغلط في قبض عوضه في صحته بخلاف مسألتنا .

(فصل) اذا اقتسم الشريكان شيئاً فبان بعضه مستحقاً نظرت فان كان معيناً في نصيب أحدهما بطلت القسمة، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تبطل بل بخير من ظهر المستحق في نصيبه بين الفسخ والرجوع بما بقي من حقه كالوجود عينا فيما أخذه

ولنا أنها قسمة لم تعدل فيها السهام فكانت باطلة كما لو فعلا ذلك مع علمهما بالحال وأما إذا بان نصيب أحدهما معيناً فيحتمل أن تمنع المسئلة وتقول بيدلان القسمة لعدم التعديل بالقيمة، ويحتمل أن يفرق بينهما فان العيب لا يمكن التحرز منه فلم يؤثر في البطلان كالبيع وان كان المستحق في نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة لان ما بقي لكل واحد منهما بعد المستحق قدر حقه ولان القسمة افرز حق أحدهما من الآخر وقد أفرز كل واحد منهما حقه إلا ان يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر مثل أن يسد طريقه أو مجرى مائه أو ضوئه أو نحو هذا فتبطل القسمة لان هذا يمنع التعديل وان كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر من الآخر بطلت لما ذكرناه . وإن كان المستحق مشاعاً

عدلت بالقيمة واجبر الممتنع من القسمة عليها وقال الشافعي في أحد القولين لا يبرر الممتنع من القسمة عليها وقالوا إذا كانت الأرض ثلاثين جزءاً قيمة عشرة منها كقيمة عشرين لم يجبر الممتنع من القسمة عليها لتعذر التساوي في الذرع ولانه لو كان حقلان متجاوران لم يجبر الممتنع من القسمة إلا بان يجعل كل واحد منهما سهماً كذا ههنا .

ولنا انه مكان واحد أمكنت قسمته وتعديله من غير ضرر ولا د عوض فوجبت قسمته كاللحور ولان ما ذكره يفضي إلى منع وجوب القسمة في البساتين والحدود فإنه لا يمكن تساوي الشجر وبناء الدور ومساحتها إلا بالقيمة ولانه مكان لو بيع بعضه وجبت فيه الشفعة لشريك البائع فوجبت قسمته كما لو أمكنت التسوية فاما ان كان بستانان لكل واحد منهما طريق أو حقلان أو داران أو دكانان متجاوران أو متباعدان فطلب أحد الشريكين قسمته يجعل كل واحد منهما سهماً لم يجبر الآخر على هذا سواء كانا متساويين أو مختلفين وهذا ظاهر مذهب الشافعي لانها شيئان متميزان لو بيع أحدهما لم تجب الشفعة فيه للمالك الآخر بخلاف البستان الواحد والأرض الواحدة وان عظمت فانها اذا بيع بعضها وجبت الشفعة للمالك الآخر بخلاف البستان الواحد والأرض الواحدة وان عظمت فانها اذا بيع بعضها وجبت الشفعة للمالك البعض الباقي والشفعة كالقسمة لان كل واحد منهما يراد لازالة ضرر الشركة ونقصان التصرف فمالا تجب قسمته لا تجب الشفعة فيه فكذلك بالاشفعة فيه لا تجب

في نصيبها بطلت القسمة لان الثالث شريكهما وقد اتدما من غير حضوره ولا اذنه فأشبه مالو كان لهما شريك يعملانه فاقسما دونه وان كانا يعملان المستحق حال القسمة أو احدهما فالحكم فيها كما لو لم يعملان على ما ذكرنا من التفصيل فيه والله أعلم

(فصل) وإذا ظهر في نصيب احدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة فله فسخ القسمة او الرجوع بارش العيب لانه نقص في نصيبه فملك ذلك كالمشتري ويحتمل ان تبطل القسمة لان التعديل فيها شرط ولم يوجد بخلاف البيع .

(فصل) واذا اقتسما دارين فأخذ كل واحد منهما داراً وبنى فيها او اقتسما ارضين فبنى أحدهما في نصيبه او غرس ثم استحق نصيبه ونقض بناؤه وقلع غرسه فانه يرجع على شريكه بنصف البناء والفرس . ذكره الشريف ابو جعفر وحكاه ابو الخطاب عن القاضي . وقال ابو يوسف ومحمد ابن الحسن ليس له الرجوع عليه بشيء لانه بنى وغرس باختيار نفسه فلم يرجع بنقص ذلك على غيره كما لو بنى في ملك نفسه .

ولنا ان هذه القسمة بمنزلة البيع فان الدارين لا يقسمان قسمة اجبار على ان تكون كل واحدة

قسمة وعكس هذا ما تجب قسمة يجب فيه الشفعة وما تجب الشفعة فيه تجب قسمة ولانه لو بدا الصلاح في بعض البستان كان صلاحا لباقيه وان كان كثيراً ولم يكن صلاحا لما جوزه وان كان صغيراً . (فصل) اذا كان بينهما أرض قيمتها مائة في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة وفي الآخر شجرة قيمتها مائة عدات بالقيمة وجعلت البئر مع نصف الأرض نصيباً والشجرة مع النصف نصيباً فان كانت بين ثلاثة او أكثر نظرت في الارض فان كانت قيمتها مائة أو أقل لم تجب القسمة لانها اذا كانت أقل لم يمكن التعديل الا بقسمة البئر أو الشجرة وذلك مما لا تجب قسمة وان كانت قيمتها مائة فجعلناها سهماً والشجرة سهماً لم يحصل مع البئر والشجرة شيء من الارض فتصير هذه كقسمة الشجر وحده وقسمة ذلك وحده ليست قسمة اجبار، وان كانت الارض كثيرة القيمة بحيث يأخذ بعض الشركاء سهامهم منها ويبقى منها شيء مع البئر والشجرة وجبت القسمة ومثاله أن تكون قيمة الارض مائتين وخمسين فتجعل مائة وخمسين سهماً ويصير الى البئر ما قيمته خمسون والى الشجرة مثل ذلك فتصير ثلاثة سهام متساوية وفي كل سهم جزء من أجزاء الارض فتجب القسمة حينئذ، وكذلك لو كانوا أربعة وقيمة الارض أربعمائة وجبت القسمة لاننا نجعل ثلثمائة منها سهماً ومائة مع البئر والشجرة سهماً فتعدت السهام ولو كانت الارض لاثنتين فأرادا قسمة البئر والشجر دون الارض لم تكن قسمة اجبار ولو قسمها بشجرها كانت قسمة اجبار لان الشجر يدخل تبعاً للارض فيصير الجميع كالشيء الواحد ولهذا تجب فيه الشفعة اذا بيع شيء من الارض بشجره واذا قسم ذلك

منهما نصيبا وانا يقسمان كذلك بالتراضي فتكون جارية مجرى البيع ولو باعه الدار جميعها ثم بانته مستحقة رجوع عليه بالبناء كله فاذا باعه نصفها رجوع عليه بنصفه وكذلك يخرج في كل قسمة جارية مجرى البيع وهي قسمة التراخي الذي فيه رد عوض وما لا يجبر على قسمته لضرر فيه ونحو ذلك فأما قسمة الاجبار اذا ظهر نصيب احدهما مستحقا بعد البناء والفرس فيه فنقض البناء وقام الفرس فان قلنا القسمة بيع فالحكم فيها كذلك ، وان قلنا ليست بيعة لم يرجع لان شريكه لم ينزه ولم ينقل اليه من جهته بيع وإنما أفرز حقه من حقه فلم يضمن له ما غرم فيه هذا الذي يقتضيه قول أصحابنا (فصل) وإذا اقتسم الورثة تركة الميت ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا بما اقتسموه لم تبطل القسمة لان تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها لانه تعلق بها بغير رضاهم فأشبهه تعاقب دين الجناية برقبة الجاني، وبفارق الرهن لان الحق يتعاقب به برضا مالكة واختياره فعلى هذا يقال للورثة ان شئتم وفيتهم الدين والقسمة بحالها وإن شئتم نقضت القسمة وبيعت التركة في الدين فان أجاب أحدهم وامتنع

دون الارض صار أصلا في القسمة ليس بتابع لشيء واحد فيصير كأعيان مفردة من الدور والدكاكين المنزقة ولهذا لا تجب فيه الشفعة .

(فصل) وعلى الامام ان يرزق القاسم من بيت المال لان هذا من المصالح ، وقد روي أن عليا رضي الله عنه اتخذ قاسما وجعل له رزقا من بيت المال، فان لم يرزقه الامام قال الحاكم له تقاسمين ادعوا الى قاسم أجرة ليقسم بينكما، فان استأجره كل منهما بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز ، وان استأجره جميعا أجرة واحدة ليقسم بينهم بأجر واحد معلوم لزم كل واحد منهم من الاجر بقدر نصيبه من المقسوم وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يكون عليهم على عدد رؤوسهم لان عمله في نصيب أحدهما مثل عمله في نصيب الآخر ، وسواء تساوت سهامهم او اختلفت فكان الأجر بينهم سواء .

ولنا أن أجر القسمة يتعلق بالملك فكان بينهم على قدر الأملاك كنفقة العبد، وما ذكره لا يصح لان العمل في أكبر النصيبين أكثر ألا ترى أن المقسم اذا كان مكيلا أو موزونا كان كيل الكثير أكثر عملا من كيل القليل وكذلك الوزن والذرع ، وعلى انه يبطل بالحافظ فنحفظ القليل والكثير سواء ويختلف أجره باختلاف المال .

(فصل) وأجرة القسمة بينهما وان كان احدهما الطالب لها، وبهذا قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة هي على الطالب للقسمة لانها حق له

ولنا أن الاجرة تجب بافراز الانصاء وهم سواء فيها فكانت الاجرة عليهما كالتراخي وضوا عليها ﴿ فصل ﴾ قال الشيخ رحمه الله (اذا ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموا بانفسهم وأشهدوا على براضيهم به لم يلتفت اليه، وان كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعي البينة والا فالقول قول المنكر

الآخر يبيع نصيب المنتع وحده وبقي نصيب المجيب بحاله ، وإن كان ثم وصية بجزء من المقسوم فالحكم فيه كما لو ظهر مستحقا على مامر من التفصيل فيه لانه يستحق أخذه، وإن كانت الوصية بمال غير معين مثل أن يوصي بمائة دينار فحكمها حكم الدين على ما بينا (فصل) وإذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهايأة من غير قسمة اما في الاجزاء بأن يجعل لأحدهما بهض الدار يسكنها أو بعض الحقل يزرعه ويسكن الآخر ويزرع في الباقي أو يسكن أحدهما ويزرع سنة ويسكن الآخر ويزرع سنة أخرى لم يجبر المنتع منهما وبهذا قال الشافعي وقل أبو حنيفة ومالك يجبر لان في الامتناع منه ضرراً فينتفي بقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » ووافقنا أبو حنيفة في العيب خاصة على أنه لا يجبر على المهايأة ولانا ان المهايأة معاوضة فلا يجبر عليها كالبيع، ولان حق كل واحد في المنفعة عاجل فلا يجوز

مع يمينه وان كان فيما قسمه حاكمهم الذي نصبوه وكان فيما اعتبرنا فيه الرضي بعد القرعة لم تسمع دعواه والا فهو كقسام الحكم .

وجملة ذلك انه اذا ادعى بعض المتقاسمين غلطاً في اقسمة وانه اعطي دون حقه وكانت قسمة تلزم بالقرعة من غير تراض منهم فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ولا يقبل قول المدعي إلا بينة، فإن أقام شاهدين عدلين نقضت اقسمة وأعيدت، وان لم تقم بينة عادلة وطلب يمين شريكه انه لا فضل معه أحاف له، وإنما قدمنا قول المدعى عليه لان ظاهر صحة اقسمة وأداء الامانة فيها، وإن كان مما لا يلزم إلا بالتراضي كالذي قدمناه بانفسهما ونحوه لم تسمع دعوى ادعاء الغاط وهو الذي ذكره الأصحاب وهو مذهب الشافعي لانه قدر رضي بذلك ورضاؤه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه ، قال شيخنا والصحيح عندي أن هذه كالتي قبلها وانه متى أقام البينة بالغاط نقضت اقسمة لان مادعاها محتمل ثبت بينة عادلة فأشبهه ما لو أشهد على نفسه بقبض الثمن او السلم فيه ثم ادعى غلطا في كيله، وقولهم ان حقه في الزيادة سقط برضائه ممنوع فانه إنما يسقط اذا علمه، اما اذا ظن انه اعطي حقه فرضي بناء على هذا ثم بان له الغاط فلا يسقط به حق كالثمن والسلم فيه فانه لو قبض السلم فيه بناء على انه عشرة أفزرة راضيا بذلك ثم تبين له ثمانية وادعى السلم اليه انه غاط فأعزاه اثني عشر وثبت ذلك بينة لم يسقط حق واحد منهما بالرضا به ولا يمتنع سماع دعواه وبيته ولان المدعى عليه في مسئلتنا لو فرط بالملط لنقضت اقسمة ولو سقط حق المدعي بالرضا لما نقضت اقسمة باقراره كما لو وهبه الزائد وقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيمن باع داراً على أنها عشرة أذرع فبانت تسعة أو أحد عشر ان البيع باطل في احد الوجهين، وفي الآخر تكون الزيادة للبائع وانقص عليه والبيع انما يلزم بالتراضي فلو كان التراضي يسقط حقه من الزيادة لسقط حق البائع من الزيادة وحق المشتري من النقص، ولان من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه كما لو اقتسما شيئاً وتراضيا به ثم بان نصيب احدهما مستحقاً

تأخيره بغير رضاه كالدين وكما في العبيد عند أبي حنيفة وبخالف قسمة الاصل فإنه افراز النصيبين وتميز أحد الحقين

إذا ثبت هذا فانهما إذا اتفقا على المهايأة جازلان الحنى لهما فجاز فيه ما تراضيا عليه كقسمة التراضي ولا يلزم بل متى رجع أحدهما عنها انتقضت المهايأة ولو طلب أحدهما القسمة كان له ذلك وانتقضت المهايأة ووافق أبو حنيفة وأصحابه في انتقاضها بطلب القسمة وقال مالك تلزم المهايأة لانه يجبر عليها عنده فلزمت كقسمة الاصل

ولنا أنه بذل منافع ليأخذ منافع من غير اجارة فلم يلزم كما لو أعاره شيئاً ليعيره شيئاً آخر إذا احتاج اليه وفارق القسمة فانها افراز حق على ما ذكرناه

(فصل) قال أحمد في قوم اقتسموا داراً وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع وبعضهم نقصان ثم باعوا الدار جملة واحدة قسمت الدار بينهم على قدر الأذرع، يعني ان الثمن يقسم بينهم على قدر ملكهم فيها وهذا محمول على أن زيادة أحدهما في الأذرع كزيادة ملكه فيها، مثل أن يكون لأحدهما الحسان فيحصل له أربعون ذراعاً وللآخر ثلاثة أخماس فيحصل له ستون فان الثمن يقسم بينهما أخماساً على

فان قيل فلم لم يعط المظلوم حقه في هاتين المسئلتين ولا تنقض اقسمة كما لو تبين الغلط في الثمن او المسلم قلنا لان الغلط ههنا في نفس القسمة بتفويت شرط من شروطها وهو تعديل السهام فتبطل لفوات شرطها وفي السلم والثمن الغلط في القبض دون العقد فان العقد قديم بشروطه فلا يؤثر الغلط في قبض عوضه في صحته بخلاف مسئلتنا .

﴿مسئلة﴾ (وان تقاسمو ثم استحق من حصة أحدهم شيء معين بطالت القسمة وان كان شائناً فيها فعلى وجهين)

إذا اقتسم الشريكان شيئاً فبان بعضه مستحقاً وكان معيناً في نصيب أحدهما بطلت القسمة، وبهذا قال الشافعي وقل أبو حنيفة لا تبطل بل بخير من ظهر المستحق في نصيبه بين الفسخ والرجوع بما بقي من حقه كما لو وجد عيباً فيما أخذه

ولنا انها قسمة لم تعدل فيها السهام فكانت باطلة كما لو فعلا ذلك مع علمهما بالحال، وأما إذا بان عيب نصيب أحدهما فيحتمل ان تنع المسئلة وتقول بطلان القسمة لعدم التعديل بالقيمة ويحتمل ان يفرق بينهما فان العيب لا يمكن التحرز منه فلم يؤثر في البطلان كالبيع وان كان المستحق في نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة لان ما يبقى لكل واحد منهما بعد المستحق قدر حقه ولان القسمة افراز حق أحدهما من الآخر وقد أفرز كل واحد منهما حقه الا ان يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر مثل ان يسد طريقه أو مجرى مائه أو ضوته ونحو هذا فتبطل القسمة لان هذا

قدر ملكهما في الدار فإن كانت زيادة الأذرع لرداءة ما أخذه صاحبها مثل دار بينهما نصفين فأخذ أحدهما بنصيبه من جيدها أربعين ذراعاً وأخذ الآخر من رديئها ستين ذراعاً فلا ينبغي أن يقسم الثمن على قدر الأذرع بل يقسم بينهما نصفين لأن الستين ههنا معدولة بالأربعين فذلك يعدل بها في الثمن والله أعلم . وقال أحمد في قوم اقتسموا داراً كانت أربعة سطوح يجري عليها الماء فلما اقتسموا أراد أحدهم منع جريان ماء الآخر عليه وقل هذا شيء قد صار لي قال إن كان بينهما شرط أنه يرد الماء فله ذلك فإن لم يشترط فليس له منه ، ووجه أنهم اقتسموا الدار واطلقوا فاقضى ذلك أن يملك كل واحد حصته بمحقوقها وكأ لو اشتراها بمحقوقها ومن حقها جريان مائها في ماء كان يجري إليه معتاداً له وهو على سطح المباني فلهذا استحقه حالة الإطلاق فإن تشارطاً على رده فالشرط أمك والمؤمنون على شروطهم وقال أبو الخطاب إذا اقتسما داراً فحصل الطريق في نصيب أحدهما وكان

يمنع التعديل فإن كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر من الآخر بطالت القسمة فلماذا كرهناه، وإن كان مشاعاً فبهما بذلت لأن الثالث شريكهما ولم يحضر ولا إذن فأشبهه مالو كان لها شريك يملكانه فاقدماً دونه، وفيه وجه آخر أنها لا تبطل لأنه يأخذ من كل واحد منهما مثل ما يأخذ من الآخر ويصير مع كل واحد قدر حقه فأشبهه مالو كان المستحق معيناً في نصيبهما على السواء

❖ مسألة ❖ (وإن اقتسما دارين قسمة تراض فبني أحدهما في نصيبه ثم خرجت الدار مستحقة فقلع بناؤه رجع بنصف قيمته على شريكه)

هكذا ذكره الشريف أبو جعفر وحكاه أبو الخطاب عن القاضي وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ليس له الرجوع عليه بشيء لأنه غرس وبني باختياره فلم يرجع بنقص ذلك على غيره كالأبني في ملك نفسه

ولذا إن هذه القسمة بمنزلة البيع فإن الدارين لا تقسمان قسمة اجبار على أن يكون كل واحد منهما نصيباً وإنما يقسمان كذلك بالتراضي فتكون جارية مجرى البيع ولو باعه الدار جميعهم ثم أنت مستحقة رجع عليه بالبناء كله وإن باعه نصفها رجع عليه بنصفه وكذلك يخرج في كل قسمة جارية مجرى البيع وهي قسمة التراضي كالذي فيه رد عوض ومالا يجبر على قسمته لضرر فيه ونحو ذلك فأما قسمة الاجبار إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقاً بعد البناء والغرس فيه فينقض البناء ويقطع الغرس فإن قلنا القسمة بيع فكذلك وإن قلنا ليست بيعاً لم يرجع لأن شريكه لم يضره ولم ينتقل إليه من جهته بيع وإنما فرز حقه من حقه فلم يضمن له ما غرم فيه هذا الذي يقتضيه قول الأصحاب

❖ مسألة ❖ (وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة إذا لم يعلمه أو الرجوع بارش العيب) لأنه نقص في نصيبه فملك ذلك كالمشتري ويحتل أن تبطل القسمة لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد بخلاف البيع

لنصيب الآخر منفذ يتطرق منه وإلا بطلت القسمة وذلك لان القسمة تقتضي التعديل والنصيب الذي لا طريق له لا قيمة له الا قيمة قليلة فلا يحصل التعديل ولان من شرط الاجبار على القسمة ان يكون ما تأخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به وهذا لا ينتفع به آخذه فان كان قد آخذه راضياً به عالمًا بأنه لا طريق له جاز لان قسمة التراضي بيع وشراؤه على هذا الوجه جائز، وقياس المسئلة التي قبل هذه ان الطريق تبقى بحالها في نصيب الآخر ما لم يشترط صرفها عنه كجري الماء والله أعلم .
(فصل قال وللاب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه لان القسمة اما افراز حق أو بيع وكلاهما جائز لهما ولان في القسمة مصلحة للصبي فجازت كالشراء له ويجوز لهما قسمة التراضي من غير زيادة في العوض لان فيه دفعاً لضرر الشركة فأشبهه ما لو باعه لضرر الحاجة الى قضاء الدين أو الحاجة إلى النفقة

﴿مسئلة﴾ (وإذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين فان قلنا هو إفراز حق لم تبطل القسمة، وان قلنا هي بيع انبى على بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز؟ على وجهين)
وجملة ذلك ان تركة الميت يثبت فيها الملك لورثته سواء كان عليه دين أو لم يكن نص عليه أحد فيمن أفلس ثم مات فقال قد انتقل المبيع الى الورثة وحصل ملكا لهم وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ان كان الدين يستغرق التركة منع نقلها الى الورثة وان كان لا يستغرقها لم يمنع انتقال شيء منها، وقال أبو سعيد الاصطخري يمنع بقدره وقد أوما اليه أحمد فانه قال في أربعة بنين ترك أبوم داراً وعليه دين فقال أحد البنين انا أعطي ودعوا لي الربع فقال أحد هذه الدار لغرماء لا يرثوا شيئاً حتى يؤدوا الدين وهذا يدل على أنها لم تنقل اليهم عنده لانه منع الوارث من إمساك بدفع قيمته لان الدين لم يثبت في ذمة الورثة فيجب ان يتعلق بالتركة والمذهب الاول ولهذا قلنا ان الغريم لا يحلف على دين الميت لان الدين محله الذمة وأما يتعلق بالتركة فيتخير الورثة بين قضاء الدين منها أو من غيرها كالرهن والجاني ولهذا لا يلزم الغرماء نفقة العبد ولا يكون نماء التركة لهم ولانه لا ينتقل الى الورثة أو إلى الغرماء أو يبقى للميت أو لا يكون لاحد، لا يجوز ان ينتقل الى الغرماء لانها لو انتقلت اليهم لزمهم نفقة الحيوانات و كان نؤها لهم غير محسوب من دينهم، ولا يجوز ان يبقى للميت لانه لم يبق أهلاً للملك، ولا يجوز ان يكون لاحد لانها مال مملوك فلا بد من مالك، ولانها لو بقيت بغير مالك لا يبيح لان يملكها كسائر المباحات فثبت أنها انتقلت الى الورثة فعلى هذا إذا تمت التركة ثم إن غلت الدار أو أتمرت النخيل أو نتجت الماشية فهو للوارث ينفرده لا يتعلق به حق الغرماء لانه نماء ملكه اشبه كسب الجاني ويحتمل ان يتعلق به حق الغرماء كماء الرهن ومن اختار الاول قل تعلق حق الغرماء بالرهن أكد لا يثبت باختيار المالك ورضاه ولهذا منع المتصرف فيه وهذا يثبت بغير رضاه المالك فلم يمنع المتصرف لانه اشبه الجاني وعلى الرواية الاخرى يكون حكمه حكم

(فصل) ولا تصح ولاية القضاء الا بتولية الامام أو من فوض الامام اليه ذلك فان كان من ولاة ليس يعدل فهل تصح ولايته؟ على وجهين ويلزم الامام ان يختار للقضاء بين المسلمين أفضل من يقدر عليه لهم، والالفاظ التي تنعقد بها الولاية تنقسم الى صريح وكناية فالصريحة سبعة ألفاظ وهي قد وليتك الحكم، وقلدتك، واستنبتك، واستخلفتك، ورددت اليك الحكم، وفوضت اليك، وجعلت اليك، فاذا وجد أحد هذه الالفاظ من المولى وجوابها من المولى بالقبول انعقدت الولاية. وأما الكناية فهي أربعة ألفاظ قد اعتمدت عليك وعولت عليك، ووكلت اليك، واستندت اليك، فلا تنعقد الولاية بها حتى تقترن بها قرينة نحو قوله فاحكم فيما وكت اليك وانظر فيما أسندت اليك وتبدل ما عولت فيه عليك وإذا صحّت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة أشياء فصل الخصومات بين المذرعين واستيفاء الحق ممن ثبت عليه ودفعه الى مستحقه والنظر في أموال اليتامى والمجانين والحجر على من يرى الحجر عليه لسنه او فاس والنظر في الوقوف في عمله في حفظ أصولها

التركة وما يحتاج اليه من المؤنة منها فهي ذلك ان تصرف الورثاني في التركة ثم ان غلت الدار أو اثمرت النخيل او نتجت الماشية فهو الوارث ينزله لا يتعاق به حق الغرماء لانه نداء ملاكته شبهه كسب الجاني ويحتمل ان يتعلق به حق الغرماء كناء الرهن ومن اختار الاول قل تعاق حق الغرماء بالرهن أكد لا يثبت باختيار المالك ورضاه ولهذا منع التصرف فيه وهذا يثبت بغير رضاه المالك فلم يمنع التصرف لأنه أشبهه الجاني وعلى الرواية الاخرى يكون حكمه حكم التركة وما يحتاج اليه من المؤنة منها فعلى هذا ان تصرف الورثة في التركة ببيع أو هبة فعلى الرواية الاولى تصرفهم صحيح فان قضاوا الدين والا تقضت تصرفاتهم كما اذا تصرف السيد في العبد الجاني ولم يود الجناية وعلى الرواية الاخرى تصرفاتهم فاسدة لانهم تصرفوا فيما لم يملكوه والاول أولى ان شاء الله تعالى

(فصل) وان اقتسم ا. رثة تركة الميت ثم ظهر عليه دين لا وفاء له الا ما اقتسمه ولم تبطل القسمة إذا قلنا هي افراز حق لان تعلق الدين بالتركة لا يمنع تصرف الوارث فيها كما لا يمنع تصرف السيد في العبد الجاني لكن ان امتنعوا من وفاء الدين بيعت في الدين وبطلت القسمة لان الدين يقدم على الميراث لقوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين) فان وفي أحدهما دون الآخر صح في نصيبه وبيع نصيب الآخر فان قلنا ان القسمة بيع انبى على بيع التركة وفيه وجهان ذكرنا دليلهما في المسئلة قبل هذا فان قلنا يجوز لم تبطل القسمة وان قلنا لا يجوز فالقسمة باطلة لانه بيع فان قضاوا الدين أعادوها والاي بيع في قضائه والخلاف في ذلك بني على الخلاف في انتقال التركة الى الورثة إذا كان على الميت دين وفيه روايتان ذكرناهما والاختار منهنم والله أعلم

(فصل) قل أحمد في قوم اقتسموا دار او حصل لبعضهم فيها زيادة اذرع ول بعضهم نقصان ثم باعوا الدار جملة قسمت الدار بينهم على قدر الاذرع يعني ان الثمن يقسم بينهم على قدر ما ملكهم فيها

وإجراء فروعها على ما شرطه الواقف وتزويج الأيامي اللاتي لا أولياء لهن وإقامة الحدود والنظر في مصالح المسلمين في عمله بكيف الأذى عن طرقات المسلمين وأفئدتهم وتصفح حال شهوده وأمنائه والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم والإمامة في صلاة الجمعة والعيد، وفي جباية الخراج وأخذ الصدقة وجهان (فصل) قال ويوصي الوكلاء والاعيان على بابه بتقوى الله تعالى والرفق بالخصوم وقلة الطمع

ويجتهد أن لا يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والصيانة والعفة

(فصل) قال ابن المنذر يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام كان شريح يقول أنا أقضي ولا أفتي

وأما الفيا في الظهارة وسائر ما لا يحكم في مثله فلا بأس بالفتيا فيه

وهذا محمول على أن زيادة أحدهما في الأذرع لزيادة ملكه فيها مثل أن يكون لأحد هما الخسان فيحصل له أربعون ذراعا وللآخر ثلاثة أخماس فيحصل له ستون ذراعا فان الثمن يقسم بينهما أخماساً على قدر ملكهما في الدار، فأما إن كانت زيادة الأذرع إرداءة مأخذ صاحبها كدار تكون بينهما نصفين فأخذ أحدهما بنصيبه من جيدها أربعين ذراعاً وأخذ الآخر من رديتها ستين فلا ينبغي أن يقسم الثمن على قدر الأذرع بل يقسم بينهما نصفين لأن الستين هنا معدولة بالأربعين فذلك تعدل بها في الثمن، وقال أحمد رحمه الله في قوم اقتسموا داراً كانت أربعة أسطح تجري عليها الماء من أحد الأسطح فلما اقتسموا أراد أحدهما منع جريان الآخر عليه وقال هذا شيء قد صار لي قال إن كان بينهما شرط برد الماء فله ذلك وإن لم يشترط فليس له منعه ووجه ذلك أنهم اقتسموا الدار واطلقتوا اقتضى ذلك أن يملك كل واحد حصته بمحقوقها كما لو اشتراها بمحقوقها ومن حقه جريان مائها فيما كان يجري إليه معتاداً له وهو على سطح المانع فهذا استحقاقه حالة الإطلاق فإن تشارط على رده فالشرط أملك والمؤمنون على شروطهم ﴿مسئلة﴾ (وان اقتسما فخصات الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة)

لأن القسمة تقتضي التعديل والنصيب الذي لا طريق له لا قيمة له الا قيمة قابلة فلا يحصل التعديل، ولأن من شرط الاجبار على القسمة أن يكون ما أخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به، وهذا لا ينتفع به أخذه، فان كان قد أخذه راضياً عالماً بأنه لا طريق له جاز لان قسمة التراضي بيع وشراؤه على هذا الوجه جائز. قل شيخنا وقياس المسئلة التي قبل هذا ان الطريق تبقى بحالها في نصيب الآخر ما لم يشترط صرفها عنه كجري الماء

﴿مسئلة﴾ (ويجوز الاب والوصي قسم مال المولى عليه مع شريكه)

لأن القسمة اما افراز حق او بيع وكلاهما جائز لهما. ولأن في القسمة مصاحبة للصبي فجازت كالشراء له، ويجوز لهما قسمة التراضي من غير زيادة في العوض لان فيه دفعا لضرر الشركة فأشبهه مالو باع لضرر الحاجة الى قضاء الدين او النفقة والله أعلم

(*) باب الحضانة

كفالة الطفل وحضانته واجبة لانه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الانفاق عليه وانجاؤه من المهالك .

﴿مسئلة﴾ (وأحق الناس بحضانة الطفل والمعنوه أمه)

إذا انقرق الزوجان ولها ولد طفل أو معنوه فأمه أولى الناس بكفالاته إذا كملت الشروط فيها ذكرها كان أو أنثى هذا قول يحيى الانصاري والزهري واثوري ومالك والشافعي وأبي ثور واسحاق وأصحاب الرأي ولا نلم احداً خالفهم لما روي عبدالله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان يظني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد ان ينزعه مني فقال رسول الله ﷺ « أنت أحق به مالم تنكحي » رواه ابو داود ويروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حكم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما صم لأمه ام عاصم وقل ويحيا وشمها ولطفها خير له منك ، رواه سعيد في سننه ولانها اشفق عليه وأقرب ولا يشاركها في القرب إلا الاب وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته وامه أولى من امرأة أبيه .
(فصل) فإن لم تكن الام من أهل الحضانة لفقدان الشروط انتقل إلى من يليها في الاستحقاق لانها صارت كالمدومة .

﴿مسئلة﴾ (وأولى الناس بعد الام أمها ثم أمهاتها الاقرب فلاقرب ثم الاب)

يقدم على سائر الاقارب من النساء والرجال لأنهن نساء ولادتهن متحققة فهن في معنى الام وعن أحمد رواية أخرى أن ام الاب مقدمة على أم الام لانها تدلي بعصبة فعلى هذه الرواية يكون الاب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به فيكون الاب بعد الام ثم أمهاته وإن علون ثم ابو الاب ثم أمهاته ثم جد الاب ثم أمهاته وان لم يكن وارثات لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة بخلاف ام ابي الام .

﴿مسئلة﴾ (ثم الاخت للابوين ثم الاخت للاب ثم الاخت للأم ثم الخالة ثم العممة في الصحيح - عنه)

إذا عدم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات وإن علون انتقلت إلى الاخوات وقدمن على سائر اقربات من الخالات والعمات وغيرهن لأنهن شاركن في النسب فقدمن في الميراث وأولى الاخوات من كانت لابوين لقوة قرابتهما ثم من كانت لاب ثم من كانت لأم نص عليه أحمد وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة الاخت من الام أولى من الاخت من الاب وهو قول المزني وابن شريح لانها أدلت بالام فقدمت على المدلية بالآب كأم الأم مع أم الاب وقل ابن شريح تقدم الخالة على الاخت من الاب كذلك ولابي حنيفة فيه روايتان .

ولنا أن الاخت للاب أقوى في الميراث فقدمت كالاخت من الابوين ودليل قوتها أنها أقيمت

(* موضع هذا الباب ص ٢٩٧ من الجزء التاسع وقد ترك وضعه فيه سهوا سببه اختلاف الترتيب بين المغني والشرح الكبير

مقام الاخت من الابوين عند عدمها وتكون عصبه مع البنات وتقاسم الجد وما ذكره من الادلة لا يلزم لان الاخت تدلي بنفسها لكونها خلقا من ماء واحد ولها تعصيب فكانت أولى، وحكي عن أحمد رواية أخرى أن الاخت من الام والخالة أحق من الاب فتكون الاخت من الابوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات. وجه هذه الرواية ان هؤلاء نساء يبدلين بالام فكن أولى من الاب كالجدا، والرواية الاولى هي المشهورة في المذهب فان اجتمع اخ وأخت قدمت الاخت في الحضنة لانها امرأة من أهل الحضنة فقدمت على من في درجتها من الرجال كتقديم الام على الاب وأم الاب على أبي الاب لانها تلي الحضنة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه فاذا انقرض الاخوة والاخوات صارت الحضنة للخالات وتقدم على العمة لانها تدلي بالام وبمدهن العمت في الصحيح عنه لأنهن أخوات الاب فتقدم العمة من الابوين ثم العمة من الاب ثم العمة من الام كالأخوات ويقدمن على الاعمام لأنهن نساء من أهل الحضنة فيقدمن على من في درجتهن من الرجال كتقديم الام على الاب والجدة على الجد والاخت على الاخ.

﴿ مسألة ﴾ (قال الخرقى وخالة اذ اب أحق من خالة الام)

قد ذكرنا انه انه اذا عدت الامهات والآباء والاخوات انتقلت الحضنة الى الخالات ويقدمن على العمت لما ذكرنا نص عليه أحمد، ويحتمل كلام الخرقى تقديم العمت لانه قدم خالة الاب على خالة الام فدل على تقديم قرابة الاب على قرابة الام ولأنهن يدين بمصيبة فقدمن كتقديم الاخت من الاب على الاخت من الام، وقال القاضي مراد الخرقى بقوله خالة الاب أي الخالة من الاب تقدم على الخالة من الام لتقديم الاخت من الاب على الاخت من الام لان الخالات أخوات الام فيجرين في الاستحقاق والتقديم فيما بينهن مجرى الاخوات المفرقات وكذلك الحكم في العمت المفرقات، فاذا قلنا بتقديم الخالات اذا انقرض فبمدهن العمت، وان قلنا بتقديم العمت فبالخالات بمدهن فاذا عدمن انتقلت إلى خالات الاب على قول الخرقى، وعلى القول الآخر الى خالات الام، وهل تقدم خالات الاب على عمته؟ على وجهين بناء على ما ذكرنا في الخالات والعمت، وأما عمت الام فلا حضنة لهن لأنهن يبدلين بأب الام وهو رجل من ذوي الارحام ولا حضنة له ولا لمن يبدلي به، وفيه وجه ان لهم حضنة سوف نذكره إن شاء الله تعالى

(فصل) والرجال من العصبات مدخل في الحضنة وأولاهم الاب ثم الجد ابوالاب وان علمنا الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب ثم بنوهم وان سفلوا على ترتيب الميراث ثم العمومة ثم بنوهم كذلك ثم عمومة الاب ثم بنوهم وهذا قول الشافعي وقال بعض أصحابه لاحضنة لغير الاب والاجداد لأنهم لا معرفة لهم بالحضنة ولا لهم ولاية بأنفسهم فلم تكن لهم حضنة كالأجانب

ولنا أن علياً وجمعراً اختصما في حضنة بنت حمزة فلم ينكر عليهما النبي ﷺ ادعاء الحضنة ولان

لهم ولاية وتعصياً بالقرابة فثبتت لهم الحضانة كالأب والجد وفارق الأجنبي فانهم ليست لهم قرابة ولا شفقة ولأنهم تساوا في عدم القرابة فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر والعصابات لهم قرابة يمتازون بها، وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد ويقومون مقام الأب في التخيير للصبي بينه وبين الأم أو غيرها ممن له الحضانة من النساء ويكونون أحق بالجارية إذا بلغت سبعاً على ما ذكره

﴿مسئلة﴾ (الأن الجارية ليس لابن عمها حضانتها، فإذا بلغت سبعاً لم تسلم إليه لأنه ليس محرماً لها)

﴿مسئلة﴾ (فإن امتنعت الأم من حضانتها مع استحقاتها انتقلت إلى أمها في أظهر الوجهين والوجه الآخر تنتقل إلى الأب لأن أمهاتها فرع عليها في الاستحقاق فإذا أسقطت حقها سقطت فروعها ولنا أن الأب أبعد فلا تنتقل الحضانة إليه مع وجود أقرب منه كما لا ينتقل إلى الأخت وكونهن فروعاً لها لا يوجب سقوط حقوقهن بسقوط حقها، نأ لو سقط حقها لكونها ليست من أهل الحضانة أو تزوجها وهكذا الحكم في الأب إذا سقطت حقها هل يسقط حق أمهاته؟ على وجهين فإن كانت أخت من أبوين وأخت من أب فاسقطت الأخت من الأبوين حقها لم يسقط حق الأخت من الأب وجهاً واحداً لأن استحقاقها من غير جهتها وليست فرعاً عليها

﴿مسئلة﴾ (فإن عدم هؤلاء كلهم فهل للرجال من ذوي الأرحام حضانة على وجهين) (أحدها) لهم حضانة لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم فأشبهوا البعيد من العصابات (والثاني) لا حق لهم في الحضانة وينتقل الأمر إلى الحاكم لأنهم ليسوا بمن يحضن بنفسه ولا لهم ولاية لعدم تعصيتهم فأشبهوا الأجانب فعلى الوجه الأول يكون أبو الأم وأمها أحق من الخال لأنه يسقط في الميراث وفي تقديمهم على الأخ من الأم وجهان (أحدهما) يقدم الأخ لأنه يرث الفرض ويسقط ذوي الأرحام كلهم فيقدم عليهم في الحضانة (والثاني) أبو الأم وأمها أحق منه لأن أبا الأم يدلي إليها بالأبوة والأخ يدلي بالبنوة والأب يقدم في الولاية على الابن فقدم في الحضانة لأنها ولاية

﴿مسئلة﴾ (ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافراً على مسلم)

لا ثبت الحضانة لطفل ولا معتوه لأنه لا يقدر عليها وهو يحتاج إلى من يكفله فكيف يكفل غيره ولا فاسق لأنه لا يوثق به في أداء الواجب من الحضانة ولا حظ للولد في حضانتها لأنه ينشأ على طريقته ولا لرقيق وبهذا قال عطاء وأشوري والشافعي وأصحاب الرأي وقل مالك في حرله ولد حر من أمة: الأم أحق به إلا أن تباع فينتقل فيكون الأب أحق به لأنها أم مشفقة أشبهت الحر ولنا أنها لا تملك منافعتها التي تحصل الكفالة بها لكونها مملوكة لسيدها فلم تكن لها حضانة كما لو بيعت ونقلت ولا ثبت للكافر على مسلم وبهذا قال مالك والشافعي وسوار والعبدي وقال ابن قمام

وابو ثور وأصحاب الرأي ثبت لما روي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سيار أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه فقال النبي ﷺ « أقعدنا حية » وقال لها « أقعدي ناحية - وقال - ادعواها » فالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ « اللهم اهدها » فالت لابيها فأخذها رواه ابو داود

ولنا انها ولاية فلا تثبت لكافر على مسلم كولاية النكاح والمال ولانها اذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى لان ضرره أكثر فانه مجتهد في اخراجه عن دينه ويخرجه عن الاسلام بتعليمه الكفر وتربيته له وهذا أعظم الضرر والحضانة انما تثبت لحظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه فاما الحديث فقد روي على غير هذا الوجه ولا يثبت به اهل النقل وفي اسناده مقال قاله ابن المنذر ويحتمل ان النبي ﷺ علم انها تختار أباها بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه

(فصل) فاما من بفضه حرفان لم تكن بينه وبين سيده مهياًة فهو كالقن لكون منافعه مشتركة بينه وبين سيده ، وان كان بينهما مهياًة فقياس قول احمد ان له الحضانة في أيامه لانه قال : كل ما يجزىء فعليه النصف من كل شيء وهذا اختيار ابي بكر ، وعند الشافعي لاحضانة له لانه كالقن عنده وهو أصل قد تقدم

﴿مسئلة﴾ (ولا حضانة لامرأة مزوجة لاجني من الطفل)

إذا تزوجت الام سقطت حضانتها قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من احفظ عنه من اهل العلم قضى به شريح وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي ، وعن الحسن أنها لا تسقط بالتزويج ، ونقل مهنا عن أحمد اذا تزوجت الام وابنها صغير اخذ منها قيل له فالجارية مثل الصبي؟ قال لا الجارية تكون معها الى سبع سنين فظاهر هذا انه لم يزل الحضانية عن الجارية لتزويج أمها وازالها عن الغلام ووجه ذلك ما روي أن علياً وجمراً وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانه ابنة حمزة فقال علي بنت عمي وقال زيد بنت أخي لان النبي ﷺ أخي بين زيد وحمزة، وقال جعفر بنت عمي وعندي خالتها فقال رسول الله ﷺ « انخاله أم » وسلمها الى جعفر رواه أبو داود بنحوه فجعل لها الحضانة وهي مزوجة والاولى هي الصحيحة قال ابن ابي موسى وعليها العمل لقول رسول الله ﷺ « أنت أحق به ما لم تنكحي » ولانها تشتغل عن الحضانة بحقوق الزوج فكان الاب احظ له ولان منافعها مملوكة لغيرها اشبهت الامة فاما بنتها فانا قضى بها لخالتها لان زوجها من أهل الحضانة ولانه لا يساويه في الاستحقاق الا على وقد رجح جعفر بان امرأته من اهل الحضانة وعلى هذا متى كانت المرأة مزوجة برجل من اهل الحضانة كالجدة المزوجة للجد لم تسقط حضانتها لانه يشار كها في الولادة والشقة

على الولد فاشبه الام إذا كانت زوجة الاب ولو تنازع العان في الحضانة وأحدهما متزوج للام او للخالة فهو أحق لحديث بنت حمزة ، وكذلك كل عصبة تساوها واحدهما متزوج بمن هي من أهل الحضانة قدم بذلك

(فصل) وظاهر هذا ان التزويج بالأجنبي يسقط الحضانة وهو ظاهر قول الخرقى وان عري عن الدخول وهو قول الشافعي ويحتمل ان لا يسقط الا بالدخول وهو قول مالك لان به يشتغل عن الحضانة والاول أولى لقول النبي ﷺ « انت احق به ما لم تنكحي » وقد وجد النكاح ولان بالعقد تملك منافعها ويستحق زوجها منها من حضانه فزال حقها كما لو دخل بها

(فصل) اذا عدت الام أو تزوجت او لم تكن من أهل الحضانة فأم الاب أولى من الخالة اذا اجتمعتا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد ، وحكي عن مالك وعن احمد ان الاخت والخالة احق من الاب وقد ذكرناه فعلى هذا يحتمل ان تكون الخالة احق من أم الاب وهو قولي الشافعي لانها تدلي بأم وأم الاب تدلي به فقدم من يدلي بالام كتقديم ام الام على ام الاب ولان النبي ﷺ قضى بينت حمزة لخالتها وقال « الخالة ام »

ولنا ان ام الاب جدة وارثة فقدمت على الخالة كما ام الام ولان لها ولادة فاشبهت ام الام ، فأما الحديث فيدل على ان للخالة حقاً في الجملة وليس النزاع فيه أما النزاع في الترجيح عند الاجتماع وقولهم تدلي بام فلنا لكن لا ولادة لها فيقدم عليها من له ولادة كتقديم ام الام على الخالة فعلى هذا متى وجدت جدة وارثة فهي أولى ممن ليس من عمودي النسب بكل حال ، وان علت درجتها لفضيلة الولادة والوراثة

(فصل) وإن اجتمعت ام ام وأم أب فام الام أولى وإن علت درجتها لان لها ولادة وهي تدلي بالام التي تقدم على الاب فوجب تقديمها عليها كتقديم الام على الاب ، وعن احمد ان ام الاب احق وهو قياس قول الخرقى لانه قدم خالة الاب على خالة الام ، وخالة الاب أخت أمه وخالة الام أخت أمها فاذا قدم ام الاب دل على تقديمها وذلك لانها تدلي بعصبة مع مساواتها للأخرى في الولادة فوجب تقديمها كتقديم الاخت من الاب على الاخت من الام وانما قدمت الام على الاب لانها أنثى تلي الحضانة بنفسها فكذلك أمه فانها أنثى تلي بنفسها فقدمت لما ذكرنا

﴿ مسألة ﴾ (ومتى زالت الموانع منهم مثل ان عتق الرقيق وأسلم الكافر وعدل الفاسق وعقل

المجنون عاد حقهم من الحضانة)

لان سببها قائم وانما امتنعت لانع فاذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق للملازم كالزوجة اذا

طلقت فانه يعود حقها من الحضانة كذلك هذا وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي إلا أن أبا حنيفة
والزني قالان كان رجعيًا لم يعد حقها لان الزوجية قائمة فأشبهه ما لو كانت في صلب النكاح
ولنا أنها مطاوعة فعاد حقها من الحضانة كالبائن ، قولهم هي زوجة فلنا إلا انه قد عزها عن فراشه
ولم يبق لها عليه قسم ولا لها به شغل فأشبهت البائن ويخرج لنا مثل قولها لكون النكاح قبل الدخول
مزيلة لحق الحضانة مع عدم القسم والشغل بالزوج

(فصل ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعتوه فاما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه واليه الخيرة
في الإقامة عند من شاء من أبويه فان كان رجلا فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عنهما ، ويستحب أن
لا ينفرد عنهما ولا يتبع بره لها فاما الجارية فليس لها الانفراد ولا يبيها منها منه لانه لا يؤمن أن يدخل
عليها من ينسدها ويأحق العار بها وبأهلها فان لم يكن لها أب قام أولياؤها مقامه
﴿مسئلة﴾ (ومتى أراد أحد الابوين التمتة الى بلد بعيد آمن ليسكنه فالأب أحق وعنه الام أحق
فان اختلف شرط منها فالقيم منها أحق)

وجملة ذلك أن احد الابوين اذا أراد السفر لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فالقيم أولى بالحضانة
لان في المسافرة بالولد إضرارا به وان كان منتقلا الى بلد ليقم به وكان الطريق مخوفا أو البلد الذي
ينتقل إليه مخوفا فالقيم أحق به لان في السفر به خطرا ولو اختار الولد السفر في هذه الحال لم يجب
إليه لأن فيه تفريرا به وان كان البلد الذي ينتقل إليه آمنا وطريقه آمن فالأب أحق به سواء كان
هو المقيم أو المنتقل فان كان بين البلدين قرب بحيث يراهم الاب كل يوم ويرونه فتكون الام على
حضانتها ، وقال القاضي إذا كان السفر دون مسافة القصر فهو في حكم الإقامة ، وهو قول بعض
أصحاب الشافعي لان ذلك في حكم الإقامة في غير هذا الحكم فكذلك في هذا ولان مراعاة الاب
له ممكنة والمنصوص عن احمد ما ذكرناه

قال شيخنا : وهو أولى لان البعد الذي يمنعه من رؤيته يمنعه من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله
فأشبهه مسافة القصر وبما ذكرناه من تقديم الاب عند افتراق الدار بهما . قل شريح ومالك والشافعي
وعن احمد رواية أخرى أن الام أحق لانها أتم شفقة أشبه ما لو لم يسافر واحد منهما وقال أصحاب
الرأي ان انتقل الاب فالام أحق به ولذلك ان انتقلت الام الى البلد الذي كان فيه اصل النكاح
فهي أحق ، وان انتقلت الى غيره فالأب أحق وحكي عن أبي حنيفة ان انتقلت من بلد الى قرية فالأب
أحق وان انتقلت إلى بلد آخر فهي أحق لان في البلد يمكن تعليمه وتوجيهه
ولنا انه اختلف مسكن الابوين فكان الاب أحق كالأب انتقلت من بلد الى قرية أو الى بلد لم يكن

فيه اصل النكاح وماذ كروه لا يصح لان الاب في العادة هو الذي يقوم بتأديب ابنه وتخرجه وحفظ نسبه فاذا لم يكن في بلده ضاع فأشبهه ما لو كان في قرية . وان انتقلا جميعاً إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها وكذلك إن اخذه الأب لافراق البلدين ثم اجتمعا عادت إلى الام حضانتها وغير الام ممن له الحضانة من النساء يقوم مقامها وغير الاب من عصبات الولد يقوم مقامه عند عدمهما او كونهما من غير أهل الحضانة

(فصل) وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما

إذا لم يكن معترها وتنازعا فيه فمن اختاره منهما فهو أولى به قضى بذلك عمر وعلي شريح وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يخير قال ابو حنيفة إذا استقل بنفسه وليس بنفسه واستنجد بنفسه فالأب احق به وقال مالك الأم احق به حتى يشغر واما التخيير فلا يصح فان الغلام لا قول له ولا يعرف حظه وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ويمكن من شهواته فيؤدي إلى افساده ولانه دون البلوغ فلم يخير كمن دون السبع

وانما مروى ابو هريرة أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه . رواه سعيد والشافعي ، وفي لفظ عن ابي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابي وقد سقاني من بئر ابي عتبة وقد نفعتي فقال له النبي ﷺ « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه ابو داود ، ولانه اجماع الصحابة فروي عن عمر انه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد

وروي عن عمارة الحرمي انه قل : خيرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان ، وروي نحو ذلك عن ابي هريرة وهذه قصص في وجبة الشهرة ولم تنكر فكانت اجماعا ولان التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق لان حظ الولد عنده أكبر واعتبرنا الشفقة بمظنها إذ لم يمكن اعتبارها بنفسها فاذا بلغ الغلام حداً يعرب عن نفسه ويميز بين الاكرام وضده فقال إلى أحد الابوين دل على انه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك وقيدناه بالسبع لانها أول حل أمر الشارع فيها بمخاطبته بالامر بالصلاة ولان الام قدمت في حال الصغر لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته ولانها أعرف بذلك وأقوم به فاذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لتربهما منه فرجح باختياره

﴿مسألة﴾ (فان اختار أباه كان عنده ليلا ونهاراً وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهاراً ليعلمه الصنعة والكتابة ويؤدبه)

إذا اختار الغلام أباه كان عنده ليلا ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه لان منعه ذلك اغراء بالمعوق

وقطعية الرحم وإن مرضت كانت الام أحق بتدريسه في بيتها لانه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الام أحق به كالصغير ، وإن اختار الام كان عندها ليلاً وبأخذها لابنهما ليس له في مكتب أو في صناعة لان القصد حظ الغلام وحظه فيما ذكرنا

(فصل) وإن مرض أحد الابوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته سواء كان ذكراً أو أنثى لان المرض يمنع المريض من المشي الى ولده فمشي ولده اليه أولى ، فاما في حال الصحة فان الغلام يزور أمه لانها عورة فسترها أولى والام تزور ابنتها لان كل واحدة منهما عورة تحتاج إلى صيانة وستر الجارية أولى لان الام قد تخرجت وعقلت بخلاف الجارية

﴿ مسألة ﴾ (فان عاد فاختر الآخر نقل اليه فان عاد فاختر الاول رد اليه)

هكذا ابدا كلما اختار أحدهما صار اليه لانه اختيار شهوة لحظ نفسه فاتبع ما يشتهي كما يتبع ما يشتهي في المأكل والشروب وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت وقد يشتهي التسوية بينهما وأن لا ينقطع عنها

﴿ مسألة ﴾ (فان لم يختتر أحدهما اقرع بينهما)

لانه لا مزية لأحدهما على صاحبه ولا يمكن اجتماعهما على حضائه فيقدم أحدهما بالقرعة فاذا قدم بهما ثم اختار الآخر نقل اليه لاننا قدمنا اختياره الثاني على الاول فلي القرعة التي هي بدل اولي

﴿ مسألة ﴾ (واذا استوى اثنان في الحضانة كالإختين قدم أحدهما بالقرعة لما ذكرنا)

(فصل) فان كان الاب مدوماً أو من غير اهل الحضانة وحضر غيره من العصابات كالاخ والعم وابنه قام مقام الاب فيخير الامام بينا وبين أمه لان علياً رضي الله عنه خير عمارة الحزبي بين امه وعمه ولانه عصبة فاشبه الاب ، وكذلك إن كانت الام معدومة او من غير اهل الحضانة فحضنته الجدة خير الغلام بينها وبين ابيه او من يقوم مقامه من العصابات فان كان الابوان معدومين او من غير اهل الحضانة فسلم إلى امرأة كأخته او عمته او خالته قامت مقام أمه في التخيير بينها وبين عصباته للمعنى المذكور في الابوين فان كان الابوان رقيقين وليس له أحد من أقاربه سواهما فقل القاضي لاحضانه لهما عليه ولا نفقة له عليهما ونفقته في بيت المال ويسلم إلى من يحضنه من المسلمين

(فصل) وانما يخير الغلام بشرطين :

(أحدهما) أن يكونا جميعاً من اهل الحضانة . فان كان أحدهما من غير اهل الحضانة كان

كالمدوم وتعين الآخر :

(والثاني) ان لا يكون الغلام معتوهاً فان كان معتوهاً كان عند الام ولم يخير لان المعتوه بمنزلة الطفل وأن كان كبيراً ولذلك كانت الام احق بإقالته ولدها المعتوه بعد بلوغه ولو خير الصبي فاختر


أباه ثم زال عقله رد الى الام وبطل اختياره لانه انما خير حين استقل بنفسه فاذا زال استقلاله بنفسه كانت الام اولى لانها اشفق عليه واقوم بمصالحه كما في حال طفولته ﴿مسئلة﴾ (واذا بانمت الجارية سبع سنين كانت عند أبيها ولا تمنع الام من زيارتها وتمريضها وقال الشافعي تخبير كما تخبير الغلام)

لان كل سن خير فيه الغلام خيرت فيه الجارية كالبلوغ ، وقال ابو حنيفة الام احق بها حتى تزوج او تحيض وذكر ابن ابي موسى في الارشاد رواية ان الام احق بها حتى تحيض وقال مالك الام احق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج لانه لاحكم لاختيارها ولا يمكن انفرادها فكانت احق بها كما قبل السبع ولنا ان الغرض بالحضانة الحظ والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند ابها لانها تحتاج الى حفظ والاب احق بذلك فان الام تحتاج الى من يحفظها ويصونها ولانها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت سبع وانما تخطب الجارية من ابها لانه وليها والمالك لتزويجها وهو اعلم بالكمالة واقدر على البحث فينبغي ان يقدم على غيره ولا يصار الى تخبيرها لان الشرع لم يرد به فيها ولا يصح قياسها على الغلام لانه لا يحتاج الى الحفظ والتزويج كحاجتها اليه ولا على سن البلوغ لان قولها حينئذ معتبر في إذنها وتوكيلها واقرارها واجبارها بخلاف مسئلتنا ولا يصح قياس ما قبل السبع على ما بعدها لما ذكرنا في دليلنا والله اعلم

(فصل) واذا كانت الجارية عند الام أو عند الاب فانها تكون عنده ليلا ونهاراً فان تأديبها وتخبيرها في جوف البيت من تعليمها الغزل والطبخ وغيرها ولا حاجة بها الى الاخراج منه ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير ان يخلو الزوج باهما ولا يطيل ولا ينسبط لان الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر ، وان مرضت فالام احق بتمريضها في بيتها . آخر الباب والحمد لله رب العالمين :

تم بحمد الله وعونه الجزء الحادي عشر من كتابي المغني والشرح الكبير

وبليته بمشيئة الله وتوفيقه الجزء الثاني عشر منهما وأوله (كتاب الشهادات)



فهرس الجزء الحادي عشر من كتابي المغني والشرح الكبير

صفحة	صفحة
٢٧	٢ (كتاب الصيد وأذبايح)
٢٩	٣
٣٠	٤
٣١	٥
٣٢	٦
٣٣	٧
٣٤	٨
٣٥	٩
٣٦	١٠
٣٧	١١
٣٨	١٢
٣٩	١٣
٤٠	١٤
٤١	١٥
٤٢	١٦
٤٣	١٧
٤٤	١٨
٤٥	١٩
٤٦	٢٠
٤٧	٢٢
٤٨	٢٢
٤٩	٢٣
٥٠	٢٤
٥١	٢٥
٥٢	٢٦

حكم ما لو رمى صيداً فأثبتته ثم رماه آخر
 حكم ما لو رمى الصيد اثنتان معاً فقتلاه
 حكم ما لو رمى صيداً فأصابه وقتي على امتناعه
 حتى دخل دار انسان
 حكم ما لو كان في سفينة فوثبت سمكة في حجره
 لا يصاد السمك بشيء نجر ومن ترك التسمية
 على الصيد عامداً لم يؤكل
 التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح
 حكم ما لو نذر بيده فلم يقدر عليه فرماه بهم
 المسلم والكتابي في كل مائة م من وصف سواء
 حكم ما لو كان أحد أبوي الكتابي تحل ذبيحته
 والآخر لا تحل
 لا يؤكل ما قتل بالحجر أو البندق لأنه موقوف
 لا يؤكل صيد الجوسي وذبيحته إلا ما كان
 من حوت
 حكم سائر الكفار من عبدة الأوثان حكم
 الجوسي
 مامات من الحينان في الماء فهو حلال وان طفا
 يباح أكل الجراد باجماع أهل العلم
 ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في
 الحلق واللبة
 شرط الألة أن تكون محدودة وأن لا تكون
 سناً ولا ظهراً
 بيان موضع الذبح والدكر على المذبح
 يستحب أن ينحر البعير ويذبح ماسواً
 يسن الذبح بسكين حاد ولا يؤكل المصبورة النخ
 ان ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح جاز
 حكم ما لو ذبح فأتى على المقاتل ولم يخرج الروح
 حتى وقت في الماء

صفحة	صفحة
٤٩	حكم ما لو ذبحها من قفاها وهو مخطيء فأنت
٥٠	السكين على موضع ذبحها
٥١	فصلان في حكم الذبح من القفا
٥٢	ذكاة الجنين بذكاة أمه أشمر أو لم يشمر
٥٣	ذكاة الجنين بذكاة أمه
٥٤	لا يقطم عضو مما زكي حتى تزهق نفسه
٥٥	ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل
٥٦	الكتتاب حلال
٥٧	فوائد حديث النبي (ص) في شاة جارية كذب
٥٨	ابن مالك
٥٩	يشترط في الذابح أن يكون عاقلاً
٦٠	حكم ما لو ذبح الكتابي ما حرم الله عليه
٦١	حكم ما لو ذبح ما يزعم أنه محرم عليه ولم
٦٢	يثبت أنه كذلك
٦٣	مسئلة في ذبح الأخرس
٦٤	مسئلة في ذبح الجنب
٦٥	فصل في المنخفة والموقوذة والمتردية والنطيحة
٦٦	وأكلة السبع
٦٧	حكم الشاة المريضة اذا ذبحت
٦٨	فروع في الشاة المريضة اذا ذبحت
٦٩	المحرم من الحيوان ما نص الله عليه في كتابه
٧٠	حلم القنفذ والحمر الأهلية
٧١	البغال حرام والبان الحمر وكل ذي ناب
٧٢	من السباع
٧٣	فصول في حكم أكل الفرد وابن آوى والثعلب
٧٤	والفيل والدب
٧٥	كل ذي مخلب من الطير حرام وكذا ما يأكل
٧٦	الجيف
٧٧	يحرم الخطاف والحفاش وما عدا ما ذكر فباح
٧٨	تباح الأرناب والوبر واليربوع
٧٩	يباح من الطيور ما لم يذكره في المحرمات
٨٠	بكره ركوب الجلالة
٨١	من اضطر الى الميتة لا يأكل منها إلا ما يأمن
٨٢	معه الموت
٨٣	في وجوب الأكل من الميتة على المضطر وجهان
٨٤	ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة
٨٥	يأكل المضطر مما وقع من الشجرة
٨٦	في الأكل من الزرع وفي ابن الماشية روايتان
٨٧	فصول في المضطر وفيما يأكله
٨٨	فصول في المضطر الى ما يأكله
٨٩	ان لم يصب المضطر إلا طعاما لم يبعه مالكة
٩٠	أخذ قهراً
٩١	لا بأس بأكل الضب والضبع
٩٢	كراهة أكل الزباق والرخصة في أكل الضبع
٩٣	لا يؤكل ماروي بهم مسموم وكذا ما يعبش
٩٤	في البر وماواه البحر
٩٥	حكم ما لا يعبش الا في الماء
٩٦	فصول في كذب الماء والجري والسمة وتوجد
٩٧	في بطن السمكة
٩٨	حكم ما لو وقعت النجاسة في مائع كالدهن
٩٩	وما أشبهه
١٠٠	فصل في شحوم الميتة وشحوم الخنزير
١٠١	الاستصباح بالزيت النجس وأنواع ما يكره أكله
١٠٢	حكم الثوم وذكر ما كرهه رسول الله ﷺ
١٠٣	من الشاة
١٠٤	فصل في الضيافة
١٠٥	تستحب التسمية عند الطعام وحمد الله في آخره
١٠٦	يستحب الأكل والشرب باليمين والأكل
١٠٧	بثلاث أصابع
١٠٨	فصول في آداب الأكل
١٠٩	كتاب الأضاحي
١١٠	حكم من أراد أن يضحى فدخل المشرك الخ

صفحة	صفحة
شانان والجارية شاة	٩٦ تجزىء البدنة عن سبعة وكذلك البقرة
١٢١ تذبح العقيقة يوم السابع	٩٧ لا بأس أن يذبح الرجل عن أهله شاة واحدة
١٢٢ يستحب أن يحاق رأس الصبي يوم السابع	٩٨ ترتيب الأضاحي في الفضل
١٢٣ يحتنب في العقيقة من العيب ما يحتنب في الأضحية	٩٩ لا يجزىء إلا الجذع من الضأن واشتري من غيره
١٢٤ يباع جلد العقيقة ورأسها وسقطها ويتصدق به	١٠٠ مسألة فيما يحتنب في الضحايا
١٢٥ يستحب للوالد أن يؤذن في أذن ابنه	١٠١ لا تجزىء العمياء
١٢٦ حكم الفريسة والعتيرة	١٠٢ يجزىء الحصى والجماء وتكره مشقوقة الأذن
﴿ كتاب البق والرمي ﴾	١٠٣ فصول في الأضحية
١٢٧	١٠٤ حكم ما لو اشترى أضحية فلم يوجبه حتى علمها عيبا
١٢٨ السبق في النصل والحافر والخف لا غير	١٠٥ لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل ويذبح
١٢٩ ما يجوز المسابقة عليه وما لا يجوز	ولدها معها
١٣٠ مسألة فيما لو أراد أن يستبقا	١٠٦ إيجاب الأضحية أن يقول هي أضحية
٣٣١ المسابقة عقد جائز ويشترط أن يكون	١٠٧ أن ذبحها ناقصة لم تجزئه ولا تباع أضحية
العوض مطلوبا	الميت في دينه
١٣٢ حكم ما لو شرط أن يطعم السبق أصحابه	١٠٨ فصل في الأضحية عن اليتيم ومسئلة فيما
١٣٣ ترتيب المسابقين بالحلل وتسميتهم	يؤكل من الأضحية
١٣٤ حكم ما لو قال لعشرة من سبق منكم فله عشرة	١٠٩ قسم الأضحية أثلاثا ومعنى المانع والمعتز
١٣٥ حكم ما إذا أخرجوا الجمل جميعا	١١٠ يجوز ادخار لحوم الأضاحي وإن بطم الكافر
١٣٦ يشترط في المسابقة بالحيوان أن تحدد	ولا يعطى الجازر منها بأجرته
المسافة والغاية	١١١ يجوز أبدال الأضحية بجوز منها والانتفاع بجوزها
١٣٧ يشترط ارسال الفرسين والبميرين دفعة واحدة	١١٢ لا يجوز يميمها ولا إبدالها على ما اختاره أبو الخطاب
١٣٨ يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من	١١٣ الاختلاف في وقت التضحية
جنس واحد	١١٥ إن فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء
﴿ فصول في المناضلة ﴾	١١٦ لا يستحب أن يذبح الأضحية إلا المسلم
١٣٩	١١٧ يقول عند الذبح بسم الله أكبر وتكفي النية
١٤٠ من شروط المناضلة صفة الإصابة وتقدير	في تعيين من يذبح عنه
الغرض ومعرفة المسافة	١١٨ لا يضحى عما في البطن ويجوز أن يشترك
١٤٢ ضرب المناضلة	السبعة في البدنة والبقرة
١٤٤ السنة أن يكون لها غرضان	١١٩ مسألة في العقيقة
١٤٥ أن شرطا أن يرمياه أرشاقا كثيرة جاز	١٢٠ العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها وعن النلام
١٤٦ حكم ما لو تشاحا في موضع الوقوف	
١٤٧ يجوز عقد النضال على جماعة	

صفحة	صفحة
١٧٤	١٤٨ حكم مالو كان النضال بين حزبين
١٧٦	١٤٩ لا يجوز أن يقولوا نقرع فن خرجت قرعته
١٧٧	فهو السابق
وهي يمين الغموس	١٥٠ حكم مالو فضل أحد المتناضلين صاحبه إلخ
١٧٨	١٥١ حكم مالو أطارت الريح الغرض فوق السم
١٧٩	في موضه
١٨	١٥٢ حكم مالو كان شرطهما خواسق
١٨١	١٥٣ حكم مالو شرط خاسقاً فوق السم في ثقب
١٨٢	بالغرض
١٨٣	١٥٤ حكم مالو قال رجل لا خير ارم هذا السهم
١٨٤	قان أصبت به فلك درهم
١٨٥	١٥٥ حكم مالو عقدا النضال ولم يذكر ا قوسا
١٨٦	١٥٦ تصح السابقة مع اختلاف الاقواس
١٨٧	١٥٧ ظاهر كلام أحمد اباحة الرمي بالقوس الفارسية
١٨٨	١٥٨ لا يجوز أن يجنب أحدهما الى فرسه فرسا إلخ
١٨٩	١٥٩ معنى الجلب والجنب
١٩١	١٦٠ (كتاب الايمان)
١٩٢	١٦١ تصح اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث
١٩٣	١٦٢ لا يجوز الحلف بغير الله وصفاته
١٩٤	١٦٣ الدليل على الحلف بغير الله
١٩٥	١٦٤ يكره الافراط في الحلف بالله تعالى
١٩٦	١٦٥ معنى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
١٩٨	١٦٦ الايمان خمسة أقسام
٢١٠	١٦٧ الحلف المندوب
١٠٢	١٦٨ الحلف المباح
ولا يتحرّم مملوكه	١٦٩ الحلف المنكروه
٢٠٢	١٧٠ الحلف المحرم وهو الحلف بالكاذب
٢٠٣	١٧١ حكم مالو كانت اليمين على فعل كاذب
٢٠٤	١٧٢ مسألة فيمن حلف ان يفعل شيئاً ولم يفعله إلخ
٢٠٥	١٧٣ اليمين التي فيها الكفارة هي ما كان على
٢٠٦	المستقبل من الاعمال
حكم مالو فعل ناسياً ما حلف ان لا يفعله	
حكم المنكروه على الفعل الذي حلف لا يفعله	
حكم من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب	
حكم من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب	
مسئلة فيمن تلزمه الكفارة	
تعريف أيمان الكفارة	
مسئلة فيمن حلف على شيء يظنه كما حلف	
مسئلة في اليمين المنكفرة	
أقسام اليمين المنكفرة	
فصل في القسم بصفات الله تعالى	
أقسام صفات الله تعالى	
ان قال وحق الله فهي يمين مكفرة	
حكم مالو قال لعمر الله	
انقسم مع حذف الحرف	
أقسام حروف القسم	
حكم مالو أقسم بغير حروف القسم	
يجاب القسم بأربعة أحرف	
حكم القسم بالقرآن أو بأية من آياته	
حكم مالو أخرج النذر مخرج اليمين	
لا نذر في غضبه وكفارته كفارة يمين	
حكم القسم بالعهد	
حكم القسم بالخروج من الاسلام	
حكم ما قال هو يستحل الخمر والزنا	
لا يجوز الحلف بالبراءة من الاسلام	
الدليل على أن تحريم ما أحل الله يمين	
حكم ما لوقال أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله	
حكم ما لوقال أحلف بالله وأولي بالله	
حكم ما لوقال أقسمت أو آليت أو حلفت لأفلن	
لوقال أعزم أو عزمتم لم يكن قسماً نوي اليمين	

صفحة	صفحة
٢٣٨ حكم ما لو حلف لايهب فأهدى اليه أو أمره	اولم ينو
٢٣٩ حكم ما لو حلف الا يشتري فلانا أو لا يضربه	٢٠٧ القسم بامانة الله
٢٤٠ حكم ما لو حلف ليطلقن زوجته	٢٠٨ حكم ما لو قال والامانة لافعات ونوى الحلف
٢٤١ حكم ما لو حلف لا يضرب امرأته فلطمها	بامانة الله
٢٤٢ مسألة فيمن حلف فتأول في يمينه	٢٠٨ لاتعقد اليمين بالحلف على مخلوق كالكعبة
٢٤٣ أحوال المتأول باليمين	والانبياء
٢٤٤ حال المتأول باليمين	٢١٠ حكم ما لو حلف بهذه الاشياء كلها
٢٤٥ النورية والمعاريض باليمين	٢١١ حكم ما لو حلف يميناً واحدة على اجناس مختلفة
٢٤٦ فصل في المستحيل والحلف عليه	٢١٣ حكم من حلف بحق القرآن
٢٤٨ حكم ما لو قال والله لا يفعلن فلان كذا	٢١٥ حكم من حلف بنجر ولده
٢٤٨ تستحب اجابة من سأل بالله	١١٧ حكم ما لو نذر ذبيح ولده أو اجنبي
٢٤٩ حكم ما لو حلف على فعل شيء أو تركه	١١٨ حكم من نذر ذبيح ولدها
(كتاب الكفارات)	١١٩ حكم من حلف أن يعتق ما يملك
٢٥٠	٢٢٠ حكم ما لو قال إن فعات فلله على ان اعتق عبيدي
٢٥١ شروط من تدفع اليه الكفارة	٢٢١ حكم ما لو قال عبد فلان حر إن دخلت الدار
٢٥٣ قدر ما لكل مسكين من الكفارة	٢٢٢ من حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث
٢٥٤ معنى قوله تعال (من أوسط ما تطعمون أهليكم)	وبه
٢٥٥ الافضل اخراج الحب ويجب أن يكون الحرج	٢٢٣ الدليل على ان الكفارة لا تجزيه قبل الحنث
سالم من العيب	٢٢٤ التكفير قبل اليمين لا يجوز
٢٥٦ لا يجزيه مكان الطعام ان يطهيم أضعاف	٢٢٥ التكفير قبل الحنث وبه سواء في الفضيلة
قيمه ورقا	٢٢٦ حكم ما لو حلف فقال ان شاء الله تعالى
٢٥٧ كل من يمنع من الزكاة يمنع من الكفارة	٢٢٨ يشترط ان يستشي بلسانه
٢٥٨ العاجز عن عدد المساكين يرد على الموجودين	٢٢٩ يصح الاستثناء في كل يمين بكفرة
٢٥٩ حكم ما لو دفع الكفارة الى من ظنه فقيراً	٢٣٠ حكم ما لو قال والله لأشربن اليوم ان شاء زيد
فبان غنياً	٢٣١ حكم ما لو استثنى في الطلاق والعناق
٢٦٠ ما يجزيه للرجل وما يجزيه للمرأة من كسوة	٢٣٢ حكم ما لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
الكفارة	٢٣٣ يصح تعليق العتق والطلاق على حدوث الملك
٢٦١ يجوز أن يكسوم من جميع أصناف الكسوة	٢٣٤ حكم ما لو حلف أن لا يمدح فلانة النخ
٢٦٢ الشروط التي تعتبر في الرقبة المجزئة	٢٣٥ حكم ما لو حلف لا يبيع أو يزوج
٢٦٣ التعليل لشروط كون الرقبة مؤمنة صلت وصامت	٢٣٦ حكم ما لو حلف لا يزوج
٢٦٤ يجزيه عتق الصبي المسلم في الكفارة	٢٣٧ حكم ما لو حلف لا تسيرت فوطي جاريتيه

صفحة	صفحة
شجرة في الدار	٢٦٥ حكم ما لو أعتق غائباً تعلم حياته
٢٩١ حكم ما لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً مملوكة له	٢٦٦ لا يصح أداء الكفارة عن وجبت عليه بغير أمره
٢٩٢ حكم ما لو حلف لا يدخل داراً فأدخل شيئاً منه	٢٦٧ حكم ما لو اشترى الرقبة بشرط العتق فاعتقها في الكفارة
٢٩٣ فروع في الحلف	٢٦٨ حكم ما لو اشترى من يعتق عليه بنوي بشرائه الكفارة
٢٩٥ حكم ما لو حلف لا يضاجم امرأته على فراش النخ	٢٦٩ حكم ما لو ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارته
٢٩٦ حكم ما لو حلف الأياً كل طعاماً اشتراه زيد النخ	٢٧٠ لا يجزي في الكفارة أم ولد
٢٩٧ حكم ما لو حلف ألا يلبس من غزل فلافة	٢٧١ لا يجزي المكاتب ويجزي المدير
٢٩٨ حكم من حلف ألا يلبس ثوباً فاشترى بثمنه ثوباً فلبسه	٢٧٢ يجزي الخصى وولد الزنا
٢٩٩ حكم ما لو حلف الأياوي مع زوجته في دار	٢٧٣ من لم يجد واحداً من هذه الثلاثة أجزأه صيام ثلاثة أيام
٣٠٠ حكم ما لو حلف أن يضرب عبده في غد	٢٧٤ لو كان الحائض عبداً لم يكفر بغير الصوم
٣٠٢ حكم ما لو حلف لا يكلم فلاناً حيناً	٢٧٥ حكم ما لو أعتق العبد بعد أن كفارته باذن سيده
٣٠٣ حكم ما لو حلف لا يكلمه زمناً أو نحوه	٢٧٦ حكم من حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق
٣٠٤ حكم ما لو حلف أن يعطيه حقه في وقت ففصاه قبله	٢٧٧ حكم ما لو وجد ما يكفر به وعليه دين
٣٠٥ حكم ما لو حلف ليقضيه حقه في غد	٢٧٨ من له دار لا غني له عنها أجزأه الصيام في الكفارة
٣١١ حكم ما لو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله تمرأ	٢٧٩ يجزئه اطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة
٣٢١ اقسام الاسماء	٢٨٠ حكم ما لو أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة
٣٢٨ حكم ما لو كلف غير الخوف عليه	٢٨١ حكم من دخل في الصوم ثم أبسر
(كتاب النذور) ٣٣١	٢٨٢ حكم ما لو وجبت الكفارة على مؤسر فأسر
٣٣٢ أقسام النذر	٢٨٣ (باب جامع الإيمان)
٣٣٣ حكم ما لو نذر طاعة لأصلها في الوجوب	٢٨٤ حكم ما لو لم ينو شيئاً
٣٣٤ النذر المبهم ونذر المعصية	٢٨٥ حكم ما لو اختلف السبب والنية
٣٣٥ النذر نذران	٢٨٦ ان حلف لا يقيم فاقامه نقل منعه لم يحنث
٣٣٦ النذر المباح	٢٨٧ حكم ما لو حلف لا يساكن فلاناً
٣٣٧ النذر المكروه	٢٨٨ حكم ما لو حلف لا ساكنت فلاناً في هذه الدار
٣٣٨ انذر الواجب والنذر المستحيل	٢٨٩ فصل فيما لو حلف لا يدخل الدار فأكروه
٣٤٤ حكم ما لو نذر صياماً ولم يذكر عدداً	على دخولها

صفحة	صفحة
٣٩٤	٣٤٥
لا يحكم القاضي بين اثنين وهو غضبان	مسئلة فيمن نذر المشي الى بيت الله الحرام
٣٩٥	٣٤٨
مسئلة فيها إذا نزل بالقاضي أمر مشكل	فصول فيمن نذر الحج راكباً
٣٩٦	٣٥٠
استحباب المشاورة في القضاء	فصل فيمن نذر المشي الى مسجد النبي ﷺ
٣٩٧	٣٥١
فصل في المشاورة لاستخراج الادلة	تفاضل الصلاة بالأماكن
٣٩٨	٣٥٢
يستحب أن يحضر أهل العلم مجلس القاضي	مسئلة فيمن نذر عتق رقبة
٤٠٠	٣٥٣
لا يحكم الحاكم بعلمه	حكم ما لو نذر هدياً مطلقاً
٤٠١	٣٥٤
ما يحكم القاضي فيه بعلمه وما لا يحكم فيه	من نذر هدياً لزمه ايصاله الى مساكن الحرم
٤٠٢	٣٥٥
الاستشهاد على ان القاضي لا يحكم بعلمه	حكم ما لو نذر أن يهدي الى غير مكة
٤٠٣	٣٥٦
ما ينقضه القاضي من حكم غيره	حكم ما لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان
٤٠٤	٣٥٧
للقاضي أن ينقض ما بين له خطأه من قضاء غيره	حكم ما لو نذر أن يحج العام وعليه حجة الاسلام
٤٠٥	٣٥٨
لا ينقض القاضي حكم غيره لخالفه اجتهاده	حكم ما لو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان
٤٠٦	٣٦١
حكم ما لو تغير اجتهاد القاضي قبل الحكم في الحادثة	حكم ما لو قال لله على صوم يوم العيد
٤٠٧	٣٩٢
ليس على الحاكم تتبع من كان قبله	النذر كاليمين
٤٠٨	٣٦٣
حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته	حكم ما لو نذر صوم سنة بعينها
٤١٠	٣٦٤
حكم ما لو استعدى رجل على رجل الى الحاكم	حكم ما لو نذر ان يصوم شهراً متتابعاً
٤١	٣٦٥
فصل في المستعدى عليه	ما بين الهلالين شهر
٤١٢	٣٦٧
حكم ما لو كان المدعي عليه غائباً	حكم ما لو نذر صوم شهر بعينه فأقطر يوماً
٤١٣	٣٦٨
حكم ما لو استمدى الحاكم على الحاكم انزعول	فصل فيمن جن جميع الشهر المعين
٤١٤	٣٦٩
حكم ما لو ادعى ان الشهود شهود زور	مسئلة فيمن نذر ان يصوم فوات قبل ان يصوم
٤١٥	٣٧٠
حكم ما لو شهد عند انقاضي من لا يعرفه	قضاء النذر عن الميت
٤١٦	٣٧١
شروط الشاهد	فصل فيمن نذر ان يطوف على أربع
٤١٩	٣٨٢
لا بد من معرفة اسلام الشاهد	حكم ما لو نذر صوم الدهر
٤٢٠	٣٧٣
حكم ما لو شهد عند الحاكم بجهول الحال	كتاب القضاء
٤٢١	٣٧٥
لا يقبل التعديل والجرح الا من اثنين	ضروب الناس في القضاء
٤٢٢	٣٧٦
لا يكفي ان يقول لا أعلم منه الا الخير	يجوز للقاضي أخذ الرزق
٤٢٣	٣٧٨
لا يقبل التعديل الا من أهل الخبرة الباطنة	بمث القضاء الى الامصار
٤٢٤	٣٨٠
لا بد من ذكر أسباب الجرح	شروط القاضي
٤٢٥	٣٨١
لا يقبل الجرح والتعديل من النساء	شروط الاجتهاد
٤٢٦	٣٨٦
ليس للعاجم ترتيب شهود لا يقبل غيرهم	للقاضي ان يتهر الخضم إذا التوى
٤٢٨	٣٩٠
لا يكون كاتب القاضي غير عدل ولا فاسمه	فصل فيما ينظر فيه الحاكم أول مجلسه
٤٢٩	٣٩٣
ينبغي ان يكون القاضي وافر العقل الخ	نظر القاضي في أمر الاوصياء

صفحة	صفحة
٤٧٩ فصل فيما ولى الامام قاضيا ثم مات	٤٣٢ صفة المحضر
٤٨٠ للامام تولية القضاء في بلده وغيره	٤٣٣ صورة السجل
٤٨٣ ليس للحاكم ان يحكم بنفسه	٤٢٦ فصل في عدم قبول الهدية للقاضي
٤٨٤ حكم مالو حكم رجلان بينها ورضاه	٤٢٧ فصل في الرشوة في الحكم الرشوة العامل
٤٨٥ مسألة في الحكم على الفائز	٤٣٨ ذم الرشوة
٤٨٦ لا قضاء على ائانب في حقوق الادمين	٤٣٩ لا ينبغي للقاضي ان يتولى البيع ولا الشراء
٤١٧ فصل في الحاضر في البلد	٤٤٠ يجوز للقاضي حضور الولايم
٤٨٨ ﴿ كتاب القسمة ﴾	٤٤١ وجوب السدل بين الخصمين الخ
٤١٩ قسمة المكيلات والموزونات	٤٤٣ وجوب العدل في القضاء
٤٩٠ قسمة الاجناس المختلفة	٤٤٤ السنة بين الخصمين في الجلوس بين يدي القاضي
٤٩١ فصل في معنى القسمة	٤٤٦ فروع في ترتيب الخصوم عند القاضي
٤٩٢ حكم ما لو سأل شريكه القسمة فاستنع	٤٤٧ فصل فيما لو كان في الخصوم مسافرون
٤٩٣ حكم ما لو أمكن تعديل السهام	٤٤٨ لا يسمع الحاكم الدعوى الا محررة
٤٩٤ اختلاف الضرر المانع من القسمة	٤٥٢ ان رأى الحاكم ما يوجب رد الشهادة ردها
٤٩٥ حكم ما لو طلب القسمة المستضر بها	٤٥٣ تفريق الشهود وأول من فعله
٤٩٦ حكم مالو عدمت شروط القسمة أو أحدها	٤٥٤ حكم ما لو كان الحق لجماعة فرضوا يمين واحدة
٤٩٧ فصل فيما إذا كانت دار بين اثنين علوها وسفاهها	٤٥٥ حكم ما لو قال المدعي لي بينة غائبة
٤٩٨ فصل فيما لو كانت بينهما أرض واحدة	٤٥٦ حكم ما لو سكت عن الجواب فلم يقر ولم ينكر
٤٩٩ حكم ما لو كانت بينهما أرض واحدة	٤٥٧ مسألة فيما لو حكم القاضي على رجل في غير عمله
٥٠١ حكم مالوكات بينهما أرض قيمتهما مائة الخ	٤٥٨ كتابة القاضي الى القاضي
٥٠٢ مسألة في طرح السهام إذا قسم	٤٦٢ كتابة الحاكم بثبوت اليينة أو الاقرار بالدين
٥٠٣ أقسام قسمة الاجبار	٤٦٥ فصل فيمن استوفى الحق من المحكوم عليه الخ
٥٠٥ اختلاف السهام والقيمة	٤٦٦ قبول الكتاب من قاضي مصر الى قاضي مصر
١١٠ حكم مالو ظهر في نصيب أحدهما عيب	٤٦٧ صفة كتاب القاضي الى القاضي
٥١٥ شروط الاجبار على القسمة	٤٦٩ لا يقبل كتاب القاضي الا بشهادة عدلين
٥١٨ ﴿ باب الحضانة ﴾ (*)	٤٧٠ كتابة مذكرة بالشهادة
٥٢٢ التزويج بالاجنبي يسقط الحضانة	٤٧٢ فصل في تغير حال القاضي
٥٢٥ حكم ما لو اختار الغلام أباه	٤٧٤ مسألة فيما لو نحاكم الى القاضي أعجميان
٥٢٦ شروط تخيير الغلام	٤٧٥ أمر النبي ﷺ بتمهلم كتابه بهود
تم الفهرس	٤٧٦ مسألة بما لو قال كنت حكمت في ولايتي لفلان الخ
	٤٧٨ حكم مالو أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته

(* موضع هذا الباب ص ٢٩٧ من الجزء التاسع وقد ترك وضعه فيه سهوا سببه اختلاف الترتيب بين المغني والشرح الكبير